THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY

سبل السلام

شرح بلوغ المرام : من أدلة الأحكام

وهو شرح العلامة الصنعانى

على متن بلوغ المرام للحافظ بن حجر العسقلانى

رحمهما الله تعالى

الجزء الأول

قوبلت هذه الطبعة على جملة نسخ مختلفة

وصححت وعلق عليها بمعرفة لجنة من العلماء

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد على بمصر

لصاحبها مصطفى محمد

الطبعة الثالثة سنة ١٣٦٩ هـ

مطبعة الاستقامة بالقاهرة

شارع نوبار باشا رقم ١٢

893.795
Ib53431
V.1-2

مقدمة التصحيح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق مبشرا ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجا منيراً . له الحمد حمداً دائما طيبا مباركا فيه جزيلا كثيراً .

نستغفره ونشهد أن لا إله إلا الله أكمل دينه وأتم نعمته وشرع لنا على لسان رسوله ديناً قويماً وحصناً حصيناً . فقال تعالى « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً » وأنزل كتاباً لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه صراطا مستقيما وحبلا متيناً .

ونشهد أن سيدنا محمداً رسول الله وسيد العالمين الذى أعطاه الله الحكمة وفصل الخطاب ، وآتاه جوامع الكلم فلا ينطق إلا بالحق والصواب ، وقال له فى كتابه المكنون : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون » فبين لنا الدين وأوضحه خير بيان ، وبزغت أنوار شموسه فعمت جميع البقاع فى كل آن .

اللهم صل وسلم على هذا النبى الرسول ، الذى من عمل بهديه بلغ المقصد والمأمول ، وعلى آله وأصحابه الذين نقلوا إلينا أحاديثه المشتملة على بيان ما فى القرآن . فعمت بهم البركات والأنوار ووضح الدين فى سائر البلدان . رضى الله عنهم وعن كل من حذا حذوهم فى نقل أحاديث الرسول وشرحها وتعليمها الناس فى كل حين وزمان .

أما بعد ؛ فإن من كتب الحديث المهمة « كتاب بلوغ المرام : من أدلة الأحكام » الذى انتقاه مؤلفه من كثير من كتب السنة الصحيحة فجاء جامعا لجميع الأحكام كيف لا

ومؤلفه من أئمة الحديث الأعلام : الحافظ ابن حجر العسقلانى ، الذى شهد بجلالته وسعة اطلاعه القاصى والدانى .

وناهيك بشرح هذا الكتاب . الذى رق وراق واستطاب . المسمى سبل السلام : الذى ألفه العالم العلامة الإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعانى . فلله درّ مؤلفه لقد جمع فيه مذاهب الفقهاء من سائر الأمصار ؛ ووضح أحكامه وضوح الشمس فى منتصف النهار ، جزاهما الله عن الإسلام خير الجزاء ، وجعلنا وكل من أحب شرع ربه من جملة الصالحين الأخيار .

ولما كان الحاج « مصطفى محمد » صاحب المكتبة التجارية الكبرى : من الرجال الذين يهمهم الاعتناء بإخراج كتب الدين ، ولا سيما كتب أحاديث سيد النبيين ، أمرنا بمراجعة هذا الكتاب ، وتعليق بعض ما يكون موافقا وإن كان الشرح يغنى ذوى الألباب . فراجعناه بما لدينا من وسع . راجين للمسلمين جميعا منه النفع . مع ضبطنا لمتنه بالشكل الكامل . وقد اختار له الحاج مصطفى محمد ـ وفقه الله لما يحبه ويرضاه ـ أجود أنواع الأوراق . وأجمل الحروف . خدمة لأبناء دينه وكل محب للعلم فى سائر بقاع الأرض ، فجاء كما ترى أيها القارئ غاية فى الحسن والكمال ونهاية فى الإتقان والإحكام . وقد صدّرنا الكتاب بترجمة كل من الإمامين : المصنف والشارح .

فدونك أيها المشتغل بالعلم هذا الكتاب المستطاب . علما نافعا ليوم العرض على رب الأرباب . وفى الختام نصلى ونسلم على سيد الأحباب . وعلى آله وأصحابه ومن عمل بعملهم إلى يوم المآب ؟

7-9-64

ترجمة الحافظ ابن حجر

قال شيخ الإسلام الحافظ السخاوى ، فى كتابه (التبر المسبوك : فى ذيل السلوك) فى ترجمة الحافظ ابن حجر ، مؤلف متن بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام :

هو أحمد بن على بن محمد أبو الفضل الكنانى الشافعى شيخى حافظ العصر علامة الدهر شيخ مشايخ الإسلام المعروف بابن حجر العسقلانى حامل لواء سنة سيد الأنام قاضى القضاة أوحد الحفاظ والرواة . ولد بمصر فى شعبان سنة ٧٧٣ وبها نشأ وحفظ القرآن والحاوى ومختصر ابن الحاجب وغيرها وسافر صحبة أحد أوصيائه إلى مكة المكرمة فسمع بها ثم حبب إليه الحديث فاشتغل بطلبه من كبار شيوخه فى البلاد الحجازية والشامية والمصرية ولا سيما الحافظ العراقى وتفقه بالبلقينى وابن الملقن وغيرهما وأذنوا له بالتدريس والإفتاء وأخذ الأصلين وغيرهما عن العز بن جماعة واللغة عن المجد الفيروزابادى والعربية عن العمارى والأدب والعروض عن البدر المشتكى والكتابة عن جماعة ، وجد فى الفنون حتى بلغ فيها الغاية وقرأ بعض القرآن بالسبع على التنوخى . وتصدى لنشر الحديث وعكف عليه مطالعة وقراءة وإقراء وتصنيفاً وإفتاء وباشر القضاء بالديار المصرية استقلالا مدة تزيد على إحدى وعشرين سنة بأشهر ، تخللها ولاية جماعة . ودرس التفسير والحديث والفقه والوعظ بعدة أماكن وخطب بالأزهر وجامع عمرو وغيرهما وأملى من حفظه الكثير ؛ ولقد توافد إليه الفضلاء ورءوس العلماء ليغترفوا من فيضه ويرووا من علمه .

وقد بلغت تصانيفه مائة وخمسين وقل أن تجد فنا من فنون الحديث إلا له فيه مؤلفات حافلة ولقد انتشرت هذه التصانيف فى حياته وتهاداها الملوك والأمراء ؛ ومن تلك المؤلفات : الإصابة فى أسماء الصحابة ، وتهذيب التهذيب ، والتقريب ، وتعجيل المنفعة برجال الأربعة ، ومشتبه النسبة ، وتلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير ، وتخريج المصابيح ، وابن الحاجب ، وتخريج الكشاف ، وإتحاف

المهرة ، والمقدمة ، وبذل الماعون ونخبة الفكر وشرحها ، والخصال المفكرة ، والقول المسدد فى الذب عن مسند الإمام أحمد ، وبلوغ المراد من أدلة الأحكام ، وديوان خطبه ، وديوان شعره ، وملخص ما يقال فى الصباح والمساء ، والدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة . وغير ذلك من كتبه القيمة ؛ ولو لم يكن له إلا كتابه فتح البارى فى شرح صحيح البخارى لكفى فى الإشادة بذكره والوقوف على جلالة قدره ، فإن هذا الكتاب بحق هو قاموس السنة وقد بدأ تأليفه فى مفتتح سنة ٨١٧ بعد أن أكمل مقدمته فى سنة ٨١٣ وانتهى منه فى غرة رجب سنة ٨٤٢ وقد أولم عند ختمه وليمة حضرها وجوه المسلمين وأنفق فيها ٥٠٠ دينار أى ٢٥٠ جنيها مصريا ـ وقد طلبه الملوك واشترى بثلثمائة دينار أى خمسين ومائة جنيه فجزاه الله عن السنة خير الجزاء ، هذا إلى تواضعه وحلمه واحتماله . وصبره وبهائه وظرفه وقيامه وصومه واحتياطه وورعه وبذله وكرمه وهضمه لنفسه وميله إلى النكت اللطيفة والنوادر الظريفة وفريد أدبه مع الأئمة المتقدمين والمتأخرين ومع كل من يجالسه من صغير وكبير .

وقد اختاره الله لجواره بعد عشاء ليلة السبت ثامن عشر ذى الحجة سنة ٨٥٢ هـ أجزل الله له الثواب وجزاه خير الجزاء .

ترجمة محمد بن إسماعيل الصنعانى

صاحب سبل السلام

نقلا عن البدر الطالع للإمام الشوكانى ما حاصله : ـــ

هو السيد محمد بن اسماعيل بن صلاح الامير الكحلانى ثم الصنعانى ولد سنة ١٠٥٩ هجرية بكحلان ثم انتقل مع والده إلى مدينة صنعاء عاصمة اليمن فأخذ عن علمائها ثم رحل إلى مكة وقرأ الحديث على أكابر علمائها وعلماء المدينة وبرع فى العلوم المختلفة حتى بز أقرانه وتفرد بالرآسة العلمية فى صنعاء وأظهر الاجتهاد والوقوف مع الأدلة ونفر من التقليد وزيف ما لا دليل عليه من الآراء الفقهية وجرت له مع أهل عصره محن وخطوب ، شأن كل مصلح يدعو إلى الحق ويجاهر به فى عصور الظلمات ، وقد حفظه الله من كيدهم وكفاه شرهم ، وقد ولاه الإمام المنصور ـ من أئمة اليمن ـ الخطابة بجامع صنعاء واستمر ناشراً للعلم تدريسا وإفتاء وتصنيفا وكان لا يخشى فى الحق لومة لائم ولا يبالى بما يصيبه فى سبيله ، شأن الذين أخلصوا دينهم لله ، وآثروا مرضاته على مرضاة الناس ، وقد التف حوله كثيرون من الخاصة والعامة وقرؤا عليه كتب الحديث وعملوا باجتهاداته وأعلنوا ذلك فى الناس فكانت فتن أظهرهم الله عليها ، وله مصنفات حافلة منها : سبل السلام هذا الذى اختصره من البدر التمام للمغربى وأضاف إليه زيادات قيمة أكبرت شأن الكتاب ومنها : منحة الغفار جعلها حاشية على ضوء النهار للجلال ومنها : العدة حشى بها شرح العمدة لابن دقيق العيد ، ومنها شرح التنقيح فى علوم الحديث ، وله مصنفات أخرى وقد أفرد كثيراً من المسائل بالتصنيف مما لو جمع كان مجلدات ، وله شعر فصيح منسجم أكثره فى المباحث العلمية والتوجع من أبناء عصره والرد عليهم وبالجملة فهو من الأئمة المجددين لمعالم هذا الدين الصادعين فيه بصريح الحق . توفى ثالث شعبان سنة ١١٨٢ هـ عن مائة وثلاث وعشرين سنة ، رحمه الله رحمة واسعة ، وجزاه الله عن نصره السنة خير الجزاء .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى منّ علينا ببلوغ المرام من خدمة السنة النبوية ، وتفضل علينا بتيسير الوصول إلى مطالبها العلية ، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة تنزل قائلها الغرف الأخروية ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذى باتباعه يرجى الفوز بالمواهب اللدنية ، صلى الله عليه وعلى آله الذين حبهم ذخائر العقبى وهم خير البرية ﴿ وبعد ﴾ فهذا شرح لطيف على بلوغ المرام ، تأليف الشيخ العلامة شيخ الإسلام أحمد بن على بن حجر أحله الله دار السلام اختصرته عن شرح القاضى العلامة شرف الدين الحسين بن محمد المغربى أعلى الله درجاته فى عليين ، مقتصراً على حل ألفاظه وبيان معانيه . قاصدا بذلك وجه الله ثم التقريب للطالبين والناظرين فيه ، معرضاً عن ذكر الخلافات والأقاويل إلا أن يدعو اليه ما يرتبط به الدليل ، متجنبا للإيجاز المخل والإطناب الممل ؛ وقد ضممت إليه زيادات جمة على ما فى الأصل من الفوائد ، والله أسأل أن يجعله فى المعاد من خير العوائد فهو حسبى ونعم الوكيل وعليه فى البداية والنهاية التعويل

(الْحَمْدُ لِلّٰهِ) افتتح كلامه بالثناء على الله تعالى امتثالا لما ورد فى البداءة به من الآثار : ورجاء لبركة تأليفه لأن كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله منزوع البركة كما وردت بذلك الأخبار ، واقتداء بكتاب الله المبين وسلوك مسالك العلماء المؤلفين . قال المناوى فى التعريفات فى حقيقة الحمد : إن الحمد العرفى اللغوى الوصف بفضيلة على فضيلة على جهة التعظيم باللسان ، والحمد العرفى فعل يشعر بتعظيم المنعم لكونه منعما ، والحمد القولى حمد اللسان وثناؤه على الحق بما أثنى به على نفسه على لسان أنبيائه ورسله ، والحمد الفعلى الإتيان بالأعمال البدنية ابتغاء وجه الله تعالى ، وذكر الشارح التعريف المعروف للحمد بأنه لغة الوصف بالجميل على الجميل الاختيارى واصطلاحاً الفعل الدال على تعظيم المنعم من حيث إنه منعم ـ واصلة تلك النعمة أو غير واصلة ـ والله هو الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد

﴿ عَلَى نِعَمِهِ ﴾ جمع نعمة . قال الرازى : النعمة المنفعة المفعولة على جهة الإحسان إلى الغير . وقال الراغب : النعمة ما قصدت به الإحسان فى النفع ؛ والإنعام : إيصال الإحسان الظاهر إلى الغير ﴿ الظَّاهِرَةِ والْبَاطِنَةِ ﴾ مأخوذ من قوله تعالى (وأسبغ عليكم نِعَمه ظاهرة وباطنة) وقد أخرج البيهقى فى شعب الإيمان عن عطاء قال سألت ابن عباس عن قوله تعالى (وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة) قال : هذا من كنوز علمى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أما الظاهرة فما سوّى من خلقك ، وأما الباطنة فما ستر من عورتك ولو أبداها لقلاك أهلك فمن سواهم » وأخرج أيضا عنه والديلمى وابن النجار سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية فقال : « أما الظاهرة فالإسلام وما سوّى من خلقك وما أسبغ عليك من رزقه ، وأما الباطنة فما ستر من عملك » وفى رواية عنه موقوفة « النعمة الظاهرة الإسلام والباطنة ما ستر عليك من الذنوب والعيوب والحدود » أخرجها ابن مردويه عنه . وفى رواية عنه موقوفة أيضاً « النعمة الظاهرة والباطنة هى لا إله إلا الله » أخرجها عنه ابن جرير وغيره . وتفسيرهما ما قاله مجاهد : نعمة ظاهرة هى لا إله إلا الله على اللسان وباطنة قال فى القلب أخرجها سعيد بن منصور وابن جرير وفسرهما الشارح بما هو معروف ، ورأينا التفسير المرفوع وتفسير السلف أولى بالاعتماد ﴿قَدِيماً وحَدِيثًا﴾ منصوبان على أنهما حالان من نعمه ولم يؤنث لأن الجمع لما أضيف صار للجنس فكأنه قال على جنس نعمه . ويحتمل النصب على الظرفية وأنهما صفة لزمان محذوف أى زمانا قديماً وزمانا حديثاً . والقديم على عبده من حين نفخ الروح فيه ثم فى كل آن من آنات زمانه فهى مسبغة عليه فى قديم زمانه وحديثه وحال تكلمه ويحتمل أن يراد بقديم النعم التى أنعم بها على الآباء فإنها نعم على الأبناء كما أمر الله بنى إسرائيل بذكر نعمته التى أنعم بها على آبائهم فقال (يا بنى إسرائيل اذكروا نعمتى التى أنعمت عليكم) الآيات فى مواضع من القرآن أشار إليه الشارح رحمه الله إلا أنه قال (يا بنى

إسرائيل اذكروا نعمة الله) الآية . والتلاوة (نعمتى) فكأنه سبق قلم ، ويراد بالحديث ما أنعم الله به تعالى على عبده من حين نفخ الروح فيه فهى حادثة نظراً إلى النعمة على الآباء ﴿ والصَّلَاةُ ﴾ عطف اسمية على اسمية وهل هما خبريتان أو إنشائيتان ؟ فيه خلاف بين المحققين ، والحق : أنهما خبريتان لفظا يراد بهما الإنشاء . ولما كانت الكمالات الدينية وما فيه صلاح المعاش والمعاد فائضة من الجناب الأقدس على العباد بواسطة هذا الرسول الكريم ناسب إرداف الحمد لله بالصلاة عليه والتسليم لذلك وامتثالا لآية (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) ولحديث « كل كلام لا يذكر الله فيه ولا يصلى فيه علىّ فهو أقطع أكتع ممحوق البركة » ذكره فى الشرح ولم يخرجه ، وفى الجامع الكبير أنه أخرجه الديلمى والحافظ عبد القادر بن عبد الله الرهاوى فى الأربعين عن أبى هريرة قال الرهاوى : غريب تفرد بذكر الصلاة فيه إسماعيل بن أبى زياد الشامى وهو ضعيف جدا لا يعتد بروايته ولا بزيادته انتهى . والصلاة من الله لرسوله تشريفه وزيادة تكرمته فالقائل : اللهم صل على محمد : طالب له زيادة التشريف والتكرمة . وقيل المراد منها : آته الوسيلة وهى التى طلب صلى الله عليه وسلم من العباد أن يسألوها له كما يأتى فى الأذان ﴿ والسَّلَامُ ﴾ قال الراغب : السلام والسلامة التعرى من الآفات الباطنة والظاهرة . والسلامة الحقيقية لا تكون إلا فى الجنة لأن فيها بقاء بلا فناء ، وغناء بلا فقر ، وعز بلا ذل ، وصحة بلا سقم ﴿ عَلَى نَبِيِّهِ ﴾ يتنازع فيه المصدران قبله . والنبى من النبوة وهى الرفعة فعيل بمعنى مفعل أى المنبى عن الله بما تسكن إليه العقول الزاكية والنبوة سفارة بين الله وبين ذوى العقول من عباده لإزاحة عللهم فى معاشهم ومعادهم ﴿ ورَسُولِهِ ﴾ فى الشرح النبى فى لسان الشرح عبارة عن إنسان أنزل عليه شريعة من عند الله بطريق الوحى فإذا أمر بتبليغها إلى الغير سمى رسولا . وفى أنوار التنزيل : الرسول من بعثه الله بشريعة مجددة يدعو الناس إليها والنبىّ أعم منه . والإضافة إلى ضميره

تعالى فى رسوله وما قبله عهدية ، إذ المعهود هو محمد صلى الله عليه وسلم وزاده بيانا بقوله ﴿ مُحَمَّدٍ ﴾ فإنه عطف بيان على نبيه وهو علم مشتق من حمد مجهول مشدد العين أى كثير الخصال التى يحمد عليها أكثر مما يحمد غيره من البشر ، فهو أبلغ من محمود لأن هذا مأخوذ من المزيد وذاك من الثلاثى ، وأبلغ من أحمد لأنه أفعل تفضيل مشتق من الحمد ؛ وفيه قولان هل هو أكثر حامدية لله تعالى فهو أحمد الحامدين لله ؟ أو هو بمعنى أكثر محمودية فيكون كمحمد فى معناه ؟ وفى المسألة خلاف وجدال والمختار ما ذكرناه أولا وقرره المحققون وأطال فيه ابن القيم فى أوائل زاد المعاد ﴿ وآلِهِ ﴾ والدعاء للآل بعد الدعاء له صلى الله عليه وسلم امتثالا لحديث التعليم وسيأتى فى الصلاة وللوجه الذى سنذكره قريباً ﴿ وَصَحْبِهِ ﴾ اسم جمع لصاحب وفى المراد بهم أقوال : اختار المصنف فى نخبة الفكر أن الصحابى من لقى النبى صلى الله عليه وسلم وكان مؤمنا ومات على الإسلام ، ووجه الثناء عليهم وعلى الآل بالدعاء لهم هو الوجه فى الثناء عليه صلى الله عليه وسلم بعد الثناء على الرب لأنهم الواسطة فى إبلاغ الشرائع إلى العباد فاستحقوا الإحسان إليهم بالدعاء ﴿ الَّذِينَ سَارُوا فِي نُصْرَةِ دِينِهِ ﴾ هو صفة للفريقين الآل والأصحاب والسير مراده به هنا الجد والاجتهاد والنصر . والنصرة العون . والدين وضع إلهى يدعو أصحاب العقول إلى القبول لما جاء به الرسول ، والمراد أنهم أعانوا صاحب الدين المبلغ وهو الرسول . وفى وصفهم بهذا إشارة إلى أنهم استحقوا الذكر والدعاء بذلك ﴿ سَيْرًا ﴾ مصدر نوعى لوصفه بقوله ﴿ حَثِيثًا ﴾ فإن المصدر إذا أضيف أو وصف كان للنوع والحثيث السريع كما فى القاموس وفى نسخة « فى صحبته » وهو عوض من قوله فى نصرة دينه ﴿ وَعَلَى أَتْبَاعِهِمْ ﴾ أتباع الآل والأصحاب ﴿ الَّذِينَ وَرِثُوا عِلْمَهُمْ ﴾ وهو علم الكتاب والسنة ﴿ وَالْعُلَمَاءِ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ ﴾ وهو اقتباس من حديث « العلماء ورثة الأنبياء » أخرجه أبو داود وقد ضعف ، وإليه أشار بعض علماء الآل بقوله :

العـلم ميراث النبي كذا أتى فى النص والعلمـاء هم ورّاثه
ما خلف المختـار غير حديثـه فينـا فذاك متاعه وأثاثه

﴿ أَكْرِمْ ﴾ فعل تعجب ﴿ بِهِمْ ﴾ فاعله ، والباء زائدة أو مفعول به وفيه ضمير فاعله ﴿ وارِثًا ﴾ نصب على التمييز وهو ناظر إلى الأتباع ثم قال ﴿ ومَوْرُوثًا ﴾ ناظر إلى من تقدمهم وفيه من البديع اللف والنشر مشوشاً ، ويحتمل عود الصفتين إلى الكل من الآل والأصحاب والأتباع ، فإن الآل والأصحاب ورثوا علم رسول الله صلى الله عليه وسلم وورثوه الأتباع فهم وارثون وموروثون ، كذلك الأتباع ورثوا علوم من تقدمهم وورثوا أيضاً أتباع الأتباع ولعل هذا أولى لعمومه ﴿ أَمَّا ﴾ هى حرف شرط وقوله ﴿ بَعْدُ ﴾ قائم مقام شرطها وبعد ظرف له ثلاث حالات إضافته فيعرب كقوله تعالى ﴿ قد خلت من قبلكم أمم ﴾ وقطعه عن الإضافة مع نية المضاف إليه فيبنى على الضم نحو ﴿ لله الأمر من قبل ومن بعد ﴾ وقطعه مع عدم نية المضاف إليه فيعرب منوناً كقوله :

فسـاغ لى الشرابُ وكنتُ قبلا أكاد أغَص بالمـاء الفرات

﴿ فَهَذَا ﴾ الفاء جواب الشرط واسم الإشارة لما فى الذهن من الألفاظ والمعانى ﴿ مُخْتَصَرٌ ﴾ وفى القاموس اختصر فى الكلام أوجزه ﴿ يَشْتَمِلُ ﴾ يحتوى ﴿ عَلَى أُصُولِ ﴾ جمع أصل وهو أسفل الشىء كما فى القاموس ، وفسره فى الشرح بما هو معروف بما يبنى عليه غيره ﴿ الْأَدِلَّةِ ﴾ جمع دليل وهو فى اللغة المرشد إلى المطلوب ، وعند الأصوليين ما يمكن التوصل بالنظر الصحيح فيه إلى مطلوب خبرى ، وعند أهل الميزان ما يلزم من العلم به العلم بشىء آخر وإضافة الأصول إلى الأدلة بيانية أى أصول هى الأدلة وهى أربعة : الكتاب والسنة والإجماع والقياس ﴿ الْحَدِيثِيَّةِ ﴾ صفة للأصول مخصصة عن غير الحديثية وهى نسبة إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ لِلْأَحْكَامِ ﴾ جمع حكم . وهو عند أهل الأصول خطاب الله المتعلق بأفعال المكلف من حيث إنه مكلف وهى خمسة : الوجوب والتحريم والندب

والكراهة والإباحة ﴿ الشَّرْعِيَّةِ ﴾ وصف للأحكام يخصصها أيضاً عن العقلية ، والشرع ما شرعه الله لعباده كما فى القاموس وفى غيره نهج الطريق الواضح ، واستعير للطريقة الإلهية من الدين ﴿ حَرَّرْتُهُ ﴾ بالمهملات والضمير للمختصر ، وفى القاموس تحرير الكلام وغيره تقويمه وهو يناسب قول الشارح تهذيب الكلام وتنقيحه ﴿ تَحْرِيرًا ﴾ مصدر نوعى لوصفه بقوله ﴿ بَالِغًا ﴾ بالغين المعجمة ، وفى القاموس البالغ الجيد ﴿ لِيَصِيرَ ﴾ علة لحررته ﴿ مَنْ يَحْفَظُهُ مِنْ بَيْنِ أَقْرَانِهِ ﴾ جمع قرن بكسر القاف وسكون الراء وهو الكفؤ والمثل ﴿ نَابِغًا ﴾ بالنون وموحدة ومعجمة من نبغ . قال فى القاموس : النابغة الرجل العظيم الشأن ﴿ وَيَسْتَعِينَ ﴾ عطف على ليصير ﴿ بِهِ الطَّالِبُ ﴾ لأدلة الأحكام الشرعية الحديثية ﴿ الْمُبْتَدِئُ ﴾ فإنه قد قرب له الأدلة وهذبها ﴿ وَلَا يَسْتَغْنِيَ عَنْهُ الرَّاغِبُ ﴾ فى العلوم ﴿ الْمُنْتَهِى ﴾ البالغ نهاية مطلوبه لأن رغبته تبعثه على ألا يستغنى عن شىء فيه سيما ما قد هذب وقرب ﴿ وَقَدْ بَيَّنْتُ عَقِبَ ﴾ من عقبه إذا خلفه كما فى القاموس أى فى آخر ﴿ كُلِّ حَدِيثٍ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ ﴾ من ذكر إسناده وسياق طرقه ﴿ لِإِرَادَةِ نُصْحِ الْأُمَّةِ ﴾ علة لذكره من خرج من الحديث ، وذلك أن فى ذكر من أخرجه عدة نصائح للأمة منها بيان أن الحديث ثابت فى دواوين الإسلام ، ومنها : أنه قد تداولته الأئمة الأعلام ، ومنها : أنه قد تتبع طرقه وبين ما فيها من مقال من تصحيح وتحسين وإعلال ، ومنها : إرشاد المنتهى أن يراجع أصولها التى منها انتقى هذا المختصر . وكان يحسن أن يقول المصنف بعد قوله : من أخرجه من الأئمة وما قيل فى الحديث من تصحيح وتحسين وتضعيف فإنه يذكر ذلك بعد ذكر من خرج الحديث فى غالب الأحاديث كما ستعرفه ﴿ فَالْمُرَادُ ﴾ أى مرادى ﴿ بِالسَّبْعَةِ ﴾ لأنه ليس مراداً لكل مصنف ولا هو جنس المراد بل اللام عوض عن الإضافة والفاء جواب شرط محذوف أى إذا عرفت ما ذكرته فالمراد بالسبعة حيث يقول عقيب الحديث أخرجه السبعة هم الذين بينهم بالإبدال من لفظ العدد ﴿ أَحْمَدُ ﴾

هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل وقد وسع الشارح وسع الله عليه فى تراجم السبعة فنقتصر على قدر يعرف به شريف صفاتهم وأزمنة ولادتهم ووفاتهم . فنقول : ولد أحمد بن محمد بن حنبل فى شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة ، وطلب هذا الشأن صغيراً ورحل لطلبه إلى الشام والحجاز واليمن وغيرها حتى أجمع على إمامته وتقواه وورعه وزهادته . قال أبو زرعة : كانت كتبه اثنى عشر جملا وكان يحفظها على ظهر قلبه وكان يحفظ ألف ألف حديث ؛ وقال الشافعى : خرجت من بغداد وما خلفت بها أتقى ولا أزهد ولا أورع ولا أعلم منه . وألف المسند الكبير أعظم المسانيد وأحسنها وضعاً وانتقادا فإنه لم يدخل فيه إلا ما يحتج به مع كونه انتقاه من أكثر من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألف حديث . وكانت وفاته سنة إحدى وأربعين ومائتين على الصحيح ببغداد مدينة السلام وقبره بها معروف مزور . وقد ألفت فى ترجمته كتب مستقلة بسيطة ﴿ والْبُخَارِىُّ ﴾ هو الإمام القدوة فى هذا الشأن أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى مولده فى شوال سنة أربع وتسعين ومائة . طلب هذا الشأن صغيراً ورد على بعض مشايخه غلطاً وهو فى إحدى عشرة سنة فأصلح كتابه من حفظه ، سمع الحديث ببلدة بخارى ثم رحل إلى عدة أماكن وسمع الكثير وألف الصحيح منه من زهاء ستمائة ألف حديث ألفه بمكة وقال ما أدخلت فيه إلا صحيحاً وأحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتى ألف حديث غير صحيح وقد ذكر تأويل هذه العدة فى الشرح وقد أفردت ترجمته بالتأليف وذكر المصنف منها شطراً صالحاً فى مقدمة فتح البارى ، وكانت وفاته بقرية سمرقند وقت العشاء ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين عن اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوما ولم يخلف ولداً ﴿ ومُسْلِمٌ ﴾ هو الإمام الشهير مسلم بن الحجاج القشيرى أحد أئمة هذا الشأن ولد سنة أربع ومائتين وطلب علم الحديث صغيراً وسمع من مشايخ البخارى وغيرهم وروى عنه أئمة من كبار عصره وحفاظه وألف المؤلفات النافعة وأنفعها صحيحه الذى

فاق بحسن ترتيبه وحسن سياقه وبديع طريقته وجاز نفائس التحقيق . وللعلماء في المفاضلة بينه وبين صحيح البخاري خلاف وأنصف بعض العلماء في قوله

تشاجر قوم في البخاري ومسلم لديّ وقالوا أيّ ذين تقدم ؟

فقلت لقد فاق البخاري صحة كما فاق في حسن الصناعة مسلم

وكانت وفاته عشية الأحد لأربع بقين من شهر رجب سنة إحدى وستين ومائتين ودفن يوم الاثنين بنيسابور وقبره بها مشهور مزور ﴿ وأبو داود ﴾ هو سليمان بن الأشعث السجستاني مولده سنة اثنتين ومائتين سمع الحديث من أحمد والقعنبي وسليمان بن حرب وغيرهم وعنه خلائق كالترمذي والنسائي . وقال : كتبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما تضمنه كتاب السنن وأحاديثه أربعة آلاف حديث وثمانمائة ليس فيها حديث أجمع الناس على تركه ، روى سننه ببغداد وأخذها أهلها عنه وعرضها على أحمد فاستجادها واستحسنها ، قال الخطابي هي أحسن وضعاً وأكثر فقهاً من الصحيحين وقال ابن الأعرابي : من عنده كتاب الله وسنن أبي داود لم يحتج إلى شيء معهما من العلم ومن ثمّ صرح الغزالي بأنها تكفي المجتهد في أحاديث الأحكام وتبعه أئمة على ذلك ، وكانت وفاة أبي داود سنة خمس وسبعين ومائتين بالبصرة ﴿ والترمذي ﴾ هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي مثلث الفوقية والميم مضمومة ومكسورة نسبة إلى مدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ لم يذكر الشارح ولادته ولا الذهبي ولا ابن الأثير وسمع الحديث عن البخاري وغيره من مشايخ البخاري وكان إماماً ثبتاً حجة وألف كتاب السنن وكتاب العلل وكان ضريراً قال : عرضت كتابي هذا أي كتاب السنن المسمى بالجامع على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به . ومن كان في بيته فكأنما في بيته نبي يتكلم . قال الحاكم : سمعت عمر بن علك يقول : مات البخاري ولم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد وكانت وفاته بترمذ أواخر رجب سنة سبع وستين

ومائتين ﴿ والنَّسَائِيُّ ﴾ هو أحمد بن شعيب الخراسانى ذكر الذهبي أن مولده سنة خمس عشرة ومائتين وسمع من سعيد وإسحاق بن راهويه وغيرهم من أئمة هذا الشأن بخراسان والحجاز والعراق ومصر والشام والجزيرة ، وبرع فى هذا الشأن وتفرد بالمعرفة والإتقان وعلو الإسناد واستوطن مصر . قال أئمة الحديث : إنه كان أحفظ من مسلم صاحب الصحيح وسننه أقل السنن بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً . واختار من سننه كتاب المجتبى لما طلب منه أن يفرد الصحيح من السنن ، وكانت وفاته يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من شهر صفر سنة ثلاث وثلثمائة بالرملة ودفن ببيت المقدس ونسبته إلى نساء بفتح النون وفتح السين المهملة وبعدها همزة وهى مدينة بخراسان خرج منها جماعة من الاعيان ﴿ وابْنُ مَاجَهْ ﴾ هو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزوينى . مولده سنة سبع ومائتين ، وطلب هذا الشأن ورحل فى طلبه وطاف البلاد حتى سمع أصحاب مالك والليث وروى عنه خلائق وكان أحد الأعلام ، وألف السنن وليست لها رتبة ما ألف من قبلها لأن فيها أحاديث ضعيفة بل منكرة ونقل عن الحافظ المزى أن غالب ماانفرد به الضعف ولذا جرى كثير من القدماء على إضافة الموطأ إلى الخمسة قال المصنف : وأول من أضاف ابن ماجه إلى الخمسة أبو الفضل ابن طاهر فى الأطراف وكذا فى شروط أئمة السنة ثم الحافظ عبد الغنى فى كتابه أسماء الرجال ؛ وكانت وفاته يوم الثلاثاء لثمان بقين من رمضان سنة ثلاث أو خمس وسبعين ومائتين ﴿ وبِالسِّتَّةِ ﴾ أى والمراد بالستة إذا قال : أخرجه الستة ﴿ مِنْ عَدَا أَحْمَدَ ﴾ وهم المعروفون بأهل الأمهات الست ﴿ وبِالْخَمْسَةِ مَنْ عَدَا الْبُخَارِيَّ ومُسْلِماً وقَدْ أَقُولُ ﴾ عوضاً عن قوله الخمسة ﴿ الْأَرْبَعَةُ ﴾ وهم أصحاب السنن إذا قيل أصحاب السنن ﴿ وأَحْمَدُ وَ ﴾ والمراد ﴿ بِالْأَرْبَعَةِ ﴾ عند إطلاقه لهم ﴿ مَنْ عَدَا الثَّلَاثَةَ الْأَوَلَ ﴾ الشيخين وأحمد ﴿ وَ ﴾ المراد ﴿ بِالثَّلَاثَةِ ﴾ عند إطلاقه لهم ﴿ مَنْ عَدَاهُمْ ﴾ أى من عدا الشيخين وأحمد والذى عداهم هم الأربعة أصحاب السنن ﴿ وعَدَا الْأَخِيرَ ﴾ وهو ابن ماجه فيراد بالثلاثة أبو داود والترمذى والنسائى ﴿ وَ ﴾ المراد ﴿ بِالْمُتَّفَقِ ﴾ إذا

قال متفق ﴿ عليه الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ﴾ فإنهما أخرجا الحديث جميعاً من طريق صحابي واحد قيل له متفق عليه أى بين الشيخين ﴿ وَقَدْ لَا أَذْكُرُ مَعَهُمَا ﴾ أى الشيخين ﴿ غَيْرَهُمَا ﴾ كأنه يريد أنه قد يخرج من الحديث السبعة أو أقل فيكتفى بنسبته إلى الشيخين ﴿ وَمَا عَدَا ذَلِكَ ﴾ أى ما أخرجه غير من ذكر كابن خزيمة والبيهقى والدارقطنى ﴿ فَهُوَ مُبَيَّنٌ ﴾ بذكره صريحا ﴿ وَسَمَّيْتُهُ ﴾ أى المختصر ﴿ بُلُوغَ الْمَرَامِ ﴾ هو من بلغ المكان بلوغا وصل إليه كما فى القاموس ، والمرام : الطلب والمعنى الإضافى وصول الطلب بمعنى المطلوب أى فالمراد وصولى إلى مطلوبى ﴿ مِنْ جَمْعِ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ ﴾ ثم جعله اسما لمختصره ويحتمل أنه إضافة إلى مفعول المصدر أى بلوغ الطالب مطلوبه من أدلة الاحكام ﴿ وَاللهَ ﴾ بالنصب مفعول ﴿ أَسْأَلُ ﴾ قدم عليه لإفادة الحصر أى لا أسأل غيره ﴿ أَنْ لَا يَجْعَلَ مَا عَلِمْنَاهُ عَلَيْنَا وَبَالًا ﴾ بفتح الواو هو الشدة والثقل كما فى القاموس أى لا يجعله شدة فى الحساب وثقلا من جملة الأوزار إذ الأعمال الصالحة إذا لم تخلص لوجه الله انقلبت أوزاراً وآثاما ﴿ وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْعَمَلَ بِمَا يُرْضِيهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴾ نزهه عن كل قبيح وأثبت له العلو عن كل عال فى جميع صفاته وكثيراً ما قرن التسبيح بصفة العلو كسبحان ربى الأعلى ، وسبح اسم ربك الأعلى .

كتاب الطهارة

الكتاب والطهارة فى الأصل مصدران أضيفا وجعلا اسما لمسائل من مسائل الفقه تشتمل على مسائل خاصة . وبدأ بالطهارة اتباعا لسنة المصنفين فى ذلك وتقديما للأمور الدينية على غيرها واهتماما بأهمها وهى الصلاة ولما كانت الطهارة شرطا من شروطها بدأ بها وهى هنا اسم مصدر أى طهر تطهيراً وطهارة مثل : كلم تكليما وكلاما . وحقيقتها استعمال المطهرين أى الماء والتراب أو أحدهما على الصفة المشروعة فى إزالة النجس والحدث لأن الفقيه إنما يبحث عن أحوال أفعال المكلفين من الوجوب وغيره ثم لما كان الماء هو المأمور بالتطهر به أصالة قدمه فقال :

باب المياه

الباب لغة : ما يدخل ويخرج منه قال تعالى « ادخلوا عليهم الباب » « وائتوا البيوت من أبوابها » وهو هنا مجاز ، شبه الدخول إلى الخوض فى مسائل مخصوصة بالدخول فى الأماكن المحسوسة ثم أثبت لها الباب . والمياه جمع ماء وأصله موه ولذا ظهرت الهاء فى جمعه وهو جنس يقع على القليل والكثير إلا أنه جمع لاختلاف أنواعه باعتبار حكم الشرع فإن فيه ما ينهى عنه وفيه ما يكره ، وباعتبار الخلاف أيضا فى بعض المياه كماء البحر فإنه نقل الشارح الخلاف فى التطهر به عن ابن عمر وابن عمرو وفى النهاية إن فى كون ماء البحر مطهراً خلاف لبعض أهل الصدر الأول وكأنه لقدم الخلاف فيه بدأ المصنف بحديث يفيد طهوريته وهو حجة الجماهير .

١ — ﴿ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ﴾ الجار والمجرور متعلق بمقدر كأنه قال : باب المياه أروى فيه أو أذكر أو نحو ذلك حديثا عن أبى هريرة ، وهو

الأول من أحاديث الباب . وأبو هريرة هو الصحابى الجليل الحافظ المكثر ، واختلف فى اسمه واسم أبيه على نحو من ثلاثين قولا ، قال ابن عبد البر : الذى تسكن النفس إليه من الأقوال أنه عبد الرحمن بن صخر ، وبه قال محمد بن إسحق وقال الحاكم أبو أحمد ذكر لأبى هريرة فى مسند بقى بن مخلد خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثاً . وهو أكثر الصحابة حديثاً فليس لأحد من الصحابة هذا القدر ولا ما يقاربه . قلت : كذا فى الشرح والذى رأيته فى الاستيعاب لابن عبد البر بلفظ : إلا أن عبد الله أو عبد الرحمن هو الذى يسكن إليه القلب فى اسمه فى الإسلام . ثم قال فيه ـ أى الاستيعاب ـ مات فى المدينة سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع . وقيل : مات بالعقيق وصلى عليه الوليد بن عقبة بن أبى سفيان وكان يومئذ أميراً على المدينة كما قاله ابن عبد البر ﴿ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ فِي ٱلْبَحْرِ ﴾ أى فى حكمه والبحر الماء الكثير أو المالح فقط كما فى القاموس وهذا اللفظ ليس من مقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بل مقوله ﴿ هُوَ الطَّهُورُ ﴾ بفتح الطاء هو المصدر واسم ما يتطهر به أو الطاهر المطهر كما فى القاموس . وفى الشرع : يطلق على المطهر وبالضم مصدر ؛ وقال سيبويه : إنه بالفتح لهما ولم يذكره فى القاموس بالضم ﴿ مَاؤُهُ ﴾ هو فاعل المصدر وضمير ماؤه يقتضى أنه أريد بالضمير فى قوله هو الطهور البحر يعنى مكانه إذ لو أريد به الماء لما احتيج إلى قوله ماؤه إذ يصير فى معنى الماء طهور ماؤه ﴿ ٱلْحِلُّ ﴾ هو مصدر حل الشىء ضد حرم ولفظ الدارقطنى الحلال ﴿ مَيْتَتُهُ ﴾ هو فاعل أيضاً ﴿ أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ﴾ هو أبو بكر قال الذهبى فى حقه : الحافظ العديم النظير الثبت النحرير عبد الله بن محمد بن أبى شيبة صاحب المسند والمصنف وغير ذلك وهو من شيوخ البخارى ومسلم وأبى داود وابن ماجه ﴿ واللَّفْظُ لَهُ ﴾ أى لفظ الحديث السابق سرده لابن أبى شيبة وغيره ممن ذكر أخرجوه بمعناه ﴿ وصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ ﴾ بضم الخاء المعجمة فزاى بعدها

مثناة تحتية فتاء تأنيث قال الذهبي : الحافظ الكبير إمام الأئمة شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة انتهت إليه الإمامة والحفظ فى عصره بخراسان ﴿ و ﴾ صححه ﴿ التِّرْمِذِيُّ ﴾ أيضاً فقال عقب سرده هذا حديث حسن صحيح وسألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال : حديث صحيح . هذا لفظ الترمذى كما فى مختصر السنن للحافظ المنذرى . وحقيقة الصحيح عند المحدثين . ما نقله عدل تام الضبط عن مثله متصل السند غير معل ولا شاذ . هذا وقد أخرج المصنف هذا الحديث فى التلخيص من تسع طرق عن تسعة من الصحابة ولم تخل طريق منها عن مقال إلا أنه قد جزم بصحته من سمعت . وصححه ابن عبد البر وصححه ابن منده وابن المنذر وأبو محمد البغوى قال المصنف وقد حكم بصحة جملة من الأحاديث لا تبلغ درجة هذا ولا تقاربه قال الزرقانى فى شرح الموطأ : وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام تلقته الأمة بالقبول وتداوله فقهاء الأمصار ، فى سائر الأعصار ، فى جميع الأقطار ؛ ورواه الأئمة الكبار . ثم عد من رواه ومن صححه والحديث وقع جواباً عن سؤال كما فى الموطأ أن أبا هريرة رضى الله عنه قال « جاء رجل » وفى مسند أحمد « من بنى مدلج » وعند الطبرانى « اسمه عبد الله » إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ به ؟ — وفى لفظ أبى داود — بماء البحر ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » فأفاد صلى الله عليه وسلم أن ماء البحر طاهر مطهر لا يخرج عن الطهورية بحال إلا ما سيأتى من تخصيصه بما إذا تغير أحد أوصافه ولم يجب صلى الله عليه وسلم بقوله : نعم ، مع إفادتها الغرض بل أجاب بهذا اللفظ ليقرن الحكم بعلته وهى الطهورية المتناهية فى بابها وكأن السائل لما رأى ماء البحر خالف المياه بملوحة طعمه ، ونتن ريحه ، توهم أنه غير مراد من قوله تعالى (فاغسلوا) أى بالماء المعلوم إرادته من قوله (فاغسلوا) أو أنه لما عرف من

قوله تعالى (وأنزلنا من السماء ماء طهوراً) ظن اختصاصه فسأل عنه فأفاده صلى الله عليه وسلم الحكم وزاده حكما لم يسأل عنه وهو حل ميتته . قال الرافعى : لما عرف صلى الله عليه وسلم اشتباه الأمر على السائل فى ماء البحر أشفق أن يشتبه عليه حكم ميتته وقد يبتلى بها راكب البحر فعقب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة قال ابن العربى : وذلك من محاسن الفتوى أن يجاء فى الجواب بأكثر مما سئل عنه تتميما للفائدة وإفادة لعلم غير المسؤول عنه . ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحكم كما هنا لأن من توقف فى طهورية ماء البحر فهو عن العلم بحل ميتته مع تقدم تحريم الميتة أشد توقفاً ثم المراد بميتته مامات فيه من دوابه مما لا يعيش إلا فيه ، لا ما مات فيه مطلقا فإنه وإن صدق عليه لغة أنه ميتة بحر فمعلوم أنه لا يراد إلا ما ذكرنا ؛ وظاهره حل كل ما مات فيه ولو كان كالكلب والخنزير . ويأتى الكلام فى ذلك فى بابه إن شاء الله تعالى .

٢ — ﴿ وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ﴾ اسمه سعد بن مالك بن سنان ، الخزرجى الأنصارى ، والخدرى : بضم الخاء المعجمة ودال مهملة ساكنة نسبة إلى خدرة حى من الأنصار كما فى القاموس : قال الذهبى ؛ كان من علماء الصحابة وممن شهد بيعة الشجرة وروى حديثاً كثيراً وأفتى مدة . عاش أبو سعيد ستا وثمانين سنة ومات فى أول سنة أربع وسبعين وحديثه كثير وحدث عنه جماعة من الصحابة ، وله فى الصحيحين أربعة وثمانون حديثاً ﴿ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّم « إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ ﴾ هم أصحاب السنن ما عدا ابن ماجه كما عرفت ﴿ وصَحَّحَهُ أَحْمَدُ ﴾ قال الحافظ المنذرى فى مختصر السنن إنه تكلم فيه بعضهم ، لكن قال حكى عن الإمام أحمد أنه قال : حديث بئر بضاعة صحيح . وقال الترمذى : هذا حديث حسن . وقد جود أبو أسامة هذا الحديث ولم يرو حديث أبى سعيد فى بئر بضاعة بأحسن مما روى أبو أسامة . وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبى سعيد . والحديث له سبب وهو : أنه قيل لرسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم : أنتوضأ من بئر بضاعة وهى بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال « الماء طهور » الحديث هكذا فى سنن أبى داود ، وفى لفظ فيه « إن الماء » كما ساقه المصنف . واعلم أنه قد أطال هنا فى الشرح المقال ، واستوفى ما قيل فى حكم المياه من الأقوال ، ولنقتصر فى الخوض فى المياه على قدر يجتمع به شمل الأحاديث ، ويعرف به مأخذ الأقوال ، ووجوه الاستدلال ، فنقول ، قد وردت أحاديث يؤخذ منها أحكام المياه ، فمنها حديث « الماء طهور لا ينجسه شيء » وحديث « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » وحديث « الأمر بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابى فى المسجد » وحديث « إذا استيقظ أحدكم فلا يدخل يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثاً » وحديث « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل فيه » وحديث « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم ، الحديث » وفيه الأمر بإراقة الماء الذى ولغ فيه . وهى أحاديث ثابتة ستأتى جميعها فى كلام المصنف . إذا عرفت هذا فإنه اختلف آراء العلماء رحمهم الله تعالى فى الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه فذهب القاسم ويحيى بن حمزة وجماعة من الآل ومالك والظاهرية وأحمد فى أحد قوليه وجماعة من أصحابه إلى أنه طهور قليلا كان أو كثيراً عملا بحديث « الماء طهور » وإنما حكموا بعدم طهورية ما غيرت النجاسة أحد أوصافه للإجماع على ذلك كما يأتى الكلام عليه قريباً . وذهب الهادوية والحنفية والشافعية إلى قسمة الماء إلى قليل تضره النجاسة مطلقاً ، وكثير لا تضره إلا إذا غيرت بعض أوصافه ثم اختلفوا بعد ذلك فى تحديد القليل والكثير . فذهب الهادوية إلى تحديد القليل : بأنه ما ظن المستعمل للماء الواقعة فيه النجاسة استعمالها باستعماله . وما عدا ذلك فهو الكثير . وذهب الحنفية إلى تحديد الكثير من الماء بما إذا حرك أحد طرفيه آدمى لم تسر الحركة إلى الطرف الآخر وهذا رأى الإمام ، وأما رأى صاحبيه فعشرة فى عشرة [1] وما عداه فهو القليل . وذهب الشافعية إلى تحديد

---

(١) هذا تقدير المتأخرين من أصحاب أبى حنيفة .

الكثير من الماء بما بلغ من قلتين من قلال هجر وذلك نحو خمسمائة رطل عملا بحديث القلتين وما عداه فهو القليل . ووجه هذا الاختلاف تعارض الأحاديث التى أسلفناها فإن حديث الاستيقاظ وحديث الماء الدائم يقضيان أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء وكذلك حديث الولوغ والأمر بإراقة ما ولغ الكلب فيه وعارضها حديث بول الأعرابى والأمر بصب ذنوب من ماء عليه فإنه يقتضى أن قليل النجاسة لا ينجس قليل الماء ، ومن المعلوم أنه قد ظهر ذلك الموضع الذى وقع عليه بول الأعرابى بذلك الذنوب ، وكذلك قوله « الماء طهور لا ينجسه شىء » فقال الأولون وهم القائلون لا ينجسه شىء إلا ما غير أحد أوصافه ، يجمع بين الأحاديث بالقول بأنه لا ينجسه شىء كما دل له هذا اللفظ ، ودل عليه حديث بول الأعرابى ، وأحاديث الاستيقاظ والماء الدائم والولوغ ليست واردة لبيان حكم نجاسة الماء بل الأمر باجتنابها تعبدى لا لأجل النجاسة ، وإنما هو لمعنى لا نعرفه كعدم معرفتنا لحكمة أعداد الصلوات ونحوها وقيل : بل النهى فى هذه الأحاديث للكراهة فقط . وهى طاهرة مطهرة . وجمع الشافعية بين الأحاديث بأن حديث « لا ينجسه شىء » محمول على ما بلغ القلتين فما فوقهما وهو كثير وحديث الاستيقاظ وحديث الماء الدائم محمول على القليل وعند الهادوية أن حديث الاستيقاظ محمول على الندب فلا يجب غسلهما له . وقالت الحنفية المراد بلا ينجسه شىء : الكثير الذى سبق تحديده ، وقد أعلوا حديث القلتين باضطراب وكذلك أعله الإمام المهدى فى البحر وبعضهم تأوله . وبقية الأحاديث فى القليل ولكنه ورد عليهم حديث بول الأعرابى فإنه كما عرفت دل على أنه لا يضر قليل النجاسة قليل الماء فدفعته الشافعية بالفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه فقالوا : إذا وردت على الماء نجسته كما فى حديث الاستيقاظ ، وإذا ورد عليها الماء لم تضره كما فى خبر بول الأعرابى وفيه بحث حققناه فى حواشى شرح العمدة وحواشى ضوء النهار وحاصله أنهم حكموا أنه إذا وردت النجاسة على الماء

القليل نجسته وإذا ورد عليها الماء القليل لم ينجس فجعلوا علة عدم تنجس الماء الورود على النجاسة وليس كذلك بل التحقيق أنه حين يرد الماء على النجاسة يرد عليها شيئاً فشيئاً حتى يفنى عينها وتذهب قبل فنائه فلا يأتى آخر جزء من الماء الوارد على النجاسة إلا وقد طهر المحل الذى اتصلت به أو بقى فيه جزء منها يفنى ويتلاشى عند ملاقاة آخر جزء منها يرد عليه الماء كما تفنى النجاسة وتتلاشى إذا وردت على الماء الكثير بالإجماع فلا فرق بين هذا وبين الكثير فى إفناء الكل للنجاسة فإن الجزء الأخير الوارد على النجاسة يحيل عينها لكثرته بالنسبة إلى مابقى من النجاسة فالعلة فى عدم تنجسه بوروده عليها هى كثرته بالنسبة إليها لا الورود فإنه لايعقل التفرقة بين الوروديين بأن أحدهما ينجسه دون الآخر وإذا عرفت ما أسلفناه وأن تحديد الكثير والقليل لم ينهض على أحدهما دليل فأقرب الأقاويل بالنظر إلى الدليل قول القاسم بن إبراهيم ومن معه وهو قول جماعة من الصحابة كما فى البحر وعليه عدة من أئمة الآل المتأخرين ، واختاره منهم الإمام شرف الدين وقال ابن دقيق العيد إنه قول لأحمد ونصره بعض المتأخرين من أتباعه ورجحه أيضا من أتباع الشافعى : القاضى أبو الحسن الروياني صاحب بحر المذهب قاله فى الإمام . وقال ابن حزم فى المحلى : إنه روى عن عائشة أم المؤمنين وعمر بن الخطاب وعبد الله ابن مسعود وابن عباس والحسن بن على بن أبى طالب وميمونة أم المؤمنين وأبى هريرة وحذيفة بن اليمان والأسود بن يزيد وعبد الرحمن أخيه وابن أبى ليلى وسعيد بن جبير وابن المسيب ومجاهد وعكرمة والقاسم بن محمد والحسن البصرى وغير هؤلاء .

٣ — ﴿ وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﴾ بضم الهمزة واسمه صُدَىّ بمهملتين الأولى مضمومة والثانية مفتوحة ومثناة تحتية مشددة ﴿ الْبَاهِلِيِّ ﴾ بموحدة نسبة إلى باهلة ، فى القاموس باهلة قوم واسم أبيه عجلان ، قال ابن عبد البر لم يختلفوا فى ذلك يعنى فى اسمه واسم أبيه . سكن أبو أمامة مصر ثم انتقل عنها وسكن حمص ومات بها

سنة إحدى وقيل سنة ست وثمانين وقيل هو آخر من مات من الصحابة بالشام كان من المكثرين فى الرواية عنه صلى الله عليه وسلم ﴿ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إلاَّ مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ ﴾ المراد أحدها كما يفسره حديث البيهقى ﴿ أَخْرَجَهُ ٱبْنُ مَاجَهْ وضَعَفَهُ أَبُو حَاتِمٍ ﴾ قال الذهبى فى حقه : أبو حاتم هو الرازى الإمام الحافظ الكبير محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلى أحد الأعلام . ولد سنة خمس وتسعين ومائة وأثنى عليه ، إلى أنه قال : قال النسائى : ثقة ، توفى أبو حاتم فى شعبان سنة سبع وسبعين ومائتين وله اثنتان وثمانون سنة . وإنما ضعف الحديث لأنه من رواية رشدين بن سعد بكسر الراء وسكون المعجمة قال أبو يوسف : كان رشدين رجلا صالحاً فى دينه فأدركته غفلة الصالحين فخلط فى الحديث وهو متروك . وحقيقة الحديث الضعيف : وهو ما اختل فيه أحد شروط الصحيح والحسن . وله ستة أسباب معروفة سردها فى الشرح ﴿ وَلِلْبَيْهَقِيِّ ﴾ هو الحافظ العلامة شيخ خراسان أبو بكر أحمد بن الحسين له التصانيف التى لم يسبق إلى مثلها . كان زاهداً ورعاً تقياً . ارتحل إلى الحجاز والعراق . قال الذهبى . تآليفه تقارب ألف جزء . وبيهق بموحدة مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة وهاء مفتوحة فقاف : بلد قرب نيسابور أى رواه بلفظ ﴿ الْمَاءُ طَهُورٌ إلاَّ إنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ ﴾ عطف عليه ﴿ بِنَجَاسَةٍ ﴾ الباء سببية أى بسبب نجاسة ﴿ تَحْدُثُ فِيهِ ﴾ قال المصنف : قال الدارقطنى : ولا يثبت هذا الحديث وقال الشافعى : ماقلت من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه كان نجساً يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجه لايثبت أهل الحديث مثله وقال النووى : اتفق المحدثون على تضعيفه : والمراد تضعيف رواية الاستثناء لا أصل الحديث فإنه قد ثبت فى حديث بئر بضاعة ولكن هذه الزيادة قد أجمع العلماء على القول بحكمها ، قال ابن المنذر : قد أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما أو لوناً

أو ريحا فهو نجس فالإجماع هو الدليل على نجاسة ما تغير أحد أوصافه لا هذه الزيادة

٤ — ﴿ وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﴾ هو ابن عمر بن الخطاب أسلم عبدالله صغيراً بمكة وأول مشاهده الخندق ؛ وعمر . وروى عنه خلائق ؛ كان من أوعية العلم كانت وفاته بمكة سنة ثلاث وسبعين ودفن بها بذى طوى فى مقبرة المهاجرين ﴿ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ » ﴾ بفتح المعجمة والموحدة ﴿ وفى لَفْظ « لَمْ يَنْجُسْ » ﴾ هو بفتح الجيم وضمها كما فى القاموس ﴿ أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ وصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ﴾ تقدم ذكره فى أول حديث ﴿ والْحَاكِمُ ﴾ هو الإمام الكبير إمام المحققين أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابورى المعروف بابن البيع صاحب التصانيف . ولد سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة ، وطلب هذا الشأن ورحل إلى العراق وهو ابن عشرين وحج ثم جال فى خراسان وما وراء النهر وسمع من ألفى شيخ أو نحو ذلك ، حدث عنه الدارقطنى وأبو يعلى الخليلى والبيهقى وخلائق . وله التصانيف الفائقة مع التقوى والديانة . ألف المستدرك وتاريخ نيسابور وغير ذلك . توفى فى شهر صفر سنة خمس وأربعمائة ﴿ وابْنُ حِبَّانَ ﴾ بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة قال الذهبى : هو الحافظ العلامة أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستى صاحب التصانيف . سمع أمما لا يحصون من مصر إلى خراسان . حدث عنه الحاكم وغيره كان ابن حبان من فقهاء الدين وحفاظ الآثار عالما بالطب والنجوم وفنون العلم . صنف المسند الصحيح ، والتاريخ وكتاب الضعفاء وفقه الناس بسمرقند . قال الحاكم : كان ابن حبان من أوعية العلم والفقه واللغة والوعظ من عقلاء الرجال توفى فى شوال سنة أربع وخمسين وثلاثمائة . وهو فى عشر الثمانين وقد سبقت الإشارة إلى أن هذا الحديث هو دليل الشافعية فى جعلهم الكثير ما بلغ قلتين وسبق اعتذار الهادوية والحنفية عن العمل به بالاضطراب فى متنه إذ فى رواية إذا بلغ ثلاث قلال ، وفى رواية قلة ، وبجهالة قدر القلة وباحتمال معناه

فإن قوله « لم يحمل الخبث » يحتمل أنه لا يقدر على حمله بل يضره الخبث ويحتمل أنه يتلاشى فيه الخبث وقد أجاب الشافعية عن هذا كله . وقد بسطه فى الشرح إلا الأخير فلم يذكره كأنه تركه لضعفه لأن رواية لم ينجس صريحة فى عدم احتماله المعنى الأول

٥ — ﴿ وعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ « لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي ٱلْمَاءِ الدَّائِمِ » ﴾ وهو الراكد الساكن ويأتى وصفه بأنه الذى لا يجرى ﴿ وهُوَ جُنُبٌ » أَخْرَجَهُ ﴾ بهذا اللفظ ﴿ مُسْلِمٌ وَلِلْبُخَارِيِّ ﴾ رواية بلفظ ﴿ « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي ٱلْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ » ﴾ روى برفع اللام على أنه خبر لمبتدإ محذوف أى ثم هو يغتسل وقد جوز جزمه على عطفه على موضع يبولن ونصبه بتقدير أن على إلحاق ثم بالواو فى ذلك وإن أفاد أن النهى إنما هو عن الجمع بين البول والاغتسال دون إفراد أحدهما مع أنه ينهى عن البول فيه مطلقاً فإنه لا يخل بجواز النصب لأنه يستفاد من هذا النهى عن الجمع ومن غيره النهى عن إفراد البول وإفراد الاغتسال : هذا بناء على أن ثم قد صارت بمعنى الواو تفيد الجمع وهذا قاله النووى معترضاً به على ابن مالك حيث جوز النصب وأقره ابن دقيق العيد فى غير شرح العمدة إلا أنه أجاب على النووى بما أفاده قولنا فإنه لا يخل بجواز النصب إلى آخره (قلت) والذى تقتضيه قواعد العربية أن النهى فى الحديث إنما هو عن الجمع بين البول ثم الاغتسال منه سواء رفعت اللام أو نصبت وذلك لأن ثم تفيد ما تفيده الواو العاطفة فى أنها للجمع ، وإنما اختصت ثم بالترتيب فالجميع واهمون فيما قرروه ، ولا يستفاد النهى عن كل واحد على انفراده من رواية البخارى لأنها إنما تفيد النهى عن الجمع ورواية مسلم تفيد النهى عن الاغتسال فقط إذا لم تقيد برواية البخارى . ثم رواية أبى داود بلفظ « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه » تفيد النهى عن كل واحد على انفراده ﴿ فِيهِ » ولِمُسْلِمٍ ﴾ فى روايته ﴿ « مِنْهُ » ﴾ بدلا عن

قوله فيه والأولى تفيد أنه لا يغتسل فيه بالانغماس مثلا ، والثانية تفيد أنه لا يتناول منه ويغتسل خارجه ﴿ وَلِأَبِي دَاوُدَ ﴾ بلفظ ﴿ « وَلَا يَغْتَسِلْ فِيهِ » ﴾ عوضاً عن ثم يغتسل ﴿ مِنَ الْجَنَابَةِ » ﴾ عوضاً عن قوله وهو جنب . وقوله هنا ولا يغتسل دال على أن النهى عن كل واحد من الأمرين على انفراده كما هو أحد الاحتمالين الأولين فى رواية ثم يغتسل منه . قال فى الشرح . وهذا النهى فى الماء الكثير للكراهة وفى الماء القليل للتحريم قيل عليه : إنه يؤدى إلى استعمال لفظ النهى فى حقيقته ومجازه فالأحسن أن يكون من عموم المجاز والنهى مستعمل فى عدم الفعل الشامل للتحريم وكراهة التنزيه فأما حكم الماء الراكد وتنجيسه بالبول أو منعه من التطهير بالاغتسال فيه للجنابة فعند القائلين بأنه لا ينجس إلا ما تغير أحد أوصافه : النهى عنه للتعبد وهو طاهر فى نفسه وهذا عند المالكية فإنه يجوز التطهر به لأن النهى عندهم للكراهة وعند الظاهرية أنه للتحريم ، وإن كان النهى تعبداً لا لأجل التنجيس لكن الأصل فى النهى للتحريم وأما عند من فرق بين القليل والكثير فقالوا إن كان الماء كثيراً وكل على أصله فى حده ولم يتغير أحد أوصافه فهو الطاهر والدليل على طهوريته تخصيص هذا العموم إلا أنه قد يقال إذا قلم النهى للكراهة فى الكثير فلا تخصيص لعموم حديث الباب ، وإن كان الماء قليلا وكل فى حده على أصله . فالنهى عنه للتحريم إذ هو غير طاهر ولا مطهر وهذا على أصلهم فى كون النهى للنجاسة . وذكر فى الشرح الأقوال فى البول فى الماء وأنه لا يحرم فى الكثير الجارى كما يقتضيه مفهوم هذا الحديث ، والأولى اجتنابه . أما القليل الجارى فقيل يكره وقيل يحرم وهو الأولى (قلت) بل الأولى خلافه إذ الحديث فى النهى عن البول فيما لا يجرى فلا يشمل الجارى قليلا كان أم كثيراً « نعم » لو قيل بالكراهة لكان قريباً . وإن كان كثيرا راكداً فقيل : يكره مطلقا . وقيل : إن كان قاصداً إلا إذا عرض وهو فيه فلا كراهة . قال فى الشرح : ولو قيل بالتحريم لكان أظهر وأوفق لظاهر النهى لأن فيه إفساداً له على غيره ومضارة

للمسلمين . وإن كان راكداً قليلا فالصحيح التحريم للحديث . ثم هل يلحق غير البول كالغائط به فى تحريم ذلك فى هذا الماء القليل ؟ فالجمهور على أنه يلحق به بالأولى ، وعن أحمد بن حنبل لا يلحق به غيره بل يختص الحكم بالبول وقوله فى الماء : صريح فى النهى عن البول فيه ، وأنه يجتنب إذا كان كذلك فإذا بال فى إناء وصبه فى الماء الدائم فالحكم واحد . وعن داود لا ينجسه ولا يكون منهيا عنه إلا فى الصورة الأولى لا غير . وحكم الوضوء فى الماء الدائم الذى بال فيه من يريد الوضوء حكم الغسل ، إذ الحكم واحد . وقد ورد فى رواية « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه » ذكرها فى الشرح ولم ينسبها إلى أحد وقد أخرجها عبد الرزاق وأحمد وابن أبى شيبة والترمذى وقال حديث حسن صحيح وابن حبان من حديث أبى هريرة مرفوعا وأخرجه الطحاوى وابن حبان والبيهقى بزيادة أو يشرب

٦ - ﴿ وعَنْ رجُلٍ صَحِبَ النبى صلى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ : « نَهى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ » أى بالماء الذى يفضل عن غسل الرجل ﴿ أَوِ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ ﴾ مثله ﴿ وَلْيَغْتَرِفَا ﴾ من الماء عند اغتسالهما منه ﴿ جَمِيعًا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِىُّ وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ﴾ إشارة إلى رد قول البيهقى حيث قال : إنه فى معنى المرسل أو إلى قول ابن حزم حيث قال : إن أحد رواته ضعيف . أما الأول وهو كونه فى معنى المرسل فلأن إبهام الصحابى لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول عند المحدثين ، وأما الثانى فلأنه أراد ابن حزم بالضعيف داود بن عبد الله الأودى وهو ثقة وكأنه فى البحر اغتر بقول ابن حزم فقال بعد ذكر الحديث : إن راويه ضعيف وأسنده إلى مجهول وقال المصنف فى فتح البارى : إن رجاله ثقات ولم نقف له على علة فلهذا قال هنا : وهو صحيح ؛ نعم هو معارض بما يأتى من قوله فى الحديث الآتى .

٧ - ﴿ وعَنِ ابْنِ عَبَّاس ﴾ هو حيث أطلق بحر الأمة وحبرها : عبد الله بن

العباس ؛ ولد قبل الهجرة بثلاث سنين . وشهرة إمامته فى العلم ببركات الدعوة النبوية بالحكمة والفقه فى الدين والتأويل تغنى عن التعريف به ، كانت وفاته بالطائف سنة ثمان وستين فى آخر أيام ابن الزبير بعد أن كف بصره ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ﴾ من رواية عمرو بن دينار بلفظ قال : وعلى — والذى يخطر على بالى — أن أبا الشعثاء أخبرنى : الحديث وأعله قوم بهذا التردد ولكنه قد ثبت عند الشيخين بلفظ « أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد » ولايخفى أنه لاتعارض لأنه يحتمل أنهما كانا يغترفان معاً فلا تعارض . نعم ، المعارض قوله ﴿ وَلأَصْحَابِ السُّنَنِ ﴾ أى من حديث ابن عباس كما أخرجه البيهقى فى السنن ونسبه إلى أبى داود و ﴿ اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلم فِي جَفْنَةٍ فَجَاءَ ﴾ أى النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا فَقَالَتْ لَهُ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا ﴾ أى وقد اغتسلت منها ﴿ فَقَالَ ، إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنُبُ ، ﴾ فى القاموس جنب أى كفرح وجنُب أى ككُرم فيجوز فتح النون وضمها هنا هذا إن جعلته من الثلاثى ويصح من أجنب يجنب ، وأما اجتنب فلم يأت بهذا المعنى وهو : إصابة الجنابة ﴿ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ ﴾ ومعنى الحديث قد ورد من طرق سردها فى الشرح وقد أفادت معارضة الحديث الماضى وأنه يجوز غسل الرجل بفضل المرأة ويقاس عليه العكس لمساواته له وفى الأمرين خلاف والأظهر جواز الأمرين وأن النهى محمول على التنزيه .

٨ — ﴿ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، طُهُورُ ﴾ قال فى الشرح الأظهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها لغتان ﴿ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ ﴾ فى القاموس ولغ الكلب فى الإناء وفى الشراب يلغ كيهب ويالغ وولغ — كورث ووجل — شرب مافيه بأطراف لسانه أو أدخل لسانه فيه فحركه ﴿ أَنْ يَغْسِلَهُ ﴾ أى الإناء ﴿ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ ، أَخْرَجَهُ

مُسْلِمٌ وفِي لفْظٍ لَهُ « فَلْيُرِقْهُ » أى الماء الذى ولغ فيه ﴿ وللترمذى « أُخْرَاهُنَّ » أى السبع ﴿ أَوْ : أُولَاهُنَّ » ﴾ بالتراب ؛ دل الحديث على أحكام أولها نجاسة فم الكلب من حيث الأمر بالغسل لما ولغ فيه ، والإراقة للماء وقوله : طهور إناء أحدكم فإنه لاغسل إلا من حدث أو نجس وليس هنا حدث فتعين النجس والإراقة إضاعة مال فلو كان الماء طاهراً لما أمر بإضاعته إذ قد نهى عن إضاعة المال . وهو ظاهر فى نجاسة فمه وألحق به سائر بدنه قياساً عليه ، وذلك لأنه إذا ثبتت نجاسة لعابه ولعابه جزء من فمه إذ هو عرق فمه ، ففمه نجس إذ العرق جزء متحلب من البدن فكذلك بقية بدنه ؛ إلا أن من قال : إن الأمر بالغسل ليس لنجاسة الكلب قال : يحتمل أن النجاسة فى فمه ولعابه إذ هو محل استعماله للنجاسة بحسب الأغلب وعلق الحكم بالنظر إلى غالب أحواله من أكله النجاسات بفمه ، ومباشرته لها فلا يدل على نجاسة عينه . والقول بنجاسة عينه قول الجماهير . والخلاف لمالك وداود والزهرى . وأدلة الأولين ماسمعت ، وأدلة غيرهم وهم القائلون إن الأمر بالغسل للتعبد لاللنجاسة . لأنه لو كان للنجاسة لاكتفى بما دون السبع إذ نجاسته لاتزيد على العذرة وأجيب عنه بأن أصل الحكم الذى هو أمر بالغسل معقول المعنى ممكن التعليل أى بأنه للنجاسة ، والأصل فى الأحكام التعليل فيحمل على الأغلب والتعبد إنما هو فى العدد فقط كذا فى الشرح وهو مأخوذ من شرح العمدة . وقد حققنا فى حواشيه خلاف ماقرره من أغلبية تعليل الأحكام ، وطولنا هنالك الكلام ، الحكم الثانى أنه دل الحديث على وجوب سبع غسلات للإناء وهو واضح ومن قال لاتجب السبع بل ولوغ الكلب كغيره من النجاسات والتسبيع ندب : استدل على ذلك بأن راوى الحديث وهو أبو هريرة قال : يغسل من ولوغه ثلاث مرات كما أخرجه الطحاوى والدارقطنى . وأجيب عن هذا بأن العمل بما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم لا بما رآه وأفتى به ؛ وبأنه معارض بما روى عنه وأيضاً أنه أفتى بالغسل سبعا وهى أرجح سنداً وترجح أيضا بأنها

توافق الرواية المرفوعة ؛ وبما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال فى الكلب يلغ فى الإناء : يغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا ، قالوا فالحديث دل على عدم تعيين السبع وأنه مخير ولا تخيير فى معين . وأجيب عنه بأنه حديث ضعيف لاتقوم به حجة . الحكم الثالث وجوب الترتيب للإناء لثبوته فى الحديث . ثم الحديث يدل على تعيين التراب ! وأنه فى الغسلة الأولى . ومن أوجبه قال : لافرق بين أن يخلط الماء بالتراب حتى يتكدر ، أو يطرح الماء على التراب أو يطرح التراب على الماء ، وبعض من قال بإيجاب التسبيع قال : لا تجب غسلة التراب لعدم ثبوتها عنده ورد بأنها قد ثبتت فى الرواية الصحيحة بلا ريب والزيادة من الثقة مقبولة . وأورد على رواية التراب بأنها قد اضطربت فيها الرواية فروى : أولاهن ، أو أخراهن ، أو إحداهن ، أو السابعة أو الثامنة والاضطراب قادح فيجب الاطراح لها . وأجيب عنه بأنه لا يكون الاضطراب قادحا إلا مع استواء الروايات وليس ذلك هنا كذلك فإن رواية أولاهن أرجح لكثرة رواتها ، وبإخراج الشيخين لها وذلك من وجوه الترجيح عند التعارض وألفاظ الروايات التى عورضت بها أولاهن لا تقاومها . وبيان ذلك أن رواية أخراهن منفردة لا توجد فى شىء من كتب الحديث مسندة ، ورواية السابعة بالتراب اختلف فيها فلا تقاوم رواية أولاهن بالتراب ، ورواية إحداهن بالحاء والدال المهملتين ليست فى الأمهات بل رواها البزار فعلى صحتها فهى مطلقة يجب حملها على المقيدة ورواية أولاهن أو أخراهن بالتخيير إن كان ذلك من الراوى فهو شك منه فيرجع إلى الترجيح ، ورواية أولاهن أرجح وإن كان من كلامه صلى الله عليه وسلم فهو تخيير منه صلى الله عليه وسلم ويرجع إلى ترجيح أولاهن لثبوتها فقط عند الشيخين كما عرفت وقوله « إناء أحدكم » الإضافة ملغاة هنا لأن حكم الطهارة والنجاسة لا يتوقف على ملكه الإناء . وكذا قوله « فليغسله » لايتوقف على أن يكون مالك الإناء هو الغاسل . وقوله : وفى لفظ فليرقه : هى من ألفاظ رواية مسلم

وهى أمر بإراقة الماء الذى ولغ فيه الكلب أو الطعام وهى من أقوى الأدلة على النجاسة إذ المراق أعم من أن يكون ماء أو طعاما فلو كان طاهراً لم يأمر بإراقته كما عرفت إلا أنه نقل المصنف فى فتح البارى عدم صحة هذه اللفظة عن الحفاظ ، وقال ابن عبد البر : لم ينقلها أحد من الحفاظ من أصحاب الأعمش وقال ابن منده : لاتعرف عن النبى صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه ، نعم أهمل المصنف ذكر الغسلة الثامنة وقد ثبت عند مسلم « وعفروه الثامنة بالتراب » قال ابن دقيق العيد : إنه قال بها الحسن البصرى ولم يقل بها غيره ولعل المراد بذلك من المتقدمين والحديث قوى فيها ومن لم يقل به احتاج إلى تأويله بوجه فيه استكراه اه (قلت) والوجه أى المستكره فى تأويله ذكره النووى فقال : المراد اغسلوه سبعاً واحدة منهن بالتراب مع الماء فكأن التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة ، ومثله قال الدميرى فى شرح المنهاج وزاد أنه أطلق الغسل على التعفير مجازاً (قلت) لا يخفى أن إهمال المصنف لذكرها وتأويل من قال بإخراجها من الحقيقة إلى المجاز كل ذلك محاماة على المذهب . والحق مع الحسن البصرى ، هذا وإن الأمر بقتل الكلاب ثم النهى عنه وذكر ما يباح اتخاذه منها يأتى الكلام عليه فى باب الصيد إن شاء الله تعالى .

٩ — ﴿ وعن أبى قَتَادَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ ﴾ بفتح القاف فمثناة فوقية بعد الألف دال مهملة اسمه فى أكثر الأقوال الحارث بن ربعى بكسر الراء فموحدة ساكنة فمهملة مكسورة ومثناة تحتية مشددة الأنصارى فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد أحداً وما بعدها وكانت وفاته سنة أربع وخمسين بالمدينة وقيل مات بالكوفة فى خلافة أمير المؤمنين على رضى الله عنه وشهد معه حروبه كلها ﴿ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِى الْهِرَّةِ ﴾ والحديث له سبب وهو أن أبا قتادة سكب له وضوءا فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت فقيل له فى ذلك فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ إِنَّها لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ﴾

فلا ينجس مالامسته ﴿ «إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ» ﴾ جمع طواف ﴿ عَلَيْكُمْ » ﴾ قال ابن الأثير الطائف الخادم الذى يخدمك برفق وعناية والطواف فعال منه شبهها بالخادم الذى يطوف على مولاه ويدور حوله أخذاً من قوله تعالى (طوافون عليكم) . وفى رواية مالك وأحمد وابن حبان والحاكم وغيرهم زيادة لفظ « والطوافات » جمع الأول مذكراً سالما نظراً إلى ذكور الهر ؛ والثانى مؤنثاً سالما نظراً إلى إناثها ، فإن قلت : قد فات فى جمع المذكر السالم شرط كونه يعقل وهو شرط لجمعه علماً وصفة . قلت لما نزل منزلة من يعقل بوصفه بصفته وهو الخادم أجراه مجراه فى جمعه صفة . وفى التعليل إشارة إلى أنه تعالى لما جعلها بمنزلة الخادم فى كثرة اتصالها بأهل المنزل وملابستها لهم ولما فى منزلهم خفف تعالى على عباده بجعلها غير نجس رفعا للحرج ﴿ أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ ﴾ وصححه أيضاً البخارى والعقيلى والدارقطنى . والحديث دليل على طهارة الهرة وسؤرها وإن باشرت نجسا وأنه لا تقييد لطهارة فمها بزمان . وقيل لا يطهر فمها إلا بمضى زمان من ليلة أو يوم أو ساعة أو شربها الماء أو غيبتها حتى يحصل ظن بذلك أو بزوال عين النجاسة من فمها ، وهذا الأخير أوضح الأقوال لأنه مع بقاء عين النجاسة فى فمها فالحكم بالنجاسة لتلك العين لا لفمها فإن زالت العين فقد حكم الشارع بأنها ليست بنجس .

١٠ — ﴿ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ﴾ هو أبو حمزة بالحاء المهملة والزاى الأنصارى النجارى الخزرجى خدم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم منذ قدم المدينة إلى وفاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقدم المدينة وهو ابن عشر سنين أو ثمان أو تسع ، أقوال ، سكن البصرة من خلافة عمر ليفقه الناس وطال عمره إلى مائة وثلاث سنين وقيل أقل من ذلك قال ابن عبد البر : أصح ما قيل تسع وتسعون سنة . وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث وتسعين ﴿ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ ﴾ بفتح الهمزة

نسبة إلى الأعراب وهم سكان البادية سواء أكانوا عربا أو عجما وقد ورد تسميته أنه ذو الخويصرة اليمانى وكان رجلا جافيا ﴿ فَبَالَ فِى طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ ﴾ أى فى ناحيته والطائفة القطعة من الشىء ﴿ فَزَجَرَهُ النَّاسُ ﴾ بالزاى فجيم فراء أى نهروه وفى لفظ « فقام إليه الناس ليقعوا به » وفى أخرى « فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مه مه ، ﴿ فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾ بقوله لهم « دعوه » وفى لفظ « لا تزرموه » ﴿ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنُوبٍ ﴾ بفتح الذال المعجمة فنون آخره موحدة وهى الدلو الملآن ماء وقيل العظيمة ﴿ مِنْ مَاءٍ ﴾ تأكيد وإلا فقد أفاده لفظ الذنوب فهو من باب كتبت بيدى وفى رواية ﴿ سجلا ﴾ بفتح السين المهملة وسكون الجيم وهو بمعنى الذنوب ﴿ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ ﴾ أصله فأريق عليه ثم أبدلت الهاء من الهمزة فصار فهريق عليه وهو رواية ثم زيدت همزة أخرى بعد إبدال الأولى فقيل فأهريق ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴾ عند الشيخين كما عرفت . والحديث فيه دلالة على نجاسة بول الآدمى وهو إجماع ، وعلى أن الأرض إذا تنجست طهرت بالماء كسائر المتنجسات ، وهل يجزئ فى طهارتها غير الماء ؟ قيل تطهرها الشمس والريح فإن تأثيرهما فى إزالة النجاسة أعظم إزالة من الماء ، ولحديث « زكاة الأرض يبسها » ذكره ابن أبى شيبة . وأجيب أنه ذكره موقوفا وليس من كلامه صلى الله عليه وسلم كما ذكر عبد الرزاق حديث أبى قلابة موقوفا عليه بلفظ « جفوف الأرض طهورها » فلا تقوم بهما حجة . والحديث ظاهر فى أن صب الماء يطهر الأرض رخوة كانت أو صلبة ، وقيل لا بد من غسل الصلبة كغيرها من المتنجسات وأرض مسجده صلى الله عليه وسلم كانت رخوة فكفى فيها الصب ، وكذلك الحديث ظاهر فى أنه لاتتوقف الطهارة على نضوب الماء لأنه صلى الله عليه وسلم لم يشترط فى الصب على بول الأعرابى شيئا وهو الذى اختاره المهدى فى البحر . وفى أنه لايشترط حفرها وإلقاء التراب . وقيل

إذا كانت صلبة فلا بد من حفرها وإلقاء التراب لأن الماء لم يعم أعلاها وأسفلها ولأنه ورد فى بعض طرق الحديث أنه قال صلى الله عليه وسلم « خذوا ما بال عليه من التراب وألقوه وأهرقوا على مكانه ماء » قال المصنف فى التلخيص له إسنادان موصولان أحدهما عن ابن مسعود والآخر عن واثلة ابن الأسقع وفيهما مقال ولو ثبتت هذه الزيادة لبطل قول من قال : إن أرض مسجده صلى الله عليه وسلم رخوة فإنه يقول لايحفر ويلقى التراب إلا من الأرض الصلبة وفى الحديث فوائد منها احترام المساجد فإنه صلى الله عليه وسلم لما فرغ الأعرابى من بوله دعاه ثم قال له : إن هذه المساجد لاتصلح لشىء من هذا البول ولاالقذر إنما هى لذكر الله عز وجل وقراءة القرآن ، ولأن الصحابة لما تبادروا إلى الإنكار أقرهم صلى الله عليه وسلم وإنما أمرهم بالرفق كما فى رواية الجماعة للحديث إلا مسلماً ـ أنه قال : إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ؛ ولو كان الإنكار غير جائز لقال لهم إنه لم يأت الأعرابى مايوجب نهيكم له ؛ ومنها الرفق بالجاهل وعدم التعنيف . ومنها حسن خلقه صلى الله عليه وسلم ولطفه بالمتعلم ، ومنها أن الإبعاد عند قضاء الحاجة إنما هو لمن يريد الغائط لا البول فإنه كان عرف العرب عدم ذلك وأقره الشارع . وقد بال صلى الله عليه وسلم وجعل رجلا عند عقبه يستره . ومنها دفع أعظم المضرتين بأخفهما لأنه لو قطع عليه بوله لأضر به وكان يحصل من تقويمه من محله مع ماقد حصل من تنجيس المسجد تنجيس بدنه وثيابه ومواضع من المسجد غير الذى قد وقع فيه البول أولا

١١ — ﴿ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ » أى بعد تحريمهما الذى دلت الآيات ﴿ ودَمَانِ ﴾ كذلك ﴿ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْجَرَادُ ﴾ أى ميتته ﴿ والْحُوتُ ﴾ أى ميتته ﴿ وأَمَّا الدَّمَانِ ﴾ ﴿ فَالْكَبِدُ والطِّحَالُ » ﴾ بزنة كتاب ﴿ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وابْنُ مَاجَهْ وفِيهِ ضَعْف ﴾ لأنه رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال أحمد حديثه منكر

وصح أنه موقوف كما قال أبو زرعة وأبو حاتم وإذا ثبت أنه موقوف فله حكم المرفوع لأن قول الصحابي : أحل لنا كذا ، وحرم علينا كذا : مثل قوله أمرنا ، ونهينا فيتم به الاحتجاج . ويدل على حل ميتة الجراد على أى حال وجدت فلا يعتبر فى الجراد شيء سواء مات حتف أنفه أو بسبب . والحديث حجة على من اشترط موتها بسبب عادى ، أو بقطع رأسها وإلا حرمت . وكذلك يدل على حل ميتة الحوت على أى صفة وجد طافياً كان أو غيره لهذا الحديث ، وحديث « الحل ميتته » وقيل : لايحل منه إلا ما كان موته بسبب آدمى أو جزر الماء أو قذفه أو نضوبه ؛ ولايحل الطافى لحديث « ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوا ، ومامات فيه فطفا فلا تأكلوه » أخرجه أحمد وأبو داود من حديث جابر وهو خاص فيخص به عموم الحديثين . وأجيب عنه بأنه حديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث ؛ قال النووى حديث جابر لايجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء ، كيف وهو معارض ؟ اه . فلا يخص به العام ولأنه صلى الله عليه وسلم أكل من العنبرة التى قذفها البحر لأصحاب السرية ولم يسأل بأى سبب كان موتها كما هو معروف فى كتب الحديث والسير . والكبد حلال بالإجماع . وكذلك مثلها الطحال فإنه حلال إلا أنه فى البحر قال : يكره ، لحديث على رضى الله عنه : أنه لقمة الشيطان . أى أنه يسر بأكله ، إلا أنه حديث لايعرف من أخرجه

١٢ — ﴿ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عليْهِ وسَلَّم « إِذَا وقَعَ الذُّبَابُ فى شَرَابِ أَحَدِكُمْ » وهو كما أسلفناه من أن الإضافة ملغاة كما فى قوله « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم » وفى لفظ « فى طعام أحدكم » ﴿ فَلْيَغْمِسْهُ ﴾ زاد فى رواية البخارى « كله » تأكيداً وفى لفظ أبى داود « فامقلوه » وفى لفظ ابن السكن « فليمقله » ﴿ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ ﴾ فيه أنه يمهل فى نزعه بعد غمسه ﴿ فَإِنَّ فى أَحَدِ جَنَاحَيْهِ داءً وفى الآخَرِ شِفَاء » هذا تعليل للأمر بغمسه ولفظ البخارى ثم ليطرحه فإن فى أحد جناحيه شفاء وفى الآخر داء وفى لفظ : سماً ﴿ أَخْرَجَهُ

البُخَارِيُّ وأَبُو دَاوُدَ ؛ وزَادَ « وإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ » وعند أحمد وابن ماجه : إنه يقدم السم ويؤخر الشفاء . والحديث دليل ظاهر على جواز قتله دفعاً لضرره وأنه يطرح ولا يؤكل . وأن الذباب إذا مات فى مائع فإنه لاينجسه لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بغمسه ومعلوم أنه يموت من ذلك ولا سيما إذا كان الطعام حارًا فلو كان ينجسه لكان أمراً بإفساد الطعام وهو صلى الله عليه وسلم إنما أمر بإصلاحه ثم عدى هذا الحكم إلى كل مالا نفس له سائلة كالنحلة والزنبور والعنكبوت وأشباه ذلك إذ الحكم يعم بعموم علته ، وينتفى بانتفاء سببه ؛ فلما كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن فى الحيوان بموته وكان ذلك مفقوداً فيما لادم له سائل انتفى الحكم بالتنجيس لانتفاء علته . والأمر بغمسه ليخرج الشفاء منه كما خرج الداء منه ، وقد علم أن فى الذباب قوة سمية كما يدل عليها الورم والحكة الحاصلة من لسعه وهى بمنزلة السلاح فإذا وقع فيما يؤذيه اتقاه بسلاحه كما قال صلى الله عليه وسلم فإنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء ، أمر صلى الله عليه وآله وسلم أن تقابل تلك السمية بما أودعه الله سبحانه وتعالى فيه من الشفاء فى جناحه الآخر بغمسه كله فتقابل المادة السمية المادة النافعة فيزول ضررها وقد ذكر غير واحد من الأطباء أن لسعة العقرب والزنبور إذا دلك موضعها بالذباب نفع منه نفعاً بيناً ويسكنها وما ذلك إلا للمادة التى فيه من الشفاء

١٣ — ﴿ وعنْ أَبِي وَاقِدٍ ﴾ بقاف مكسورة ودال مهملة اسمه الحارث بن عوف من أقوال ، قيل : إنه شهد بدراً وقيل إنه من مسلمة الفتح والأول أصح ؛ مات سنة ثمان أو خمس وستين بمكة ﴿ اللَّيْثِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ﴾ بمثناة تحتية فمثلثة نسبة إلى ليث لأنه من بنى عامر بن ليث ﴿ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ » فى القاموس البهيمة كل ذات أربع قوائم ولو فى الماء وكل حى لايميز ، والبهيمة أولاد الضأن والمعز ، ولعل المراد هنا الأخير أو الأول لما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى ﴿ وهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ ﴾ أى المقطوع ﴿ مَيِّتٌ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ

والتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ واللَّفْظُ لَهُ ﴾ أى قال إنه حسن وقدعرف معنى الحسن فى تعريف الصحيح فيما سلف واللفظ للترمذى . والحديث وقد روى من أربع طرق عن أربعة من الصحابة ، عن أبى سعيد وأبى واقد وابن عمر وتميم الدارى ، وحديث أبى واقد هذا رواه أيضاً أحمد والحاكم بلفظ « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبها ناس يعملون إلى أليات الغنم وأسنمة الإبل فقال « ماقطع من البهيمة وهى حية فهو ميت » والحديث دليل على أن ماقطع من البهيمة وهى حية فهو ميت . وسبب الحديث دالٌّ على أنه أريد بالبهيمة ذات الأربع وهو المعنى الأول لذكره الإبل فيه لا المعنى الأخير الذى ذكره القاموس لكنه مخصوص بما أبين من السمك ولو كانت ذات أربع ، أو يراد به المعنى الأوسط وهو كل حىّ لايميز فيخص منه الجراد والسمك وما أبين مما لادم له . وقد أفاد قوله « فهو ميت » أنه لابد أن يحل المقطوع الحياة لأن الميت هو مامن شأنه أن يكون حيا

باب الآنيـــة

الآنية . جمع إناء وهو معروف . وإنما بوب لها لأن الشارع قد نهى عن بعضها فقد تعلقت بها أحكام

١ — ﴿ عَنْ حُذَيْفَةَ ﴾ أى أروى أو أذكر كما سلف ، وحذيفة بضم الحاء المهملة فذال معجمة فمثناة تحتية ساكنة ففاء ، هو أبو عبد الله حذيفة ﴿ ابْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ﴾ بفتح المثناة التحتية وتخفيف الميم آخره نون . وحذيفة وأبوه صحابيان جليلان شهدا أُحداً ، وحذيفة صاحب سرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين ومات بالمدائن سنة خمس أو ست وثلاثين بعد قتل عثمان بأربعين ليلة ﴿ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لا تَشْرَبُوا فى آنِيَةِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ ولَا تَأْكُلُوا فى صِحَافِهِمَا ﴾ جمع صحفة قال الكشاف والكسائى الصفحة هى ماتشبع الخمسة ﴿ فَإِنَّها ﴾ أى آنية الذهب والفضة

وصحافهما ﴿ لَهُمْ ﴾ أى للمشركين وإن لم يذكروا فهم معلومون ﴿ فى الدُّنْيَا ﴾ إخبار عما هم عليه لا إخبار بحلها لهم ﴿ ولَكُمْ فى الآخِرَةِ ، مُتَّفَقٌ عليْهِ ﴾ بين الشيخين . الحديث دليل على تحريم الأكل والشرب فى آنيـــة الذهب والفضة وصحافهما سواء كان الإناء خالصاً ذهباً أو مخلوطاً بالفضة إذ هو بما يشمله أنه إناء ذهب وفضة ، قال النووى : إنه انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب فيهما واختلف فى العلة فقيل للخيلاء وقيل بل لكونه ذهباً وفضة . واختلفوا فى الإناء المطلى بهما هل يلحق بهما فى التحريم أم لا ؟ فقيل : إن كان يمكن فصلهما حرم إجماعا لأنه مستعمل للذهب والفضة ، وإن كان لايمكن فصلهما لايحرم . وأما الإناء المضبب بهما فإنه يجوز الأكل والشرب فيه إجماعا وهذا فى الأكل والشرب فيما ذكر لاخلاف فيه ، فأما غيرهما من سائر الاستعمالات ففيه الخلاف ، قيل لايحرم لأن النص لم يرد إلا فى الأكل والشرب ، وقيل يحرم سائر الاستعمالات إجماعا ، ونازع فى الأخير بعض المتأخرين وقال : النص ورد فى الأكل والشرب لاغير وإلحاق سائر الاستعمالات بهما قياساً لاتتم فيه شرائط القياس . والحق ماذهب إليه القائل بعد تحريم غير الأكل والشرب فيهما إذ هو الثابت بالنص ودعوى الإجماع غير صحيحة وهذا من شؤم تبدل اللفظ النبوى بغيره فإنه ورد بتحريم الأكل والشرب فقط . فعدلوا عن عبارته إلى الاستعمال وهجروا العبارة النبوية وجاؤا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم ، ولهما نظائر فى عباراتهم ولهذا ذكر المصنف هذا الحديث هنا لإفادة تحريم الوضوء فى آنية الذهب والفضة لأنه استعمال لهما على مذهبـــه فى تحريم ذلك وإلا فباب هذا الحديث باب الأطعمة والأشربة . ثم هل يلحق بالذهب والفضة نفائس الأحجار كالياقوت والجواهر ؟ فيه خلاف والأظهر عدم إلحاقه وجوازه على أصل الإباحة لعدم الدليل الناقل عنها

٢ — ﴿ وعنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِىَ اللهُ عنْهَا ﴾ هى أم المؤمنين زوج النبى صلى الله

عليه وسلم اسمها هند بنت أبي أمية كانت تحت أبي سلمة بن عبد الأسد هاجرت إلى أرض الحبشة مع زوجها وتوفى عنها فى المدينة بعد عودتهما من الحبشة وتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم فى المدينة سنة أربع من الهجرة وتوفيت سنة تسع وخمسين وقيل . اثنتين وستين ودفنت بالبقيع وعمرها أربع وثمانون سنة ﴿ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلم « الَّذِى يَشْرَبُ فى إِنَاءِ الْفِضَةِ » هكذا عند الشيخين وانفرد مسلم فى رواية أخرى بقوله : فى إناء الفضة والذهب ﴿ إِنَمَا يُجَرْجِرُ ﴾ بضم المثناة التحتيه وجيم فراء وجيم مكسورة والجرجرة صوت وقوع الماء فى الجوف وصوت البعير عند الجرة جعل الشرب والجرع جرجرة ﴿ فى بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴾ بين الشيخين قال الزمخشرى يروى برفع النار أى على أنها فاعل مجازاً وإلا فنار جهنم على الحقيقة لاتجرجر فى بطنه إنما جعل جرع الإنسان للماء فى هذه الأوانى المنهى عنها واستحقاق العقاب على استعمالها كجرجرة نار جهنم فى جوفه مجازاً ، هكذا على رواية الرفع وذكر الفعل يعنى يجرجر وإن كان فاعله النار وهى مؤنثة للفصل بينها وبين فعلها ولأن تأنيثها غير حقيقى والأكثر على نصب نار جهنم ، وفاعل الجرجرة هو الشارب والنار مفعوله والمعنى كأنما يجرع نار جهنم من باب « إنما يأكلون فى بطونهم ناراً » قال النووى والنصب هو الصحيح المشهور الذى هو عليه الشارحون وأهل العرف واللغة وجزم به الأزهرى . وجهنم عجمية لاتنصرف للتأنيث والعلمية إذ هى علم لطبقة من طبقات النار ، أعاذنا الله منها ، سميت بذلك لبعد قعرها وقيل لغلظ أمرها فى العـــذاب والحديث يدل على مادل عليه حديث حذيفة الأول

٣ ــ ﴿ وعنِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليْهِ وآلِهِ وسَلم « إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ ﴾ بزنة كتاب هو الجلد ، أو مالم يدبغ كما فى القاموس ومثله فى النهاية ﴿ فَقَدْ طَهُرَ ﴾ بفتح الطاء والهاء ويجوز ضمها كما يفيده القاموس ﴿ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ﴾ بهذا اللفظ ﴿ وعِنْدَ الأَرْبَعَةِ ﴾ وهم أهل السنن ﴿ أَيُّمَا إِهَاب

دُبِغ ﴾ تمامه « فقد طهر » والحديث أخرجه الخمسة إنما اختلف لفظه وقد روى بألفاظ وذكر له سبب وهو أنه صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة لميمونة فقال « ألا استمتعتم بإهابها فإن دباغ الأديم طهور » وروى البخارى من حديث سودة قالت « ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم مازلنا ننتبذ فيه حتى صار شنا » والحديث دليل على أن الدباغ مطهر لجلد ميتة كل حيوان كما يفيده عموم كلمة أيما ، وإنه يطهر باطنه وظاهره . وفى المسألة سبعة أقوال : الأول أن الدباغ يطهر جلد الميتة باطنه وظاهره ولا يخص منه شيء عملا بظاهر حديث ابن عباس وما فى معناه وهذا مروى عن علىّ عليه السلام وابن مسعود . والثانى من الأقوال أنه لايطهر الدباغ شيئاً وهو مذهب جماهير الهادوية ويروى عن جماعة من الصحابة مستدلين بحديث الشافعى الذى أخرجه أحمد والبخارى فى تاريخه والأربعة والدارقطنى والبيهقى وابن حبان عن عبد الله بن عكيم قال : أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل موته « ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » وفى رواية الشافعى وأحمد وأبى داود : قبل موته بشهر وفى رواية بشهر أو شهرين . قال الترمذى حسن وكان أحمد يذهب إليه ويقول هذا آخر الأمرين ثم تركه — قالوا — أى الهادوية — وهذا الحديث ناسخ لحديث ابن عباس لدلالته على تحريم الانتفاع من الميتة بإهابها وعصبها . وأجيب عنه بأجوبة : الأول أنه حديث مضطرب فى سنده فإنه روى تارة عن كتاب النبى صلى الله عليه وسلم وتارة عن مشايخ من جهينة عمن قرأ كتاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومضطرب أيضاً فى متنه فروى من غير تقييد فى رواية الأكثر وروى بالتقييد بشهر أو شهرين أو أربعين يوماً أو ثلاثة أيام . ثم إنه معل أيضا بالإرسال فإنه لم يسمعه عبد الله بن عكيم منه صلى الله عليه وآله وسلم ومعل بالانقطاع لأنه لم يسمعه عبد الرحمن بن أبى ليلى من ابن عكيم ولذلك ترك أحمد بن حنبل القول به آخراً ، وكان يذهب إليه أولا كما قال عنه الترمذى وثانياً بأنه لايقوى على

النسخ لأن حديث الدباغ أصح فإنه مما اتفق عليه الشيخان . وأخرج مسلم وروى من طرق متعددة فى معناه عدة أحاديث عن جماعة من الصحابة ؛ فعن ابن عباس حديثان وعن أم سلمة ثلاثة وعن أنس حديثان وعن سلمة بن المحبق وعائشة والمغيرة وأبى أمامة وابن مسعود ، ولأن الناسخ لابد من تحقيق تأخره ولا دليل على تأخر حديث ابن عكيم ورواية التاريخ فيه بشهر أو شهرين معلة فلا تقوم بها حجة على النسخ على أنها ولو كانت رواية التاريخ صحيحة مادلت على أنه آخر الأمرين جزماً ولا يقال فإذا لم يتم النسخ تعارض الحديثان حديث عبد الله بن عكيم وحديث ابن عباس ومن معه ومع التعارض يرجع إلى الترجيح أو الوقف . لأنا نقول لاتعارض إلا مع الاستواء وهو مفقود كما عرفت من صحة حديث ابن عباس وكثرة من معه من الرواة وعدم ذلك فى حديث ابن عكيم ، وثالثاً بأن الإهاب كما عرفت عن القاموس والإهاب اسم لما لم يدبغ فى أحد القولين وقال النضر بن شميل الإهاب لما لم يدبغ وبعد الدبغ يقال له شن وقربة وبه جزم الجوهرى . قيل فلما احتمل الأمرين وورد الحديثان فى صورة المتعارضين جمعنا بينهما بأنه نهى عن الانتفاع بالإهاب مالم يدبغ فإذا دبغ لم يسم إهابا فلا يدخل تحت النهى وهو حسن . الثالث يطهر جلد ميتة المأكول لاغيره لكن يرده عموم « أيما إهاب » . الرابع يطهر الجميع إلا الخنزير فإنه لا جلد له وهو مذهب أبى حنيفة . الخامس يطهر إلا الخنزير لكن لا لكونه لاجلد له بل لكونه رجساً لقوله تعالى (فإنه رجس) والضمير للخنزير فقط حكم برجسيته كله والكلب مقيس عليه بجامع النجاسة وهو قول الشافعى . السادس يطهر الجميع لكن ظاهره دون باطنه فيستعمل فى اليابسات دون المائعات ويصلى عليه ولا يصلى فيه وهو مروى عن مالك جمعاً منه بين الأحاديث لما تعارضت . السابع ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ ظاهراً وباطناً لما أخرجه البخارى من رواية ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مر بشاة ميتة فقال « هلا انتفعتم بإهابها

قالوا إنها ميتة قال إنما حرم أكلها ، وهو رأى الزهرى وأجيب عنه بأنه مطلق قيدته أحاديث الدباغ التى سلفت

٤ — ﴿ وعنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ رَضِىَ اللهُ عنْهُ ﴾ هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة المكسورة والقاف . وسلمة صحابى يعد فى البصريين . روى عنه ابنه سنان . ولسنان أيضاً صحبة ﴿ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عليْهِ وسَلّم « دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طهُورُهَا ، صَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّان ﴾ أى أخرجه وصححه . وقد أخرج غير ابن حبان هذا الحديث لكن بألفاظ عند أحمد وأبى داود والنسائى والبيهقى عن سلمة بلفظ « دباغ الأديم ذكاته » وفى لفظ « دباغها ذكاتها » وفى آخر « دباغها طهورها » وفى لفظ « ذكاتها دباغها » وفى لفظ آخر « ذكاة الأديم دباغه » وفى الباب أحاديث بمعناه ، وهو يدل على مادل عليه حديث ابن عباس وفى تشبيه الدباغ بالذكاة إعلام بأن الدباغ فى التطهير بمنزلة تذكية الشاة فى الإحلال لأن الذبح يطهرها ويحل أكلها

٥ — ﴿ وعنْ مَيْمُونَةَ رَضِىَ اللهُ عنْهَا ﴾ هى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية كان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة ، تزوجها صلى الله عليه وسلم فى شهر ذى القعدة سنة سبع فى عمرة القضية وكانت وفاتها سنة إحدى وستين وقيل إحدى وخمسين وقيل ست وستين وقيل غير ذلك ، وهى خالة ابن عباس ولم يتزوج صلى الله عليه وسلم بعدها ﴿ قَالتْ مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عليْهِ وسَلّم بِشَاةٍ يَجُرُّونَها فَقَالَ « لوْ أَخذْتُمْ إهَابَها فَقَالُوا إنّها مَيْتَةٌ فَقَالَ يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ والْقَرَظُ ، اخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ والنسَائِى ﴾ وفى لفظ الدارقطنى عن ابن عباس « أليس فى الماء والقرظ مايطهرها » وأما رواية « أليس فى الشث والقرظ مايطهرها » فقال النووى ، إنه بهذا اللفظ باطل لا أصل له ، وقال فى شرح مسلم : يجوز الدباغ بكل شىء ينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه كالشث والقرظ وقشور الرمان وغير ذلك من الأدوية الطاهرة ولا يحصل

بالشمس إلا عند الحنفية ولا بالتراب والرماد والملح على الأصح

٦ — ﴿ وعنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﴾ بفتح المثلثة بعدها عين مهملة ساكنة فلام مفتوحة فموحدة ﴿ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ﴾ بضم الخاء المعجمة فشين معجمة مفتوحة فنون نسبة إلى خشين بن النمر من قضاعة حذفت ياؤه عند النسبة واسمه جرهم بضم الجيم بعدها راء ساكنة مضمومة ابن ناشب بالنون وبعد الألف شين معجمة آخره موحدة ، اشتهر بلقبه بايع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بيعة الرضوان وضرب له بسهم يوم خيبر وأرسله إلى قومه فأسلموا نزل بالشام ومات بها سنة خمس وسبعين وقيل غير ذلك ﴿ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ . إنّا بأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ أَفَنَأْكُلُ فى آنِيَتِهِمْ ؟ قَالَ « لَا تَأْكُلُوا فِيهَا إلاَّ أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا وكُلُوا فِيهَا » مُتَّفَقٌ عليْهِ ﴾ بين الشيخين . استدل به على نجاسة آنية أهل الكتاب وهل هو لنجاسة رطوبتهم أو لجواز أكلهم الخنزير وشربهم الخمر أو للكراهة ؟ ذهب إلى الأول القائلون بنجاسة رطوبة الكفار وهم الهادوية والقاسمية واستدلوا أيضاً بظاهر قوله تعالى (إنما المشركون نجس) والكتابى يسمى مشركا ، إذ قد قالوا : المسيح ابن الله ؛ وعزير ابن الله . وذهب غيرهم من أهل البيت كالمؤيد بالله وغيرهم وكذلك الشافعى إلى طهارة رطوبتهم وهو الحق لقوله تعالى « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم » ولأنه صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة ، ولحديث جابر عند أحمد وأبى داود « كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم ولايعيب ذلك علينا » وأجيب بأن هذا كان بعد الاستيلاء ولا كلام فيه . قلنا فى غيره من الأدلة غنية عنه . فمنها ما أخرجه أحمد من حديث أنس « أنه صلى الله عليه وسلم دعاه يهودى إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأكل منها » بفتح السين وفتح النون المعجمة فخاء معجمة مفتوحة أى متغيرة . قال فى البحر : لو حرمت رطوبتهم لاستفاض بين الصحابة نقل توقيهم لها لقلة المسلمين حينئذ مع كثرة استعمالاتهم

التى لا يخلو منها ملبوس ومطعوم والعادة فى مثل ذلك تقضى بالاستفاضة . قال : وحديث أبى ثعلبة محمول على كراهة الأكل فى آنيتهم للاستقذار لا لكونها نجسة إذ لو كانت نجسة لم يجعله مشروطا بعدم وجدان غيرها إذ الإناء المتنجس بعد إزالة نجاسته هو وما لم يتنجس على سواء أو لسدّ ذريعة المحرم أو لأنها نجسة لما يطبخ فيها لا لرطوبتهم كما تفيده رواية أبى داود وأحمد بلفظ « إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ، ويشربون فى آنيتهم الخمر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن وجدتم غيرها ـ الحديث ، وحديثه الأول مطلق وهذا مقيد بآنية يطبخ فيها ما ذكر ويشرب فيحمل المطلق على المقيد . وأما الآية فالنجس لغة المستقذر فهو أعم من المعنى الشرعى وقيل معناه ذو نجس لأن معهم الشرك الذى هو بمنزلة النجس ولأنهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ولا يتجنبون النجاسات فهى ملابسة لهم وبهذا يتم الجمع بين هذا وبين آية المائدة والأحاديث الموافقة ملابسة لحكمها . وآية المائدة أصرح فى المراد .

٧ — ﴿ وعنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ﴾ بالمهملتين تصغير حصن . وعمران هو أبو نجيد بالجيم تصغير نجد الخزاعى الكعبى . أسلم عام خيبر وسكن البصرة إلى أن مات بها سنة اثنتين أو ثلاث وخمسين وكان من فضلاء الصحابة ورفقائهم ﴿ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عليْهِ وآلِهِ وسَلَمَ وأَصْحَابَهُ تَوَضَّؤُا مِنْ مَزَادَةٍ ﴾ بفتح الميم بعدها زاى ثم ألف وبعد الألف مهملة وهى الراوية ولا تكون إلا من جلدين تقام بثالث بينهما لتتسع كما فى القاموس ﴿ امْرَأَةٍ مُشرِكَةٍ مُتَّفَقٌ علَيْهِ ﴾ بين الشيخين ﴿ فى حَدِيثٍ طَوِيلٍ ﴾ أخرجه البخارى بألفاظ فيها أنه صلى الله عليه وسلم بعث عليا وآخر معه فى بعض أسفاره صلى الله عليه وسلم وقد فقدوا الماء فقال اذهبا فابتغيا الماء فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين أو سطيحتين من ماء على بعير لها فقالا لها أين الماء ؟ قالت عهدى بالماء أمس هذه الساعة قالا : انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ إلى أن قال ودعا النبى صلى الله عليه

وسلم بإناء ففرغ فيه من أفواه المزادتين أو السطيحتين ونودى فى الناس اسقوا واستقوا فسقى من سقى واستقى من شاء — الحديث » وفيه زيادة ومعجزات نبوية . والمراد أنه صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة المشركة وهو دليل لما سلف فى شرح حديث أبى ثعلبة من طهارة آنية المشركين . ويدل أيضاً على طهور الميتة بالدباغ لأن المزادتين من جلود ذبائح المشركين ، وذبائحهم ميتة ويدل على طهارة رطوبة المشرك فإن المرأة المشركة قد باشرت الماء وهو دون الفلتين فإنهم صرحوا بأنه لا يحمل الجل قدر الفلتين ومن يقول إن رطوبتهم نجسة ويقول لا ينجس الماء إلا ماغيره فالحديث يدل على ذلك .

٨ - ﴿ وعنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عنْهُ أَنَّ قَدَحَ النَّبىِّ صَلَّى اللهُ عليْهِ وسَلَّمَ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ ﴾ بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة لفظ مشترك بين معان المراد منها هنا الصدع والشق ﴿ سَلْسَلَةً مِنْ فِضَّةٍ ﴾ فى القاموس سلسلة بفتح أوله وسكون اللام وفتح السين الثانية منها إيصال الشىء بالشىء أو سلسلة بكسر أو له دائر من حديد ونحوه والظاهر أن المراد الأول فيقرأ بفتح أوله ﴿ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ ﴾ وهو دليل على جواز تضبيب الإناء بالفضة ولا خلاف فى جوازه كما سلف إلا أنه هنا قد اختلف فى واضع السلسلة فحكى البيهقى عن بعضهم أن الذى جعل السلسلة هو أنس بن مالك وجزم به ابن الصلاح وقال أيضاً فيه نظر لأن فى البخارى من حديث عاصم الأحول « رأيت قدح النبى صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك فكان قد انصدع فسلسله بفضه وقال ابن سيرين إنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة فقال أبو طلحة . لا تغيرن شيئاً صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه » هذا لفظ البخارى وهو يحتمل أن يكون الضمير فى قوله فسلسله بفضة عائداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون عائداً إلى أنس كما قال البيهقى إلا أن آخر الحديث يدل للأول وأن القدح لم يتغير عما كان عليه على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت : والسلسلة غير الحلقة التى أراد أنس تغييرها ، فالظاهر أن قوله فسلسله هو النبى صلى الله عليه وسلم وهو حجة لما ذكره .

باب إزالة النجاسة وبيانها

« أى بيان النجاسة ومطهراتها »

١ — ﴿ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ ﴾ أى بعد تحريمها ﴿ تُتَّخَذُ خَلًا : فَقَالَ « لَا » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ ﴾ فسر الاتخاذ بالعلاج لها وقد صارت خمراً ومثله حديث أبى طلحة ، فإنها لما حرمت الخمر سأل أبو طلحة النبى صلى الله عليه وسلم عن خمر عنده لأيتام هل يخللها ؟ فأمره بإراقتها . أخرجه أبو داود والترمذى ، والعمل بالحديث هو رأى الهادوية والشافعى لدلالة الحديث على ذلك فلو خللها لم تحل ولم تطهر وظاهره بأى علاج كان ولو بنقلها من الظل إلى الشمس أو عكسه وقيل تطهر وتحل . وأما إذا تخللت بنفسها من دون علاج فإنها طاهرة حلال . إلا أنه قال فى البحر : إن أكثر أصحابنا يقولون إنها لاتطهر وإن تخللت بنفسها من غير علاج . واعلم أن للعلماء فى حل الخمر ثلاثة أقوال (الأول) أنها إذا تخللت الخمر بغير قصد حل خلها ، وإذا خللت بالقصد حرم خلها (الثانى) يحرم كل خل تولد عن خمر مطلقاً (الثالث) أن الخل حلال مع تولده من الخمر سواء قصد أم لا ؟ إلا أن فاعلها آثم إن تركها بعد أن صارت خمراً عاص لله بجروح العدالة لعدم إراقته لها حال خمريتها فإنه واجب كما دل له حديث أبى طلحة . لكن قال فى الشرح . يحل الخل الكائن عن الخمر فإنه خل لغة وشرعا ، قيل : وجعل التخلل أيضاً من دون تخمر فى صور : منها إذا صب فى إناء معتق بالخل عصير عنب فإنه يتخلل ولا يصير خمرا ، ومنها إذا جردت حبات العنب من عناقيدها وملئ منها الإناء وختم رأس الإناء بطين أو نحوه فإنه يتخلل ولا يصير خمرا ؛ ومنها إذا عصر

أصل العنب ثم ألقى عليه قبل أن يتخلل مثلاه خلا صادقاً فإنه يتخلل ولا يصير خمراً أصلا

٢ — ﴿ وعنْهُ رَضِيَ اللهُ عنْهُ ﴾ أى أنس بن مالك ﴿ قَالَ : لما كُنا يَوْمَ خَيبَرَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عليْهِ وسَلم أَبا طَلْحَةَ فَنَادَى : « إنَّ اللهَ ورَسُولَهُ يَنْهَيانِكُمْ » ﴾ بتثنية الضمير لله تعالى ولرسوله وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال للخطيب الذى فى خطبته « من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما . الحديث » « بئس خطيب القوم أنت » لجمعه بين ضمير الله تعالى وضمير رسول صلى الله عليه وسلم وقال قل « ومن يعص الله ورسوله » فالواقع هنا يعارضه . وقد وقع أيضاً فى كلامه صلى الله عليه وسلم التثنية بلفظ « أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما » وأجيب بأنه صلى الله عليه وسلم نهى الخطيب لأن مقام الخطابة يقتضى البسط والإيضاح فأرشده إلى أنه يأتى بالاسم الظاهر لا بالضمير وأنه ليس العتب عليه من حيث جمعه بين ضميره تعالى وضمير رسوله صلى الله عليه وسلم والثانى أنه صلى الله عليه وسلم له أن يجمع بين الضميرين وليس لغيره لعلمه بجلال ربه وعظمة الله ﴿ عنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّة ﴾ كما يأتى ﴿ فإنها رِجْسٌ » مُتفَقٌ عليْه ﴾ وحديث أنس فى البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء فقال : أكلت الحمر ثم جاءه جاء فقال أكلت الحمر ثم جاءه جاء فقال : أفنيت الحمر فأمر منادياً ينادى : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم . والنهى عن لحوم الحمر الأهلية ثابت فى حديث علىّ عليه السلام وابن عمر وجابر بن عبد الله وابن أبى أوفى والبراء وأبى ثعلبة وأبى هريرة والعرباض بن سارية وخالد بن الوليد وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والمقدام بن معديكرب وابن عباس وكلها ثابتة فى دواوين الإسلام . وقد ذكر من أخرجها فى الشرح . وهى دالة على تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية . وتحريمها هو قول الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لهذه

الأدلة . وذهب ابن عباس إلى عدم تحريم الحمر الأهلية ، وفى البخارى عنه لا أدرى أنهى عنها من أجل أنها كانت حمولة الناس أو حرمت ؟ ولا يخفى ضعف هذا القول لأن الأصل فى النهى التحريم وإن جهلنا علته ، واستدل ابن عباس بعموم قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى إلىّ محرما) الآية فإنه تلاها جواباً لمن سأله عن تحريمها ولحديث أبى داود : أنه جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم غالب بن أبجر فقال يارسول الله أصابتنا سنة ولم يكن فى مالى ما أطعم أهلى إلا سمان حمر ، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية فقال : أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجل جوال القرية . يريد التى تأكل الجلة وهى العذرة وأجيب بأن الآية خصت عمومها الأحاديث الصحيحة المتقدمة ، وبأن حديث أبى داود مضطرب مختلف فيه اختلافاً كثيراً ، وإن صح حمل على الأكل منها عند الضرورة كما دل عليه قوله : أصابتنا سنة : أى شدة وحاجة ، وذكر المصنف لهذين الحديثين فى باب النجاسات وتعدادها مبنى على أن التحريم من لازمه التنجيس وهو قول الأكثر وفيه خلاف ، والحق أن الأصل فى الأعيان الطهارة وأن التحريم لايلازم النجاسة فإن الحشيشة محرمة طاهرة ، وكذا المخدرات والسموم القاتلة لادليل على نجاستها وأما النجاسة فيلازمها التحريم فكل نجس محرم ولا عكس وذلك لأن الحكم فى النجاسة هو المنع عن ملابستها على كل حال فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها بخلاف الحكم بالتحريم فإنه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورة شرعية وإجماعا . فإذا عرفت هذا فتحريم الحمر والخمر الذى دلت عليه النصوص لايلزم منه نجاستهما بل لابد من دليل آخر عليه وإلا بقيتا على الأصل المتفق عليه من الطهارة فمن ادعى خلافه فالدليل عليه ، ولذا نقول لاحاجة إلى إتيان المصنف بحديث عمرو بن خارجة الآتى قريباً مستدلا به على طهارة لعاب الراحلة . وأما الميتة فلولا أنه ورد : دباغ الأديم طهوره . وأيما إهاب دبغ فقد طهر . لقلنا بطهارتها إذ الوارد فى القرآن تحريم أكلها

لكن حكمنا بالنجاسة لما قام عليها دليل غير دليل تحريمها

٣ — ﴿ وعنْ عَمْرو بْنِ خارِجَةَ رَضِيَ اللهُ عنْهُ ﴾ هو صحابى أنصارى عداده فى أهل الشام وكان حليفاً لأبى سفيان بن حرب وهو الذى روى عنه عبد الرحمن ابن غنم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته : إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث ﴿ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسَلَّم بِمِنًى وهُوَ علَى رَاحِلَتِهِ ﴾ بالحاء المهملة وهى من الإبل الصالحة لأن ترحل ﴿ ولُعابُهَا ﴾ بضم اللام فعين مهملة وبعد الألف موحدة هو ماسال من الفم ﴿ يَسِيلُ علَى كَتِفِى . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ والتِّرْمِذِىُّ وصَحَّحَهُ ﴾ والحديث دليل على أن لعاب مايؤكل لحمه طاهر . قيل : وهو إجماع وهو أيضاً الأصل فذكر الحديث بيان للأصل ثم هذا مبنى على أنه صلى الله عليه وسلم علم سيلان اللعاب عليه ليكون تقريراً

٤ — ﴿ وعنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عنْهَا ﴾ هى أم المؤمنين عائشة بنت أبى بكر الصديق أمها أم رومان ابنة عامر . خطبها النبى صلى الله عليه وسلم بمكة وتزوجها فى شوال سنة عشر من النبوة وهى بنت ست سنين وعرس بها أى دخل بها فى المدينة فى شوال سنة اثنتين من الهجرة ـ وقيل غير ذلك ـ وهى بنت تسع سنين من غير اعتبار الكبر ؛ ومات عنها ولها ثمانى عشرة سنة ولم يتزوج بكراً غيرها واستأذنت النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى الكنية فقال لها : تكنى بابن أختك عبد الله بن الزبير . وكانت فقيهة عالمة فصيحة فاضلة كثيرة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عارفة بأيام العرب وأشعارها ؛ روى عنها جماعة من الصحابة والتابعين . نزلت براءتها من السماء فى عشر آيات فى سورة النور . توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتها ودفن فيه . وماتت بالمدينة سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان ودفنت بالبقيع وصلى عليها أبو هريرة رضى الله عنه وكان خليفة مروان فى المدينة

﴿ قالتْ : كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلم يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إلى الصَّلَاةِ فى ذٰلِكَ الثَّوْبِ وأَنَا أَنْظُرُ إلَى أَثَرِ الْغَسْلِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴾ وأخرجه البخارى أيضاً من حديث عائشة بألفاظ مختلفة وأنها كانت تغسل المنى من ثوبه صلى الله عليه وسلم وفى بعضها « وأثر الغسل فى ثوبه بقع الماء » وفى لفظ فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء فى ثوبه » وفى لفظ « وأثر الغسل فيه بقع الماء » وفى لفظ « ثم أراه فيه بقعة أو بقعاً » إلا أنه قد قال البزار : إن حديث عائشة مداره على سليمان بن يسار ولم يسمع من عائشة ، وسبقه إلى هذا الشافعى فى الأم حكاية عن غيره . ورد ماقاله البزار بأن تصحيح البخارى له وموافقة مسلم له على تصحيحه مفيد لصحة سماع سليمان من عائشة وأن رفعه صحيح . وبهذا الحديث استدل من قال بنجاسة المنىّ وهم الهادوية والحنفية ومالك ورواية عن أحمد قالوا لأن الغسل لايكون إلا عن نجس وقياساً على غيره من فضلات البدن المستقذرة من البول والغائط لانصباب جميعها إلى مقر ، وانحلالها عن الغذاء ولأن الأحداث الموجبة للطهارة نجسة والمنى منها ولأنه يجرى من مجرى البول فتعين غسله بالماء كغيره من النجاسات وتأولوا مايأتى مما يفيده قوله ﴿ ولمُسْلِمٍ ﴾ أى عن عائشة رواية انفرد بلفظها عن البخارى وهى قولها ﴿ لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليْهِ وَسلمَ فَرْكًا ﴾ مصدر تأكيدى يقرر أنها كانت تفركه وتحكه والفرك الدلك . يقال فرك الثوب إذا دلكه ﴿ فَيُصَلِّى فِيهِ . وفى لَفْظٍ لَهُ ﴾ أى لمسلم عن عائشة ﴿ لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ ﴾ أى المنىّ حال كونه ﴿ يَابِسًا بِظُفُرِى مِنْ ثَوْبِهِ ﴾ اختص مسلم بإخراج رواية الفرك ولم يخرجها البخارى وقد روى الحت والفرك أيضاً البيهقى والدارقطنى وابن خزيمة وابن الجوزى من حديث عائشة . ولفظ البيهقى « ربما حتتُّه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى » ولفظ الدارقطنى وابن خزيمة أنها كانت تحتُّ المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى » ولفظ ابن حبان « لقد رأيتنى أفرك

المنيّ من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى ، رجاله رجال الصحيح وقريب من هذا الحديث حديث ابن عباس عند الدارقطنى والبيهقى . وقال البيهقى بعد إخراجه : ورواه وكيع وابن أبى ليلى موقوفا على ابن عباس وهو الصحيح اه . سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنى يصيب الثوب فقال « إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق والبزاق » وقال : « إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو إذخرة » فالقائلون بنجاسة المنى تأولوا أحاديث الفرك هذه بأن المراد به الفرك مع غسله بالماء وهو بعيد وقالت الشافعية : المنى طاهر واستدلوا على طهارته بهذه الأحاديث قالوا : وأحاديث غسله محمولة على الندب وليس الغسل دليل النجاسة فقد يكون لأجل النظافة وإزالة الدرن ونحوه ، قالوا وتشبيهه بالبزاق والمخاط دليل على طهارته أيضاً ، والأمر بمسحه بخرقة أو إذخرة لأجل إزالة الدرن المستكره بقاؤه فى ثوب المصلى ، ولو كان نجساً لما أجزأ مسحه ، وأما التشبيه للمنى بالفضلات المستقذرة من البول والغائط كما قاله من قال بنجاسته فلا قياس مع النص . قال الأولون : هذه الأحاديث فى فركه وحته إنما هى فى منيه صلى الله عليه وسلم . وفضلاته صلى الله عليه وسلم طاهرة فلا يلحق به غيره . وأجيب عنه بأن عائشة أخبرت عن فرك المنى من ثوبه فيحتمل أنه عن جماع وقد خالطه منى المرأة فلم يتعين أنه منيه صلى الله عليه وسلم وحده ، والاحتلام على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام غير جائز لأنه من تلاعب الشيطان ولا سلطان له عليهم ولأنه قيل : إن منيه صلى الله عليه وسلم وحده وأنه من فيض الشهوة بعد تقدم أسباب خروجه من ملاعبة ونحوها وأنه لم يخالطه غيره فهو محتمل ولا دليل مع الاحتمال . وذهبت الحنفية إلى نجاسة المنى كغيرهم ولكن قالوا يطهره الغسل أو الفرك أو الإزالة بالإذخر أو الخرقة عملا بالحديثين وبين الفريقين القائلين بالنجاسة والقائلين بالطهارة مجادلات ومناظرات واستدلالات طويلة استوفيناها فى

٥ — ﴿ وعن أبي السمح رضى الله عنه ﴾ بفتح السين المهملة وسكون الميم فحاء مهملة واسمه إياد بكسر الهمزة ومثناة تحتية مخففة بعد الألف دال مهملة وهو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم له حديث واحد ﴿ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ » ﴾ فى القاموس إن الجارية فتية النساء ﴿ ويُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلَامِ » أخرجه أبو داود والنسائى وصححه الحاكم ﴾ وأخرج الحديث أيضاً البزار وابن ماجه وابن خزيمة من حديث أبى السمح قال « كنت أخدم النبى صلى الله عليه وسلم فأتى بحسن أو حسين فبال على صدره فجئت أغسله فقال يغسل من بول الجارية — الحديث » وقد رواه أيضاً أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن ماجه والحاكم من حديث لبابة بنت الحارث قالت « كان الحسين وذكرت الحديث ، وفى لفظه : يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر » ورواه المذكورون وابن حبان من حديث على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بول الرضيع « ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية » قال قتادة راويه : هذا مالم يطعما فإذا طعما غسلا . وفى الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة وهى كما قال الحافظ البيهقى إذا ضم بعضها إلى بعض قويت والحديث دليل على الفرق بين بول الغلام وبول الجارية فى الحكم وذلك قبل أن يأكلا الطعام كما قيده به الراوى وقد روى مرفوعا أى بالتقييد بالطعم لهما . وفى صحيح ابن حبان والمصنف لابن أبى شيبة عن ابن شهاب : مضت السُّنة أن يرش بول من لم يأكل الطعام من الصبيان . والمراد مالم يحصل لهم الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال قيل وغير ذلك . وللعلماء فى ذلك ثلاثة مذاهب :

الأول للهادوية والحنفية والمالكية أنه يجب غسلهما كسائر النجاسات قياساً لبولها على سائر النجاسات ، وتأولوا الأحاديث وهو تقديم للقياس على النص . الثانى وجه للشافعية وهو أصح الأوجه عندهم أنه يكفى النضح

فى بول الغلام لا الجارية فكغيرها من النجاسات عملا بالأحاديث الواردة بالتفرقة بينهما وهو قول على رضى الله عنه وعطاء والحسن وأحمد وإسحاق وغيرهم . والثالث يكفى النضح فيهما وهو كلام الأوزاعى . وأما هل بول الصبى طاهر أو نجس ؟ فالأكثر على أنه نجس وإنما خفف الشارع فى تطهيره . واعلم أن النضح كما قاله النووى فى شرح مسلم : هو أن الشىء الذى أصابه البول يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا تبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكاثرة فى غيره فانه يشترط أن تكون بحيث يجرى عليها بعض الماء ويتقاطر من المحل وإن لم يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار وهو قول إمام الحرمين والمحققين .

٦ — ﴿ وعن أسماء ﴾ بفتح الهمزة وسين مهملة فميم فهمزة ممدودة ﴿ بنت أبى بكر رضى الله عنهما ﴾ وهى أم عبد الله بن الزبير ، أسلمت بمكة قديماً وبايعت النبى صلى الله عليه وسلم وهى أكبر من عائشة بعشر سنين وماتت بمكة بعد أن قتل ابنها بأقل من شهر ولها من العمر مائة سنة وذلك سنة ثلاث وسبعين ولم تسقط لها سنّ ولا تغير لها عقل وكانت قد عميت ﴿ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى دم الحيض يصيب الثوب « تَحُتُّهُ ﴾ بالفتح للمثناة الفوقية وضم الحاء المهملة وتشديد المثناة الفوقية أى تحكه والمراد بذلك إزالة عينه ﴿ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ﴾ أى الثوب وهو بفتح المثناة الفوقية وإسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين أى تدلك ذلك الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما شربه الثوب منه ﴿ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ﴾ بفتح الضاد المهملة أى تغسله بالماء ﴿ ثُمَّ تُصَلِّى فِيهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴾ ورواه ابن ماجه بلفظ « اقرصيه بالماء واغسليه » ولابن أبى شيبة بلفظ « اقرصيه بالماء واغسليه وصلى فيه » وروى أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم قيس بنت محصن أنها سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن دم الحيض يصيب

الثوب فقال حكيه بصلع واغسليه بماء وسدر » قال ابن القطان : إسناده فى غاية الصحة ولا أعلم له علة . وقوله بصلع بصاد مهملة مفتوحة فلام ساكنة وعين مهملة : الحجر . والحديث دليل على نجاسة دم الحيض وعلى وجوب غسله والمبالغة فى إزالته بما ذكر من الحت والقرص والنضح لإذهاب أثره . وظاهره أنه لايجب غير ذلك وإن بقى من العين بقية فلا يجب الحاد لإذهابها لعدم ذكره فى الحديث أى حديث أسماء وهو محل البيان ولأنه قد ورد فى غيره « ولا يضرك أثره »

٧ ـ ﴿ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : قَالَ : قَالَتْ خَوْلَةُ ﴾ بالخاء المعجمة مفتوحة وسكون الواو وهى بنت يسار كما أفاده ابن عبد البر فى الاستيعاب حيث قال : خولة بنت يسار ﴿ يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ قَالَ « يَكْفِيكِ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ ﴾ وكذلك أخرجه البيهقى لأن فيه ابن لهيعة وقال ابراهيم الحربى : لم نسمع بخولة بنت يسار إلا فى هذا الحديث ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث خولة بنت حكيم بإسناد أضعف من الأول . وأخرجه الدارمى من حديث عائشة موقوفا عليها « إذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب فلتغيره بصفرة أو زعفران » رواه أبو داود عنها موقوفا أيضاً ، وتغييره بالصفرة والزعفران ليس لقلع عينه بل لتغطية لونه تنزها عنه . والحديث دليل لما أشرنا من أنه لايجب استعمال الحاد لقطع أثر النجاسة وإزالة عينها . وبه أخذ جماعة من أهل البيت ومن الحنفية والشافعية . واستدل من أوجب الحاد ـ وهم الهادوية ـ بأن المقصود من الطهارة أن يكون المصلى على أكمل هيئة وأحسن زينة ، ولحديث « اقرصيه وأميطيه عنك بإذخرة » قال فى الشرح : وقد عرفت أن ماذكره يفيد المطلوب وأن القول الأول أظهر ، هذا كلامه . وقد يقال قد ورد الأمر بالغسل لدم الحيض بالماء والسدر ، والسدر من الحواد ، والحديث الوارد به فى غاية الصحة كما عرفت فيقيد به ما أطلق فى غيره ، ويخص استعمال

الحاد بدم الحيض ولا يقاس عليه غيره من النجاسات وذلك لعدم تحقق شروط القياس ويحمل حديث « ولا يضرك أثره » وحديث عائشة وقولها : فلم يذهب أى بعد الحاد فهذه الأحاديث فى هذا الباب اشتملت من النجاسات على الخمر ولحوم الحمر الأهلية والمنى وبول الجارية والغلام ودم الحيض ولو أدخل المصنف بول الأعرابى فى المسجد ودباغ الأديم ونحوه فى هذا الباب لكان أوجه

باب الوضوء

فى القاموس : الوضوء يأتى بالضم ـ الفعل ، وبالفتح ماؤه ومصدر أيضاً أو لغتان ويعنى بهما المصدر وقد يعنى بهما الماء يقال : توضأت للصلاة وتوضيت لغية أو لثغة اه واعلم أن الوضوء من أعظم شروط الصلاة ، وقد ثبت عند الشيخين من حديث أبى هريرة مرفوعا « إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » وثبت حديث « الوضوء شطر الإيمان » وأنزل الله فريضته من السماء فى قوله (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة) الآية ، وهى مدنية واختلف العلماء هل كان فرض الوضوء بالمدينة أو بمكة . فالمحققون على أنه فرض بالمدينة لعدم النص الناهض على خلافه ؛ وورد فى الوضوء فضائل كثيرة ، منها حديث أبى هريرة عند مالك وغيره مرفوعا « إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب » وأشمل منه ما أخرجه مالك أيضاً من حديث عبد الله الصنابحى ـ بضم الصاد المهملة وفتح النون وكسر الموحدة آخره مهملة نسبة إلى صنابح بطن من مراد ـ وهو صحابى قال : إن رسول صلى الله عليه وسلم قال « إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه فإذا غسل وجهه

خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من أظفار رجليه ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له » وفى معناهما عدة أحاديث . ثم هل الوضوء من خصائص هذه الأمة ؟ فيه خلاف ؛ المحققون على أنه ليس من خصائصها إنما الذى من خصائصها الغرة والتحجيل

١ ـ ﴿ عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ » أخرجه مالك وأحمد والنسائى وصححه ابن خزيمة وذكره البخارى تعليقاً ﴾ المعلق هو ما يسقط من أول إسناده راو فأكثر . قال فى الشرح : الحديث متفق عليه عند الشيخين من حديث أبى هريرة وهذا لفظه قال ابن منده إسناده مجمع على صحته قال النووى غلط بعض الكبار فزعم أن البخارى لم يخرجه . قلت وظاهر صنيع المصنف هنا يقضى بأنه لم يخرجه واحد من الشيخين وهو من أحاديث عمدة الأحكام التى لا يذكر فيها إلا ما أخرجه الشيخان إلى أنه بلفظ « عند كل صلاة » وفى معناه عدة أحاديث عن عدة من الصحابة ، منها عن علىّ عليه السلام عند أحمد ، وعن زيد بن خالد عند الترمذى ، وعن أم حبيبة عند أحمد ، وعن عبد الله بن عمر ، وسهل بن سعد وجابر وأنس عند أبى نعيم وأبى أيوب عند أحمد والترمذى؛ ومن حديث ابن عباس . وعائشة عند مسلم وأبى داود وورد الأمر به من حديث « تسوكوا فإن السواك مطهرة للفم » أخرجه ابن ماجه وفيه ضعف ولكن له شواهد عديدة دالة على أن للأمر به أصلا ، وورد فى أحاديث « إن السواك من سنن المرسلين ، وإنه من خصال الفطرة وإنه من الطهارات وإن فضل الصلاة التى يستاك لها على الصلاة التى لا يستاك لها سبعون ضعفاً » أخرجها أحمد وابن خزيمة والحاكم والدارقطنى وغيرهم قال فى

البدر المنير : قد ذكر فى السواك زيادة على مائة حديث فواعجباً لسنة تأتى فيها الأحاديث الكثيرة ثم يهملها كثير من الناس بل كثير من الفقهاء فهذه خيبة عظيمة هذا : ولفظ السواك بكسر السين فى اللغة يطلق على الفعل وعلى الآلة ويذكر ويؤنث وجمعه سوك ككتاب وكتب . ويراد به فى الاصطلاح استعمال عود أو نحوه فى الأسنان لتذهب الصفرة وغيرها : قلت وعند ذهاب الأسنان أيضاً يستحب لحديث عائشة « قلت يارسول الله الرجل يذهب فوه أيستاك ؟ قال نعم قلت كيف يصنع ؟ قال يدخل أصبعه فى فيه » أخرجه الطبرانى فى الأوسط وفيه ضعف . وأما حكمه فهو سنة عند جماهير العلماء وقيل بوجوبه وحديث الباب دليل على عدم وجوبه لقوله فى الحديث « لأمرتهم » أى أمر إيجاب فإنه ترك الأمر به لأجل المشقة لا لأمر الندب فإنه قد ثبت بلا مرية . والحديث دل على تعيين وقته وهو عند كل وضوء . وفى الشرح أنه يستحب فى جميع الأوقات ويشتد استحبابه فى خمسة أوقات أحدها عند الصلاة سواء كان متطهراً بماء أو تراب أو غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا تراباً ، الثانى عند الوضوء ، الثالث عند قراءة القرآن ، الرابع عند الاستيقاظ من النوم ، الخامس عند تغير الفم . قال ابن دقيق العيد : السر فيه أى فى السواك عند الصلاة أنا مأمورون فى كل حال من أحوال التقرب إلى الله أن نكون فى حالة كمال ونظافة إظهاراً لشرف العبادة . وقد قيل إن ذلك الأمر يتعلق بالملك وهو أنه يضع فاه على فم القارئ ويتأذى بالرائحة الكريهة ؛ فسن السواك لأجل ذلك وهو وجه حسن . ثم ظاهر الحديث أنه لا يخص صلاة فى استحباب السواك لها فى إفطار ولا صيام ، والشافعى يقول لا يسن بعد الزوال فى الصوم لئلا يذهب به خلوف الفم المحبوب إلى الله تعالى ، وأجيب بأن السواك لا يذهب به الخلوف فإنه صادر عن خلو المعدة ولا يذهب بالسواك . ثم هل يسن ذلك للمصلى وإن كان متوضئاً كما يدل له حديث عند كل صلاة ؟ قيل نعم يسن ذلك وقيل لا يسن إلا عند الوضوء لحديث مع كل وضوء وأنه يقيد إطلاق عند كل صلاة

بأن المراد عند وضوء كل صلاة ولو قيل إنه يلاحظ المعنى الذى لأجله شرع السواك فإن كان قد مضى وقت طويل يتغير فيه الفم بأحد المغيرات التى ذكرت وهى أكل ماله رائحة كريهة وطول السكوت وكثرة الكلام وترك الأكل والشرب شرع السواك وإن لم يتوضأ وإلا فلا : لكان وجهاً . وقوله فى رسم السواك اصطلاحا أو نحوه أى نحو العود ويريدون به كل مايزيل التغير كالخرقة الخشنة والأصبع الخشنة والأسنان والأحسن أن يكون السواك عود أراك متوسطاً لاشديد اليبس فيجرح اللثة ولاشديد الرطوبة فلا يزيل مايراد إزالته

٢ — ﴿وعن حمران رضى الله عنه﴾ بضم الحاء المهملة وسكون الميم وبالراء هو ابن أبان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة . وهو مولى عثمان بن عفان أرسله له خالد بن الوليد من بعض من سباه فى مغازيه فأعتقه عثمان ﴿أن عثمان﴾ هو ابن عفان ـ تأتى ترجمته قريباً ـ ﴿دَعَا بِوَضُوءٍ﴾ أى بماء يتوضأ به ﴿فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ هذا من سنن الوضوء باتفاق العلماء ، وليس هو غسلهما عند الاستيقاظ الذى سيأتى حديثه بل هذا سنة الوضوء ، فلو استيقظ وأراد الوضوء فظاهر الحديثين أنه يغسلهما للاستيقاظ ثلاث مرات ثم للوضوء كذلك ويحتمل تداخلهما ﴿ثُمَّ تَمَضْمَضَ﴾ المضمضة أن يجعل الماء فى الفم ثم يمجه وكمالها أن يجعل الماء فى فيه ثم يديره ثم يمجه كذا فى الشرح ؛ وفى القاموس : المضمضة تحريك الماء فى الفم فجعل من مسماها التحريك ولم يجعل منه المج . ولم يذكر فى حديث عثمان هل فعل ذلك مرة أو ثلاثا لكن فى حديث على عليه السلام « أنه مضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى » فعل هذا ثلاثا ، ثم قال هذا طهور نبى الله صلى الله عليه وسلم ﴿وَاسْتَنْشَقَ﴾ الاستنشاق إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفس إلى أقصاه ﴿وَاسْتَنْثَرَ﴾ الاستنثار عند جمهور أهل اللغة والمحدثين والفقهاء إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق ﴿ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى﴾ فيه بيان لما أجمل فى الآية من قوله « وأيديكم » الآية . وأنه يقدم اليمنى ﴿إِلَى الْمِرْفَقِ﴾ بكسر ميمه وفتح

فانه وبفتحهما وكلمة « إلى » فى الأصل للانتهاء وقد تستعمل بمعنى مع وبينت الأحاديث أنه المراد كما فى حديث جابر « كان يدير الماء على مرفقيه » أى النبى صلى الله عليه وسلم أخرجه الدارقطنى بسند ضعيف وأخرج بسند حسن فى صفة وضوء عثمان أنه غسل يديه إلى المرفقين حتى مسح أطراف العضدين وهو عند البزار والطبرانى من حديث وائل بن حجر فى صفة الوضوء « وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق » وفى الطحاوى والطبرانى من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه « ثم غسل ذراعيه حتى سال الماء على مرفقيه » فهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضاً . قال إسحاق بن راهويه : إلى فى الآية : يحتمل أن تكون بمعنى الغاية وأن تكون بمعنى مع فبينت السنة أنها بمعنى مع . قال الشافعى : لا أعلم خلافاً فى إيجاب دخول المرفقين فى الوضوء وبهذا عرفت أن الدليل قد قام على دخول المرافق ، قال الزمخشرى : لفظ إلى يفيد معنى الغاية مطلقاً فأما دخولها فى الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل ثم ذكر أمثلة لذلك ، وقد عرفت أنه قد قام هاهنا الدليل على دخولها ﴿ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ ﴾ أى إلى المرفق ثلاث مرات ﴿ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ﴾ هو موافق للآية فى الإتيان بالباء ، ومسح يتعدى بها وبنفسه قال القرطبى : إن الباء هنا للتعدية يجوز حذفها وإثباتها . وقيل دخلت الباء هاهنا لمعنى تفيده وهو أن الغسل لغة يقتضى مغسولا به والمسح لغة لايقتضى ممسوحا به فلو قال امسحوا رؤسكم لأجزأ المسح باليد بغير ماء وكأنه قال فامسحوا برؤسكم الماء وهو من باب القلب ، والأصل فيه فامسحوا بالماء رؤسكم ، ثم اختلف العلماء هل يجب مسح كل الرأس أو بعضه ؟ قالوا : والآية لاتقتضى أحد الأمرين بعينه إذ قوله (وامسحوا برؤسكم) يحتمل جميع الرأس أو بعضه ولا دلالة فى الآية على استيعابه ولا عدم استيعابه لكن من قال يجزئ مسح بعضه قال إن السنة وردت مبينة لأحد احتمالى الآية وهو مارواه الشافعى من حديث عطاء : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم

رأسه » وهو وإن كان مرسلا فقد اعتضد بمجيئه مرفوعا من حديث أنس ، وهو وإن كان فى سنده مجهول فقد عضد بما أخرجه سعيد بن منصور من حديث عثمان فى صفة الوضوء « أنه مسح مقدم رأسه » وفيه راو مختلف فيه . وثبت عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس ، قال ابن المنذر وغيره ؛ ولم ينكر عليه أحد من الصحابة . ومن العلماء من يقول لا بد مع مسح البعض من التكميل على العمامة لحديث المغيرة وجابر عند مسلم . ولم يذكر فى هذه الرواية تكرار مسح الرأس كما ذكره فى غيرها وإن كان قد طوى ذكر التكرار أيضاً فى المضمضة كما عرفت وعدم الذكر لا دليل فيه . ويأتى الكلام فى ذلك ﴿ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَه الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ﴾ الكلام فى ذلك كما تقدم فى يده اليمنى إلى المرفق إلا أن المرافق قد اتفق على مسماها بخلاف الكعبين فوقع فى المراد بهما خلاف ،المشهور أنه العظم الناشز عند ملتقى الساق وهو قول الأكثر ، وحكى عن أبى حنيفة والإمامية أنه العظم الذى فى معقد القدم عند معقد الشراك . وفى المسئلة مناظرات ومقاولات طويلة . قال فى الشرح : ومن أوضح الأدلة ـ أى على ما قاله الجمهور ـ حديث النعمان ابن بشير فى صفة الصف فى الصلاة « فرأيت الرجل منا يلزم كعبه بكعب صاحبه » قلت ولا يخفى أنه لا ينهض فيه لأن المخالف يقول أنا أسميه كعباً ولا أخالفكم فيه لكنى أقول إنه غير المراد فى آية الوضوء ، إذ الكعب يطلق على الناشز وعلى ما فى ظهر القدم ، وغاية ما فى حديث النعمان أنه سمى الناشز كعباً ولا خلاف فى تسميته وقد أيدنا فى حواشى ضوء النهار أرجحية مذهب الجمهور بأدلة هنالك ﴿ ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ ﴾ أى إلى الكعبين ثلاث مرات ﴿ ثُمَّ قَالَ ﴾ أى عثمان ﴿ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِى هٰذَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴾ وتمام الحديث « فقال أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه » أى لا يحدث نفسه فيهما بأمور الدنيا وما لا تعلق له بالصلاة ولو عرض له حديث فأعرض عنه

بمجرد عروضه عفى عنه ولا يعد محدثا لنفسه . واعلم أن الحديث قد أفاد الترتيب بين الأعضاء المعطوفة بثم ، وأفاد التثليث ، ولم يدل على الوجوب لأنه إنما هو صفة فعل ترتبت عليه فضيلة ولم يترتب عليه عدم إجزاء الصلاة إلا إذا كان بصفته ولا ورد بلفظ يدل على إيجاب صفاته . فأما الترتيب فخالفت فيه الحنفية وقالوا لا يجب وأما التثليث فغير واجب بالإجماع . وفيه خلاف شاذ ودليل عدم وجوبه تصريح الأحاديث بأنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين ومرة مرة وبعض الأعضاء ثلثها وبعضها بخلاف ذلك وصرح فى وضوء مرة مرة أنه لا يقبل الله الصلاة إلا به وأما المضمضة والاستنشاق فقد اختلف فى وجوبهما فقيل يجبان لثبوت الأمر بهما فى حديث أبى داود بإسناد صحيح وفيه « وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما » ولأنه واظب عليهما فى جميع وضوئه . وقيل إنهما سنة بدليل حديث أبى داود والدارقطنى وفيه « إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله تعالى فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين » فلم يذكر المضمضة والاستنشاق فإنه اقتصر فيه على الواجب الذى لا يقبل الله الصلاة إلا به وحينئذ فيؤول حديث الأمر بأنه أمر ندب .

٣ - ﴿ وعن على رضى الله عنه ﴾ هو أمير المؤمنين أبو الحسن على بن أبى طالب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من أسلم من الذكور فى أكثر الأقوال ، على خلاف فى سنه كم كان وقت إسلامه وليس فى الأقوال أنه بلغ ثمانى عشرة سنة بل مترددة بين ستة عشرة إلى سبع سنين شهد المشاهد كلها إلا تبوك فأقامه صلى الله عليه وسلم فى المدينة خليفة عنه وقال له « أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى » استخلف يوم قتل عثمان يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من شهر ذى الحجة سنة خمس وثلاثين ، واستشهد صبح الجمعة بالكوفة لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة أربعين ومات بعد ثلاث من ضربة الشقى ابن ملجم له ، وقيل غير ذلك . وخلافته أربع سنين وسبعة أشهر وأيام وقد ألفت فى صفاته

وبيان أحواله كتب جمة واستوفينا شطراً صالحاً من ذلك فى الروضة الندية شرح التحفة العلوية ﴿ فى صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم قال « ومَسَحَ بِرَأْسِهِ واحِدَةً » أخرجه أبو داود ﴾ هو قطعة من حديث طويل استوفى فيه صفة الوضوء من أوله إلى آخره وهو يفيد ما أفاد حديث عثمان وإنما أتى المصنف بما فيه التصريح بما لم يصرح به فى حديث عثمان وهو مسح الرأس مرة فإنه نص أنه واحدة مع تصريحه بتثليث ما عداه من الأعضاء. وقد اختلف العلماء فى ذلك. فقال قوم بتثليث مسحه كما يثلث غيره من الأعضاء إذ هو من جملتها وقد ثبت فى الحديث تثليثه وإن لم يذكر فى كل حديث ذكر فيه تثليث الأعضاء فإنه قد أخرج أبو داود من حديث عثمان فى تثليث المسح أخرجه من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وذلك كاف فى ثبوت هذه السنة وقيل لا يشرع تثليثه لأن أحاديث عثمان فى الصحاح كلها ـ كما قال أبو داود ـ تدل على مسح الرأس مرة واحدة، وبأن المسح مبنى على التخفيف فلا يقاس على الغسل وبأن العدد لو اعتبر فى المسح لصار فى صورة الغسل. وأجيب بأن كلام أبى داود ينقضه ما رواه هو وصححه ابن خزيمة كما ذكرناه، والقول بأن المسح مبنى على التخفيف قياس فى مقابلة النص فلا يسمع. فالقول بأنه يصير فى صورة الغسل لا يبالى به بعد ثبوته عن الشارع، ثم رواية الترك لا تعارض رواية الفعل وإن كثرت رواية الترك إذ الكلام فى أنه غير واجب بل سنة من شأنها أن تفعل أحياناً وتترك أحياناً (وأخرجه) أى حديث على عليه السلام ﴿ النسائى والترمذى بإسناد صحيح بل قال الترمذى إنه أصح شىء فى الباب ﴾ وأخرجه أبو داود من ست طرق وفى بعض طرقه لم يذكر المضمضة والاستنشاق وفى بعض « ومسح على رأسه حتى لم يقطر »

٤ ـ ﴿ وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضى الله عنهما ﴾ هو الأنصارى المازنى من مازن بن النجار شهد أحداً وهو الذى قتل مسيلمة الكذاب وشاركه وحشى. وقتل عبد الله يوم الحرة سنة ثلاث وستين وهو غير عبد الله بن زيد

ابن عبد ربه الذى يأتى حديثه فى الأذان وقد غلط فيه بعض أئمة الحديث فلذا نبهنا عليه ﴿ فى صفة الوضوء قال « وَمَسَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ » متفق عليه ﴾ فسر الإقبال بهما بأنه بدأ من مؤخرة رأسه . فإن الإقبال باليد إذا كان مقدماً يكون من مؤخر الرأس إلا أنه قد ورد فى البخارى بلفظ : وأدبر بيديه وأقبل واللفظ الآخر فى قوله ﴿ وفى لفظ لهما ﴾ أى للشيخين ﴿ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا ﴾ أى اليدين ﴿ إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِى بَدَأَ مِنْهُ » ﴾ الحديث يفيد صفة المسح للرأس وهو أن يأخذ الماء ليديه فيقبل بهما ويدبر وللعلماء ثلاثة أقوال ، الأول أن يبدأ بمقدم رأسه الذى يلى الوجه فيذهب إلى القفا ثم يردهما إلى المكان الذى بدأ منه وهو مبتدأ الشعر من حد الوجه ؛ وهذا هو الذى يعطيه ظاهر قوله بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه إلا أنه أورد على هذه الصفة أنه أدبر بهما وأقبل لأن ذهابه إلى جهة القفا إدبار ورجوعه إلى جهة الوجه إقبال وأجيب بأن الواو لاتقتضى الترتيب فالتقدير أدبر وأقبل . والثانى أن يبدأ بمؤخر رأسه ويمر إلى جهة الوجه ثم يرجع إلى المؤخر محافظة على ظاهر لفظ أقبل وأدبر فالإقبال إلى مقدم الوجه والإدبار إلى ناحية المؤخر وقد وردت هذه الصفة فى الحديث الصحيح بدأ بمؤخر رأسه ويحمل الاختلاف فى لفظ الأحاديث على تعدد الحالات . والثالث أن يبدأ بالناصية ويذهب إلى ناحية الوجه ثم يذهب إلى جهة مؤخر الرأس ثم يعود إلى مابدأ منه وهو الناصية ، ولعل قائل هذا قصد المحافظة على قوله بدأ بمقدم رأسه مع المحافظة على ظاهر لفظ أقبل وأدبر لأنه إذا بدأ بالناصية صدق أنه بدأ بمقدم رأسه وصدق أنه أقبل أيضاً فإنه ذهب إلى ناحية الوجه وهو القبل وقد أخرج أبوداود من حديث المقدام « أنه صلى الله عليه وسلم لما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه » وهى

عبارة واضحة فى المراد ؛ والظاهر أن هذا من العمل المخير فيه وأن المقصود من ذلك تعميم الرأس بالمسح .

٥ ـ ﴿ وعن عبـــد الله بن عمرو رضى الله عنهما ﴾ بفتح العين المهملة وهو أبو عبد الرحمن أو أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمى القرشى . يلتقى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى كعب بن لؤى . أسلم عبد الله قبل أبيه وكان أبوه أكبر منه بثلاث عشرة سنة . وكان عبد الله عالماً حافظاً عابداً وكانت وفاته سنة ثلاث وستين وقيل وسبعين وقيل غير ذلك واختلف فى موضع وفاته فقيل بمكة أو الطائف أو مصر أو غير ذلك ﴿ فى صفة الوضوء قال « ثُمَّ مَسَحَ ﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ بِرَأْسِهِ وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ ﴾ بالمهملة فموحدة صفة فألف بعدها مهملة تثنية سباحة ، وأراد بهما مسبحتى اليد اليمنى واليسرى وسميت سباحة لأنه يشار بها عند التسبيح ﴿ فِي أُذُنَيْهِ وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ﴾ إبهامى يديه ﴿ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ » أخرجه أبو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة ﴾ والحديث كالأحاديث الأول فى صفة الوضوء إلا أنه أتى به المصنف لما ذكر من إفادة مسح الأذنين الذى لم تفده الأحاديث التى سلفت ولذا اقتصر على ذلك من الحديث . ومسح الأذنين قد ورد فى عدة من الأحاديث من حديث المقداد بن معديكرب عند أبى داود والطحاوى بإسناد حسن ، ومن حديث الربيع أخرجه أبو داود أيضاً ومن حديث أنس عند الدارقطنى والحاكم ومن حديث عبد الله بن زيد وفيه أنه صلى الله عليه وسلم مسح أذنيه بماء غير الماء الذى مسح به رأسه وسيأتى وقال فيه البيهقى هذا إسناد صحيح وإن كان قد تعقبه ابن دقيق العيد وقال : الذى فى ذلك الحديث « ومسح رأسه بماء غير فضل يديه » ولم يذكر الأذنين وأيده المصنف بأنه عند ابن حبان والترمذى كذلك واختلف العلماء هل يؤخذ للأذنين ماء جديد أو يمسحان ببقية ما مسح به الرأس ؟ والأحاديث قد وردت بهذا وهذا . ويأتى الكلام عليه قريباً

٦ - ﴿ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا استيقظ أحدكم من منامه » ظاهره ليلا أو نهاراً ﴿ فليستنثر ثلاثا ﴾ فى القاموس : استنثر استنشق الماء ثم استخرج ذلك بنفس الأنف اه وقد جمع بينهما فى بعض الأحاديث فمع الجمع يراد من الاستنثار دفع الماء من الأنف ومن الاستنشاق جذبه إلى الأنف ﴿ فإن الشيطان يبيت على خيشومه » ﴾ هو أعلى الأنف وقيل الأنف كله وقيل عظام رقاق لينة فى أقصى الأنف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك ﴿ متفق عليه ﴾ الحديث دليل وجوب الاستنثار عند القيام من النوم مطلقاً ، إلا أن فى رواية للبخارى « إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثاً فإن الشيطان ... الحديث ؛ فيقيد الأمر المطلق به هنا بإرادة الوضوء ويقيد النوم بمنام الليل كما يفيده لفظ يبيت إذ البيتوتة فيه ، وقد يقال إنه خرج على الغالب فلا فرق بين نوم الليل ونوم النهار ، والحديث من أدلة القائلين بوجوب الاستنثار دون المضمضة وهو مذهب أحمد وجماعة ؛ وقال الجمهور : لا يجب بل الأمر للندب واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابى « توضأ كما أمرك الله » وعين له ذلك فى قوله « لا تتم صلاة أحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين » كما أخرجه أبو داود من حديث رفاعة ؛ ولأنه قد ثبت من روايات صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن زيد وعثمان وابن عمرو بن العاص عدم ذكرهما مع استيفاء صفة وضوئه ، وثبت ذكرهما أيضاً وذلك من أدلة الندب . وقوله يبيت الشيطان قال القاضى عياض : يحتمل أن يكون على حقيقته فإن الأنف أحد منافذ الجسم التى يتوصل إلى القلب منها بالاشتمام وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه وسوى الأذنين وفى الحديث « إن الشيطان لا يفتح غلقا » وجاء فى التثاؤب الأمر بكظمه من أجل دخول الشيطان حينئذ فى الفم . ويحتمل الاستعارة فإن الذى ينعقد من الغبار من رطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان

قلت : والأول أظهر

٧ — ﴿ وعنه ﴾ أى عن أبى هريرة رضى الله عنه عند الشيخين أيضاً ﴿ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ ﴾ خرج ما إذا أدخل يده بالمغرفة ليستخرج الماء فإنه جائز إذ لاغمس فيه لليد ، وقد ورد بلفظ « لايدخل » لكن يراد به إدخالها للغمس لالأخذ ﴿ فِي الإِنَاءِ ﴾ يخرج البرك والحياض ﴿ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثًا فَإِنَّهُ لاَيَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » متفق عليه وهذا لفظ مسلم ﴾ الحديث يدل على إيجاب غسل اليد لمن قام من نومة ليلا أو نهاراً وقال بذلك من نوم الليل أحمد لقوله باتت فإنه قرينة إرادة نوم الليل كما سلف إلا أنه قد ورد بلفظ « إذا قام أحدكم من الليل » عند أبى داود والترمذى من وجه آخر صحيح إلا أنه يرد عليه أن التعليل يقتضى إلحاق نوم النهار بنوم الليل وذهب غيره وهو الشافعى ومالك وغيرهما إلى أن الأمر فى رواية فليغسل للندب والنهى الذى فى هذه الرواية للكراهة . والقرينة عليه ذكر العدد فإن ذكره فى غير النجاسة العينية دليل الندب ، ولأنه علل بأمر يقتضى الشك والشك لايقتضى الوجوب فى هذا الحكم استصحاباً لأصل الطهارة ولا تزول الكراهة إلا بالثلاث الغسلات وهذا فى المستيقظ من النوم . وأما من يريد الوضوء من غير نوم فيستحب له لما مرّ فى صفة الوضوء ولا يكره الترك لعدم ورود النهى فيه . والجمهور على أن النهى والأمر لاحتمال النجاسة فى اليد وأنه لو درى أين باتت يده كمن لف عليها فاستيقظ وهى على حالها فلا يكره له أن يغمس يده وإن كان غسلها مستحباً كما فى المستيقظ . وغيرهم يقولون الأمر بالغسل تعبد فلا فرق بين الشاك والمتيقن وقولهم أظهر كما سلف

٨ — ﴿ وعن لَقِيط ﴾ بفتح اللام وكسر القاف ابن عامر ﴿ ابن صَبِرة رضى الله عنه ﴾ بفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة كنيته أبو رزين كما قال ابن عبد البرّ صحابى مشهور عداده فى أهل الطائف ﴿ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

« أسبغ الوضوء » الإسباغ الإتمام واستكمال الأعضاء ﴿ وخلل بين الأصابع ﴾ ظاهر فى إرادة أصابع اليدين والرجلين وقد صرح بهما فى حديث ابن عباس « إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك » يأتى من أخرجه قريباً ﴿ وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما » أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة ﴾ ولأبى داود فى رواية ﴿ « إذا توضأت فمضمض » ﴾ وأخرجه أحمد والشافعى وابن الجارود وابن حبان والحاكم والبيهقى وصححه الترمذى والبغوى وابن القطان . والحديث دليل على وجوب إسباغ الوضوء وهو إتمامه واستكمال الأعضاء وفى القاموس أسبغ الوضوء أبلغه مواضعه ووفى كل عضو حقه ، وفى غيره مثله ، فليس التثليث للأعضاء من مسماه ولكن التثليث مندوب ، ولا يزيد على الثلاث ، فإن شك هل غسل العضو مرتين أو ثلاثا جعلها مرتين وقال الجوينى يجعل ذلك ثلاثاً ولا يزيد عليها مخافة من ارتكاب البدعة . وأما مارورى عن ابن عمر أنه كان يغسل رجليه سبعاً ففعل صحابى لاحجة فيه ومحمول على أنه كان يغسل الأربع من نجاسة لاتزول إلا بذلك ودليل على إيجاب تخليل الأصابع وقد ثبت من حديث ابن عباس أيضا كما أشرنا إليه وهو الذى أخرجه الترمذى وأحمد وابن ماجه والحاكم وحسنه البخارى وكيفيته أن يخلل بيده اليسرى بالخنصر منها ويبدأ بأسفل الأصابع وأما كون التخليل باليد اليسرى فليس فى النص وإنما قال الغزالى : إنه يكون بها قياسا على الاستنجاء . وقد روى أبو داود والترمذى من حديث المستورد بن شداد « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ يدلك بخنصره مابين أصابع رجليه » وفى لفظ لابن ماجه « يخلل » بدل يدلك والحديث دليل على المبالغة فى الاستنشاق لغير الصائم ، وإنما لم يكن فى حقه المبالغة لئلا ينزل إلى حلقه مايفطره ودل ذلك على أن المبالغة ليست بواجبة إذ لوكانت واجبة لوجب عليه التحرى ولم يجز له تركها . وقوله فى رواية أبى داود « إلا توضأت فمضمض » يستدل به على وجوب المضمضة ؛ ومن قال لاتجب جعل الأمر للندب لقرينة

ما سلف من حديث رفاعة بن رافع فى أمره صلى الله عليه وسلم للأعرابى بصفة الوضوء الذى لا تجزئ الصلاة إلا به ، ولم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق

٩ - ﴿ وعن عثمان رضى الله تعالى عنه ﴾ هو أبو عبد الله عثمان بن عفان الأموى القرشى أحد الخلفاء وأحد العشرة . أسلم فى أول الإسلام وهاجر إلى الحبشة الهجرتين وتزوج بنتى النبى صلى الله عليه وسلم رقية أولا ، ثم لما توفيت زوجه النبى صلى الله عليه وسلم بأم كلثوم . استخلف فى أول يوم من المحرم سنة أربع وعشرين وقتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذى الحجة الحرام سنة خمس وثلاثين ودفن ليلة السبت بالبقيع وعمره اثنتان وثمانون سنة وقيل غير ذلك ﴿ أن النبى صلى الله عليه وسلم « كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِى الْوُضُوءِ » أخرجه الترمذى وصححه ابن خزيمة ﴾ والحديث أخرجه الحاكم والدارقطنى وابن حبان من رواية عامر بن شقيق عن أبى وائل قال البخارى حديثه حسن ؛ وقال الحاكم : لانعلم فيه ضعفاً بوجه من الوجوه ، هذا كلامه. وقد ضعفه ابن معين وقد روى الحاكم للحديث شواهد عن أنس وعائشة وعلى وعمار . قال المصنف وفيه أيضاً عن أم سلمة وأبى أيوب وأبى أمامة وابن عمر وجابر وابن عباس وأبى الدرداء . وقد تكلم على جميعها بالتضعيف إلا حديث عائشة وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس فى تخليل اللحية شىء وحديث عثمان هذا دال على مشروعية تخليل اللحية وأما وجوبه فاختلف فيه فعند الهادوية يجب كقبل نباتها لاحاديث وردت بالأمر بالتخليل إلا أنها أحاديث ما سلمت عن الإعلال والتضعيف فلم تنهض على الإيجاب

١٠ - ﴿ وعن عبد الله بن زيد رضى الله عنه قال « إن النبى صلى الله عليه وسلم أُتِىَ بِثُلُثَىْ مُدٍّ » بضم الميم وتشديد الدال المهملة . وفى القاموس مكيال وهو رطلان أو رطل وثلث أو ملء كف الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما ومنه سمى مدا وقد جربت ذلك فوجدته صحيحاً اه ﴿ فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ » أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة ﴾ وقد أخرج أبو داود من حديث أم عمارة

الأنصارية بإسناد حسن « أنه صلى الله عليه وسلم توضأ بإناء فيه قدر ثلثى مد » ورواه البيهقى من حديث عبد الله بن زيد . فثلثا المد هو أقل ما روى أنه توضأ به صلى الله عليه وسلم ، وأما حديث أنه توضأ بثلث مد فلا أصل له . وقد صحح أبو زرعة من حديث عائشة وجابر أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد ، وأخرج مسلم نحوه من حديث سفينة وأبو داود من حديث أنس « توضأ من إناء يسع رطلين » والترمذى بلفظ « يجزئ فى الوضوء رطلان » وهى كلها قاضية بالتخفيف فى ماء الوضوء وقد علم نهيه صلى الله عليه وسلم عن الإسراف فى الماء وإخباره أنه سيأتى قوم يعتدون فى الوضوء فمن جاوز ما قال الشارع إنه يجزئ فقد أسرف فيحرم . وقول من قال إن هذا تقريب لا تحديد ما هو ببعيد لكن الأحسن بالمتشرع محاكاة أخلاقه صلى الله عليه وسلم والاقتداء به فى كمية ذلك . وفيه دليل على مشروعية الدلك لأعضاء الوضوء وفيه خلاف فمن قال بوجوبه استدل بهذا ؛ ومن قال لا يجب قال لأن المأمور به فى الآية الغسل وليس الدلك من مسماه . ولعله يأتى ذكر ذلك

١١ - ﴿ وعنه ﴾ أى عن عبد الله بن زيد ﴿ أَنَّهُ رَأَى النَّبِى صلى الله عليه وسلم يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً غَيْرَ الْمَاءِ الَّذِى أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ . أخرجه البيهقى وهو ﴾ أى هذا الحديث عند مسلم من هذا الوجه بلفظ ﴿ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ وَهُوَ الْمَحْفُوظُ ﴾ وذلك أنه ذكر المصنف فى التلخيص عن ابن دقيق العيد : أن الذى رآه فى الرواية هو بهذا اللفظ الذى قال المصنف : إنه المحفوظ وقال المصنف أيضاً : إنه الذى فى صحيح ابن حبان . وفى رواية الترمذى ولم يذكر فى التلخيص أنه أخرجه مسلم ولا رأيناه فى مسلم . وإذا كان كذلك فأخذ ماء جديد للرأس هو أمر لا بد منه وهو الذى دلت عليه الأحاديث وحديث البيهقى هذا هو دليل أحمد والشافعى أنه يؤخذ للأذنين ماء جديد وهو دليل ظاهر . وتلك الأحاديث التى سلفت غاية ما فيها أنه لم يذكر أحد أنه صلى الله عليه وسلم أخذ ماء

جديداً وعدم الذكر ليس دليلا على عدم الفعل ؛ إلا أن قول الرواة من الصحابة ومسح رأسه وأذنيه مرة واحدة ظاهر أنه بماء واحد وحديث « الأذنان من الرأس » وإن كان فى أسانيده مقال إلا أن كثرة طرقه يشد بعضها بعضاً ويشهد لها أحاديث مسحهما مع الرأس مرة واحدة وهى أحاديث كثيرة عن علىّ وابن عباس والربيع وعثمان كلهم متفقون على أنه مسحها مع الرأس مرة واحدة أى بماء واحد كما هو ظاهر لفظ مرة ، إذ لو كان يؤخذ للأذنين ماء جديد ماصدق أنه مسح رأسه وأذنيه مرة ، واحدة وإن احتمل أن المراد أنه لم يكرر مسحهما وأنه أخذ لهما ماءً جديداً فهو احتمال بعيد . وتأويل حديث أنه أخذ لهما ماء خلاف الذى مسح به رأسه أقرب مايقال فيه إنه لم يبق فى يده بلة تكفى لمسح الأذنين فأخذ لهما ماءً جديداً

١٢ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ﴿ « إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا ﴾ بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع أغر أى ذوى غرة وأصلها لمعة بيضاء تكون فى جبهة الفرس . وفى النهاية يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة ، ونصبه على أنه حال من فاعل يأتون . وعلى رواية يدعون يحتمل المفعولية ﴿ مُحَجَّلِينَ ﴾ بالمهملة والجيم من التحجيل . فى النهاية : أى بيض مواضع الوضوء من الأيدى والأقدام ، استعار أثر الوضوء فى الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذى يكون فى وجه الفرس ويديه ورجليه ﴿ مِنْ أَثَرِ الْوَضُوءِ ﴾ بفتح الواو ، لأنه الماء ، ويجوز الضم عند البعض كما تقدم ﴿ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ ﴾ أى وتحجيله . وإنما اقتصر على أحدهما لدلالته على الآخر وآثر الغرة وهى مؤنثة على التحجيل وهو مذكر لشرف موضعها . وفى رواية لمسلم « فليطل غرته وتحجيله » ﴿ فَلْيَفْعَلْ » متفق عليه واللفظ لمسلم ﴾ وظاهر السياق أن قوله فمن استطاع إلى آخره : من الحديث وهو يدل على عدم الوجوب إذ هو فى قوة

من شاء منكم ، فلو كان واجباً ماقيده بها إذ الاستطاعة لذلك متحققة قطعاً . وقال نعيم أحد رواته : لا أدرى قوله فمن استطاع إلى آخره من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول أبي هريرة ؛ وفى الفتح لم أر هذه الجملة فى رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه . والحديث دليل على مشروعية إطالة الغرة والتحجيل . واختلف العلماء فى القدر المستحب من ذلك فقيل : فى اليدين إلى المنكب وفى الرجلين إلى الركبة وقد ثبت هذا عن أبي هريرة رواية ورأيا وثبت من فعل ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة وأبو عبيد بإسناد حسن وقيل إلى نصف العضد والساق . والغرة فى الوجه أن يغسل إلى صفحتى العنق . والقول بعدم مشروعيتهما وتأويل حديث أبي هريرة بأن المراد به المداومة على الوضوء : خلاف الظاهر ، ورد بأن الراوى أعرف بما روى . كيف وقد رفع معناه ولا وجه لنفيه . وقد استدل على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة بهذا الحديث وبحديث مسلم مرفوعا « سيما ليست لأحد غيركم » والسيما ـ بكسر السين المهملة ـ العلامة . ورد هذا بأنه قد ثبت الوضوء لمن قبل هذه الأمة ؛ قيل : فالذى اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل .

١٣ ـ ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ ﴾ أى تقديم الأيمن ﴿ فى تَنَعُّلِهِ ﴾ لبس نعله ﴿ وتَرَجُّلِهِ ﴾ بالجيم أى مشط شعره ﴿ وطُهُورِهِ وفى شَأْنِهِ كُلِّهِ ﴾ تعميم بعد التخصيص ﴿ متفق عليه ﴾ قال ابن دقيق العيد : هو عام مخصوص يعنى قوله كله بدخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما فإنه يبدأ فيهما باليسار . قيل : والتأكيد بكله يدل على بقاء التعميم ودفع التجوز عن البعض فيحتمل أن يقال : حقيقة الشأن ما كان فعلا مقصوداً وما يستحب فيه التياسر ليس من الأفعال المقصودة بل هى إما تروك وإما غير مقصودة والحديث دليل على استحباب البداءة بشق

الرأس الأيمن فى الترجل والغسل والحلق . وبالميامن فى الوضوء والغسل والأكل والشرب وغير ذلك ؛ قال النووى : قاعدة الشرع المستمرة البداءة باليمين فى كل ما كان من باب التكريم والتزيين ؛ وما كان بضدها استحب فيه التياسر . ويأتى الحديث فى الوضوء قريبا . وهذه الدلالة للحديث مبنية على أن لفظ يعجبه يدل على استحباب ذلك شرعا وقد ذكرنا تحقيقه فى حواشى شرح العمدة عند الكلام على هذا الحديث .

١٤ - ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤُا بِمَيَامِنِكُمْ » أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة ﴾ وأخرجه أحمد وابن حبان والبيهقى وزاد فيه « وإذا لبستم » قال ابن دقيق العيد هو حقيق بأن يصحح . والحديث دليل على البداءة بالميامن عند الوضوء فى غسل اليدين والرجلين وأما غيرهما كالوجه والرأس فظاهر أيضاً شمولها إلا أنه لم يقل أحد به فيهما ولا ورد فى أحاديث التعليم بخلاف اليدين والرجلين ، فأحاديث التعليم وردت بتقديم اليمنى فيهما على اليسرى فى حديث عثمان الذى مضى وغيره . والآية مجملة بينتها السنة . واختلف فى وجوب ذلك . ولا كلام فى أنه الأولى . فعند الهادوية يجب لحديث الكتاب وهو بلفظ الأمر وهو الوجوب فى أصله وباستمرار فعله صلى الله عليه وسلم له فإنه ماروى أنه توضأ مرة واحدة بخلافه إلا ما يأتى من حديث ابن عباس ولأنه فعله بياناً للواجب فيجب ، ولحديث ابن عمر وزيد بن ثابت وأبى هريرة « أنه توضأ صلى الله عليه وسلم على الولاء ثم قال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » وله طرق يشد بعضها بعضاً ، وقالت الحنفية وجماعة : لا يجب الترتيب بين أعضاء الوضوء ، ولا بين اليمنى واليسرى من اليدين والرجلين ، قالوا الواو فى الآية لا تقتضى الترتيب ، وبأنه قد روى عن على عليه السلام أنه بدأ بمياسره وبأنه قال « ما أبالى بشمالى بدأت أم بيمينى إذا أتممت الوضوء » وأجيب عنه بأنهما أثران غير ثابتين فلا تقوم

بهما حجة ولا يقاومان ما سلف ، وإن كان الدارقطنى قد أخرج حديث علىّ ولم يضعفه وأخرجه من طرق بألفاظ لكنها موقوفة كلها .

١٥ - ﴿ وعن المغيرة ﴾ بضم الميم فغين معجمة مكسورة فياء وراء ، يكنى أبا عبد الله أو أبا عيسى . أسلم عام الخندق وقدم مهاجراً وأول مشاهده حديبية ، ووفاته سنة خمسين من الهجرة بالكوفة ، وكان عاملا عليها من قبل معاوية وهو ﴿ ابن شعبة رضى الله عنه ﴾ بضم الشين المعجمة وسكون العين المهملة فموحدة مفتوحة ﴿ أن النبى صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ ﴾ فى القاموس : الناصية والناصاة : قصاص الشعر ﴿ وعَلَى الْعِمَامَةِ والْخُفَّيْنِ ﴾ تثنية خف بالخاء المعجمة مضمومة أى ومسح عليهما ﴿ أخرجه مسلم ﴾ ولم يخرجه البخارى ووهم من نسبه إليهما . والحديث دليل على عدم جواز الاقتصار على مسح الناصية . وقال زيد بن على عليه السلام وأبو حنيفة : يجوز الاقتصار وقال ابن القيم : ولم يصح عنه صلى الله تعالى عليه وسلم فى حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ألبتة . ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة كما فى حديث المغيرة هذا . وقد ذكر الدارقطنى أنه رواه عن ستين رجلا . وأما الاقتصار على العمامة بالمسح فلم يقل به الجمهور ، وقال ابن القيم : إنه صلى الله عليه وسلم كان يمسح على رأسه تارة وعلى العمامة تارة وعلى الناصية والعمامة تارة . والمسح على الخفين يأتى له باب مستقل ويأتى حديث المسح على العصائب

١٦ - ﴿ وعن جابر ﴾ هو أبو عبد الله جابر ﴿ ابن عبدالله رضى الله عنهما ﴾ ابن عمرو بن حرام بالحاء والراء المهملتين الأنصارى السلمى من مشاهير الصحابة ، ذكر البخارى أنه شهد بدراً وكان ينقل الماء يومئذ ثم شهد بعدها مع النبى صلى الله عليه وسلم ثمانى عشرة غزوة وذكر ذلك الحاكم وأحمد وشهد صفين مع علىّ عليه السلام وكان من المكثرين الحفاظ وكف بصره فى آخر عمره وتوفى سنة أربع أو سبع وتسعين بالمدينة وعمره أربع وتسعون سنة وهو آخر من مات بالمدينة

من الصحابة ﴿ فى صفة حج النبى صلى الله عليه وسلم ﴾ يشير إلى حديث جليل شريف سيأتى إن شاء الله تعالى فى الحج ﴿ قال ﴾ أى النبى ﴿ صلى الله عليه وسلم « ابْدَؤُا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ » أخرجه النسائى هكذا بلفظ الأمر وهو عند مسلم بلفظ الخبر ﴾ أى بلفظ نبدأ ولفظ الحديث : قال ثم خرج أى النبى صلى الله عليه وسلم من الباب أى باب الحرم إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله) « نبدأ بما بدأ الله به » بلفظ الخبر فعلا مضارعا فبدأ بالصفا لبداءة الله به فى الآية ، وذكر المصنف هذه القطعة من حديث جابر هنا لأنه أفاد أن مابدأ الله به ذكراً نبتدئ به فعلا فإن كلامه كلام حكيم لايبدأ ذكراً إلا بما يستحق البداءة به فعلا فإنه مقتضى البلاغة ولذا قال سيبويه : إنهم ـ أى العرب ـ يقدمون ماهم بشأنه أهم وهم به أعنى فإن اللفظ عام والعام لايقتصر على سببه أعنى بما بدأ الله به لأن كلمة « ما » موصولة والموصولات من ألفاظ العموم ، وآية الوضوء وهى قوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين) داخلة تحت الأمر بقوله صلى الله عليه وسلم « ابدؤا بما بدأ الله به » فيجب البداءة بغسل الوجه ثم مابعده على الترتيب وإن كانت الآية لم تفد تقديم اليمنى على اليسرى من اليدين والرجلين . وتقدم القول فيه قريباً . وذهبت الحنفية وآخرون إلى أن الترتيب بين أعضاء الوضوء غير واجب واستدل لهم بحديث ابن عباس « أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ويديه ثم رجليه ثم مسح رأسه بفضل وضوئه » وأجيب بأنه لاتعرف له طريق صحيحة حتى يتم به الاستدلال . ثم لايخفى أنه كان الأولى تقديم حديث جابر هذا على حديث المغيرة وجعله متصلا بحديث أبى هريرة لتقاربهما فى الدلالة

١٧ ـ ﴿ وعنه رضى الله عنه ﴾ أى جابر بن عبد الله ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ . أخرجه الدارقطنى ﴾ هو الحافظ الكبير الإمام العديم النظير فى حفظه قال الذهبى فى حقه هو حافظ

الزمان أبو الحسين على بن عمر بن أحمد البغدادى الحافظ الشهير صاحب السنن مولده سنة ست وثلاثمائة سمع من عوالم وبَرَعَ فى هذا الشأن قال الحاكم : صار الدراقطنى أوحد عصره فى الحفظ والفهم والورع وإماما فى القراءة والنحو وله مصنفات يطول ذكرها وأشهد أنه لم يخلق على أديم الأرض مثله ؛ وقال الخطيب : كان فريد عصره وإمام وقته وانتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال مع الصدق والثقة وصحة الاعتقاد . وقد أطال أئمة الحديث الثناء على هذا الرجل وكانت وفاته فى ثامن ذى القعدة سنة خمس وثمانين وثلثمائة ﴿ بإسناد ضعيف ﴾ وأخرجه البيهقى أيضا بإسناد الدارقطنى وفى الإسنادين معا القاسم بن محمد بن عقيل وهو متروك وضعفه أحمد وابن معين وغيرهما ، وعده ابن حبان فى الثقات ، لكن الجارح أولى وإن كثر المعدل وهنا الجارح أكثر وصرح بضعف الحديث جماعة من الحفاظ كالمنذرى وابن الصلاح والنووى وغيرهم . قال المصنف : وبغنى عنه حديث أبى هريرة عند مسلم « أنه توضأ حتى أشرع فى العضد وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ » قلت ولو أتى به هنا لكان أولى

١٨ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف ﴾ هذا قطعة من الحديث الذى أخرجه المذكورون فإنهم أخرجوه بلفظ « لاصلاة لمن لاوضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » والحديث مروى من طريق يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبى هريرة وهو يعقوب ابن سلمة الليثى ؛ قال البخارى لايعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبى هريرة وله طرق أخرى عند الدارقطنى والبيهقى ولكنها كلها ضعيفة أيضاً وعند الطبرانى من حديث أبى هريرة بلفظ الأمر « إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله فإن حفظتك لاتزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من الوضوء » ولكن سنده واه

﴿ وللترمذى ﴾ ولم يقل والترمذى ﴿ عن سعيد بن زيد ﴾ وزيد هو ابن عمرو بن نفيل أحد العشرة المشهود لهم بالجنة صحابى جليل القدر ـ لأنه لم يروه فى السنن بل رواه فى العلل فغاير المصنف فى العبارة لهذه الإشارة ولأنه لم يروه عن أبى هريرة ﴿ وأبى سعيد نحوه وقال أحمد : لا يثبت فيه شىء ﴾ وأخرجه البزار وأحمد وابن ماجه والدارقطنى وغيرهم قال الترمذى . قال محمد يعنى البخارى إنه أحسن شىء فى هذا الباب لكنه ضعيف لأن فى رواته مجهولين ، ورواية أبى سعيد الخدرى التى أخرجها الترمذى وغيره من رواية كثير بن زيد عن ربيح عن عبد الرحمن عن أبى سعيد ولكنه قدح فى كثير بن زيد عن ربيح أيضاً . وقد روى الحديث فى التسمية من حديث عائشة ، وسهل بن سعد ، وابن سبرة وأم سبرة ، وعلى ، وأنس ، وفى الجميع مقال إلا أن هذه الروايات يقوى بعضها بعضاً فلا تخلو عن قوة ولذا قال ابن أبى شيبة : ثبت لنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قاله . وإذا عرفت هذا فالحديث قد دل على مشروعية التسمية فى الوضوء وظاهر قوله « لا وضوء » أنه لا يصح ولا يوجد من دونها إذ الأصل فى النفى الحقيقة . وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فذهبت الهادوية إلى أنها فرض على الذاكر . وقال أحمد ابن حنبل والظاهرية : بل وعلى الناسى ، وفى أحد قولى الهادى إنها سنة ، وإليه ذهبت الحنفية والشافعية لحديث أبى هريرة « من ذكر الله فى أول وضوئه طهر جسده كله وإذا لم يذكر اسم الله لم يطهر منه إلا موضع الوضوء » أخرجه الدار قطنى وغيره وهو ضعيف وبه استدل من فرق بين الذاكر والناسى قائلا : إن الأول فى حق العامد وهذا فى حق الناسى وحديث أبى هريرة هذا الأخير وإن كان ضعيفاً فقد عضده فى الدلالة على عدم الفرضية حديث توضأ كما أمرك الله ، وقد تقدم وهو الدليل على تأويل النفى فى حديث الباب بأن المراد لا وضوء كاملا ، على أنه قد روى هذا الحديث بلفظ « لا وضوء كامل » إلا أنه قال المصنف إنه لم يروه بهذا اللفظ : قال البيهقى فى السنن بعد إخراجه : هذا أيضاً

ضعيف ، أبو بكر الداهرى - يريد أحد رواته - غير ثقة عند أهل العلم بالحديث ، وأما القول بأن هذا مثبت ودال على الإيجاب فيرجح ففيه أنه لم يثبت ثبوتاً يقضى بالإيجاب بل طرقه كما عرفت . وقد دل على السنية حديث « كل أمر ذى بال ، فيتعاضد هو وحديث الباب على مطلق الشرعية وأقلها الندبية .

١٩ - ﴿ وعن طلحة ﴾ رضى الله عنه ، هو محمد أبو عبد الله طلحة ﴿ ابن مُصَرِّف ﴾ بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء المشددة وفاء . وطلحة أحد الأعلام الأثبات من التابعين مات سنة ثنتى عشرة ومائة ﴿ عن أبيه ﴾ مصرف ﴿ عن جده رضى الله عنه ﴾ كعب بن عمرو الهمذانى ومنهم من يقول ابن عمر بضم العين المهملة قال ابن عبد البر . والأشهر ابن عمرو ، له صحبة ومنهم من ينكرها ولا وجه لإنكار من أنكر ذلك ثم ذكر هذا الحديث ﴿ قَالَ رَأَيْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ والِاسْتِنْشَاقِ . أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف ﴾ لأنه من رواية ليث بن أبى سليم وهو ضعيف قال النووى اتفق العلماء على ضعفه ؛ ولأن مصرفا والد طلحة مجهول الحال . قال أبو داود وسمعت أحمد يقول زعموا أن ابن عيينة كان ينكره يقول : إيش هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ؟ والحديث دليل على الفصل بين المضمضة والاستنشاق بأن يؤخذ لكل واحد ماء جديد . وقد دل له أيضاً حديث علىّ عليه السلام وعثمان أنهما أفردا المضمضة والاستنشاق ثم قالا : هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ، أخرجه أبو على بن السكن فى صحاحه ، وذهب إلى هذا جماعة وذهبت الهادوية إلى أن السنة الجمع بينهما بغرفة لما أخرجه ابن ماجه من حديث علىّ عليه السلام « أنه تمضمض فاستنشق ثلاثاً من كف واحدة ، وأخرجه أبو داود والجمع بينهما ورد من حديث علىّ من ست طرق وتأتى إحداها قريباً وكذلك من حديث عثمان عند أبى داود وغيره ، وفى لفظ لابن حبان « ثلاث مرات من ثلاث حفنات ، وفى لفظ للبخارى « ثلاث مرات من غرفة واحـــدة » ومع ورود

الروايتين الجمع وعدمه فالأقرب التخيير وأن الكل سنة وإن كان رواية الجمع أكثر وأصح . وقد اختار فى الشرح التخيير وقال إنه قول الإمام يحيى ؛ واعلم أن الجمع قد يكون بغرفة واحدة وبثلاث منها كما أرشد إليه ظاهر قوله فى الحديث « من كف واحدة ومن غرفة واحدة » وقد يكون الجمع بثلاث غرفات واحدة لكل من الثلاث المرات غرفة كما هو صريح ثلاث مرات من ثلاث حفنات . قال البيهقى فى السنن بعد ذكره الحديث : يعنى والله أعلم أنه مضمض واستنثر كل مرة من غرفة واحدة ، ثم فعل ذلك ثلاثاً من ثلاث غرفات ، قال : ويدل له حديث عبد الله بن زيد ثم ساقه بسنده وفيه « ثم أدخل يده فى الإناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث مرات من ثلاث غرفات من ماء » ثم قال رواه البخارى فى الصحيح ؛ وبه يتضح أنه يتعين هذا الاحتمال

٢٠ — ﴿ وعن على رضى الله عنه فى صفة الوضوء : ثُمَّ تَمَضْمَضَ صلى الله عليه وسلم واسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا يُمَضْمِضُ وينْثُرُ مِنَ الْكَفِّ الَّذِى يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءَ . أخرجه أبو داود والنسائى ﴾ هذا من أدلة الجمع ؛ ويحتمل أنه من غرفة واحدة أو من ثلاث غرفات

٢١ — ﴿ وعن عبد الله بن زيد رضى الله عنه فى صفة الوضوء ﴾ أى وضوءه صلى الله عليه وسلم ﴿ ثُمَّ أَدْخَلَ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ ﴾ أى فى الماء ﴿ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ﴾ لم يذكر الاستنثار لأن المراد إنما هو ذكر اكتفائه بكف واحدة من الماء لما يدخل فى الفم والأنف وأما دفع الماء فليس من مقصود الحديث ﴿ مِنْ كَفٍّ واحِدَةٍ ﴾ الكف يذكر ويؤنث ﴿ يَفْعَلُ ذٰلِكَ ثَلَاثًا . متفق عليه ﴾ هو ظاهر فى أنه كفاه كف واحدة للثلاث المرات وإن كان يحتمل أنه أراد به فعل كل منهما من كف واحدة يغترف فى كل واحدة من الثلاث ؛ والحديث كالأول من أدلة الجمع . وهذا الحديث والأول مقتطعان من الحديثين الطويلين فى صفة الوضوء وقد تقدم مثل هذا إلا أن المصنف إنما

يقتصر على موضع الحجة الذى يريده كالجمع هنا

٢٢ ـ ﴿ وعن أنس رضى الله عنه قال : رأى النبى صلى الله عليه وسلم رجلا وفى قدمه مثل الظفر ﴾ بضم الظاء المعجمة والفاء فيه لغات أخر أجودها ما ذكر وجمعه أظفار وجمع الجمع أظافير ﴿ لم يصبه الماء ﴾ أى ماء وضوئه ﴿ فقال ﴾ له ﴿ « ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ » . أخرجه أبو داود والنسائى ﴾ وقد أخرج مثله مسلم من حديث جابر عن عمر إلا أنه قيل إنه موقوف على عمر وقد أخرج أبو داود من طريق خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم « أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى وفى ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة » قال أحمد بن حنبل لما سئل عن إسناده جيد . نعم وهو دليل على وجوب استيعاب أعضاء الوضوء بالماء نصا فى الرجل وقياساً فى غيرها . وقد ثبت حديث « ويل للأعقاب من النار » قاله صلى الله عليه وسلم فى جماعة لم يمس أعقابهم الماء وإلى هذا ذهب الجمهور وروى عن أبى حنيفة قال : إنه يعفى عن نصف العضو أو ربعه أو أقل من الدرهم ؛ روايات حكيت عنه . وقد استدل بالحديث أيضاً على وجوب الموالاة حيث أمره أن يعيد الوضوء ولم يقتصر على أمره بغسل ماتركه . قيل ولا دليل فيه لأنه أراد التشديد عليه فى الإنكار والإشارة إلى أن من ترك شيئاً فكأنه ترك الكل ، ولا يخفى ضعف هذا القول ، فالأحسن أن يقال إن قول الراوى أمره أن يعيد الوضوء أى غسل ما تركه وسماه إعادة باعتبار ظن المتوضئ فإنه صلى ظانا بأنه قد توضأ وضوءا مجزئا وسماه وضوءا فى قوله يعيد الوضوء لأنه وضوء لغة . وفى الحديث دليل على أن الجاهل والناسى حكمهما فى الترك حكم العامد

٢٣ ـ ﴿ وعنه رضى الله عنه ﴾ أى أنس بن مالك ﴿ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ بِالْمُدّ ﴾ تقدم تحقيق قدره ﴿ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاع ﴾ وهو أربعة

أمداد ولذا قال ﴿ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ ﴾ كأنه قال بأربعة أمداد إلى خمسة ﴿ متفق عليه ﴾ وتقدم أنه صلى الله عليه وسلم توضأ بثلثى مد وقدمنا أنه أقل ما قدر به ماء وضوئه ، ولو أخر المصنف ذلك الحديث إلى هنا أو قدم هذا لكان أوفق لحسن الترتيب . وظاهر هذا الحديث أن هذا غاية ما كان ينتهى اليه وضوؤه صلى الله عليه وسلم وغسله ولا ينافيه حديث عائشة الذى أخرجه البخارى « أنه صلى الله عليه وسلم توضأ من إناء واحد يقال له الفرق » بفتح الفاء والراء وهو إناء يسع تسعة عشر رطلا لأنه ليس فى حديثها أنه كان ملآنا ماء بل قولها من إناء يدل على تبعيض ما توضأ منه . وحديث أنس هذا والحديث الذى سلف عن عبد الله بن زيد يرشدان إلى تقليل ماء الوضوء والاكتفاء باليسير منه وقد قال البخارى : وكره أهل العلم فيه أى ماء الوضوء أن يتجاوز فعل النبى صلى الله عليه وسلم

٢٤ - ﴿ وعن عمر رضى الله عنه ﴾ بضم العين المهملة منقول من جمع عمرة وهو أبو حفص عمر بن الخطاب القرشى يجتمع مع النبى صلى الله عليه وسلم فى كعب بن لؤى . أسلم سنة ست من النبوة وقيل سنة خمس بعد أربعين رجلا ، وشهد المشاهد كلها مع النبى صلى الله عليه وسلم وله مشاهد فى الإسلام وفتوحات فى العراق والشام وتوفى فى غرة المحرم سنة أربع وعشرين . طعنه أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة وخلافته عشر سنين ونصف ﴿ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ﴾ تقدم أنه إتمامه ﴿ ثُمَّ يَقُولُ ﴾ بعد إتمامه ﴿ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ » ﴾ هو من باب « ونفخ فى الصور » عبر عن الآتى بالماضى لتحقق وقوعه والمراد تفتح له يوم القيامة يدخل من أيها شاء ﴿ أخرجه مسلم ﴾ وأبو داود وابن ماجه ﴿ والترمذى وزاد « اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ » ﴾ جمع بينهما إلماماً

بقوله تعالى « إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » ولما كانت التوبة طهارة الباطن من أدران الذنوب والوضوء طهارة الظاهر عن الأحداث المانعة عن التقرب إليه تعالى ناسب الجمع بينهما أى طلب ذلك من الله تعالى ؛ غاية المناسبة فى طلب أن يكون السائل محبوباً لله وفى زمرة المحبوبين له ؛ وهذه الرواية وإن قال الترمذى بعد إخراجه الحديث فى إسناده اضطراب فصدر الحديث ثابت فى مسلم وهذه الزيادة قد رواها البزار والطبرانى فى الأوسط من طريق ثوبان بلفظ « من دعا بوضوء فتوضأ فساغة فرغ من وضوئه يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين » رواه ابن ماجه من حديث أنس وابن السنى فى عمل اليـــوم والليلة والحاكم فى المستدرك من حديث أبى سعيد بلفظ « من توضأ فقال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك : كتب فى رق ثم طبع بطابع فلا يكسر إلى يوم القيامة » وصحح النسائى أنه موقوف . وهذا الذكر عقيب الوضوء قال النووى قال أصحابنا ويستحب أيضاً عقيب الغسل وإلى هنا انتهى باب الوضوء . ولم يذكر المصنف من الأذكار فيه إلا حديث التسمية فى أوله وهذا الذكر فى آخره وأما حديث الذكر مع غسل كل عضو فلم يذكره للاتفاق على ضعفه ، قال النووى : الأدعية فى أثناء الوضوء لا أصل لها ولم يذكرها المتقدمون وقال ابن الصلاح : لم يصح فيه حديث . هذا ولا يخفى حسن ختم المصنف باب الوضوء بهذا الدعاء الذى يقال عند الوضوء فعلا فقاله عند تمام أدلته تأليفاً . وعقب الوضوء بالمسح على الخفين لأنه من أحكام الوضوء فقال :

باب المسح على الخفين

أى باب ذكر أدلة شرعية ذلك : والخف نعل من أدم يغطى الكعبين والجرموق خف كبير يلبس فوق خف كبـــير والجورب فوق الجرموق يغطى

الكعبين بعض التغطية دون النعل وهى تكون دون الكعاب

١ — ﴿ عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال : كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم ﴾ أى فى سفر كما صرح به البخارى . وعند مالك وأبى داود تعيين السفر أنه فى غزوة تبوك وتعيين الصلاة أنها صلاة الفجر ﴿ فتوضأ ﴾ أى أخذ فى الوضوء كما صرحت به الأحاديث فى لفظ « تمضمض واستنشق ثلاث مرات » وفى أخرى « فمسح برأسه » فالمراد بقوله توضأ أخذ فيه لا أنه استكمله كما هو ظاهر اللفظ ﴿ فأهويتُ ﴾ أى مددت يدى أو قصدت الهوى من القيام إلى القعود ﴿ لانزع خفيه ﴾ كأنه لم يكن قد علم برخصة المسح أو علمها وظن أنه صلى الله عليه وسلم سيفعل الأفضل بناء على أن الغسل أفضل ويأتى فيه الخلاف أو جوز أنه لم يحصل شرط المسح وهذا الأخير أقرب لقوله ﴿ فقال « دَعْهُمَا ﴾ أى الخفين ﴿ فَإِنِّى أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْن » ﴾ حال من القدمين كما تبينه رواية أبى داود « فإنى أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان » ﴿ فمسح عليهما . متفق عليه ﴾ بين الشيخين ولفظه هنا للبخارى . وذكر البزار أنه روى عن المغيرة من ستين طريقاً وذكر منها ابن منده خمسة وأربعين طريقاً . والحديث دليل على جواز المسح على الخفين فى السفر لأن هذا الحديث ظاهر فيه كما عرفت . وأما فى الحضر فيأتى الكلام عليه فى الحديث الثالث . وقد اختلف العلماء فى جواز ذلك ، فالأكثر على جوازه سفراً لهذا الحديث وحضراً لغيره من الأحاديث قال أحمد بن حنبل : فيه أربعون حديثا عن الصحابة مرفوعة وقال ابن أبى حاتم : فيه عن أحد وأربعين صحابيا . وقال ابن عبدالبر فى الاستذكار : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو من أربعين من الصحابة ونقل ابن المنذر عن الحسن البصرى قال حدثنى سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يمسح على الخفين . وذكر أبو القاسم ابن منده أسماء من رواه فى تذكرته فبلغوا ثمانين صحابيا . والقول بالمسح قول أمير المؤمنين علىّ عليه السلام وسعد بن أبى وقاص وبلال وحذيفة وبريدة وخزيمة

ابن ثابت وسلمان وجرير البجلى وغيرهم . قال ابن المبارك : ليس فى المسح على الخفين بين الصحابة اختلاف لأن كل من روى عنه إنكاره فقد روى عنه إثباته . وقال ابن عبد البر : لاأعلم أنه روى عن أحد من السلف إنكاره إلا عن مالك مع أن الرواية الصحيحة عنده مصرحة بإثباته قال المصنف : قد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح متواتر . وقال به أبو حنيفة والشافعى وغيرهما مستدلين بما سمعت . وروى عن الهادوية والإمامية والخوارج القول بعدم جوازه واستدلوا بقوله تعالى « وأرجلكم إلى الكعبين » قالوا فعينت الآية مباشرة الرجلين بالماء ، واستدلوا أيضاً بما سلف فى باب الوضوء من أحاديث التعليم وكلها عينت غسل الرجلين ، قالوا : والأحاديث التى ذكرتم فى المسح منسوخة بآية المائدة والدليل على النسخ قول علىّ عليه السلام سبق الكتاب الخفين وقول ابن عباس : مامسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد المائدة . وأجيب أولا بأن آية الوضوء نزلت فى غزوة المريسيع ومسحه صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك كما عرفت فكيف ينسخ المتقدم المتأخر ؟ وثانياً بأنه لو سلم تأخر آية المائدة فلا منافاة بين المسح والآية ، لأن قوله تعالى « وأرجلكم » مطلق وقيدته أحاديث المسح على الخف ، أو عام وخصصته تلك الأحاديث . وأما ما روى عن على عليه السلام فهو حديث منقطع وكذا ماروى عن ابن عباس مع أنه يخالف مائبت عنهما من القول بالمسح وقد عارض حديثهما ماهو أصح منهما وهو حديث جرير البجلى فإنه لما روى أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه قيل له هل كان ذلك قبل المائدة أو بعدها ؟ قال وهل أسلمت إلا بعد المائدة ؟ وهو صحيح ؛ وأماأحاديث التعليم فليس فيها ماينافى جواز المسح على الخفين فإنها كلها فيمن ليس عليه خفان فأى دلالة على نفى ذلك ؟ على أنه قد يقال قد ثبت فى آية المائدة القراءة بالجر لأرجلكم عطفاً على الممسوح وهو الرأس فيحمل على مسح الخفين كما بينته السنة ويتم ثبوت المسح بالسنة والكتاب وهو أحسن الوجوه التى توجه به القراءة

بالجر . إذا عرفت هذا فللمسح عند القائلين به شرطان : الأول ما أشار إليه الحديث وهو لبس الخفين مع كمال طهارة القدمين . وذلك بأن يلبسهما وهو على طهارة تامة بأن يتوضأ حتى يكمل وضوءه ثم يلبسهما فإذا أحدث بعد ذلك حدثاً أصغر جاز المسح عليهما بناء على أنه أريد بطهارتين الطهارة الكاملة ، وقد قيل بل يحتمل أنهما طاهرتان عن النجاسة يروى عن داود ، ويأتى من الأحاديث ما يقوى القول الأول ، والثانى مستفاد من مسمى الخف فإن المراد به الكامل لأنه المتبادر عند الإطلاق وذلك بأن يكون ساتراً قويا مانعاً نفوذ الماء غير مخرق فلا يمسح على ما لا يستر العقبين ولا على مخرق يبدو منه محل الفرض ولا على منسوج إذ لا يمنع نفوذ الماء ولا مغصوب لوجوب نزعه . هذا وحديث المغيرة لم يبين كيفية المسح ولا كميته ولا محله ولكن الذى أفاده قول المصنف ﴿ وللأربعة عنه إلا النسائى أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح أَعْلَى الخُفِّ وأَسْفَلَه وفى إسناده ضعف ﴾ بين أن محل المسح أعلى الخف وأسفله ويأتى من ذهب إليه ، ولكنه قد أشار إلى ضعفه وبين وجه ضعفه فى التلخيص وأن أئمة الحديث ضعفوه بكاتب المغيرة هذا وكذلك بين محل المسح وعارض حديث المغيرة هذا قوله :

٣ - ﴿ وعن على رضى الله عنه أنه قال ﴿ لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ ﴾ أى بالقياس وملاحظة المعانى ﴿ لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلاهُ ﴾ أى ما تحت القدمين أولى بالمسح من الذى هو على أعلاهما لأنه الذى يباشر المشى ويقع على ما ينبغى إزالته بخلاف أعلاه وهو ما على ظهر القدم ﴿ وقَدْ رَأَيْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ . أخرجه أبو داود بإسناد حسن ﴾ وقال المصنف فى التلخيص : إنه حديث صحيح . والحديث فيه إبانة لمحل المسح على الخفين وأنه ظاهرهما لا غير ولا يمسح أسفلهما . وللعلماء فى ذلك قولان أحدهما أن يغسل يديه فى الماء ثم يضع باطن كفه اليسرى تحت عقب الخف وكفه اليمنى على أطراف أصابعه ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف

أصابعه وهذا للشافعى واستدل لهذه الكيفية بما ورد فى حديث المغيرة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم مسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ، ويده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة كأنى أنظر أصابعه على الخفين » رواه البيهقى وهو منقطع على أنه لا ينى بتلك الصفقة وثانيهما مسح أعلى الخف دون أسفله وهى التى أفادها حديث علىّ عليه السلام هذا ، وأما القدر المجزئ من ذلك فقيل لا يجزئ إلا قدر ثلاث أصابع بثلاث أصابع وقيل ولو بأصبع وقيل لا يجزئ إلا إذا مسح أكثره ، وحديث علىّ وحديث المغيرة المذكور أن فى الأصل ليس فيهما تعرض لذلك ؛ نعم قد روى عن على عليه السلام « أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر الخف خطوطاً بالأصابع » قال النووى : إنه حديث ضعيف وروى عن جابر « أنه صلى الله عليه وسلم أرى بعض من علمه المسح أن يمسح بيده من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة وفرج بين أصابعه » قال المصنف إسناده ضعيف جدا : فعرفت أنه لم يرد فى الكيفية ولا الكمية حديث يعتمد عليه إلا حديث على فى بيان محل المسح . والظاهر أنه إذا فعل المكلف ما يسمى مسحاً على لغة أجزأه وأما مقدار زمان جواز المسح فقد أفاده الحديث

٤ - ﴿ وعن صفوان رضى الله عنه ﴾ بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء ﴿ ابن عسال ﴾ بفتح المهملة وتشديد السين المهملة وباللام المرادى سكن الكوفة ﴿ قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يأْمُرُنَا إِذَا كُنا سَفْرًا ﴾ جمع سافر كتجر جمع تاجر ﴿ أَنْ لَا ننزِعَ خِفَافنا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ولَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ﴾ أى فننزعها ولو قبل مرور الثلاث ﴿ ولٰكِنْ ﴾ لا ننزعهن ﴿ مِنْ غَائِطٍ وبَوْلٍ ونَوْمٍ ﴾ أى لأجل هذه الأحداث إلا إذا مرت المدة المقدرة ﴿ أخرجه النسائى والترمذى واللفظ له وابن خزيمة وصححاه ﴾ أى الترمذى وابن خزيمة ورواه الشافعى وابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والبيهقى وقال الترمذى عن البخارى : إنه حديث

حسن بل قال البخارى : ليس فى التوقيت شىء أصح من حديث صفوان بن عسال المرادى وصححه الترمذى والخطابى . والحديث دليل على توقيت إباحة المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن . وفيه دلالة على اختصاصه بالوضوء دون الغسل وهو مجمع عليه ، وظاهر قوله « يأمرنا » الوجوب ولكن الإجماع صرفه عن ظاهره فبقى للإباحة وللندب . وقد اختلف العلماء هل الأفضل المسح على الخفين أو خلعهما وغسل القدمين ؟ قال المصنف عن ابن المنذر والذى أختاره أن المسح أفضل . وقال النووى : صرح أصحابنا بأن الغسل أفضل بشرط أن لايترك المسح رغبة عن السنة كما قالوا فى تفضيل القصر على الإتمام

٥ — ﴿ وعن على رضى الله عنه قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ولَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ ويَوْمًا ولَيْلَةً لِلْمُقِيمِ يعنى فى المسح على الخفين ﴾ هذا مدرج من كلام على أو من غيره من الرواة ﴿ أخرجه مسلم ﴾ وكذلك أخرجه أبو داود والترمذى وابن حبان . والحديث دليل على توقيت المسح على الخفين للمسافر كما سلف فى الحديث قبله . ودليل على مشروعية المسح للمقيم أيضاً وعلى تقدير زمان إباحته بيوم وليلة للمقيم وإنما زاد فى المدة للمسافر لأنه حق بالرخصة من المقيم لمشقة السفر .

٦ — ﴿ وعن ثوبان رضى الله عنه ﴾ بفتح المثلثة تثنية ثوب وهو أبو عبد الله أو أبو عبد الرحمن قال ابن عبد البر : والأول أصح — ابن بجدد بضم الموحدة وسكون الجيم وضم الدال المهملة الأولى ابن جحدر بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة فدال مهملة فراء وهو من أهل السراة موضع بين مكة والمدينة وقيل من حمير أصابه سبى فشراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقه ولم يزل ملازماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم سفراً وحضرا إلى أن توفى صلى الله عليه وسلم فنزل الشام ثم انتقل إلى حمص فتوفى بها سنة أربع وخمسين ﴿ قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ يَعْنِي الْعَمَائِمَ ﴾ سميت

عصابة لأنه يعصب بها الرأس ﴿ والتَّسَاخِينَ ﴾ بفتح المثناة بعدها سين مهملة وبعد الألف خاء معجمة فمثناة تحتية فنون جمع تسخان ؛ قال فى القاموس التساخين المراجل الخفاف وفسرها الراوى بقوله ﴿ يَعْنِي الْخِفَافَ ﴾ جمع خف والظاهر أنه وماقبله فى قوله يعنى العمائم مدرج فى الحديث من كلام الراوى ﴿ رواه أحمد وأبوداود وصححه الحاكم ﴾ ظاهر الحديث أنه يجوز المسح على العمائم كالمسح على الخفين وهل يشترط فيها الطهارة للرأس والتوقيت كالخفين ؟ لم نجد فيه كلاما للعلماء . ثم رأيت بعد ذلك فى حواشى القاضى عبد الرحمن على بلوغ المرام أنه يشترط فى جواز المسح على العمائم أن يعتم الماسح بعد كمال الطهارة كما يفعل الماسح على الخف . وقال وذهب إلى المسح على العمائم بعض العلماء ولم يذكر لما ادعاه دليلا وظاهره أيضاً أنه لايشترط للمسح عليها عذر وأنه يجزئ مسحها وإن لم يمس الرأس ماء أصلا ؛ وقال ابن القيم : إنه صلى الله عليه وسلم مسح على العمامة فقط ومسح على الناصية وكمل على العمامة وقيل لايكون ذلك إلا للعذر لأن فى الحديث عند أبى داود « أنه صلى الله عليه وسلم بعث سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين » فيحمل ذلك على العذر وفى هذا الحمل بعد وإن جنح إلى القول به فى الشرح لأنه قد ثبت المسح على الخفين والعمامة من غير عذر فى غير هذا

٧ — ﴿ وعن عمر رضى الله عنه موقوفاً ﴾ الموقوف هو ما كان من كلام الصحابى ولم ينسبه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ وعن أنس رضى الله عنه مرفوعا ﴾ إليه صلى الله عليه وسلم ﴿ « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا ﴾ تقييد اللبس والمسح ببعد الوضوء دليل على أنه أريد بطهارتين فى حديث المغيرة ومافى معناه : الطهارة المحققة من الحدث الأصغر ﴿ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا وَلاَ يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ ﴾ قيدهما بالمشيئة دفعا لما يفيده ظاهر الأمر من الوجوب وظاهر النهى من التحريم ﴿ إِلاَّ مِن جَنَابَةٍ » ﴾ فقد عرفت أنه يجب خلعهما ﴿ أخرجه الدارقطنى والحاكم

وصححه ﴾ والحديث قد أفاد شرطية الطهارة وأطلقه عن التوقيت فهو مقيد به كما يفيده حديث صفوان وحديث علىّ عليه السلام

٨ ـ ﴿ وعن أبى بكرة رضى الله عنه ﴾ بفتح الموحدة وسكون الكاف وراء: نفيع بضم النون وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره عين مهملة ابن مسروح وقيل ابن الحارث وكان أبو بكرة يقول أنا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأبى أن ينتسب وكان نزل من حصن الطائف عند حصاره صلى الله عليه وسلم له فى جماعة من غلمان أهل الطائف وأسلم وأعتقه صلى الله عليه وسلم وكان من فضلاء الصحابة قال ابن عبد البر: كان مثل النضر بن عبادة: مات بالبصرة سنة إحدى أو اثنتين وخمسين وكان أولاده أشرافا بالبصرة بالعلم والولايات وله عقب كثير ﴿ عن النبى صلى الله عليه وسلم أنّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ولَيَالِيَهُنَّ ﴾ أى فى المسح على الخفين ﴿ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا ولَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ ﴾ أى كل من المقيم والمسافر إذا تطهر من الحدث الأصغر ﴿ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ ﴾ ليس المراد من الفاء التعقيب بل مجرد العطف لأنه معلوم أنه ليس شرطاً فى المسح ﴿ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا أخرجه الدارقطنى وصححه ابن خزيمة ﴾ وصححه الخطابى أيضاً ونقل البيهقى أن الشافعى صححه وأخرجه ابن حبان وابن الجارود وابن أبى شيبة والبيهقى والترمذى فى العلل . والحديث مثل حديث على عليه السلام فى إفادة مقدار المدة للمسافر والمقيم ومثل حديث عمر وأنس فى شرطية الطهارة وفيه إبانة أن المسح رخصة لتسمية الصابى له بذلك

٩ ـ ﴿ وعن أُبَىّ ﴾ بضم الهمزة وتشديد المثناة التحتية ﴿ ابن عمارة رضى الله عنه ﴾ بكسر العين المهملة وهو المشهور وقد تضم . قال المصنف فى التقريب مدنى سكن مصر ، له صحبة ، فى إسناد حديثه اضطراب ، يريد هذا الحديث ، ومثله قال ابن عبد البر فى الاستيعاب أنه قال يا رسول الله ﴿ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ يَوْمًا قالَ نَعَمْ قَالَ ويَوْمَيْنِ قَالَ نَعَمْ قَالَ وثَلَاثَةَ أَيَّام قَالَ نَعَمْ ومَا شِئْتَ ﴾

أخرجه أبو داود وقال ليس بالقوى ﴾ قال الحافظ المنذرى فى مختصر السنن وبمعناه أى بمعنى ما قال أبو داود قال البخارى وقال الإمام أحمد رجاله لا يعرفون وقال الدارقطنى : هذا إسناد لا يثبت اه ؛ وقال ابن حبان لست أعتمد على إسناد خبره ؛ وقال ابن عبد البر : لا يثبت وليس له إسناد قائم ؛ وبالغ ابن الجوزى فعدّه فى الموضوعات . وهو دليل على عدم توقيت المسح فى حضر ولا سفر وهو مروى عن مالك وقديم قولى الشافعى ولكن الحديث لا يقاوم مفاهيم الأحاديث التى سلفت ولا يدانيها ولو ثبت لكان إطلاقه مقيداً بتلك الأحاديث كما يقيد بشرطية الطهارة التى أفادتها ، هذا وأحاديث باب المسح تسعة وعدها فى الشرح ثمانية ولا وجه له

باب نواقض الوضوء

النواقض جمع ناقض ، والنقض فى الأصل حل المبرم ثم استعمل فى إبطال الوضوء بما عينه الشارع مبطلا مجازاً ثم صار حقيقة عرفية . وناقض الوضوء ناقض للتيمم فإنه بدل عنه

١ - ﴿ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ عَلَى عَهْدِهِ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ ﴾ من باب ضرب يضرب أى تميل ﴿ رُؤُسُهُمْ ﴾ أى من النوم ﴿ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُنَ . . أخرجه أبو داود وصححه الدارقطنى وأصله فى مسلم ﴾ وأخرجه الترمذى وفيه « يوقظون للصلاة » وفيه « حتى إنى لأسمع لأحدهم غطيطاً ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون » وحمله جماعة من العلماء على نوم الجالس ، ودفع هـذا التأويل بأن فى رواية عن أنس « يضعون جنوبهم » رواها يحيى القطان قال ابن دقيق العيد : يحمل على النوم الخفيف ورد بأنه لا يناسبه ذكر الغطيط والإيقاظ فإنهما لا يكونان إلا فى نوم مستغرق ؛ وإذا عرفت هـذا فالأحاديث قد اشتملت على خفقة

الرأس وعلى الغطيط وعلى الإيقاظ وعلى وضع الجنوب وكلها وصفت بأنهم كانوا لا يتوضئون من ذلك فاختلف العلماء فى ذلك على أقوال ثمانية : (الأول) أن النوم ناقض مطلقاً على كل حال بدليل إطلاقه فى حديث صفوان بن عسال الذى سلف فى مسح الخفين وفيه « من بول أو غائط أو نوم » قالوا فجعل مطلق النوم كالغائط والبول فى النقض ؛ وحديث أنس بأى عبارة روى ليس فيه بيان أنه أقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك ولا رآهم فهو فعل صحابى لا يدرى كيف وقع والحجة إنما هى فى أفعاله وأقواله وتقريراته صلى الله عليه وسلم (القول الثانى) أنه لا ينقض مطلقاً لما سلف من حديث أنس وحكاية نوم الصحابة على تلك الصفات ولو كان ناقضاً لما أقرهم الله عليه وأوحى إلى رسوله صلى الله عليه وسلم فى ذلك كما أوحى إليه فى شأن نجاسة نعله وبالأولى صحة صلاة من خلفه ولكنه يرد عليهم حديث صفوان بن عسال (القول الثالث) أن النوم ناقض كله إنما يعفى عن خفقتين ولو توالتا وعلى الخفقات المتفرقات وهو مذهب الهادوية ، والخفقة هى ميلان الرأس من النعاس وحد الخفقة أن لايستقر رأسه من الميل حتى يستيقظ ومن لم يمل رأسه عفى له عن قدر خفقة وهى ميل الرأس فقط حتى يصل ذقنه صدره قياساً على نوم الخفقة ويحملون أحاديث أنس على النعاس الذى لايزول معه التمييز معه ولايخفى بعده (القول الرابع) أن النوم ليس بناقض بنفسه بل هو مظنة للنقض لاغير فإذا نام جالساً ممكنا مقعدته من الأرض لم ينتقض وإلا انتقض وهو مذهب الشافعى . واستدل بحديث على عليه السلام « العين وكاء السه ؛ فمن نام فليتوضأ » حسنه الترمذى إلا أن فيه من لاتقوم به حجة وهو بقية بن الوليد وقد عنعنه وحمل أحاديث أنس على من نام ممكنا مقعدته جمعاً بين الأحاديث وقيد حديث صفوان بحديث علىّ عليه السلام هذا (الخامس) أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلى راكعا أوساجداً أو قائماً فإنه لاينتقض وضوؤه سواء كان فى الصلاة أو خارجها فإن نام مضطجعاً

أو على قفاه نقض واستدل له بحديث « إذا نام العبد فى سجوده باهى الله به الملائكة يقول : عبدى روحه عندى وجسده ساجد بين يدى » رواه البيهقى وغيره وقد ضعف قالوا فسماه ساجداً وهو نائم ولا سجود إلا بطهارة وأجيب بأنه سماه باعتبار أول أمره أو باعتبار هيئته (السادس) أنه ينقض إلا نوم الراكع والساجد للحديث الذى سبق وإن كان خاصا بالسجود فقد قاس عليه الركوع كما قاس الذى قبله سائر هيئات المصلى (السابع) أنه لا ينقض النوم فى الصلاة على أى حال وينقض خارجها . وحجته الحديث المذكور بأنه حجة هذه الأقوال الثلاثة (الثامن) أن كثير النوم ينقض على كل حال ولا ينقض قليله وهؤلاء يقولون إن النوم ليس بناقض بنفسه بل مظنة النقض والكثير مظنة بخلاف القليل وحملوا أحاديث أنس على القليل ، إلا أنهم لم يذكروا قدر القليل ولا الكثير حتى يعلم كلامهم بحقيقته وهل هو داخل تحت أحد الأقوال أم لا ؟ فهذه أقوال العلماء فى النوم اختلفت أنظارهم فيه لاختلاف الأحاديث التى ذكرناها وفى الباب أحاديث لا تخلو عن قدح أعرضنا عنها ، والأقرب القول بأن النوم ناقض لحديث صفوان وقد عرفت أنه صححه ابن خزيمة والترمذى والخطابى ولكن لفظ النوم فى حديثه مطلق ودلالة الاقتران ضعيفة فلا يقال قد قرن بالبول والغائط وهما ناقضان على كل حال ، ولما كان مطلق ورود حديث أنس بنوم الصحابة وأنهم كانوا لا يتوضئون ولو غطوا غطيطاً ، وبأنهم كانوا يضعون جنوبهم ، وبأنهم كانوا يوقظون ، والأصل جلالة قدرهم وأنهم لا يجهلون ما ينقض الوضوء سيما وقد حكاه أنس عن الصحابة مطلقاً ومعلوم أن فيهم العلماء العارفين بأمور الدين خصوصاً الصلاة التى هى أعظم أركان الإسلام وسيما الذين كانوا منهم ينتظرون الصلاة معه صلى الله عليه وآله وسلم فإنهم أعيان الصحابة وإذا كانوا كذلك فيقيد مطلق حديث صفوان بالنوم المستغرق الذى لا يبقى معه إدراك ، ويؤول ما ذكر أنس من الغطيط ووضع الجنوب والإيقاظ بعدم

الاستغراق فقد يغط من هو فى مبادئ نومه قبل استغراقه ، ووضع الجنب لا يستلزم الاستغراق ، فقد كان صلى الله عليه وسلم يضع جنبه بعد ركعتى الفجر ولا ينام فإنه كان يقوم لصلاة الفجر بعد وضع جنبه - وإن كان قد قيل إنه من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه لا ينقض نومه وضوءه - فعدم ملازمة النوم لوضع الجنب معلومة والإيقاظ قد يكون لمن هو فى مبادئ النوم فينبه لئلا يستغرقه النوم . هذا وقد ألحق بالنوم الإغماء والجنون والسكر بأى مسكر بجامع زوال العقل . وذكر فى الشرح أنهم اتفقوا على أن هذه الأمور ناقضة فإن صح كان الدليل الإجماع

٢ - ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ ﴾ حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون المثناة التحتية فشين معجمة وفاطمة قرشية أسدية وهى زوج عبد الله بن جحش ﴿ إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يَا رَسُولَ اللهِ إنى امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ ﴾ من الاستحاضة وهو جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه ﴿ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ قَالَ ، لَا إِنَّمَا ذٰلِكِ ﴾ بكسر الكاف خطاب المؤنث ﴿ عِرْق ﴾ بكسر العين المهملة وسكون الراء فقاف . وفى فتح البارى أن هذا العرق يسمى العاذل بعين مهملة وذال معجمة ويقال عاذر بالراء بدلا عن اللام كما فى القاموس ﴿ وليْسَ بِحَيْضٍ ﴾ فإن الحيض يخرج من قعر رحم المرأة فهو إخبار باختلاف المخرجين وهو رد لقولها لاأطهر لأنها اعتقدت أن طهارة الحائض لاتعرف إلا بانقطاع الدم فكنت بعدم الطهر عن اتصاله وكانت قد علمت أن الحائض لاتصلى فظنت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم فأبان لها صلى الله عليه وسلم أنه ليس بحيض وأنها طاهرة يلزمها الصلاة ﴿ فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ ﴾ بفتح الحاء ويجوز كسرها والمراد بالإقبال ابتداء دم الحيض ﴿ فَدَعِي الصَّلَاةَ ﴾ يتضمن نهى الحائض عن الصلاة وتحريم ذلك عليها وفساد صلاتها وهو إجماع ﴿ وإِذَا أَدْبَرَتْ ﴾ هو ابتداء انقطاعها ﴿ فَاغْسِلِي عَنْكِ

الدَّمَ﴾ أى واغتسلى وهو مستفاد من أدلة أخرى ﴿ ثُمَّ صَلِّى . متفق عليه ﴾ الحديث دليل على وقوع الاستحاضة وعلى أن لها حكما يخالف حكم الحيض . وقد بينه صلى الله عليه وسلم أكمل بيان فإنه أفتاها بأنها لاتدع الصلاة مع جريان الدم وبأنها تنتظر وقت إقبال حيضتها فتترك الصلاة فيها وإذا أدبرت غسلت الدم واغتسلت كما ورد فى بعض طرق البخارى « واغتسلى » وفى بعضها كرواية المصنف هنا الاقتصار على غسل الدم . والحاصل أنه قد ذكر الأمران فى الأحاديث الصحيحة غسل الدم والاغتسال ، وإنما بعض الرواة اقتصر على أحد الأمرين والآخر على الآخر ، ثم أمرها بالصلاة بعد ذلك . نعم وإنما بقى الكلام فى معرفتها لإقبال الحيض مع استمرار الدم بماذا يكون فإنه قد أعلم الشارع المستحاضة بأحكام إقبال الحيضة وإدبارها فدل على أنها تميز ذلك بعلامة . وللعلماء فى ذلك قولان (أحدهما) أنها تميز ذلك بالرجوع إلى عادتها . فإقبالها وجود الدم فى أول أيام العادة وإدبارها انقضاء أيام العادة ، وورود الرد إلى أيام العادة فى حديث فاطمة فى بعض الروايات بلفظ « دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها » وسيأتى فى باب الحيض تحقيق الكلام على ذلك (الثانى) ترجع إلى صفة الدم كما يأتى فى حديث عائشة فى قصة فاطمة بنت أبى حبيش هذه بلفظ « إن دم الحيض أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئى وصلى » ويأتى فى باب الحيض إن شاء الله تعالى فيكون إقبال الحيض إقبال الصفة وإدباره إدبارها ، ويأتى أيضاً الأمر بالرد إلى عادة النساء ويأتى تحقيق ذلك جميعاً . ويأتى بيان اختلاف العلماء وأن كلا ذهب إلى القول بالعمل بعلامة من العلامات ﴿ وللبخارى ﴾ أى من حديث عائشة هذا زيادة ﴿ « ثُمَّ تَوَضَّئِى لِكُلِّ صَلَاةٍ » وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمداً ﴾ فإنه قال فى صحيحه بعد سياق الحديث وفى حديث حماد حرف تركنا ذكره . قال البيهقى : هو قوله توضئى لأنها زيادة غير محفوظة وأنه تفرد بها بعض الرواة عن غيره ممن

روى الحديث . وقد قرر المصنف فى الفتح أنها ثابتة من طرق يقتفى معها تفرد من قاله مسلم . واعلم أن المصنف ساق حديث المستحاضة فى باب النواقض وليس المناسب للباب إلا هذه الزيادة لا أصل الحديث فإنه من أحكام باب الاستحاضة والحيض وسيعيده هنالك فهذه الزيادة هى الحجة على أن دم الاستحاضة حدث من جملة الأحداث ناقض للوضوء ولهذا أمر الشارع بالوضوء منه لكل صلاة لأنه إنما رفع الوضوء حكمه لأجل الصلاة فإذا فرغت من الصلاة نقض وضوؤها وهذا قول الجمهور أنها توضأ لكل صلاة وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنها توضأ لوقت كل صلاة وأن الوضوء متعلق بالوقت وأنها تصلى به الفريضة الحاضرة وماشاءت من النوافل وتجمع بين الفريضتين على وجه الجواز عند من يجيز ذلك أو لعذر . وقالوا الحديث فيه مضاف مقدر وهو لوقت كل صلاة فهو من مجاز الحذف ولكنه لابد من قرينة توجب التقدير وقد تكلف فى الشرح إلى ذكر مالعله يقال إنه قرينة للحذف وضعفه ، وذهبت المالكية إلى أنه يستحب الوضوء ولايجب إلا لحدث آخر وسيأتى تحقيق ماهم ذلك فى حديث حمنة بنت جحش فى باب الحيض إن شاء الله تعالى . وتأتى أحكام المستحاضة التى تجوز لها وتفارق بها الحائض هنالك فهو محل الكلام عليها ، وفى الشرح سرده هناك وأما هنا فما ذكر حديثها إلا باعتبار نقض الاستحاضة للوضوء

٣ - ﴿ وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه : « كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً » ﴾ بزنة ضراب صيغة مبالغة من المذى بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء وفيه لغات وهو ماء أبيض لزج رقيق يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته ، يقال مذى زيد يمذى مثل مضى يمضى وأمذى يمذى مثل أعطى يعطى ﴿ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ ﴾ وهو ابن الأسود الكندى ﴿ أَنْ يَسْأَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أى عما يجب على من أمذى ﴿ فَسَأَلَهُ فَقَالَ « فِيهِ الْوُضُوءُ » متفق عليه واللفظ للبخارى ﴾ وفى بعض ألفاظه عند البخارى بعد هذا « فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى

الله عليه وسلم ، وفى لفظ « لمكان ابنته منى » وفى لفظ لمسلم « لمكان فاطمة » ووقع عند أبى داود والنسائى وابن خزيمة عن على عليه السلام بلفظ « كنت رجلا مذاء فجعلت أغتسل منه فى الشتاء حتى تشقق ظهرى وزاد فى لفظ للبخارى فقال « توضأ واغسل ذكرك » وفى مسلم « اغسل ذكرك وتوضأ » وقد وقع اختلاف فى السائل هل هو المقداد كما فى هذه الرواية أو عمار كما فى رواية أخرى وفى رواية أن عليّا رضى الله عنه هو السائل وجمع ابن حبان بين ذلك بأن عليّا أمر المقداد أن يسأل ثم سأل بنفسه إلا أنه تعقب بأن قوله فاستحييت أن أسأل لمكان ابنته منى دالّ على أنه رضى الله عنه لم يباشر السؤال فنسبة السؤال إليه فى رواية من قال إن عليا سأل : مجاز لكونه الآمر بالسؤال . والحديث دليل على أن المذى ينقض الوضوء ولأجله ذكره المصنف فى هذا الباب . ودليل على أنه لا يوجب غسلا وهو إجماع . ورواية « توضأ واغسل ذكرك » لا تقتضى تقديم الوضوء لأن الواو لا تقتضى الترتيب ولأن لفظ رواية مسلم تبين المراد ، وأما إطلاق لفظ « ذكرك » فهو ظاهر غسل الذكر كله وليس كذلك إذ الواجب غسل محل الخارج وإنما هو من إطلاق اسم الكل على البعض والقرينة ما علم من قواعد الشرع وذهب البعض إلى أنه يغسله كله عملا بلفظ الحديث وأيده رواية أبى داود « يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ » وعنده أيضاً « فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك وتوضأ للصلاة » إلا أن رواية غسل الأنثيين قد طعن فيها وأوضحناه فى حواشى النهار وذلك أنها من رواية عروة عن على وعروة لم يسمع من على ؛ إلا أنه رواه أبو عوانة فى صحيحه من طريق عبيدة عن على بالزيادة . قال المصنف فى التلخيص : وإسناده لا مطعن فيه فمع صحتها فلا عذر عن القول بها . وقيل الحكمة فيه أنه إذا غسله كله تقلص فبطل خروج المذى واستدل بالحديث على نجاسة المذى

٤ - ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم « قَتَّلَ بَعْضَ

« نَسَائِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ ولمْ يَتَوَضَّأْ » أخرجه أحمد وضعفه البخارى ﴾ وأخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه قال الترمذى : سمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث وأبو داود وأخرجه من طريق إبراهيم التيمى عن عائشة ولم يسمع منها شيئاً فهو مرسل . وقال النسائى ليس فى هذا الباب حديث أحسن منه ولكنه مرسل . قال المصنف : روى من عشرة أوجه عن عائشة أوردها البيهقى فى الخلافيات وضعفها وقال ابن حزم : لا يصح فى هذا الباب شىء وإن صح فهو محمول على ما كان عليه الأمر قبل نزول الوضوء من اللمس . إذا عرفت هذا فالحديث دليل على أن لمس المرأة وتقبيلها لا ينقض الوضوء وهذا هو الأصل والحديث مقرر للأصل وعليه الهادوية جميعاً ومن الصحابة على عليه السلام وذهبت الشافعية إلى أن لمس من لا يحرم نكاحها ناقض للوضوء مستدلين بقوله تعالى (أو لامستم النساء) فلزم الوضوء من اللمس قالوا : واللمس حقيقة فى اليد ويؤيد بقاؤه على معناه قراءة (أو لمستم النساء) فإنها ظاهرة فى مجرد لمس الرجل من دون أن يكون من المرأة فعل وهذا يحقق بقاء اللفظ على معناه الحقيقى فقراءة (أو لامستم النساء) كذلك إذ الأصل اتفاق معنى القراءتين وأجيب عن ذلك بصرف اللفظ عن معناه الحقيقى للقرينة فيحمل على المجاز وهو هنا حمل الملامسة على الجماع واللمس كذلك والقرينة حديث عائشة المذكور ، وهو وإن قدح فيه بما سمعت : فطرقه يقوى بعضها بعضا ، وحديث عائشة فى البخارى فى أنها كانت تعترض فى قبلته صلى الله عليه وسلم فإذا قام يصلى غمزها فقبضت رجليها أى عند سجوده وإذا قام بسطتهما فإنه يؤيد حديث الكتاب المذكور ويؤيد بقاء الأصل ويدل على أنه ليس اللمس بناقض ؛ وأما اعتذار المصنف فى فتح البارى عن حديثها هذا بأنه يحتمل أنه كان بحائل أو أنه خاص به فإنه بعيد مخالف للظاهر وقد فسر على عليه السلام الملامسة بالجماع وفسرها حبر الأمة ابن عباس بذلك وهو المدعو له بأن يعلمه الله التأويل

فأخرج عنه عبد بن حميد أنه فسر الملامسة بعد أن وضع أصبعيه فى أذنيه ألا وهو « النيك » وأخرج عنه الطستى أنه سأله نافع بن الأزرق عن الملامسة ففسرها بالجماع مع أن تركيب الآية الشريفة وأسلوبها يقتضى أن المراد بالملامسة الجماع فإنه تعالى عد من مقتضيات التيمم المجىء من الغائط تنبيها على الحدث الأصغر وعد الملامسة تنبيها على الحدث الأكبر وهو مقابل لقوله تعالى فى الأمر بالغسل بالماء (وإن كنتم جنبا فاطهروا) ولو حملت الملامسة على اللمس الناقض للوضوء لفات التنبيه على أن التراب يقوم الماء فى رفعه للحدث الأكبر وخالف صدر الآية ، وللحنفية تفاصيل لا ينتهض عليها دليل

٥ - ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فى بَطْنِهِ شَيْئًا ، فَأَشْكَلَ عَلَيْه : أَخَرَجَ مِنْهُ شَىْءٌ ، أَمْ لَا ؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ » إذا كان فيه لإعادة الوضوء ﴿ حَتى يَسْمَعَ صَوْتًا ﴾ للخارج ﴿ أَوْ يَجِدَ رِيحًا » ﴾ له ﴿ أخرجه مسلم ﴾ وليس السمع أو وجدان الريح شرطا فى ذلك بل المراد حصول اليقين . وهذا الحديث الجليل أصل من أصول الإسلام وقاعدة جليلة من قواعد الفقه ، وهو أنه دل على أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك وأنه لا أثر للشك الطارئ عقبها فمن حصل له ظن أو شك بأنه أحدث وهو على يقين من طهارته لم يضره ذلك حتى يحصل له اليقين كما أفاده قوله : « حَتى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » فإنه علقه بحصول ما يحسه ، وذكرهما تمثيل وإلا فكذلك سائر النواقض كالمذى والودى ويأتى حديث ابن عباس « إن الشيطان يأتى أحدكم فينفخ فى مقعدته فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا أو يجد ريحاً » والحديث عام لمن كان فى الصلاة أو خارجها وهو قول الجماهير وللمالكية تفاصيل وفروق بين من كان داخل الصلاة أو خارجها لا ينتهض عليها دليل

٦ - ﴿ وعن طلق ﴾ بفتح الطاء وسكون اللام ﴿ ابن على ﴾ اليمامى الحنفى قال

ابن عبدالبر إنه من أهل اليمامة ﴿ قال قال رجل مسست ذكرى ، أو قال الرجل يمس ذكره فى الصلاة ـ أعليه وضوء ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم « لا » أى لاوضوء عليه ﴿ إِنَّمَا هُوَ ﴾ أى الذكر ﴿ بَضْعَةٌ ﴾ بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة ﴿ مِنْكَ » ﴾ أى كاليد والرجل ونحوهما ، وقد علم أنه لا وضوء من مس البضعة منه ﴿ أخرجه الخمسة وصححه ابن حبان . وقال ابن المدينى ﴾ بفتح الميم فدال مهملة فمثناة تحتية فنون نسبة إلى جده وإلا فهو على بن عبد الله المدينى قال الذهبى هو حافظ العصر وقدوة أهل هذا الشأن أبو الحسن على بن عبد الله صاحب التصانيف . ولد سنة إحدى وستين ومائة . من تلاميذه البخارى وأبو داود ، وقال ابن مهدى : على ابن المدينى أعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النسائى كأن على ابن المدينى خلق لهذا الشأن قال العلامة محيى الدين النووى : لابن المدينى نحو مائة مصنف ﴿ هو أحسن من حديث بُسْرة ﴾ بضم الموحدة وسكون السين المهملة فراء ، ويأتى حديثها قريباً . وهذا الحديث رواه أيضاً أحمد والدارقطنى وقال الطحاوى إسناده مستقيم غير مضطرب ، وصححه الطبرانى وابن حزم ، وضعفه الشافعى وأبوحاتم وأبو زرعة والدارقطنى والبيهقى وابن الجوزى ، والحديث دليل على ماهو الأصل من عدم نقض مس الذكر للوضوء وهو مروىّ عن على عليه السلام وعن الهادوية والحنفية وذهب إلى أن مسه ينقض الوضوء جماعة من الصحابة والتابعين ومن أئمة المذاهب أحمد والشافعى مستدلين بقوله .

٧ ـ ﴿ وعن بسرة ﴾ تقدم ضبط لفظها وهى بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية كانت من المبايعات له صلى الله عليه وسلم ، روى عنها عبد الله بن عمر وغيره ﴿ رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » أخرجه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان وقال البخارى : وهو أصح شىء فى هذا الباب ﴾ وأخرجه أيضاً الشافعى وأحمد وابن خزيمة والحاكم وابن الجارود وقال الدارقطنى : صحيح ثابت ، وصححه يحيى بن معين والبيهقى والحازمى

والقدح فيه بأنه رواه عروة عن مروان أو عن رجل مجهول غير صحيح فقد ثبت أن عروة سمعه من بسرة من غير واسطة كما جزم به ابن خزيمة وغيره من أئمة الحديث ، وكذلك القدح فيه بأن هشام بن عروة الراوى له عن أبيه لم يسمعه من أبيه غير صحيح فقد ثبت أنه سمعه من أبيه فاندفع القدح وصح الحديث وبه استدل من سمعت من الصحابة والتابعين وأحمد والشافعى على نقض مس الذكر للوضوء ، والمراد مسه من غير حائل لأنه أخرج ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء » وصححه الحاكم وابن عبد البر قال ابن السكن : هو أجود ماروى فى هذا الباب . وزعمت الشافعية أن الإفضاء لا يكون إلا بباطن الكف وأنه لانقض إذا مس الذكر بظاهر كفه ، ورد عليهم المحققون بأن الإفضاء لغة الوصول أعم من أن يكون بباطن الكف أو ظهرها . قال ابن حزم : لادليل على ماقالوه لامن كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولاقياس ولارأى صحيح وأيدت أحاديث بسرة أحاديث أخر عن سبعة عشر صحابيا مخرجة فى كتب الحديث ومنهم طلق بن على راوى حديث عدم النقض ، وتأول من ذكر حديثه فى عدم النقض بأنه كان فى أول الأمر فإنه قدم فى أول الهجرة قبل عمارته صلى الله عليه وسلم مسجده لحديثه منسوخ بحديث بسرة فإنها متأخرة الإسلام وأحسن من القول بالنسخ القول بالترجيح فإن حديث بسرة أرجح لكثرة من صححه من الأئمة ولكثرة شواهده ولأن بسرة حدثت به فى دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون ولم يدفعه أحد بل علمنا أن بعضهم صار إليه وصار إليه عروة عن روايتها فإنه رجع إلى قولها وكان قبل ذلك يدفعه وكان ابن عمر يحدث به عنها ولم يزل يتوضأ من مس الذكر إلى أن مات . قال البيهقى يكفى فى ترجيح حديث بسرة على حديث طلق بن على أنه لم يخرجه صاحبا الصحيح ولم يحتجا بأحد من رواته وقد احتجا بجميع رواة حديث بسرة ، ثم إن حديث طلق من رواية قيس بن طلق قال الشافعى

قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه فما يكون لنا قبول خبره وقال أبو حاتم وأبو زرعة قيس بن طلق ليس فيمن تقوم به حجة ووهياه . وأما مالك فلما تعارض الحديثان قال بالوضوء من مس الذكر ندبا لا وجوبا

٨ ـ ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ ، أَوْ قَلْسٌ » بفتح القاف وسكون اللام وفتحها وسين مهملة ﴿ أَوْ مَذْىٌ ﴾ أى من أصابه ذلك فى صلاته ﴿ فَلْيَنْصَرِفْ ﴾ منها ﴿ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ وَهُوَ فِى ذٰلِكَ ﴾ أى فى حال انصرافه ووضوئه ﴿ لَا يَتَكَلَّمُ » أخرجه ابن ماجه وضعفه أحمد وغيره ﴾ وحاصل ما ضعفوه به أن رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم غلط والصحيح أنه مرسل قال أحمد والبيهقى المرسل الصواب ، فمن يقول إن المرسل حجة قال ينقض ما ذكر فيه والنقض بالقىء مذهب الهادوية والحنفية ، وشرطت الهادوية أن يكون من المعدة إذ لا يسمى قيئاً إلا ما كان منها وأن يكون ملء الفم دفعة لورود ما يقيد المطلق هنا وهو « قىء ذراع ودسعة ـ دفعة ـ تملأ الفم » كما فى حديث عمار وإن كان قد ضعف وعند زيد بن على أنه ينقض مطلقاً عملا بمطلق هذا الحديث ، وكأنه لم يثبت عنده حديث عمار وذهب جماعة من أهل البيت والشافعى ومالك إلى أن القىء غير ناقض لعدم ثبوت حديث عائشة هذا مرفوعا والأصل عدم النقض فلا يخرج عنه إلا بدليل قوى . وأما الرعاف ففى نقضه الخلاف أيضاً فمن قال بنقضه فهو عمل بهذا الحديث ومن قال بعدم نقضه فإنه عمل بالأصل ولم يرفع هذا الحديث . وأما الدم الخارج من أى موضع من البدن غير السبيلين فيأتى الكلام عليه فى حديث أنس « أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ » وأما القلس وهو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقىء فإن عاد فهو القىء فالأكثر على أنه غير ناقض لعدم نهوض الدليل فلا يخرج عن الأصل . وأما المذى فتقدم الكلام عليه وأنه ناقض إجماعا . وأما ما أفاده الحديث من البناء على الصلاة بعد الخروج

منها وإعادة الوضوء حيث لم يتكلم ففيه خلاف ، فروى عن زيد بن على والحنفية ومالك وقديم قولى الشافعى أنه يبنى ولا تفسد صلاته بشرط ألا يفعل مفسداً كما أشار إليه الحديث بقوله « لا يتكلم » وقالت الهادوية والناصر والشافعى فى آخر قوليه إن الحدث يفسد الصلاة لما سيأتى من حديث طلق بن على « إذا فسا أحدكم فى الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعيد الصلاة » رواه أبو داود ويأتى الكلام عليه

٩ - ﴿ وعن جابر بن سَمُرة رضى الله عنه ﴾ بفتح السين المهملة وضم الميم فراء : أبو عبد الله وأبو خالد جابر بن سمرة العامرى . نزل الكوفة ومات بها سنة أربع وسبعين وقيل ست وستين ﴿ أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم أتوضأ من لحوم الغنم ؟ ﴾ أى من أكلها ﴿ قال إن « إنْ شِئْتَ » قال أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال « نَعَمْ » أخرجه مسلم ﴾ وروى نحوه أبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم من حديث البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « توضئوا من لحوم الإبل ولا تتوضئوا من لحوم الغنم » قال ابن خزيمة لم أر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه والحديثان دليلان على نقض لحوم الإبل للوضوء وأن من أكلها انتقض وضوؤه وقال بهذا أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة واختاره البيهقى وحكاه عن أصحاب الحديث مطلقاً ، وحكى عن الشافعى أنه قال إن صح الحديث فى لحوم الإبل قلت به ، قال البيهقى قد صح فيه حديثان حديث جابر وحديث البراء . وذهب إلى خلافه جماعة من الصحابة والتابعين والهادوية ويروى عن الشافعى وأبى حنيفة قالوا : والحديثان إما منسوخان بحديث « إنه كان آخر الأمرين منه صلى الله عليه وسلم عدم الوضوء مما مست النار » أخرجه الأربعة وابن حبان من حديث جابر . قال النووى : دعوى النسخ باطلة لأن هذا الأخير عام وذلك خاص والخاص مقدم على العام ، وكلامه هذا مبنى على تقديم الخاص على العام مطلقا : تقدم الخاص أو تأخر ، وهى

مسألة خلافية فى الأصول بين الأصوليين . أو أن المراد بالوضوء التنظيف وهو غسل اليد لأجل الزهومة كما جاء فى الوضوء من اللبن وأن له دسما والوارد فى اللبن المتمضمض من شربه وذهب البعض إلى أن الأمر فى الوضوء من لحوم الإبل للاستحباب لا للإيجاب وهو خلاف ظاهر الأمر ، أما لحوم الغنم فلا نقض بأكلها بالاتفاق ، كذا قيل ، ولكن حكى فى شرح السنة وجوب الوضوء مما مست النار وعن عمر بن عبد العزيز أنه كان يتوضأ من أكل السكر . قلت وفى الحديث مأخذ لتجديد الوضوء على الوضوء فانه حكم بعدم نقض الأكل من لحوم الغنم وأجاز له الوضوء وهو تجديد للوضوء على الوضوء

١٠ - ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ . وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » أخرجه أحمد والنسائى والترمذى وحسنه وقال أحمد لايصح فى هذا الباب شىء ﴾ وذلك لأنه أخرجه أحمد من طريق فيها ضعيف ؛ ولكن قد حسنه الترمذى وصححه ابن حبان لوروده من طرق ليس فيها ضعف ، وذكر الماوردى أن بعض أصحاب الحديث خرج له مائة وعشرين طريقاً وقال أحمد : إنه منسوخ بما رواه البيهقى عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال « ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ، إن ميتكم يموت طاهراً وليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » ولكنه ضعفه البيهقى وتعقبه المصنف لأنه قال البيهقى هذا ضعيف والحمل فيه على أبى شيبة فقال المصنف أبو شيبة هو إبراهيم بن أبى بكر بن شيبة احتج به النسائى ووثقه الناس ، ومن فوقه احتج بهم البخارى إلى أن قال : فالحديث حسن ثم قال فى الجمع بينه وبين الأمر فى حديث أبى هريرة : إن الأمر للندب . قلت وقرينته حديث ابن عباس هذا وحديث ابن عمر عند عبد الله بن أحمد « كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لايغتسل » قال المصنف إسناده صحيح ، وهو أحسن ماجمع به بين هذه الأحاديث . وأما قوله « ومن حمله فليتوضأ » فلا أعلم قائلا

يقول بأنه يجب الوضوء من حمل الميت ولا يندب . قلت ولكنه مع نهوض الحديث لا عذر عن العمل به ، ويفسر الوضوء بغسل اليدين كما يفيده التعليل بقوله « إن ميتكم يموت طاهرا فإن لمس الطاهر لا يوجب غسل اليدين منه فيكون فى حمل الميت غسل اليدين ندباً تعبداً إذ المراد إذا حمله مباشراً لبدنه بقرينة السياق ولقوله : يموت طاهراً فإنه لايناسب ذلك إلا من يباشر بدنه بالحمل

١١ — ﴿ وعن عبد الله بن أبى بكر رضى الله عنه ﴾ هو ابن أبى بكر الصديق ، أمه وأم أسماء واحدة ، أسلم قديما وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الطائف وأصابه سهم انتقض عليه بعد سنين فمات منه فى شوال سنة إحدى عشرة وصلى عليه أبوه ﴿ أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعمرو ابن حزم ﴾ هو عمرو بن حزم بن زيد الخزرجى النجارى ويكنى أبا الضحاك أول مشاهده الخندق واستعمله صلى الله عليه وسلم على نجران وهو ابن سبع عشرة سنة ليفقههم فى الدين ، ويعلمهم القرآن ويأخذ صدقاتهم وكتب له كتاباً فيه الفرائض والسنن والصدقات والديات . وتوفى عمرو بن حزم فى خلافة عمر بالمدينة ، ذكر هذا ابن عبد البر فى الاستيعاب ﴿ « أَنْ لاَ يَمَسَّ القُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ » ﴾ رواه مالك مرسلا ووصله النسائى وابن حبان وهو معلول ﴾ حقيقة المعلول الحديث الذى يطلع على الوهم بالقرائن وجمع الطرق فيقال له معلل ومعلول والأجود أن يقال فيه المعل من أعله والعلة عبارة عن أسباب خفية غامضة طرأت على الحديث فأثرت فيه وقدحت وهو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها ولا يقوم بذلك إلا من رزقه الله فهما ثاقباً وحفظاً واسعاً ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالأسانيد والمتون وإنما قال المصنف إن هذا الحديث معلول لأنه من رواية سليمان بن داود وهو متفق على تركه كما قاله ابن حزم . ووهم فى ذلك فإنه ظن أنه سليمان بن داود اليمانى وليس كذلك بل هو سليمان بن داود الخولانى وهو ثقة أثنى عليه أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من

الحفاظ ، واليمانى هو المتفق على ضعفه ، وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول ، قال ابن عبد البر : إنه أشبه المتواتر لتلق الناس له بالقبول وقال يعقوب ابن سفيان : لا أعلم كتاباً أصح من هذا الكتاب فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم . وقال الحاكم : قد شهد عمر ابن عبد العزيز وإمام عصره الزهرى بالصحة لهذا الكتاب وفى الباب من حديث حكيم بن حزام « لا يمس القرآن إلا طاهر » وإن كان فى إسناده مقال إلا أنه ذكر الهيثمى فى مجمع الزوائد من حديث عبد الله بن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يمس القرآن إلا طاهر » قال الهيثمى رجاله موثقون وذكر له شاهدين ولكنه يبقى النظر فى المراد من الطاهر فإنه لفظ مشترك يطلق على الطاهر من الحدث الأكبر ، والطاهر من الحدث الأصغر ويطلق على المؤمن وعلى من ليس على بدنه نجاسة ولا بد لحمله على معين من قرينة . وأما قوله تعالى « لا يمسه إلا المطهرون » فالأوضح أن الضمير للكتاب المكنون الذى سبق ذكره فى صدر الآية وأن المطهرون هم الملائكة

١٢ ـ ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ » رواه مسلم وعلقه البخارى ﴾ والحديث مقرر للأصل وهو ذكر الله على كل حال من الأحوال وهو ظاهر فى عموم الذكر فتدخل تلاوة القرآن ولو كان جنباً إلا أنه قد خصصه حديث على عليه السلام الذى فى باب الغسل « كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً » وأحاديث أخر فى معناه تأتى وكذلك مخصص بحالة الغائط والبول والجماع والمراد بكل أحيانه معظمها كما قال الله تعالى (يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم) والمصنف ذكر الحديث لئلا يتوهم أن نواقض الوضوء مانعة من ذكر الله تعالى

١٣ ـ ﴿ وعن معاوية رضى الله عنه ﴾ هو ابن أبى سفيان صخر بن حرب هو

وأبوه من مسلمة الفتح ومن المؤلفة قلوبهم ولاّه عمر الشام بعد موت يزيد بن أبي سفيان ولم يزل بها متولياً أربعين سنة إلى أن مات سنة ستين فى شهر رجب بدمشق وله ثمان وسبعون سنة ﴿ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اَلْعَيْنُ ﴾ أراد الجنس والمراد العينان من كل إنسان ﴿ وِكَاءُ ﴾ بكسر الواو والمد ﴿ السَّهِ ﴾ بفتح السين المهملة وكسرها هى الدبر والوكاء ما يربط به الخريطة أو نحوها ﴿ فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ » ﴾ أى انحل ﴿ رواه أحمد والطبرانى وزاد ﴾ الطبرانى ﴿ « وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ » وهذه الزيادة فى هذا الحديث ﴾ وهى قوله « ومن نام فليتوضأ » ﴿ عند أبي داود من حديث على عليه السلام » ﴾ ولفظه « العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ » ﴿ دون قوله « اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ » وفى كلا الإسنادين ضعف ﴾ إسناد حديث معاوية وإسناد حديث علىّ فإن فى إسناد حديث معاوية بقية عن أبي بكر بن مريم وهو ضعيف وفى حديث علىّ أيضاً بقية عن الوضين بن عطاء قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن هذين الحديثين فقال : ليسا بقويين . وقال أحمد : حديث على . أثبت من حديث معاوية وحسن المنذرى والنووى وابن الصلاح حديث على . والحديثان يدلان على أن النوم ليس بناقض بنفسه وإنما هو مظنة النقض فهما من أدلة القائلين بذلك ودليل على أنه لا ينقض إلا النوم المستغرق وتقدم الكلام فى ذلك . وكان الأولى بحسن الترتيب أن يذكر المصنف هذا الحديث عقب حديث أنس فى أول باب النواقض كما لا يخفى

١٤ ـ ﴿ ولأبي داود أيضاً عن ابن عباس رضى الله عنه مرفوعا « إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا » وفى إسناده ضعف أيضاً ﴾ لأنه قال أبو داود إنه حديث منكر وبين وجه نكارته وفيه القصر على أنه لا ينقض إلا نوم المضطجع لاغير ولو استغرقه النوم فالجمع بينه وبين ما مضى من الأحاديث أنه خرج على الأغلب فإن الأغلب على من أراد النوم الاضطجاع فلا معارضة

١٥ ـ ﴿ وعن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « احْتَجَمَ وَصَلَّى

ولمْ يتَوَضأ » أخرجه الدارقطنى ولينه ﴾ أى قال : هو لين ؛ وذلك لأن فى إسناده صالح بن مقاتل وليس بالقوى وذكره النووى فى فصل الضعيف والحديث مقرر للأصل ودليل على أن خروج الدم من البدن غير الفرجين لاينقض الوضوء . وفى الباب أحاديث تفيد عدم نقضه عن ابن عمر وابن عباس وابن أبى أوفى وقد اختلف العلماء فى ذلك فالهادوية على أنه ناقض بشرط أن يكون سائلا يقطر أو يكون قدر الشعيرة يسيل فى وقت واحد من موضع واحد إلى مايمكن تطهيره وقال زيد بن على والشافعى ومالك والناصر وجماعة من الصحابة والتابعين إن خروج الدم من البدن من غير السبيلين ليس بناقض لحديث أنس هذا وما أيده من الآثار عمن ذكرناه ولقوله صلى الله عليه وسلم « لا وضوء إلا من صوت أو ريح » أخرجه أحمد والترمذى وصححه . وأحمد والطبرانى بلفظ « لاوضوء إلا من ريح أو سماع » ولأن الأصل عدم النقض حتى يقوم مايرفع الأصل ولم يقم دليل على ذلك

١٦ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « يأْتِى أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فى صَلَاتِهِ ﴾ حال كونه فيها ﴿ فَيَنْفُخُ فى مَقْعَدَتِهِ فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ ﴾ يحمل أنه مبنى للفاعل ، وفيه ضمير للشيطان وأنه الذى يخيل أى يوقع فى خيال المصلى أنه أحدث ويحتمل أنه مبنى للمفعول ونائبه ﴿ أَنَّهُ أَحْدَثَ ولَمْ يُحْدِثْ ، فإِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ فلاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » . أخرجه البزار ﴾ بفتح الموحدة وتشديد الزاى بعد الألف راء وهو الحافظ العلامة أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصرى صاحب المسند الكبير المعلل أخذ عن الطبرانى وغيره وذكره الدارقطنى وأثنى عليه ولم يذكر الذهبى ولادته ولا وفاته والحديث تقدم مايفيد معناه وهو إعلام من الشارع بتسليط الشيطان على العباد حتى فى أشرف العبادات ليفسدها عليهم وأنه لايضرهم ذلك ، ولا يخرجون عن الطهارة إلا بيقين ﴿ وأصله فى الصحيحين من حديث عبد الله

ابن زيد . ولمسلم عن أبي هريرة نحوه ﴾ تقدم حديث أبي هريرة فى هذا الباب

١٧ — ﴿ وللحاكم عن أبي سعيد ﴾ هو الخدرى تقدم ﴿ مرفوعاً « إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ ، فَقَالَ ﴾ أى وسوس له قائلا ﴿ إِنَّكَ أَحْدَثْتَ . فَلْيَقُلْ كَذَبْتَ » ﴾ يحتمل أن يقول لفظاً أو فى نفسه ولكن قوله ﴿ وأخرجه ابن حبان بلفظ « فَلْيَقُلْ فى نَفْسِهِ » ﴾ بين أن المراد الآخر منه ، وقد روى حديث الحاكم بزيادة بعد قوله كذبت « إلا من وجد ريحاً أو سمع صوتاً بأذنه » وتقدم ماتفيده هذه الأحاديث ولو ضم المصنف هذه الروايات إلى حديث أبي هريرة الذى قدمه وأشار إليه هنا لكان أولى بحسن الترتيب كما عرفت . وهذه الأحاديث دالة على حرص الشيطان على إفساد عبادة بنى آدم خصوصاً الصلاة وما يتعلق بها وأنه لايأتيهم غالبا إلا من باب التشكيك فى الطهارة : تارة بالقول ، وتارة بالفعل ، ومن هنا تعرف أن أهل الوسواس فى الطهارات امتثلوا مافعله وقاله

باب آداب قضاء الحاجة

الحاجة كناية عن خروج البول والغائط وهو مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم « إذا قعد أحدكم لحاجته » ويعبر عنه الفقهاء بباب الاستطابة لحديث « ولا يستطيب بيمينه » والمحدثون من باب التخلى مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم « إذا دخل أحدكم الخلاء » والتبرز من قوله « البراز فى الموارد » وكما سيأتى فالكل من العبارات صحيح

١ — ﴿ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ ﴾ بالخاء المعجمة ممدود : المكان الخالى كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة ﴿ وضَعَ خَاتَمَهُ » أخرجه الأربعة ومعلول ﴾ وذلك لأنه من رواية همام عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس ورواته ثقات لكن ابن جريج لم يسمعه من الزهرى بل سمعه من زياد بن سعد عن الزهرى ولكن بلفظ آخر وهو أنه صلى الله

عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه . والوهم فيه من همام كما قاله أبو داود . وهمام ثقة كما قاله ابن معين وقال أحمد : ثبت فى كل المشايخ . وقد روى الحديث مرفوعا وموقوفا عن أنس من غير طريق همام وأورد له البيهقى شاهداً ورواه الحاكم أيضا بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما نقشه محمد رسول الله وكان إذا دخل الخلاء وضعه » والحديث دليل على الإبعاد عند قضاء الحاجة كما يرشد إليه لفظ الخلاء فإنه يطلق على المكان الخالى وعلى المكان المعد لقضاء الحاجة ويأتى فى حديث المغيرة ما هو أصرح من هذا بلفظ « فانطلق حتى توارى » وعند أبى داود « كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد » ودليل على تبعيد ما فيه ذكر الله عند قضاء الحاجة ، وقال بعضهم : يحرم إدخال المصحف الخلاء لغير ضرورة قيل فلو غفل عن تنحية ما فيه ذكر الله حتى اشتغل بقضاء حاجته غيبه فى فيه أو فى عمامته أو نحوه وهذا فعل منه صلى الله عليه وسلم وقد عرف وجهه وهو صيانة ما فيه ذكر الله عز وجل عن المحلات المستخبثة فدل على ندبه وليس خاصا بالخاتم بل فى كل ملبوس فيه ذكر الله

٢ - ﴿ وعنه ﴾ أى عن أنس ﴿ رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء ﴾ أى أراد دخوله ﴿ قال « اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ » ﴾ بضم الخاء المعجمة وضم الموحدة ويجوز إسكانها جمع خبيث ﴿ وَالْخَبَائِثِ ﴾ جمع خبيثة يريد بالأول ذكور الشياطين وبالثانى إناثهم ﴿ أخرجه السبعة ﴾ ولسعيد ابن منصور كان يقول « بسم الله اللهم » الحديث قال المصنف فى الفتح ورواه المعمرى وإسناده على شرط مسلم وفيه زيادة التسمية ولم أرها فى غيره . وإنما قلنا إذا أراد دخوله لقوله دخل لأنه بعد دخول الخلاء لا يقول ذلك وقد صرح بما قررناه البخارى فى الأدب المفرد من حديث أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدخل الخلاء » الحديث ؛ وهذا فى الأمكنة المعدة لذلك بقرينة الدخول ؛ ولذا قال ابن بطال . رواية « إذا أتى » أعم لشمولها ويشرع هذا الذكر

فى غير الأماكن المعدة لقضاء الحاجة وإن كان الحديث ورد فى الحشوش وأنها تحضرها الشياطين ، ويشرع القول بهذا فى غير الأماكن المعدة عند إرادة رفع ثيابه وفيها قبل دخولها ، وظاهر حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بهذا الذكر ، فيحسن الجهر به

٣ - ﴿ وعن أنس رضى الله عنه ﴾ كأنه ترك الإضمار فلم يقل « وعنه » لبعد الاسم الظاهر بخلافه فى الحديث الثانى ، وفى بعض النسخ من بلوغ المرام « وعنه » بالإضمار أيضاً ﴿ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم « يَدْخُلُ الْخَلَاءَ ، فَأَحْمِلُ أَنَا وغُلَامٌ ﴾ الغلام هو المترعرع ، قيل إلى حد السبع السنين وقيل إلى الالتحاء . ويطلق على غيره مجازاً ﴿ نَحْوِى إِدَاوَةً ﴾ بكسر الهمزة إناء صغير من جلد يتخذ للماء ﴿ مِنْ مَاءٍ وعَنَزَةً ﴾ بفتح العين المهملة وفتح النون فزاى هى عصا طويلة فى أسفلها زج ويقال رمح قصير ﴿ فَيَسْتَنْجِى بِالْمَاءِ ، متفق عليه ﴾ المراد بالخلاء هنا الفضاء بقرينة العنزة لأنه كان إذا توضأ صلى إليها فى الفضاء أو يستتر بها بأن يضع عليها ثوباً ، أو لغير ذلك من قضاء الحاجات التى تعرض له ولأن خدمته فى البيوت تختص بأهله . والغلام الآخر اختلف فيه فقيل ابن مسعود وأطلق عليه ذلك مجازاً ويبعده قوله نحوى فإن ابن مسعود كان كبيرا فليس نحو أنس فى سنه ، ويحتمل أنه أراد نحوى فى كونه كان يخدم النبى صلى الله عليه وسلم فيصح فإن ابن مسعود كان صاحب سواد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل نعله وسواكه ، أو لأنه مجاز كما فى الشرح وقيل هو أبو هريرة ، وقيل جابر بن عبد الله . والحديث دليل على جواز الاستخدام للصغير ، وعلى الاستنجاء بالماء ، ونقل عن مالك أنه أنكر استنجاء النبى صلى الله عليه وسلم بالماء والأحاديث قد أثبتت ذلك فلا سماع لإنكار مالك . قيل وعلى أنه أرجح من الاستنجاء بالحجارة وكأنه أخذه من زيادة التكلف بحمل الماء بيد الغلام ولو كان يساوى الحجارة أو هى أرجح منه لما احتاج إلى ذلك . والجمهور من العلماء على أن الأفضل الجمع بين الحجارة

والماء فإن اقتصر على أحدهما فالأفضل الماء حيث لم يرد الصلاة فإن أرادها فخلاف ، فمن يقول تجزئ الحجارة لا يوجبه ، ومن يقول : لا تجزئ يوجبه . ومن آداب الاستنجاء بالماء مسح اليد بالتراب بعده كما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى الخلاء أتيت بماء فى تور أو ركوة فاستنجى منه ثم مسح يده على الأرض . وأخرج النسائى من حديث جرير قال « كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فأتى الخلاء فقضى حاجته ثم قال ياجرير هات طهوراً فأتيته بماء فاستنجى وقال بيده فدلك بها الأرض » ويأتى مثله فى الغسل

٤ - ﴿ وعن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خُذِ الإِدَاوَةَ » فانطلق ﴾ أى النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ حتى توارى عنى فقضى حاجته متفق عليه ﴾ الحديث دليل على التوارى عند قضاء الحاجة ولا يجب إذ الدليل فعل ولا يقتضى الوجوب لكنه يجب بأدلة ستر العورات عن الأعين وقد ورد الأمر بالاستتار من حديث أبى هريرة عند أحمد وأبى داود وابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم قال « من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم . من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » فدل على استحباب الاستتار كما دل على رفع الحرج ولكن هذا غير التوارى عن الناس بل هذا خاص بقرينة « فإن الشيطان » فلو كان فى فضاء ليس فيه إنسان استحب له أن يستتر بشىء ولو بجمع كثيب من رمل .

٥ - ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اتَّقُوا اللَّاعِنين ﴾ بصيغة التثنية وفى رواية مسلم قالوا : وما اللاعنان يارسول الله ؟ قال ﴿ الَّذِى يَتَخَلَّى فى طَرِيقِ النَّاسِ ، أَوْ فى ظِلِّهِمْ » رواه مسلم ﴾ قال الخطابى . يريد باللاعنين الأمرين الجالبين للعن الحاملين للناس عليه والداعين إليه وذلك أن من فعلهما لعن وشتم يعنى أن عادة الناس لعنه فهو سبب فانتساب

اللعن إليهما من المجاز العقلى ، قالوا : وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون فاعل بمعنى مفعول فهو كذلك من المجاز العقلى . والمراد بالذى يتخلى فى طريق الناس أى يتغوط فيما يمر به الناس فإنه يؤذيهم بنتنه واستقذاره ويؤدى إلى لعنه فإن كان لعنه جائزاً فقد تسبب إلى الدعاء عليه بإبعاده عن الرحمة . وإن كان غير جائز فقد تسبب إلى تأثيم غيره بلعنه . فإن قلت : فأى الأمرين أريد هنا ؟ قلت أخرج الطبرانى فى الكبير بإسناد حسنه الحافظ المنذرى عن حذيفة بن أسيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من آذى المسلمين فى طرقهم وجبت عليه لعنتهم » وأخرج فى الأوسط والبيهقى وغيرهما برجال ثقات — إلا محمد بن عمرو الأنصارى وقد وثقه ابن معين — من حديث أبى هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من سل سخيمته على طريق من طرق الناس المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » والسخيمة بالسين المفتوحة المهملة والخاء المعجمة فثناة تحتية : العذرة . فهذه الأحاديث دالة على استحقاقه اللعنة والمراد بالظل هنا مستظل الناس الذى اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه ؛ إذ ليس كل ظل يحرم القعود لقضاء الحاجة تحته فقد قعد النبى صلى الله عليه وسلم تحت حائش النخل لحاجته وله ظل بلا شك . قلت يدل له حديث أحمد « أو ظل يستظل به »

٦ ـ ﴿ وزاد أبو داود عن معاذ رضى الله عنه : « وَالْمَوَارِدَ » ولفظه « اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ : الْبَرَازَ ﴾ بفتح الموحدة فراء مفتوحة آخره زاى وهو المتسع من الأرض يكنى به عن الغائط وبالكسر المبارزة فى الحرب ﴿ فِى الْمَوَارِدِ ﴾ جمع مورد : وهو الموضع الذى يأتيه الناس من رأس عين أو نهر لشرب الماء أو للتوضئ ﴿ وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ ﴾ المراد الطريق الواسع الذى يقرعه الناس بأرجلهم أى يدقونه ويمرون عليه » ﴿ والظِّل ﴾ تقدم المراد به

٧ ـ ﴿ ولأحمد عن ابن عباس « أَوْ نَقْعِ مَاءٍ ﴾ بفتح النون وسكون القاف

فعين مهملة ولفظه بعد قوله « اتقوا الملاعن الثلاث أن يقعد أحدكم فى ظل يستظل به أو فى طريق أو نقع ماء » ونقع الماء المراد به الماء المجتمع كما فى النهاية ﴿ وفيهما ضعف ﴾ أى فى حديث أحمد وأبى داود ، أما حديث أبى داود فلأنه قال أبو داود عقبه : وهو مرسل وذلك لأنه من رواية أبى سعيد الحميرى ولم يدرك معاذاً فيكون منقطعاً وقد أخرجه ابن ماجه من هذه الطرق وأما حديث أحمد فلأن فيه ابن لهيعة والراوى عن ابن عباس متهم

٨ — ﴿ وأخرج الطبرانى ﴾ قال الذهبى : هو الإمام الحجة أبو القاسم سليمان ابن أحمد الطبرانى مسند الدنيا ولد سنة ستين ومائتين وسمع سنة ثلاث وسبعين وهاجر بمدائن الشام والحرمين واليمن ومصر وبغداد والكوفة والبصرة وأصبهان والجزيرة وغير ذلك وحدث عن ألف شيخ أو يزيدون وكان من فرسان هذا الشأن مع الصدق والأمانة وأثنى عليه الأئمة ﴿ النَّهْىَ عَنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ ﴾ وإن لم تكن ظلا لأحد ﴿ وضَفَّةِ ﴾ بفتح الضاد المعجمة وكسرها جانب ﴿ النَّهْرِ الْجَارِى » من حديث ابن عمر بسند ضعيف ﴾ لأن فى رواته متروكا وهو فرات بن السائب ذكره المصنف فى التلخيص فإذا عرفت هذا فالذى تحصل إلىّ من الأحاديث ستة مواضع منهى عن التبرز فيها : قارعة الطريق — ويقيد مطلق الطريق بالقارعة — والظل ، والموارد ، ونقع الماء ، والأشجار المثمرة ، وجانب النهر ، وزاد أبو داود فى مراسيله من حديث مكحول « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يبال بأبواب المساجد »

٩ — ﴿ وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ ﴾ أى يستتر وهو من المهموز جزم بحذف الهمزة — أى المنقلبة ألفاً — ﴿ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ ﴾ والأمر للإيجاب ﴿ وَلَا يَتَحَدَّثَا ﴾ حال تغوطهما ﴿ فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ » ﴾ والمقت أشد البغض ﴿ رواه أحمد وصححه ابن السكن ﴾ بفتح السين المهملة وفتح الكاف وهو الحافظ

الحجة أبو على سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادى نزل مصر وولد سنة أربع وتسعين ومائتين وعنى بهذا الشأن وجمع وصنف وبعد صيته ، روى عنه أئمة من أهل الحديث توفى سنة ثلاث وخمسين وثلثمائة ﴿وابن القطان﴾ بفتح القاف وتشديد الطاء هو الحافظ العلامة أبو الحسن على بن محمد بن عبد الملك الفارسى الشهير بابن القطان كان من أبصر الناس بصناعة الحديث وأحفظهم لأسماء رجاله وأشدهم عناية بالرواية وله تآليف . حدث ودرس وله كتاب الوهم والإيهام الذى وضعه على الأحكام الكبرى لعبد الحق وهو يدل على حفظه وقوة فهمه لكنه تعنت فى أحوال الرجال . توفى فى ربيع الأول سنة ثمان وعشرين وستمائة ﴿وهو ملوم﴾ ولم يذكر فى الشرح العلة وهى ماقاله أبو داود لم يسنده إلا عكرمة بن عمار العجلى اليمانى وقد احتج به مسلم فى صحيحه وضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة هذا عن يحيى بن أبى كثير وقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى بن أبى كثير . واستشهد البخارى بحديثه عنه وقد روى حديث النهى عن الكلام حال قضاء الحاجة أبو داود وابن ماجه من حديث أبى سعيد وابن خزيمة فى صحيحه إلا أنهم رووه كلهم من رواية عياض بن هلال أو هلال بن عياض قال الحافظ المنذرى : لا أعرفه بجرح ولا عدالة وهو فى عداد المجهولين . والحديث دليل على وجوب ستر العورة والنهى عن التحدث حال قضاء الحاجة والأصل فيه التحريم وتعليله بمقت الله عليه أى شدة بغضه لفاعل ذلك زيادة فى بيان التحريم . ولكنه ادعى فى البحر أنه لايحرم إجماعا وأن النهى للكراهة فإن صح الإجماع وإلا فإن الأصل هو التحريم ، وقد ترك صلى الله عليه وسلم رد السلام الذى هو واجب عند ذلك فأخرج الجماعة إلا البخارى عن ابن عمر « أن رجلا مرّ على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه »

١٠ - ﴿وعن أبى قتادة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ

بِيَمِينِهِ ﴾ كناية عن الغائط كما عرفت أنه أحد ما يطلق عليه ﴿ وَلَا يَتَنَفَّسْ ﴾ يخرج نفسه ﴿ فى الإناء ، ﴾ عند شربه منه ﴿ متفق عليه واللفظ لمسلم ﴾ فيه دليل على تحريم مس الذكر باليمين حال البول لأنه الأصل فى النهى وتحريم التمسح بها من الغائط وكذلك من البول لما يأتى من حديث سلمان . وتحريم التنفس فى الإناء حال الشرب . وإلى التحريم ذهب أهل الظاهر فى الكل عملا به كما عرفت وكذلك جماعة من الشافعية فى الاستنجاء وذهب الجمهور إلى أنه للتنزيه وأجمل البخارى فى الترجمة فقال : باب النهى عن الاستنجاء باليمين وذكر حديث الكتاب قال المصنف فى الفتح : عبر بالنهى إشارة إلى أنه لم يظهر له هل هو للتحريم أو للتنزيه أو أن القرينة الصارفة للنهى عن التحريم لم تظهر ؟ وهذا حيث استنجى بآلة كالماء والأحجار أما لو باشر بيده فإنه حرام إجماعا ، وهذا تنبيه على شرف اليمين وصيانتها عن الأقذار والنهى عن التنفس فى الإناء لئلا يقذره على غيره أو يسقط من فمه أو أنفه ما يفسده على الغير وظاهره أنه للتحريم . وحمله الجماهير على الأدب .

١١ - ﴿ وعن سلمان رضى الله عنه ﴾ هو أبو عبد الله سلمان الفارسى ويقال له سلمان الخير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أصله من فارس سافر لطلب الدين وتنصر وقرأ الكتب وله أخبار طويلة نفيسة ثم تنقل حتى انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فآمن به وحسن إسلامه وكان رأساً فى أهل الإسلام وقال فيه رسول الله « سلمان منا أهل البيت » وولاه عمر المدائن وكان من المعمرين قيل عاش مائتين وخمسين سنة وقيل ثلاثمائة وخمسين وكان يأكل من عمل يده ويتصدق بعطائه مات بالمدينة سنة خمسين وقيل اثنتين وثلاثين ﴿ قال لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ﴾ المراد أن نستقبل بفروجنا عند خروج الغائط أو البول ﴿ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ ﴾ وهذا غير النهى عن مس الذكر باليمين عند البول الذى مر ﴿ أَوْ أَنْ

تَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ﴾ الاستنجاء إزالة النجو بالماء أو الحجارة ﴿ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ ﴾ وهو الروث ﴿ أَوْ عَظْمٍ ، رواه مسلم ﴾ الحديث فيه النهى عن استقبال القبلة وهى الكعبة كما فسرها حديث أبى أيوب فى قوله : « فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف ونستغفر الله » وسيأتى ، ثم قد ورد النهى عن استدبارها أيضا كما فى حديث أبى هريرة عند مسلم مرفوعا « إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » وغيره من الأحاديث واختلف العلماء هل هذا النهى للتحريم أو لا ؟ على خمسة أقوال : الأول أنه للتنزيه بلا فرق بين الفضاء والعمران فيكون مكروها . وأحاديث النهى محمولة على ذلك بقرينة حديث جابر « رأيته قبل موته بعام مستقبل القبلة » أخرجه أحمد وابن حبان وغيرهما وحديث ابن عمر « أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته مستقبلا لبيت المقدس مستدبراً للكعبة » متفق عليه وحديث عائشة « فحولوا مقعدتى إلى القبلة » المراد بمقعدته ما كان يقعد عليه حال قضاء حاجته إلى القبلة ، رواه أحمد وابن ماجه وإسناده حسن . وأول الحديث أنه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة « قال أراهم قد فعلوا ، استقبلوا بمقعدتى القبلة » هذا لفظ ابن ماجه ؛ وقال الذهبى فى الميزان فى ترجمة خالد بن أبى الصلت : هذا الحديث منكر . الثانى أنه محرم فيهما لظاهر أحاديث النهى والأحاديث التى جعلت قرينة على أنه للتنزيه محمولة على أنها كانت لعذر ولأنها حكاية فعل لا عموم لها . الثالث أنه مباح فيهما قالوا : وأحاديث النهى منسوخة بأحاديث الإباحة لأن فيها التقييد بقبل عام ونحوه واستقواه فى الشرح . الرابع يحرم فى الصحارى دون العمران لأن أحاديث الإباحة وردت فى العمران فحملت عليه ، وأحاديث النهى عامة . وبعد تخصيص العمران بأحاديث فعله التى سلفت بقيت الصحارى على التحريم وقد قال ابن عمر : إنما نهى عن ذلك فى الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شىء يسترك فلا بأس به . رواه أبو داود

وغيره وهـذا القول ليس بالبعيد لبقاء أحاديث النهى على بابهـا وأحاديث الإباحة كذلك . الخامس الفرق بين الاستقبال فيحرم فيهما ويجـوز الاستدبار فيهما وهو مردود بورود النهى فيهما على سواه . فهذه خمسة أقوال أقربها . الرابع وقد ذكر عن الشعبي أن سبب النهى فى الصحراء أنهـا لاتخلو عن مصلّ من ملك أو آدمى أو جنى فربمـا وقع بصره على عورته . رواه البيهقى ، وقد سئل ـ أى الشعبى ـ عن اختلاف الحديثين حديث ابن عمر أنه رآه يستدبر القبلة وحديث أبى هريرة فى النهى فقـال صدقا جميعاً أما قول أبى هريرة فهو فى الصحراء فإن لله عباداً ملائكة وجنا يصلون فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم وأما كنفكم فإنمـا هى بيوت بنيت لاقبلة فيها . وهذا خاص بالكعبة وقد ألحق بهـا بيت المقدس لحديث أبى داود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلتين بغائط أو بول » وهو حديث ضعيف لايقوى على رفع الأصل . وأضعف منه القول بكراهة استقبال القمرين لمـا يأتى فى الحديث الثانى عشر . والاستنجاء باليمنى تقدم الكلام عليه وقوله « أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار » يدل على أنه لايجزئ أقل من ثلاثة أحجـار وقد ورد كيفية استعمال الثلاثة فى حديث ابن عبـاس : حجران للصفحتين وحجر للمسربة وهى بسين مهمـلة وراء مضمومة أو مفتوحة مجرى الحدث من الدبر . وللعلمـاء خلاف فى الاستنجاء بالحجارة فالهـادوية على أنه لايجب الاستنجا. إلا على المتيمم أو من خشى تعدى الرطوبة ولم تزل النجاسة بالمـاء ، وفى غير هـذه الحالة مندوب لاواجب وإنمـا يجب الاستنجاء بالمـاء للصلاة . وذهب الشافعى إلى أنه مخير بين المـاء والحجارة أيهما فعل أجزأه . وإذا اكتفى بالحجارة فلا بد عنـده من الثلاث المسحات ولو زالت العين بدونها ، وقيل إذا حصل الإنقاء بدون الثـلاث أجزأ وإذا لم يحصـل بثلاث فلا بدّ من الزيادة ويندب الإيتار ، ويستحب التثليث فى القبل والدبر فتكون ستة أحجار وورد ذلك فى حديث . قلت إلا أن الأحاديث لم تأت فى طلبه صلى الله عليه وسلم لابن

مسعود وأبى هريرة وغيرهما إلا بثلاث أحجار وجاء بيان كيفية استعمالها فى الدبر ولم يأت فى القبل ولو كانت الست مرادة لطلبها صلى الله عليه وسلم عند إرادته التبرز ولو فى بعض الحالات فلو كان حجر له ستة أحرف أجزأ المسح به . ويقوم غير الحجارة مما ينقى مقامها خلافا للظاهرية فقالوا بوجوب الأحجار تمسكا بظاهر الحديث . وأجيب بأنه خرج على الغالب لأنه المتيسر . ويدل على ذلك نهيه أن يستنجى برجيع أو عظم ولو تعينت الحجارة لنهى عما سواها وكذلك نهى عن الحمم فعند أبى داود « مر أمتك لايستنجوا بروثة أو حممة فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقا » فنهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك . وكذلك ورد فى العظم أنها من طعام الجن كما أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود وفيه أنه قال صلى الله عليه وسلم للجن لما سألوه الزاد « لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه أوفر مايكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم » ولا ينافيه تعليل الروثه بأنها ركس فى حديث ابن مسعود لما طلب منه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتيه بثلاثة أحجار فأتاه بحجرين وروثة فألقى الروثة وقال « إنها ركس » فقد يعلل الأمر الواحد بعلل كثيرة . ولا مانع أيضاً أن تكون رجساً وتجعل لدواب الجن طعاماً . ومما يدل على عدم النهى عن استقبال القمرين الحديث الآتى

١٢ — وهو قوله ﴿ وللسبعة من حديث أبى أيوب رضى الله عنه ﴾ واسمه خالد بن زيد بن كليب الأنصارى من أكابر الصحابة شهد بدراً ونزل النبى صلى الله عليه وسلم حال قدومه المدينة عليه . مات غازياً سنة خمسين بالروم وقيل بعدها . والحديث مرفوع أوله أنه قال صلى الله عليه وسلم « إذا أتيتم الغائط » الحديث وفى آخره من كلام أبى أيوب قال : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة الحديث تقدم فقوله ﴿ « لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » ﴾ صريح فى جواز استقبال القمرين واستدبارهما إذ لابد أن يكون فى الشرق أو الغرب غالباً

١٣ - ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ » رواه أبو داود ﴾ هذا حديث فى السنن نسبه إلى أبى هريرة وكذلك فى التلخيص وقال مداره على أبى سعيد الحيرانى الحمصى وفيه اختلاف قيل إنه صحابى ولا يصح والراوى عنه مختلف فيه . والحديث كالذى سلف دال على وجوب الاستتار وقد قدمنا شطره ولفظه فى السنن عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم « من اكتحل فليوتر : من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ، ومن استجمر فليوتر : من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ، ومن أكل فما تخلل فليلفظ ومالاك بلسانه فليبتلع من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ، ومن أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستتر به فإن الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » فهذا الحديث الذى أخرجه أبو داود عن أبى هريرة وليس له هنا عن عائشة رواية ثم هو مضعف بمن سمعت فكان على المصنف أن يعزوه إلى أبى هريرة وأن يشير إلى ما فيه على عادته فى الإشارة إلى ما قيل فى الحديث وكأنه ترك ذلك لأنه قال فى فتح البارى إن إسناده حسن . وفى البدر المنير إنه حديث صحيح صححه جماعة منهم ابن حبان والحاكم والنووى

١٤ - ﴿ وعنها ﴾ أى عائشة رضى الله عنها ﴿ أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الغائط قال « غُفْرَانَكَ » ﴾ بالنصب على أنه مفعول فعل محذوف أى أطلب غفرانك ﴿ أخرجه الخمسة وصححه أبو حاتم والحاكم ﴾ ولفظة « خرج » تشعر بالخروج من المكان كما سلف فى لفظ « دخل » لكن المراد أعم منه ولو كان فى الصحراء قيل واستغفاره صلى الله عليه وسلم من تركه لذكر الله وقت قضاء الحاجة لأنه كان يذكر الله على كل أحيانه فجعل تركه لذكر الله فى تلك الحال تقصيراً وعده على نفسه ذنباً فتداركه بالاستغفار ، وقيل معناه التوبة من تقصيره فى شكر نعمته التى أنعم بها عليه فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروج الأذى منه فرأى شكره قاصراً عن بلوغ حق هذه النعمة ففزع إلى الاستغفار منه وهذا أنسب ليوافق حديث

أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى » رواه ابن ماجه وورد فى وصف نوح عليه السلام أنه كان يقول من جملة شكره بعد الغائط : الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى ولو شاء حبسه فىّ . وقد وصفه صلى الله عليه وسلم بأنه كان عبداً شكورا . قلت ويحتمل أن استغفاره للأمرين معاً ولما لا نعلمه ، على أنه قد يقال إنه صلى الله عليه وسلم وإن ترك الذكر بلسانه حالة التبرز لم يتركه بقلبه وفى الباب من حديث أنس أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول « الحمد لله الذى أحسن إلى فى أوله وآخره » وحديث ابن عمر أنه كان يقول إذا خرج « الحمد لله الذى أذاقنى لذته وأبقى فىّ قوته وأذهب عنى أذاه » وكل أسانيدها ضعيفة وقال أبو حاتم أصح ما فيه حديث عائشة قلت لكنه لا بأس فى الإتيان بها جميعاً شكراً على النعمة ولا يشترط الصحة للحديث فى مثل هذا

١٥ - ﴿ وعن ابن مسعود ﴾ هو عبد الله بن مسعود قال الذهبى : هو الإمام الربانى أبو عبد الرحمن عبد الله بن أم عبد الهذلى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه وأحد السابقين الأولين من كبار البدريين ومن نبلاء الفقهاء والمقربين . أسلم قديما وحفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة وقال صلى الله عليه وسلم « من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد » وفضائله جمة عديدة توفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وله نحو من ستين سنة ﴿ قال أتى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الغائط فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين ولم أجد ثالثا فأتيته بروثة فأخذهما وألقى الروثة ﴾ زاد ابن خزيمة أنها كانت روثة حمار ﴿ وقال « إنها رِكْسٌ » بكسر الراء وسكون الكاف فى القاموس إنه الرجس ﴿ أخرجه البخارى وزاد أحمد والدارقطنى ائتنى بغيرها ﴾ أخذ بهذا الحديث الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث فاشترطوا أن لا تنقص الأحجار عن الثلاثة مع مراعاة الإنقاء وإذا لم يحصل بها

زاد حتى ينقى . ويستحب الإيتار وتقدمت الإشارة إلى ذلك ولا يجب الإيتار لحديث أبي دواد « ومن لا فلا حرج » تقدم ، وقال الخطابى : لو كان القصد الإنقاء فقط لخلا ذكر اشتراط العدد عن الفائدة فلما اشترط العدد لفظا وعلم الإنقاء معنى دل على إيجاب الأمرين : وأما قول الطحاوى لو كان الثلاث شرطا لطلب صلى الله عليه وسلم ثالثاً . فجوابه أنه قد طلب صلى الله عليه وسلم الثالث كما فى رواية أحمد والدارقطنى المذكورة فى كلام المصنف . وقد قال فى الفتح إن رجاله ثقات على أنه لو لم تثبت الزيادة هذه فالجواب على الطحاوى أنه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالأمر الأول فى طلب الثلاث وحين ألقى الروثة علم ابن مسعود أنه لم يتم امتثاله الأمر حتى يأتى بثالثة ، ثم يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم اكتفى بأحد أطراف الحجرين فمسح به المسحة الثالثة إذ المطلوب تثليث المسح ولو بأطراف حجر واحد وهذه الثلاث لأحد السبيلين . ويشترط للآخر ثلاثة أيضاً فتكون ستة لحديث ورد بذلك فى مسند أحمد ، على أن فى النفس من إثبات ستة أحجار شيئا فإنه صلى الله عليه وسلم ماعلم أنه طلب ستة أحجار مع تكرر ذلك منه مع أبى هريرة وابن مسعود وغيرهما والأحاديث بلفظ « من أتى الغائط » كحديث عائشة « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه » عند أحمد والنسائى وأبى داود والدارقطنى وقال : إسناده حسن صحيح مع أن الغائط إذا أطلق : ظاهر فى خارج الدبر وخارج القبل يلازمه . وفى حديث خزيمة بن ثابت « أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال : بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع » أخرجه أبو داود والسؤال عام للمخرجين معاً أو أحدهما والمحل محل البيان وحديث سلمان بلفظ أمرنا أن لانكتفى بدون ثلاثة أحجار وهو مطلق فى المخرجين . ومن اشترط الستة فلحديث أخرجه أحمد ولا أدرى ماصحته فيبحث عنه . ثم تتبعت الأحاديث الواردة فى الأمر بثلاثة أحجار والنهى عن أقل منها فإذا هى كلها خارج الدبر فإنها بلفظ النهى عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار ؛ وبلفظ استجمار « إذا

استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً » وبلفظ التمسح « نهى صلى الله عليه وسلم أن يتمسح بعظم » إذا عرفت هذا فالاستنجاء لغة إزالة النجو وهو الغائط والغائط كناية عن العذرة والعذرة خارج الدبر كما يفيد ذلك كلام أهل اللغة فى القاموس النجو مايخرج من البطن من ريح أو غائط . واستنجى اغتسل بالماء منه أو تمسح بالحجر وفيه : استطاب استنجى ، واستجمر استنجى ، وفيه التمسح إمرار اليد لإزالة الشىء السائل أو المتلطخ اه فعرفت من هذا كله أن الثلاثة الاحجار لم يرد الأمر بها والنهى عن أقل منها إلا فى إزالة خارج الدبر لاغير ولم يأت بها دليل فى خارج القبل والأصل عدم التقدير بعدد بل المطلوب الإزالة لأثر البول من الذكر فيكفى فيه واحدة مع أنه قد ورد بيان استعمال الثلاث فى الدبر : بأن واحدة للمسربة واثنتين للصفحتين ماذاك إلا لاختصاصه بها

١٦ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ وَقَالَ إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ » رواه الدارقطنى وصححه أخرجه ابن خزيمة بلفظه هذا والبخارى بقريب منه وزاد فيه أنه قال له أبو هريرة لما فرغ : مابال العظم والروث قال « هى من طعام الجن» وأخرجه البيهقى مطولا كذا فى الشرح ، ولفظه فى سنن البيهقى أنه صلى الله عليه وسلم قال لأبى هريرة رضى الله عنه ابغنى أحجاراً أستنفض بها ولاتأتنى بعظم ولا روث فأتيته بأحجار فى ثوبى فوضعتها إلى جنبه حتى إذا فرغ وقام تبعته فقلت يارسول الله مابال العظم والروث ؟ فقال « أتانى وفدنصيبين فسألونى الزاد فدعوت الله لهم ألا يمروا بروثة ولاعظم إلا وجدوا عليه طعاماً » والنهى فى الباب عن الزبير وجابر وسهل بن حنيف وغيرهم بأسانيد فيها مافيه مقال والمجموع يشهد بعضها لبعض . وعلل هنا بأنهما لايطهران ، وعلل بأنهما طعام الجن ، وعللت الروثة بأنها ركس والتعليل بعدم التطهير فيها عائد إلى كونها ركساً . وأما عدم تطهير العظم فلأنه لزج لايكاد يتماسك فلا ينشف النجاسة ولا يقطع البلة . ولما علل صلى الله عليه وسلم لايجدون عظماً إلا وجدوا

عليه لحمه الذى كان عليه يوم أخذ ولا يجدوا بأن العظم والروثة طعام الجن قال له ابن مسعود : وما يغنى عنهم ذلك يا رسول الله قال « إنهم لا يجدوا روثاً إلا وجدوا فيه حبه الذى كان يوم أكل » رواه أبو عبد الله الحاكم فى الدلائل ولا ينافيه ما ورد أن الروث علف لدوابهم كما لا يخفى . وفيه دليل على أن الاستنجاء بالأحجار طهارة لا يلزم معها الماء وإن استحب لأنه علل بأنهما لايطهران فأفاد أن غيرهما يطهر

١٧ - ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اسْتَنْزِهُوا ﴾ من التنزه وهو البعد بمعنى تنزهوا أو بمعنى اطلبوا النزاهة ﴿ مِنَ الْبَوْلِ ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبرِ ﴾ أى أكثر من يعذب فيه ﴿ مِنْهُ » ﴾ أى بسبب ملابسته له وعدم التنزه عنه ﴿ رواه الدارقطنى ﴾ والحديث آمر بالبعد عن البول وأن عقوبة عدم التنزه منه تعجل فى القبر وقد ثبت حديث فى الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم مر بقبرين يعذبان ثم أخبر أن عذاب أحدهما لأنه كان لا يستنزه من البول أو لأنه لا يستتر من بوله » من الاستتار أى لا يجعل بينه وبين بوله ساتراً يمنعه عن الملامسة له أو « لأنه لا يستبرئ » من الاستبراء أو لأنه لا يتوقاه . وكلها ألفاظ واردة فى الروايات والكل مفيد لتحريم ملامسة البول وعدم التحرز منه . وقد اختلف الفقهاء هل إزالة النجاسة فرض أو لا فقال مالك . إزالتها ليست بفرض وقال الشافعى : إزالتها فرض ما عدا ما يعفى عنه منها ، واستدل على الفرضية بحديث التعذيب على عدم التنزه من البول وهو وعيد لا يكون إلا على ترك فرض واعتذر لمالك عن الحديث بأنه يحتمل أنه عذب لأنه كان يترك البول يسيل عليه فيصلى بغير طهور لأن الوضوء لا يصح مع وجوده . ولا يخفى أن أحاديث الأمر بالذهاب إلى المخرج بالأحجار والأمر بالاستطابة دالة على وجوب إزالة النجاسة . وفيه دلالة على نجاسة البول . والحديث نص فى بول الإنسان لأن الألف واللام فى البول فى حديث الباب

عوض عن المضاف أى عن بوله بدليل لفظ البخارى فى صاحب القبرين فإنها بلفظ « كان لا يستنزه عن بوله » ومن حمله فى جميع الأبوال وأدخل فيه أبوال الإبل كالمصنف فى فتح البارى فقد تعسف ، وقد بينا وجه التعسف فى هوامش فتح البارى

١٨ - ﴿ وللحاكم ﴾ أى من حديث أبى هريرة ﴿ أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ » وهو صحيح الإسناد ﴾ هذا كلامه هنا وفى التلخيص ما لفظه . وللحاكم وأحمد وابن ماجه « أكثر عذاب القبر من البول » وأعله أبو حاتم وقال إن رفعه باطل اه ولم يتعقبه بحرف وهنا جزم بصحته فاختلف كلامه كما ترى ولم يتنبه الشارح رحمه الله لذلك فأقر كلامه هنا والحديث يفيد ما أفاده الأول واختلف فى عدم الاستنزاه هل هو من الكبائر أو من الصغائر ؟ وسبب الاختلاف حديث صاحبى القبرين فإن فيه « وما يعذبان فى كبير . بلى إنه لكبير » بعد أن ذكر أن أحدهما عذب بسبب عدم الاستبراء من البول فقيل إن نفيه صلى الله عليه وسلم كبر ما يعذبان فيه يدل على أنه من الصغائر ، ورد هذا بأن قوله « بلى إنه لكبير » يرد هـذا . وقيل بل أراد إنه ليس بكبير فى اعتقادهما أو فى اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير وقيل ليس بكبير فى مشقة الاحتراز وجزم بهذا البغوى ورجحه ابن دقيق العيد وقيل غير ذلك وعلى هذا فهو من الكبائر

١٩ - ﴿ وعن سراقة ﴾ بضم السين المهملة وبعد الراء قاف وهو أبو سفيان سراقة ﴿ ابن مالك رضى الله عنه ﴾ ابن جعشم بضم وسكون المهملة وضم الشين المعجمة وهو الذى ساخت قوائم فرسه لما لحق برسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج فارا من مكة والقصة مشهورة قال سراقة فى ذلك يخاطب أبا جهل

أبا حكم والله لو كنت شاهداً ... لأمر جوادى حين ساخت قوائمه

علمت ولم تشـــك بأن محمـــداً رسول ببرهان فمن ذا يقاومه

من أبيات . توفى سراقة سنة أربع وعشرين فى صدر خلافة عثمان ﴿ قال عَلَّمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ـ الْخَلاَءِ ـ « أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى ﴾ من الرجلين ﴿ وننْصِبَ الْيُمْنَى » رواه البيهقى بسند ضعيف ﴾ وأخرجه الطبرانى . قال الحازمى : فى سنده من لانعرفه ولا نعلم فى الباب غيره . قيل والحكمة فى ذلك أنه يكون أعون على خروج الخارج لأن المعدة فى الجانب الأيسر . وقيل ليكون معتمدا على اليسرى ويقل مع ذلك استعمال اليمنى لشرفها

٢٠ — ﴿ وعن عيسى بن يزداد ﴾ رضى الله عنه قيل بياء موحدة وراء مهملة ودالين مهملتين بينهما ألف وضبط بمثناة تحتية وزاى معجمة وبقيته كالأول ﴿ عن أبيه رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْثُرْ ذَكَرَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ » رواه ابن ماجه بسند ضعيف ﴾ ورواه أحمد فى مسنده والبيهقى وابن قانع وأبو نعيم فى المعرفة وأبو داود فى المراسل والعقيلى فى الضعفاء كلهم من رواية عيسى المذكور ، قال ابن معين : لايعرف عيسى ولا أبوه وقال العقيلى : لايتابع عليه ولا يعرف إلا به ، وقال النووى فى شرح المهذب اتفقوا على أنه ضعيف إلا أن معناه فى الصحيحين فى رواية صاحبى القبرين على رواية ابن عساكر « كان لايستبرئ من بوله » بموحدة ساكنة أى لايستفرغ البول جهده بعد فراغه منه فيخرج بعد وضوئه والحكمة فى ذلك حصول الظن بأنه لم يبق فى المخرج مايخاف من خروجه وقد أوجب بعضهم الاستبراء لحديث أحد صاحبى القبرين هذا وهو شاهد لحديث الباب

٢١ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم سأل أهل قُباء ﴾ بضم القاف ممدود مذكر مصروف وفيه لغة بالقصر وعدم الصرف ﴿ فقال « إِنَّ اللهَ يُثْنِي عَلَيْكُمْ فَقَالُوا إِنَّا نُتْبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ » رواه البزار بسند ضعيف ﴾ قال البزار لانعلم أحداً رواه عن الزهرى إلا محمد بن عبد العزيز

ولا عنه إلا ابنه . ومحمد ضعيف وراويه عنه عبد الله بن شبيب ضعيف وأصله فى أبى داود والترمذى فى السنن عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « نزلت هذه الآية فى أهل قُباء (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية » قال المنذرى زاد الترمذى غريب وأخرجه ابن ماجه ﴿ وصححه ابن خزيمة من حديث أبى هريرة رضى الله عنه بدون ذكر الحجارة ﴾ قال النووى فى شرح المهذب : المعروف فى طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء وليس فيه أنهم كانوا يجمعون بين الماء والحجارة ، وتبعه ابن الرفعة فقال لايوجد هذا فى كتب الحديث ، وكذا قال المحب الطبرى نحوه قال المصنف : ورواية البزار واردة عليهم وإن كانت ضعيفة ، قلت يحتمل أنهم يريدون لايوجد فى كتب الحديث بسند صحيح ولكن الأولى الرد بما فى الإمام فإنه صحح ذلك ، قال فى البدر : والنووى معذور فإن رواية ذلك غريبة فى زوايا وخبايا لو قطعت إليها أكباد الإبل لكان قليلا . قلت يتحصل من هذا كله أن الاستنجاء بالماء أفضل من الحجارة والجمع بينهما أفضل من الكل بعد صحة مافى الإمام ، ولم نجد عنه صلى الله عليه وسلم أنه جمع بينهما ، وعدة أحاديث باب قضاء الحاجة أحد وعشرون . وقال فى الشرح خمسة عشر . وكأنه عد أحاديث الملاعن حديثاً واحداً ، ولا وجه له فإنها أربعة أحاديث عن أبى هريرة عند مسلم ، وعن معاذ عند أبى داود ، وعن ابن عباس عند أحمد ، وعن ابن عمر عند الطبرانى ، فقد اختلفت صحابة ومخرجين . وعد حديثى النهى عن استقبال القبلة واحداً وهما حديثان عن سلمان عند مسلم ، وعن أبى أيوب عند السبعة

باب الغسل وحكم الجنب

الغسل بضم الغين المعجمة اسم للاغتسال ، وقيل إذا أريد به الماء فهو مضموم

وأما المصدر فيجوز فيه الضم والفتح ، وقيل المصدر بالفتح والاغتسال بالضم ؛ وقيل إنه بالفتح فعل المغتسل وبالضم الذى يغتسل به وبالكسر ما يجعل مع الماء كالأشنان ، وحكم الجنب أى الأحكام المتعلقة بمن أصابته جنابة

١ - ﴿ عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « المَاءُ مِنَ المَاءِ » رواه مسلم وأصله فى البخارى ﴾ أى الاغتسال من الإنزال فالماء الأول المعروف والثانى المنى وفيه من البديع الجناس التام وحقيقة الاغتسال إفاضة الماء على الأعضاء واختلف فى وجوب الدلك فقيل يجب وقيل لا يجب : والتحقيق أن المسئلة لغوية ، فإن الوارد فى القرآن الغسل فى أعضاء الوضوء فيتوقف إثبات الدلك فيه على أنه من مسماه وأما الغسل فورد بلفظ (وإن كنتم جنباً فاطهروا) وهذا اللفظ فيه زيادة على مسمى الغسل وأقلها الدلك ، وما عدل عز وجل فى العبارة إلا لإفادة التفرقة بين الأمرين فأما الغسل فالظاهر أنه ليس من مسماه الدلك إذ يقال غسله العرق وغسله المطر فلا بد من دليل خارجى على شرطية الدلك فى غسل أعضاء الوضوء بخلاف غسل الجنابة والحيض فقد ورد فيه بلفظ التطهير كما سمعت وفى الحيض « فإذا تطهرن » إلا أنه سيأتى فى حديث عائشة وميمونة ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم اكتفى فى إزالة الجنابة بمجرد الغسل وإفاضة الماء من دون دلك فالله أعلم بالنكتة التى لأجلها عبر فى التنزيل عن غسل أعضاء الوضوء بالغسل وعن إزالة الجنابة بالتطهير مع الاتحاد فى الكيفية . وأما المسح فإنه الإمرار على الشىء باليد يصيب ما أصاب ويخطئ ما أخطأ فلا يقال لا يبقى فرق بين الغسل والمسح إذا لم يشترط الدلك . وحديث الكتاب ذكره مسلم كما نسبه المصنف إليه فى قصة عتبان بن مالك ورواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان بلفظ الكتاب وروى البخارى القصة ولم يذكر الحديث ولذا قال المصنف وأصله فى البخارى وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال لعتبان ابن مالك « إذا أعجلت أو أقحطت فعليك الوضوء » والحديث له طرق عن جماعة

من الصحابة عن أبي أيوب وعن رافع بن خديج وعن عتبان بن مالك وعن أبي هريرة وعن أنس والحديث دال بمفهوم الحصر المستفاد من تعريف المسند إليه . وقد ورد عند مسلم بلفظ « إنما الماء من الماء » على أنه لا غسل إلا من الإنزال ولا غسل من التقاء الختانين وإليه ذهب داود وقيل من الصحابة والتابعين ، وفى البخارى أنه سئل عثمان عمن يجامع امرأته ولم يمن فقال « يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره » وقال عثمان : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبمثله قال على والزبير وطلحة وأبى بن كعب وأبو أيوب ورفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال البخارى : الغسل أحوط وقال الجمهور هذا المفهوم منسوخ بحديث أبى هريرة الآتى :

٢ — ﴿ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إِذَا جَلَسَ﴾ أى الرجل المعلوم من السياق ﴿ بَيْنَ شُعَبِهَا ﴾ أى المرأة ﴿ الْأَرْبَعِ ﴾ بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة فموحدة جمع شعبة ﴿ ثُمَّ جَهَدَهَا ﴾ بفتح الجيم والهاء معناه كدها بحركته أى بلغ جهده فى العمل بها ﴿ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » ﴾ وفى مسلم ثم اجتهد وعند أبى داود « وألزق الختان بالختان » ثم جهدها قال المصنف فى الفتح : وهذا يدل على أن الجهد هنا كناية عن معالجة الإيلاج ﴿ متفق عليه : زاد مسلم « وإِنْ لَمْ يُنزِلْ » ﴾ والشعب الأربع قيل يداها ورجلاها وقيل رجلاها وفخذاها وقيل ساقاها وفخذاها وقيل غير ذلك والكل كناية عن الجماع فهذا الحديث استدل به الجمهور على نسخ مفهوم حديث « الماء من الماء » واستدلوا على أن هذا آخر الأمرين بما رواه أحمد وغيره من طريق الزهرى عن أبى بن كعب أنه قال « إن الفتيا التى كانوا يقولون إن الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها فى أول الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد » صححه ابن خزيمة وابن حبان وقال الاسماعيلى إنه صحيح على شرط البخارى وهو صريح فى النسخ ، على أن حديث الغسل وإن لم ينزل أرجح لو لم يثبت النسخ منطوق فى إيجاب الغسل

وذلك مفهوم والمنطوق مقدم على العمل بالمفهوم وإن كان المفهوم موافقاً للبراءة الاصلية والآية تعضد المنطوق فى إيجاب الغسل فإنه قال تعالى (وإن كنتم جنباً فاطَّهَّروا) قال الشافعى : إن كلام العرب يقتضى أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع ، وإن لم يكن فيه إنزال قال فإن كل من خوطب بأن فلانا أجنب عن فلانة عقل أنه أصابها وإن لم ينزل قال : ولم يختلف أن الزنا الذى يجب به الجلد هو الجماع ولو لم يكن منه إنزال اه فتعاضد الكتاب والسنة على إيجاب الغسل من الإيلاج

٣ - ﴿ وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المرأة ترى فى منامها مايرى الرجل قال : « تَغْتَسِلُ » متفق عليه ، زاد مسلم : فقالت أم سلمة : وهل يكون هذا ؟ قال « نَعَمْ ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ ؟ » ﴾ بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة وبفتحهما : لغتان ، اتفق الشيخان على إخراجه من طرق عن أم سلمة وعائشة وأنس ووقعت هذه المسئلة لنساء من الصحابيات لخولة بنت حكيم عند أحمد والنسائى وابن ماجه ولسهلة بنت سهيل عند الطبرانى ولبسرة بنت صفوان عند ابن أبى شيبة . والحديث دليل على أن المرأة ترى ما يراه الرجل فى منامه والمراد إذا أنزلت الماء كما فى البخارى « قال نعم إذا رأت الماء » أى المنى بعد الاستيقاظ وفى رواية « هنّ شقائق الرجال » وفيه ما يدل على أن ذلك غالب من حال النساء كالرجال ورد على من زعم أن منىّ المرأة لا يبرز وقوله « فمن أين يكون الشبه » استفهام إنكارى وتقرير أن الولد تارة يشبه أباه وتارة يشبه أمه وأخواله ؛ فأى الماء غلب كان الشبه الغالب .

٤ - ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم « يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ » رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة ﴾ ورواه أحمد والبيهقى وفى إسناده مصعب بن شيبة وفيه مقال . والحديث دليل على مشروعية الغسل فى هذا الأربعة الأحوال

فأما الجنابة فالوجوب ظاهر ؛ وأما الجمعة ففى حكمه ووقته خلاف ، أما حكمه فالجمهور على أنه مسنون لحديث سمرة « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل » يأتى قريباً وقال داود وجماعة : إنه واجب لحديث « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » يأتى قريباً أخرجه السبعة من حديث أبى سعيد . وأجيب بأنه يحمل الوجوب على تأكيد السنية ، وأما وقته ففيه خلاف أيضاً فعند الهادوية أنه من فجر الجمعة إلى عصرها وعند غيرهم أنه للصلاة فلا يشرع بعدها مالم يدخل وقت العصر وحديث « من أتى الجمعة فليغتسل » دليل الثانى ، وحديث عائشة هذا يناسب الأول . أما الغسل من الحجامة فقيل : هو سنة وتقدم حديث أنس « أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ » فدل على أنه سنة يفعل تارة كما أفاده حديث عائشة هذا ويترك أخرى كما فى حديث أنس ويروى عن على عليه السلام : الغسل من الحجامة سنة وإن تطهرت أجزأك وأما الغسل من غسل الميت فتقدم الكلام فيه وللعلماء فيه ثلاثة أقوال إنه سنة وهو أقربها وإنه واجب وإنه لا يستحب

٥ ـ ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه ﴾ أنه قال ﴿ فى قصة ثمامة ﴾ بضم المثلثة وتخفيف الميم ﴿ ابن أثال ﴾ بضم الهمزة فمثلثة مفتوحة وهو الحنفى سيد أهل اليمامة ﴿ عند ما أسلم ﴾ أى عند إسلامه ﴿ وأمر النبى صلى الله عليه وسلم « أَنْ يَغْتَسِلَ » رواه عبد الرزاق ﴾ وهو الحافظ الكبير عبد الرزاق بن همام الصنعانى صاحب التصانيف روى عن عبيد الله بن عمر ، وعن خلائق وعنه أحمد وإسحق وابن معين والذهلى ، قال الذهبى وثقه غير واحد وحديثه مخرج فى الصحاح ؛ كان من أوعية العلم مات فى شوال سنة إحدى عشرة ومائتين ﴿ وأصله متفق عليه ﴾ بين الشيخين . الحديث دليل على شرعية الغسل بعد الإسلام وقوله أمره : يدل على الإيجاب . وقد اختلف العلماء فى ذلك فعند الهادوية أنه إذا كان قد أجنب حال كفره وجب عليه الغسل للجنابة وإن كان قد اغتسل حال كفره فلا حكم له ،

وحديث « الإسلام يجبُّ ماقبله » لايوافق هذا القول وعند الحنفية أنه إن كان قد اغتسل حال كفره فلا غسل عليه . وعند الشافعية وغيرهم لايجب عليه الغسل بعد إسلامه للجنابة للحديث المذكور وهو « أن الإسلام يجبُّ ماقبله » وأما إذا لم يكن أجنب حال كفره فإنه يستحب له الاغتسال لاغيره . أما عند أحمد فقال يجب عليه مطلقا لظاهر حديث الكتاب ولما أخرجه أبو داود من حديث قيس بن عاصم قال « أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أريد الإسلام فأمرنى أن أغتسل بماء وسدر » وأخرجه الترمذى والنسائى بنحوه

٦ — ﴿وعن أبى سعيد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ واجِبٌ عَلى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » أخرجه السبعة ﴾ هذا دليل داود فى إيجابه غسل الجمعة ، والجمهور يتأولونه بما عرفت قريباً وقد قيل إنه كان الإيجاب أول الأمر بالغسل لما كانوا فيه من ضيق الحال وغالب لباسهم الصوف وهم فى أرض حارة الهواء فكانوا يعرقون عند الاجتماع لصلاة الجمعة فأمرهم صلى الله عليه وسلم بالغسل فلما وسع الله عليهم ولبسوا القطن رخص لهم فى ذلك

٧ — ﴿ وعن سَمُرة ﴾ تقدم ضبطه ﴿ ابن جندب رضى الله عنه ﴾ بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة بعدها موحدة هو أبو سعيد فى أكثر الأقوال سمرة بن جندب الفزارى حليف الأنصار نزل الكوفة وولى البصرة وعداده فى البصريين كان من الحفاظ المكثرين بالبصرة مات آخر سنة تسع وخمسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ نِبِهَا ﴾ أى بالسنة أخذ ﴿ ونِعْمَتْ ﴾ السنة أو بالرخصة أخذ ونعمت لأن السنة الغسل أو بالفريضة أخذ ونعمت الفريضة فإن الوضوء هو الفريضة ﴿ ومَنِ اغْتَسَلَ فالغُسْلُ أَفْضَلُ » أخرجه الخمسة وحسنه الترمذى ﴾ ومن صحح سماع الحسن من سمرة قال الحديث صحيح وفى سماعه منه خلاف . والحديث دليل عدم وجوب الغسل وهو كما عرفت دليل الجمهور على ذلك وعلى تأويل حديث الإيجاب إلا أن فيه سؤالا

وهو أنه كيف يفضل الغسل وهو سنة على الوضوء وهو فريضة والفريضة أفضل إجماعا . والجواب أنه ليس التفضيل على الوضوء نفسه بل على الوضوء الذى لاغسل معه كأنه قال من توضأ واغتسل فهو أفضل ممن توضأ فقط ودل لعدم الفرضية أيضاً حديث مسلم « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له مابين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام » ولداود أن يقول : هو مقيد بحديث الإيجاب فالدليل الناهض حديث سمرة وإن كان حديث الإيجاب أصح فإنه أخرجه السبعة بخلاف حديث سمرة فلم يخرجه الشيخان ؛ فالاحوط للمؤمن أن لايترك غسل الجمعة . وفى الهدى النبوى الأمر بالغسل يوم الجمعة مؤكد جدًا ووجوبه أقوى من وجوب الوتر وقراءة البسملة فى الصلاة ووجوب الوضوء من مس النساء ووجوبه من مس الذكر ووجوبه من القهقهة فى الصلاة ومن الرعاف ومن الحجامة والقىء

٨ — ﴿ وعن علىّ رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم « يقرأ الْقُرْآنَ مَا لَمْ يكُنْ جُنُبًا » رواه أحمد والخمسة ﴾ هكذا فى نسخ بلوغ المرام والأولى : والأربعة ، وقد وجد فى بعضها كذلك ﴿ وهذا لفظ الترمذى وصححه وحسنه ابن حبان ﴾ وذكره المصنف فى التلخيص أنه حكم بصحته الترمذى وابن السكن وعبد الحق والبغوى ، وروى ابن خزيمة بإسناده عن شعبة أنه قال : هذا الحديث ثلث رأس مالى وما أحدث بحديث أحسن منه . وأما قول النووى : خالف الترمذىّ الأكثرون فضعفوا هذا الحديث فقد قال المصنف : إن تخصيصه للترمذى بأنه صححه دليل على أنه لم ير تصحيحه لغيره وقد قدمنا من صححه غير الترمذى . وروى الدارقطنى عن على موقوفا « اقرؤا القرآن مالم تصب أحدكم جنابة فإن أصابته فلا ولا حرفا » وهذا يعضد حديث الباب إلا أنه قال ابن خزيمة لاحجة فى الحديث لمن منع الجنب من القراءة لأنه ليس فيه نهى وإنما هى حكاية فعل ولم يبين صلى الله عليه وسلم أنه إنما امتنع من ذلك لأجل الجنابة . وروى

البخارى عن ابن عباس أنه لم ير بالقراءة للجنب بأساً . والقول بأن رواية « لم يكن يحجب النبى صلى الله عليه وسلم أو يحجزه عن القرآن شيء سوى الجنابة » أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبزار والدارقطنى والبيهقى أصرح فى الدليل على تحريم القراءة على الجنب من حديث الباب : غير ظاهر فإن الألفاظ كلها إخبار عن تركه صلى الله عليه وآله وسلم القرآن حال الجنابة ولا دليل فى الترك على حكم معين وتقدم حديث عائشة « أنه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه » وقدمنا أنه مخصص بحديث على عليه السلام هذا ولكن الحق أنه لا ينهض على التحريم بل يحتمل أنه ترك ذلك حال الجنابة للكراهة أو نحوها إلا أنه أخرج أبو يعلى من حديث على عليه السلام قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن ثم قال : هكذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا ولا آية » قال الهيثمى : رجاله موثقون وهو يدل على التحريم لأنه نهى وأصله ذلك ويعاضد ما سلف . وأما حديث ابن عباس مرفوعا « لو أن أحدكم إذا أتى أهله فقال بسم الله » الحديث ، فلا دلالة فيه على جواز القراءة للجنب لأنه يأتى بهذا اللفظ غير قاصد للتلاوة ولأنه قبل غشيانه أهله وصيرورته جنباً وحديث ابن أبى شيبة أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا غشى أهله فأنزل قال « اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتنى نصيباً » ليس فيه تسمية فلا يرد به إشكال .

٩ - ﴿ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ » إلى إتيانها ﴿ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا » ﴾ كأنه أكده لأنه قد يطلق على غسل بعض الأعضاء فأبان بالتأكيد أنه أراد به الشرعى وقد ورد فى رواية ابن خزيمة والبيهقى وضوءه للصلاة ﴿ رواه مسلم : زاد الحاكم ﴾ عن أبى سعيد ﴿ « فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ » ﴾ فيه دلالة على شرعية الوضوء لمن أراد معاودة أهله . وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم

غشى نساءه ولم يحدث وضوءا بين الفعلين وثبت أنه اغتسل بعد غشيانه عند كل واحدة ؛ فالكل جائز

١٠ - ﴿ وللأربعة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامُ وهُوَ جنُبٌ ، مِنْ غَيْرِ أنْ يَمَسَّ مَاءً وهو معلول ﴾ بين المصنف العلة أنه من رواية أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قال أحمد : على أنه ليس بصحيح وقال أبو داود : وهم ، ووجهه أن أبا إسحق لم يسمعه من الأسود وقد صححه البيهقى وقال إن أبا إسحاق سمعه من الأسود فبطل القول بأنه أجمع المحدثون أنه خطأ من أبي إسحاق قال الترمذى : وعلى تقدير صحته فيحتمل أن المراد لا يمس ماء للغسل قلت فيوافق أحاديث الصحيحين فإنها مصرحة بأنه يتوضأ ويغسل فرجه لأجل النوم والأكل والشرب والجماع . وقد اختلف العلماء هل هو واجب أو غير واجب ؟ فالجمهور قالوا بالثانى لحديث الباب هذا فإنه صريح أنه لا يمس ماء وحديث طوافه على نسائه بغسل واحد كذا قيل ، ولا يخفى أنه ليس فيه على المدعى هنا دليل وذهب داود وجماعة إلى وجوبه لورود الأمر بالغسل عند مسلم « ليتوضأ ثم لينم » وفى البخارى « اغسل فرجك ثم توضأ » وأصله الإيجاب وتأوله الجمهور أنه للاستحباب جمعاً بين الأدلة ، ولما رواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما من حديث ابن عمر « أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال نعم ويتوضأ إن شاء » وأصله فى الصحيحين دون قوله « إن شاء » إلا أن تصحيح من ذكرهما وإخراجهما فى الصحيح من كتابه كاف فى العمل ويؤيد حديث « ولا يمس ماء » ولا يحتاج إلى تأويل الترمذى ، ويعضد الأصل وهو عدم وجوب الوضوء على من أراد أن ينام جنباً كما قاله الجمهور

١١ - ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله إذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ﴾ أى أراد ذلك ﴿ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ﴾ فى حديث ميمونة « مرتين أو ثلاثاً » ﴿ ثُمَّ يُفْرِغُ ﴾ أى الماء ﴿ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ، ثُمَّ

يَتَوَضَّأُ ﴾ فى حديث ميمونة « وضوءه للصلاة » ﴿ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ ، فَيُدْخِل أَصَابِعَهُ فى أُصُولِ الشَّعَرِ ﴾ أى شعر رأسه وفى رواية البيهقى يخلل بها شق رأسه الأيمن فيتتبع بها أصول الشعر ثم يفعل بشق رأسه الأيسر كذلك ﴿ ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ﴾ الحفنة بالمهملة فنون ملء الكف كما فى النهاية وبكسر الحاء وفتحها كما فى القاموس وفى حديث ميمونة « ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفيه » إلا أن أكثر روايات مسلم ملء كفه بالإفراد ﴿ ثُمَّ أَفَاضَ ﴾ أى الماء ﴿ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ﴾ أى بقيته ولفظ حديث ميمونة « ثم غسل » بدل « أفاض » ﴿ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ » متفق عليه واللفظ لمسلم ﴾

١٢ — ﴿ ولهما ﴾ أى الشيخين ﴿ من حديث ميمونة ﴾ فى صفة الغسل من ابتدائه إلى انتهائه إلا أن المصنف اقتصر على مالم يذكر فى حديث عائشة فقط ﴿ « ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ — وفى رواية فَمَسَّهَا بِالتُّرَابِ — وفى آخِرِهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ ﴾ بكسر الميم وهو معروف ﴿ فَرَدَّهُ — وفيه : وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ ﴾ وقيل هذا اللفظ فى حديثهما « ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم أتيته إلى آخره » وهذان الحديثان مشتملان على بيان كيفية الغسل من ابتدائه إلى انتهائه فابتداؤه غسل اليدين قبل إدخالها فى الإناء إذا كان مستيقظاً من النوم كما ورد صريحا وكان الغسل من الإناء وقد قيده فى حديث ميمونة مرتين أو ثلاثاً ثم غسل الفرج وفى الشرح أن ظاهره مطلق الغسل فيكفى مرة واحدة ، ودلك الأرض لأجل إزالة الرائحة من اليد ، ولم يذكر أنه أعاد غسل الفرج بعد ذلك مع أنها إذا كانت الرائحة فى اليد فهى باقية فى الفرج ، هذا مايفهم من الحديث ويدل على أن الماء الذى يطهر به محل النجاسة طاهر مطهر ، وعلى تشريك النية للغسل الذى يزيل النجاسة برفعها الحدث : واستدل به على أن بقاء الرائحة بعد غسل المحل لايضر ويدل على أن غسل الجنابة مرة واحدة هذا كلامه ويحتمل أنها لم

تبق رائحة بل ضرب الأرض لإزالة لزوجة اليد إن سلم أنها تفارق الرائحة وأما وضوؤه قبل الغسل فإنه يحتمل أنه وضوؤه للصلاة وأنه يصح قبل رفع الحدث الأكبر . وأن يكون غسل هذه الأعضاء كافيا عن غسل الجنابة . وأنه تتداخل الطهارتان وهو رأى زيد بن على والشافعى وجماعة ، ونقل ابن بطال الإجماع على ذلك ، ويحتمل أنه غسل أعضاء الوضوء للجنابة وقدمها تشريفا لها ثم وضأها للصلاة ولكن هذا لم ينقل أصلا ، ويحتمل أنه وضأها للصلاة ثم أفاض عليها الماء مع بقية الجسد للجنابة ، ولكن عبارة أفاض الماء على سائر جسده لاتناسب هذا ، إذ هى ظاهرة فى أنه أفاضه على مابقى من جسده مما لم يمسه الماء فإن السائر الباقى لاالجميع . قال فى القاموس والسائر الباقى لا الجميع كما توهم جماعات ، فالحديثان ظاهران فى كفاية غسل أعضاء الوضوء مرة واحدة عن الجنابة والوضوء وأنه لايشترط فى صحة الوضوء رفع الحدث الأكبر ، ومن قال لايتداخلان وأنه يتوضأ بعد كمال الغسل لم ينهض له على ذلك دليل . وقد ثبت فى سنن أبى داود « أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل ويصلى الركعتين وصلاة الغداة ولا يمس ماء » فبطل القول بأنه ليس فى حديث ميمونة وعائشة أنه صلى بعد الغسل ولا يتم الاستدلال بالتداخل إلا إذا ثبت أنه صلى بعده ، قلنا قد ثبت فى حديث السنن صلاته به . نعم لم يذكر المصنف فى وضوء الغسل أنه مسح رأسه ، إلا أن يقال قد شمله قول ميمونة « وضوءه للصلاة » وقولها « ثم أفاض الماء » الإفاضة الإسالة . وقد استدل به على عدم وجوب الدلك وعلى أن مسمى غسل لايدخل فيه الدلك لأنها عبرت ميمونة بالغسل وعبرت عائشة بالإفاضة والمعنى واحد والإفاضة لادلك فيها فكذلك الغسل . وقال الماوردى : لايتم الاستدلال بذلك لأن أفاض بمعنى غسل والخلاف فى الغسل قائم . هذا وأما هل يكرر غسل الأعضاء ثلاثاً عند وضوء الغسل ؟ فلم يذكر ذلك فى حديث عائشة وميمونة قال القاضى عياض : إنه لم يأت فى شىء من الروايات ذلك قال المصنف : بل ورد ذلك فى رواية صحيحة عن عائشة

وفى قول ميمونة « إنه صلى الله عليه وسلم أخر غسل الرجلين » ولم يرد فى رواية عائشة قيل يحتمل أنه أعاد غسل رجليه بعد أن غسلهما أولا للوضوء لظاهر قولها توضأ وضوءه للصلاة ، فإنه ظاهر فى دخول الرجلين فى ذلك ، وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فمنهم من اختار غسلهما أولا ، ومنهم من اختار تأخير ذلك وقد أخذ منه جواز تفريق أعضاء الوضوء وقول ميمونة « ثم أتيته بالمنديل فرده » فيه دليل على عدم شرعية التنشيف للأعضاء وفيه أقوال الأشهر أنه يستحب تركه ، وقيل مباح ، وقيل غير ذلك وفيه دلالة على أن نفض اليد من ماء الوضوء لا بأس به وقد عارضه حديث « لا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان » إلا أنه حديث ضعيف لا يقاوم حديث الباب

١٣ - ﴿ وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت قلت يارسول الله إنى امرأة أشد شعر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ وفى رواية والحيضة فقال : « لاَ إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلى رَأْسِكِ ثلاَثَ حَثَيَاتٍ » رواه مسلم ﴾ ولكن لفظه « أشد ضفر رأسى بدل شعر » وكأنه رواه المصنف بالمعنى ، وضفر بفتح الضاد وإسكان الفاء وهو المشهور . والحديث دليل على أنه لا يجب نقض الشعر على المرأة فى غسلها من جنابة أو حيض وأنه لا يشترط وصول الماء إلى أصوله وهى مسئلة خلاف . فعند الهادوية لا يجب النقض فى غسل الجنابة ويجب فى الحيض والنفاس لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة « انقضى شعرك واغتسلى » وأجيب بأنه معارض بهذا الحديث ، ويجمع بينهما بأن الأمر بالنقض للندب ويجاب بأن شعر أم سلمة كان خفيفاً فعلم صلى الله عليه وسلم أنه يصل الماء إلى أصوله . وقيل يجب النقض إن لم يصل الماء أصول الشعر وإن وصل لخفة الشعر لم يجب نقضه أو بأنه إن كان مشدوداً نقض وإلا لم يجب نقضه لأنه يبلغ الماء أصوله . وأما حديث « بلوا الشعر وأنقوا البشر » فلا يقوى على معارضة حديث أم سلمة . وأما فعله صلى الله عليه وسلم وإدخال أصابعه كما سلف فى غسل

الجنابة ففعل لا يدل على الوجوب ، ثم هو فى حق الرجال وأحاديث أم سلمة فى غسل النساء هكذا حاصل ما فى الشرح إلا أنه لا يخفى أن حديث عائشة كان فى الحج فإنها أحرمت بعمرة ثم حاضت قبل دخول مكة فأمرها صلى الله عليه وسلم أن تنقض رأسها وتمشط وتغتسل وتهل بالحج وهى حينئذ لم تطهر من حيضها فليس إلا غسل تنظيف لا حيض فلا يعارض حديث أم سلمة أصلا فلا حاجة إلى هذه التأويل التى فى غاية الركة فإن خفة شعر هذه دون هذه يفتقر إلى دليل والقول بأن هذا مشدود وهذا خلافه ـ والعبارة عنهما من الراوى بلفظ النقض ـ دعوى بغير دليل ، نعم فى المسئلة حديث واضح فإنه أخرج الدارقطنى فى الأفراد والطبرانى والخطيب فى التلخيص والضياء المقدسى من حديث أنس مرفوعا « إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضاً وغسلته بخطمى وأشنان وإن اغتسلت من جنابة صبت الماء على رأسها صبا وعصرته » فهذا الحديث مع إخراج الضياء له وهو يشترط الصحة فيما يخرجه يثمر الظن فى العمل به ، ويحمل هذا على الندب لذكر الخطمى والأشنان إذ لا قائل بوجوبهما فهو قرينة على الندب وحديث أم سلمة محمول على الإيجاب كما قال « إنما يكفيك » فإذا زادت نقض الشعر كان ندباً ويدل لعدم وجوب النقض ما أخرجه مسلم وأحمد « أنه بلغ عائشة أن ابن عمر كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن فقالت يا عجباً لابن عمر هو يأمر النساء أن ينقضن شعرهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن ؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد فما أزيد أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات » وإن كان حديثها فى غسلها من الجنابة وظاهر مانقل عن ابن عمر أنه كان يأمر النساء بالنقض فى حيض وجنابة

١٤ ـ ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنِّى لاَ أُحِلُّ الْمَسْجِدَ ﴾ أى دخوله والبقاء فيه ﴿ لِحَائِضٍ وَلاَ جُنُبٍ » رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة ﴾ ولا سماع لقول ابن الرفعة : إن فى رواته متروكا

لأنه قد رد قوله بعض الأئمة . والحديث دليل على أنه لايجوز للحائض والجنب دخول المسجد وهو قول الجمهور وقال داود وغيره يجوز وكأنه بنى على البراءة الأصلية وأن هذا الحديث لايرفعها . وأما عبورهما المسجد فقيل يجوز لقوله تعالى (إلا عابرى سبيل) فى الجنب وتقاس الحائض عليه ، والمراد به مواضع الصلاة . وأجيب بأن الآية فيمن أجنب فى المسجد فإنه يخرج منه للغسل وهو خلاف الظاهر ، وفيه تأويل آخر

١٥ — ﴿ وعنها ﴾ أى عائشة ﴿ قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم مِنْ إنَاءٍ واحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ ﴾ أى فى الاغتراف منه ﴿ مِنَ الجَنَابَةِ » ﴾ بيان لنغتسل ﴿ متفق عليه ؛ زاد ابن حبان « وتَلْتَقِى ﴾ أى تلتقى ﴿ أيدينا » ﴾ فيه . وهو دليل على جواز اغتسال الرجل والمرأة من ماء واحد والجواز هو الأصل . وقد سلف الكلام فى هذا فى باب المياه

١٦ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً ، فَاغْسِلُوا الشَّعَرَ ﴾ لأنه إذا كان تحته جنابة فبالأولى أنها فيه ففرع غسل الشعر على الحكم بأن تحت كل شعرة جنابة ﴿ وأَنْقُوا البَشَرَ » رواه أبو داود والترمذى وضعفاه ﴾ لأنه عندهما من رواية الحارث بن وجيه بفتح الواو فجيم فمثناة تحتية قال أبو داود : وحديثه منكر وهو ضعيف ؛ وقال الترمذى : غريب لانعرفه إلا من حديث الحارث وهو شيخ ليس بذاك وقال الشافعى : هذا الحديث ليس بثابت وقال البيهقى أنكره أهل العلم بالحديث ـ البخارى وأبو داود وغيرهما ـ ولكن فى الباب من حديث على عليه السلام مرفوعا « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا فمن ثم عاديت رأسى فمن ثم عاديت رأسى ثلاثاً » وكان يجزه . وإسناده صحيح كما قال المصنف ولكن قال ابن كثير فى الإرشاد : إن حديث على هذا من رواية عطاء بن السائب وهو سيء الحفظ وقال النووى : إنه حديث ضعيف .

قلت وسبب اختلاف الأئمة فى تصحيحه وتضعيفه : أن عطاء بن السائب اختلط فى آخر عمره فمن روى عنه قبل اختلاطه فروايته عنه صحيحة ومن روى عنه بعد اختلاطه فروايته عنه ضعيفة . وحديث علىّ هذا اختلفوا هل رواه قبل الاختلاط أو بعده ؟ ولذا اختلفوا فى تصحيحه وتضعيفه والحق الوقف عن تصحيحه وتضعيفه حتى يتبين الحال فيه ، وقيل الصواب وقفه على علىّ عليه السلام . والحديث دليل على أنه يجب غسل جميع البدن فى الجنابة ولا يعفى عن شىء منه قليل وهو إجماع إلا المضمضة والاستنشاق ففيهما خلاف ، قيل يجبان لهذا الحديث وقيل لايجبان لحديث عائشة الذى تقدم وميمونة — وحديث إيجابهما هذا غير صحيح ولا يقاوم ذلك . وأما أنه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءه للصلاة : ففعل لاينهض على الإيجاب ، إلا أن يقال : إنه بيان لمجمل فإن الغسل مجمل فى القرآن يبينه الفعل .

١٧ — ﴿ ولأحمد عن عائشة رضى الله عنها نحوه . وفيه راو مجهول ﴾ لم يذكر المصنف الحديث فى التلخيص ولا عيّن من فيه . وإذا كان فيه مجهول فلا تقوم به حجة وأحاديث الباب عدتها سبعة عشر

باب التيمم

التيمم هو فى اللغة : القصد . وفى الشرع : القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها . واختلف العلماء هل التيمم رخصة أو عزيمة ؟ وقيل : هو لعدم الماء عزيمة ، وللعذر رخصة .

١ — ﴿ عن جابر ﴾ هو إذا أطلق جابر بن عبد الله ﴿ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ﴾ متحدثاً بنعمة الله ومبيناً لأحكام شريعته ﴿ « أُعْطِيتُ ﴾ حذف الفاعل للعلم به ﴿ خَمْسًا ﴾ أى خصالا أو فضائل أو خصائص والآخر يناسبه قوله ﴿ لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِى ﴾ ومعلوم أنه لايعطاهن أحد بعده فتكون خصائص

له إذ الخاصة ما توجد فى الشيء ولا توجد فى غيره . ومفهوم العدد غير مراد لأنه قد ثبت أنه أعطى أكثر من الخمس . وقد عدها السيوطى فى الخصائص زيادة عن المائتين وهذا إجمال فصله ﴿ نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ﴾ وهو الخوف ﴿ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ﴾ أى بينى وبين العدو مسافة شهر وأخرج الطبرانى « نصرت بالرعب على عدوى مسيرة شهرين » وأخرج أيضاً تفسير ذلك عن السائب بن يزيد بأنه شهر خلفى وشهر أمامى قيل وإنما جعل مسافة شهر لأنه لم يكن بينه صلى الله عليه وسلم وبين أحد من أعدائه أكثر من هذه المسافة وهى حاصلة له وإن كان وحده . وفى كونها حاصلة لأمته خلاف ﴿ وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا ﴾ موضع سجود ولا يختص به موضع دون غيره وهذه لم تكن لغيره صلى الله عليه وسلم كما صرح به فى رواية « وكان من قبلى إنما كانوا يصلون فى كنائسهم » وفى أخرى « ولم يكن أحد من الأنبياء يصلى حتى يبلغ محرابه » وهو نص على أنها لم تكن هذه الخاصية لأحد من الأنبياء قبله ﴿ وَطَهُورًا ﴾ بفتح الطاء أى مطهرة تستباح بها الصلاة . وفيه دليل أن التراب يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما فى الطهورية ، وقد يمنع ذلك ويقال الذى له من الطهورية : استباحة الصلاة به كالماء . ويدل على جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض وفى رواية « وجعلت لى الارض كلها ولأمتى مسجداً وطهوراً » وهو من حديث أبى أمامة عند أحمد وغيره وأما قول من منع من ذلك مستدلا بقوله فى بعض روايات الصحيح « وجعلت تربتها طهورا » أخرجه مسلم فلا دليل فيه على اشتراط التراب لما عرفت فى الأصول من أن يذكر بعض أفراد العام لا يخصص به ثم هو مفهوم لقب لا يعمل به عند المحققين : نعم فى قوله تعالى فى آية المائدة فى التيمم (فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) دليل على أن المراد التراب ، وذلك أن كلمة « من » للتبعيض كما قال فى الكشاف حيث قال: إنه لا يفهم أحد من العرب قول القائل مسحت برأسه من الدهن ومن التراب إلا معنى التبعيض اهـ والتبعيض لا يتحقق إلا فى المسح من

التراب لا من الحجارة ونحوها ﴿ فأيما رجل ﴾ هو للعموم فى قوة فكل رجل ﴿ أدركته الصلاة فليصل ﴾ أى على كل حال وإن لم يكن مسجداً ولا ماء أى بالتيمم كما بينته رواية أبى أمامة « فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فلم يجد ماء وجد الأرض طهوراً ومسجداً » وفى لفظ « فعنده طهوره ومسجده » وفيه أنه لا يجب على فاقد الماء تطلبه ﴿ وذكر الحديث ﴾ أى ذكر جابر بقية الحديث فالمذكور فى الأصل ثنتان ولنذكر بقية الخمس . فالثالثة : قوله « وأحلت لى الغنائم » وفى رواية المغانم قال الخطابى : كان من تقدم أى من الأنبياء على ضربين منهم من لم يؤذن له فى الجهاد فلم تكن لهم مغانم . ومنهم من أذن لهم فيه ولكن إذا غنموا شيئاً لم يحل لهم أن يأكلوه وجاءت نار فأحرقته . وقيل أجيز لى التصرف فيها بالتنفيل والاصطفاء والصرف فى الغانمين كما قال الله تعالى (قل الأنفال لله والرسول) والرابعة قوله « وأعطيت الشفاعة » قد عد فى الشرح الشفاعات اثنتى عشرة شفاعة واختار أن الكل من حيث هو مختص به وإن كان بعض أنواعها يكون لغيره ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أراد بها الشفاعة العظمى فى إراحة الناس من الموقف لأنها الفرد الكامل ولذلك يظهر شرفها لكل من فى الموقف . والخامسة قوله « وكان النبى يبعث فى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة » فعموم الرسالة خاص به صلى الله عليه وسلم وأما نوح فإنه بعث إلى قومه خاصة ، نعم صار بعد إغراق من كذب به مبعوثاً إلى أهل الأرض لأنه لم يبق إلا من كان مؤمناً به ولكن ليس العموم فى أصل البعثة ، وقيل غير ذلك وبهذا عرفت أنه صلى الله عليه وسلم مختص بكل واحدة من هذه الخمس لأنه مختص بالمجموع ، وأما الأفراد فقد شاركه غيره فيها كما قيل فإنه قول مردود . وفى الحديث فوائد جليلة مبينة فى الكتب المطولة ، وكان ينبغى للمصنف أن يقول بعد قوله «وذكر الحديث» متفق عليه ، ثم يعطف عليه قوله : فى حديث حذيفة إلى آخره لأنه بقى حديث جابر غير منسوب إلى مخرج وإن كان قد فهم أنه متفق عليه يعطف قوله

٢ — ﴿ وفى حديث حذيفة رضى الله عنه عند مسلم « وجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ ﴾ هذا القيد قرآنى معتبر فى الحديث الأول كما بيناه

٣ — ﴿ وعن علىّ رضى الله عنه عند أحمد « وجُعِلَ التُّرَابُ لِى طَهُورًا ﴾ هو وما قبله دليل من قال إنه لايجزئ إلا التراب وقد أجيب بما سلف من أن التنصيص على بعض أفراد العام لايكون مخصصاً مع أنه من العمل بمفهوم اللقب ولا يقوله جمهور أئمة الأصول .

٤ — ﴿ وعن عَمّار ﴾ بفتح العين المهملة وتشديد الميم آخره راء . هو أبو اليقظان عمار ﴿ ابن ياسر رضى الله عنهما ﴾ بمثناة تحتية وبعد الالف سين مهملة مكسورة فراء . أسلم عمار قديماً وعذب فى مكة على الإسلام وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وسماه صلى الله عليه وآله وسلم : الطيب والمطيب ، وهو من المهاجرين الأولين شهد بدراً والمشاهد كلها وقتل بصفين مع علىّ عليه السلام وهو ابن ثلاث وسبعين سنة وهو الذى قال له صلى الله عليه وآله وسلم « تقتلك الفئة الباغية » ﴿ قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فأجنبت ﴾ أى صرت جنبا ، وقدمنا أنه يقال : أجنب الرجل صار جنباً ولا يقال : اجتنب وإن كثر فى لسان الفقهاء ﴿ فلم أجد الماء فتمرغْتُ ﴾ بفتح المثناة الفوقية والميم وتشديد الراء فغين معجمة وفى لفظ ﴿ فتمعكت ﴾ ومعناه تقلبت ﴿ فى الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ ﴾ أى تفعل والقول يطلق على الفعل كقولهم قال بيده هكذا ﴿ بِيَدَيْكَ هٰكَذَا ﴾ بينه بقوله ﴿ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً واحِدَةً ، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمالَ عَلَى الْيَمِينِ ، وظَاهِرَ كَفَّيْهِ ووَجْهَهُ » . متفق عليه ﴾ بين الشيخين ﴿ واللفظ لمسلم ﴾ استعمل عمار القياس فرأى أنه لما كان التراب نائباً عن الغسل فلا بد من عمومه للبدن فأبان له صلى الله عليه وسلم الكيفية التى تجزئه وأراه الصفة المشروعة : وأعلمه أنها التى فرضت عليه ودل أنه يكفى ضربة واحدة ويكفى اليدين مسح الكفين وأن الآية بجملة

بينها صلى الله عليه وسلم بالاقتصار على الكفين . وأفاد أن الترتيب بين الوجه والكفين غير واجب وإن كانت الواو لاتفيد الترتيب إلا أنه قد ورد العطف فى رواية للبخارى للوجه على الكفين بثم وفى لفظ لأبى داود ﴿ ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه ﴾ وفى لفظ للاسماعيلى ماهو أوضح من هذا « إنما يكفيك أن تضرب بيديك على الأرض ثم تنفضهما ثم تمسح بيمينك على شمالك وبشمالك على يمينك ثم تمسح على وجهك ﴾ ودل على أن التيمم فرض من أجنب ولم يجد الماء . وقد اختلف فى كمية الضربات وقدر التيمم فى اليدين . فذهب جماعة من السلف ومن بعدهم إلى أنها تكفى الضربة الواحدة وذهب إلى أنها لاتكفى الضربة الواحدة جماعة من الصحابة ومن بعدهم وقالوا لابد من ضربتين للحديث الآتى قريباً ، والذاهبون إلى كفاية الضربة جمهور العلماء وأهل الحديث عملا بحديث عمار فإنه أصح حديث فى الباب ، وحديث الضربتين يأتى أنه لايقوى على معارضته قالوا : وكل ماعدا حديث عمار فهو ضعيف أوموقوف كما يأتى وأما قدر ذلك فى اليدين فقال جماعة من العلماء وأهل الحديث . إنه يكفى فى اليدين الراحتان وظاهر الكفين لحديث عمار هذا ، وقد رويت عن عمار روايات بخلاف هذا ، لكن الأصح مافى الصحيحين . وقد كان يفتى به عمار بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم . وقال آخرون : إنها تجب ضربتان ومسح اليدين مع المرفقين لحديث ابن عمر الآتى ، ويأتى أن الأصح فيه أنه موقوف فلا يقاوم حديث عمار المرفوع الوارد للتعليم . ومن ذلك اختلافهم فى الترتيب بين الوجه واليدين وحديث عمار كما عرفت قاض بأنه لايجب وإليه ذهب من قال تكفى ضربة واحدة قالوا : والعطف فى الآية بالواو لاينافى ذلك وذهب من قال بالضربتين إلى أنه لابد من الترتيب بتقديم الوجه على اليدين واليمنى على اليسرى . وفى حديث عمار دلالة على أن المشروع هو ضرب التراب . وقال بعدم إجزاء غيره الهادوية وغيرهم لحديث عمار هذا وحديث ابن عمر الآتى ، وقال الشافعى يجزئ وضع يده فى التراب

لأن فى إحدى روايتى تيممه صلى الله عليه وسلم من الجدار أنه وضع يده ﴿ وفى رواية ﴾ أى من حديث عمار ﴿ للبخارى « وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ ونَفَخَ فِيهِمَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وكَفَّيْهِ » ﴾ أى ظاهرهما كما سلف وهو كاللفظ الأول إلا أنه خالفه بالترتيب وزيادة النفخ ، فأما نفخ التراب فهو مندوب وقيل لايندب وسلف الكلام فى الترتيب . وهذا التيمم وارد فى كفاية التراب للجنب الفاقد للماء وقد قاسوا عليه الحائض والنفساء وخالف فيه ابن عمر وابن مسعود . وأما كون التراب يرفع الجنابة أو لا فسيأتى فى شرح حديث أبى هريرة وهو الحديث السادس

٥ — ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ ، وضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ » رواه الدارقطنى ﴾ وقال فى سننه عقب روايته : وقفه يحيى والقطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب اه ولذا قال المصنف ﴿ وصحح الأئمة وقفه ﴾ على ابن عمر . قالوا : وإنه من كلامه ، وللاجتهاد مسرح فى ذلك . وفى معناه عدة روايات كلها غير صحيحة بل إما موقوفة أو ضعيفة فالعمدة حديث عمار وبه جزم البخارى فى صحيحه فقال « باب التيمم للوجه والكفين » قال المصنف فى الفتح : أى هو الواجب المجزئ وأتى بصيغة الجزم فى تلك مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله فإن الأحاديث الواردة فى صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبى جهيم وعمار وما عداهما فضعيف أو مختلف فى رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه فأما حديث أبى جهيم فورد بذكر اليدين مجملا وأما حديث عمار فورد بلفظ الكفين فى الصحيحين وبلفظ المرفقين فى السنن ، وفى رواية إلى نصف الذراع ، وفى رواية إلى الآباط . فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال ؛ وأما رواية الآباط فقال الشافعى وغيره إن كان ذلك وقع بأمر النبى صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح عن النبى صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به ، ويؤيد رواية الصحيحين فى الاقتصار على الوجه والكفين أن عماراً

كان يفتى بعد النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ، وراوى الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابى المجتهد

٦ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الصَّعِيدُ » هو عند الأكثرين التراب . وعن بعض أئمة اللغة أنه وجه الأرض تراباً كان أو غيره وإن كان صخراً لاتراب عليه وتقدم الكلام فى ذلك ﴿ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وإنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ﴾ فيه دليل على تسمية التيمم وضوءا ﴿ فإذَا وجَدَ ﴾ أى المسلم ﴿ المَاءَ فلْيَتَّقِ الله ولْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ » رواه البزار وصححه ابن القطان ﴾ تقدم الكلام على ضبط ألفاظهما والتعريف بحالها ﴿ لكن صوب الدارقطنى إرساله ﴾ فى الدارقطنى فى كتاب العلل إرساله أصح وفى قوله « إذا وجد الماء » دليل على أنه إن وجد الماء وجب إمساسه بشرته وتمسك به من قال إن التراب لايرفع الحدث وأن المراد أنه يمسه بشرته لما سلف من جنابة فإنها باقية عليه وإنما أباح له التراب الصلاة لاغير وإذا فرغ منها عاد عليه حكم الجنابة ولذا قالوا : لابد لكل صلاة من تيمم واستدلوا بحديث عمرو بن العاص وقوله صلى الله عليه وسلم له « صليت بأصحابك وأنت جنب » وقول الصحابة له صلى الله عليه وسلم إن عَمْراً صلى بهم وهو جنب فأقرهم على تسميته جنباً . ومنهم من قال إن التراب حكمه حكم الماء يرفع الجنابة ويصلى به ماشاء وإذا وجد الماء لم يجب عليه أن يمسه إلا للمستقبل من الصلاة . واستدلوا بأنه تعالى جعله بدلا عن الماء فحكمه حكمه ، وبأنه صلى الله عليه وسلم سماه طهوراً وسماه وضوءا كما سلف قريباً والحق أن التيمم يقوم مقام الماء ويرفع الجنابة رفعاً مؤقتاً إلى حال وجدان الماء ، أما إنه قائم مقام الماء فلأنه تعالى جعله عوضاً عنه عند عدمه والأصل أنه قائم مقامه فى جميع أحكامه فلا يخرج عن ذلك إلا بدليل . وأما أنه إذا وجد الماء اغتسل فلتسميته صلى الله عليه وسلم عَمراً جُنُباً ولقوله صلى الله عليه وسلم « فإذا وجد الماء فليتق الله » فإن الأظهر أنه أمر بإمساسه الماء لسبب قد تقدم على وجدان الماء إذ

إمساسه لما يأتى من أسباب وجوب الغسل أو الوضوء معلوم من الكتاب والسنة والتأسيس خير من التأكيد

٧ — ﴿ وللترمذى عن أبى ذرّ رضى الله عنه ﴾ بذال معجمة مفتوحة فراء اسمه جندب بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها أيضاً ابن جنادة بضم الجيم وتخفيف النون وبعد الألف دال مهملة . وأبو ذر من أعيان الصحابة وزهادهم والمهاجرين وهو أول من حيى النبى صلى الله عليه وسلم بتحية الإسلام وأسلم قديماً بمكة يقال كان خامساً فى الإسلام ثم انصرف إلى قومه إلى أن قدم المدينة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الخندق ثم سكن بعد وفاته صلى الله عليه وسلم الربذة إلى أن مات بها سنة اثنتين وثلاثين فى خلافة عثمان وصلى عليه ابن مسعود ويقال إنه مات بعده بعشرة أيام ﴿ نحوه ﴾ أى نحو حديث أبى هريرة ولفظه « قال أبو ذر : اجتويت المدينة فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإبل فكنت فيها فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : هلك أبو ذر قال ماحالك ؟ قلت : كنت أتعرض للجنابة وليس قربى ماء قال : « الصعيد طهور لمن لم يجد الماء ولو عشر سنين » ﴿ وصححه ﴾ أى حديث أبى ذر ﴿ الترمذى ﴾ قال المصنف فى الفتح : إنه صححه أيضاً ابن حبان والدارقطنى

٨ — ﴿ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : خرج رجلان فى سفر وليس معهما ماء فحضرت الصلاة فتيمما صعيداً طيباً ﴾ هو الطاهر الحلال وقد قيد الله الصعيد به فى الآيتين فى القرآن فإطلاقه فى حديث أبى هريرة مقيد بالآيات والأحاديث ﴿ فصليا ثم وجد الماء فى الوقت ﴾ أى وقت الصلاة التى صلياها ﴿ فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ﴾ سماه إعادة تغليباً وإلا فلم يكن قد توضأ أو سمى التيمم وضوءا مجازاً ﴿ ولم يعد الآخر . ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذى لم يعد « أَصَبْتَ السُّنَّةَ ﴾ أى الطريقة الشرعية ﴿ وأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ » ﴾ لأنها وقعت فى وقتها والماء مفقود فالواجب التراب ﴿ وقال للآخر ﴾

الذى أعاد ﴿ لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ » أجر الصلاة بالتراب وأجر الصلاة بالماء ﴾ رواه أبو داود والنسائى ﴾ وفى مختصر السنن للمنذرى أنه أخرجه النسائى مسنداً ومرسلا وقال أبو داود : إنه مرسل عن عطاء بن يسار ، لكن قال المصنف هذه الرواية رواها ابن السكن فى صحيحه . وله شاهد من حديث ابن عباس رواه إسحاق فى مسنده « أنه صلى الله عليه وسلم بال ثم تيمم فقيل له إن الماء قريب منك قال فلعلى لاأبلغه » والحديث دليل على جواز الاجتهاد فى عصره صلى الله عليه وسلم وعلى أنه لايجب الطلب والتلوم له أى الانتظار . ودل على أنه لاتجب الإعادة على من صلى بالتراب ثم وجد الماء فى الوقت بعد الفراغ من الصلاة وقيل بل يعيد الواجد فى الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته ﴾ وهذا قد وجد الماء وأجيب بأنه مطلق فيمن وجد الماء بعد الوقت وقبل خروجه وحال الصلاة وبعدها وحديث أبى سعيد هذا فيمن لم يجد الماء فى الوقت حال الصلاة فهو مقيد فيحمل عليه المطلق فيكون معناه . فإذا وجدت الماء قبل الصلاة فى الوقت فأمسه بشرتك أى إذا وجدته وعليك جنابة متقدمة فيقيد به كما قدمناه . واستدل القائل بالإعادة فى الوقت بقوله تعالى ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ﴾ والخطاب متوجه مع بقاء الوقت . وأجيب بأنه بعد فعل الصلاة لم يبق للخطاب توجه إلى فاعلها كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم « وأجزأتك صلاتك » للذى لم يعد الإجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطا لوجوب إعادة العبادة . والحق أنه قد أجزأه

٩ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله عز وجل (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ) قال إذا كانت بالرجل الجراحة فى سبيل الله ﴾ أى الجهاد ﴿ والقروح ﴾ جمع قرح وهى البثور التى تخرج فى الأبدان كالجدرى ونحوه ﴿ فيجنب ﴾ تصيبه الجنابة ﴿ فيخاف ﴾ يظن ﴿ أن يموت إن اغتسل تيمم . رواه الدارقطنى موقوفا ﴾ على ابن عباس ﴿ ورفعه ﴾ إلى النبى صلى الله عليه وسلم البزار وصححه

ابن خزيمة والحاكم ﴾ وقال أبو زرعة وأبو حاتم : أخطأ فيه على بن عاصم . وقال البزار : لا نعلم من رفعه عن عطاء من الثقات إلا جريراً ، وقد قال ابن معين : إنه سمع من عطاء بعد الاختلاف وحينئذ فلا يتم رفعه . وفيه دليل عن شرعية التيمم فى حق الجنب إن خاف الموت فأما لو لم يخف إلا الضرر فالآية وهى قوله تعالى (وإن كنتم مرضى) دالة على إباحة المرض للتيمم سواء خاف تلفاً أو دونه والتنصيص فى كلام ابن عباس على الجراحة والقروح إنما هو بجرد مثال وإلا فكل مرض كذلك . ويحتمل أن ابن عباس يخص هذين من بين الأمراض وكذلك كونها فى سبيل الله مثال فلو كانت الجراحة من سقطة فالحكم واحد وإذا كان مثالا فلا ينفى جواز التيمم لخشية الضرر إلا أن قوله أن يموت يدل على أنه لا يجزئ التيمم إلا لخافة الموت وهو قول أحمد وأحد قولى الشافعى . وأما الهادوية ومالك وأحد قولى الشافعى والحنفية فأجازوا التيمم لخشية الضرر ، قالوا : لإطلاق الآية . وذهب داود والمنصور إلى إباحته للمرض وإن لم يخف ضررا وهو ظاهر الآية

١٠ - ﴿ وعن على رضى الله عنه قال : انكسرت إحدى زندىّ ﴾ بتشديد المثناة التحتية تثنية زند ، وهو مفصل طرف الذراع فى الكف ﴿ فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ﴾ أى عن الواجب من الوضوء فى ذلك ﴿ فأَمَرَنِى أنْ أمْسَحَ عَلى الجَبائِرِ) هى ما يجبر به العظم المكسور ويلف عليه ﴿ رواه ابن ماجه بسند واه جدا ﴾ بكسر الجيم وتشديد الدال المهملة وهو منصوب على المصدر أى أجد ضعفه جدا . والجد التحقيق كما فى القاموس فالمراد وأحقق ضعفه تحقيقاً . الحديث أنكره يحيى بن معين وأحمد وغيرهما قالوا : وذلك أنه من رواية عمرو بن خالد الواسطى وهو كذاب . ورواه الدارقطنى والبيهقى من طريقين أوهى منه . قال النووى : اتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث وقال الشافعي لو عرفت إسناده بالصحة : لقلت به وهذا مما أستخير

الله فيه . وفى معناه أحاديث أخر قال البيهقى إنه لا يصح منها شىء إلا أنه يقويه قوله

١١ - ﴿ وعن جابر رضى الله عنه فى الرجل الذى شج ﴾ بضم الشين المعجمة وجيم من شجه يشجه بكسر الشين وضمها : كسره - كما فى القاموس ﴿ فاغتسل فمات : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ » ، رواه أبو داود بسند فيه ضعف ﴾ لأنه تفرد به الزبير بن خريق بضم الخاء المعجمة فراء مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة وقاف . قال الدارقطنى . ليس بالقوى قلت . وقال الذهبى : إنه صدوق ﴿ وفيه اختلاف على راويه ﴾ وهو عطاء فإنه رواه عنه الزبير بن خريق عن جابر ورواه عنه الأوزاعى بلاغا عن عطاء عن ابن عباس فالاختلاف وقع فى رواية عطاء هل عن جابر أو عن ابن عباس ؟ وفى إحدى الروايتين ما ليس فى الأخرى وهذا الحديث وحديث على الأول قد تعاضدا على وجوب المسح على الجبائر بالماء . وفيه خلاف بين العلماء منهم من قال يمسح لهذين الحديثين وإن كان فيهما ضعف فقد تعاضدا ولأنه عضو تعذر غسله بالماء فمسح ما فوقه كشعر الرأس وقياساً على مسح أعلى الخفين وعلى العمامة وهذا القياس يقوى النص . قلت : من قال بالمسح عليهما قوى عنده المسح على الجبائر وهو الظاهر ثم فى حديث جابر دليل على أنه يجمع بين التيمم والمسح والغسل وهو مشكل حيث جمع بين التيمم والغسل ، قيل فيحمل على أن أعضاء الوضوء كانت جريحة فتعذر إمساسها بالماء فعدل إلى التيمم ثم أفاض الماء على بقية جسده وأما الشجة فقد كانت فى الرأس والواجب فيه الغسل لكن تعذر لأجل الشجة فكان الواجب عليه عصبها والمسح عليها ، إلا أنه قال المصنف فى التلخيص : إنه لم يقع فى رواية عطاء عن ابن عباس ذكر التيمم فثبت أن الزبير بن خريق تفرد به نبه على ذلك ابن القطان ثم قال : ولم يقع فى رواية عطاء ذكر المسح على الجبيرة فهو من أفراد الزبير قال : ثم سياق المصنف لحديث جابر يدل على أن قوله إنما كان يكفيه غير مرفوع وهو مرفوع وإنما لما اختصره المصنف فاتته العبارة الدالة على رفعه

وهو حديث فيه قصة ولفظها عند أبو داود عن جابر قال « خرجنا فى سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه فى رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لى رخصة فى التيمم ؟ قالوا مانجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال : قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟ فإنما شفاء العىّ السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب ـ شك موسى ـ على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده » إلى آخره

١٢ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « مِنَ السُّنَّةِ ﴾ أى سنة النبى صلى الله عليه وسلم والمراد طريقته وشرعه ﴿ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ ﴾ والمرأة أيضاً ﴿ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى » رواه الدارقطنى بإسناد ضعيف ﴾ لأنه من رواية الحسن بن عمارة وهو ضعيف ﴿ جدا ﴾ نصب على المصدر كما عرفت . وفى الباب عن على رضى الله عنه وابن عمر حديثان ضعيفان وإن قيل إن أثر ابن عمر أصح فهو موقوف فلا تقوم بالجميع حجة والأصل أنه تعالى قد جعل التراب قائماً مقام الماء وقد علم أنه لايجب الوضوء بالماء إلا من الحدث فالتيمم مثله ، وإلى هذا ذهب جماعة من أئمة الحديث وغيرهم وهو الأقوم دليلا .

باب الحيض

الحيض مصدر حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً فهى حائض ولما كانت له أحكام شرعية من أفعال وتروك عقد له المصنف باباً ساق فيه ماورد فيه من أحكامه

١ — ﴿ عن عائشة رضى الله عنها أن فاطمة بنت أبى حُبَيْش ﴾ تقدم ضبطه فى أول باب النواقض ﴿ كانت تستحاض ﴾ تقدم أن الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه وتقدم فيه أن فاطمة جاءت للنبى صلى الله عليه وسلم

فقالت إنى امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ ﴿ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ » بضم حرف المضارعة وكسر الراء أى له عرف ورائحة وقيل بفتح الراء أى تعرفه النساء ﴿ فَإِذَا كَانَ ذٰلِكِ ﴾ بكسر الكاف ﴿ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ ﴾ أى الذى ليس بتلك الصفة ﴿ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي » رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم واستنكره أبو حاتم ﴾ لأنه من حديث عدىّ بن ثابت عن أبيه عن جده وجده لايعرف وقد ضعف الحديث أبو داود . وهذا الحديث فيه رد المستحاضة إلى صفة الدم بأنه إذا كان بتلك الصفة فهو حيض وإلا فهو استحاضة . وقد قال به الشافعى فى حق المبتدأة وقد تقدم فى النواقض أنه صلى الله عليه وسلم قال لها إنما ذلك عرق فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى » ولا ينافيه هذا الحديث فانه يكون قوله « إن دم الحيض أسود يعرف » بيانا لوقت إقبال الحيضة وإدبارها فالمستحاضة إذا ميزت أيام حيضها إما بصفة الدم أو بإتيانه فى وقت عادتها إن كانت معتادة وعلمت بعادتها ففاطمة هذه يحتمل أنها كانت معتادة فيكون قوله « فإذا أقبلت حيضتك » أى بالعادة أو غير معتادة فيراد بإقبال حيضتها بالصفة ولا مانع من اجتماع المعروفين فى حقها وحق غيرها . هذا وللمستحاضة أحكام خمسة قد سلفت إشارة إلى الوعد بها منها جواز وطئها فى حال جريان دم الاستحاضة عند جماهير العلماء لأنها كالطاهرة فى الصلاة والصوم وغيرهما فكذا فى الجماع ولأنه لايحرم إلا عن دليل ولم يأت دليل بتحريم جماعها قال ابن عباس المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت، الصلاة أعظم ، يريد إذا جازت لها الصلاة ودمها جار وهى أعظم مايشترط له الطهارة جاز جماعها . ومنها أنها تؤمر بالاحتياط فى طهارة الحدث والنجس فتغسل فرجها قبل الوضوء وقبل التيمم وتحشو فرجها بقطنة أو خرقة دفعاً للنجاسة وتقليلا لها فإن لم يندفع الدم بذلك شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت واستثفرت

كما هو معروف فى الكتب المطولة وليس بواجب عليها وإنما هو الأولى تقليلا للنجاسة بحسب القدرة ثم تتوضأ بعد ذلك . ومنها أنه ليس لها الوضوء قبل دخول وقت الصلاة عند الجمهور إذ طهارتها ضرورية فليس لها تقديمها قبل وقت الحاجة

٣ - ﴿ وفى حديث أسماء بنت عميس رضى الله عنها) بضم المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية فسين مهملة : هى امرأة جعفر . هاجرت معه إلى أرض الحبشة وولدت له هناك أولادا منهم عبد الله ثم لما قتل جعفر تزوجها أبو بكر الصديق فولدت له محمداً ولما مات أبو بكر تزوجها على بن أبى طالب رضى الله عنه فولدت له يحيى ﴿ عند أبى داود « وَلْتَجْلِسْ ﴾ هو عطف على ما قبله فى الحديث لأن المصنف إنما ساق شطر حديث أسماء لكن فى لفظ أبى داود عنها هكذا « سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس » إلى آخره بدون واو . وفى نسخة بلوغ المرام ﴿ فى مِرْكَن ﴾ بكسر الميم الإجانة التى تغسل فيها الثياب ﴿ فإذَا رَأَتْ صُفْرَةً فوْقَ المَاءِ ﴾ الذى تقعد فيه فتصب عليها الماء فإنها تظهر الصفرة فوق الماء ﴿ « فلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ والعَصْرِ غُسْلًا واحِدًا ، وتَغْتَسِلُ لِلْمَغْرِبِ والْعِشَاءِ غُسْلًا واحِدًا ، وتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلًا واحِدًا وتتَوَضَّأُ فِيمَا بيْنَ ذٰلِكَ » ﴾ هذا الحديث وحديث حمنة الآتى فيه الأمر بالاغتسال فى اليوم والليلة ثلاث مرات وقد بين فى حديث حمنة أن المراد إذا أخرت الظهر والمغرب ومفهومه أنها إذا وقتت اغتسلت لكل فريضة . وقد اختلف العلماء فروى عن جماعة من الصحابة والتابعين أنه يجب عليها الاغتسال لكل صلاة وذهب الجمهور إلى أنها لا يجب عليها ذلك وقالوا رواية أنه صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل لكل صلاة ضعيفة وبين البيهقى ضعفها ، وقيل بل هو حديث منسوخ بحديث فاطمة بنت أبى حبيش أنها توضأ لكل صلاة . قلت إلا أن النسخ يحتاج إلى معرفة المتأخر ثم إنه قال المنذرى : إن حديث أسماء بنت عميس حسن فالجمع بين حديثها وحديث فاطمة بنت أبى حبيش أن يقال إن الغسل مندوب بقرينة عدم أمر فاطمة به واقتصاره على أمرها بالوضوء

فالوضوء هو الواجب وقد جنح الشافعى إلى هذا

٣ - ﴿ وعن حمنة ﴾ بفتح الحاء المهملة وسكون الميم فنون ﴿ بنت جحش ﴾ بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة فشين معجمة هى أخت زينب أم المؤمنين وامرأة طلحة بن عبد الله ﴿ قالت كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة ﴾ فى سنن أبى داود بيان لكثرتها ، قالت إنما أثج ثجا ، ﴿ فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم أستفتيه فقال « إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ﴾ معناه أن الشيطان وقد وجد سبيلا إلى التلبيس عليها فى أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها عادتها وصارت فى التقدير كأنها ركضة منه ولا ينافى ما تقدم من أنها عرق يقال له العازل لأنه يحمل على أن الشيطان ركضه حتى انفجر والأظهر أنها ركضة منه حقيقة إذ لا مانع من حملها عليه ﴿ فَتَحَيَّضِى سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ اغْتَسِلِى ، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّى أَرْبَعَةً وعِشْرِينَ ﴾ إن كانت أيام الحيض ستة ﴿ أَوْ ثَلاثَةً وعِشْرِينَ ﴾ إن كانت أيام الحيض سبعة ﴿ وصُومِى وصَلِّى ﴾ أى ما شئت من فريضة وتطوع ﴿ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ ، وكَذَلِكَ فافْعَلِى ﴾ فيما يستقبل من الشهور ولفظ أبى داود « فافعلى كُلَّ شَهْرٍ » ﴿ كما تَحِيضُ النِّسَاءُ ﴾ فى سنن أبى داود وزيادة « وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن » فيه الرد لها إلى غالب أحوال النساء ﴿ فَإِنْ قَوِيتِ ﴾ أى قدرت ﴿ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرى الظُّهْرَ وتُعَجِّلى العَصْرَ ﴾ هذا لفظ أبى داود وقوله « وتعجلى العصر » يريد أن تؤخرى الظهر أى فتأتى بها فى آخر وقتها قبل خروجه « وتعجلى العصر فتأتى به فى أول وقته فتكون قد أتت بكل صلاة فى وقتها وجمعت بينهما جمعاً صوريا ﴿ ثُمَّ تَغْتَسِلِى حِينَ تَطْهُرِينَ ﴾ هذا اللفظ ليس فى سنن أبى داود بل لفظه هكذا « فتغتسلين فتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر » أى جمعاً صورياً كما عرفت ﴿ وتُصَلِّى الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمِيعًا ﴾ هذا غير لفظ أبى داود كما عرفت ﴿ ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ والْعِشَاءَ ﴾ لفظ أبى داود وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ، وما كان يحسن من المصنف حذف ذلك كما عرفت

﴿ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، فَافْعَلِي . وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ قَالَ ﴾ أى النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ ، ﴾ ظاهره أنه من كلامه صلى الله عليه وسلم إلا أنه قال أبو داود رواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل قال : فقالت حمنة « هذا أعجب الامرين إلىّ » لم يجعله من قول النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ رواه الخمسة إلا النسائى وصححه الترمذى وحسنه البخارى ﴾ قال المنذرى فى مختصر سنن أبى داود : قال الخطابى قد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك وقال أبو بكر البيهقى : تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف فى الاحتجاج به ؛ هذا آخر كلامه ؛ وقد أخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وقال أيضاً وسألت محمداً يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وقال أحمد هو حديث حسن صحيح اه فعرفت أن القول بأنه حديث غير صحيح : غير صحيح بل قد صححه الأئمة وقد عرفت مما سقناه من لفظ رواية أبى داود أن المصنف نقل غير لفظ أبى داود من ألفاظ أحد الخمسة ولكن لابد من تقييد ما أطلقته الروايات بقوله وتعجلين العشاء كما قال وتعجلين العصر لأنه أرشدها صلى الله عليه وآله وسلم إلى ذلك لملاحظة الإتيان بكل صلاة فى وقتها هذه فى آخر وقتها وهذه فى أول وقتها وقوله فى الحديث « ستة أو سبعة أيام » ليست فيه كلمة أو شكا من الراوى ولا للتخيير بل للإعلام بأن للنساء أحد العددين فمنهن من تحيض ستا ومنهن من تحيض سبعاً فترجع إلى من هى فى سنها وأقرب إلى مزاجها ثم قوله « فإن قويت » يشعر بأنه ليس بواجب عليها وإنما هو مندوب لها وإلا فإن الواجب إنما هو الوضوء لكل صلاة بعد الاغتسال عن الحيض بمرور الستة أو السبعة الأيام وهو الأمر الأول الذى أرشدها صلى الله عليه وسلم إليه فإن فى صدر الحديث « آمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر وإن قويت عليهما فأنت أعلم » ثم ذكر لها الأمر الأول أنها تحيض ستاً أو سبعاً ثم تغتسل وتصلى كما

ذكره المصنف وقد علم أنها تتوضأ لكل صلاة لأن استمرار الدم ناقض فلم يذكره فى هذه الرواية وقد ذكره فى غيرها ثم ذكر الأمر الثانى من جمع الصلاتين والاغتسال كما عرفت . وفى الحديث دليل على أنه لا يباح جمع الصلاتين فى وقت أحدهما للعذر إذ لو أبيح بعذر لكانت المستحاضة أول من يباح لها ذلك بل أمرها بالتوقيت كما عرفت

٤ — ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها أن أم حبيبة ﴾ بالحاء المهملة المفتوحة ﴿ بنت جحش ﴾ قيل الأصح أن اسمها حبيبة وكنيتها أم حبيب بغير هاء وهى أخت حمنة التى تقدم حديثها ﴿ شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال « امْكُثِي قَدْرَ مَا كانتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ، ﴾ أى قبل استمرار جريان الدم ﴿ ثُمّ اغْتَسِلى » ﴾ أى غسل الخروج من الحيض ﴿ فكانت تغتسل لكل صلاة ﴾ من غير أمر منه صلى الله عليه وسلم لها بذلك ﴿ رواه مسلم وفى رواية للبخارى « وتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ » وهى ﴾ أى هذه الرواية ﴿ لأبى داود وغيره من وجه آخر ﴾ أم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف . وبنات جحش ثلاث زينب أم المؤمنين وحمنة وأم حبيبة قيل إنهن كن مستحاضات كلهن . وقد ذكر البخارى مايدل على أن بعض أمهات المؤمنين كانت مستحاضة فإن صح أن الثلاث مستحاضة فهى زينب وقد عد العلماء المستحاضات فى عصره صلى الله عليه وسلم فبلغن عشر نسوة . والحديث دليل على أن إرجاع المستحاضة إلى أحد المعرفات وهى أيام عادتها وعرفت أن المعرفات إما العادة التى كانت قبل الاستحاضة أو صفة الدم بكونه أسود يعرف أو العادة التى للنساء من الستة الأيام أو السبعة أو إقبال الحيضة وإدبارها كل هذه قد تقدمت فى أحاديث المستحاضة فبأيهما وقع معرفة الحيض ـ والمراد حصول الظن لا اليقين ـ عملت به سواء كانت ذات عادة أولا كما يفيده إطلاق الأحاديث بل ليس المراد إلا مايحصل لها ظن أنه حيض وإن تعددت الأمارات كان أقوى فى حقها ، ثم متى حصل ظن زوال الحيض وجب

عليها الغسل ثم تتوضأ لكل صلاة أو تجمع جمعاً صوريا بالغسل . وهل لها أن تجمع الجمع الصورى بالوضوء ؟ هذا لم يرد به النص فى حقها إلا أنه معلوم جوازه لكل أحد من غيره . وأما هل لها أن تصلى النوافل بوضوء الفريضة ؟ فهذا مسكوت عنه أيضاً والعلماء مختلفون فى ذلك كله

٥ ـ ﴿ وعن أم عطية رضى الله عنها ﴾ اسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الموحدة بنت كعب وقيل بنت الحرث الأنصارية بايعت النبى صلى الله عليه وسلم وكانت من كبار الصحابيات وكانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرض المرضى وتداوى الجرحى ﴿ قالت « كُنَّا لا نَعُدُّ الكُدْرَةَ ﴾ أى ما هو بلون الماء الوسخ الكدر ﴿ والصُّفْرَةَ ﴾ هو الماء الذى تراه المرأة كالصديد . يعلوه اصفرار ﴿ بَعْدَ الطُّهْرِ ﴾ أى بعد رؤية القصة البيضاء والجفوف ﴿ شَيْئًا » ﴾ أى لا نعده حيضاً ﴿ رواه البخارى وأبو داود واللفظ له ﴾ وقولها « كنا » قد اختلف فيه العلماء فقيل له حكم الرفع إلى النبى صلى الله عليه وسلم : لأن المراد كنا فى زمانه صلى الله عليه وسلم مع علمه فيكون تقريراً منه ، وهذا رأى البخارى وغيره من علماء الحديث فيكون حجة . وهو دليل على أنه لا حكم لما ليس بدم غليظ أسود يعرف فلا يعد حيضاً بعد أن ترى القصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة . قيل : إنه شىء كالخيط الأبيض يخرج من الرحم بعد انقطاع الدم أو بعد الجفوف وهو أن يخرج ما يحشى به الرحم جافا ، ومفهوم قولها بعد الطهر أى بأحد الأمرين أن قبله تعد الكدرة والصفرة شيئاً أى حيضاً ، وفيه خلاف بين العلماء معروف فى الفروع

٦ ـ ﴿ وعن أنس رضى الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها فقال النبى صلى الله عليه وسلم « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إلَّا النِّكاحَ » رواه مسلم ﴾

الحديث قد بين المراد من قوله تعالى : « قل هو أذًى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن » أن المأمور به من الاعتزال والمنهى عنه من القربان هو النكاح . أى اعتزلوا نكاحهن ولا تقربوهن له وما عدا ذلك من المؤاكلة والمجالسة والمضاجعة وغير ذلك جائز وقد كان اليهود لا يساكنون الحائض فى بيت واحد ولا يجامعونها ولا يؤاكلونها كما صرحت به رواية مسلم . وأما الاستمتاع منهن فقد أباحه هذا الحديث وكما يفيده أيضاً

٧ - ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم « يأْمُرنِي فَأتَّزِرَ ، فيُبَاشِرُنِي وأَنَا حَائِضٌ » . متفق عليه ﴾ أى يلصق بشرته ببشرتى فيما دون الإزار وليس بصريح بأنه يستمتع منها إنما فيه لصق البشرة بالبشرة والاستمتاع فيما دون الركبة والسرة فى غير الفرج أجازه البعض وحجته « اصنعوا كل شىء إلا النكاح » ومفهوم هذا الحديث . وقال بعض بكراهته وآخر بتحريمه فالأول أولى للدليل . فأما لو جامع وهى حائض فإنه يأثم إجماعا ولا يجب عليه شىء وقيل تجب عليه الصدقة لما يفيده .

٨ - ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى يأتى امرأته وهى حائض قال « يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ » رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان ورجح غيرهما وقفه ﴾ على ابن عباس . الحديث فيه روايات : هذه أحدها وهى التى خرج لرجالها فى الصحيح وروايته مع ذلك مضطربة ، وقد قال الشافعى : لو كان هذا الحديث ثابتا لأخذنا به ، قال المصنف . الاضطراب فى إسناد هذا الحديث ومتنه كثير جداً ، وقد ذهب إلى إيجاب الصدقة الحسن وسعيد لكن قالا : يعتق رقبة قياساً على من جامع فى رمضان ، وقال غيرهما بل يتصدق بدينار أو بنصف دينار ، وقال الخطابى قال أكثر أهل العلم : لا شىء عليه وزعموا أن هذا مرسل أو موقوف . وقال ابن عبد البر حجة

من لم يوجب اضطراب هذا الحديث وأن الذمة على البراءة ولايجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لامدفع فيه ولا مطعن عليه وذلك معدوم فى هذه المسئلة . قلت أما من صح له كابن القطان فإنه أمعن النظر فى تصحيحه ، وأجاب عن طرق الطعن فيه وأقره ابن دقيق العيد وقواه فى كتابه **الإلمام** فلا عذر له عن العمل به وأما من لم يصح عنده كالشافعى وابن عبد البر فالأصل براءة الذمة فلا تقوم به الحجة

٩ ــ ﴿ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ ولَمْ تَصُمْ ؟ » متفق عليه فى حديث طويل ﴾ تمامه « فذلك من نقصان دينها » رواه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ « تمكث الليالى ماتصلى وتفطر فى شهر رمضان فهذا نقصان دينها » وهو إخبار يفيد تقريرها على ترك الصوم والصلاة وكونهما لايجبان عليها وهو إجماع فى أنهما لايجبان حال الحيض ويجب قضاء الصيام لأدلة أخر . وأما كونها لاتدخل المسجد فلحديث « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » وتقدم وأما أنها لاتقرأ القرآن فلحديث ابن عمر « ولا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن » وإن كان فيه مقال . وكذلك لاتمس المصحف لحديث عمرو بن حزم ؛ تقدم وتقدمت شواهده . والأحاديث لاتقصر عن الكراهة لكل ماذكر وإن لم تبلغ درجة التحريم إذ لاتخلو عن مقال فى طرقها ، ودلالة ألفاظها غير صريحة فى التحريم

١٠ ــ ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت لما جئنا ﴾ أى عام حجة الوداع وكانت قد أحرمت معه صلى الله عليه وسلم ﴿ سَرِفَ ﴾ بالسين المهملة مفتوحة وكسر الراء ففاء اسم محل منعه من الصرف للعلمية والتأنيث وهو محل بين مكة والمدينة ﴿ حضت فقال النبى صلى الله عليه وسلم « افْعَلى مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ

أَنْ لاَ تَطُوفِى بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِى » متفق عليه فى حديث طويل فيه صفة حجه صلى الله عليه وسلم ﴾ وفيه دليل على أن الحائض يصح منها جميع أفعال الحج غير الطواف بالبيت وهو مجمع عليه . واختلف فى علته فقيل لأن من شرط الطواف الطهارة . وقيل لكونها ممنوعة من دخول المسجد . وأما ركعتا الطواف فقد علم أنهما لايصحان منها إذ هما مرتبتان على الطواف والطهارة

١١ — ﴿ وعن معاذ ﴾ بضم الميم فعين مهملة خفيفة آخره ذال معجمة وهو أبو عبد الرحمن معاذ ﴿ بن جبل رضى الله عنه ﴾ الأنصارى الخزرجى أحد من شهد العقبة من الأنصار وشهد بدراً وغيرها من المشاهد وبعثه صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً ومعلماً وجعل إليه قبض الصدقات من العمال باليمن ، وكان من أجلاء الصحابة وعلمائهم . استعمله عمر على الشام بعد أبى عبيدة فمات فى طاعون عمواس سنة ثمانى عشرة وقيل سبع عشرة وله ثمان وثلاثون سنة ﴿ أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم مايحل للرجل من أمرأته وهى حائض قال « مَا فَوْقَ الإِزَارِ » رواه أبو داود وضعفه ﴾ وقال ليس بالقوى . والحديث دليل على تحريم مباشرة محل الازار وهو مابين السرة والركبة . والحديث قد عارضه حديث « اصنعوا كل شىء إلا النكاح » تقدم وهو أصح من هذا فهو أرجح منه ولو ضمه المصنف إليه لكان أولى . وتقدم الكلام فيه وفى حديث عائشة كان يأمرنى فأتزر »

١٢ — ﴿ وعن أم سلمة رضى الله عنها « كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا » . رواه الخمسة إلا النسائى واللفظ لأبى داود وفى لفظ « ولَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ » وصححه الحاكم ﴾ وضعفه جماعة لكن قال النووى : قول جماعة من مصنفى الفقهاء : إن هذا الحديث ضعيف مردود عليهم . وله شاهد عند ابن ماجه

من حديث أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « وقت للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك » وللحاكم من حديث عثمان بن أبي العاص « وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء فى نفاسهن أربعين يوما » فهذه الأحاديث يعضد بعضها بعضا وتدل على أن الدم الخارج عقيب الولادة حكمه يستمر أربعين يوما تقعد فيه المرأة عن الصلاة وعن الصوم وإن لم يصرح به الحديث فقد أفيد من غيره. وأفاد حديث أنس أنها إذا رأت الطهر قبل ذلك طهرت وأنه لا حد لأقله

كتاب الصلاة

وباب المواقيت

الصلاة لغة الدعاء سميت هذه العبادة الشرعية باسم الدعاء لاشتمالها عليه ؛ و « المواقيت » جمع ميقات والمراد به الوقت الذى عينه الله لأداء هذه العبادة وهو القدر المحدود للفعل من الزمان

١ - ﴿ عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « وقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ﴾ أى مالت إلى جهة المغرب وهو الدلوك الذى أراده تعالى بقوله (أقم الصلاة لدلوك الشمس) ﴿ وكانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ ﴾ أى ويستمر وقتها حتى يصير ظل كل شى مثله فهذا تعريف لأول وقت الظهر وآخره فقوله « وكان » عطف على زالت كما قررناه أى ويستمر وقت الظهر إلى صيرورة ظل الرجل مثله ﴿ مَالَمْ يَحْضُرْ وقْتُ الْعَصْرِ ﴾ وحضوره بمصير ظل كل شىء مثله كما يفيده مفهوم هذا وصريح غيره ﴿ ووَقْتُ الْعَصْر ﴾ يستمر ﴿ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ ﴾ وقد عين آخره فى غيره بمصير ظل الشىء مثليه ﴿ ووَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ﴾ من سقوط قرص الشمس ويستمر ﴿ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ ﴾ الأحمر وتفسيره بالحمرة سيأتى نصاً ﴿ ووَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ﴾ من غيبوبة الشفق ويستمر ﴿ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ ﴾ المراد به الأول ﴿ ووَقْتُ صَلَاة الصُّبْحِ ﴾ أوله ﴿ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ ﴾ ويستمر ﴿ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ » رواه مسلم ﴾ تمامه فى مسلم « فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرنى الشيطان » الحديث أفاد تعيين أكثر الأوقات الخمسة أولا وآخراً فأول وقت الظهر زوال الشمس وآخره مصير ظل الشىء مثله. وذكر الرجل فى الحديث تمثيلا وإذا صار كذلك فهو أول العصر ولكنه يشاركه الظهر فى قدر

ما يتسع لأربع ركعات فإنه يكون وقتاً لهما كما يفيده حديث جبريل فإنه صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الظهر فى اليوم الأول . بعد الزوال وصلى به العصر عند مصير ظل الشيء مثله . وفى اليوم الثانى صلى به الظهر عند مصير ظل الشيء مثله فى الوقت الذى صلى فيه العصر اليوم الأول . فدل على أن ذلك وقت يشترك فيه الظهر والعصر وهذا هو الوقت المشترك وفيه خلاف ، فمن أثبته فحجته ما سمعته ومن نفاه تأول قوله وصلى به الظهر فى اليوم الثانى حين صار ظل الشيء مثله ، بأن معناه فرغ من صلاة الظهر فى ذلك الوقت وهو بعيد . ثم يستمر وقت العصر إلى اصفرار الشمس وبعد الاصفرار ليس بوقت للأداء بل وقت قضاء كما قاله أبو حنيفة وقيل بل أداء إلى بقية تَسَعُ ركعة لحديث « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغيب الشمس فقد أدرك العصر » وأول وقت المغرب إذا وجبت الشمس أى غربت كما ورد عند الشيخين وغيرهما وفى لفظ « إذا غربت » وآخره ما لم يغب الشفق وفيه دليل على اتساع وقت المغرب ، وعارضه حديث جبريل فإنه صلى به صلى الله عليه وسلم المغرب فى وقت واحد فى اليومين وذلك بعد غروب الشمس والجمع بينهما أنه ليس فى حديث جبريل حصر لوقتهما فى ذلك ولأن أحاديث تأخير المغرب إلى غروب الشفق متأخرة فإنها فى المدينة وإمامة جبريل فى مكة فهى زيادة تفضل الله بها . وقيل إن حديث جبريل دال على أنه لا وقت لهما إلا الذى صلى فيه وأول العشاء غيبوبة الشفق ويستمر إلى نصف الليل . وقد ثبت فى الحديث التحديد لآخره بثلث الليل ، ولكن أحاديث النصف صحيحة فيجب العمل بها وأول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر ويستمر إلى طلوع الشمس فهذا الحديث الذى فى مسلم قد أفاد أول كل وقت من الخمسة وآخره . وفيه دليل أن لوقت كل صلاة أولا وآخراً وهل يكون بعد الاصفرار وبعد نصف الليل وقت لأداء العصر والعشاء أولا ؟ هذا الحديث يدل على أنه ليس بوقت لهما ولكن حديث « من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر » فإنه يدل

على أن بعد الاصفرار وقتاً للعصر وإن كان فى لفظ « أدرك » مايشعر بأنه إذا كان تراخيه عن الوقت المعروف لعذر أو نحوه . وورد فى الفجر مثله وسيأتى ولم يرد مثله فى العشاء ولكنه ورد فى مسلم « ليس فى النوم تفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الصلاة الأخرى » فإنه دليل على امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى ، إلا أنه مخصوص بالفجر فإن آخر وقتها طلوع الشمس وليس بوقت للتى بعدها . وبصلاة العشاء فإن آخره نصف الليل وليس وقتاً للتى بعدها . وقد قسم الوقت إلى اختيارى واضطرارى ولم يقم دليل ناهض على غير ما سمعت وقد استوفينا الكلام على المواقيت فى رسالة بسيطة سميناها : اليواقيت فى المواقيت

٢ - ﴿ وله ﴾ أى لمسلم ﴿ من حديث بريدة رضى الله عنه ﴾ بضم الموحدة فراء فمثناة تحتية فدال مهملة فتاء تأنيث ، هو أبو عبد الله أو أبو سهل أو أبو الحصيب بريدة بن الحصيب بضم الحاء المهملة فصاد مهملة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فموحدة الأسلمى . أسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان . سكن المدينة ثم تحول إلى البصرة ثم خرج إلى خراسان غازياً فمات بمرو زمن يزيد بن معاوية سنة اثنتين أو ثلاث وستين ﴿ فى العصر ﴾ أى فى بيان وقتها ﴿ « والشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّة » ﴾ بالنون والقاف ومثناة تحتية مشددة أى لم يدخلها شىء من الصفرة

٣ - ﴿ ومن حديث أبى موسى ﴾ أى ولمسلم من حديث أبى موسى وهو عبد الله بن قيس الأشعرى أسلم قديماً بمكة وهاجر إلى الحبشة وقيل رجع إلى أرضه ثم وصل إلى المدينة مع وصول مهاجرى الحبشة . ولاه عمر بن الخطاب البصرة بعد عزل المغيرة سنة عشرين فافتتح أبو موسى الأهواز ولم يزل على البصرة إلى صدر خلافة عثمان فعزله فانتقل إلى الكوفة وأقام بها ثم أقره عثمان عاملا على الكوفة إلى أن قتل عثمان ثم انتقل بعد أمر التحكيم إلى مكة ولم يزل بها حتى مات سنة خمسين وقيل بعدها وله نيف وستون سنة ﴿ « والشَّمْسُ مُرْتَفِعَة » ﴾

أى وصلى العصر وهى مرتفعة لم تمل إلى الغروب . وفى الأحاديث مايدل على المسارعة بالعصر وأصرح الأحاديث فى تحديد أول وقتها حديث جبريل « أنه صلاها بالنبى صلى الله عليه وسلم وظل الرجل مثله » وغيره من الأحاديث كحديث بريدة وحديث أبى موسى محمولة عليه

٤ — ﴿ وعن أبى برزة ﴾ رضى الله عنه ، بفتح الموحدة وسكون الراء فزاى فهاء اسمه نضلة بفتح النون فضاد ساكنة معجمة ابن عبيد وقيل ابن عبد الله أسلم قديماً وشهد الفتح ولم يزل يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفى صلى الله عليه وسلم فنزل بالبصرة ثم غزا خراسان وتوفى بمرو وقيل بغيرها سنة ستين ﴿ الأسلمى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم « يُصَلِّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا ﴾ أى بعد صلاته ﴿ إِلَى رَحْلِهِ ﴾ بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو مسكنه ﴿ فِى أَقْصَى الْمَدِينَةِ ﴾ حال من رحله وقيل صفة له ﴿ والشَّمْسُ حَيَّةٌ ﴾ أى يصل إلى رحله حال كون الشمس حية أى بيضاء قوية الأثر حرارة ولوناً وإنارة ﴿ وكانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ ﴾ لم يبين إلى متى وكأنه يريد مطلق التأخير وقد بينه غيره من الأحاديث ﴿ وكانَ يكْرَهُ النَّوْمَ قبْلَهَا ﴾ لئلا يستغرق النائم فيه حتى يخرج اختيار وقتها ﴿ والْحَدِيثَ ﴾ التحادث مع الناس ﴿ بعْدَهَا ﴾ فينام عقب تكفير الخطيئة بالصلاة فتكون خاتمة عمله ولئلا يشتغل بالحديث عن قيام آخر الليل إلا أنه قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يسمر مع أبى بكر فى أمر المسلمين ﴿ وكانَ يَنْفَتِلُ ﴾ بالفاء فمثناة بعدها فوقية مكسورة أى يلتفت إلى من خلفه أو ينصرف ﴿ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ ﴾ الفجر ﴿ حِينَ يعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ ﴾ أى بضوء الفجر لأنه كان مسجده صلى الله عليه وسلم ليس فيه مصابيح وهو يدل على أنه كان يدخل فيها والرجل لايعرف جليسه وهو دليل التبكير بها ﴿ وكانَ يقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ ﴾ يريد أنه إذا اختصر قرأ بالستين فى صلاته فى الفجر وإذا طول فإلى المائة من الآيات ﴿ متفق عليه ﴾ فيه ذكر وقت

صلاة العصر والعشاء والفجر من دون تحديد للأوقات وقد سبق فى الذى مضى ماهو أصرح وأشمل

٥ — ﴿ وعندهما ﴾ أى الشيخين المدلول عليهما بقوله متفق عليه ﴿ من حديث جابر « والْعِشَاء أَحْيَانًا يُقَدِّمُهَا ﴾ أول وقتها ﴿ وأَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا ﴾ عنه كما فصله قوله ﴿ إِذَا رَآهُمْ ﴾ أى الصحابة ﴿ اجْتَمَعُوا ﴾ فى أول وقتها ﴿ عَجَّلَ ﴾ رفقاً بهم ﴿ وإِذَا رَآهُمْ أَبْطَأُوا ﴾ عن أوله ﴿ أَخَّرَ ﴾ مراعاة لما هو الارفق بهم وقد ثبت عنه أنه لولا خوف المشقة عليهم لاخر بهم ﴿ الصُّبْحَ : كانَ النبى صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ » ﴾ الغلس محركة ظلمة آخر الليل كما فى القاموس وهو أول الفجر ويأتى ما يعارضه فى حديث رافع بن خديج

٦ — ﴿ لمسلم ﴾ وحده ﴿ من حديث أبى موسى « فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ والنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا » وهو كما أفاده الحديث الأول

٧ — ﴿ وعن رافع بن خديج رضى الله عنه ﴾ بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة فثناة تحتية فجيم ، ورافع هو أبو عبد الله ويقال أبو خديج الخزرجى الأنصارى الأوسى من أهل المدينة تأخر عن بدر لصغر سنه وشهد أحداً وما بعدها أصابه سهم يوم أحد فقال له النبى صلى الله عليه وسلم « أنا أشهد لك يوم القيامة » وعاش إلى زمان عبد الملك بن مروان ثم انتقضت جراحته فمات سنة ثلاث أو أربع وسبعين وله ست وثمانون سنة وقيل زمن يزيد بن معاوية : ﴿ قال : كُنَّا نُصَلِّى الْمَغْرِبَ مَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ ﴾ بفتح النون وسكون الموحدة وهى السهام العربية لا واحد لها من لفظها وقيل واحدها نبلة كتمر وتمرة ﴿ متفق عليه ﴾ والحديث فيه دليل على المبادرة بصلاة المغرب بحيث ينصرف منها والضوء باق وقد كثر الحث على المسارعة بها

٨ — ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : أَعْتَمَ ﴾ بفتح الهمزة وسكون العين

المهملة فثناة فوقية مفتوحة ، يقال أعتم إذا دخل فى العتمة والعتمة محركة ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق كما فى القاموس ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالعِشَاءِ ﴾ أى أخرج صلاتها ﴿ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ ﴾ كثير منه لا أكثره ﴿ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى وقال « إِنَّه لَوَقْتُهَا ﴾ أى المختار والأفضل ﴿ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي » ﴾ أى لأخرتها إليه ﴿ رواه مسلم ﴾ وهو دليل على أن وقت العشاء ممتد وأن آخره أفضله وأنه صلى الله عليه وسلم كان يراعى الأخف على الأمة وأنه ترك الأفضل وقتاً . وهى بخلاف المغرب فأفضله أوله وكذلك غيره إلا الظهر أيام الحر كما يفيده قوله .

٩ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا ﴾ بهمزة مفتوحة مقطوعة وكسر الراء ﴿ بِالصَّلَاةِ ﴾ أى صلاة الظهر ﴿ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » ﴾ بفتح الفاء وسكون المثناة التحتية فحاء مهملة أى سعة انتشارها وتنفسها ﴿ متفق عليه ﴾ يقال أبرد إذا دخل فى وقت البرد كأظهر إذا دخل فى الظهر كما يقال أنجد وأتهم إذا بلغ نجدا وتهامة : ذلك فى الزمان وهذا فى المكان . والحديث دليل على وجوب الإبراد بالظهر عند شدة الحر لأنه الأصل فى الأمر ، وقيل : إنه للاستحباب . وإليه ذهب الجمهور وظاهره عام للمنفرد والجماعة والبلد الحار وغيره وفيه أقوال غير هذه . وقيل الإبراد سنة والتعجيل أفضل لعموم أدلة فضيلة أول الوقت وأجيب بأنها عامة مخصوصة بأحاديث الإبراد . وعورض حديث الإبراد بحديث خباب « شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا » أى لم يزل شكوانا . وهو حديث صحيح رواه مسلم وأجيب عنه بأجوبة أحسنها أن الذى شكوه شدة الرمضاء فى الأكف والجباه وهذه لا تذهب عن الأرض إلا آخر الوقت أو بعد آخره ولذا قال لهم صلى الله عليه وسلم « صلوا الصلاة لوقتها » كما هو ثابت فى رواية خباب هذه بلفظ « فلم يشكنا

وقال صلوا الصلاة لوقتها» رواه ابن المنذر فإنه دال على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا عن وقت الإبراد فلا يعارض حديث الأمر بالإبراد وتعليل الإبراد بأن شدة الحر من فيح جهنم يعنى وعند شدته يذهب الخشوع الذى هو روح الصلاة وأعظم المطلوب منها . قيل وإذا كان العلة ذلك فلا يشرع الإبراد فى البلاد الباردة ، وقال ابن العربى فى القبس : ليس فى الإبراد تحديد إلا ما ورد فى حديث ابن مسعود يعنى الذى أخرجه أبو داود والنسائى والحاكم من طريق الأسود عنه «كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر فى الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام وفى الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام» ذكره المصنف فى التلخيص وقد بينا ما فيه وأنه لا يتم به الاستدلال فى المواقيت . وقد عرفت أن حديث الإبراد يخصص فضيلة صلاة الظهر فى أول وقتها بزمان شدة الحر كما قيل إنه مخصص بالفجر .

١٠ — ﴿ وعن رافع بن خديج رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ ﴾ وفى رواية «أسفروا» ﴿ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ» رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان ﴾ وهذا لفظ أبى داود وبه احتجت الحنفية على تأخير الفجر إلى الإسفار . وأجيب عنه بأن استمرار صلاته صلى الله عليه وسلم بغلس وبما أخرج أبو داود من حديث أنس «أنه صلى الله عليه وسلم أسفر بالصبح مرة ثم كانت صلاته بعد بغلس حتى مات» ـ يشعر بأن المراد بأصبحوا غير ظاهره فقيل المراد تحقق طلوع الفجر وأن أعظم ليس للتفضيل وقيل المراد به إطالة القراءة فى صلاة الصبح حتى يخرج منها مسفرا . وقيل المراد به الليالى المقمرة فإنه لا يتضح أول الفجر معها لغلبة نور القمر لنوره أو أنه صلى الله عليه وسلم فعله مرة واحدة لعذر ثم استمر على خلافه كما يفيده حديث أنس وأما الرد على حديث الإسفار بحديث عائشة عند أبى شيبة وغيره بلفظ «ما صلى النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة لوقتها الآخر حتى

قبضه الله » بتام لأن الإسفار ليس آخر وقت صلاة الفجر بل آخره مايفيده

١١ — ﴿ وعن أبى هريرة الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ﴾ أى وأضاف إليها أخرى بعد طلوعها ﴿ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ﴾ ضرورة أنه ليس المراد من صلى ركعة فقط . والمراد فقد أدرك صلاته أداء لوقوع ركعة فى الوقت ﴿ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ ﴾ ففعلها ﴿ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » ﴾ وإن فعل الثلاث بعد الغروب ﴿ متفق عليه ﴾ وإنما حملنا الحديث على ماذكرناه من أن المراد الإتيان بالركعة بعد الطلوع وبالثلاث بعد الغروب للإجماع على أنه ليس المراد من أتى بركعة فقط من الصلاتين صار مدركا لهما . وقد ورد فى الفجر صريحاً فى رواية البيهقى بلفظ « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد أن تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة » وفى رواية « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها » أخرى « وفى العصر من حديث أبى هريرة بلفظ من صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس ثم صلى مابقى بعد غروبها لم يفته العصر » والمراد من الركعة الإتيان بها بواجباتها من الفاتحة واستكمال الركوع والسجود ؛ وظاهر الأحاديث أن الكل أداء وأن الإتيان ببعضها قبل خروج الوقت ينسحب حكمه على مابعد خروجه فضلا من الله ؛ ثم مفهوم ماذكر أنه من أدرك دون ركعة لايكون مدركا للصلاة إلا أن قوله

١٢ — ﴿ ولمسلم عن عائشة رضى الله عنها نحوه وقال « سَجْدَةً » بدل « رَكْعَةً » ﴾ فإنه ظاهر أن من أدرك سجدة صار مدركا للصلاة إلا أن قوله ﴿ ثم قال ﴾ أى الراوى ويحتمل أنه النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ « وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ » ﴾ يدفع أن يراد بالسجدة نفسها لأن هذا التفسير إن كان من كلامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلا إشكال وإن كان من كلام الراوى فهو أعرف بما روى ، وقال الخطابى : المراد بالسجدة الركعة بسجودها وركوعها والركعة إنما

تكون تامة بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة اه . ولو بقيت السجدة على بابها لأفادت أن من أدرك ركعة بإحدى سجدتيها صار مدركا وليس بمراد لورود سائر الأحاديث بلفظ الركعة فتحمل رواية السجدة عليها فيبقى مفهوم من أدرك ركعة سالما عما يعارضه . ويحتمل أن من أدرك سجدة فقط صار مدركا للصلاة كمن أدرك ركعة ولا ينافى ذلك ورود من أدرك ركعة لأن مفهومه غير مراد بدليل « من أدرك سجدة » ويكون الله تعالى قد تفضل فجعل من أدرك سجدة مدركا كمن أدرك ركعة ويكون إخباره صلى الله عليه وآله وسلم بإدراك الركعة قبل أن يعلمه الله جعل من أدرك السجدة مدركا للصلاة ، فلا يرد أنه قد علم أنه من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة بطريق الأولى . وأما قوله : والسجدة إنما هى الركعة : فهو محتمل أنه من كلام الراوى وليس بحجة ، وقولهم تفسير الراوى مقدم : كلام أغلبى وإلا فحديث « فرب مبلغ أوعى من سامع » وفى لفظ أفقه يدل على أنه يأتى بعد السلف من هو أفقه منهم ثم ظاهر الحديث أن من أدرك الركعة من صلاة الفجر أو العصر لاتكره الصلاة فى حقه عند طلوع الشمس وعند غروبها وإن كان وقتى كراهة ولكن فى حق المتنفل فقط . وهو الذى أفاده قوله :

١٣ — ﴿ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لَا صَلَاةَ ﴾ أى نافلة ﴿ بَعْدَ الصُّبْحِ ﴾ أى صلاته أو زمانه ﴿ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ولَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ ﴾ أى صلاته أو وقته ﴿ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ » متفق عليه . ولفظ لمسلم « لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ » ﴾ فعينت المراد من قوله بعد الفجر فإنه يحتمل ماذكرناه كما ورد فى رواية « لاصلاة بعد العصر » نسبها ابن الأثير إلى الشيخين ، وفى رواية « لاصلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر » ستأتى فالنفى قد توجه إلى مابعد فعل صلاة الفجر وفعل صلاة العصر ولكنه بعد طلوع الفجر لاصلاة إلا نافلته فقط وأما بعد دخول

العصر فالظاهر إباحة النافلة مطلقاً مالم يصل العصر ، وهذا نفى للصلاة الشرعية وهو فى معنى النهى والأصل فيه التحريم ، فدل على تحريم النفل فى هذين الوقتين مطلقاً والقول بأن ذات السبب تجوز كتحية المسجد مثلا وما لا سبب لها لا تجوز : قد بينا أنه لا دليل عليه فى حواشى شرح العمدة . وأما صلاته صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين بعد صلاة العصر فى منزله كما أخرجه البخارى من حديث عائشة « ما ترك السجدتين بعد العصر عندى قط . وفى لفظ « لم يكن يدعهما سرا ولا علانية » فقد أجيب عنه بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاهما قضاء لنافلة الظهر لما فاتته ثم استمر عليهما ، لأنه كان إذا عمل عملا أثبته فدل على جواز قضاء الفائتة فى وقت الكراهة ، وبأنه من خصائصه جواز النفل فى ذلك الوقت كما دل له حديث أبى داود عن عائشة « أنه كان يصلى بعد العصر وينهى عنها وكان يواصل وينهى عن الوصال » وقد ذهب طائفة من العلماء إلى أنه لا كراهة للنفل بعد صلاتى الفجر والعصر لصلاته صلى الله عليه وسلم هذه بعد العصر ، ولتقريره صلى الله عليه وسلم لمن رآه يصلى بعد صلاة الفجر نافلة الفجر ، ولكنه يقال هذان دليلان على جواز قضاء النافلة فى وقت الكراهة لأنهما دليلان على أنه لا يكره النفل مطلقاً إذ الأخص لا يدل على رفع الأعم بل يخصصه وهو من تخصيص الأقوال بالأفعال على أنه يأتى النص على أن من فاتته نافلة الظهر فلا يقضيها بعد العصر ولأنه لو تعارض القول والفعل كان القول مقدماً عليه . فالصواب أن هذين الوقتين يحرم فيهما إذاً النوافل كما تحرم فى الأوقات الثلاثة التى أفادها

١٤ ـ ﴿ وله ﴾ أى لمسلم ﴿ عن عقبة ﴾ بضم العين المهملة وسكون القاف فموحدة مفتوحة ﴿ ابن عامر رضى الله عنه ﴾ هو أبو حماد أو أبو عامر عقبة بن عامر الجهنى . كان عاملا لمعاوية على مصر وتوفى بها سنة ثمان وخمسين وذكر خليفة أنه قتل يوم النهروان مع على عليه السلام وغلطه ابن عبد البر ﴿ ثلاث ساعات كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر ﴾ بضم الماء وكسرها ﴿ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ﴾ بين قدر ارتفاعها الذى عنده تزول الكراهة حديث عمرو بن عبسة بلفظ « وترتفع قيس رمح أو رمحين » وقيس بكسر القاف وسكون المثناة التحتية فسين مهملة أى قدر وقد أخرجه أبو داود والنسائى ﴿ وحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ ﴾ فى حديث ابن عبسة « حتى يعدل الرمح ظله » ﴿ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ﴾ أى تميل عن كبد السماء ﴿ وحِينَ تَتَضَيَّفُ ﴾ بفتح المثناة الفوقية فمثناة بعدها وفتح الضاد المعجمة وتشديد الياء وفاء أى تميل ﴿ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ ﴾ فهذه ثلاثة أوقات إن انضافت إلى الأولين كانت خمسة ، إلا أن الثلاثة تختص بكراهة أمرين دفن الموتى والصلاة والوقتان الأولان يختصان بالنهى عن الثانى منهما . وقد ورد تعليل النهى عن هذه الثلاثة فى حديث ابن عبسه عند من ذكر : بأن الشمس عند طلوعها تطلع بين قرنى شيطان فيصلى لها الكفار وبأنه عند قيام قائم الظهيرة تسجر جهنم وتفتح أبوابها وبأنها تغرب بين قرنى شيطان ويصلى لها الكفار « ومعنى قوله قائم الظهيرة » قيام الشمس وقت الزوال من قولهم قامت به دابته وقفت ؛ والشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل إلى أن تزول فيتخيل الناظر المتأمل أنها وقفت وهى سائرة والنهى عن هذه الأوقات الثلاثة عام بلفظه لفرض الصلاة نفلها والنهى للتحريم كما عرفت من أنه أصله وكذا يحرم قبر الموتى فيها ولكن فرض الصلاة أخرجه حديث « من نام عن صلاته » الحديث وفيه « فوقتها حين يذكرها » فى أى وقت ذكرها أو استيقظ من نومه أتى بها وكذا من أدرك ركعة قبل غروب الشمس وقبل طلوعها لا يحرم عليه بل يجب عليه أداؤها فى ذلك الوقت فيخص النهى بالنوافل دون الفرائض وقيل بل يعمهما بدليل أنه صلى الله عليه وسلم لما نام فى الوادى عن صلاة الفجر ثم استيقظ لم يأت بالصلاة فى ذلك الوقت بل أخرها إلى أن خرج الوقت المكروه وأجيب عنه أولا : بأنه صلى الله عليه وسلم لم يستيقظ هو وأصحابه إلا حين أصابهم

حرّ الشمس كما ثبت فى الحديث ولا يوقظهم حرها إلا وقد ارتفعت وزال وقت الكراهة . وثانياً بأنه قد بين صلى الله عليه وسلم « وجه تأخير آدائها عند الاستيقاظ بأنهم فى واد حضر فيه الشيطان فخرج صلى الله عليه وسلم عنه وصلى فى غيره وهذا التعليل يشعر بأنه ليس التأخير لأجل وقت الكراهة لو سلم أنهم استيقظوا ولم يكن قد خرج الوقت . فتحصل من الأحاديث أنها تحرم النوافل فى الأوقات الخمسة وأنه يجوز أن تقضى النوافل بعد صلاة الفجر وصلاة العصر ، أما صلاة العصر فلما سلف من صلاته صلى الله عليه وسلم قاضياً لنافلة الظهر بعد العصر إن لم نقل إنه خاص به . وأما صلاة الفجر فلتقريره لمن صلى نافلة الفجر بعد صلاته . وأنها تصلى الفرائض فى أى الأوقات الخمسة لنائم وناس ومؤخر عمداً وإن كان آثما للتأخير ، والصلاة أداء فى الكل مالم يخرج وقت العامل فهى قضاء فى حقه . ويدل على تخصيص وقت الزوال يوم الجمعة من هذه الأوقات بجواز النفل فيه الحديث الآتى . وهو قوله :

١٥ ـ ﴿ والحكم الثانى ﴾ وهو النهى عن الصلاة وقت الزوال والحكم الأول النهى عنها عند طلوع الشمس إلا أنه تسامح المصنف فى تسميته حكما فإن الحكم فى الثلاثة الأوقات واحد وهو النهى عن الصلاة فيها وإنما هذا الثانى أحد محلات الحكم لا أنه حكم ثان . وفسر الشارح الحكم الثانى بالنهى عن الصلاة فى الأوقات الثلاثة كما أفاده حديث أبى سعيد وحديث عقبة لكن فيه أنه الحكم الأول لأن الثانى هو النهى عن قبر الأموات فإنه الثانى فى حديث عقبة ، وفيه يلزم أن زيادة استثناء يوم الجمعة يعم الثلاثة الأوقات فى عدم الكراهة وليس كذلك اتفاقاً إنما الخلاف فى ساعة الزوال يوم الجمعة ﴿ عند الشافعى من حديث أبى هريرة بسند ضعيف وزاد ﴾ فيه ﴿ « إِلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » ﴾ والحديث المشار إليه أخرجه البيهقى فى المعرفة من حديث عطاء بن عجلان عن أبى نضرة عن أبى سعيد وأبى هريرة قالا « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة نصف النهار

إلا يوم الجمعة ، وقال : إنما كان ضعيفاً لأن فيه إبراهيم بن يحيى وإسحق بن عبد الله ابن أبي فروة وهما ضعيفان ولكنه يشهد له قوله

١٦ - ﴿ وكذا لأبي داود عن أبي قتادة نحوه ﴾ ولفظه « وكره النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة وقال أبو داود إنه مرسل وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف إلا أنه أيده فعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فإنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة ولأنه صلى الله عليه وسلم حث على التبكير إليها ثم رغب فى الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء ، ثم أحاديث النهى عامة لكل محل يصلى فيه إلا أنه قد خصها بمكة قوله

١٧ - ﴿ وعن جبير ﴾ رضى الله عنه ، بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية فراء ﴿ ابن مطعم ﴾ بضم الميم وسكون الطاء وكسر العين المهملة وهو أبو محمد جبير بن مطعم بن هدى بن نوفل القرشى النوفلى كنيته أبو أمية . أسلم قبل الفتح ونزل المدينة ومات بها سنة أربع أو سبع أو تسع وخمسين . وكان جبير عالما بأنساب قريش قيل إنه أخذ ذلك من أبي بكر . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ يا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهٰذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان ﴾ وأخرجه الشافعى وأحمد والدارقطنى وابن خزيمة والحاكم من حديث جبير أيضاً وأخرجه الدارقطنى من حديث ابن عباس وأخرجه غيرهم وهو دال على أنه لا يكره الطواف بالبيت ولا الصلاة فيه فى أى ساعة من ساعات الليل والنهار وقد عارض ما سلف ، فالجمهور عملوا بأحاديث النهى ترجيحاً لجانب الكراهة ولأن أحاديث النهى ثابتة فى الصحيحين وغيرهما وهى أرجح من غيرها وذهب الشافعى وغيره إلى العمل بهذا الحديث ، قالوا : لأن أحاديث النهى قد دخلها التخصيص بالفائتة والمنوم عنها والنافلة التى تقضى فضعفوا جانب

عمومها فتخصص أيضاً بهذا الحديث . ولا تكره النافلة بمكة فى أى ساعة من الساعات وليس هذا خاصاً بركعتى الطواف بل يعم كل نافلة لرواية ابن حبان فى صحيحه « يابنى عبد المطلب إن كان لكم من الأمر شىء فلا أعرفن أحداً منكم يمنع من يصلى عند البيت أى ساعة شاء من ليل أو نهار » قال فى النجم الوهاج وإذا قلنا بجواز النفل يعنى فى المسجد الحرام فى أوقات الكراهة فهل يختص ذلك بالمسجد الحرام أو يجوز فى جميع بيوت حرم مكة ؟ فيه وجهان ، والصواب أنه يعم جميع الحرم

١٨ — ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الشَّفَقُ الْحُمرَةُ » رواه الدارقطنى وصححه ابن خزيمة . وغيره وقفه على ابن عمر ﴾ وتمام الحديث « فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة » وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه من حديث ابن عمر مرفوعا « ووقت صلاة المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق » وقال البيهقى روى هذا الحديث عن علىّ وعمر وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبى هريرة ولا يصح منها شىء . قلت البحث لغوى والمرجع فيه إلى أهل اللغة وابن عمر من أهل اللغة وقحّ العرب فكلامه حجة وإن كان موقوفا عليه . وفى القاموس الشفق محركة : الحمرة فى الأفق من الغروب إلى العشاء وإلى قريبها أو إلى قريب العتمة اه . والشافعى يرى أن وقت المغرب عقيب غروب الشمس بما يتسع لخمس ركعات ومضى قدر الطهارة وستر العورة وأذان وإقامة لاغير . وحجته حديث جبريل أنه صلى به صلى الله عليه وسلم المغرب فى اليومين معا فى وقت واحد عقيب غروب الشمس قال فلو كان للمغرب وقت ممتد لأخره إليه كما أخر الظهر إلى مصير ظل الشىء مثله فى اليوم الثانى وأجيب عنه بأن حديث جبريل متقدم فى أول فرض الصلاة بمكة اتفاقا وأحاديث « إن آخر وقت المغرب الشفق » متأخرة واقعة فى المدينة أقوالا وأفعالا فالحكم لها وبأنها أصح إسناداً من حديث توقيت جبريل فهى مقدمة عند التعارض وأما

الجواب بأنها أقوال وخبر جبريل فعل فغير ناهض فإن خبر جبريل فعل وقول فإنه قال له صلى الله عليه وسلم بعد أن صلى به الأوقات الخمسة « مابين هذين الوقتين وقت لك ولأمتك » نعم لابينية بين المغرب والعشاء على صلاة جبريل فيتم الجواب بأنه فعل بالنظر إلى وقت المغرب والأقوال مقدمة على الأفعال عند التعارض على الأصح وأما هنا فلا تعارض إنما الأقوال إفادة زيادة فى الوقت للمغرب منّ الله بها . قلت لايخفى أنه كان الأولى تقديم هذا الحديث فى أول باب الأوقات عقب أول حديث فيه وهو حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه . واعلم أن هذا القول هو قول الشافعى فى الجديد وقوله القديم أن لها وقتين أحدهما هذا والثانى يمتد إلى مغيب الشفق وصححه أئمة من أصحابه كابن خزيمة والخطابى والبيهقى وغيرهم وقد ساق النووى فى شرح المهذب الأدلة على امتداده إلى الشفق ؛ فإذا عرفت الأحاديث الصحيحة تعين القول به جزما لأن الشافعى نص عليه فى القديم وعلق القول به فى الإملاء على ثبوته وقد ثبت الحديث بل أحاديث

١٩ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الْفَجْرُ » ﴾ أى لغة ﴿ فَجْرَانِ فَجْرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ ﴾ يريد على الصائم ﴿ وتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ ﴾ أى يدخل وقت وجوب صلاة الفجر ﴿ وفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ ـ أَىْ صَلَاةُ الصُّبْحِ ﴾ فسره بها لئلا يتوهم أنها تحرم فيه مطلق الصلاة والتفسير يحتمل أنه منه صلى الله عليه وسلم وهو الأصل ويحتمل أنه من الراوى ﴿ ويَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ » رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه ﴾ لما كان الفجر لغة مشتركا بين الوقتين وقد أطلق فى بعض أحاديث الأوقات أن أول صلاة الصبح الفجر . بين صلى الله عليه وسلم المراد به وأنه الذى له علامة ظاهرة واضحة وهى التى أفادها قوله :

٢٠ — ﴿ وللحاكم من حديث جابر نحوه ﴾ نحو حديث ابن عباس ولفظه فى

المستـــدرك » الفجر فجران : فأما الفجر الذى يكون كذنب السرحان فلا يحل الصلاة ويحل الطعـام ؛ وأما الذى يذهب مستطيلا فى الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام » وقد عرفت معنى قول المصنف ﴿ وزاد فى الذى يحرم الطعـام إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا ﴾ أى ممتداً ﴿ فى الْأُفُقِ ﴾ وفى رواية للبخـارى « أنه صلى الله عليه وسلم مد يده عن يمينه ويساره » ﴿ وفى الآخر ﴾ وهو الذى لا تحل فيه الصلاة ولا يحرم فيه الطعام أى وقال فى الآخر ﴿ إِنَّهُ ﴾ فى صفته ﴿ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ ﴾ بكسر السين المهملة وسكون الراء فحاء مهملة وهو الذئب والمراد أنه لا يذهب مستطيلا ممتدا بل يرتفع فى السماء كالعمود وبينهما ساعة فإنه يظهر الأول وبعد ظهوره يظهر الثانى ظهوراً بيناً : فهذا فيه بيان وقت الفجر وهو أول وقته . وآخره ما يتسع لركعة كما عرفت ؛ ولما كان لكل وقت أول وآخر بين صلى الله عليه وسلم الأفضل منهما فى الحديث الآتى وهو :

٢١ - ﴿ عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فى أَوَّلِ وقْتِها » رواه الترمذى والحاكم وصححاه وأصله فى الصحيحين ﴾ أخرجه البخارى عن ابن مسعود بلفظ « سألت النبى صلى الله عليه وسلم : أىّ العمـل أحب إلى الله قال : الصلاة لوقتهـا » وليس فيـه لفظ أول ؛ فالحديث دل على أفضلية الصلاة فى أول وقتهـا وعلى كل من عمـل الأعمال كما هو ظاهر التعريف للأعمـال باللام ؛ وقد عورض بحديث أفضـــل الأعمال إيمان بالله » ولا يخفى أنه معلوم أن المراد من الأعمال فى حديث ابن مسعود ما عدا الإيمان فإنه إنمـا سأل عن أفضل أعمال أهل الإيمـان ، فمراده غير الإيمـان قال ابن دقيق العيـــد : الأعمال هنا أى فى حديث ابن مسعود محمولة على البدنية فلا تتنـاول أعمال القلوب فلا تعارض حديث أبى هريرة « أفضل الأعمـال الإيمـان بالله عز وجل » ولكنهـا قد وردت أحاديث أخر فى أنواع من أعمـال البر بأنها أفضل الأعمال فهى التى تعارض حديث الباب ظاهراً ؛ وقد أجيب بأنه

صلى الله عليه وسلم أخبر كل مخاطب بما هو أليق به وهو به أقوم وإليه أرغب ونفعه فيه أكثر ، فالشجاع أفضل الأعمال فى حقه الجهاد فإنه أفضل من تخليه للعبادة ، والغنى أفضل الأعمال فى حقه الصدقة وغير ذلك أو أن كلمة « من » مقدرة والمراد من أفضل الأعمال أو كلمة « أفضل » لم يرد بها الزيادة بل الفضل المطلق ، وعورض تفضيل الصلاة فى أول وقتها على ما كان منها فى غيره بحديث العشاء فإنه قال صلى الله عليه وسلم « لولا أن أشق على أمتى لأخرتها » يعنى إلى النصف أو قريب منه ، وبحديث الإصباح أو الإسفار بالفجر وبأحاديث الإبراد بالظهر والجواب أن ذلك تخصيص لعمـــوم أول الوقت ولا معارضة بين عام وخاص . وأما القول بأن ذكر أول وقتها تفرد به على بن حفص من بين أصحاب شعبة وأنهم كلهم رووه بلفظ « على وقتها » من دون ذكر أول فقد أجيب عنه من حيث الرواية بأن تفرده لا يضر لأنه شيخ صدوق من رجال مسلم ثم قد صحح هذه الرواية الترمذى والحاكم وأخرجها ابن خزيمة فى صحيحه ؛ ومن حيث الدراية أن رواية لفظ « على وقتها » تفيد معنى لفظ أول لأن كلمة « على » تقتضى الاستعلاء على جميع الوقت . ورواية « لوقتها » باللام تفيد ذلك لأن المراد لاستقبال وقتها ومعلوم ضرورة شرعية أنها لا تصلح قبل دخوله فتعين أن المراد لاستقبالكم الأكثر من وقتها وذلك بالإتيان بها فى أول وقتها ولقوله تعالى (إنهم كانوا يسارعون فى الخيرات) لأنه صلى الله عليه وسلم كان دأبه دائما الإتيان بالصلاة فى أول وقتهـــا ولا يفعل إلا الأفضل إلا لما ذكرناه كالإسفار ونحوه كالعشاء ولحديث على عنـد أبى داود « ثلاث لا تؤخر » ثم ذكر منها الصلاة إذا حضر وقتها والمراد أن ذلك الأفضل وإلا فإن تأخيرها بعد حضور وقتها جائز ويدل له أيضاً قوله

٢٢ - ﴿ وعن أبى محذورة ﴾ بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وضم الذال المعجمة وبعد الواو راء واختلفوا فى اسمه على أقوال أصحها أنه سمرة بن مِعْين بكسر الميم

وسكون العين المهملة وفتح المثناة التحتية وقال ابن عبد البر إنه اتفق العالمون بطريق أنساب قريش أن اسم أبي محذورة أوس . وأبو محذورة مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وأقام بمكة إلى أن مات يؤذن بها للصلاة . مات سنة تسع وخمسين ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أَوَّلُ الْوَقْتِ ﴾ أى للصلاة المفروضة ﴿ رِضْوَانُ اللهِ ﴾ أى يحصل بأدائها فيه رضوان الله تعالى عن فاعلها وأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللهِ ﴾ أى يحصل لفاعل الصلاة فيه رحمته ومعلوم أن رتبة الرضوان أبلغ ﴿ وآخِرُهُ عَفْوُ اللهِ ﴾ ولا عفو إلا عن ذنب ﴿ أخرجه الدارقطنى بسند ضعيف ﴾ لأنه من رواية يعقوب بن الوليد المدنى قال أحمد : كان من الكذابين الكبار وكذبه ابن معين وتركه النسائى ونسبه ابن حبان إلى الوضع كذا فى حواشى القاضى . وفى الشرح أن فى إسناده إبراهيم بن زكريا البجلى وهو متهم ولذا قال المصنف ﴿ جدا ﴾ مؤكدا لضعفه وقدمنا إعراب جدا . ولا يقال إنه يشهد له قوله :

٢٣ — ﴿ وللترمذى من حديث ابن عمر نحوه ﴾ فى ذكر أول الوقت وآخره ﴿ دون الأوسط وهو ضعيف أيضاً ﴾ لأن فيه يعقوب بن الوليد أيضاً وفيه ما سمعت ، وإنما قلنا لايصح شاهداً لأن الشاهد والمشهود له فيهما من قال الأئمة فيه إنه كذاب ، فكيف يكون شاهداً أو مشهوداً له ؟ وفى الباب عن جابر وابن عباس وأنس وكلها ضعيفة وفيه عن على عليه السلام من رواية موسى ابن محمد عن على بن الحسين عن أبيه عن جده عن علىّ قال البيهقى إسناده فيما أظن أصح ماروى فى هذا الباب مع أنه معلول فإن المحفوظ روايته عن جعفر بن محمد عن أبيه موقوفا ، قال الحاكم : لا أعرف فيه حديثا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة وإنما الرواية فيه عن جعفر بن محمد عن أبيه موقوفا . قلت إذا صح هذا الموقوف فله حكم الرفع لأنه لايقال فى الفضائل بالرأى وفيه احتمال ولكن هذه الأحاديث وإن لم تصح فالمحافظة منه صلى الله عليه وسلم

على الصلاة أول الوقت دالة على أفضليته وغير ذلك من الشواهد التى قدمناها

٢٤ — ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ » ﴾ أى ركعتى الفجر كما يفسره مابعده ﴿ أخرجه الخمسة إلا النسائى ﴾ وأخرجه أحمد والدارقطنى قال الترمذى غريب لايعرف إلا من حديث قدامة بن موسى ، والحديث دليل على تحريم النافلة بعد طلوع الفجر قبل صلاته إلا سنة الفجر وذلك أنه وإن كان لفظه نفياً فهو فى معنى النهى وأصل النهى للتحريم قال الترمذى : أجمع أهل العلم على كراهة أن يصلى الرجل بعد الفجر إلا ركعتى الفجر ؛ قال المصنف دعوى الترمذى الإجماع عجيب فإن الخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره وقال الحسن البصرى لابأس بها وكان مالك يرى أن يفعل من فاتته الصلاة فى الليل . والمراد ببعد الفجر بعد طلوعه كما دل له قوله ﴿ وفى رواية عبد الرزاق ﴾ أى عن ابن عمر ﴿ « لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ » ﴾ وكما يدل له قوله :

٢٥ — ﴿ ومثله للدارقطنى عن عمرو بن العاص ﴾ فإنهما فسرا المراد ببعد الفجر وهذا وقت سادس من الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها وقدعرفت الخمسة الأوقات مما مضى إلا أنه قد عارض النهى عن الصلاة بعد العصر الذى هو أحد الستة الأوقات الحديث

٢٦ — ﴿ وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتى فصلى ركعتين فسألته ﴾ فى سؤالها مايدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يصلهما قبل ذلك عندها أو أنها قدكانت علمت بالنهى فاستنكرت مخالفة الفعل له ﴿ فقال « شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ » ﴾ قد بين الشاغل له صلى الله عليه وسلم : « أنه أتاه ناس من عبد القيس » وفى رواية عن ابن عباس عند الترمذى « أنه صلى الله عليه وسلم أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر ﴿ فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ » ﴾ أى قضاء عن ذلك وقد فهمت أم سلمة أنهما قضاء فلذا

قالت ﴿ قلت أفنقضيهما إذا فاتتنا ﴾ أى كما قضيتهما فى هذا الوقت ﴿ قال : « لا » ﴾ أى لا تقضوهما فى هذا الوقت بقرينة السياق وإن كان النفى غير مقيد ﴿ أخرجه أحمد ﴾ إلا أنه سكت عليه المصنف هنا وقال بعد سياقه له فى فتح البارى إنها رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة ولم يبين هنا لك وجه ضعفها وما كان يحسن منه أن يسكت هنا عما قيل فيه . والحديث دليل على ما سلف من أن القضاء فى ذلك الوقت كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم . وقد دل على هذا حديث عائشة « أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال » أخرجه أبو داود ولكن قال البيهقى : الذى اختص به صلى الله عليه وسلم المداومة على الركعتين بعد العصر لا أصل القضاء اه ولا يخفى أن حديث أم سلمة المذكور يرد هذا القول ويدل على أن القضاء خاص به أيضا وهذا الذى أخرجه أبو داود وهو الذى أشار إليه المصنف بقوله :

٢٧ - ﴿ ولأبى داود عن عائشة رضى الله عنها بمعناه ﴾ تقدم الكلام فيه

باب الأذان

الأذان لغة الإعلام قال الله تعالى (وأذان من الله ورسوله) وشرعا الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة . وكان فرضه بالمدينة فى السنة الأولى من الهجرة ووردت أحاديث تدل على أنه شرع بمكة والصحيح الأول

١ - ﴿ عن عبد الله بن زيد ﴾ هو أبو محمد عبد الله بن زيد ﴿ بن عبد ربه رضى الله عنه ﴾ الأنصارى الخزرجى . شهد عبد الله العقبة وبدراً والمشاهد بعدها . مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ﴿ قال طاف بى وأنا نائم رجل ﴾ وللحديث سبب وهو ما فى الروايات أنه « لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشىء يجمعهم لها فقالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك للنصارى فقالوا : لو اتخذنا بوقا قال ذلك لليهود فقالوا : لو رفعنا ناراً

قال ذلك للمجوس فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال طاف بي الحديث . » وفي سنن أبي داود « فطاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت ياعبد الله أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ قلت : ندعو به إلى الصلاة قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ قلت بلى » ﴿ فقال : تقول الله أكبر الله أكبر فذكر الأذان ﴾ أي إلى آخره ﴿ بترييع التكبير ﴾ تكريره أربعا ويأتي ما عاضده وما عارضه ﴿ بغير ترجيع ﴾ أي في الشهادتين ، قال في شرح مسلم : هو العود إلى الشهادتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت ويأتي قريباً ﴿ والإقامة فرادى ﴾ لا تكرير في شيء من ألفاظها ﴿ إلا قد قامت الصلاة ﴾ فإنها تكرر ﴿ قال : فلما أصبحتُ أتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « إنَّها لَرُؤْيَا حَقٍّ الْحَدِيثَ » . أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة ﴾ الحديث دليل على مشروعية الأذان للصلاة دعاء للغائبين ليحضروا إليها ولذا اهتم صلى الله عليه وسلم في النظر في أمر يجمعهم للصلاة . وهو إعلام بدخول وقتها أيضاً

واختلف العلماء في وجوبه ولا شك أنه من شعار أهل الإسلام ومن محاسن ما شرعه الله ؛ وأما وجوبه فالأدلة فيه محتملة ، وتأتي ، وكيفية ألفاظه قد اختلف فيها ، وهذا الحديث دل على أنه يكبر في أوله أربع مرات وقد اختلفت الرواية : فوردت بالتثنية في حديث أبي محذورة في بعض رواياته وفي بعضها بالترييع أيضاً ، فذهب الأكثر إلى العمل بالترييع لشهرة روايته ولأنها زيادة عدل فهي مقبولة . ودل الحديث على عدم مشروعية الترجيع . وقد اختلف في ذلك فمن قال إنه غير مشروع عمل بهذه الرواية ومن قال إنه مشروع عمل بحديث أبي محذورة وسيأتي . ودل على أن الإقامة تفرد ألفاظها إلا لفظ الإقامة فإنه يكررها . وظاهر الحديث أنه يفرد التكبير في أولها ولكن الجمهور على أن التكبير في أولها يكرر مرتين ، قالوا : ولكنه بالنظر إلى تكريره في الأذان

أربعاً كأنه غير مكرر فيها ، وكذلك يكرر فى آخرها ويكرر لفظ الإقامة وتفرد بقية الألفاظ . وقد أخرج البخارى حديث أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة ، وسيأتى وقد استدل به من قال الأذان فى كل كلماته مثنى مثنى والإقامة ألفاظها مفردة إلا قد قامت الصلاة وقد أجاب أهل التربيع بأن هذه الرواية صحيحة دالة على ماذكر لكن رواية التربيع قد صحت بلا مرية وهى زيادة من عدل مقبولة فالقائل بتربيع التكبير أول الأذان قد عمل بالحديثين ويأتى أن رواية يشفع الأذان لاتدل على عدم التربيع للتكبير . هذا ولا يخفى أن لفظ كلمة التوحيد فى آخر الأذان والإقامة مفردة بالاتفاق فهو خارج عن الحكم بالأمر بشفع الأذان . قال العلماء : والحكمة فى تكرير الأذان وإفراد ألفاظ الإقامة هى أن الأذان لإعلام الغائبين فاحتيج إلى التكرير ولذا يشرع فيه رفع الصوت وأن يكون على محل مرتفع بخلاف الإقامة فإنها لإعلام الحاضرين فلا حاجة إلى تكرير ألفاظها ولذا شرع فيها خفض الصوت والحدر وإنما كررت جملة قد قامت الصلاة لأنها مقصود الإقامة

٢ ــ ﴿ وزاد أحمد فى آخره ﴾ ظاهره فى حديث عبد الله بن زيد ﴿ قصة قول بلال فى أذان الفجر : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ﴾ روى الترمذى وابن ماجه وأحمد من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عن بلال قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتثوبن فى شىء من الصلاة إلا فى صلاة الفجر إلا أن فيه ضعيفاً وفيه انقطاع ايضاً : وكان على المصنف أن يذكر ذلك على عادته ويقال التثويب مرتين كما فى سنن أبى داود وليس ﴿ الصلاة خير من النوم ﴾ فى حديث عبد الله بن زيد كما ربما توهمه عبارة المصنف حيث قال فى آخره وإنما يريد أن أحمد ساق رواية عبد الله بن زيد ثم وصل بها رواية بلال

٣ ــ ﴿ ولابن خزيمة عن أنس رضى الله عنه قال : من السنة ﴾ أى طريقة النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا قال المؤذن فى الفجر : « حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ » ﴾ الفلاح هو

الفوز والبقاء أى هلموا إلى سبب ذلك ﴿ قال : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، ﴾ وصححه ابن السكن وفى رواية النسائى « الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم فى الأذان الأول من الصبح » وفى هذا تقييد لما أطلقته الروايات ، قال ابن رسلان : وصحح هذه الرواية ابن خزيمة قال فشرعية التثويب إنما هى فى الأذان الأول للفجر لأنه لإيقاظ النائم ، وأما الأذان الثانى فإنه إعلام بدخول الوقت ودعاء إلى الصلاة . ولفظ النسائى فى سننه الكبرى من جهة سفيان عن أبى جعفر عن أبى سليمان عن أبى محذورة قال : « كنت أؤذن لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فكنت أقول فى أذان الفجر الأول « حى على الصلاة حى على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم » قال ابن حزم وإسناده صحيح اه : من تخريج الزركشى لأحاديث الرافعى . ومثل ذلك فى سنن البيهقى الكبرى من حديث أبى محذورة « أنه كان يثوب فى الأذان الأول من الصبح بأمره صلى الله عليه وسلم » قلت وعلى هذا ليس الصلاة خير من النوم : من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاة والإخبار بدخول وقتها بل هو من الألفاظ التى شرعت لإيقاظ النائم فهو كألفاظ التسبيح الأخير الذى اعتاده الناس فى هذه الأعصار المتأخرة عوضاً عن الأذان الأول[1] وإذا عرفت هذا هان عليك ما اعتاده الفقهاء من الجدال فى التثويب هل هو من ألفاظ الأذان أو لا ؟ وهل هو بدعة أو لا ؟ ثم المراد من معناه : اليقظة للصلاة خير من النوم أى الراحة التى يعتاضونها فى الآجل خير من النوم : ولنا كلام فى هذه الكلمة أودعناه رسالة لطيفة

---

(١) ما اعتاده الناس من التسبيح برفع الصوت على المنارة ونحوها قبل الفجر لم يثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه ولا عن الأئمة المجتهدين ، بخلاف « الصلاة خير من النوم » التى تقال مع أذان الصبح فإنها مشروعة ، فتأمل الفرق بين هذا وذاك وبالله التوفيق اه .

٤ - ﴿ وعن أبي محذورة رضى الله عنه ﴾ تقدم ضبطه وبيان حاله ﴿ أى النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ ﴾ أى ألقاه صلى الله عليه وسلم عليه بنفسه فى قصة حاصلها « أنه خرج أبو محذورة بعد الفتح إلى حنين هو وتسعة من أهل مكة فلما سمعوا الأذان أذنوا استهزاء بالمؤمنين فقال صلى الله عليه وسلم قد سمعت فى هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت فأرسل إلينا فأذّنا رجلا رجلا وكنت آخرهم فقال حين أذنت : تعال فأجلسنى بين يديه فمسح على ناصيتى وبرّك علىّ ثلاث مرات ثم قال : اذهب فأذّن عند المسجد الحرام ؛ فقلت يا رسول الله فعلمنى » الحديث ﴿ « فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ » ﴾ أى فى الشهادتين ولفظه عند أبى داود « ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله . أشهد أن محمداً رسول الله : تخفض بها صوتك » قيل المراد أن يسمع من بقربه . قيل والحكمة فى ذلك أن يأتى بهما أولا بتدبر وإخلاص . ولا يأتى كمال ذلك إلا مع خفض الصوت قال : ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله : فهذا هو الترجيع الذى ذهب جمهور العلماء إلى أنه مشروع لهذا الحديث الصحيح وهو زيادة على حديث عبد الله بن زيد وزيادة العدل مقبولة وإلى عدم القول به ذهب الهادى وأبو حنيفة وآخرون عملا منهم بحديث عبد الله ابن زيد الذى تقدم ﴿ أخرجه مسلم ﴾ ولكن ذكر التكبير فى أوله مرتين فقط لا كما ذكره عبد الله بن زيد آنفا وبهذه الرواية عملت الهادوية ومالك وغيرهم ﴿ ورواه ﴾ أى حديث أبى محذورة هذا ﴿ الخمسة ﴾ هم أهل السنن الأربعة وأحمد ﴿ فذكروه ﴾ أى التكبير فى أول الأذان ﴿ مربعاً ﴾ كروايات حديث عبد الله ابن زيد قال ابن عبد البر فى الاستذكار : التكبير أربع مرات فى أول الأذان محفوظ من رواية الثقات من حديث أبى محذورة ومن حديث عبد الله بن زيد وهى زيادة يجب قبولها . واعلم أن ابن تيمية فى المنتقى نسب التربيع فى حديث

أبي محذورة إلى رواية مسلم والمصنف لم ينسبه إليه بل نسبه إلى رواية الخمسة فراجعت صحيح مسلم وشرحه فقال النووى إن أكثر أصوله فيها التكبير مرتين فى أوله وقال القاضى عياض إن فى بعض طريق الفارسى لصحيح مسلم ذكر التكبير أربع مرات فى أوله وبه تعرف أن المصنف اعتبر أكثر الروايات وابن تيمية اعتمد بعض طرقه فلا يتوهم المنافاة بين كلام المصنف وابن تيمية

٥ - ﴿ وعن أنس رضى الله عنه قال : أُمِرَ ﴾ بضم الهمزة مبنى لما لم يسم فاعله بنى كذلك للعلم بالفاعل فإنه لا يأمر فى الأصول الشرعية إلا النبى صلى الله عليه وسلم ويدل له الحديث الآتى قريباً ﴿ بِلَالٌ ﴾ نائب الفاعل ﴿ أَنْ يَشْفَعَ ﴾ بفتح أوله ﴿ الْأَذَانَ ﴾ يأتى بكلماته ﴿ شَفْعًا ﴾ أى مثنى مثنى أو أربعاً أربعاً فالكل يصدق عليه أنه شفع وهذا إجمال بينه حديث عبدالله بن زيد وأبي محذورة ، فشفع التكبير أن يأتى به أربعاً أربعاً وشفع غيره أن يأتى به مرتين مرتين وهذا بالنظر إلى الأكثر وإلا فإن كلمة التهليل فى آخره مرة واحدة اتفاقاً ﴿ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ ﴾ يفرد ألفاظها ﴿ إِلاَّ الإِقَامَةَ ﴾ بين المراد بها بقوله ﴿ يعنى قد قامت الصلاة ﴾ فإنه يشرع أن يأتى بها مرتين ولا يوترها ﴿ متفق عليه ﴾ ولم يذكر مسلم الاستثناء أعنى قوله : ﴿ إلا الإقامة ﴾ فاختلف العلماء فى هذا على ثلاثة أقوال الأول للهادوية فقالوا تشرع تثنية ألفاظ الإقامة كلها لحديث « إن بلالا كان يثنى الأذان والإقامة » رواه عبد الرزاق والدارقطنى والطحاوى إلا أنه قد ادعى فيه الحاكم الانقطاع ، وله طرق فيها ضعف . وبالجملة لا تعارض رواية التربيع فى التكبير رواية الإفراد فى الإقامة لصحتها فلا يقال إن التثنية فى ألفاظ الإقامة زيادة عدل فيجب قبولها ؛ لأنك قد عرفت أنها لم تصح . والثانى لمالك فقال تفرد ألفاظ الإقامة حتى قد قامت الصلاة . والثالث للجمهور أنها تفرد ألفاظها إلا قد قامت الصلاة فتكرر عملا بالأحاديث الثابتة بذلك

٦ — ﴿ وللنسائى ﴾ أى عن أنس ﴿ أُمِرَ ﴾ بالبناء للفاعل وهو ﴿ النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ بِلَالًا ﴾ وإنما أتى به المصنف ليفيد أن الحديث الأول المتفق عليه مرفوع وإن ورد بصيغة البناء للمجهول ، قال الخطابى : إسناد تثنية الأذان وإفراد الإقامة أصحها أى الروايات وعليه أكثر علماء الأمصار وجرى العمل به فى الحرمين والحجاز والشام واليمن وديار مصر ونواحى الغرب إلى أقصى حجر من بلاد الإسلام ، ثم عد من قاله من الأئمة قلت وكأنه أراد باليمن من كان فيها شافعى المذهب وإلا فقد عرفت مذهب الهادوية وهم سكان غالب اليمن وما أحسن ماقاله بعض المتأخرين ـ وقد ذكر الخلاف فى ألفاظ الأذان هل هو مثنى أو أربع ؟ أى التكبير فى أوله ـ وهل فيه ترجيع الشهادتين أو لا ، والخلاف فى الإقامة مالفظه : هذه المسئلة من غرائب الواقعات يقل نظيرها فى الشريعة بل وفى العادات وذلك أن هذه الألفاظ فى الأذان والإقامة قليلة محصورة معينة يصاح بها فى كل يوم وليلة خمس مرات فى أعلى مكان وقد أمر كل سامع أن يقول كما يقول المؤذن وهم خير القرون فى غرة الإسلام شديدو المحافظة على الفضائل ومع هذا كله لم يذكر خوض الصحابة ولا التابعين واختلافهم فيها ثم جاء الخلاف الشديد فى المتأخرين ثم كل من المتفرقين أدلى بشىء صالح فى الجملة وإن تفاوت وليس بين الروايات تناف لعدم المانع من أن يكون كل سنة كما نقوله وقد قيل فى أمثاله كألفاظ التشهد وصورة صلاة الخوف

٧ — ﴿ وعن أبى جحيفة رضى الله عنه ﴾ بضم الجيم وفتح الحاء المهملة فثناة تحتية ساكنة ففاء هو وهب بن عبد الله وقيل ابن مسلم السوائى بضم السين المهملة وتخفيف الواو وهمزة بعد الألف العامرى ترك الكوفة وكان من صغار الصحابة توفى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه . جعله علىّ على بيت المال وشهد معه المشاهد كلها توفى بالكوفة سنة أربع وسبعين قال ﴿ رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وأَتَتَبَّعُ فاهُ ﴾ أى أنظر إلى فيه متتبعاً ﴿ هٰهُنَا ﴾ أى يمنة

﴿ وههُنَا ﴾ أى يسرة ﴿ وأُصْبُعَاهُ ﴾ أى إبهامهما ولم يرد تعيين الاصبعين وقال النووى هما المسبحات ﴿ فى أُذنَيْهِ . رواه احمد والترمذى وصححه ولابن ماجه ﴾ أى من حديث أبى جحيفة أيضاً ﴿ « وجَعَلَ أصْبُعَيْهِ فى أُذُنَيْهِ » ولأبى داود ﴾ من حديثه أيضا ﴿ « لَوَى عُنُقَهُ لمَّا بلَغَ حَىَّ عَلَى الصَّلَاةِ يَمِينًا وشِمَالًا ﴾ وهو بيان لقوله ههنا وههنا ﴿ ولَمْ يَسْتَدِرْ » ﴾ بجملة بدنه ﴿ وأصله فى الصحيحين ﴾ الحديث دل على آداب للمؤذن وهى الالتفات إلى جهة اليمين وإلى جهة الشمال وقد بين محل ذلك لفظ أبى داود حيث قال « لوى عنقه لما بلغ حىّ على الصلاة » وأصرح منه حديث مسلم بلفظ « فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يميناً وشمالا يقول : « حى على الصلاة ، حى على الفلاح » ففيه بيان أن الالتفات عند الحيعلتين ؛ وبوب عليه ابن خزيمة بقوله « انحراف المؤذن عند قوله حىّ على الصلاة حىّ على الفلاح بفمه لا ببدنه كله » قال وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه ثم ساق من طريق وكيع « فجعل يقول فى أذانه هكذا حرف رأسه يميناً وشمالا » وأما رواية أن بلالا استدار فى أذانه فليست بصحيحة وكذلك رواية أنه صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعل أصبعيه فى أذنيه رواية ضعيفة وعن أحمد ابن حنبل لايدور إلا إذا كان على منارة قصداً لإسماع أهل الجهتين وذكر العلماء أن فائدة التفاته أمران أحدهما أنه أرفع لصوته وثانيهما أنه علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد أو من كان به صمم أنه يؤذن وهذا فى الأذان وأما الإقامة فقال الترمذى إنه استحسنه الأوزاعى

٨ — ﴿ وعن أبى محذورة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم « أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ فعَلَّمَهُ الْأَذَانَ » . رواه ابن خزيمة ﴾ وصححه وقد قدمنا القصة واستحسانه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لصوته وأمره له بالأذان بمكة وفيه دلالة أنه يستحب أن يكون صوت المؤذن حسناً

٩ — ﴿ وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الْعِيدَيْنِ ، غَيْرَ مَرَّةً ولَا مَرَّتَيْنِ ﴾ أى بل مرات كثيرة ﴿ بغَيْرِ أَذَانٍ

ولا إقامة ﴾ أى حال كون الصلاة غير مصحوبة بأذان ولا إقامة ﴿ رواه مسلم ﴾ فيه دليل على أنه لا يشرع لصلاة العيدين أذان ولا إقامة وهو الإجماع وقد روى خلاف هذا عن ابن الزبير ومعاوية عمر بن عبد العزيز قياساً منهم للعيدين على الجمعة وهو قياس غير صحيح بل فعل ذلك بدعة إذ لم يؤثر عن الشارع ولا عن خلفائه الراشدين ويزيده تأكيداً قوله

١٠ - ﴿ ونحوه ﴾ أى نحو حديث جابر بن سمرة ﴿ فى المتفق عليه ﴾ أى الذى اتفق على إخراجه الشيخان (عن ابن عباس رضى الله عنه وغيره) من الصحابة وأما القول بأنه يقال فى العيد عوضاً عن الأذان « الصلاة جامعة » فلم ترد به سنة فى صلاة العيدين قال فى الهدى النبوى : وكان صلى الله عليه وسلم إذا انتهى إلى المصلى أخذ فى الصلاة أى صلاة العيد من غير أذان ولا إقامة ولا قول الصلاة جامعة والسنة أن لا يفعل شيء من ذلك وبه يعرف أن قوله فى الشرح ويستحب فى الدعاء إلى الصلاة فى العيدين وغيرهما مما لا يشرع فيه أذان كالجنازة : الصلاة جامعة غير صحيح إذ لا دليل على الاستحباب ولو كان مستحبا لما تركه صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون من بعده . نعم ثبت ذلك فى صلاة الكسوف لا غير ولا يصح فيه القياس لأن ما وجد سببه فى عصره ولم يفعله ففعله بعد عصره بدعة فلا يصح إثباته بقياس ولا غيره

١١ - (وعن أبى قتادة رضى الله عنه فى الحديث الطويل فى نومهم عن الصلاة) أى عن صلاة الفجر وكان عند قفولهم من غزوة خيبر قال ابن عبد البر هو الصحيح ﴿ ثُمَّ أَذَّنَ بِلالٌ ﴾ أى بأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما فى سنن أبى داود « ثم أمر بلالا أن ينادى بالصلاة فنادى بها » فصلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ : رواه مسلم ﴾ فيه دلالة على شرعية التأذين للصلاة الفائتة بنوم ويلحق بها المنسية لانه صلى الله عليه وسلم جمعهما فى الحكم حيث قال « من نام عن صلاته أو نسيها » الحديث وقد روى مسلم من

حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم « أمر بلالا بالإقامة ولم يذكر الأذان » وبأنه صلى الله عليه وسلم لما فاتته الصلاة يوم الخندق أمر لها بالإقامة ولم يذكر الأذان كما فى حديث أبي سعيد عند الشافعى وهذه لا تعارض رواية أبي قتادة لأنه مثبت وخبر أبي هريرة وأبي سعيد ليس فيهما ذكر الأذان بنفى ولا إثبات فلا معارضة إذ عدم الذكر لا يعارض الذكر

١٢ - ﴿ وله ﴾ أى لمسلم ﴿ عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم « أَتَى الْمُزدَلِفَةَ أى منصرفاً من عرفات ﴿ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ والْعِشَاءَ ﴾ جمع بينهما ﴿ بِأَذَانٍ واحِدٍ وإقَامَتَيْنِ » ﴾ وقد روى البخارى من حديث ابن مسعود « أنه صلى - أى بالمزدلفة - المغرب بأذان وإقامة والعشاء بأذان وإقامة وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله » ويعارضهما معاً قوله :

١٣ - ﴿ وله ﴾ أى لمسلم ﴿ عن ابن عمر رضى الله عنه جمع النبى صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الْمَغْرِبِ والْعِشَاءِ بِإقَامَةٍ واحِدَةٍ » ﴾ وظاهره أنه لا أذان فيهما وهو صريح فى مسلم أن ذلك بالمزدلفة فإن فيه : قال سعيد بن جبير أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعا - أى المزدلفة فإنه اسم لها وهو بفتح الجيم وسكون الميم - فصلى بها المغرب والعشاء بإقامة واحدة ثم انصرف وقال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان ، وقد دل على أنه لا أذان بهما وأنه لا إقامة إلا واحدة للصلاتين ، وقد دل قوله ﴿ زاد أبو داود ﴾ أى من حديث ابن عمر ﴿ « لِكُلِّ صَلَاةٍ ﴾ أى أنه أقام لكل صلاة لأنه زاد بعد قوله بإقامة واحدة لكل صلاة ؛ فدل على أن لكل صلاة إقامة فرواية مسلم تقيد برواية أبي داود هذه ﴿ وفى رواية له ﴾ أى لأبى داود عن ابن عمر ﴿ ولَمْ يُنَادِ فى واحِدَةٍ مِنْهُمَا » ﴾ وهو صريح فى نفى الأذان وقد تعارضت هذه الروايات فجابر أثبت أذاناً واحداً وإقامتين وابن عمر نفى الأذان وأثبت الإقامتين وحديث ابن مسعود الذى ذكرناه أثبت الأذانين والإقامتين فإن قلنا المثبت مقدم على النافى عملنا بخبر ابن مسعود . والشارح رحمه الله

قال : يقدم خبر جابر أى لأنه مثبت للأذان على خبر ابن عمر لأنه نافٍ له ولكن نقول : بل نقدم خبر ابن مسعود لأنه أكثر إثباتاً

١٤ — ﴿ وعن ابن عمر وعائشة رضى الله عنهما قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ » ﴾ قد بينت رواية البخارى أن المراد به قبل الفجر فإن فيها « ولم يكن بينهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا » وعند الطحاوى بلفظ « إلا أن يصعد هـذا وينزل هذا » ﴿ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » واسمه عمرو ﴿ وكان ﴾ أى ابن أم مكتوم ﴿ رجلا أعمى لاينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت ﴾ أى دخلت فى الصباح ﴿ متفق عليه وفى آخره إدراج ﴾ أى كلام ليس من كلامه صلى الله عليه وسلم يريد به قوله « وكان رجلا أعمى إلى آخره » ولفظ البخارى هكذا « قال وكان رجلا أعمى » بزيادة لفظ قال وبين الشارح فاعل قال أنه ابن عمر وقيل الزهرى فهو كلام مدرج من كلام أحد الرجلين ، وفى الحديث شرعية الأذان قبل الفجر لا لما شرع له الأذان فإن الأذان شرع كما سلف للإعلام بدخول الوقت ولدعاء السامعين لحضور الصلاة وهذا الأذان الذى قبل الفجر قد أخبر صلى الله عليه وسلم بوجه شرعيته بقوله « ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم » رواه الجماعة إلا الترمذى . والقائم هو الذى يصلى صلاة الليل ورجوعه عوده إلى نومه أو قعوده عن صلاته إذا سمع الأذان فليس للإعلام بدخول وقت ولا لحضور الصلاة وإنما هو كالتسبيحة الأخيرة التى تفعل فى هذه الأعصار ، غايته أنه كان بألفاظ الأذان وهو مثل النداء الذى أحدثه عثمان فى يوم الجمعة لصلاتها فإنه كان يأمر بالنداء لها فى محل يقال له الزوراء ، ليجتمع الناس للصلاة وكان ينادى لها بألفاظ الأذان المشروع ثم جعله الناس من بعده تسبيحاً بالآية والصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الخلاف فى المسألة والاستدلال للمانع والمجيز لايلتفت إليه من همه العمل بما ثبت . وفى قوله « فكلوا واشربوا » أى أيها المريدون للصيام « حتى

يؤذن ابن أم مكتوم ، مايدل على إباحة ذلك إلى أذانه وفى قوله « أنه كان لا يؤذن » أى ابن أم مكتوم « حتى يقال له أصبحت أصبحت » ما يدل على جواز الأكل والشرب بعد دخول الفجر ، وقال به جماعة ، ومن منع من ذلك قال معنى قوله « أصبحت أصبحت » قاربت الصباح وأنهم يقولون له ذلك عند آخر جزء من أجزاء الليل وأذانه يقع فى أول جزء من طلوع الفجر وفى الحديث دليل على جواز اتخاذ مؤذنين فى مسجد واحد ويؤذن واحد بعد واحد وأما أذان اثنين معاً فمنعه قوم وقالوا : أول من أحدثه بنو أمية وقيل لا يكره إلا أن يحصل بذلك تشويش قلت : وفى هذا المأخذ نظر لأن بلالا لم يكن يؤذن للفريضة كما عرفت بل المؤذن لها واحد هو ابن أم مكتوم . واستدل بالحديث على جواز تقليد المؤذن الأعمى والبصير ، وعلى جواز تقليد الواحد وعلى جواز الأكل والشرب مع الشك فى طلوع الفجر إذ الأصل بقاء الليل ، وعلى جواز الاعتماد على الصوت فى الرواية إذا عرفه وإن لم يشاهد الراوى وعلى جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان القصد التعريف به ونحوه ، وجواز نسبته إلى أمه إذا اشتهر بذلك

١٥ — ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن بلالا أذن قبل الفجر فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادى : « أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ » رواه أبو داود وضعفه ﴾ فإنه قال عقب إخراجه هذا حديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة وقال المنذرى قال الترمذى : هذا حديث غير محفوظ ، وقال على بن المدينى : حديث حماد بن سلمة هو غير محفوظ وأخطأ فيه حماد بن سلمة وقد استدل به من قال لايشرع الأذان قبل الفجر ولا يخفى أنه لايقاوم الحديث الذى اتفق عليه الشيخان ولو ثبت أنه صحيح لتؤول على أنه قبل شرعية الأذان الأول فإنه كان بلال هو المؤذن الأول الذى أمر صلى الله عليه وسلم عبد الله بن زيد أن يلقى عليه ألفاظ الأذان ثم اتخذ ابن أم مكتوم بعد ذلك مؤذنا مع بلال فكان بلال يؤذن

الأذان الأول لما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم من فائدة أذانه ثم إذا طلع الفجر أذن ابن أم مكتوم

١٦ ـ ﴿ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ » متفق عليه ﴾ فيه شرعية القول لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول على أي حال كان من طهارة وغيرها ولو جنبا أو حائضا إلا حال الجماع وحال التخلي لكراهة الذكر فيهما . وأما إذا كان السامع في حال الصلاة ففيه أقوال : الأقرب أنه يؤخر الإجابة إلى ما بعد خروجه منها . والأمر يدل على الوجوب على السامع لا على من رآه فوق المنارة ولم يسمعه أو كان أصم . وقد اختلف في وجوب الإجابة فقال به الحنفية وأهل الظاهر وآخرون . وقال الجمهور لا يجب واستدلوا بأنه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا فلما كبر قال « على الفطرة » فلما تشهد قال « خرجت من النار » أخرجه مسلم قالوا : فلو كانت الإجابة واجبة لقال صلى الله عليه وسلم كما قال المؤذن فلما لم يقل دل على أن الأمر في حديث أبي سعيد للاستحباب . وتعقب بأنه ليس في كلام الراوي مايدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يقل كما قاله فيجوز أنه صلى الله عليه وسلم قال مثل قوله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة ونقل الزائد وقوله « مثل ما يقول » يدل على أنه يتبع كل كلمة يسمعها فيقول مثلها . وقد روت أم سلمة أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت ، أخرجه النسائي فلو لم يجاوبه حتى فرغ من الأذان استحب له التدارك إن لم يطل الفصل . وظاهر قوله « في النداء » أنه يجيب كل مؤذن أذن بعد الأول وإجابة الأول أفضل قال في الشرح إلا في الفجر والجمعة فهما سواء لأنهما مشروعان قلت : يريد الأذان قبل الفجر والأذان قبل حضور الجمعة ولا يخفى أن الذي قبل الفجر قد صحت مشروعيته وسماه النبي صلى الله عليه وسلم أذاناً في قوله « إن بلالا يؤذن بليل » فيدخل تحت حديث أبي سعيد وأما الأذان قبل الجمعة فهو محدث بعد وفاته صلى الله عليه وسلم

ولا يسمى أذاناً شرعيا. وليس المراد من المماثلة أن يرفع صوته كالمؤذن لأن رفعه لصوته لقصد الإعلام بخلاف المجيب ولا يكفى إمراره الإجابة على خاطره فإنه ليس بقول ؛ وظاهر حديث أبى سعيد والحديث الآتى وهو :

١٧ - ﴿ وللبخارى عن معاوية رضى الله عنه مثله ﴾ أى مثل حديث أبى سعيد : أن السامع يقول كقول المؤذن فى جميع ألفاظه إلا فى الحيعلتين فيقول مثل ما أفاده قوله :

١٨ - ﴿ ولمسلم عن عمر رضى الله عنه فى فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة سوى الحيعلتين ﴾ حى على الصلاة حى على الفلاح لأنه يخصص ما قبله ﴿ فيقول ﴾ أى السامع ﴿ « لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ﴾ عند كل واحدة منهما وهذا المتن هو الذى رواه معاوية كما فى البخارى، وعمر كما فى مسلم وإنما اختصر المصنف فقال : وللبخارى عن معاوية أى القول كما يقول المؤذن إلى آخر ما ساقه فى رواية مسلم عن عمر . إذا عرفت هذا فيقولها أربع مرات . ولفظه عند مسلم « إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر إلى أن قال : فإذا قال : حىّ على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله » فيحتمل أنه يريد إذا قال حى على الصلاة حوقل وإذا قالها ثانياً حوقل ومثله حى على الفلاح فيكنّ أربعاً . ويحتمل أنها تكفى حوقلة واحدة عند الأولى من الحيعلتين وقد أخرج النسائى وابن خزيمة حديث معاوية وفيه « يقول ذلك » وقول المصنف « فى فضل القول » لأن آخر الحديث أنه قال « إذا قال السامع ذلك من قلبه دخل الجنة » والمصنف لم يأت بلفظ الحديث بل معناه . هذا : والحول هو الحركة أى لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله ، وقيل : لا حول فى دفع شر ولا قوة فى تحصيل خير إلا بالله ، وقيل : لا حول عن معصية الله إلا بعصمته ولا قوة على طاعته إلا بمعونته . وحكى هذا عن ابن مسعود مرفوعاً . واعلم أن هذا الحديث مقيد لإطلاق حديث أبى سعيد الذى فيه « فقولوا مثل ما يقول » أى

فيما عدا الحيعلة وقيل يجمع السامع بين الحيعلة والحوقلة عملا بالحديثين والأول أولى لأنه تخصيص للحديث العام أو تقييد لمطلقه ولأن المعنى مناسب لإجابة الحيعلة من السامع بالحوقلة فإنه لما دعى إلى ما فيه الفوز والفلاح والنجاة وإصابة الخير ناسب أن يقول هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفى القيام به إلا إذا وفقنى الله بحوله وقوته ولأن ألفاظ الأذان ذكر الله فناسب أن يجيب بها إذ هو ذكر له تعالى وأما الحيعلة فإنما هى دعاء إلى الصلاة والذى يدعو إليها هو المؤذن وأما السامع فإنما عليه الامتثال والإقبال على مادعى إليه وإجابته فى ذكر الله لا فيما عداه والعمل بالحديثين كما ذكرنا هو الطريقة المعروفة فى حمل المطلق على المقيد أو تقديم الخاص على العام فهى أولى بالاتباع . وهل يجيب عند الترجيع أو لا يجيب وعند التثويب ؟ فيه خلاف وقيل يقول فى جواب التثويب صدقت وبررت وهذا استحسان من قائله وإلا فليس فيه سنة تعتمد ﴿ فائدة ﴾ أخرج أبو داود عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم « أن بلالا أخذ فى الإقامة فلما أن قال قد قامت الصلاة قال النبى صلى الله عليه وسلم أقامها الله وأدامها » وقال فى سائر الإقامة بنحو حديث عمر فى الأذان يريد بحديث عمر ما ذكره المصنف وسقناه فى الشرح من متابعة المقيم فى ألفاظ الإقامة كلها .

١٩ — ﴿ وعن عثمان بن أبى العاص رضى الله عنه ﴾ هو أبو عبد الله عثمان ابن أبى العاص بن بشر الثقفى استعمله النبى صلى الله عليه وسلم على الطائف فلم يزل عليها مدة حياته صلى الله عليه وسلم وخلافة أبى بكر وسنين من خلافة عمر ثم عزله وولاه عمان والبحرين وكان من الوافدين عليه صلى الله عليه وسلم فى وفد ثقيف وكان أصغرهم سنا ، له سبع وعشرون سنة ولما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم عزمت ثقيف على الردة ، فقال لهم : يا ثقيف كنتم آخر الناس إسلاما فلا تكونوا أولهم ردة فامتنعوا من الردة ، مات بالبصرة سنة إحدى وخمسين ﴿ أنه قال يا رسول الله اجعلنى إمام قومى قال « أنت إِمَامُهُمْ واقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ ﴾ أى

اجعل أضعفهم بمرض أو زمانة أو نحوهما قدوة لك تصلى بصلاته تخفيفاً ﴿ واتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا » أخرجه الخمسة وحسنه الترمذى وصححه الحاكم ﴾ الحديث يدل على جواز طلب الإمامة فى الخير وقد ورد فى أدعية عباد الرحمن الذين وصفهم الله بتلك الأوصاف أنهم يقولون (واجعلنا للمتقين إماما) وليس من طلب الرياسة المكروهة فإن ذلك فيما يتعلق برياسة الدنيا التى لايعانى من طلبها ولا يستحق أن يعطاها كما يأتى بيانه وأنه يجب على إمام الصلاة أن يلاحظ حال المصلين خلفه فيجعل أضعفهم كأنه المقتدى به فيخفف لأجله ويأتى فى أبواب الإمامة فى الصلاة تخفيفه وأنه يتخذ المتبوع مؤذنا ليجمع الناس للصلاة وأن من صفة المؤذن باتخاذه أن لا يأخذ على أذانه أجرا أى أجرة وهو دليل على من أخذ على أذانه أجرا ليس مأمورا باتخاذه وهل يجوز له أخذ الأجرة ؟ فذهب الشافعية إلى جواز أخذه الأجرة مع الكراهة . وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنها تحرم عليه الأجرة لهذا الحديث . قلت : ولا يخفى أنه لا يدل على التحريم وقيل يجوز أخذها على التأذين فى محل مخصوص إذ ليست على الأذان حينئذ بل على ملازمة المكان كأجرة الرصد .

٢٠ — ﴿ وعن مالك بن الحويرث رضى الله عنه ﴾ بضم الحاء المهملة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية وكسر الراء وثاء مثلثة هو ابن سليمان مالك بن الحويرث الليثى وفد على النبى صلى الله عليه وسلم وأقام عنده عشرين ليلة وسكن البصرة ومات سنة أربع وتسعين بها ﴿ قال : قال لنا النبى صلى الله عليه وسلم « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ » الحديث أخرجه السبعة ﴾ هو مختصر من حديث طويل أخرجه البخارى بألفاظ أحدها : قال مالك « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى نفر من قومى فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيما رفيقا فلما رأى شوقنا إلى أهلينا قال ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » زاد فى رواية « وصلوا كما رأيتمونى أصلى

فساق المصنف قطعة منه هى موضع ما يريده من الدلالة على الحث على الأذان. ودليل إيجابه الأمر به. وفيه أنه لا يشترط فى المؤذن غير الإيمان لقوله « أحدكم »

٢١ — ﴿ وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال « إذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ ﴾ أى رتل ألفاظه ولا تعجل وتسرع فى سردها ﴿ وإذَا أَقَمْتَ فاحْدُرْ ﴾ بالحاء والدال المهملتين والدال مضمومة فراء والحدر الإسراع ﴿ واجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وإقَامَتِكَ مِقْدَارَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ » أى تمهل وقتا يقدر فيه فراغ الآكل من أكله ﴿ الحديث ﴾ بالنصب على أنه مفعول فعل محذوف أى اقرأ الحديث أو أتم أو نحوه ويجوز رفعه على خبرية مبتدأ محذوف وإنما يأتون بهذه العبارة إذا لم يستوفوا لفظ الحديث ومثله قولهم الآية والبيت. وهذا الحديث لم يستوفه المصنف وتمامه « والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء الحاجة ولا تقوموا حتى ترونى » ﴿ رواه الترمذى وضعفه ﴾ قال لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم وإسناده مجهول. وأخرجه الحاكم أيضا وله شاهد من حديث أبى هريرة ومن حديث سليمان أخرجه أبو الشيخ ومن حديث أبى بن كعب أخرجه عبد الله بن أحمد وكلها واهية إلا أنه يقويها المعنى الذى شرع له الأذان فإنه نداء لغير الحاضرين ليحضروا للصلاة فلا بد من تقدير وقت يتسع للذاهب للصلاة وحضورها وإلا لضاعت فائدة النداء وقد ترجم البخارى (باب كم بين الأذان والإقامة) ولكن لم يثبت التقدير قال ابن بطال : لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين ، وفيه دليل على شرعية الترسل فى الأذان لأن المراد منه الإعلام للبعيد وهو مع الترسل أكثر إبلاغا وعلى شرعية الحدر والإسراع فى الإقامة لأن المراد منها إعلام للحاضرين فكان الإسراع بها أنسب ليفرغ منها بسرعة فيأتى بالمقصود وهو الصلاة.

٢٢ — ﴿ وله ﴾ أى للترمذى ﴿ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لَا يُؤَذِّنُ إلَّا مُتَوَضِّئٌ » وضعفه أيضاً ﴾ أى كما ضعف الأول

فإنه ضعف هذا بالانقطاع إذ هو عن الزهرى عن أبى هريرة قال الترمذى والزهرى لم يسمع من أبى هريرة والراوى عن الزهرى ضعيف ورواية الترمذى من رواية يونس عن الزهرى عنه موقوفا إلا أنه بلفظ لا ينادى : وهذا أصح ورواه أبو الشيخ فى كتاب الأذان من حديث ابن عباس بلفظ « إن الأذان متصل بالصلاة فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر وهو دليل على اشتراط الطهارة للأذان من الحدث الأصغر ومن الحدث الأكبر بالأولى وقالت الهادوية يشترط فيه الطهارة من الحدث الأكبر فلا يصح أذان الجنب ويصح من غير المتوضئ عملا بهذا الحديث كما قاله فى الشرح قلت ولا يخفى أن الحديث دال على شرطية كون المؤذن متوضئا فلا وجه لما قالوه من التفرقة بين الحديثين وأما استدلالهم لصحته من المحدث حدثا أصغر بالقياس على جواز قراءة القرآن فقياس فى مقابلة النص لا يعمل به عندهم فى الأصول . وقد ذهب أحمد وآخرون إلى أنه لا يصح أذان المحدث حدثا أصغر عملا بهذا الحديث وإن كان فيه ما عرفت والترمذى صحح وقفه على أبى هريرة . وأما الإقامة فالأكثر على شرطية الوضوء لها ، قالوا لأنه لم يرد أنها وقعت على خلاف ذلك فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخفى ما فيه وقال قوم تجوز على غير وضوء وإن كان مكروها وقال آخرون تجوز بلا كراهة .

٢٣ — ﴿ وله ﴾ أى الترمذى ﴿ عن زياد بن الحارث ﴾ هو زياد بن الحارث الصدائى بايع النبى صلى الله عليه وسلم وأذن بين يديه يعد فى البصريين . وصداء بضم الصاد المهملة وتخفيف الدال المهملة وبعد الألف همزة هو اسم قبيلة ﴿ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وَمَنْ أَذَّنَ ﴾ عطف على ما قبله وهو قوله صلى الله عليه وسلم إن « أخا صداء قد أذن » ﴿ فَهُوَ يُقِيمُ » وضعفه أيضاً ﴾ أى كما ضعف ما قبله قال الترمذى إنما يعرف من حديث زياد بن أنعم الافريقى وقد ضعفه القطان وغيره وقال البخارى : هو مقارب الحديث ضعفه أبو حاتم وابن حبان

وقال الترمذى : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم . والحديث دليل على أن الإقامة حق لمن أذن فلا تصح من غيره وعليه الهادوية وعضد حديث الباب حديث ابن عمر بلفظ « مهلا يابلال فإنما يقيم من أذن » أخرجه الطبرانى والعقيلى وأبو الشيخ وإن كان قد ضعفه أبو حاتم وابن حبان وقالت الحنفية وغيرهم : تجزئ إقامة غير من أذن لعدم نهوض الدليل على ذلك لما يدل له قوله :

٢٤ — ﴿ ولأبى داود رضى الله عنه من حديث عبد الله بن زيد ﴾ أى ابن عبد ربه الذى تقدم حديثه أول الباب ﴿ أنه قال ﴾ أى النبى صلى الله عليه وسلم لما أمره أن يلقيه على بلال ﴿ أنا رأيته يعنى الأذان ﴾ فى المنام ﴿ وأنا كنت أريده قال « فَأَقِمْ أَنْتَ » وفيه ضعف أيضاً ﴾ لم يتعرض الشارح رحمه الله لبيان وجهه ولا بينه أبو داود بل سكت عليه لكن قال الحافظ المنذرى إنه ذكر البيهقى أن فى إسناده ، ومتنه اختلافاً وقال أبو بكر الحازمى فى إسناده مقال وحينئذ فلا يتم به الاستدلال . نعم الأصل جواز كون المقيم غير المؤذن والحديث يقوى ذلك الأصل

٢٥ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ ﴾ أى وقته موكول إليه لأنه أمين عليه ﴿ والإِمَامُ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ » ﴾ فلا يقيم إلا بعد إشارته ﴿ رواه ابن عدى ﴾ هو الحافظ الكبير الإمام الشهير أبو أحمد عبد الله بن عدى الجرجانى ويعرف أيضاً بابن القصار صاحب كتاب الكامل فى الجرح والتعديل كان أحد الأعلام ولد سنة تسع وسبعين ومائتين وسمع على خلائق وعنه أمم قال ابن عساكر كان ثقة على لحن فيه قال حمزة السهمى : كان ابن عدى حافظاً متفنناً لم يكن فى زمانه أحد مثله قال الخليلى : كان عديم النظير حفظاً وجلالة سألت عبد الله بن محمد الحافظ فقال : زر قيص ابن عدى أحفظ من عبد الباقى بن قانع ؛ توفى فى جمادى الآخرة سنة خمس وستين وثلثمائة ﴿ وضعفه ﴾

لأنه أخرجه فى ترجمة شريك القاضى وتفرد به شريك وقول البيهقى ليس بمحفوظ ورواه أبو الشيخ وفيه ضعف . والحديث دليل على أن المؤذن أملك بالأذان أى أن ابتداء وقت الأذان إليه لأنه الأمين على الوقت الموكول بارتقابه وعلى أن الإمام أملك بالإقامة فلا يقيم إلا بعد إشارة الإمام بذلك . وقد أخرج البخارى « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني » فدل على أن المقيم يقيم وإن لم يحضر الإمام فإقامته غير متوقفة على إذنه كذا فى الشرح ولكن قد ورد « أنه كان بلال قبل أن يقيم يأتى إلى منزله صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصلاة والإيذان لها بعد الأذان استئذان فى الإقامة وقال المصنف . إن حديث البخارى معارض بحديث جابر بن سمرة « إن بلالا كان لايقيم حتى يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويجمع بينهما بأن بلالا كان يراقب وقت خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا رآه يشرع فى الإقامة قبل أن يراه غالب الناس ثم إذا رأوه قاموا اه وأما تعيين وقت قيام المؤتمين إلى الصلاة فقال مالك فى الموطأ لم أسمع فى قيام الناس حتى تقام الصلاة حدّا محدوداً إلا أنى أرى ذلك على طاقة الناس فإن منهم الثقيل والخفيف . وذهب الأكثرون إلى أن الإمام إن كان معهم فى المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة وعن أنس أنه كان يقول إذا قال المؤذن قدقامت الصلاة رواه ابن المنذر وغيره . وعن ابن المسيب إذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام وإذا قال حى على الصلاة عدلت الصفوف وإذا قال لا إله إلا الله كبر الإمام ولكن هذا رأى منه لم يذكر فيه سنة ﴿ وللبيهقى نحوه ﴾ أى نحو حديث أبى هريرة ﴿ وعن على رضى الله عنه من قوله ﴾

٢٦ ـ ﴿ وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ والإقامَةِ » رواه النسائى وصححه ابن خزيمة ﴾ والحديث فى مرفوع سنن أبى داود أيضاً ولفظه هكذا عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « لايرد الدعاء بين الأذان والإقامة » اه قال المنذرى وأخرجه

الترمذى والنسائى فى عمل اليوم والليلة اه والحديث دليل على قبول الدعاء فى هذه المواطن إذ عدم الرد يراد به القبول والإجابة ثم هو عام لكل دعاء ولا بد من تقييده بما فى الأحاديث غيره من أنه مالم يكن دعاء بإثم أو قطيعة رحم ؛ هذا وقد ورد تعيين أدعية تقال بعد الأذان وهو ما بين الأذان والإقامة ﴿ الأول ﴾ أن يقول « رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولا » قال صلى الله عليه وسلم « إن من قال ذلك غفر له ذنبه » (الثانى) أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من إجابة المؤذن قال ابن القيم فى الهدى أكمل ما يصلى به ويصل إليه كما علم أمته أن يصلوا عليه فلا صلاة عليه أكمل منها . قلت وستأتى صفتها فى كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى (الثالث) أن يقول بعد صلاته عليه « اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته » وهذا فى صحيح البخارى وزاد غيره « إنك لا تخلف الميعاد » (الرابع) أن يدعو لنفسه بعد ذلك ويسأل الله من فضله كما فى السنن عنه صلى الله عليه وسلم « قل مثل ما يقول » أى المؤذن « فإذا انتهيت فسل تعطه » وروى أحمد ابن حنبل عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من قال حين ينادى المنادى « اللهم رب هذه الدعوة القائمة والصلاة النافعة : صل على محمد وأرض عنه رضا لاسخط بعده استجاب الله دعوته » وأخرج الترمذى من حديث أم سلمة رضى الله عنها قالت « علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقول عند أذان المغرب : « اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفرلى » وأخرج الحاكم عن أبى أمامة يرفعه قال « كان إذا سمع المؤذن قال : اللهم رب هذه الدعوة المستجابة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى توفنى عليها وأحينى عليها واجعلنى من صالحى أهلها عملا يوم القيامه » وقد عين صلى الله عليه وسلم ما يدعى به أيضا لما قال « الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد قالوا فما نقول يا رسول الله ؟ قال « سلوا الله العفو والعافية فى الدنيا والآخرة » قال ابن القيم إنه حديث صحيح : وذكر البيهقى أنه صلى الله

عليه وسلم كان يقول عند كلمة الإقامة « أقامها الله وأدامها » وفى المقام أدعية أخرى .

باب شروط الصلاة

الشرط لغة العلامة ومنه قوله تعالى « فقد جاء أشراطها » أى علامات الساعة وفى لسان الفقهاء : ما يلزم من عدمه العدم .

١ — ﴿ وعن على بن طلق رضى الله عنه ﴾ تقدم طلق بن على فى نواقض الوضوء قال ابن عبد البر أظنه والد طلق بن على الحنفى . ومال أحمد والبخارى إلى أن على بن طلق ، وطلق بن على اسم لذات واحدة ﴿ قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فى الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ » رواه الخمسة وصححه ابن حبان ﴾ كأنه عبر بهذه العبارة اختصاراً وإلا فأصلها « وأخرجه ابن حبان وصححه » وقد تقدمت له هذه العبارة مراراً ويحتمل أن ابن حبان صحح أحاديث أخرجها غيره ولم يخرجها هو ، وهو بعيد . وقد أعل الحديث ابن القطان بمسلم بن سلام الحنفى فإنه لا يعرف وقال الترمذى قال البخارى لا أعلم لعلى بن طلق غير هذا الحديث الواحد . والحديث دليل على أن الفساء ناقض للوضوء وهو مجمع عليه ويقاس عليه غيره من النواقض وأنه تبطل به الصلاة وقد تقدم حديث عائشة « فمن أصابه قىء فى صلاته أو رعاف فإنه ينصرف ويبنى على صلاته حيث لم يتكلم » وهو معارض لهذا وكل منهما فيه مقال والشارح جنح إلى ترجيح هذا قال لأنه مثبت لاستئناف الصلاة وذلك ناف ، وقد يقال : هذا ناف لصحة الصلاة وذلك مثبت لها فالأولى الترجيح بأن هذا قال بصحته ابن حبان وذلك لم يقل أحد بصحته فهذا أرجح من حيث الصحة

٢ — ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ ﴾ المراد بها المكلفة وإن تكلفت بالاحتلام مثلا وإنما عبر بالحيض نظراً إلى الأغلب ﴿ إِلَّا بِخِمَارٍ ﴾ بكسر الخاء المعجمة آخره راء

هو هنا ما يغطى به الرأس والعنق ﴿ رواه الخمسة إلا النسائى وصححه ابن خزيمة ﴾ وأخرجه أحمد والحاكم وأعله الدارقطنى وقال إن وقفه أشبه وأعله الحاكم بالإرسال ورواه الطبرانى فى الصغير والأوسط من حديث أبى قتادة بلفظ « لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر » ونفى القبول المراد به هنا نفى الصحة والإجزاء وقد يطلق القبول ويراد به كون العبادة بحيث يترتب عليها الثواب فإذا نفى كان نفياً لما يترتب عليها من الثواب لا نفياً للصحة كما ورد « إنّ الله لا يقبل صلاة الآبق ولا من فى جوفه خمر » كذا قيل ؛ وقد بينا فى رسالة الإسبال وحواشى شرح العمدة أن نفى القبول يلازم نفى الصحة وفى قوله « إلا بخمار » ما يدل على أنه يجب على المرأة ستر رأسها وعنقها ونحوه مما يقع عليه الخمار ويأتى فى حديث أبى داود من حديث أم سلمة فى صلاة المرأة فى درع وخمار ليس عليها إزار وأنه قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم « إذا كان الدرع سابغاً يغطى ظهور قدميها » فيدل على أنه لا بد فى صلاتها من تغطية رأسها ورقبتها كما أفاده حديث الخمار ومن تغطية بقية بدنها حتى ظهر قدميها كما أفاده حديث أم سلمة ويباح كشف وجهها حيث لم يأت دليل بتغطيته والمراد كشفه عند صلاتها بحيث لا يراها أجنبى فهذه عورتها فى الصلاة وأما عورتها بالنظر إلى نظر الأجنبى إليها فكلها عورة كما يأتى تحقيقه . وذكره هنا وجعل عورتها فى الصلاة هى عورتها بالنظر إلى نظر الأجنبى وذكر الخلاف فى ذلك ليس محله هنا إذ لها عورة فى الصلاة وعورة فى نظر الأجانب والكلام الآن فى الأول ، والثانى يأتى فى محله .

٣ — ﴿ وعن جابر رضى الله عنه أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا كَانَ الثَّوْبُ واسِعًا فالتَحِفْ بِهِ - يعْنِي فى الصَّلَاةِ » ولمسلم « فَخالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ » ﴾ وذلك بأن يجعل شيئاً منه على عاتقه ﴿ وإِنْ كانَ ضَيِّقًا فاتزِرْ بِهِ » متفق عليه ﴾ الالتحاف فى معنى الارتداء وهو أن يتزر بأحد طرفى الثوب ويرتدى بالطرف

الآخر وقوله يعنى فى الصلاة : الظاهر أنه مدرج من كلام أحد الرواة قيد به أخذاً من القصة فإنّ فيها أنه قال جابر « جئت إليه صلى الله عليه وسلم وهو يصلى وعلىّ ثوب فاشتملت به وصليت إلى جانبه فلما انصرف قال لى صلى الله عليه وسلم ما هذا الاشتمال الذى رأيت ؟ قلت كان ثوب قال : فإن كان واسعاً فالتحف به وإذا كان ضيقاً فاتزر به » فالحديث قد أفاد أنه إذا كان الثوب واسعاً التحف به بعد اتزاره بطرفيه وإذا كان ضيقاً اتزر به لستر عورته . فعورة الرجل من تحت السرة إلى الركبة على أشهر الأقوال .

٤ — ﴿ ولهما ﴾ أى الشيخين ﴿ من حديث أبى هريرة رضى الله عنه « لَا يُصَلِّى أَحَدُكُمْ فى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَىْءٌ » ﴾ أى إذا كان واسعاً كما دل له الحديث الأول والمراد ألا يتزر فى وسطه ويشد طرفى الثوب فى حقويه بل يتوشح به على عاتقه فيحصل الستر لأعالى البدن . وحمل الجمهور هذا النهى على التنزيه كما حملوا الأمر فى قوله « فالتحف به » على الندب وحمله أحمد على الوجوب وأنها لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه وفى رواية عنه تصح الصلاة ويأثم فجعله على الرواية الأولى من الشرائط وعلى الثانية من الواجبات واستدل الخطابى للجمهور بصلاته صلى الله عليه وسلم فى ثوب واحد كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهى نائمة قال : ومعلوم أنّ الطارف الذى هو لابسه من الثوب غير متسع لأن يتزر به ويفضل منه ما كان لعاتقه . قلت : وقد يجاب عنه بأنّ مراد أحمد مع القدرة على الالتحاف لا أنه لا تصح صلاته أو يأثم مطلقاً كما صرح به قوله لا تصح صلاة من قدر على ذلك ويحتمل أنه فى تلك الحالة لا يقدر على غير ذلك الثوب بل صلاته فيه والحال أنّ بعضه على النائم أكبر دليل على أنه لا يجد غيره .

٥ — ﴿ وعن أم سلمة رضى الله عنها أنها سألت النبى صلى الله عليه وسلم أتصلى المرأة فى درع وخمار بغير إزار ؟ قال « إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا » ﴾ بسين مهملة فموحدة بعد الألف فغين معجمة أى واسعاً ﴿ يُغَطِّى ظُهُورَ قَدَمَيْهَا » أخرجه أبو داود

وصحح الأئمة وقفه﴾ وقد تقدم بيان معناه وله حكم الرفع وإن كان موقوفا إذ الأقرب أنه لامسرح للاجتهاد فى ذلك وقد أخرجه مالك وأبو داود موقوفا ولفظه عن محمد ابن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب ؟ قالت : تصلى فى الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها .

٦ — ﴿ وعن عامر بن ربيعة رضى الله عنه ﴾ هو أبو عبد الله عامر بن ربيعة ابن مالك العنزى بفتح العين المهملة وسكون النون وقيل بفتحها والزاى نسبة إلى عنز بن وائل ويقال له العدوى . أسلم قديما وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها مات سنة اثنتين أو ثلاث أو خمس وثلاثين ﴿ قال كُنَّا مَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ليلة مظلمة فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ ، فَصَلَّيْنا ﴾ ظاهره من غير نظر فى الامارات ﴿ فلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَنَزَلَتْ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ ، أخرجه الترمذى وضعفه ﴾ لأن فيه أشعث بن سعيد السمان وهو ضعيف الحديث . والحديث دليل على أن من صلى إلى غير القبلة لظلمة أو غيم أنها تجزئه صلاته سواء كان مع النظر فى الامارات والتحرى أو لا وسواء انكشف له الخطأ فى الوقت أو بعده . ويدل له ما رواه الطبرانى من حديث معاذ ابن جبل قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم غيم فى سفر إلى غير القبلة فلما قضى صلاته تجلت الشمس فقلنا يا رسول الله صلينا إلى غير القبلة قال قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله ، وفيه أبو عيلة وقد وثقه ابن حبان وقد اختلف العلماء فى هذا الحكم فالقول بالإجزاء مذهب الشعبى والحنفية والكوفيين فيما عدا من صلى بغير تحر وتيقن الخطأ فإنه حكى فى البحر الإجماع على وجوب الإعادة عليه فإن تم الإجماع خص به عموم الحديث . وذهب آخرون إلى أنه لا تجب عليه الإعادة إذا صلى بتحر وانكشف له الخطأ وقد خرج الوقت وأما إذا تيقن الخطأ والوقت باق وجبت عليه الإعادة لتوجه الخطاب مع بقاء الوقت فإن لم يتيقن فلا يأمن من الخطأ فى الآخر فإن خرج الوقت فلا إعادة للحديث واشترطوا

التحرى إذ الواجب عليه تيقن الاستقبال فإن تعذر اليقين فعل ما أمكنه من التحرى فإن قصر فهو غير معذور إلا إذا تيقن الإصابة . وقال الشافعى تجب الإعادة عليه فى الوقت وبعده لأن الاستقبال واجب قطعاً وحديث السرية فيه ضعف . قلت الأظهر العمل بخبر السرية لتقويه بحديث معاذ بل هو حجة وحده والإجماع قد عرف كثرة دعواهم له ولا يصح .

٧ — ﴿وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ والْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » رواه الترمذى﴾ وفى التلخيص حديث « ما بين المشرق والمغرب قبلة » رواه الترمذى عن أبى هريرة مرفوعاً وقال : حسن صحيح فكان عليه هنا أن يذكر تصحيح الترمذى له على قاعدته ورأيناه فى الترمذى بعد سياقه له بسنده من طريقين حسن إحداهما وصححها ثم قال وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم « مابين المشرق والمغرب قبلة » منهم عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وابن عباس وقال ابن عمر : إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة ؛ وقال ابن المبارك : مابين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق اه والحديث دليل على أن الواجب استقبال الجهة لا العين فى حق من تعذرت عليه العين وقد ذهب إليه جماعة من العلماء لهذا الحديث . ووجه الاستدلال به على ذلك أن المراد أن بين الجهتين قبلة لغير المعاين ومن فى حكمه لأن المعاين لا تنحصر قبلته بين الجهتين المشرق والمغرب بل كل الجهات فى حقه سواء متى قابل العين أو شطرها . فالحديث دليل على أن ما بين الجهتين قبلة وأن الجهة كافية فى الاستقبال وليس فيه دليل على أن المعاين يتعين عليه العين بل لا بد من الدليل على ذلك وقوله تعالى : (فول وجهك شطر المسجد الحرام) خطاب له صلى الله عليه وسلم وهو فى المدينة واستقبال العين فيها متعسر أو متعذر إلا ماقيل فى محرابه صلى الله عليه وسلم لكن الأمر بتوليته وجهه شطر المسجد الحرام عام

لصلاتة فى محرابه وغيره وقوله (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) دال على كفاية الجهة إذ العين فى كل محل تتعذر على كل مصل وقولهم يقسم الجهات حتى يحصل له أنه توجه إلى العين تعمق لم يرد به دليل ؛ ولا فعله الصحابة وهم خير قبيل فالحق أن الجهة كافية ولو لمن كان فى مكة وما يليها .

٨ — ﴿ وعن عامر بن ربيعة رضى الله عنه قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصَلِّى عَلى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ » متفق عليه ﴾ هو فى البخارى عن عامر ابن ربيعة بلفظ « كان يسبح على الراحلة » وأخرجه عن ابن عمر بلفظ « كان يسبح على ظهر راحلته » وأخرج الشافعى نحوه من حديث جابر بلفظ « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو على راحلته النوافل » وقوله ﴿ زاد البخارى « يُومِئُ بِرَأْسِهِ » ﴾ أى فى سجوده وركوعه زاد ابن خزيمة « ولكنه يخفض السجدتين من الركعة » ﴿ ولم يكن يصنعه ﴾ أى هذا الفعل وهو الصلاة على ظهر الراحلة ﴿ فى المكتوبة ﴾ أى الفريضة . الحديث دليل على صحة صلاة النافلة على الراحلة وإن فاته استقبال القبلة وظاهره سواء كان على محمل أو لا وسواء كان السفر طويلا أو قصيرا إلا أن فى رواية رزين فى حديث جابر زيادة « فى سفر القصر » وذهب إلى شراطية هذا جماعة من العلماء : وقيل : لا يشترط بل يجوز فى الحضر وهو مروى عن أنس من قوله وفعله والراحلة هى الناقة . والحديث ظاهر فى جواز ذلك للراكب وأما الماضى الماشى فسكوت عنه . وقد ذهب إلى جوازه جماعة من العلماء قياساً على الراكب بجامع التيسير للتطوع إلا أنه قيل لا يعفى له عدم الاستقبال فى ركوعه وسجوده وإتمامهما وأنه لا يمشى إلا فى قيامه وتشهده ولهم فى جواز مشيه عند الاعتدال من الركوع قولان وأما اعتداله بين السجدتين فلا يمشى فيه إذ لا يمشى إلا مع القيام وهو يجب عليه القعود بينهما وظاهر قوله « حيث توجهت » أنه لا يعتدل لأجل الاستقبال لا فى حال صلاته ولا فى أولها إلا أن فى قوله :

٩ — ﴿ ولأبي داود من حديث أنس « وكانَ إذَا سَافَرَ فأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِناقَتِهِ القِبْلَةَ ، فكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كانَ وَجْهُ رِكابِهِ » وإسناده حسن ﴾ مايدل على أنه عند تكبيرة الإحرام يستقبل القبلة وهى زيادة مقبولة وحديثه حسن فيعمل بها . وقوله ناقته وفى الأول راحلته هما بمعنى واحد وليس بشرط أن يكون ركوبه على ناقة بل قد صح فى رواية مسلم « أنه صلى الله عليه وسلم صلى على حماره » وقوله : إذا سافر تقدم أن السفر شرط عند بعض العلماء وكأنه يأخذه من هذا وليس بظاهر فى الشرطية . وفى هذا الحديث والذى قبله أن ذلك فى النفل لا الفرض بل شرح البخارى أنه لا يصنعه فى المكتوبة إلا أنه قد ورد فى رواية الترمذى والنسائى « أنه صلى الله عليه وسلم أتى إلى مضيق هو وأصحابه والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فصلى بهم يومىء إيماء فيجعل السجود أخفض من الركوع » قال الترمذى حديث غريب وثبت ذلك عن أنس من فعله وصححه عبد الحق وحسنه الثورى وضعفه البيهقى وذهب البعض إلى أن الفريضة تصح على الراحلة إذا كان مستقبل القبلة فى هودج ولو كانت سائرة كالسفينة فإن الصلاة تصح فيها إجماعا . قلت وقد يفرق بأنه قد يتعذر فى البحر وجدان الأرض فعفى عنه بخلاف راكب الهودج . وأما إذا كانت الراحلة واقفة فعند الشافعى تصح الصلاة للفريضة كما تصح عندهم فى الأرجوحة المشددة بالحبال وعلى السرير المحمول على الرجال إذا كانوا واقفين والمراد من المكتوبة التى كتبت على جميع المكلفين فلا يرد عليه أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته والوتر واجب عليه .

١٠ — ﴿ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الأَرْضُ كُلُّها مَسْجِدٌ إلَّا الْمَقْبَرَةَ والْحَمَّامَ » . رواه الترمذى وله علة ﴾ وهى الاختلاف فى وصله وإرساله فرواه حماد موصولا عن عمرو بن يحيى عن

أبيه عن أبي سعيد ورواه الثورى مرسلا عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواية الثورى أصح وأثبت وقال الدارقطنى : المحفوظ المرسل ورجحه البيهقى . والحديث دليل على أن الأرض كلها تصح فيها الصلاة ما عدا المقبرة وهى التى تدفن فيها الموتى فلا تصح فيها الصلاة وظاهره سواء كان على القبر أو بين القبور وسواء كان قبر مؤمن أو كافر فالمؤمن تكرمة له والكافر بعداً من خبثه وهذا الحديث يخصص « جعلت لى الأرض كلها مسجدا » الحديث وكذلك الحمام فإنه لا تصح فيه الصلاة فقبل للنجاسة فيختص بما فيه النجاسة منه وقيل تكره لاغير وقال أحمد بن حنبل لا تصح فيه الصلاة ولو على سطحه عملا بالحديث وذهب الجمهور إلى صحتها ولكن مع كراهته . وقد ورد النهى معللا بأنه محل الشياطين والقول الأظهر مع أحمد ثم ليس التخصيص لعموم حديث « جعلت لى الأرض مسجداً » بهذين المحلين فقط بل بما يفيده الحديث الآتى وهو قوله :

١١ — ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى « أَنْ يُصَلِّىَ فى سَبْعِ مَوَاطِنَ : الْمَزْبَلَةِ ﴾ وهى مجتمع إلقاء الزبل ﴿ والْمَجْزَرَةِ ﴾ محل جزر الأنعام ﴿ والْمَقْبَرَةِ ﴾ وهما بزنة مفعلة بفتح العين ولحوق التاء بهما شاذ ﴿ وقارِعَةِ الطَّرِيقِ ﴾ ما تقرعه الأقدام بالمرور عليها ﴿ والْحَمَّامِ ﴾ تقدم فيه الكلام ﴿ ومَعَاطِنِ ﴾ بفتح الميم فعين مهملة وكسر الطاء المهملة فنون ﴿ الإبِلِ ﴾ وهو مبرك الإبل حول الماء ﴿ وفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ تَعَالَى » رواه الترمذى وضعفه ﴾ فإنه قال بعد إخراجه مالفظه : وحديث ابن عمر ليس بذاك القوى وقد تكلم فى زيد بن جبيرة من قبل حفظه وجبيرة بفتح الجيم وكسر الموحدة فمثناة تحتية فراء ، وقال البخارى فيه متروك وقد تكلف استخراج علل للنهى عن هذه المحلات فقيل المقبرة والمجزرة للنجاسة وقارعة الطريق كذلك وقيل لأن فيها حقا للغير فلا تصح فيها الصلاة واسعة كانت أو ضيقة لعموم النهى ؛ ومعاطن الإبل

ورد التعليل فيها منصوصا بأنها مأوى الشياطين أخرجه أبو داود وورد بلفظ : مبارك الإبل . وفى لفظ : مزابل الإبل ؛ وفى أخرى مناخ الإبل ؛ وهى أعم من معاطن الإبل . وعللوا النهى عن الصلاة على ظهر بيت الله وقيدوه بأنه إذا كان على طرف بحيث يخرج عن هوائها لم تصح صلاته وإلا صحت إلا أنه لا يخفى أن هذا التعليل أبطل معنى الحديث فإنه إذا لم يستقبل بطلت الصلاة لعدم الشرط لا لكونها على ظهر الكعبة فلو صح هذا الحديث لكان بقاء النهى على ظاهره فى جميع ما ذكر هو الواجب وكان مخصصاً لعموم « جعلت لى الأرض مسجدا » لكن قد عرفت مافيه إلا أن الحديث فى القبور من بين هذه المذكورات قد صح كما يفيده .

٢ — ﴿ وعن أبى مرثد ﴾ بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة ﴿ الغنوى ﴾ بفتح الغين المعجمة والنون وهو مرثد بن أبى مرثد أسلم هو وأبوه وشهد بدرا وقتل مرثد يوم غزوة الرجيع شهيدا فى حياته صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لَا تُصَلُّوا إلى الْقُبُورِ ، ولَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا » رواه مسلم ﴾ وفيه دليل على النهى عن الصلاة إلى القبر كما نهى عن الصلاة إلى القبر ، والأصل التحريم ولم يذكر المقدار الذى يكون به النهى عن الصلاة على القبر والظاهر أنه ما يعد مستقبلا له عرفا ودل على تحريم الجلوس على القبر وقد وردت به أحاديث كحديث جابر فى وطء القبر وحديث أبى هريرة « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر » أخرجه مسلم وقد ذهب إلى تحريم ذلك جماعة من العلماء وعن مالك أنه لا يكره القعود عليها ونحوه وإنما النهى عن القعود لقضاء الحاجة وفى الموطأ عن على عليه السلام « أنه كان يتوسد القبر ويضطجع عليه » ومثله فى البخارى عن ابن عمر وعن غيره . والأصل فى النهى التحريم كما عرفت غير مرة وفعل الصحابى لا يعارض الحديث المرفوع إلا أن يقال إن فعل الصحابى دليل لحمل النهى على الكراهة ولا يخفى بعده .

١٣ — ﴿ وعن أبي سعيد رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إِذَا جاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ ، فلْيَنْظُرْ » ﴾ أى نعليه كما دل قوله ﴿ فإِنْ رَأَى فى نَعْلَيْهِ أَذًى أَوْ قذَرًا ﴾ شك من الراوى ﴿ فلْيَمْسَحْهُ ، ولْيُصَلِّ فِيهِمَا » أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة ﴾ اختلف فى وصله وإرساله ورجح أبو حاتم وصله ورواه الحاكم من حديث أنس وابن مسعود ورواه الدارقطنى من حديث ابن عباس وعبد الله بن الشخير وإسنادهما ضعيف . وفى الحديث دلالة على شرعية الصلاة فى النعال وعلى أن مسح النعل من النجاسة مطهر له من القذر والأذى والظاهر فيهما عند الإطلاق النجاسة رطبة أو جافة ويدل له سبب الحديث وهو إخبار جبريل له صلى الله عليه وسلم أن فى نعله أذى فخلعه فى صلاته واستمر فيها فإنه سبب هذا وأن المصلى إذا دخل فى الصلاة وهو متلبس بنجاسة غير عالم بها أو ناسيا لها ثم عرف بها فى أثناء صلاته أنه يجب عليه إزالتها ثم يستمر فى صلاته ويبنى على ما صلى وفى الكل خلاف إلا أنه لا دليل للمخالف يقاوم الحديث فلا نطيل بذكره . ويؤيد طهورية النعال بالمسح بالتراب الحديث الآتى وهو :

١٤ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا وطِئَ أَحَدُكُمُ الْأَذَى بِخُفَّيْهِ ﴾ أى مثلا أو نعليه أو أى ملبوس لقدميه ﴿ فطَهُورُهُمَا ﴾ أى الخفين ﴿ التُّرَابُ » أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان ﴾ وأخرجه ابن السكن والحاكم والبيهقى من حديث أبى هريرة وسنده ضعيف وأخرجه أبو داود من حديث عائشة وفى الباب غير هذه بأسانيد لا تخلو عن ضعف إلا أنه يشد بعضها بعضا . وقد ذهب الأوزاعى إلى العمل بهذه الأحاديث وكذا النخعى وقال يجزيه أن يمسح خفيه إذا كان فيهما نجاسة بالتراب ويصلى فيهما ويشهد له أن أم سلمة سألت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : إنى امرأة أطيل ذيلى وأمشى فى المكان القذر فقال « يطهره ما بعده » أخرجه أبو داود

والترمذى وابن ماجه ونحوه « أن امرأة من بنى عبد الأشهل قالت قلت يارسول الله إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا ؟ فقال : أليس من بعدها طريق هى أطيب منها ؟ قلت بلى ، قال فهذه بهذه » أخرجه أبو داود وابن ماجه ، قال الخطابى وفى إسناد الحديثين مقال . وتأوله الشافعى بأنه إنما هو فيما جرى على ما كان يابسا لا يعلق بالثوب منه شىء . قلت : ولا يناسبه قولها إذا مطرنا . وقال مالك معنى كون الأرض يطهر بعضها بعضا أن يطأ الأرض القذرة ثم يصل للأرض الطيبة اليابسة فإن بعضها يطهر بعضا أما النجاسة تصيب الثوب أو الجسد فلا يطهرها إلا الماء قال هو إجماع . قيل : ومما يدل لحديث الباب وأنه على ظاهره ما أخرجه البيهقى عن أبى المعلى عن أبيه عن جده قال « أقبلت مع على بن أبى طالب عليه السلام إلى الجمعة وهو ماش فحال بينه وبين المسجد حوض من ماء وطين فخلع نعليه وسراويله قال قلت هات يا أمير المؤمنين أحمله عنك قال : لا ، فخاض ؛ فلما جاوزه لبس نعليه وسراويله ثم صلى بالناس ولم يغسل رجليه » أى ومن المعلوم أن الماء المجتمع فى القرى لا يخلو عن النجاسة

١٥ — ﴿ وعن معاوية بن الحكم رضى الله عنه ﴾ هو معاوية بن الحكم السلمى كان ينزل المدينة وعداده فى أهل الحجاز ﴿ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّ هٰذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » رواه مسلم ﴾ وللحديث سبب حاصله « أنه عطس فى الصلاة رجل فشمته معاوية وهو فى الصلاة فأنكر عليه من لديه من الصحابة بما أفهمه ذلك ثم قال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك إن هذه الصلاة » الحديث وله عدة ألفاظ . والمراد من عدم الصلاحية عدم صحتها ومن الكلام مكالمة الناس ومخاطبتهم كما هو صريح السبب . فدل على أن المخاطبة فى الصلاة تبطلها سواء كانت لإصلاح الصلاة أو غيرها وإذا احتيج إلى تنبيه الداخل فيأتى حكمه وبماذا يثبت . ودل الحديث على أن الكلام من الجاهل فى الصلاة

لا يبطلها وأنه معذور لجهله فإنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر معاوية بالإعادة وقوله إنما هو : أى الكلام المأذون فيه فى الصلاة أو الذى يصلح فيها التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أى إنما يشرع فيها ذلك وما انضم إليه من الأدعية ونحوها لدليله الآتى وهو :

١٦ — ﴿ وعن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال : إن كنا لنتكلم فى الصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ والمراد ما لابد منه من الكلام كرد السلام ونحوه لا أنهم كانوا يتحادثون فيها تحادث المتجالسين كما يدل له قوله ﴿ يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلَاةِ الْوُسْطَى » وهى صلاة العصر على أكثر الأقوال وقد ادعى فيه الإجماع ﴿ وقُومُوا لِلهِ قَانِتِينَ » فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام . متفق عليه واللفظ لمسلم ﴾ قال النووى فى شرح مسلم : فيه دليل على تحريم جميع أنواع كلام الآدميين وأجمع العلماء على أن المتكلم فيها عامداً عالما بتحريمه لغير مصلحتها ولغير إنقاذ هالك وشبهه مبطل للصلاة وذكر الخلاف فى الكلام لمصلحتها ويأتى فى شرح حديث ذى اليدين فى أبواب السهو . وفهم الصحابة الأمر بالسكوت من قوله « قانتين » لأنه أحد معانى القنوت وله أحد عشر معنى معروفة وكأنهم أخذوا خصوص هذا المعنى من القرائن أو من تفسيره صلى الله عليه وسلم لهم ذلك . والحديث فيه أبحاث قد سقناها فى حواشى شرح العمدة فإن اضطر المصلى إلى تنبيه غيره فقد أباح له الشارع نوعا من الألفاظ كما يفيد الحديث .

١٧ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ » وفى رواية « إذا نابكم أمر فالتسبيح للرجال » ﴿ والتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » متفق عليه زاد مسلم « فى الصَّلَاةِ » ﴾ وهو المراد من السياق وإن لم يأت بلفظه . والحديث دليل على أنه يشرع لمن نابه فى الصلاة أمر

من الأمور كأن يريد تنبيه الإمام على أمر سها عنه . وتنبيه المار أو من يريد منه أمراً وهو لا يدرى أنه يصلى فينبهه على أنه فى صلاة . فإن كان المصلى رجلا قال « سبحان الله » وقد ورد فى البخارى بهذا اللفظ وأطلق فيما عداه . وإن كانت المصلية امرأة نبهت بالتصفيق ، وكيفيته كما قال عيسى بن أيوب أن تضرب بأصبعين من يمينها على كفها اليسرى . وقد ذهب إلى القول بهذا الحديث جمهور العلماء وبعضهم فصّل بلا دليل ناهض فقال إن كان ذلك للإعلام بأنه فى صلاة فلا يبطلها وإن كان لغير ذلك فإنه يبطلها ولو كان فتحاً على الإمام قالوا لما أخرجه أبو داود من قوله صلى الله عليه وسلم « ياعلىّ لا تفتح على الإمام فى الصلاة » وأجيب بأن أبا داود ضعفه بعد سياقه له فحديث الباب باق على إطلاقه لا تخرج منه صورة إلا بدليل . ثم الحديث لايدل على وجوب التسبيح تنبيهاً أو التصفيق إذ ليس فيه أمر إلا أنه قد ورد بلفظ الأمر فى رواية « إذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفق النساء » وقد اختلف فى ذلك العلماء قال شارح التقريب : الذى ذكره أصحابنا ومنهم الرافعى والنووى أنه سنة وحكاه عن الأصحاب ثم قال بعد كلام : والحق انقسام التنبيه فى الصلاة إلى ماهو واجب ومندوب ومباح بحسب ما يقتضيه الحال .

١٨ — ﴿ وعن مطرّف ﴾ بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الراء المكسورة وبالفاء ﴿ ابن عبد الله بن الشِّخّير رضى الله عنه ﴾ بكسر الشين المعجمة وكسر الخاء المعجمة المشددة ومطرف تابعى جليل ﴿ عن أبيه ﴾ عبد الله بن الشخير وهو ممن وفد إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى بنى عامر يعد فى البصريين ﴿ قال رَأَيْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى وفى صَدْرِهِ أَزِيزٌ ﴾ بفتح الهمزة فزاى مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فزاى وهو صوت القدر عند غليانها ﴿ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ ﴾ بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم هو القدر ﴿ مِنَ الْبُكَاءِ » ﴾ بيان للأزيز ﴿ أخرجه الخمسة ﴾ هم عنده على ما ذكره فى الخطبة من عدا الشيخين فهم

بأصحاب السنن وأحمد إلا أنه هنا أراد بهم غير ذلك وهم أهل السنن الثلاثة وأحمد كما بينه بقوله ﴿ إلا ابن ماجه وصححه ابن حبان ﴾ وصححه أيضاً ابن خزيمة والحاكم ووهم من قال : إنّ مسلماً أخرجه ومثله ما روى « أنّ عمر صلى صلاة الصبح وقرأ سورة يوسف حتى بلغ إلى قوله (إنما أشكو بَثّي وحزني إلى الله) فسمع نشيجه » أخرجه البخارى مقطوعا ووصله سعيد بن منصور وأخرجه ابن المنذر . والحديث دليل على أنّ مثل ذلك لا يبطل الصلاة وقيس عليه الأنين .

١٩ — ﴿ وعن على رضى الله عنه قال « كان لى من رسول الله صلى الله عليه وسلم مَدْخَلَانِ ﴾ بفتح الميم ودال مهملة وخاء معجمة تثنية مدخل بزنة مقتل أى وقتان أدخل عليه فيهما « فكُنْتُ إذَا أَتَيْتُهُ وهُو يُصَلِّى تَنَحْنَحَ لِى » رواه النسائى وابن ماجه ﴾ وصححه ابن السكن وقد روى بلفظ « سبح » مكان تنحنح من طريق أخرى ضعيفة . والحديث دليل على أن التنحنح غير مبطل للصلاة وقد ذهب إليه الناصر والشافعى عملا بهذا الحديث وعند الهادوية أنه مفسد إذا كان بحرفين فصاعدا إلحاقا له بالكلام المفسد قالوا : وهذا الحديث فيه اضطراب ولكن قد سمعت أن رواية « تنحنح » صححها ابن السكن ورواية « سبح » ضعيفة فلا تتم دعوى الاضطراب ولو ثبت الحديثان معا لكان الجمع بينهما ـ بأنه صلى الله عليه وسلم كان تارة يسبح وتارة يتنحنح ـ صحيحا .

٢٠ — ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنه قال : قلت لبلال « كيف رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يَرُدُّ عَلَيْهِمْ ﴾ أى على الأنصار كما دل له السياق ﴿ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ، وهُوَ يُصَلِّى ؟ يقُولُ هٰكَذَا وبَسَطَ كَفَّهُ » أخرجه أبو داود والترمذى وصححه ﴾ وأخرجه أيضاً أحمد والنسائى وابن ماجه وأصل الحديث « أنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قباء يصلى فيه فجاءت الأنصار وسلموا عليه فقلت لبلال كيف رأيت ؟ ـ الحديث » ورواه أحمد وابن حبان والحاكم أيضاً من حديث عمر « أنه سأل صهيباً عن ذلك » بدل بلال وذكر الترمذى أن

الحديثين صحيحان جميعا . والحديث دليل على أنه إذا سلم أحد على المصلى ردّ عليه السلام بالإشارة دون النطق وقد أخرج مسلم عن جابر « أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه لحاجة قال ثم أدركته وهو يصلى فسلمت عليه فأشار إلىّ فلما فرغ دعانى وقال : إنك سلمت علىّ فاعتذر إليه بعد الردّ بالإشارة » وأما حديث ابن مسعود « أنه سلم عليه وهو يصلى فلم يردّ عليه صلى الله عليه وسلم ولا ذكر الإشارة بل قال له بعد فراغه من الصلاة إنّ فى الصلاة شغلا » إلا أنه قد ذكر البيهقى فى حديثه « أنه صلى الله عليه وسلم أومأ له برأسه » وقد اختلف العلماء فى ردّ السلام فى الصلاة على من سلم على المصلى فذهب جماعة إلى أنه يردّ باللفظ وقال جماعة : يرد بعد السلام من الصلاة ؛ وقال قوم : يرد فى نفسه وقال قوم : يرد بالإشارة كما أفاده هذا الحديث وهذا هو أقرب الأقوال للدليل وما عداه لم يأت به دليل . قيل وهذا الردّ بالإشارة استحباب بدليل أنه لم يرد صلى الله عليه وسلم به على ابن مسعود بل قال له « إنّ فى الصلاة شغلا » قلت قد عرفت من رواية البيهقى أنه صلى الله عليه وسلم ردّ عليه بالإشارة برأسه ثم اعتذر إليه عن الردّ باللفظ لأنه الذى كان يردّ به عليهم فى الصلاة فلما حرم الكلام ردّ عليه صلى الله عليه وسلم بالإشارة ثم أخبره أنّ الله أحدث من أمره أن لا يتكلموا فى الصلاة فالعجب من قول من قال يرد باللفظ مع أنه صلى الله عليه وسلم قال هذا أى أنّ الله أحدث من أمره فى الاعتذار عن ردّه على ابن مسعود السلام باللفظ وجعل ردّه السلام فى الصلاة كلاما وأنّ الله نهى عنه والقول بأنه من سلم على المصلى لا يستحق جواباً يعنى بالإشارة ولا باللفظ : يردّه ردّه صلى الله عليه وسلم على الأنصار وعلى جابر بالإشارة ولو كانوا لا يستحقون لأخبرهم بذلك ولم يردّ عليهم ، وأما كيفية الإشارة ففى المسند من حديث صهيب قال « مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فردّ علىّ إشارة » قال الراوى لا أعلمه إلا قال « إشارة بأصبعه » وفى حديث ابن عمر فى وصفه لردّه صلى الله عليه وسلم

السلام على الأنصار » أنه صلى الله عليه وسلم قال هكذا وبسط جعفر بن عون ـ الراوى عن ابن عمر ـ كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق » فتحصل من هذا أنه يجيب المصلى بالإشارة إما برأسه أو بيده أو بأصبعه والظاهر أنه واجب لأن الرد بالقول واجب وقد تعذر فى الصلاة فبقى الرد بأى ممكن وقد أمكن بالإشارة وجعله الشارع ردا وسماه الصحابة ردا ودخل تحت قوله تعالى « أو ردوها » وأما حديث أبى هريرة أنه قال صلى الله عليه وسلم « من أشار فى الصلاة إشارة تفهم عنه فليعد صلاته » ذكره الدارقطنى فهو حديث باطل لأنه من رواية أبى غطفان عن أبى هريرة وهو رجل مجهول

٢١ ـ ﴿ وعن أبى قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم « يُصَلِّى وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ ﴾ بضم الهمزة ﴿ بِنْتَ زَيْنَبَ ﴾ هى أمها وهى زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوها أبو العاص بن الربيع ﴿ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا . وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا » متفق عليه . ولمسلم زيادة « وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ فى الْمَسْجِدِ » ﴾ فى قوله كان يصلى مايدل على أن هذه العبارة لاتدل على التكرار مطلقاً لأن هذا الحمل لأمامة وقع منه صلى الله عليه وسلم مرة واحدة لاغير . والحديث دليل على أن حمل المصلى فى الصلاة حيواناً آدميّا أوغيره لايضر صلاته سواء كان ذلك لضرورة أو غيرها وسواء كان فى صلاة فريضة أو غيرها وسواء كان إماماً أو منفرداً وقد صرح فى رواية مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان إماماً فإذا جاز فى حال الإمامة جاز فى حال الانفراد وإذا جاز فى الفريضة جاز فى النافلة بالأولى . وفيه دلالة على طهارة ثياب الصبيان وأبدانهم وأنه الأصل مالم تظهر النجاسة وأن الأفعال التى مثل هذه لاتبطل الصلاة فإنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يحملها ويضعها وقد ذهب اليه الشافعى ومنع غيره من ذلك وتأولوا الحديث بتأويلات بعيدة منها أنه خاص به صلى الله عليه وسلم ومنها أن أمامة كانت تعلق به من دون فعل منه ومنها أنه للضرورة ومنهم من قال إنه منسوخ وكلها دعاوى بغير

برهان واضح وقد أطال ابن دقيق العيد فى شرح العمدة القول فى هذا وزدناه إيضاحا فى حواشيها

٢٢ - ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فى الصَّلَاةِ : الْحَيَّةَ ، والْعَقْرَبَ » أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان ﴾ وله شواهد كثيرة والأسودان اسم يطلق على الحية والعقرب على أى لون كانا كما يفيده كلام أئمة اللغة فلا يتوهم أنه خاص بذى اللون الأسود فيهما . وهو دليل على وجوب قتل الحية والعقرب فى الصلاة إذ هو الأصل فى الأمر وقيل إنه للندب وهو دليل على أن الفعل الذى لايتم قتلهما إلا به لايبطل الصلاة سواء كان بفعل قليل أو كثير ، وإلى هذا ذهب جماعة من العلماء . وذهبت الهادوية إلى أن ذلك يفسد الصلاة وتأولوا الحديث بالخروج من الصلاة قياساً على سائر الأفعال الكثيرة التى تدعو إليها الحاجة وتعرض وهو يصلى كإنقاذ الغريق ونحوه فإنه يخرج لذلك من صلاته وفيه لغيرهم تفاصيل أخر لايقوم عليها دليل . والحديث حجة للقول الأول وأحاديث الباب اثنان وعشرون وفى الشرح ستة وعشرون

باب سترة المصلى

١ - ﴿ عن أبى جهيم رضى الله عنه ﴾ بضم الجيم مصغر جهم وهو عبد الله بن جهيم وقيل هو عبدالله بن الحارث بن الصمة بكسر المهملة وتشديد الميم الأنصارى له حديثان هذا أحدهما ، والآخر فى السلام على من يبول وقال فيه أبو داود أبو الجهيم بن الحارث بن الصمة وقد قيل إن راوى حديث البول رجل آخر هو عبد الله بن الحارث والذى هنا عبد الله بن جهيم وأنهما اثنان ﴿ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّى مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ ﴾ لفظ من الإثم ليس من ألفاظ البخارى ولا مسلم بل قال المصنف فى فتح البارى إنها

لا توجد فى البخارى إلا عند بعض رواته وقدح فيه بأنه ليس من أهل العلم قال وقد عيب على الطبرى نسبتها إلى البخارى فى كتابه الأحكام وكذا عيب على صاحب العمدة نسبتها إلى الشيخين معاً اه فالعجب من نسبة المصنف لها هنا إلى الشيخين فقد وقع له من الوهم ما وقع لصاحب العمدة ﴿ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » متفق عليه واللفظ للبخارى ﴾ وليس فيه ذكر تميز الأربعين ﴿ ووقع فى البزار ﴾ أى من حديث أبى جهيم ﴿ من وجه آخر ﴾ أى من طريق رجالها غير رجال المتفق عليه ﴿ « أَرْبَعِينَ خَرِيفًا » ﴾ أى عاما أطلق الخريف على العام من إطلاق الجزء على الكل . والحديث دليل على تحريم المرور بين يدى المصلى أى ما بين موضع جبهته فى سجوده وقدميه وقيل غير هذا وهو عام فى كل مصل فرضاً أو نفلا سواء كان إماما أو منفرداً وقيل يختص بالإمام والمنفرد إلا المأموم فإنه لا يضره من مرّ بين يديه لأن سترة الإمام سترة له وإمامه سترة له إلا أنه قد ورد هذا القول بأن السترة إنما ترفع الحرج عن المصلى لا عن المار ثم ظاهر الوعيد يختص بالمار لا بمن وقف عامدا مثلا بين يدى المصلى أو قعد أو رقد ولكن إذا كانت العلة فيه التشويش على المصلى فهو فى معنى المار .

٢ — ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك عن سترة المصلى فقال « مِثْلُ مُؤْخِرَةِ » ﴾ بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء المعجمة وفيها لغات أخر ﴿ الرَّحْلِ » ﴾ هو العود الذى فى آخر الرحل ﴿ أخرجه مسلم ﴾ وفى الحديث ندب للمصلى اتخاذ سترة وأنه يكفيه مثل مؤخرة الرحل وهى قدر ثلثى ذراع وتحصل بأى شىء أقامه بين يديه قال العلماء والحكمة فى السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه ؛ وأخذ من هذا أنه لا يكفى الخط بين يدى المصلى وإن كان قد جاء به حديث أخرجه أبو داود إلا أنه ضعيف مضطرب وقد أخذ به أحمد بن حنبل فقال يكفى الخط . وينبغى له أن يدنو من السترة ولا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع فإن لم يجد عصا أو نحوها جمع

أحجاراً أو تراباً أو متاعه . قال النووى استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر مكان السجود وكذلك بين الصفوف وقد ورد الأمر بالدنو منها وبيان الحكمة فى اتخاذها وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث سهل بن أبى حثمة مرفوعاً « إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته » ويأتى فى الحديث الرابع ما يفيد ذلك والقول بأن أقل السترة مثل مؤخرة الرحل يرده الحديث الآتى .

٣ — ﴿ وعن سبرة ﴾ بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وهو أبو ثرية بضم المثلثة وفتح الراء وتشديد المثناة التحتية وهو سبرة ﴿ ابن معبد الجهنى رضى الله عنه ﴾ سكن المدينة وعداده فى البصريين ﴿ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فى الصَّلَاةِ وَلَوْ بِسَهْمٍ » . أخرجه الحاكم ﴾ فيه الأمر بالسترة وحمله الجماهير على الندب وعرفت أن فائدة اتخاذها أنه مع اتخاذها لا يقطع الصلاة شىء ومع عدم اتخاذها يقطعها ما يأتى ، وفى قوله « ولو بسهم » ما يفيد أنها تجزئ السترة غلظت أو دقت وأنه ليس أقلها مثل مؤخرة الرحل كما قيل قالوا والمختار أن يجعل السترة عن يمينه أو شماله ولا يصمد إليها .

٤ — ﴿ وعن أبى ذر الغفارى رضى الله عنه ﴾ بفتح الذال المعجمة وقد تقدمت ترجمته ﴿ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ ﴾ أى يفسدها أو يقلل ثوابها ﴿ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ ﴾ أى مثلا وإلا فقد أجزأ السهم كما عرفت ﴿ الْمَرْأَةُ ﴾ هو فاعل يقطع أى مرور المرأة ﴿ وَالْحِمَارُ ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ ـ الْحَدِيثَ ـ ﴾ أى أتم الحديث وتمامه « قلت فما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض قال يا ابن أخى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سألتنى فقال : الكلب الأسود شيطان » ﴿ وفيه الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ » ﴾ الجار يتعلق بمقدر أى وقال ﴿ أخرجه مسلم ﴾ وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه مختصراً ومطولا . الحديث دليل على أنه يقطع صلاة من

لاسترة له مرور هذه المذكورات وظاهر القطع الإبطال . وقد اختلف العلماء فى العمل بذلك فقال قوم يقطعها المرأة والكلب الأسود دون الحمار لحديث ورد فى ذلك عن ابن عباس « أنه مر بين يدى الصف على حمار والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى ولم يعد الصلاة ولا أمر أصحابه بإعادتها » أخرجه الشيخان فجعلوه مخصصا لما هنا وقال أحمد يقطعها الكلب الأسود قال وفى نفسى من المرأة والحمار ، أما الحمار فلحديث ابن عباس وأما المرأة فلحديث عائشة عند البخارى أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل وهى معترضة بين يديه فإذا سجد غمز رجليها فكفتهما فإذا قام بسطتهما « فلو كانت الصلاة يقطعها مرور المرأة لقطعها اضطجاعها بين يديه . وذهب الجمهور إلا أنه لا يقطعها شىء وتأولوا الحديث بأن المراد بالقطع نقص الأجر لا الإبطال قالوا : لشغل القلب بهذه الأشياء . ومنهم من قال هذا الحديث منسوخ بحديث أبى سعيد الآتى « لا يقطع الصلاة شىء » ويأتى الكلام عليه وقد ورد « إنه يقطع الصلاة اليهودى والنصرانى والمجوسى والخنزير » وهو ضعيف أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس وضعفه .

٥ — ﴿ وله ﴾ أى لمسلم ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه نحوه ﴾ أى نحو حديث أبى ذر ﴿ دون الكلب ﴾ كذا فى نسخ بلوغ المرام ويريد أن لفظ الكلب لم يذكر فى حديث أبى هريرة ولكن راجعت الحديث فرأيت لفظه فى مسلم عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب » وبقى من ذلك مثل مؤخرة الرحل .

٦ — ﴿ ولأبى داود والنسائى عن ابن عباس رضى الله عنهما نحوه دون آخره « وقَيَّدَ الْمَرْأَةَ بِالْحَائِضِ » ﴾ فى أبى داود عن شعبة قال حدثنا قتادة قال سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس رفعه شعبة قال « يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب » وأخرجه النسائى وابن ماجه وقوله « دون آخره » يريد أنه ليس فى حديث ابن عباس آخر حديث أبى هريرة الذى فى مسلم وهو قوله « وبقى من

ذلك مثل مؤخرة الرحل ، فالضمير فى آخره فى عبارة المصنف لآخر حديث أبى هريرة مع أنه لم يأت بلفظه كما عرفت ولا يصح أنه يريد دون آخر حديث أبى ذر كما لايخفى من أن حق الضمير عوده إلى الأقرب ثم راجعت سنن أبى داود وإذا لفظه « يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب » اه فاحتملت عبارة المصنف أن مراده دون آخر حديث أبى ذر وهو قوله « الكلب الأسود شيطان » أو دون آخر حديث أبى هريرة وهو ماذكرناه فى الشرح والأول أقرب لأنه ذكر لفظ حديث أبى ذر دون لفظ حديث أبى هريرة وإن صح أن يعيد إليه الضمير وإن لم يذكره إحالة على الناظر . وتقييد المرأة بالحائض يقتضى مع صحة الحديث حمل المطلق على المقيد فلا تقطع إلا الحائض كما أنه أطلق الكلب عن وصفه بالأسود فى بعض الأحاديث وقيد فى بعضها به فحملوا المطلق على المقيد وقالوا لايقطع إلا الأسود فتعين فى المرأة الحائض حمل المطلق على المقيد .

٧ — ﴿ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ » ﴾ مما سلف تعيينه من السترة وقدرها وقدر كم يكون بينها وبين المصلى ﴿ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ ﴾ أى يمضى ﴿ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ﴾ ظاهره وجوبا ﴿ فَإِنْ أَبَى ﴾ أى عن الاندفاع ﴿ فَلْيُقَاتِلْهُ ﴾ ظاهره كذلك ﴿ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » ﴾ تعليل للأمر بقتاله أو لعدم اندفاعه أولهما ﴿ متفق عليه ؛ وفى رواية ﴾ أى لمسلم من حديث أبى هريرة ﴿ « فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ » ﴾ فى القاموس . القرين الشيطان المقرون بالإنسان لا يفارقه ؛ وظاهر كلام المصنف أن رواية « فإن معه القرين » متفق عليها بين الشيخين من حديث أبى سعيد ولم أجدها فى البخارى ووجدتها فى صحيح مسلم لكن من حديث أبى هريرة ؛ والحديث دال بمفهومه على أنه إذا لم يكن للمصلى سترة فليس له دفع المار بين يديه وإذا كان له سترة دفعه ، قال القرطبى بالإشارة ولطيف المنع فإن لم يمتنع عن الاندفاع قاتله أى دفعه دفعا أشد من الأول .

قال : وأجمعوا أنه يلزمه أن يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك قاعدة الصلاة من الإقبال عليها والاشتغال بها والخشوع . هذا كلامه . وأطلق جماعة أن له قتاله حقيقة وهو ظاهر اللفظ والقول بأنه يدفعه بلعنه وسبه ويرده لفظ هذا الحديث ويؤيده فعل أبي سعيد راوى الحديث مع الشاب الذى أراد أن يجتاز بين يديه وهو يصلى أخرجه البخارى عن أبي صالح السمان قال « رأيت أبا سعيد الخدرى فى يوم جمعة يصلى إلى شيء يستره من الناس فأراد شاب من بنى أبي معيط أن يجتاز بين يديه فدفعه أبو سعيد فى صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا إلا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأول . الحديث » وقيل يرده بأسهل الوجوه فإن أبى فبأشد ولو أدى إلى قتله فإن قتله فلا شيء عليه لأن الشارع أباح قتله . والأمر فى الحديث وإن كان ظاهره الإيجاب لكن قال النووى لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح أصحابنا بأنه مندوب ولكن قال المصنف قد صرح بوجوبه أهل الظاهر . وفى قوله « فإنما هو شيطان » تعليل بأن فعله فعل الشيطان فى إرادة التشويش على المصلى . وفيه دلالة على جواز إطلاق لفظ الشيطان على الإنسان الذى يريد إفساد صلاة المصلى وفتنته فى دينه كما قال تعالى « شياطين الإنس والجن » وقيل المراد بأن الحامل له على ذلك شيطان ويدل له رواية مسلم « فإن معه القرين وقد اختلف فى الحكمة المقتضية للأمر بالدفع فقيل : لدفع الإثم عن المار وقيل : لدفع الخلل الواقع بالمرور فى الصلاة وهذا الأرجح لأن عناية المصلى بصيانة صلاته أهم من دفعه الإثم عن غيره . قلت ولو قيل : إنه لهما معاً لما بُعد فيكون لدفع الإثم عن المار الذى أفاده حديث « لو يعلم المار » ولصيانة الصلاة عن النقصان من أجرها ؛ فقد أخرج أبو نعيم عن عمر « لو يعلم المصلى ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس » وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود « أن المرور بين يدى المصلى يقطع نصف صلاته » ولهما حكم الرفع وإن كانا موقوفين إلا أن الأول فيمن لم يتخذ سترة

والثانى مطلق فيحمل عليه وأما من اتخذ السترة فلا نقض فى صلاته بمرور المار لأنه قد صرح الحديث أنه مع اتخاذ السترة لا يضره مرور من مر فأمره بدفعه للمار لعل وجهه إنكار المنكر على المار لتعديه ما نهى عنه الشارع ولذا يقدم الأخف على الأغلظ .

٨ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَيَخُطَّ خَطًّا ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان ولم يصب من زعم ﴾ وهو ابن الصلاح ﴿ أنه مضطرب ﴾ فإنه أورده مثالا للمضطرب فيه ﴿ بل هو حسن ﴾ ونازعه المصنف فى النكت وقد صححه أحمد وابن المدينى . وفى مختصر السنن قال سفيان بن عيينة : لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث ولم يجئ إلا من هذا الوجه وكان إسماعيل بن أمية إذا حدث بهذا الحديث يقول هل عندكم شىء تشدونه به ؟ وقد أشار الشافعى إلى ضعفه وقال البيهقى لا بأس به فى مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى . والحديث دليل على أن السترة تجزئ بأى شىء كانت وفى مختصر السنن قال سفيان بن عيينة رأيت شريكا صلى بنا فى جنازة العصر فوضع قلنسوته بين يديه وفى الصحيحين من رواية ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم « كان يعرض راحلته فيصلى إليها » وقد تقدم أنه أى المصلى إذا لم يجد جمع تراباً أو أحجاراً واختار أحمد بن حنبل أن يكون الخط كالهلال . وفى قوله « ثم لا يضره شىء » ما يدل أنه يضره إذا لم يفعل إما بنقصان من صلاته أو بإبطالها على ما ذكر أنه يقطع الصلاة إذ فى المراد بالقطع الخلاف كما تقدم . وهذا فيما إذا كان المصلى إماما أو منفرداً لا إذا كان مؤتما فإن الإمام سترة له أو سترته سترة له وقد سبق قريبا . وقد بوب له البخارى وأبو داود وأخرج الطبرانى فى الأوسط من حديث أنس مرفوعا « سترة الإمام لمن خلفه » وإن كان فيه ضعيف . واعلم أن الحديث عام فى الأمر باتخاذ السترة فى الفضاء وغيره فقد

ثبت أنه صلى الله عليه وسلم «كان إذا صلى إلى جدار جعل بينه وبينه قدر ممر الشاة» ولم يكن يتباعد منه بل أمر بالقرب من السترة وكان إذا صلى إلى عود أو عمود أو شجرة جعله على جانبه الأيمن أو الأيسر ولم يصمد له صمداً وكان يركز الحربة فى السفر أو العنزة فيصلوا إليها فتكون سترته وكان يعرض راحلته فيصلى إليها وقاس الشافعية على ذلك بسط المصلى لنحو سجادة بجامع إشعارا للمار أنه فى الصلاة وهو صحيح.

٩ — ﴿وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ» أخرجه أبو داود وفى سنده ضعف﴾ فى مختصر المنذرى فى إسناده مجالد وهو أبو سعيد ابن عمير الهمدانى الكوفى وقد تكلم فيه غير واحد وأخرج له مسلم حديثاً مقرونا بغيره من أصحاب الشعبى وأخرج نحوه أيضاً الدارقطنى من حديث أنس وأبى أمامة والطبرانى من حديث جابر وفى إسنادهما ضعف وهذا الحديث معارض لحديث أبى ذر، وفيه: أنه يقطع صلاة من ليس له سترة: المرأة والحمار والكلب الأسود. ولما تعارض الحديثان اختلف نظر العلماء فيهما فقيل المراد بالقطع فى حديث أبى ذر نقص الصلاة بشغل القلب بمرور المذكورات، وبعدم القطع فى حديث أبى سعيد عدم البطلان أى أنه لا يبطلها شىء وإن نقص ثوابها بمرور ما ذكر فى حديث أبى ذر وقيل حديث أبى سعيد هذا ناسخ لحديث أبى ذر وهذا ضعيف لأنه لا نسخ مع إمكان الجمع لما عرفت. ولأنه لا يتم النسخ إلا بمعرفة التاريخ ولا يعلم هنا المتقدم من المتأخر على أنه لو تعذر الجمع بينهما لرجع إلى الترجيح وحديث أبى ذر أرجح لأنه أخرجه مسلم فى صحيحه وحديث أبى سعيد فى سنده ضعف كما عرفت.

باب الحث على الخشوع فى الصلاة

فى القاموس: الخشوع الخضوع أو قريب من الخضوع أو هو فى البدن.

والخشوع فى الصوت والبصر السكون والتذلل . وفى الشرح : الخضوع تارة يكون فى القلب وتارة يكون من قبل البدن كالسكوت وقيل لابد من اعتبارهما : حكاه الفخر الرازى فى تفسيره . ويدل على أنه من عمل القلب حديث على عليه السلام « الخشوع فى القلب » أخرجه الحاكم . قلت يدل له حديث « لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه » وحديث الدعاء فى الاستعاذة « وأعوذ بك من قلب لايخشع » وقد اختلف فى وجوب الخشوع فى الصلاة فالجمهور على عدم وجوبه وقد أطال الغزالى فى الإحياء الكلام فى ذلك وذكر أدلة وجوبه وادّعى النووى الإجماع على عدم وجوبه .

١ — ﴿عن أبى هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ هذا إخبار من أبى هريرة عن نهيه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يأت بلفظه الذى أفاد النهى لكن هذا له حكم الرفع ﴿أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ﴾ ومثله المرأة ﴿مُخْتَصِرًا﴾ بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية فصاد مهملة مكسورة فراء . وهو منتصب على الحال وعامله يصلى وصاحبها الرجل ﴿متفق عليه واللفظ لمسلم﴾ وفسره المصنف أيضاً بقوله ﴿ ومعناه : أن يجعل يده﴾ اليمنى أو اليسرى ﴿على خاصرته﴾ كذلك أى الخاصرة اليمنى أو اليسرى أو هما معاً عليهما إلا أن تفسيره بما ذكر يعارضه مافى القاموس من قوله : وفى الحديث « المختصرون يوم القيامة على وجوههم النور » أى المصلون بالليل فإذا تعبوا وضعوا أيديهم على خواصرهم اه . إلا أنى لم أجد الحديث مخرجا فإن صح فالجمع بينه وبين حديث الكتاب أن يتوجه النهى إلى من فعل ذلك بغير تعب كما يفيده قوله فى تفسيره فإذا تعبوا ، إلا أنه يخالف تفسير النهاية فإنه قال أراد أنهم يأتون ومعهم أعمال صالحة يتكئون عليها ؛ وفى القاموس : الخاصرة الشاكلة وما بين الحرقفة والقصيرى وفسر الحرقفة بعظم الحجبة أى رأس الورك وهذا التفسير الذى ذكره المصنف عليه الأكثر وقيل الاختصار فى الصلاة هو أن يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها ،

وقيل أن يختصر السورة ويقرأ من آخرها آية أو آيتين وقيل أن يحذف من الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والحكمة فى النهى عنه بيَّنها قولُه :

٢ — ﴿ وفى البخارى عن عائشة رضى الله عنها أن ذلك ﴾ أى الاختصار فى الصلاة ﴿ فعل اليهود فى صلاتهم ﴾ وقد نهينا عن التشبه بهم فى جميع أحوالهم فهذا وجه حكمة النهى لا ما قيل إنه فعل الشيطان أو أن إبليس أهبط من الجنة كذلك أو أنه فعل المتكبرين لأن هذه علل تخمينية وما ورد منصوصاً أى عن الصحابى هو العمدة لأنه أعرف بسبب الحديث، ويحتمل أنه مرفوع وما ورد فى الصحيح مقدم على غيره لورود هذه الأشياء أثراً . وفى ذكر المصنف للحديث فى باب الخشوع ما يشعر بأن العلة فى النهى عن الاختصار أنه ينافى الخشوع

٣ - ﴿ وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ ﴾ ممدود كسماء : طعام العشى كما فى القاموس ﴿ فَابْدَأُوا بِهِ ﴾ أى بأكله ﴿ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ » متفق عليه وقد ورد بإطلاق لفظ الصلاة ﴾ قال ابن دقيق العيد فيحمل المطلق على المقيَّد، وورد بلفظ « إذا وضع العشاء وأحدكم صائم » فلا يقيد به لما عرف فى الأصول من أن ذكر حكم الخاص الموافق لا يقتضى تقييداً ولا تخصيصاً . والحديث دال على إيجاب تقديم أكل العشاء إذا حضر على صلاة المغرب . والجمهور حملوه على الندب، وقالت الظاهرية بل يجب تقديم أكل العشاء فلو قدم الصلاة لبطلت عملا بظاهر الأمر، ثم الحديث ظاهر فى أنه يقدم العشاء مطلقا سواء كان محتاجا إلى الطعام أو لا، وسواء خشى فساد الطعام أو لا وسواء كان خفيفاً أو لا . وفى معنى الحديث تفاصيل أخر بغير دليل بل تتبعوا علة الأمر بتقديم الطعام فقالوا هو تشويش الخاطر بحضور الطعام وهو يفضى إلى ترك الخشوع فى الصلاة وهى علة ليس عليها إلا دليل ما يفهم من كلام بعض الصحابة فإنه أخرج ابن أبى شيبة عن أبى هريرة وابن عباس

أنهما كانا يأكلان طعاماً وفى التنور شواء فأراد المؤذن أن يقيم الصلاة فقال له ابن عباس : لا تعجل لا نقوم وفى أنفسنا منه شيء وفى رواية « لئلا يعرض لنا فى صلاتنا » وله عن الحسن بن على عليهما السلام أنه قال « العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة » ففى هذه الآثار إشارة إلى التعليل بما ذكره . ثم هذا إذا كان الوقت موسعاً . واختلف إذا تضيق بحيث لو قدم أكل العشاء خرج الوقت فقيل يقدم الأكل وإن خرج الوقت محافظة على تحصيل الخشوع فى الصلاة ؛ قيل وهذا على قول من يقول بوجوب الخشوع فى الصلاة وقيل : بل يبدأ بالصلاة محافظة على حرمة الوقت وهو قول الجمهور من العلماء ؛ وفيه أن حضور الطعام عذر فى ترك الجماعة عند من أوجبها وعند غيره . قيل وفى قوله « فابدؤا » ما يشعر بأنه إذا كان حضور الصلاة وهو يأكل فلا يتمادى فيه وقد ثبت عن ابن عمر أنه كان إذا حضر عشاؤه وسمع قراءة الإمام فى الصلاة لم يقم حتى يفرغ من طعامه وقد قيس على الطعام غيره مما يحصل بتأخيره تشويش الخاطر فالأولى البداءة به

٤ ـ ﴿ وعن أبى ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فى الصَّلَاةِ ﴾ أى دخل فيها ﴿ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى ﴾ أى من جبهته أو من محل سجوده ﴿ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ » رواه الخمسة بإسناد صحيح وزاد أحمد ﴾ فى روايته ﴿ « وَاحِدَةً أَوْ دَعْ » ﴾ فى هذا النقل قلق لأنه يفهم أنه زاد أحمد على هذا اللفظ الذى ساقه المصنف ومعناه على هذا فلا يمسح « واحدة أو دع » وهو غير مراد ولفظه عند أحمد عن أبى ذر سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصاة فقال « واحدة أودع » أى امسح واحدة أو اترك المسح ، فاختصار المصنف أخل بالمعنى كأنه اتكل فى بيان معناه على لفظه لمن عرفه ولو قال : وفى رواية لأحمد الإذن بمسحة واحدة لكان واضحا . والحديث دليل على النهى عن مسح الحصاة بعد الدخول فى الصلاة لا قبله فالأولى له أن يفعل ذلك لئلا يشغل باله وهو فى الصلاة والتقييد

بالحصى أو التراب كما فى رواية للغالب ولا يدل على نفيه عما عداه ؛ قيل والعلة فى النهى عن المحافظة على الخشوع كما يفيده سياق المصنف للحديث فى هذا الباب أو لئلا يكثر العمل فى الصلاة وقد نص الشارع على العلة بقوله : فإن الرحمة تواجهه أى تكون تلقاء وجهه فلا يغير ما تعلق بوجهه من التراب والحصى ولا ما يسجد عليه ، إلا أن يؤلمه فله ذلك ثم النهى ظاهر فى التحريم .

٥ ــ ﴿ وفى الصحيح ﴾ أى المتفق عليه ﴿ عن معيقيب رضى الله عنه ﴾ بضم الميم وفتح العين المهملة والمثناة التحتية وكسر القاف بعدها تحتية ساكنة بعدها موحدة هو معيقيب ابن أبى فاطمة الدوسى شهد بدراً وكان قد أسلم قديما بمكة وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية وأقام بها حتى قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وكان على خاتم النبى صلى الله عليه وسلم واستعمله أبو بكر رضى الله عنه وعمر على بيت المال مات سنة ست وأربعين وقيل فى آخر خلافة عثمان ﴿ نحوه ﴾ أى نحو حديث أبى ذر ولفظه « لا تمسح الحصى وأنت تصلى فإن كنت لا بد فاعلا فواحدة لتسوية الحصى » ﴿ بغير تعليل ﴾ أى ليس فيه أن الرحمة تواجهه .

٦ ــ ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلاة فقال : هُوَ اخْتِلَاسٌ ﴾ بالخاء المعجمة فمثناة فوقية آخره سين مهملة هو الأخذ للشىء على غفلة ﴿ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ » رواه البخارى ﴾ قال الطيبى سماه اختلاساً لأن المصلى يقبل على ربه تعالى ويترصد الشيطان فوات ذلك عليه فإذا التفت استلبه ذلك . وهو دليل على كراهة الالتفات فى الصلاة وحمله الجمهور على ذلك إذا كان التفاتاً لا يبلغ إلى استدبار القبلة بصدره أو عنقه كله وإلا كان مبطلا للصلاة ؛ وسبب الكراهة نقصان الخشوع كما أفاده إيراد المصنف للحديث فى هذا الباب أو ترك استقبال القبلة ببعض البدن أو لما فيه من الإعراض عن التوجه إلى الله تعالى كما أفاده ما أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث أبى ذر « لا يزال الله مقبلا على العبد فى صلاته ما لم يلتفت فإذا صرف

وجهه انصرف » أخرجه أبو داود والنسائى ﴿ وللترمذى ﴾ أى عن عائشة ﴿ وصححه « إِيَّاكِ ﴾ بكسر الكاف لأنه خطاب لمؤنث ﴿ والِالتِفَاتَ ﴾ بالنصب لأنه محذر منه ﴿ فى الصَّلَاةِ ، فإِنَّهُ هَلَكَةٌ ﴾ لإخلاله بأفضل العبادات وأى هلكة أعظم من هلكة الدين ﴿ فإِنْ كانَ لَا بُدَّ ﴾ من الالتفات ﴿ ففِي التَّطَوُّعِ » ﴾ قيل والنهى عن الالتفات إذا كان لغير حاجة وإلا فقد ثبت أن أبا بكر رضى الله عنه التفت لمجىء النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الظهر ، والتفت الناس لخروجه صلى الله عليه وسلم فى مرض موته حيث أشار إليهم ولو لم يلتفتوا ما علموا بخروجه ولا إشارته وأقرهم على ذلك .

٧ — ﴿ وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا كانَ أَحَدُكُمْ فى الصَّلَاةِ فإِنَّهُ يُناجِى رَبَّهُ ﴾ وفى رواية فى البخارى « فإن ربه بينه وبين القبلة » والمراد من المناجاة إقباله تعالى عليه بالرحمة والرضوان ﴿ فلَا يَبْصُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ولَا عَنْ يَمِينِهِ ﴾ قد علل فى حديث أبى هريرة بأن عن يمينه ملكا ﴿ ولْكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ » متفق عليه وفى رواية « أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ » ﴾ الحديث نهى عن البصاق إلى جهة القبلة أو جهة اليمين إذا كان العبد فى الصلاة . وقد ورد النهى مطلقاً عن أبى هريرة وأبى سعيد أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رأى نخامة فى جدار المسجد فتناول حصاة فحتها وقال « إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصقن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى » متفق عليه : وقد جزم النووى بالمنع فى كل حالة داخل الصلاة وخارجها سواء كان فى المسجد أو غيره وقد أفاده حديث أنس فى حق المصلى إلا أن غيره من الأحاديث قد أفادت تحريم البصاق إلى القبلة مطلقاً فى المسجد وفى غيره وعلى المصلى وغيره ففى صحيح ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعا « من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفلته بين عينيه » ولابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعا « يبعث صاحب النخامة فى القبلة يوم القيامة وهى فى وجهه »

وأخرج أبو داود وابن حبان من حديث السائب بن خلاد : أن رجلا أم قوما فبصق فى القبلة فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لايصلى لكم» ومثل البصاق إلى القبلة البصاق عن اليمين فإنه منهى عنه مطلقاً أيضاً . وأخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود «أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس فى الصلاة» وعن معاذ بن جبل : مابصقت عن يمينى منذ أسلمت . وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى عنه أيضاً . وقد أرشد صلى الله عليه وسلم إلى أىّ جهة يبصق فقال «عن شماله تحت قدمه» فبين الجهة أنها جهة الشمال والمحل أنها تحت القدم ؛ وورد فى حديث أنس عند أحمد ومسلم بعد قوله «ولكن عن يساره أو تحت قدمه زيادة ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه وردّ بعضه على بعض فقال : أو يفعل هكذا» وقوله : أو تحت قدمه خاص بمن ليس فى المسجد ، وأما إذا كان فيه ففى ثوبه لحديث «البصاق فى المسجد خطيئة» إلا أنه قد يقال : المراد البصاق إلى جهة القبلة أو جهة اليمين خطيئة لاتحت القدم أو عن شماله لأنه قد أذن فيه الشارع ولا يأذن فى خطيئة هذا وقد سمعت أنه علل صلى الله عليه وسلم النهى عن البصاق على اليمين بأن عن يمينه ملكا فأورد سؤال وهو : أن على الشمال أيضاً ملكا وهو كاتب السيئات . وأجيب بأنه اختص بذلك ملك اليمين تخصيصاً له وتشريفاً وإكراما ؛ وأجاب بعض المتأخرين بأن الصلاة أم الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها . واستشهد لذلك بما أخرجه ابن أبى شيبة من حديث حذيفة موقوفا فى هذا الحديث «ولا عن يمينه فإن عن يمينه كاتب الحسنات» وفى الطبرانى من حديث أمامة فى هذا الحديث «فإنه يقوم بين يدى الله وملك عن يمينه وقرينه عن يساره» وإذا ثبت هذا فالفعل يقع على القرين وهو الشيطان ولعل ملك اليسار حينئذ بحيث لايصيبه شىء من ذلك أو أنه يتحول فى الصلاة إلى جهة اليمين .

٨ - ﴿ وعنه ﴾ أى أنس رضى الله عنه ﴿ قال كان قرام ﴾ بكسر القاف وتخفيف الراء الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذى ألوان ﴿ لعائشة سترت به جانب

بيتها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم « أَمِيطِي عَنَّا » أي أزيلي ﴿ قِرَامَكِ هٰذَا فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ ﴾ بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء ﴿ لِي فِي صَلَاتِي ، رواه البخاري ﴾ في الحديث دلالة على إزالة مايشوش على المصلي صلاته مما في منزله أو في محل صلاته ولا دليل فيه على بطلان الصلاة لأنه لم ير أنه صلى الله عليه وسلم أعادها ؛ ومثله :

٩ ـ ﴿ واتفقا ﴾ أي الشيخان ﴿ على حديثها ﴾ أي عائشة ﴿ في قصة أنبجانية ﴾ بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة : كساء غليظ لاعلم فيه ﴿ أبي جهم ﴾ بفتح الجيم وسكون الهاء هو عامر ابن حذيفة ﴿ وفيه : فإنها ﴾ أي الخميصة . وكانت ذات أعلام أهداها له صلى الله عليه وسلم أبو جهم فالضمير لها وإن لم يتقدم في كلام المصنف ذكرها . ولفظ الحديث عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وأتوني بانبجانية أبي جهم فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي ، هذا لفظ البخاري ؛ وعبارة المصنف تفهم أن ضمير فإنها للأنبجانية وكذا ضمير ﴿ « أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي ﴾ وذلك أن أبا جهم أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم خميصة لها أعلام كما روى مالك في الموطأ عن عائشة قالت « أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال : ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم ، وفي رواية عنها « كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن يفتنني ، قال ابن بطال إنما طلب منه ثوباً غيرها ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافاً به . وفي الحديث دليل على كراهة مايشغل عن الصلاة من النقوش ونحوها مما يشغل القلب وفيه مبادرته صلى الله عليه وسلم إلى صيانة الصلاة عما يلهي وإزالة ما يشغل عن الإقبال عليها . قال الطيبي : فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيراً في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية فضلا عن مادونها

وفيه كراهة الصلاة على المفارش والسجاجيد المنقوشة وكراهة نقش المساجد ونحوه

١٠ — ﴿وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَيَنْتَهِيَنَّ » بفتح اللام وفتح المثناة التحتية وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر الهاء ﴿ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِى الصَّلَاةِ ﴾ أى إلى ما فوقهم مطلقاً ﴿ أَوْ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ » رواه مسلم ﴾ قال النووى فى شرح مسلم فيه النهى الأكيد والوعيد الشديد فى ذلك وقد نقل الإجماع على ذلك والنهى يفيد تحريمه ؛ وقال ابن حزم : تبطل به الصلاة . قال القاضى عياض : واختلفوا فى غير الصلاة فى الدعاء فكرهه قوم وجوزه الأكثرون .

١١ — ﴿ وله ﴾ أى لمسلم ﴿ عن عائشة رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ﴾ تقدم الكلام فى ذلك إلا أن هذا يفيد أنها لاتقام الصلاة فى موضع حضر فيه للطعام وهو عام للنفل والفرض وللجائع وغيره الذى تقدم أخص من هذا ﴿ وَلَا ﴾ أى لا صلاة ﴿ وهوَ ﴾ أى المصلى ﴿ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ » ﴾ البول والغائط ويلحق بهما مدافعة الريح فهذا مع المدافعة وأما إذا كان يجد فى نفسه ثقل ذلك وليس هناك مدافعة فلا نهى عن الصلاة معه ومع المدافعة فهى مكروهة قيل تنزيها لنقصان الخشوع فلو خشى خروج الوقت إن قدم التبرز وإخراج الأخبثين قدم الصلاة وهى صحيحة مكروهة كذا قال النووى ويستحب إعادتها وعن الظاهرية أنها باطلة .

١٢ — ﴿وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ » ﴾ لأنه يصدر عن الامتلاء والكسل وهما مما يحبه الشيطان فكأن التثاؤب منه ﴿ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ ﴾ أى يمنعه ويمسكه ﴿ مَا اسْتَطَاعَ » رواه مسلم والترمذى وزاد ﴾ أى الترمذى ﴿ « فى الصَّلَاةِ » ﴾ فقيد الأمر بالكظم بكونه فى الصلاة ولا ينافى النهى عن تلك الحالة مطلقاً لموافقة المقيد والمطلق فى الحكم وهذه الزيادة هى فى البخارى أيضاً وفيه بعدها « ولا يقل

ها ، فإنما ذلك من الشيطان يضحك منه » وكل هذا مما ينافى الخشوع وينبغى أن يضع يده على فيه لحديث « إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه فإن الشيطان يدخل مع التثاؤب » وأخرجه أحمد والشيخان وغيرهم .

باب المساجد

المساجد جمع مسجد بفتح الجيم وكسرها فإن أريد به المكان المخصوص فهو بكسر الجيم لا غير وإن أريد به موضع السجود وهو موضع وقوع الجبهة فى الأرض فإنه بالفتح لا غير . وفى فضائل المساجد أحاديث واسعة وأنها أحب البقاع إلى الله وأن من بنى لله مسجداً من مال حلال بنى الله له بيتاً فى الجنة . وأحاديثها فى مجمع الزوائد وغيره .

١ — ﴿ عن عائشة رضى الله عنها قالت أَمَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فى الدُّورِ ﴾ يحتمل من المراد بها البيوت . ويحتمل أن المراد المحال التى تبنى فيها الدور ﴿ وأَنْ تُنَظَّفَ ﴾ عن الأقذار ﴿ وتُطَيَّبَ » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصحح إرساله ﴾ والتطييب بالبخور ونحوه ، والأمر بالبناء للندب لقوله « أينما أدركتك الصلاة فصلّ » أخرجه مسلم ونحوه عند غيره . قيل وعلى إرادة المعنى الأول فى الدور ففى الحديث دليل على أن المساجد شرطها قصد التسبيل إذ لو كان يتم مسجداً بالتسمية لخرجت تلك الأماكن التى اتخذت فى المساكن عن ملك أهلها . وفى شرح السنة أن المراد المحال التى فيها الدور : ومنه (سأريكم دار الفاسقين) لأنهم كانوا يسمون المحال التى اجتمعت فيها القبيلة داراً . قال سفيان : بناء المساجد فى الدور يعنى القبائل .

٢ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ ﴾ أى لعن كما جاء فى رواية ، وقيل معناه قتلهم وأهلكهم ﴿ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » متفق عليه ﴾ وفى مسلم عن عائشة « قالت

إن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتاها بالحبشة فيها تصاوير فقال « إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا تلك التصاوير أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » واتخاذ القبور مساجد أعم من أن يكون بمعنى الصلاة إليها أو بمعنى الصلاة عليها . وفى مسلم « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها ولا عليها » قال البيضاوى لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون فى الصلاة نحوها اتخذوها أوثانا لعنهم الله ومنع المسلمين من ذلك . قال : وأما من اتخذ مسجدا فى جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا لتعظيم له ولا لتوجه نحوه فلا يدخل فى ذلك الوعيد (قلت) قوله لا لتعظيم له يقال اتخاذ المساجد بقربه وقصد التبرك به تعظيم له . ثم أحاديث النهى مطلقة ولا دليل على التعليل بما ذكر والظاهر أن العلة سد الذريعة والبعد عن التشبه بعبدة الأوثان الذين يعظمون الجمادات التى لا تسمع ولا تنفع ولا تضر ولما فى إنفاق المال فى ذلك من العبث والتبذير الخالى عن النفع بالكلية . ولأنه سبب لإيقاد السرج عليها الملعون فاعله . ومفاسد ما يبنى على القبور من المشاهد والقباب لا تحصر . وقد أخرج أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن ابن عباس قال « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » ﴿ وزاد مسلم « والنصارى » ﴾ زاد فى حديث أبى هريرة هذا بعد قوله اليهود وقد استشكل ذلك لأن النصارى ليس لهم نبىّ إلا عيسى عليه السلام إذ لا نبىّ بينه وبين محمد صلى الله عليه وسلم وهو حى فى السماء . وأجيب بأنه كان فيهم أنبياء غير مرسلين كالحواريين ومريم فى قول وأن المراد من قوله أنبيائهم المجموع من اليهود والنصارى أو المراد الأنبياء وكبار أتباعهم واكتفى بذكر الأنبياء ويؤيد ذلك قوله فى رواية مسلم « كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد » ولهذا لما أفرد النصارى كما فى :

٣ — ﴿ ولهما ﴾ أى البخارى ومسلم ﴿ من حديث عائشة « كانُوا إذَا مَاتَ فِيهِمُ ﴾ أى النصارى ، قال ﴿ الرَّجُلُ الصَّالِحُ ﴾ ولما أفرد اليهود كما فى حديث أبى هريرة « قال أنبيائهم » وأحسن من هذا أن يقال : وأنبياء اليهود أنبياء النصارى لأن النصارى مأمورون بالإيمان بكل رسول فرسل بنى إسرائيل يسمون أنبياء فى حق الفريقين ﴿ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا . وفِيهِ : أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ ﴾ اسم الإشارة عائد إلى الفريقين وكنى به ذما والمراد من الاتخاذ أعم من أن يكون ابتداعا أو اتباعا فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت .

٤ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال بَعَثَ النبى صلى الله عليه وسلم خَيْلًا ، فجَاءَتْ بِرَجُلٍ ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِى الْمَسْجِدِ — الحديث متفق عليه ﴾ الرجل هو ثمامة بن أثال صرح بذلك فى الصحيحين وغيرهما وليس فيه أن الربط عن أمره صلى الله عليه وسلم ولكنه صلى الله عليه وسلم قرر ذلك لأن فى القصة أنه كان يمر به ثلاثة أيام ويقول « ما عندك يا ثمامة — الحديث ، وفيه دليل على جواز ربط الأسير بالمسجد وإن كان كافراً وأن هذا تخصيص لقوله صلى الله عليه وسلم « إن المسجد لذكر الله والطاعة » وقد أنزل صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف فى المسجد . قال الخطابى : فيه جواز دخول المشرك المسجد إذا كان له فيه حاجة مثل أن يكون له غريم فى المسجد لا يخرج إليه ومثل أن يحاكم إلى قاض هو فى المسجد . وقد كان الكفار يدخلون مسجده صلى الله عليه وسلم ويطيلون فيه الجلوس . وقد أخرج أبو داود من حديث أبى هريرة « أن اليهود أتوا النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد » وأما قوله تعالى (فلا يقربوا المسجد الحرام) فالمراد به لا يمكنون من حج ولا عمرة كما ورد فى القصة التى بعث لأجلها صلى الله عليه وسلم بآيات براءة إلى مكة وقوله « فلا يحجن بعد هذا العام مشرك » وكذلك قوله تعالى (ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين) لا يتم بها دليل على تحريم المساجد على المشركين لأنها نزلت فى حق من استولى عليها

وكانت له الحكمة والمنعة كما وقع فى سبب نزول الآية الكريمة فإنها نزلت فى شأن النصارى واستيلائهم على بيت المقدس وإلقاء الأذى فيه والأزبال أو أنها نزلت فى شأن قريش ومنعهم له صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية عن العمرة . وأما دخوله من غير استيلاء ومنع وتخريب فلم تفده الآية الكريمة وكأن المصنف ساقه لبيان جواز دخول المشرك المسجد وهو مذهب إمامه فيما عدا المسجد الحرام .

٥ — ﴿ وعنه ﴾ أى أبى هريرة ﴿ أن عمر رضى الله عنه مرّ بحسان ﴾ بالحاء المهملة مفتوحة فسين مهملة مشدّدة هو ابن ثابت شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى أبا عبد الرحمن . أطال ابن عبد البر فى ترجمته فى الاستيعاب قال : وتوفى حسان قبل الأربعين فى خلافة على عليه السلام وقيل بل مات سنة خمسين وهو ابن مائة وعشرين سنة ﴿ ينشد ﴾ بضم حرف المضارعة وسكون النون وكسر الشين المعجمة ﴿ فى المسجد فلحظ إليه ﴾ أى نظر إليه وكأن حسان فهم منه نظر الإنكار ﴿ فقال : قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ وفِيهِ ﴾ أى المسجد ﴿ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ﴾ يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ متفق عليه ﴾ وقد أشار البخارى فى باب بدء الخلق فى هذه القصة أن حسانا أنشد فى المسجد ما أجاب به المشركين عنه صلى الله عليه وسلم ففى الحديث دلالة على جواز إنشاد الشعر فى المسجد وقد عارضه أحاديث : أخرج ابن خزيمة وصححه الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناشد الأشعار فى المسجد » وله شواهد وجمع بينها وبين حديث الباب بأن النهى محمول على تناشد أشعار الجاهلية وأهل البطالة ومالم يكن فيه غرض صحيح والمأذون فيه ماسلم من ذلك وقيل المأذون فيه مشروط بأن لايكون ذلك مما يشغل من فى المسجد .

٦ — ﴿ وعنه رضى الله عنه ﴾ أى أبى هريرة ﴿ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ﴾ بفتح المثناة التحتية وسكون النون وضم الشين

المعجمة : من نشد الدابة إذا طلبها ﴿ضَالَّةً فى الْمَسْجِدِ فلْيَقُلْ : لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ﴾ عقوبة له لارتكابه فى المسجد ما لايجوز ، وظاهره أنه يقول جهراً وأنه واجب ﴿ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهٰذَا ، رواه مسلم ﴾ أى بل بنيت لذكر الله والصلاة والعلم والمذاكرة فى الخير ونحوه . والحديث دليل على تحريم السؤال عن ضالة الحيوان فى المساجد وهل يلحق به السؤال عن غيرها من المتاع ولو ذهب فى المسجد ؟ قيل يلحق للعلة ، ومرَّ قوله فإن المساجد لم تبن لهذا وأن من ذهب عليه متاع فيه أو فى غيره قعد فى باب المسجد يسأل الخارجين والداخلين إليه . واختلف أيضاً فى تعليم الصبيان القرآن فى المسجد وكأن المانع يمنعه لما فيه من رفع الأصوات المنهى عنه فى حديث واثلة « جنِّبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ورفع أصواتكم » أخرجه عبد الرزاق والطبرانى فى الكبير وابن ماجه .

٧ — ﴿ وعنه ﴾ أى أبى هريرة ﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ ﴾ يشترى ﴿ فى الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَهُ : لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ ، رواه الترمذى والنسائى وحسنه ﴾ فيه دلالة على تحريم البيع والشراء فى المساجد وأنه يجب على من رأى ذلك فيه أن يقول لكل من البائع والمشترى : لا أربح الله تجارتك ، يقول جهراً زجراً للفاعل لذلك والعلة هى قوله فيما سلف « فإن المساجد لم تبن لهذا » وهل ينعقد البيع ؟ قال الماوردى إنه ينعقد اتفاقا .

٨ — ﴿ وعن حكيم بن حزام رضى الله عنه ﴾ بالحاء المهملة مكسورة والزاى وحكيم صحابى كان من أشراف قريش فى الجاهلية والإسلام أسلم عام الفتح عاش مائة وعشرين سنة ستون فى الجاهلية وستون فى الإسلام وتوفى بالمدينة سنة أربع وخمسين وله أربعة أولاد كلهم صحابيون عبد الله وخالد ويحيى وهشام ﴿ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فى الْمَسَاجِدِ وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا » ﴾ أى يقام القود فيها ﴿ رواه أحمد وأبو داود بسند ضعيف ﴾ ورواه

الحاكم وابن السكن وأحمد بن حنبل والدارقطنى والبيهقى وقال المصنف فى التلخيص لا بأس بإسناده ؛ والحديث دليل على تحريم إقامة الحدود فى المساجد وعلى تحريم الاستقادة فيها

﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : أُصِيبَ سَعْدٌ ﴾ هو ابن معاذ بضم الميم فعين مهملة بعد الألف ذال معجمة هو أبو عمرو سعد بن معاذ الأوسى أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية وأسلم بإسلامه بنو عبد الأشهل وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الأنصار وكان مقداما مطاعا شريفاً فى قومه من كبار الصحابة شهد بدراً وأُحداً وأصيب يوم الخندق فى أكحله فلم يرقأ دمه حتى مات بعد شهر ، توفى فى شهر ذى القعدة سنة خمس من الهجرة ﴿ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أى نصب عليه ﴿ خَيْمَةً فى الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ ﴾ أى ليكون مكانه قريباً منه صلى الله عليه وسلم فيعوده ﴿ متفق عليه ﴾ فيه دلالة على جواز النوم فى المسجد وبقاء المريض فيه وإن كان جريحاً وضرب الخيمة وإن منعت من الصلاة

١٠ ـ ﴿ وعنها ﴾ أى عن عائشة ﴿ قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَسْتُرُنِى وأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ يلْعَبُونَ فى الْمَسْجِدِ . الحديثَ متفق عليه ﴾ قد بين فى رواية للبخارى أن لعبهم كان بالدرق والحراب وفى رواية لمسلم يلعبون فى المسجد بالحراب وفى رواية للبخارى وكان يوم عيد فهذا يدل على جواز مثل ذلك فى المسجد فى يوم مسرة ، وقيل إنه منسوخ بالقرآن والسنة : أما القرآن فقوله تعالى (فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه) وأما السنة فبحديث « جنبوا مساجدكم صبيانكم » الحديث وتعقب بأنه حديث ضعيف وليس فيه ولا فى الآية تصريح بما ادعاه ولا عرف التاريخ فيتم النسخ وقد حكى أن لعبهم كان خارج المسجد وعائشة كانت فى المسجد . وهذا مردود بما ثبت فى بعض طرق هذا الحديث أن عمر أنكر عليهم لعبهم فى المسجد فقال له النبى

صلى الله عليه وسلم « دعهم » وفى بعض ألفاظه أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمر « لتعلم اليهود أن فى ديننا فسحة وأنى بعثت بحنيفية سمحة » وكأن عمر بنى على الأصل فى تنزيل المساجد فبين له صلى الله عليه وسلم أن التعمق والتشدد ينافى قاعدة شريعته صلى الله عليه وآله وسلم من التسهيل والتيسير وهذا يدفع قول الطبرى إنه يغتفر للحبش مالا يغتفر لغيرهم فيقر حيث ورد ويدفع قول من قال إن اللعب بالحراب ليس لعبا مجردا بل فيه تدريب الشجعان على مواضع الحروب والاستعداد للعدو ففى ذلك من المصلحة التى تجمع عامة المسلمين ويحتاج إليها فى إقامة الدين فأجيز فعلها فى المسجد. هذا وأما نظر عائشة إليهم وهم يلعبون وهى أجنبية ففيه دلالة على جواز نظر المرأة إلى جملة الناس من دون تفصيل لأفرادهم كما تنظرهم إذا خرجت للصلاة فى المسجد وعند الملاقاة فى الطرقات ويأتى تحقيق هذه المسئلة فى محلها

١١ - ﴿ وعنها ﴾ أى عائشة ﴿ أَنَّ وليدَةً ﴾ الوليدة الأمة ﴿ سَوْدَاءَ كانَ لَهَا خِبَاءٌ ﴾ بكسر الخاء المعجمة وموحدة فهمزة ممدودة الخيمة من وبر أو غيره وقيل : لا تكون إلا من شعر ﴿ فى الْمَسْجِدِ ، فَكَانَتْ تأْتِينِى فتَحَدَّثُ عِنْدِى — الحديث متفق عليه ﴾ والحديث برمته فى البخارى عن عائشة « أن وليدة سوداء كانت لحى من العرب فأعتقوها فكانت معهم فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور قالت فوضعته أو وقع منها فمرت حدياة وهو ملقى فحسبته لحما فخطفته قالت فالتمسوه فلم يجدوه فاتهمونى به فجعلوا يفتشونى حتى فتشوا قبلها قالت والله إنى لقائمة معهم إذا مرت الحدياة فألقته فوقع بينهم فقلت هذا الذى اتهمتمونى به زعمتم وأنا بريئة منه وها هو ذا ، قالت فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت قالت عائشة فكان لها خباء فى المسجد أو حفش فكانت تأتينى فتحدث عندى قالت فلا تجلس إلا قالت

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا ألا إنه من ذارة الكفر نجانى

قالت عائشة قلت لها ما شأنك لا تقعدين ألا قلت هذا ؟ فحدثتنى بهذا الحديث » فهذا الذى أشار إليه المصنف بقوله « الحديث » وفى الحديث دلالة على إباحة المبيت والمقيل فى المسجد لمن ليس له مسكن من المسلمين رجلا كان أو امرأة عند أمن الفتنة وجواز ضرب الخيمة له ونحوها .

١٢ — ﴿ وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الْبُصَاقُ » ﴾ فى القاموس البصاق كغراب والبساق والبزاق ماء الفم إذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق وفى لفظ للبخارى البزاق ولمسلم التفل ﴿ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » متفق عليه ﴾ الحديث دليل على أن البصاق فى المسجد خطيئة والدفن يكفرها وقد عارضه ما تقدم من حديث « فليبصق عن يساره أو تحت قدمه » فإن ظاهره سواء كان فى المسجد أو غيره قال النووى : هما عمومان لكن الثانى مخصوص بما إذا لم يكن فى المسجد ويبقى عموم الخطيئة إذا كان فى المسجد من دون تخصيص ، وقال القاضى عياض إنما يكون البصاق فى المسجد خطيئة إذا لم يدفنه وأما إذا أراد دفنه فلا ؛ وذهب إلى هذا أئمة من أهل الحديث ويدل له حديث أحمد والطبرانى بإسناد حسن من حديث أبى أمامة مرفوعا « من تنخع فى المسجد فلم يدفنه فسيئة فإن دفنه فحسنة » فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن ونحوه حديث أبى ذر عند مسلم مرفوعا « وجدت فى مساوى أمتى النخاعة تكون فى المسجد لا تدفن » وهكذا فهم السلف ففى سنن سعيد بن منصور عن أبى عبيدة بن الجراح « أنه تنخم فى المسجد ليلة فنسى أن يدفنها حتى رجع إلى منزله فأخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها وقال الحمد لله حيث لم تكتب علىّ خطيئة الليلة » فدل على أنه فهم أن الخطيئة مختصة بمن تركها وقدمنا وجهاً من الجمع وهو أن الخطيئة حيث كان التفل عن اليمين أو إلى جهة القبلة لا إذا كان عن الشمال وتحت القدم فالحديث هذا مخصص بذلك ومقيد به ، قال الجمهور والمراد أى من دفنها فى تراب المسجد ورمله وحصاه وقول من قال المراد

من دفنها إخراجها من المسجد : بعيد .

١٣ — ﴿وعنه﴾ أى أنس ﴿قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى » ﴾ يتفاخر ﴿ النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ » ﴾ بأن يقول واحد مسجدى أحسن من مسجدك علوا وزينة وغير ذلك ﴿ أخرجه الخمسة إلا الترمذى وصححه ابن خزيمة ﴾ الحديث من أعلام النبوّة وقوله « لا تقوم الساعة » قد يؤخذ منه أنه من أشراطها والتباهى إمّا بالقول كما عرفت أو بالفعل كأن يبالغ كل واحد فى تزيين مسجده ورفع بنائه وغير ذلك . وفيه دلالة مفهمة بكراهة ذلك وأنه من أشراط الساعة وأنّ الله لا يحب تشييد المساجد ولا عمارتها إلا بالطاعة .

١٤ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ » أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان ﴾ وتمام الحديث قال ابن عباس « لتزخرفنها كما زخرفتها اليهود والنصارى » وهذا مدرج من كلام ابن عباس كأنه فهمه من الأخبار النبوية من أنّ هذه الأمّة تحذو حذو بنى إسرائيل ؛ والتشييد رفع البناء وتزيينه بالشيد وهو الجص كذا فى الشرح والذى فى القاموس شاد الحائط يشيده طلاه بالشيد وهو ما يطلى به الحائط من جص ونحوه انتهى فلم يجعل رفع البناء من مسماه . والحديث ظاهر فى الكراهة أو التحريم لقول ابن عباس كما زخرفت اليهود والنصارى فإنّ التشبه بهم محرّم وذلك أنه ليس المقصود من بناء المساجد إلا أن تكنّ الناس من الحرّ والبرد وتزيينها يشغل القلوب عن الخشوع الذى هو روح جسم العبادة والقول بأنه يجوز تزيين المحراب باطل . قال المهدى فى البحر إن تزيين الحرمين لم يكن برأى ذى حل وعقد ولا سكوت رضا أى من العلماء وإنما فعله أهل الدول الجبابرة من غير مؤاذنة لأحد من أهل الفضل وسكت المسلمون والعلماء من غير رضا وهو كلام حسن وفى قوله صلى الله عليه وسلم « ما أمرت » إشعار بأنه لا يحسن ذلك فإنه لو كان حسناً لأمره الله به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وأخرج البخارى من

حديث ابن عمر « أن مسجده صلى الله عليه وسلم كان على عهده صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً وزاد فيه عمر وبناه على بنائه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده خشباً ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كبيرة وبنى جدرانه بالأحجار المنقوشة والجص وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج . قال ابن بطال : وهذا يدل على أن السنة فى بنيان المساجد القصد وترك الغلو فى تحسينها فقد كان عمر مع كثرة الفتوحات فى أيامه وكثرة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل كان قد نخر فى أيامه ثم قال عند عمارته « أكنّ الناس من المطر وإياك أن تحمّر أو تصفّر فتفتن الناس » ثم كان عثمان والمال فى زمنه أكثر فحسنه بما لا يقتضى الزخرفة ومع ذلك أنكر بعض الصحابة عليه وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك وذلك فى أواخر عصر الصحابة وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة

١٥ — ﴿ وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي ، حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ » رواه أبو داود والترمذى واستغربه وصححه ابن خزيمة ﴾ القذاة بزنة حصاة هى مستعملة فى كل شىء يقع فى البيت وغيره إذا كان يسيراً وهذا إخبار بأن ما يخرجه الرجل من المسجد إن قل وحقر مأجور فيه لأن فيه تنظيف بيت الله وإزالة مايؤذى المؤمنين ويفيد بمفهومه أن من الأوزار إدخال القذاة إلى المسجد

١٦ — ﴿ وعن أبى قتادة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ » متفق عليه ﴾ الحديث نهى عن جلوس الداخل إلى المسجد إلا بعد صلاة ركعتين وهما تحية المسجد وظاهره وجوب ذلك وذهب الجمهور إلى أنه ندب واستدلوا بقوله صلى

الله عليه وسلم للذى رآه يتخطى « اجلس فقد آذيت » ولم يأمره بصلاتهما وبأنه قال صلى الله عليه وسلم لمن علمه الأركان الخمسة فقال لا أزيد عليها « أفلح إن صدق » الأول مردود بأنه لا دليل على أنه لم يصلهما فإنه يجوز أنه صلاهما فى طرف المسجد ثم جاء يتخطى الرقاب . والثانى بأنه قد وجب غير ماذكر كصلاة الجنائز ونحوها ولا مانع من أنه وجب بعد قوله « لا أزيد » واجبات وأعلمه صلى الله عليه وسلم بها . ثم ظاهر الحديث أنه يصليهما فى أى وقت شاء ولو وقت الكراهة وفيه خلاف وقررناه فى حواشى شرح العمدة أنه لا يصليهما من دخل المسجد فى أوقات الكراهة وقررنا أيضاً أن وجوبهما هو الظاهر لكثرة الأوامر الواردة به وظاهره أنه إذا جلس ولم يصلهما لا يشرع له أن يقوم فيصليهما وقال جماعة يشرع له التدارك لما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى ذر أنه دخل المسجد فقال له النبى صلى الله عليه وسلم « ركعت ركعتين ؟ قال لا قال قم فاركعهما » وترجم عليه ابن حبان ـ تحية المسجد لاتفوت بالجلوس ـ وكذلك ما يأتى من قصة سليك الغطفانى وقوله « ركعتين » لامفهوم له فى جانب الزيادة بل فى جانب القلة فلا تتأدى سنة التحية بركعة واحدة قال فى الشرح : وقد أخرج من عموم المسجد : المسجد الحرام فتحيته الطواف وذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم بدأ فيه بالطواف . قلت هكذا ذكره ابن القيم فى الهدى وقد يقال إنه لم يجلس فلا تحية للمسجد الحرام إذ التحية إنما تشرع لمن جلس والداخل لمسجد الحرام يبدأ بالطواف ثم يصلى صلاة المقام فلا يجلس إلا وقد صلى . نعم لو دخل المسجد الحرام وأراد القعود قبل الطواف فإنه يشرع له صلاة التحية كغيره من المساجد ، وكذلك قد استثنوا صلاة العيد لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها ويجاب عنه بأنه صلى الله عليه وسلم ما جلس حتى يتحقق فى حقه أنه ترك التحية بل وصل إلى الجبانة أو إلى المسجد فإنه صلى العيد فى مسجده مرة واحدة ولم يقعد بل وصل إلى المسجد ودخل فى صلاة

العيد وأما الجبانة فلا تحية لها إذ ليست بمسجد إذاً . وأما إذا اشتغل الداخل بالصلاة كأن يدخل وقد أقيمت الفريضة فيدخل فيها فإنها تجزئه عن ركعتى التحية بل هو منهى عنها بحديث « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » .

باب صفة الصلاة

١ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ﴾ مخاطبا للمسىء فى صلاته وهو خلاد بن رافع ﴿ « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ﴾ تقدم أن إسباغ الوضوء إتمامه ﴿ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ﴾ تكبيرة الإحرام ﴿ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ فيه أنه لا يجب دعاء الاستفتاح إذ لو وجب لأمره به وظاهره أنه يجزئه من القرآن غير الفاتحة ويأتى تحقيقه ﴿ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ﴾ فيه إيجاب الركوع والاطمئنان فيه ﴿ ثُمَّ ارْفَعْ ﴾ من الركوع ﴿ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ﴾ من الركوع ﴿ ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ﴾ فيه أيضا وجوب السجود ووجوب الاطمئنان فيه ﴿ ثُمَّ ارْفَعْ ﴾ من السجود ﴿ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ﴾ بعد السجدة الأولى ﴿ ثُمَّ اسْجُدْ ﴾ الثانية ﴿ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ﴾ كالأولى فهذه صفة ركعة من ركعات الصلاة قياما وتلاوة وركوعا واعتدالا منه وسجودا وطمأنينة وجلوسا بين السجدتين ثم سجدة باطمئنان كالأولى فهذه صفة ركعة كاملة ﴿ ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ ﴾ أى جميع ما ذكر من الأقوال والأفعال إلا تكبيرة الإحرام فإنها مخصوصة بالركعة الأولى لما علم شرعا من عدم تكرارها ﴿ فِى صَلَاتِكَ ﴾ فى ركعات صلاتك ﴿ كُلِّهَا » . أخرجه السبعة ﴾ بألفاظ متقاربة ﴿ و ﴾ هذا ﴿ اللفظ ﴾ الذى ساقه هنا ﴿ للبخارى ﴾ وحده ﴿ ولابن ماجه ﴾ أى من حديث أبى هريرة ﴿ بإسناد مسلم ﴾ أى بإسناد رجاله رجال مسلم ﴿ « حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا » ﴾ عوضا عن قوله فى لفظ البخارى «حتى تعتدل» فدل على إيجاب الاطمئنان عند الاعتدال من الركوع ﴿ ومثله ﴾ أى مثل ما أخرجه ابن ماجه ما فى قوله

٢ — ﴿ وفى حديث رفاعة ﴾ بكسر الراء هو ﴿ ابن رافع رضى الله عنه ﴾ صحابى أنصارى شهد بدرا وأحدا وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد مع على عليه السلام الجمل وصفين وتوفى أول إمارة معاوية ﴿ عند أحمد وابن حبان ﴾ فإنه عندهما بلفظ ﴿ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا ، وفى لفظ لأحمد « فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ ، أى التى انخفضت حال الركوع ترجع إلى ما كانت عليه حال القيام للقراءة وذلك بكمال الاعتدال ﴿ وللنسائى وأبى داود من حديث رفاعة بن رافع ﴾ أى مرفوعا ﴿ « إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى ﴾ فى آية المائدة ﴿ ثُمَّ يُكَبِّرُ اللهَ تَعَالَى تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَيَحْمَدُهُ ﴾ بقراءة الفاتحة إلا أن قوله ﴿ « فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ ﴾ يشعر بأن المراد بقوله يحمده غير القراءة وهو دعاء الافتتاح فيؤخذ منه وجوب مطلق الحمد والثناء بعد تكبيرة الإحرام ويأتى الكلام فى ذلك ﴿ وَيُثْنِي عَلَيْهِ » ﴾ بها ﴿ وفيها ﴾ أى فى رواية النسائى وأبى داود عن رفاعة ﴿ « فَإِنْ كان مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا ﴾ أى وإن لم يكن معك قرآن ﴿ فَاحْمَدِ اللهَ ﴾ أى ألفاظ الحمد والأظهر أن يقول الحمد لله ﴿ وَكَبِّرْهُ ﴾ بلفظ الله أكبر ﴿ وَهَلِّلْهُ » ﴾ بقول لا إله إلا الله فدل على أن هذه عوض القراءة لمن ليس له قرآن يحفظه ﴿ ولأبى داود ﴾ أى من رواية رفاعة ﴿ « ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَبِمَا شَاءَ اللهُ ، ولابن حبان ثُمَّ بِمَا شِئْتَ » ﴾ هذا حديث جليل يعرف بحديث المسىء صلاته وقد اشتمل على تعليم ما يجب فى الصلاة ومالا تتم إلا به فدل على وجوب الوضوء لكل قائم إلى الصلاة وهو كما دلت عليه الآية (إذا قمتم إلى الصلاة) والمراد لمن كان محدثا كما عرف من غيره وقد فصل ما أجملته رواية البخارى رواية النسائى بلفظ « حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين » وهذا التفصيل دل على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق ويكون هذا قرينة على حمل الأمر بهما حيث ورد على الندب ودل على إيجاب استقبال القبلة قبل تكبيرة الإحرام وقد تقدم وجوبه وبيان عفو

الاستقبال للمتنفل الراكب ودل على وجوب تكبيرة الإحرام وعلى تعيين ألفاظها رواية الطبرانى لحديث رفاعة بلفظ « ثم يقول الله أكبر » ورواية ابن ماجه التى صححها ابن خزيمة وابن حبان من حديث أبى حميد من فعله صلى الله عليه وسلم « إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه ثم قال الله أكبر » ومثله أخرجه البزار من حديث على عليه السلام بإسناد صحيح على شرط مسلم « أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة قال الله أكبر » فهذا يبين أن المراد من تكبيرة الإحرام هذا اللفظ . ودل على وجوب قراءة القرآن فى الصلاة سواء كان الفاتحة أو غيرها لقوله « ما تيسر معك من القرآن » وقوله « فإن كان معك قرآن » ولكن رواية أبى داود بلفظ « فاقرأ بأم الكتاب » وعند أحمد وابن حبان « ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت » وترجم له ابن حبان (باب فرض المصلى فاتحة الكتاب فى كل ركعة) فمع تصريح الرواية بأم القرآن يحمل قوله ما تيسر معك على الفاتحة لأنها كانت المتيسرة لحفظ المسلمين لها أو يحمل أنه صلى الله عليه وسلم عرف من حال المخاطب أنه لا يحفظ الفاتحة ومن كان كذلك وهو يحفظ غيرها فله أن يقرأه أو أنه منسوخ بحديث تعيين الفاتحة أو أن المراد ما تيسر فيما زاد على الفاتحة ويؤيده رواية أحمد وابن حبان فإنها عينت الفاتحة وجعلت ما تيسر لما عداها فيحتمل أن الراوى حيث قال ما تيسر ولم يذكر الفاتحة ذهل عنها ، دل على إيجاب غير الفاتحة معها لقوله بأم الكتاب وبما شاء الله أو شئت . ودل على أن من لم يحفظ القرآن يجزئه الحمد والتكبير والتهليل وأنه لا يتعين عليه منه قدر مخصوص ولا لفظ مخصوص وقد ورد تعيين الألفاظ بأن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . ودل على وجوب الركوع ووجوب الاطمئنان فيه . وفى لفظ لأحمد بيان كيفيته فقال « فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن ركوعك » وفى رواية « ثم تكبر وترجع حتى تطمئن مفاصلك وتسترخي » ودل على وجوب الرفع من الركوع

وعلى وجوب الانتصاب قائما وعلى وجوب الاطمئنان لقوله « حتى تطمئن قائما » وقد قال المصنف : إنها بإسناد مسلم وقد أخرجها السراج أيضاً بإسناد على شرط البخارى فهى على شرط الشيخين . ودل على وجوب السجود والطمأنينة فيه وقد فصلتها رواية النسائى عن إسحق بن أبى طلحة بلفظ « ثم يكبر ويسجد حتى يمكن وجهه وجبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخى » ودل على وجوب القعود بين السجدتين وفى رواية النسائى « ثم يكبر فيرفع رأسه حتى يستوى قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه » وفى رواية « فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى » فدل على أن هيئة القعود بين السجدتين بافتراش اليسرى . ودل على أنه يجب أن يفعل كل ما ذكر فى بقية ركعات صلاته إلا تكبيرة الإحرام فإنه معلوم أن وجوبها خاص بالدخول فى الصلاة أول ركعة ودل على إيجاب القراءة فى كل ركعة ؛ وعلى ماعرفت من تفسير ماتيسر بالفاتحة فتجب الفاتحة فى كل ركعة وتجب قراءة ما شاء معها فى كل ركعة ويأتى الكلام على إيجاب ما عدا الفاتحة فى الآخرتين والثالثة من المغرب (واعلم) أن هذا حديث جليل تكرر من العلماء الاستدلال به على وجوب كل ما ذكر فيه وعدم وجوب كل ما لايذكر فيه . أما الاستدلال على أن كل ما ذكر فيه واجب فلأنه ساقه النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ الأمر بعد قوله « لن تتم الصلاة إلا بما ذكر فيه » وأما الاستدلال بأن كل مالم يذكر فيه لا يجب فلأن المقام مقام تعليم الواجبات فى الصلاة فلو ترك ذكر بعض ما يجب لكان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز بالإجماع فإذا حصرت ألفاظ هذا الحديث الصحيح أخذ منها بالزائد ثم إن عارض الوجوب الدال عليه ألفاظ هذا الحديث أو عدم الوجوب دليل أقوى منه عمل به وإن جاءت صيغة أمر بشىء لم يذكر فى هذا الحديث احتمل أن يكون هذا الحديث قرينة على حمل الصيغة على الندب واحتمل البقاء على الظاهر فيحتاج إلى مرجح للعمل به . ومن الواجبات المتفق عليها ولم تذكر فى هذا الحديث النية

قلت : كذا فى الشرح : ولقائل أن يقول قوله « إذا قمت إلى الصلاة » دال على إيجابها إذ ليس النية إلا القصد إلى فعل الشيء وقوله فتوضأ أى قاصداً له ثم قال والقعود الأخير أى من الواجب المتفق عليه ولم يذكره فى الحديث ثم قال ومن المختلف فيه التشهد الأخير والصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيه والسلام فى آخر الصلاة .

٣ — ﴿ وعن أبى حميد ﴾ بصيغة التصغير ﴿ الساعدى ﴾ هو أبو حميد بن عبد الرحمن بن سعد الأنصارى الخزرجى الساعدى منسوب إلى ساعدة وهو أبو الخزرج المدنى غلبت عليه كنيته مات آخر ولاية معاوية ﴿ قال : رَأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذَا كَبَّرَ ﴾ أى للإحرام ﴿ جَعَلَ يَدَيْهِ ﴾ أى كفيه ﴿ حَذْوَ ﴾ بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة ﴿ مَنْكِبَيْهِ ﴾ وهذا هو رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ﴿ وإذَا رَكَعَ أمْكَنَ يَدَيْهِ مِنَ رُكْبَتَيْهِ ﴾ تقدم بيانه فى رواية أحمد لحديث المسيء صلاته « فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن ركوعك » ﴿ ثُمَّ هَصَرَ ﴾ بفتح الهاء فصاد مهملة مفتوحة فراء ﴿ ظَهْرَهُ ﴾ قال الخطابى أى ثناه فى استواء من غير تقويس وفى رواية للبخارى « ثم حنى » بالحاء المهملة والنون وهو بمعناه وفى رواية « غير مقنع رأسه ولا مصوبه » وفى رواية « وفرج بين أصابعه » ﴿ فَإذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ﴾ أى من الركوع ﴿ اسْتَوَى ﴾ زاد أبو داود « فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه » وفى رواية لعبد الحميد زيادة حتى يحاذى بهما منكبيه معتدلا » ﴿ حَتَى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ ﴾ بفتح الفاء والقاف آخره راء جمع فقارة وهى عظام الظهر وفيها رواية بتقديم الفاف على الفاء ﴿ مَكَانَهُ ﴾ وهى التى عبر عنها فى حديث رفاعة بقوله « حتى ترجع العظام » ﴿ فَإذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ ﴾ أى لها وعند ابن حبان « غير مفترش ذراعيه » ﴿ وَلا قَابِضِهِمَا ﴾ بأن يضمهما إليه ﴿ وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ ﴾ ويأتى بيانه فى شرح حديث

« أمرت أن أسجد على سبعة أعظم » ﴿ وَإِذَا جَلَسَ فى الرَّكْعَتَيْنِ ﴾ جلوس التشهد الاوسط ﴿ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى ونَصَبَ الْيُمْنَى ، وإِذَا جَلَسَ فى الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ ﴾ للتشهد الأخير ﴿ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ونَصَبَ الْأُخْرَى ، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ » أخرجه البخارى ﴾ حديث أبى حميد هذا روى عنه قولا وروى عنه فعلا واصفاً فيهما صلاته صلى الله عليه وسلم وفيه بيان صلاته صلى الله عليه وسلم وأنه كان عند تكبيرة الإحرام يرفع يديه حذو منكبيه ففيه دليل على أنّ ذلك من أفعال الصلاة وأن رفع اليدين مقارن للتكبير وهو الذى دل عليه حديث وائل بن حجر عند أبى داود وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه فورد بلفظ « رفع يديه ثم كبر » وبلفظ « كبر ثم رفع يديه » وللعلماء قولان ﴿ الأوّل ﴾ مقارنة الرفع للتكبير ﴿ والثانى ﴾ تقديم الرفع على التكبير ولم يقل أحد بتقديم التكبير على الرفع ، فهذه صفته . وفى المنهاج وشرحه النجم الوهاج (الأوّل) رفعه وهو الأصح مع ابتدائه لما رواه الشيخان عن ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر » فيكون ابتداؤه مع ابتدائه ولا استصحاب فى انتهائه فإن فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس أتم الآخر فإن فرغ منها حط يديه ولم يستدم الرفع (الثانى) يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارّتان فإذا فرغ أرسلهما لأن أبا داود رواه كذلك بإسناد حسن وصحح هذا البغوى واختاره الشيخ ودليله فى مسلم من رواية ابن عمر (والثالث) يرفع مع ابتداء التكبير ويكون انتهاؤه مع انتهائه ويحطها بعد فراغ التكبير لا قبل فراغه لأن الرفع للتكبير فكان معه وصححه المصنف ونسبه إلى الجمهور . انتهى بلفظه . وفيه تحقيق الأقوال وأدلتها ودلت الأدلة أنه من العمل المخير فيه فلا يتعين شىء بحكمه . وأمّا حكمه فقال داود والأوزاعى والحميدى شيخ البخارى وجماعة إنه واجب لثبوته من فعله صلى الله عليه وسلم فإنه قال المصنف إنه روى رفع اليدين فى أوّل الصلاة خمسون صحابيا منهم العشرة المشهود لهم بالجنة وروى البيهقى عن الحاكم قال : لا تعلم

سنة اتفق على روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلفاء الأربعة ثم العشرة المشهود لهم بالجنة فمن بعدهم من الصحابة مع تفرقهم فى البلاد الشاسعة غير هذه السنة ؛ قال البيهقى هو كما قال أستاذنا أبو عبد الله قال الموجبون : قد ثبت الرفع عند تكبيرة الإحرام هذا الثبوت وقد قال صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » فلذا قلنا بالوجوب : وقال غيرهم إنه سنة من سنن الصلاة وعليه الجمهور وزيد بن علىّ والقاسم والناصر والإمام يحيى وبه قالت الأئمة الأربعة من أهل المذاهب ولم يخالف فيه ويقول إنه ليس سنة إلا الهادى ، وبهذا تعرف أن من روى عن الزيدية أنهم لايقولون به فقد عمم النقل بلا علم . هذا وأما إلى أى محل يكون الرفع فرواية أبى حميد هذه تفيد أنه إلى مقابل المنكبين والمنكب بجمع رأس عظم الكتف والعضد وبه أخذت الشافعية وقيل إنه يرفع حتى يحاذى بهما فروع أذنيه لحديث وائل بن حجر بلفظ « حتى حاذى أذنيه » وجمع بين الحديثين بأن المراد أنه يحاذى بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين كما تدل له رواية لوائل عند أبى داود بلفظ « حتى كانت حيال منكبيه ويحاذى بإبهاميه أذنيه » وقوله « أمكن يديه من ركبتيه » قد فسر هذا الإمكان رواية أبى داود كأنه قابض عليهما » وقوله « هصر ظهره » تقدم قول الخطابى فيه وتقدم فى رواية ثم حنى بالحاء المهملة والنون وهو بمعناه وفى رواية « غير مقنع رأسه ولا مصوبه » وفى رواية « وفرج بين أصابعه » وقد سبق وقوله حتى يعود كل فقار » المراد منه كمال الاعتدال وتفسره رواية « ثم يمكث قائما حتى يقع كل عضو موضعه » وفى ذكره كيفية الجلوسين الجلوس الأوسط والأخير دليل على تغايرهما وأنه فى الجلسة الأخيرة يتورك أى يفضى بوركه إلى الأرض وينصب رجله اليمنى . وفيه خلاف بين العلماء سيأتى ؛ وبهذا الحديث عمل الشافعى ومن تابعه

٤ — ﴿ وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال ﴿ « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضَ ﴾ أى قصدت بعبادتى ﴿ إلى قَوْلِهِ — مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ وفيه روايتان أن يقول وأنا أول المسلمين بلفظ الآية ورواية وأنا من المسلمين وإليها أشار المصنف ﴿ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لا إِلٰهَ إِلَّا أنت أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ » إلى آخره رواه مسلم ﴾ تمامه « ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعا إنه لايغفر الذنوب إلا أنت واهدنى لأحسن الأخلاق لايهدى لأحسنها إلا أنت واصرف عنى سيئها لايصرف عنى سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله فى يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك » وقوله « فطر السموات والأرض » أى ابتدأ خلقهما من غير مثال سبق وقوله « حنيفا » أى مائلا إلى الدين الحق وهو الإسلام وزيادة « وأما أنا من المشركين » بيان للحنيف وأيضاً لمعناه والنسك العبادة وكل ما يتقرب به إلى الله وعطفه على الصلاة من عطف العام على الخاص وقوله « ومحياى ومماتى » أى حياتى وموتى لله أى هو المالك لهما والمختص بهما وقوله « رب العالمين » الرب الملك والعالمين جمع عالم مشتق من العلم وهو اسم لجميع المخلوقات ، كذا قيل ؛ وفى القاموس العالم الخلق كله أو ماحواه بطن الفلك ولايجمع فاعل بالواو والنون غيره وغير ياسم وقوله « لاشريك له » تأكيد لقوله رب العالمين المفهومين منه الاختصاص وقوله « اللهم أنت الملك » أى المالك لجميع المخلوقات وقوله « ظلمت نفسى » اعترف بظلم نفسه قدمه على سؤال المغفرة ومعنى « لبيك » أقيم على طاعتك وامتثال أمرك إقامة متكررة « وسعديك » أى أسعد أمرك وأتبعه إسعاداً متكرراً ومعنى « الخير كله فى يديك » الإقرار بأن كل خير واصل إلى العباد ومرجع وصوله فهو فى يديه تعالى ومعنى « والشر ليس إليك » أى ليس مما يتقرب إليك به أى يضاف إليك فلا يقال يارب الشر أو لا يصعد إليك فإنه إنما يصعد إليه الكلم الطيب ومعنى « أنا بك وإليك » أى التجائى وانتهائى إليك وتوفيقى بك ومعنى

« تباركت » استحققت الثناء أو ثبت الخير عندك فهذا ما يقال فى الاستفتاح مطلقاً ﴿ وفى رواية له ﴾ أى لمسلم ﴿ « أَنَّ ذٰلِكَ » ﴾ كان يقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فى صَلَاةِ اللَّيْلِ » ﴾ ونقل المصنف فى التلخيص عن الشافعى وابن خزيمة أنه يقال فى المكتوبة وأن حديث على عليه السلام ورد فيها فعلى كلامه هنا يحتمل أنه مختص بها هذا الذكر ويحمل أنه عام وأنه يخير العبد بين قوله عقيب التكبير أو قول ما أفاده .

٥ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا كَبَّرَ فى الصَّلَاةِ » ﴾ أى تكبيرة الإحرام ﴿ سَكَتَ هُنَيْهَةً ﴾ بضم الهاء فنون فمثناة تحتية فهاء مفتوحة أى ساعة لطيفة ﴿ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ، فسألته ﴾ أى عن سكوته ما يقول فيه ﴿ قال « أَقُولُ : اللّٰهُمَّ باعِدْ بَيْنِى وبَيْنَ خَطَايَاىَ ﴾ المباعدة المراد بها محو ما حصل منها أو العصمة عما يأتى منها ﴿ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ﴾ فكما لا يجتمع المشرق والمغرب لا يجتمع هو وخطاياه ﴿ اللّٰهُمَّ نَقِّنِى مِنْ خَطَايَاىَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ﴾ بفتح الدال المهملة والنون فسين مهملة . فى القاموس إنه الوسخ والمراد أزل عنى الخطايا بهذه الإنالة ﴿ اللّٰهُمَّ اغْسِلْنِى مِنْ خَطَايَاىَ بِالْمَاءِ والثَّلْجِ وَالْبَرَدِ » ﴾ بالتحريك جمع بردة قال الخطابى : ذكر الثلج والبرد تأكيد أو لأنهما ماء إن لم تستعملها الأيدى وقال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو فإن الثوب الذى تكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون فى غاية النقاء وفيه أقوال أخر ﴿ متفق عليه ﴾ وفى الحديث دليل على أنه يقول هذا الذكر بين التكبيرة والقراءة سراً وأنه يخير العبد بين هذا الدعاء والدعاء الذى فى حديث على عليه السلام أو يجمع بينهما .

٦ — ﴿ وعن عمر رضى الله عنه أنه كان يقول ﴾ أى بعد تكبيرة الإحرام ﴿ « سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ﴾ أى أسبحك حال كونى متلبساً بحمدك ﴿ تَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلٰهَ غَيْرُكَ » ، رواه مسلم بسند منقطع ﴾ قال الحاكم

قد صح عن عمر . وقال فى الهدى النبوى إنه قد صح عن عمر أنه كان يستفتح به فى مقام النبى صلى الله عليه وسلم ويجهر به ويعلمه الناس وهو بهذا الوجه فى حكم المرفوع ولذا قال الإمام أحمد : أما أنا فأذهب إلى ما روى عن عمر ولو أن رجلا استفتح ببعض ماروى لكان حسناً وقد ورد فى التوجه ألفاظ كثيرة والقول بأنه يخير العبد بينها قول حسن . وأما الجمع بين هذا وبين « وجهت وجهى » الذى تقدم فقد ورد فى حديث ابن عمر رواه الطبرانى فى الكبير وفى رواته ضعف ﴿ والدارقطنى ﴾ عطف على مسلم أى ورواه الدارقطنى ﴿ موصولا وموقوفا ﴾ على عمر وأخرجه أبو داود والحاكم من حديث عائشة مرفوعا « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال سبحانك » الحديث ، ورجال إسناده ثقات وفيه انقطاع وأعله أبو داود وقال الدارقطنى ليس بالقوى .

٧ — ﴿ ونحوه ﴾ أى نحو حديث عمر ﴿ عن أبى سعيد مرفوعا عند الخمسة وفيه : وكان يقول بعد التكبير : « أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ ﴾ لأقوالهم وأفعالهم وضمائرهم ﴿ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ المرجوم ﴿ مِنْ هَمْزِهِ ﴾ المراد به الجنون ﴿ وَنَفْخِهِ ﴾ بالنون فالفاء فالخاء المعجمة والمراد به الكبر ﴿ وَنَفْثِهِ » ﴾ بالنون والفاء المثلثة المراد به الشعر وكأنه أراد به الهجاء . والحديث دليل على الاستعاذة وأنها بعد التكبيرة ؛ والظاهر أنها أيضاً بعد التوجه بالأدعية لأنها تعوذ القراءة وهو قبلها .

٨ — ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَسْتَفْتِحُ ﴾ أى يفتتح ﴿ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ ﴾ أى يقول الله أكبر كما ورد بهذا اللفظ فى الحلية لأبى نعيم والمراد تكبيرة الإحرام ويقال لها تكبيرة الافتتاح ﴿ وَالْقِرَاءَةَ ﴾ منصوب عطف على الصلاة أى ويستفتح القراءة ﴿ بِالْحَمْدُ ﴾ بضم الدال على الحكاية ﴿ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وكانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ ﴾ بضم المثناة التحتية فشين فخاء معجمتان فصاد مهملة ﴿ رَأْسَهُ ﴾ أى لم يرفعه ﴿ ولَمْ

يُصَوِّبْهُ ﴾ بضمها أيضاً وفتح الصاد المهملة وكسر الواو المشددة أى لم يخفضه خفضاً بليغا بل بين الخفض والرفع وهو التسوية كما دل له قوله ﴿ وَلٰكِنْ بَيْنَ ذٰلِكَ ﴾ أى بين المذكور من الخفض والرفع ﴿ وَكَانَ إِذَا رَفَعَ ﴾ أى رأسه ﴿ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا ﴾ تقدم فى حديث أبى هريرة فى أول الباب « ثم ارفع حتى تعتدل قائماً » ﴿ وكان إِذَارَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ﴾ أى الأول ﴿ لم يَسْجُدْ ﴾ الثانية ﴿ حَتَّى يَسْتَوِيَ ﴾ بينهما ﴿ جَالِسًا وَتَقَدَّمَ ﴾ « ثم ارفع حتى تطمئن جالساً » ﴿ وَكان يَقُولُ فى كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ﴾ أى بعدهما ﴿ التَّحِيَّةَ ﴾ أى يتشهد بالتحيات لله كما يأتى ففى الثلاثية والرباعية المراد به الأوسط وفى الثنائية الأخير ﴿ وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ وَيَنْصِبُ الْيُمْنَىٰ ﴾ ظاهره أن هذا جلوسه فى جميع الجلسات بين السجودين وحال التشهدين . وتقدم فى حديث أبى حميد « وإذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى » ﴿ وَكان يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ ﴾ بضم العين المهملة وسكون القاف فموحدة ويأتى تفسيرها ﴿ وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ » ﴾ بأن يبسطهما فى سجوده وفسر السبع بالكلب وورد فى رواية بلفظه ﴿ وَكان يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ » أخرجه مسلم وله علة ﴾ وهى أنه أخرجه مسلم من رواية أبى الجوزاء بالجيم والزاى عن عائشة قال ابن عبد البر : هو مرسل أبو الجوزاء لم يسمع من عائشة . وأعل أيضا بأنه أخرجه مسلم من طريق الأوزاعى مكاتبة . والحديث فيه دلالة على تعيين التكبير عند الدخول فى الصلاة وتقدم الكلام فيه فى حديث أبى هريرة أول الباب . واستدل بقولها « والقراءة بالحمد » على أن البسملة ليست من الفاتحة وهو قول أنس وأبىّ من الصحابة وقال به مالك وأبو حنيفة وآخرون وحجتهم هذا الحديث وقد أجيب عنه بأن مرادها بالحمد لله رب العالمين السورة نفسها لا هذا اللفظ فإن الفاتحة تسمى بالحمد لله رب العالمين كما ثبت ذلك فى صحيح البخارى فلا حجة فيه على أن البسملة ليست من

الفاتحة ويأتى الكلام عليه مستوفى فى حديث أنس قريبا وتقدم الكلام على أنه فى ركوعه لايرفع رأسه ولا يخفضه كما تقدم على قوله « وكان إذا رفع رأسه » إلى قوله « وكان يقول التحية » والمراد بها الثناء المعروف بالتحيات لله الآتى لفظه فى حديث ابن مسعود إن شاء الله تعالى ففيه شرعية التشهد الأوسط والأخير . ولا يدل على الوجوب لأنه فعل إلا أن يقال إنه بيان لإجمال الصلاة فى القرآن المأمور بها وجوبا والأفعال لبيان الواجب واجبة أو يقال بإيجاب أفعال الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وقد اختلف فى التشهدين فقيل واجبان وقيل سنتان وقيل الأول سنة والأخير واجب ويأتى الكلام فى حديث ابن مسعود إن شاء الله تعالى على التشهد الأخير وأما الأوسط فإنه استدل من قال بالوجوب بهذا الحديث كما قررناه وبقوله صلى الله عليه وسلم « إذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله » الحديث ومن قال بأنها سنة استدل بأنه صلى الله عليه وسلم لما سها عنه لم يعد لأدائه وجبره بسجود السهو ولو وجب لم يجبره سجود السهو كالركوع وغيره من الأركان ؛ وقد رد هذا الاستدلال بأنه يجوز أن يكون الوجوب مع الذكر فإن نسى حتى فى دخل فرض آخر جبره سجود السهو وفى قولها « وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى » ما يدل على أنه كان جلوسه صلى الله عليه وسلم بين السجدتين وحال التشهد وقد ذهب إليه الهادوية والحنفية ولكن حديث أبى حميد الذى تقدم فرق بين الجلوسين فجعل هذا صفة الجلوس بعد الركعتين وجعل صفة الجلوس الأخير تقديم رجله اليسرى ونصب الأخرى والقعود على مقعدته وللعلماء خلاف فى ذلك والظاهر أنه من الأفعال المخير فيها وفى قولها « ينهى عن عقبة الشيطان » أى فى القعود وفسرت بتفسيرين أحدهما أن يفترش قدميه ويجلس بأليتيه على عقبيه ولكن هذه القعدة اختارها العبادلة فى القعود فى غير الأخير وهذه تسمى إقعاء أو جعلوا المنهى عنه هو الهيئة الثانية وتسمى أيضا إقعاء وهى أن يلصق الرجل أليتيه فى الأرض وينصب ساقيه وفخذيه

ويضع يديه على الأرض كما يقعى الكلب وافتراش الذراعين تقدّم أنه بسطهما على الأرض حال السجود وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن التشبه بالحيوانات : نهى عن بروك كبروك البعير والتفات كالتفات الثعلب وافتراش كافتراش السبع وإقعاء كإقعاء الكلب ونقر كنقر الغراب ورفع الأيدى وقت السلام كأذناب خيل شمس ؛ وفى قولها « وكان يختم الصلاة بالتسليم » دلالة على شرعية التسليم وأمّا إيجابه فيستدل له بما قدمناه سابقاً .

٩ — ﴿ وعن ابن عمر أنّ النبى صلى الله عليه وسلم « كانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ ﴾ بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة أى مقابل ﴿ مَنْكِبَيْهِ إذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ ﴾ تقدّم فى حديث أبى حميد الساعدى ﴿ وإذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ﴾ رفعهما ﴿ وإذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ﴾ أى أراد أن يرفعه ﴿ مِنَ الرُّكُوعِ » متفق عليه ﴾ فيه شرعية رفع اليدين فى هذه الثلاثة المواضع أمّا عند تكبيرة الإحرام فتقدّم فيه الكلام وأما عند الركوع والرفع منه فهذا الحديث دل على مشروعية ذلك قال محمد بن نصر المروزى أجمع علماء الأمصار على ذلك إلا أهل الكوفة . قلت : والخلاف فيه للهادوية مطلقاً فى المواضع الثلاثة واستدل للهادى فى البحر بقوله صلى الله عليه وسلم « ما لى أراكم — الحديث » قلت وهو إشارة إلى حديث جابر بن سمرة أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى ولفظه عنه قال « كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بأيدينا السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده إلى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « علام تومئون بأيديكم ؟ مالى أرى أيديكم كأذناب خيل شمس ؟ اسكنوا فى الصلاة وإنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه عن يمينه وشماله » انتهى بلفظه وهو حديث صريح فى أنه كان ذلك فى إيمائهم بأيديهم عند السلام والخروج من الصلاة وسببه صريح فى ذلك وأما قوله « اسكنوا فى الصلاة » فهو عائد إلى ما أنكره عليهم من الإيماء إلى كل حركة فى الصلاة فإنه معلوم أنّ الصلاة مركبة من حركات وسكون وذكر الله قال المقبلى فى المنار على كلام الإمام

المهدى إن كان هذا غفلة من الإمام إلى هذا الحدّ فقد أبعد وإن كان مع معرفته حقيقة الأمر فهو أورع وأرفع من ذلك والإكثار فى هذا لجاج مجرّد وأمر الرفع أوضح من أن تورد له الأحاديث المفردات وقد كثرت كثرة لا توازَى وصحت صحة لا تمنع ولذا لم يقع الخلاف المحقق فيه إلا للهادى فقط فهى من النوادر التى تقع لأفراد العلماء مثل مالك والشافعى وغيرهما ما أحد منهم إلا له نادرة ينبغى أن تغمر فى جنب فضله وتجتنب ؛ انتهى . وخالف الحنفية فيما عدا الرفع عند تكبيرة الإحرام واحتجوا برواية مجاهد « أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك » وبما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود بأنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود وأجيب بأن الأوّل فيه أبو بكر بن عياش وقد ساء حفظه ولأنه معارض برواية نافع وسالم ابنى ابن عمر لذلك وهما مثبتان ومجاهد ناف والمثبت مقدم وبأن تركه لذلك إذا ثبت كما رواه مجاهد يكون مبيناً لجوازه وأنه لا يراه واجباً وبأن الثانى وهو حديث ابن مسعود لم يثبت كما قال الشافعى ولو ثبت لكانت رواية ابن عمر مقدّمة عليه لأنها إثبات وذلك نفى والإثبات مقدّم وقد نقل البخارى عن الحسن وحميد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك قال البخارى ولم يستثن الحسن أحداً ونقل عن شيخه على بن المدينى أنه قال حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا . وزاد البخارى فى موضع آخر بعد كلام ابن المدينى وكان علىٌّ أعلم أهل زمانه . قال ومن زعم أنه بدعة فقد طعن فى الصحابة ويدل له قوله :

١٠ — ﴿ وفى حديث أبى حميد عند أبى داود : يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ ﴾ تقدّم حديث أبى حميد من رواية البخارى لكن ليس فيه ذكر الرفع إلا عند تكبيرة الإحرام بخلاف حديثه عند أبى داود ففيه إثبات الرفع فى الثلاثة المواضع كما أفاده حديث ابن عمر ولفظه عند أبى داود : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذى بهما

منكبيه فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه » الحديث تمامه : «ثم قال : الله أكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال : سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى رجع كل عظم إلى موضعه معتدلا» ـ الحديث فأفاد رفعه صلى الله عليه وسلم يديه فى الثلاثة المواضع ؛ وكان على المصنف أن يقول بعد قوله « ثم يكبر » الحديث ليفيد أن الاستدلال به جميعه فإنه قد يتوهم أن حديث أبى حميد ليس فيه إلا الرفع عند تكبيرة الإحرام كما أن قوله :

١١ ـ ﴿ ولمسلم عن مالك بن الحويرث نحو حديث ابن عمر ﴾ أى فى الرفع فى الثلاثة المواضع لكن قال ﴿ « حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا ﴾ أى اليدين ﴿ فُرُوعَ أُذُنَيْهِ » ﴾ أطرافهما فخالف رواية ابن عمر وأبى حميد فى هذا اللفظ فذهب البعض إلى ترجيح رواية ابن عمر لكونها متفقا عليها وجمع آخرون بينهما فقالوا يحاذى بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين وأيدوا ذلك برواية أبى داود عن وائل بلفظ « حتى كانت حيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه » وهذا جمع حسن .

١٢ ـ ﴿ وعن وائل رضى الله عنه ﴾ بفتح الواو وألف فهمزة هو أبو هنيد بضم الهاء وفتح النون ﴿ ابن حُجْر ﴾ بن ربيعة الحضرمى كان أبوه من ملوك حضرموت ؛ وفد وائل على النبى صلى الله عليه وسلم فأسلم ويقال إنه صلى الله عليه وسلم بشر أصحابه قبل قدومه فقال « يقدم عليكم وائل بن حجر من أرض بعيدة طائعاً راغباً فى الله عز وجل وفى رسوله وهو بقية أبناء الملوك فلما دخل عليه صلى الله عليه وسلم رحب به وأدناه من نفسه وبسط له رداءه فأجلسه عليه وقال : اللهم بارك على وائل وولده . واستعمله على الأقيال من حضرموت » روى له الجماعة إلا البخارى وعاش إلى زمن معاوية وبايع له ﴿ قال صَلَّيْت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوضع يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ . أخرجه ابن خزيمة ﴾ وأخرج أبو داود والنسائى بلفظ « ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد » الرسغ بضم الراء وسكون السين

المهملة بعدها معجمة هو المفصل بين الساعد والكف ، والحديث دليل على مشروعية الوضع المذكور فى الصلاة ومحله على الصدر كما أفاد هذا الحديث وقال النووى فى المنهاج ويجعل يديه تحت صدره قال فى الشرح النجم الوهاج : عبارة الاصحاب « تحت صدره » يريد : والحديث بلفظ « على صدره » قال وكأنهم جعلوا التفاوت بينهما يسيراً وقد ذهب إلى مشروعيته زيد بن على وأحمد بن عيسى وروى أحمد بن عيسى حديث وائل هذا فى كتابه الأمالى وإليه ذهبت الشافعية والحنفية وذهبت الهادوية إلى عدم مشروعيته وأنه يبطل الصلاة لكونه فعلا كثيراً قال ابن عبد البر لم يأت عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه خلاف وهو قول جمهور الصحابة والتابعين قال وهو الذى ذكره مالك فى الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره وروى عن مالك الإرسال وصار إليه أكثر أصحابه :

١٣ — ﴿ وعن عبادة ﴾ بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف دال مهملة وهو أبو الوليد عبادة ﴿ ابن الصامت رضى الله عنه ﴾ ابن قيس الخزرجى الأنصارى السالمى كان من نقباء الأنصار وشهد العقبة الأولى والثانية والثالثة وشهد بدراً والمشاهد كلها . وجهه عمر إلى الشام قاضيا ومعلما فأقام بحمص ثم انتقل إلى فلسطين ومات بها فى الرملة وقيل فى بيت المقدس سنة أربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ﴿ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ » متفق عليه ﴾ هو دليل على نفى الصلاة الشرعية إذا لم يقرأ فيها المصلى بالفاتحة لأن الصلاة مركبة من أقوال وأفعال والمركب ينتفى بانتفاء جميع أجزائه وبانتفاء البعض ولا حاجة إلى تقدير نفى الكمال لأن التقدير إنما يكون عند تعذر صدق نفى الذات إلا أن الحديث الذى أفاده قوله ﴿ وفى رواية لابن حبان والدارقطنى « لا تُجْزِئُ صَلَاة لا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ » ﴾ فيه دلالة على أن النفى متوجه إلى الإجزاء وهو كالنفى للذات فى

المآل لأن ما لا يجزئ فليس بصلاة شرعية . والحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة فى الصلاة ولا يدل على إيجابها فى كل ركعة بل فى الصلاة جملة وفيه احتمال أنه فى كل ركعة لأن الركعة تسمى صلاة وحديث المسىء صلاته قد دل على أن كل ركعة تسمى صلاة لقوله صلى الله عليه وسلم بعد أن علمه ما يفعله فى ركعة « وافعل ذلك فى صلاتك كلها » فدل على إيجابها فى كل ركعة لأنه أمره أن يقرأ فيها بفاتحة الكتاب . وإلى وجوبها فى كل ركعة ذهبت الشافعية وغيرهم وعند الهادوية وآخرين أنها لا تجب قراءتها فى كل ركعة بل فى جملة الصلاة والدليل ظاهر مع أهل القول الأول وبيانه من وجهين (الأول) أن فى بعض ألفاظه بعد تعليمه صلى الله عليه وسلم له ما ذكره من القراءة والركوع والسجود والاطمئنان إلى آخره أنه قال الراوى : فوصف أى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ ثم قال « لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك » ومعلوم أن المراد من قوله يفعل ذلك أى كل ما ذكره من القراءة بأم الكتاب وغيرها فى كل ركعة لقوله فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات (والثانى) أن ما ذكره صلى الله عليه وسلم مع القراءة من صفات الركوع والسجود والاعتدال ونحوه مأمور به فى كل ركعة كما يفيده هذا الحديث والمخالف فى قراءة الفاتحة فى كل ركعة لا يقول إنه يكفى الركوع والسجود والاطمئنان فى ركعة واحدة من صلاته أو يفرقها فى ركعاتها فكيف يقول إن القراءة بالفاتحة تنفرد بين هذه المأمورات بأنها لا تجب إلا فى ركعة واحدة أو يفرق بين الركعات وهذا تفريق بين أجزاء الدليل بلا دليل فتعين حينئذ أن المراد من قوله « ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها » فى ركعاتها ثم رأيت بعد كتبه أنه أخرج أحمد والبيهقى وابن حبان بسند صحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال لخلاد بن رافع وهو المسىء صلاته « ثم اصنع ذلك فى كل ركعة » ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بها فى كل ركعة كما رواه مسلم وقال « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ثم ظاهر الحديث وجوب قراءتها فى سرية وجهرية

للمنفرد والمؤتم . أما المنفرد فظاهر ، وأما المؤتم فدخوله فى ذلك واضح وزاده إيضاحا فى قوله ﴿ وفى أخرى ﴾ من رواية عبادة ﴿ لأحمد وأبى داود والترمذى وابن حبان « لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ ؟ » قُلْنَا نَعَمْ ، قال « لا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَإِنَّهُ لا صَلاَةَ لِمَنْ لم يَقْرَأْ بِهَا » ﴾ فإنه دليل على إيجاب قراءة الفاتحة خلف الإمام تخصيصاً كما دل اللفظ الذى عند الشيخين لعمومه وهو أيضاً ظاهر فى عموم الصلاة الجهرية والسرية وفى كل ركعة أيضا . وإلى هذا ذهب الشافعية . وذهبت الهادوية إلى أنه لا يقرأها المؤتم خلف إمامه فى الجهرية إذا كان يسمع قراءته ويقرأها فى السرية وحيث لا يسمع فى الجهرية . وقالت الحنفية لا يقرأها المأموم فى سرية ولا جهرية . وحديث عبادة حجة على الجميع واستدلالهم بحديث « من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام قراءة له » مع كونه ضعيفاً قال المصنف فى التلخيص بأنه مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة انتهى . وفى المنتهى رواه الدارقطنى من طرق كلها ضعاف والصحيح أنه مرسل لا يتم به الاستدلال لأنه عام لأنّ لفظ قراءة الإمام اسم جنس مضاف يعم كل ما يقرأه الإمام وكذلك قوله تعالى (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) وحديث « إذا قرأ فأنصتوا » فإنّ هذه عمومات فى الفاتحة وغيرها وحديث عبادة خاص بالفاتحة فيختص به العامّ ثم اختلف القائلون بوجوب قراءتها خلف الإمام فقيل فى محل سكتاته بين الآيات وقيل فى سكوته بعد تمام قراءة الفاتحة ولا دليل على هذين القولين فى الحديث بل حديث عبادة دال أنها تقرأ عند قراءة الإمام الفاتحة ويزيده إيضاحا ما أخرجه أبو داود من حديث عبادة : أنه صلى خلف أبى نعيم وأبو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بأمّ القرآن فلما انصرفوا من الصلاة قال لعبادة بعض من سمعه يقرأ : سمعتك تقرأ بأمّ القرآن وأبو نعيم يجهر قال أجل صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التى يجهر فيها بالقراءة قال فالتبست عليه القراءة فلما فرغ أقبل علينا بوجهه فقال : هل تقرءون إذا جهرت

بالقراءة ؟ فقال بعضنا نعم إنا نصنع ذلك ، قال فلا وأنا أقول : مالى ينازعنى القرآن فلا تقرءوا بشىء إذا جهرت إلا بأم القرآن » فهذا عبادة راوى الحديث قرأ بها جهراً خلف الإمام لأنه فهم من كلامه صلى الله عليه وسلم أنه يقرأ بها خلف الإمام جهراً وإن نازعه ، وأما أبو هريرة فإنه أخرج عنه أبو داود أنه لما حدث بقوله صلى الله عليه وسلم « من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج فهى خداج غير تمام » قال له الراوى عنه وهو أبو السائب مولى هشام بن زهرة يا أبا هريرة إنى أكون أحيانا وراء الإمام فغمز ذراعه وقال اقرأ بها يا فارسى فى نفسك : الحديث . وأخرج عن مكحول أنه كان يقول اقرأ فى المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب فى كل ركعة سرا ثم قال مكحول اقرأ بها فيما جهر به الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سرّا فإن لم يسكت قرأتها قبله ومعه وبعده لاتتركها على حال . وقد أخرج أبو داود من حديث أبى هريرة « أنه أمره صلى الله عليه وسلم أن ينادى فى المدينة « إنه لاصلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد » وفى لفظ « إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد » إلا أنه يحمل على المنفرد جمعا بينه وبين حديث عبادة الدال على أنه لايقرأ خلف الإمام إلا بفاتحة الكتاب

١٤ — ﴿ وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بِالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ أى القراءة فى الصلاة بهذا اللفظ ﴿ متفق عليه ﴾ ولا يتم هنا أن يقال ما قلناه فى حديث عائشة أن المراد بالحمد لله رب العالمين السورة فلا يدل على حذف البسملة بل يكون دليلا عليها إذ هى من مسمى السورة لقوله ﴿ زادمسلم « لا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ فى أول قراءة ولافى آخرها ﴾ زيادة فى المبالغة فى النفى وإلا فإنه ليس فى آخرها بسملة ويحتمل أن يريد بآخرها السورة الثانية التى تقرأ بعد الفاتحة . والحديث دليل أن الثلاثة كانوا لايسمعون من خلفهم لفظ البسملة عند قراءة الفاتحة جهراً مع احتمال أنهم يقرءون البسملة سرّا ولايقرأونها أصلا إلا قوله ﴿وفى رواية﴾ أى عن أنس ﴿ لاحمد والنسائى

وابن خزيمة : لا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ ٱللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ يدل بمفهومه أنهم يقرءونها سرا ودل قوله ﴿ وفى أخرى ﴾ أى رواية أخرى عن أنس ﴿ لابن خزيمة : كانُوا يُسِرُّونَ ﴾ فمنطوقه أنهم كانوا يقرءون بها سرا ؛ ولذا قال المصنف ﴿ وعلى هذا ﴾ أى على قراءة النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر البسملة سرا ﴿ يحمل النفى فى رواية مسلم ﴿ حيث قال لايذكرون ﴾ أى لايذكرونها جهراً ﴿ خلافا لمن أعلها ﴾ أى أبدى علة لما زاده مسلم والعلة هى أن الأوزاعى روى هذه الزيادة عن قتادة مكاتبة وقد ردت هذه العلة بأن الأوزاعى لم ينفرد بها بل قد رواها غيره رواية صحيحة . والحديث قد استدل به من يقول إن البسملة لايجهر بها فى الفاتحة ولا فى غيرها بناء على أن قوله ولا فى آخرها مراد به أول السورة الثانية ومن أثبتها قال المراد إنه لم يجهر بها الثلاثة حال جهرهم بالفاتحة بل يقرءونها سرا كما قرره المصنف . وقد أطال العلماء فى هذه المسئلة الكلام وألف فيها بعض الأعلام وبين أن حديث أنس مضطرب . قال ابن عبد البر فى الاستذكار بعد سرده روايات حديث أنس هذه ما لفظه : هذا الاضطراب لاتقوم معه حجة لأحد من الفقهاء الذين يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم والذين لايقرءونها وقد سئل عن ذلك أنس فقال كبرت سنى ونسيت . انتهى فلا حجة فيه . والأصل أن البسملة من القرآن وأطال الجدال بين العلماء من الطوائف باختلاف المذاهب والأقرب أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بها تارة جهراً وتارة يخفيها وقد استوفينا البحث فى حواشى شرح العمدة بما لا زيادة عليه واختار جماعة من المحققين أنها مثل سائر آيات القرآن يجهر بها فيما يجهر فيه ويسر بها فيما يسر فيه وأما الاستدلال بكونه صلى الله عليه وسلم لم يقرأ بها فى الفاتحة ولا فى غيرها فى صلاته على أنها ليست بآية والقراءة بها تدل على أنها آية فلا ينهض لأن ترك القراءة بها فى الصلاة لو ثبت لايدل على نفى قرآنيتها فإنها ليس الدليل على القرآنية الجهر بالقراءة بالآية فى الصلاة بل الدليل أعم من ذلك وإذا انتفى الدليل الخاص لم ينتف الدليل العام

١٥ - ﴿ وعن نعيم ﴾ بضم النون وفتح المهملة مصغر ﴿ المجمر رضى الله عنه ﴾ بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم وبالراء ويقال وتشديد الميم الثانية ذكر الحلبي فى شرح العمدة هو أبو عبد الله مولى عمر بن الخطاب سمع من أبي هريرة وغيره وسمى بمجمرا لأنه أمر أن يجمر مسجد المدينة كل جمعة حين ينتصف النهار ﴿ قال صليت وراء أبي هريرة فقرأ بِسْمِ ٱللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ وَلَا الضَّالِّينَ قال آمين ويقول كلما سجد وإذا قام من الجلوس ﴾ أى التشهد الأوسط وكذلك إذا قام من السجدة الأولى والثانية ﴿ اللهُ أَكْبَرُ ﴾ وهو تكبير النقل ﴿ ثم يقول ﴾ أى أبو هريرة ﴿ إذا سلم والذى نفسى بيده ﴾ أى روحى فى تصرفه ﴿ إنى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه النسائى وابن خزيمة ﴾ وذكره البخارى تعليقاً وأخرجه السراج وابن حبان وغيرهم وبوب عليه النسائى « الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » وهو أصح حديث ورد فى ذلك فهو مؤيد للأصل وهو كون البسملة حكمها حكم الفاتحة فى القراءة جهراً وإسراراً إذ هو ظاهر فى أنه كان صلى الله عليه وسلم يقرأ بالبسملة لقول أبي هريرة إنى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان محتملا أنه يريد فى أكثر أفعال الصلاة وأقوالها إلا أنه خلاف الظاهر ويبعد من الصحابى أن يبتدع فى صلاته شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ثم يقول والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم وفيه دليل على شرعية التأمين للإمام وقد أخرج الدارقطنى فى السنن من حديث وائل بن حجر « سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قال : غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال : آمين . يمد بها صوته » وقال إنه حديث صحيح . ودليل على تكبير النقل ويأتى ما فيه مستوفى فى حديث أبي هريرة .

١٦ — ﴿ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحَةَ فَاقْرَءُوا بِسْمِ ٱللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّهَا إِحْدَى

آياتها ، رواه الدارقطنى وصوب وقفه ﴾ لا يدل الحديث هذا على الجهر بها ولا الإسرار بل يدل على الأمر بمطلق قراءتها وقد ساق الدارقطنى فى السنن له أحاديث فى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة واسعة مرفوعة عن على عليه السلام وعن عمار وعن ابن عباس وعن ابن عمر وعن أبى هريرة وعن أم سلمة وعن جابر وعن أنس بن مالك ثم قال بعد سرد أحاديث هؤلاء وغيرهم ما لفظه : وروى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم عن النبى صلى الله عليه وسلم من أصحابه ومن أزواجه غير من سمينا كتبنا أحاديثهم بذلك فى كتاب الجهر بها مفرداً واقتصرنا على ما ذكرنا هنا طلبا للاختصار والتخفيف . انتهى لفظه . والحديث دليل على قراءة البسملة وأنها إحدى آيات الفاتحة وتقدم الكلام فى ذلك .

١٧ — ﴿ وعنه ﴾ أى أبى هريرة ﴿ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وقالَ « آمِينَ » رواه الدارقطنى وحسنه والحاكم وصححه ﴾ قال الحاكم : إسناده صحيح على شرطهما وقال البيهقى : حسن صحيح والحديث دليل على أنه يشرع للإمام التأمين بعد قراءة الفاتحة جهرا وظاهره فى الجهرية وفى السرية وبشرعيته قالت الشافعية : وذهبت الهادوية إلى عدم شرعيته لما يأتى . وقالت الحنفية يسر بها فى الجهرية . ولمالك قولان (الأول) كالحنفية (والثانى) أنه لا يقولها والحديث حجة بينة للشافعية وليس فى الحديث تعرض لتأمين المأموم والمنفرد . وقد أخرج البخارى فى شرعية التأمين للمأموم من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه » وأخرج أيضا من حديثه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين » الحديث وأخرج أيضا من حديثه مرفوعا « إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة فى السماء آمين فوافق أحدهما الآخر غفر الله له ما تقدم من ذنبه » فدلت الأحاديث على شرعيته للمأموم والأخير يعم المنفرد وقد حمله الجمهور من

القائلين به على الندب وعن بعض أهل الظاهر إنه للوجوب عملا بظاهر الأمر فأوجبوه على كل مصلّ . واستدلت الهادوية على أنه بدعة مفسدة للصلاة بحديث « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » الحديث ولا يتم به الاستدلال لأن هذا قام الدليل على أنه من أذكار الصلاة كالتسبيح ونحوه ، وكلام الناس المراد به مكالمتهم ومخاطبتهم كما عرفت .

١٨ — ﴿ ولأبي داود والترمذي من حديث وائل بن حجر نحوه ﴾ أي نحو حديث أبي هريرة ولفظه في السنن « إذا قرأ الإمام ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته » وفي لفظ له عنه « أنه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهر بآمين » وآمين بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء وحكي فيها لغات ومعناها اللهم استجب وقيل غير ذلك .

١٩ — ﴿ وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه ﴾ هو أبو إبراهيم أو محمد أو معاوية واسم أبي أوفى علقمة بن قيس بن الحرث الأسلمي شهد الحديبية وخيبر وما بعدهما ولم يزل في المدينة حتى قبض صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فتحول إلى الكوفة ومات بها وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة ﴿ قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني منه فقال : « قُلْ سُبْحَانَ اللهِ ، والحَمْدُ للهِ ، ولا إلهَ إلا اللهُ واللهُ أَكْبَرُ ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ » الحديثَ ﴾ بالنصب أي أتم الحديث وتمامه في سنن أبي داود « قال ـ أي الرجل ـ يارسول الله هذا لله فما لي قال : قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني ، فلما قام قال هكذا بيديه فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أما هذا فقد ملأ يديه من الخير » اه إلا أنه ليس في سنن أبي داود « العلي العظيم » ﴿ رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم ﴾ الحديث دليل على أن هذه الأذكار قائمة مقام القراءة للفاتحة وغيرها لمن لا يحسن ذلك ظاهره أنه لا يجب عليه تعلم القرآن ليقرأ

به فى الصلاة فإنّ معنى لا أستطيع لا أحفظ الآن منه شيئاً فلم يأمره بحفظه وأمره بهذه الألفاظ مع أنه يمكنه حفظ الفاتحة كما يحفظ هذه وقد تقدّم فى حديث المسىء صلاته .

٢٠ — ﴿ وعن أبى قتادة رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى بنَا ، فَيَقْرَأُ فى الظهرِ والعَصرِ - فى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ - ﴾ بيان تثنية أولى ﴿ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ ﴾ أى فى كل ركعة منهما ﴿ وسُورَتَيْنِ ﴾ أى يقرأهما فى كل ركعة سورة ﴿ ويُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا ﴾ وكأنه من هنا علموا مقدار قراءته ﴿ ويُطَوِّلُ الرَّكعَةَ الأُولَى ﴾ بجعل السورة فيها أطول من التى فى الثانية ﴿ ويَقْرَأُ فى الأُخْرَيَيْنِ ﴾ تثنية أخرى ﴿ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ ﴾ من غير زيادة عليها ﴿ متفق عليه ﴾ فيه دليل على شرعية قراءة الفاتحة فى الأربع الركعات فى كل واحدة وقراءة سورة معها فى كل ركعة من الأوليين وأن هذا كان عادته عليه السلام كما يدل له « كان يصلى » إذ هى عبارة تفيد الاستمرار غالبا . وإسماعهم الآية أحياناً دليل أنه لا يجب الإسرار فى السرية وأنّ ذلك لا يقتضى سجود السهو وفى قوله أحياناً ما يدل على أنه تكرّر ذلك منه صلى الله عليه وسلم وقد أخرج النسائى من حديث البراء قال « كنا نصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم الظهر ونسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات » وأخرج ابن خزيمة من حديث أنس نحوه ولكن قال « سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية » وفى الحديث دليل على تطويل الركعة الأولى . ووجهه ما أخرجه عبد الرزاق آخر حديث أبى قتادة هذا « وظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى » وأخرج أبو داود من حديث عبد الرزاق عن عطاء « إنى لأحب أن يطول الإمام الركعة الأولى » . وقد ادّعى ابن حبان أنّ التطويل إنما هو بترتيل القراءة فيها مع استواء المقروء . وقد روى مسلم من حديث حفصة « كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها » وقيل إنما طالت الأولى بدعاء الافتتاح والتعوّذ

وأما القراءة فيها فهما سواء . وفى حديث أبى سعيد الآتى ما يرشد إلى ذلك . وقال البيهقى يطول فى الأولى إن كان ينتظر أحداً وإلا فيسوى بين الأوليين وفيه دليل على أنه لايزاد فى الأخريين على الفاتحة وكذلك الثالثة فى المغرب وإن كان مالك قد أخرج فى الموطأ من طريق الصنابحى أنه سمع أبا بكر يقرأ فيها (ربنا لاتزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا) الآية وللشافعى قولان فى استحباب قراءة السورة فى الأخريين . وفيه دليل على جواز أن يخبر الإنسان بالظن وإلا فمعرفة القراءة بالسورة لاطريق فيه إلى اليقين وإسماع الآية أحياناً لا يدل على قراءة كل السورة وحديث أبى سعيد الآتى يدل على الإخبار عن ذلك بالظن وكذا حديث خباب حين سئل « بم كنتم تعرفون قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر ؟ قال باضطراب لحيته » ولو كانوا يعلمون قراءته فيما يخبر عنه صلى الله عليه وآله وسلم لذكروه

٢١ — ﴿ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : كُنَّا نَحْزُرُ ﴾ بفتح النون وسكون الحاء المهملة وضم الزاى نخرص ونقدر وفى قوله « كنا نحزر » مايدل على أن المقدرين لذلك جماعة : وقد أخرج ابن ماجه رواية أن الحازرين ثلاثون رجلا من الصحابة ﴿ قِيَامَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظُهْرِ والعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فى الرَّكعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فى الظُهْرِ قَدْرَ الم . تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ ﴾ أى فى كل ركعة بعد قراءة الفاتحة ﴿ وفى الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْف مِنْ ذٰلِكَ ﴾ فيه دلالة على قراءة غير الفاتحة معها فى الأخريين ، يزيده دلالة على ذلك قوله ﴿ وفى الْأُولَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلى قدْرِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُهْرِ ﴾ ومعلوم أنه كان يقرأ فى الأوليين من العصر سورة غير الفاتحة ﴿ والأُخْرَيَيْنِ ﴾ أى من العصر ﴿ عَلى النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ ﴾ أى من الأوليين منه ﴿ رواه مسلم ﴾ الأحاديث فى هذا قد اختلفت فقد ورد أنها كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يأتى إلى أهله فيتوضأ ويدرك النبى صلى الله عليه وسلم

فى الركعة الأولى مما يطيلها ، أخرجه مسلم والنسائى عن أبى سعيد وأخرج أحمد ومسلم من حديث أبى سعيد أيضاً « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية وفى الأخريين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك وفى العصر الركعتين الأوليين فى كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفى الأخريين قدر نصف ذلك » هذا لفظ وفيه دليل على أنه لايقرأ فى الأخريين من العصر إلا الفاتحة وأنه يقرأ فى الأخريين من الظهر غيرها معها وتقدم حديث أبى قتادة « أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الأخريين من الظهر بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحياناً » وظاهره أنه لايزيد على أم الكتاب فيهما ولعله أرجح من حديث أبى سعيد من حيث الرواية لأنه اتفق عليه الشيخان من حيث الرواية ومن حيث الدراية لأنه إخبار بجزم به وخبر أبى سعيد انفرد به مسلم ولأنه خبر عن حزر وتقدير وتظن ويحتمل أن يجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصنع هذا تارة فيقرأ فى الأخريين غير الفاتحة معها ويقتصر فيهما أحياناً فتكون الزيادة عليها فيهما سنة تفعل أحياناً وتترك أحيانا

٢٢ ــ ﴿ وعن سليمان بن يسار رضى الله عنه ﴾ هو أبو أيوب سليمان بن يسار بفتح المثناة التحتية وتخفيف السين المهملة وهو مولى ميمونة أم المؤمنين وأخو عطاء بن يسار من أهل المدينة وكبار التابعين ، كان فقيهاً فاضلا ثقة عابداً ورعا حجة وهو أحد الفقهاء السبعة ﴿ قال : « كَانَ فُلَانٌ » فى شرح السنة للبغوى أن فلاناً يريد به أميراً كان على المدينة قيل اسمه عمرو بن سلمة وليس هو عمر بن عبد العزيز كما قيل لأن ولادة عمر بن عبد العزيز كانت بعد وفاة أبى هريرة والحديث مصرح بأن أبا هريرة صلى خلف فلان هذا ﴿ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ ، وَيَقْرَأُ فِى الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ ﴾ اختلف فى أول المفصل فقيل إنها من الصافات أو الجاثية أو القتال أو الفتح أو الحجرات

أو الصف أو تبارك أو سبح أو الضحى واتفق أن منتهاه آخر القرآن ﴿ وفى الْعِشَاءِ بِوَسَطِهِ وفى الصُّبْحِ بِطِوَالِهِ .فقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ هٰذَا » . أخرجه النسائى بإسناد صحيح﴾ قال العلماء : السنة أن يقرأ فى الصبح والظهر بطوال المفصل ويكون الصبح أطول وفى العشاء والعصر بأوسطه وفى المغرب بقصاره قالوا والحكمة فى تطويل الصبح والظهر أنهما وقتا غفلة بالنوم فى آخر الليل والقائله فطولها ليدركهما المتأخرون لغفلة أو نوم ونحوهما ، وفى العصر ليست كذلك بل هى فى وقت الاعمال فخفت لذلك ، وفى المغرب لضيق الوقت فاحتيج إلى زيادة تخفيفها ولحاجة الناس إلى عشاء صائمهم وضيفهم ، وفى العشاء لغلبة النوم ولكن وقتها واسع فأشبهت العصر هكذا قالوه وستعرف اختلاف أحوال صلاته صلى الله عليه وسلم مما يأتى قريباً بما لا يتم به هذا التفصيل .

٢٣ ــ ﴿ وعن جبير بن مطعم رضى الله عنه ﴾ تقدم ضبطهما وبيان حال جبير ﴿ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم « يَقْرَأُ فى الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ » متفق عليه ﴾ قد بين فى فتح البارى أن سماعه لذلك كان قبل إسلامه وهو دليل على أن المغرب لا يختص بقصار المفصل وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فى المغرب بالمص وأنه قرأ فيها بالصافات وأنه قرأ فيها بحم الدخان وأنه قرأ فيها بسبح اسم ربك الأعلى وأنه قرأ فيها بالتين والزيتون وأنه قرأ فيها بالمعوذتين وأنه قرأ فيها بالمرسلات وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل وكلها أحاديث صحيحة وأن المداومة فى المغرب على قصار المفصل فإنما هو فعل مروان بن الحكم وقد أنكر عليه زيد ابن ثابت وقال له « مالك تقرأ بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بطولى الطوليين» تثنية طولى والمراد بهما الأعراف والأنعام ، والأعراف أطول من الأنعام إلى هنا أخرجه البخارى وهى الأعراف وقدأخرج النسائى « أنه صلى الله عليه وسلم فرق الأعراف فى ركعتى المغرب وقد قرأ

فى العشاء بالتين والزيتون ووقت لمعاذ فيها بالشمس وضحاها والليل إذا يغشى وسبح اسم ربك الأعلى ونحوه » والجمع بين هذه الروايات أنه وقع ذلك منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باختلاف الحالات والأوقات والأشغال عدما ووجوداً .

٢٤ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ « الم تَنْزِيلُ - السَّجْدَةَ » أى فى الركعة الأولى ﴿ وهَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ » ﴾ أى فى الثانية ﴿ متفق عليه ﴾ فيه دليل على أن ذلك كان دأبه صلى الله عليه وسلم فى تلك الصلاة وزاد استمراره على ذلك بياناً قوله :

٢٥ — ﴿ وللطبرانى من حديث ابن مسعود : يديم ذلك ﴾ أى يجعله عادة دائمة له قال شيخ الإسلام ابن تيمية السر فى قراءتهما فى صلاة الفجر يوم الجمعة أنهما تضمنتا ما كان وما يكون فى يومهما فإنهما اشتملتا على خلق آدم وعلى ذكر المعاد وحشر العباد وذلك يوم الجمعة ففى قراءتهما تذكير للعباد بما كان فيه ويكون . قلت : ليعتبروا بذكر ما كان ويستعدوا لما يكون .

٢٦ — ﴿ وعن حذيفة رضى الله عنه قال صَلَّيْتُ مَعَ النبى صلى الله عليه وسلم فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلَّا وقَفَ عِنْدَها يَسْأَلُ ﴾ أى يطلب من الله رحمته ﴿ ولا آيَةُ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا ﴾ مما ذكر فيها ﴿ أخرجه الخمسة وحسنه الترمذى ﴾ فى الحديث دليل على أنه ينبغى للقارئ فى الصلاة تدبر ما يقرؤه وسؤال الله رحمته والاستعاذة من عذابه ولعل هذا كان فى صلاة الليل وإنما قلنا ذلك لأن حديث حذيفة مطلق وورد تقييده بحديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى صلاة ليست بفريضة فمر بذكر الجنة والنار فقال « أعوذ بالله من النار ويل لأهل النار » رواه أحمد وابن ماجه بمعناه وأخرج أحمد عن عائشة « قمت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة

التمام فكان يقرأ بالبقرة والنساء وآل عمران ولا يمر بآية فيها تخويف إلا دعا الله عز وجل واستعاذ ولا يمر بآية فيها استبشار إلا دعا الله عز وجل ورغب إليه » وأخرج النسائى وأبو داود من حديث عوف بن مالك « قمت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبدأ فاستاك وتوضأ ثم قام فصلى فاستفتح البقرة لايمر بآية رحمة إلا وقف فسأل ولا يمر بآية عذاب إلا وقف وتعوذ » الحديث وليس لأبى داود ذكر السواك والوضوء فهذا كله فى النافلة كما هو صريح الأول وفى قيام الليل كما يفيده الحديثان الآخران فإنه لم يأت عنه صلى الله عليه وسلم فى رواية قط أنه أتم الناس بالبقرة وآل عمران فى فريضة أصلا ولفظ قمت يشعر أنه فى الليل فتم ماترجينا بقولنا : ولعل هذا فى صلاة الليل فهذا باعتبار ما ورد فلو فعله أحد فى الفريضة فلعله لا بأس فيه ولا يخل بصلاته سيما إذا كان منفردا لئلا يشق على غيره إذا كان إماما وقولها « ليلة التمام » فى القاموس ليلة التمام ككتاب وليل تمامى أطول ليالى الشتاء أو هى ثلاث لايستبان نقصانها أو هى إذا بلغت اثنتى عشرة ساعة فصاعدا انتهى .

٢٧ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَلَا وإِنِّى نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدا ﴾ فكأنه قيل فماذا تقول فيهما فقال ﴿ فأَمَّا الرُّكُوعُ فعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ﴾ قد بين كيفية هذا التعظيم حديث مسلم عن حذيفة « فجعل يقول أى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان ربى العظيم » ﴿ وأَمَّا السُّجُودُ فاجْتَهِدُوا فى الدُّعَاءِ ، فقَمِنٌ ﴾ بفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق ﴿ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » رواه مسلم ﴾ الحديث دليل على تحريم قراءة القرآن حال الركوع والسجود لأن الأصل فى النهى التحريم وظاهره وجوب تسبيح الركوع ووجوب الدعاء فى السجود للأمر بهما وقد ذهب إلى ذلك أحمد ابن حنبل وطائفة من المحدثين . وقال الجمهور إنه مستحب لحديث المسىء صلاته فإنه لم يعلمه صلى الله عليه وسلم ذلك ولو كان واجبا لأمره به ثم ظاهر قوله

فعظموا فيه الرب ، أنها تجزئ المرة الواحدة ويكون بها ممتثلا ما أمر به وقد أخرج أبو داود من حديث ابن مسعود « إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربى العظيم وذلك أدناه ، ورواه الترمذى وابن ماجه إلا أنه قال أبو داود فيه إرسال وكذا قال البخارى والترمذى وفى قوله « ذلك أدناه » ما يدل على أنه لا تجزئ المرة الواحدة . والحديث دليل على مشروعية الدعاء حال السجود بأى دعاء كان من طلب خيرى الدنيا والآخرة والاستعاذة من شرهما وأنه محل الإجابة وقد بين بعض الأدعية ما أفاده قوله :

٢٨ — ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى ركوعه وسجوده « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وبِحَمْدِكَ ﴾ الواو للعطف والمعطوف عليه ما يفيده ما قبله والمعطوف يتعلق بحمدك والمعنى أنزهك وأتلبس بحمدك ويحتمل أن تكون للحال والمراد أسبحك وأنا متلبس بحمدك أى حال كونى متلبساً به ﴿ اللَّهُمَّ اغْفِرْلِى ، متفق عليه ﴾ الحديث ورد بألفاظ منها أنها قالت عائشة « ما صلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد أن نزلت عليه إذا جاء نصر الله والفتح إلا يقول سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلى ، والحديث دليل على أن هذا من أذكار الركوع والسجود ولا ينافيه حديث « أما الركوع فعظموا فيه الرب ، لأن هذا الذكر زيادة على ذلك التعظيم الذى كان يقوله صلى الله عليه وسلم فيجمع بينه وبين هذا . وقوله « اللهم اغفرلى » امتثال لقوله تعالى (فسبح بحمد ربك واستغفره) وفيه مسارعته صلى الله عليه وسلم إلى امتثال ما أمره الله به قياما بحق العبودية وتعظيما لشأن الربوبية زاده الله شرفا وفضلا وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

٢٩ — وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة ﴾ أى إذا قام فيها ﴿ يكبر ﴾ أى تكبيرة الإحرام ﴿ حين يقوم ﴾ فيه دليل على أنه لا يتوجه ولا يصنع قبل التكبيرة شيئا ﴿ ثم يكبر

حين يركع ﴾ تكبيرة النقل ﴿ ثم يقول سمع الله لمن حمده ﴾ أى أجاب الله من حمده فإنّ من حمد الله تعالى متعرّضاً لثوابه استجاب الله له وأعطاه ما تعرّض له فناسب بعده أن يقول ربنا ولك الحمد ﴿ حين يرفع صلبه من الركوع ﴾ فهذا فى حال أخذه فى رفع صلبه من هويه للقيام ﴿ ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ﴾ بإثبات الواو للعطف على مقدّر أى ربنا أطعناك وحمدناك أو للحال أو زائدة وورد فى رواية بحذفها وهى نسخة فى بلوغ المرام ﴿ ثم يكبر حين يهوى ساجدا ﴾ تكبير النقل ﴿ ثم يكبر حين يرفع رأسه ﴾ أى من السجود الأوّل ﴿ ثم يكبر حين يسجد ﴾ أى السجدة الثانية ﴿ ثم يكبر حين يرفع ﴾ أى من السجدة الثانية هذا كله تكبير النقل ﴿ ثم يفعل ذلك ﴾ أى ما ذكر ما عدا التكبيرة الأولى التى للإحرام ﴿ فى الصلاة كلها ﴾ أى ركعاتها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس ﴿ للتشهد الأوسط . متفق عليه ﴾ الحديث دليل على شرعية ما ذكر فيه من الأذكار فأمّا أوّل التكبير فهى تكبيرة الإحرام وقد تقدّم الدليل على وجوبها من غير هذا الحديث وأمّا ما عداها من التكبير الذى وصفه فقد كان وقع من بعض أمراء بنى أمية تركه تساهلا ولكنه استقرّ العمل من الأمّة على فعله فى كل خفض ورفع فى كل ركعة خمس تكبيرات كما عرفته من لفظ هذا الحديث ويزيد فى الرباعية والثلاثية تكبير النهوض من التشهد الأوسط فيتحصل فى المكتوبات الخمس بتكبيرة الإحرام أربع وتسعون تكبيرة ومن دونها تسع وثمانون تكبيرة واختلف العلماء فى حكم تكبير النقل فقيل إنه واجب وروى قولا لأحمد بن حنبل وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم داوم عليه وقد قال « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وذهب الجمهور إلى ندبه لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسىء صلاته وإنما علمه تكبيرة الإحرام وهو موضع البيان للواجب ولا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة وأجيب عنه بأنه قد أخرج تكبيرة النقل من حديث المسىء : أبو داود من حديث رفاعة بن رافع فإنه ساقه وفيه : ثم يقول الله أكبر ثم يركع ؛ وذكر فيه قوله سمع الله لمن حمده وبقية تكبيرات النقل .

وأخرجها الترمذى والنسائى ولذا ذهب أحمد وداود إلى وجوب تكبير النقل . وظاهر قوله يكبر حين كذا وحين كذا أن التكبير يقارن هذه الحركات فيشرع فى التكبير عند ابتدائه الركن . وأما القول بأنه يمد التكبير حتى يتم الحركة كما فى الشرح وغيره فلا وجه له بل يأتى باللفظ من غير زيادة على أدائه ولا نقصان منه وظاهر قوله : ثم يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ؛ أنه يشرع ذلك لكل مصلّ من إمام ومأموم إذ هو حكاية لمطلق صلاته صلى الله عليه وسلم وإن كان يحتمل أنه حكاية لصلاته صلى الله عليه وسلم إماما إذ المتبادر من الصلاة عند إطلاقها الواجبة وكانت صلاته صلى الله عليه وسلم الواجبة جماعة وهو الإمام فيها إلا أنه لو فرض هذا فإن قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » أمر لكل مصلّ أن يصلى كصلاته صلى الله عليه وسلم من إمام ومنفرد وذهبت الشافعية والهادوية وغيرهم إلى أن التسميع مطلقاً لمتنفل أو مفترض للإمام والمنفرد والحمد للمؤتم لحديث « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد » أخرجه أبو داود . وأجيب بأن قوله « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد » لا ينفى قول المؤتم سمع الله لمن حمده وإنما يدل على أنه يقول المؤتم ربنا لك الحمد عقب قول الإمام سمع الله لمن حمده والواقع هو ذلك لأن الإمام يقول سمع الله لمن حمده فى حال انتقاله والمأموم يقول التحميد فى حال اعتداله واستفيد الجمع بينهما من الحديث الأول . قلت لكن أخرج أبو داود عن الشعبى ؛ لا يقول المؤتم خلف الإمام سمع الله لمن حمده ولكن يقول ربنا لك الحمد ؛ ولكنه موقوف على الشعبى فلا تقوم به حجة وقد ادعى الطحاوى وابن عبد البر الإجماع على كون المنفرد يجمع بينهما . وذهب آخرون إلى أنه يجمع بينهما الإمام والمنفرد ويحمد المؤتم قالوا والحجة جمع الإمام بينهما لاتحاد حكم الإمام والمنفرد .

٣٠ — ﴿ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال : « اللَّهُمَّ » ﴾ لم أجد لفظ اللهم فى مسلم فى

رواية أبي سعيد ووجدتها فى رواية ابن عباس ﴿ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، مِلْءَ ﴾ بنصب الهمزة على المصدرية ويجوز رفعه خبر مبتدإ محذوف ﴿ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ وفى سنن أبى داود وغيره « وملء الأرض » وهى فى رواية ابن عباس عند مسلم فهذه الرواية كلها ليست لفظ أبى سعيد لعدم وجود اللهم فى أوله ولا لفظ ابن عباس لوجود ملء الأرض فيها ﴿ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ﴾ بضم الدال على البناء للقطع عن الإضافة ونية المضاف إليه ﴿ أَهْلَ ﴾ بنصبه على النداء أو رفعه أى أنت أهل ﴿ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ ﴾ بالرفع خبر مبتدإ محذوف وما مصدرية تقديره هذا أى قوله اللهم لك الحمد أحق قول العبد وإنما لم يجعل « لا مانع لما أعطيت » خبراً و« أحق » مبتدأ لأنه محذوف فى بعض الروايات فجعلناه جملة استئنافية إذا حذف تم الكلام من دون ذكره . وفى الشرح جعل أحق مبتدأ وخبره لا مانع لما أعطيت وفى شرح المهذب نقلا عن ابن الصلاح معناه : أحق ما قال العبد قوله لا مانع لما أعطيت إلى آخره وقوله « وكلنا لك عبد » اعتراض بين المبتدأ والخبر قال أو يكون قوله أحق ما قال العبد خبراً لما قبله أى قوله ربنا لك الحمد إلى آخره أحق ما قال العبد والأول أولى وقال النووى لما فيه من كمال التفويض إلى الله تعالى والاعتراف بكمال قدرته وعظمته وقهره وسلطانه وانفراده بالوحدانية وتدبير مخلوقاته انتهى ﴿ مَا قَالَ الْعَبْدُ ـ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ﴾ ثم استأنف فقال ﴿ اللّٰهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ ، رواه مسلم ﴾ الحديث دليل على مشروعية هذا الذكر فى هذا الركن لكل مصل وقد جعل الحمد كالأجساد وجعله ساداً لما ذكره من الظروف مبالغة فى كثرة الحمد وزاد مبالغة بذكر ما يشاؤه تعالى مما لا يعلمه العبد والثناء الوصف بالجميل والمدح والمجد والعظمة ونهاية الشرف والجد بفتح الجيم معناه الحظ أى لا ينفع ذا الحظ من عقوبتك حظه بل ينفعه العمل الصالح وروى بالكسر للجيم أى لا ينفعه جده واجتهاده وقد ضعفت رواية الكسر

٣١ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : عَلَى الْجَبْهَةِ - وأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - والْيَدَيْنِ ، والرُّكْبَتَيْنِ وأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ » متفق عليه ﴾ وفى رواية « أمرنا » أى أيها الأمة وفى رواية أمر النبى صلى الله عليه وسلم والثلاث الروايات للبخارى وقوله « وأشار بيده إلى أنفه » فسرتها رواية النسائى قال ابن طاوس « ووضع يده على جبهته وأمرّها على أنفه وقال هذا واحد » قال القرطبى : هذا يدل على أن الجبهة الأصل فى السجود والأنف تبع لها قال ابن دقيق العيد معناه أنه جعلهما كأنهما عضو واحد وإلا لكانت الأعضاء ثمانية والمراد من اليدين الكفان وقد وقع بلفظهما فى رواية والمراد من قوله « وأطراف القدمين » أن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما وعقباه مرتفعتان فيستقبل بظهور قدميه القبلة وقد ورد هذا فى حديث أبى حميد فى صفة السجود وقيل يندب ضم أصابع اليدين لأنها لو انفرجت انحرفت رؤوس بعضها عن القبلة وأما أصابع الرجلين فقد تقدم فى حديث أبى حميد الساعدى فى باب صفه الصلاة بلفظ « واستقبل بأصابع رجليه القبلة » هذا والحديث دليل على وجوب السجود على ما ذكر لأنه ذكره صلى الله عليه وسلم بلفظ الإخبار عن أمر الله له أوله ولأمته والأمر لا يرد إلا بنحو صيغة افعل وهى تفيد الوجوب وقد اختلف فى ذلك فالهادوية وأحد قولى الشافعى أنه للوجوب لهذا الحديث وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجزئ السجود على الأنف فقط مستدلا بقوله « وأشار بيده إلى أنفه » قال المصنف فى فتح البارى وقد احتج لأبى حنيفة بهذا فى السجود على الأنف قال ابن دقيق العيد : والحق أن مثل هذا لا يعارض التصريح بالجبهة وإن أمكن أن يعتقد أنهما كعضو واحد فذلك فى التسمية والعبارة لا فى الحكم الذى دل عليه انتهى . واعلم أنه وقع هنا فى الشرح أنه ذهب أبو حنيفة وأحد قولى الشافعى وأكثر الفقهاء إلى أن الواجب الجبهة فقط لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث

المسيء صلاته ، ومكن جبهتك ، فكان قرينة على حمل الأمر هنا على غير الوجوب وأجيب عنه بأن هذا لايتم إلا بعد معرفة تقدم هذا على حديث المسيء صلاته ليكون قرينة على حمل الأمر على الندب وأما لو فرض تأخره لكان فى هذا زيادة شرع ويمكن أن تتأخر شرعيته ومع جهل التاريخ يرجع بالموجب لزيادة الاحتياط كذا قاله الشارح وجعل السجود على الجبهة والأنف مذهباً للعترة فحولنا عبارته إلى الهادوية مع أنه ليس مذهبهم إلا السجود على الجبهة فقط كما فى البحر وغيره ولفظ الشرح هنا والحديث فيه دلالة على وجوب السجود على ما ذكر فيه وقد ذهب إلى هذا العترة وأحد قولى الشافعى انتهى ؛ وعرفت أنه وهم فى قوله إن أبا حنيفة يوجبه على الجبهة فإنه يجيزه عليها أو على الأنف وأنه مخير فى ذلك . ثم ظاهره وجوب السجود على العضو جميعه ولا يكفى بعض ذلك والجبهة يضع منها على الأرض ما أمكنه بدليل « وتمكن جبهتك » وظاهره أنه لايجب كشف شيء من هذه الأعضاء . لأن مسمى السجود عليها يصدق بوضعها من دون كشفها ولا خلاف فى أن كشف الركبتين غير واجب لما يخاف من كشف العورة واختلف فى الجبهة فقيل يجب كشفها لما أخرجه أبو داود فى المراسيل : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسجد على جبينه وقد اعتم على جبهته فحسر عن جبهته . إلا أنه قد علق البخارى عن الحسن : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وأيديهم فى ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته . ووصله البيهقى وقال هذا أصح مافى السجود موقوفاً على الصحابة وقد وردت أحاديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته ، من حديث ابن عباس أخرجه أبو نعيم فى الحلية وفى إسناده ضعف ومن حديث ابن أبى أوفى أخرجه الطبرانى فى الأوسط وفيه ضعف ومن حديث جابر عند ابن عدى وفيه متروكان ومن حديث أنس عند ابن أبى حاتم فى العلل وفيه ضعف وذكر هذه الأحاديث وغيرها البيهقى ثم قال أحاديث : كان يسجد على

كور عمامته : لايثبت فيها شيء يعني مرفوعاً والاحاديث من الجانبين غير ناهضة على الإيجاب وقوله « سجد على جبهته » يصدق على الأمرين وإن كان مع عدم الحائل أظهر فالأصل جواز الأمرين . وأما حديث خباب : شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يُشكنا ـ الحديث ـ فلا دلالة فيه على كشف هذه الأعضاء ولا عدمه وفى حديث أنس عند مسلم : أنه كان أحدهم يبسط ثوبه من شدة الحر ثم يسجد عليه . ولعل هذا مما لاخلاف فيه والخلاف فى السجود على محموله فهو محل النزاع وحديث أنس محتمل .

٣٢ ـ ﴿ وعن ابن بحينة ﴾ هو عبد الله بن مالك بن بحينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبعدها نون وهو اسم لأم عبد الله واسم أبيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة فوحدة الأزدى مات عبد الله فى ولاية معاوية بين سنة أربع وخمسين وثمان وخمسين ﴿ أن النبى صلى الله عليه وسلم « كانَ إذَا صَلَّى وسَجَدَ فرَّجَ ﴾ بفتح الفاء وتشديد الراء آخره جيم ﴿ بيْنَ يَدَيْهِ ﴾ أى باعد بينهما أى نحى كل يد عن الجنب الذى يليها ﴿ حَتَّى يبْدُوَ بيَاضُ إبطَيْهِ » متفق عليه ﴾ الحديث دليل على فعل الهيئة فى الصلاة ؛ قيل والحكمة فى ذلك أن يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الإنسان الواحد فى سجوده كأنه عدد ومقتضى هذا أن يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض . وقد ورد هذا المعنى مصرحا به فيما أخرجه الطبرانى وغيره من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف : أنه قال « لاتفترش افتراش السبع واعتمد على راحتيك وأبد ضبعيك فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك » وعند مسلم من حديث ميمونة : كان النبى صلى الله عليه وسلم يجافى بيديه فلو أن بهيمة أرادت أن تمر مرت . وظاهر الحديث الأول وهذا مع قوله صلى الله عليه وسلم : صلوا كما رأيتمونى أصلى : يقتضى الوجوب ولكنه قد أخرج أبو داود من حديث أبى هريرة مايدل على أن ذلك غير واجب بلفظ . شكا أصحاب النبى صلى

الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا فقال : استعينوا بالركب ، وترجم له « الرخصة فى ترك التفريج » قال ابن عجلان أحد رواته وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا أطال السجود ، وقوله حتى يرى بياض إبطيه ليس فيه كما قيل دلالة على أنه لم يكن صلى الله عليه وسلم لابسا لقميص لأنه وإن كان لابساً له فإنه قد يبدو منه أطراف إبطيه لأنها كانت أكمام قمصان أهل ذلك العصر غير طويلة فيمكن أن يرى الإبط من كمها ولا دلالة فيه على أنه لم يكن على إبطيه شعر كما قيل لأنه يمكن أن المراد يرى أطراف إبطيه لا باطنهما حيث الشعر فإنه لا يرى إلا بتكلف وإن صح ما قيل إن من خواصه أنه ليس على إبطيه شعر فلا إشكال .

٣٣ — ﴿ وعن البراء ﴾ بفتح الموحدة فراء وقيل بالقصر ثم همزة ممدودة هو أبو عمارة فى الأشهر وهو ﴿ ابن عازب رضى الله عنه ﴾ بعين مهملة فزاى بعد الألف مكسورة فموحدة ابن الحرث الأوسى الأنصارى الحارثى أول مشهد شهده الخندق نزل الكوفة وافتتح الرى سنة أربع وعشرين فى قول وشهد مع أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام الجمل وصفين والنهروان . مات بالكوفة أيام مصعب ابن الزبير ﴿ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ » رواه مسلم ﴾ الحديث دليل على وجوب هذه الهيئة للأمر بها وحمله العلماء على الاستحباب قالوا والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع وأتم فى تمكين الجبهة والأنف من الأرض وأبعد من هيئة الكسالى فإن المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله التهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها وهذا فى حق الرجل لا المرأة فإنها تخالفه فى ذلك لما أخرجه أبو داود فى مراسيله عن زيد بن أبى حبيب : أن النبى صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين يصليان فقال إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة فى ذلك ليست كالرجل . قال البيهقى وهذا المرسل أحسن من موصولين فيه يعنى من حديثين موصولين

ذكرهما البيهقى فى سننه وضعفهما ومن السنة تفريج الأصابع فى الركوع لما رواه أبو داود من حديث أبى حميد الساعدى أنه كان صلى الله عليه وسلم يمسك يديه على ركبتيه كالقابض عليهما ويفرج بين أصابعه ، ومن السنة فى الركوع أن يوتر يديه فيجافى عن جنبيه كما فى حديث أبى حميد عند أبى داود بهذا اللفظ ورواه ابن خزيمة بلفظ « ونحى يديه عن جنبيه » وتقدم قريباً وذكر المصنف حديث ابن بحينة هذا الذى ذكره فى بلوغ المرام فى التلخيص مرتين أولا فى وصف ركوعه وثانياً فى وصف سجوده دليلا على التفريج فى الركوع وهو صحيح فإنه قال : إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه ، فإنه يصدق على حالة الركوع والسجود .

٣٤ — ﴿ وعن وائل بن حجر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم « كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ﴾ أصابع يديه ﴿ وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ » رواه الحاكم ﴾ قال العلماء : الحكمة فى ضمه أصابعه عند سجوده لتكون متوجهة إلى سمت القبلة .

٣٥ — ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى مُتَرَبِّعًا . رواه النسائى وصححه ابن خزيمة ﴾ وروى البيهقى من حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه ؛ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا ووضع يديه على ركبتيه وهو متربع جالس . ورواه البيهقى عن حميد ؛ رأيت أنسا يصلى متربعاً على فراشه ؛ وعلقه البخارى قال العلماء : وصفة التربع أن يجعل باطن قدمه اليمنى تحت الفخذ اليسرى وباطن اليسرى تحت اليمنى مطمئنا وكفيه على ركبتيه مفرقاً أنامله كالراكع : والحديث دليل على كيفية قعود العليل إذا صلى من قعود إذ الحديث وارد فى ذلك وهو فى صفة صلاته صلى الله عليه وسلم لما سقط عن فرسه فانفكت قدمه فصلى متربعاً وهذه القعدة اختارها الهادوية فى قعود المريض لصلاته ولغيرهم اختار آخر والدليل مع الهادوية وهو هذا الحديث

٣٦ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين « اللَّهُمَّ اغْفِرْلِي وارْحَمْنِي واهْدِنِي وعَافِنِي وارْزُقْنِي » رواه الأربعة إلا النسائى واللفظ لأبى داود وصححه الحاكم ﴾ ولفظ الترمذى « واجبرنى » بدل وارحمنى ولم يقل وعافنى وجمع ابن ماجه فى لفظ روايته بين ارحمنى واجبرنى ولم يقل اهدنى ولا عافنى وجمع الحاكم بينهما إلا إنه لم يقل وعافنى والحديث دليل على شرعية الدعاء فى القعود بين السجدتين . ظاهره أنه كان صلى الله عليه وسلم يقوله جهراً .

٣٧ — ﴿ وعن مالك بن الحويرث رضى الله عنه أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم : يُصَلِّي فإذَا كانَ فى وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قاعِدًا . رواه البخارى ﴾ وفى لفظ له : فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام . وأخرج أبو داود من حديث أبى حميد فى صفة صلاته صلى الله عليه وسلم وفيه : ثم أهوى ساجداً ثم ثنى رجليه وقعد حتى رجع كل عضو فى موضعه ثم نهض . وقد ذكرت هذه القعدة فى بعض ألفاظ رواية حديث المسىء صلاته . وفى الحديث دليل على شرعية هذه القعدة بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى والركعة الثالثة ثم ينهض لأداء الركعة الثانية أو الرابعة وتسمى جلسة الاستراحة . وقد ذهب إلى القول بشرعيتها الشافعى فى أحد قوليه وهو غير المشهور عنه والمشهور عنه وهو رأى الهادوية والحنفية ومالك وأحمد وإسحاق أنه لا يشرع القعود هذا ، مستدلين بحديث وائل بن حجر فى صفة صلاته صلى الله عليه وسلم بلفظ : فكان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائماً . أخرجه البزار فى مسنده إلا أنه ضعفه النووى ، وبما رواه ابن المنذر من حديث النعمان ابن أبى عياش : أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا رفع رأسه من السجدة فى أول ركعة وفى الثالثة قام كما هو ولم يجلس . ويجاب عن الكل بأنه لا منافاة إذ من فعلها فلأنها سنة ومن تركها فكذلك وإن

كان ذكرها فى حديث المسىء يشعر بوجوبها لكن لم يقل به أحد فيما أعلم .

٣٨ — ﴿ وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ ﴾ وورد تعيينهم أنهم رعل وعصية وبنو لحيان ﴿ ثُمَّ تَرَكَهُ ﴾ متفق عليه ، لفظه فى البخارى مطولا عن عاصم الأحول قال : سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت . قلت قبل الركوع أو بعده ؟ قال قبله . قلت فإن فلاناً أخبرنى عنك أنك قلت بعد الركوع ، قال كذب إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً أراه كان بعث قوماً يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا إلى قوم من المشركين فغدروا وقتلوا القراء دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهراً يدعو عليهم ﴿ ولأحمد والدارقطنى نحوه ﴾ أى من حديث أنس ﴿ من وجه آخر وزاد فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فارَقَ الدُّنْيا ﴾ فقوله فى الحديث الأول « ثم تركه » أى فيما عدا الفجر ويدل أنه أراده قوله « فلم يزل يقنت فى كل صلاته » هذا والأحاديث عن أنس فى القنوت قد اضطربت وتعارضت فى صلاة الغداة وقد جمع بينهما فى الهدى النبوى فقال : أحاديث أنس كلها صحاح يصدق بعضها بعضاً ولا تناقض فيها والقنوت الذى ذكره قبل الركوع غير الذى ذكره بعده والذى وقته غير الذى أطلقه فالذى ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة الذى قال فيه النبى صلى الله عليه وسلم « أفضل الصلاة طول القيام » والذى ذكره بعد هو إطالة القيام للدعاء ففعله شهراً يدعو على قوم ويدعو لقوم ثم استمر تطويل هذا الركن للدعاء والثناء إلى أن فارق الدنيا كما دل له الحديث : أن أنساً كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسى وأخبرهم أن هذه صفة صلاته صلى الله عليه وسلم . أخرجه عنه فى الصحيحين فهذا هو القنوت قال فيه أنس : إنما زال صلى الله عليه وسلم عليه حتى فارق الدنيا » والذى تركه هو الدعاء

على أقوام من العرب وكان بعد الركوع فراد أنس بالقنوت قبل الركوع وبعده الذى أخبر أنه ما زال عليه : هو إطالة القيام فى هذين المحلين بقراءة القرآن و بالدعاء ، هذا مضمون كلامه . ولا يخفى أنه لا يوافق قوله « فأما فى الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا . وأنه دل أن ذلك خاص بالفجر وإطالة القيام بعد الركوع عام للصلوات جميعها . وأما حديث أبى هريرة الذى أخرجه الحاكم وصححه بأنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح فى الركعة الثانية يرفع يديه فيدعو بهذا الدعاء : اللهم اهدنى فيمن هديت إلى آخره ؛ ففيه عبد الله بن سعيد المقبرى ولا تقوم به حجة وقد ذهب إلى أن الدعاء عقيب آخر ركوع من الفجر سنة جماعة من السلف ومن الخلف الهادى والقاسم وزيد بن على والشافعى وإن اختلفوا فى ألفاظه فعند الهادى بدعاء من القرآن وعند الشافعى بحديث « اللهم اهدنى فيمن هديت إلى آخره » .

٣٩ — ﴿ وعنه ﴾ أى أنس ﴿ رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم « كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ » صححه ابن خزيمة ﴾ أما دعاؤه لقوم فكما ثبت أنه كان يدعو للمستضعفين من أهل مكة وأما دعاؤه على قوم فكما عرفته قريباً ومن هنا قال بعض العلماء يسنّ القنوت فى النوازل فيدعو بما يناسب الحادثة . وإذا عرفت هذا فالقول بأنه يسنّ فى النوازل قول حسن تأسياً بما فعله صلى الله عليه وسلم فى دعائه على أولئك الأحياء من العرب إلا أنه قد يقال قد نزل به صلى الله عليه وسلم حوادث كحصار الخندق وغيره ولم يرو أنه قنت فيه ولعله يقال الترك لبيان الجواز وقد ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه منهى عن القنوت فى الفجر وكأنهم استدلوا بقوله :

٤٠ — ﴿ وعن سعيد ﴾ كذا فى نسخ البلوغ سعيد وهو سعد بغير مثناة تحتية ﴿ ابن طارق الأشجعى رضى الله عنه قال : قلت لأبى ﴾ وهو طارق بن أشيم بفتح الهمزة فشين معجمة فمثناة تحتية مفتوحة بزنة أحمر قال ابن عبد البر

يعد فى الكوفيين روى عنه ابنه أبو مالك سعد بن طارق ﴿ يا أبت إنكَ صَلَّيْتَ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وعلىّ أفكانُوا يَقْنُتُونَ فى الْفَجْرِ ؟ فقَالَ أَىْ بُنَىَّ مُحْدَثٌ ، رواه الخمسة إلا أبا داود ﴾ وقد روى خلافه عمن ذكر والجمع بينهما أنه وقع القنوت لهم تارة وتركوه أخرى وأما أبو حنيفة ومن ذكر معه فإنهم جعلوه منهيا عنه لهذا الحديث لأنه إذا كان محدثاً فهو بدعة والبدعة منهى عنها .

٤١ — ﴿ وعن الحسن بن على رضى الله عنهما ﴾ هو أبو محمد الحسن بن على سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد فى النصف من شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة قال ابن عبد البر إنه أصح ما قيل فى ذلك وقال أيضاً كان الحسن حليما ورعا فاضلا ودعاه ورعه وفضله إلى أنه ترك الدنيا والملك رغبة فيما عند الله بايعوه بعد أبيه عليه السلام فبقى نحواً من سبعة أشهر خليفة بالعراق وما وراءها من خراسان وفضائله لا تحصى وقد ذكرنا منها شطراً صالحاً فى الروضة الندية وفاته سنة إحدى وخمسين بالمدينة النبوية ودفن فى البقيع وقد أطال ابن عبد البر فى الاستيعاب فى عده لفضائله ﴿ قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى قنوت الوتر ﴾ أى فى دعائه وليس فيه بيان لمحله ﴿ « اللَّهُمَّ اهْدِنِى فِيمَنْ هَدَيْتَ وعَافِنِى فِيمَنْ عَافَيْتَ وتَوَلَّنِى فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وبَارِكْ لِى فِيمَا أَعْطَيْتَ وقِنِى شَرَّ مَا قَضَيْتَ فإنَّكَ تَقْضِى ولَا يُقْضَى عَلَيْكَ وإنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ والَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وتَعَالَيْتَ ، رواه الخمسة وزاد الطبرانى والبيهقى ﴾ بعد قوله ولا يذل من واليت ﴿ « ولَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ » زاد النسائى من وجه آخر فى آخره . « وصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِىِّ » ﴾ إلا أنه قال المصنف فى تخريج أحاديث الأذكار إن هذه الزيادة غريبة لا تثبت لأن فيها عبد الله بن على لا يعرف وعلى القول بأنه عبد الله بن على بن حسن بن على فالسند منقطع فإنه لم يسمع من عمه الحسن ثم قال فتبين أن هذا الحديث ليس من شرط الحسن لانقطاعه أو جهالة رواته انتهى . فكان

عليه أن يقول ولا تثبت هذه الزيادة . والحديث دليل على مشروعية القنوت فى صلاة الوتر وهو مجمع عليه فى النصف الأخير من رمضان وذهب الهادوية وغيرهم إلى أنه يشرع أيضاً فى غيره إلا أن الهادوية لايجيزونه بالدعاء من غير القرآن . والشافعية يقولون إنه يقنت بهذا الدعاء فى صلاة الفجر ومستندهم فى ذلك قوله :

٤٢ — ﴿ وللبيهقى عن ابن عباس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فى الْقُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ﴾ قلت أجمله هنا وذكره فى تخريج الأذكار من رواية البيهقى وقال « اللهم اهدنى ـ الحديث » إلى آخره رواه البيهقى من طرق أحدها عن بريد ، بالموحدة والراء تصغير برد وهو ثقبة بن أبى مريم سمعت ابن الحنفية وابن عباس يقولان : كان النبى صلى الله عليه وسلم يقنت فى صلاة الصبح ووتر الليل بهؤلاء الكلمات . وفى إسناده مجهول وروى من طريق أخرى وهى التى ساق المصنف لفظها عن ابن جريج بلفظ : يعلمنا دعاء ندعو به فى القنوت من صلاة الصبح . وفيه عبد الرحمن بن هرمز ضعيف ولذا قال المصنف ﴿ وفى سنده ضعف ﴾

٤٣ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ » أخرجه الثلاثة ﴾ هذا الحديث أخرجه أهل السنن وعلله البخارى والترمذى والدارقطنى قال البخارى محمد بن عبد الله بن الحسن لايتابع عليه وقال : لا أدرى سمع من أبى الزناد أم لا وقال الترمذى : غريب لا نعرفه من حديث أبى الزناد وقد أخرجه النسائى من حديث أبى هريرة أيضاً عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه : وليضع يديه قبل ركبتيه : وقد أخرج ابن أبى داود من حديث أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد بدأ بيديه قبل ركبتيه : ومثله أخرج الدراوردى من حديث ابن عمر وهو الشاهد الذى سيشير المصنف إليه

وقد أخرج ابن خزيمة فى صحيحه من حديث مصعب بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه قال : كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين . والحديث دليل على أنه يقدم المصلى يديه قبل ركبتيه عند الانحطاط إلى السجود وظاهر الحديث الوجوب لقوله لايبركن وهو نهى وللأمر بقوله « وليضع » قيل ولم يقل أحد بوجوبه فتعين أنه مندوب وقد اختلف العلماء فى ذلك فذهب الهادوية ورواية عن مالك والأوزاعى إلى العمل بهذا الحديث حتى قال الأوزاعى أدركنا الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم . وقال ابن أبى داود : وهو قول أصحاب الحديث وذهبت الشافعية والحنفية ورواية عن مالك إلى العمل بحديث وائل وهو قوله ﴿ وهو ﴾ أى حديث أبى هريرة هذا ﴿ أقوى ﴾ فى سنده ﴿ من حديث وائل بن حجر ﴾ وهو أنه قال :

٤٤ — ﴿ رأيت النبى صلى الله عليه وسلم « إِذَا سَجَدَ وضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ » أخرجه الأربعة فإن للأول ﴾ أى حديث أبى هريرة ﴿ شاهد من حديث ابن عمر رضى الله عنه صححه ابن خزيمة ﴾ تقدم ذكر الشاهد هذا قريباً ﴿ وذكره ﴾ أى الشاهد ﴿ البخارى معلقا موقوفا ﴾ فقال : قال نافع : كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه . وحديث وائل أخرجه أصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة وابن السكن فى صحيحيهما من طريق شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه قال البخارى والترمذى وابن أبى داود والبيهقى : تفرد به شريك ولكن له شاهد عن عاصم الأحول عن أنس قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه : أخرجه الدارقطنى والحاكم والبيهقى وقال الحاكم هو على شرطهما وقال البيهقى تفرد به العلاء بن العطار والعلاء مجهول . وهذا حديث وائل هو دليل الحنفية والشافعية وهو مروىّ عن عمر أخرجه عبد الرزاق وعن ابن مسعود أخرجه الطحاوى وقال به أحمد وإسحق وجماعة من العلماء ؛ وظاهر المصنف ترجيح حديث أبى هريرة وهو خلاف مذهب إمامه الشافعى وقال

النووى لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر ولكن أهل هذا المذهب رجحوا حديث وائل وقالوا فى أبى هريرة إنه مضطرب إذ قد روى عنه الأمران وحقق ابن القيم المسئلة وأطال فيها وقال إنّ فى حديث أبى هريرة قلباً من الراوى حيث قال وليضع يديه قبل ركبتيه وإن أصله : وليضع ركبتيه قبل يديه قال ويدل عليه أوّل الحديث وهو قوله : فلا يبرك كما يبرك البعير فإنّ المعروف من بروك البعير هو تقديم اليدين على الرجلين وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم الأمر بمخالفة سائر الحيوانات فى هيئات الصلاة فنهى عن التفات كالتفات الثعلب وعن افتراش كافتراش السبع وإقعاء كإقعاء الكلب ونقر كنقر الغراب ورفع الأيدى كأذناب خيل شمس أى حال السلام وقد تقدّم ويجمعها قولنا :

إذا نحن قمنا فى الصلاة فإننا ... نهينا عن الإتيان فيها بستّة

بُرُوك بعيرٍ والتفات كثعلب ... ونقر غراب فى سجود الفريضة

وإقعاء كلب أو كبسط ذراعه ... وأذناب خيل عند فعل التحية

وزدنا على ما ذكره فى الشرح قولنا :

وزدنا كتدبيح الحمار بمدّه ... لعنق وتصويب لرأس بركعة

هذا السابع وهو بدال بعدها موحدة ومثناة تحتية وحاء مهملة وروى بالذال المعجمة قيل وهو تصحيف قال فى النهاية : هو أن يطأطئ المصلى رأسه حتى يكون أخفض من ظهره انتهى . إلا أنه قال النووى حديث التدبيح ضعيف ، وقيل كان وضع اليدين قبل الركبتين ثم أمروا بوضع الركبتين قبل اليدين وحديث ابن خزيمة الذى أخرجه عن سعد بن أبى وقاص وقدّمناه قريباً يشعر بذلك ، وقول المصنف إنّ لحديث أبى هريرة شاهداً يقوى به : معارض بأنّ لحديث وائل أيضا شاهداً قد قدّمناه . وقال الحاكم إنه على شرطهما وغايته وإن لم يتم كلام الحاكم فهو مثل شاهد أبى هريرة الذى تفرّد به شريك فقد اتفق حديث وائل وحديث أبى هريرة فى القوة ، وعلى تحقيق ابن القيم لحديث أبى هريرة

عائد إلى حديث وائل وإنما وقع فيه قلب ولا ينكر ذلك فقد وقع القلب فى ألفاظ الحديث .

٤٥ — ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كانَ إذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ وضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى والْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى وعَقَدَ ثَلَاثًا وخَمْسِينَ وأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ ﴾ قال العلماء خصت السبابة بالإشارة لاتصالها بنياط القلب فتحريكها سبب لحضوره ﴿ رواه مسلم وفى رواية له وقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وأَشَارَ بِالَّتِي تلِي الإبهَامَ ﴾ ووضع اليدين على الركبتين بجمع على استحبابه . وقوله « وعقد ثلاثاً وخمسين » قال المصنف فى التلخيص صورتها أن يجعل الإبهام مفتوحة تحت المسبحة وقوله « وقبض أصابعه كلها » أى أصابع يده اليمنى وقبضها على الراحة وأشار بالسبابة وفى رواية وائل بن حجر « حلق بين الإبهام والوسطى » أخرجه ابن ماجه فهذه ثلاث هيئات جعل الإبهام تحت المسبحة مفتوحة وسكت فى هذه عن بقية الأصابع هل تضم إلى الراحة أو تبقى منشورة على الركبة « الثانية » ضم الأصابع كلها على الراحة والإشارة بالمسبحة « الثالثة » التحليق بين الإبهام والوسطى ثم الإشارة وورد بلفظ الإشارة كما هنا وكما فى حديث ابن الزبير : أنه صلى الله عليه وسلم كان يشير بالسبابة ولا يحركها . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه وعند ابن خزيمة والبيهقى من حديث وائل : أنه صلى الله عليه وسلم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها . قال البيهقى : يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض حديث ابن الزبير . وموضع الإشارة عند قوله : لا إله إلا الله ؛ لما رواه البيهقى من فعل النبى صلى الله عليه وسلم وينوى بالإشارة التوحيد والإخلاص فيه فيكون جامعاً فى التوحيد بين الفعل والقول والاعتقاد ولذلك نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الإشارة بالأصبعين وقال « أحد أحد » لمن رآه يشير بأصبعيه ثم الظاهر

أنه مخير بين هذه الهيئات . ووجه الحكمة شغل كل عضو بعبادة . وورد فى اليد اليسرى عند الدارقطنى من حديث ابن عمر : أنه صلى الله عليه وسلم ألقم كفه اليسرى ركبته ، وفسر الإلقام بعطف الأصابع على الركبة وذهب إلى هذا بعضهم عملا بهذه الرواية قال : وكأن الحكمة فيه منع اليد عن العبث . واعلم أن قوله فى حديث ابن عمر « وعقد ثلاثاً وخمسين » إشارة إلى طريقة معروفة تواطأت عليها العرب فى عقود الحساب وهى أنواع من الآحاد والعشرات والمئين والألوف أما الآحاد فللواحد عقد الخنصر إلى أقرب مايليه من باطن الكف ، وللاثنين عقد البنصر معها كذلك ، وللثلاثة عقد الوسطى معها كذلك وللأربعة حل الخنصر ، وللخمسة حل البنصر معها دون الوسطى ، وللستة عقد البنصر وحل جميع الأنامل ، وللسبعة بسط الخنصر إلى أصل الإبهام مما يلى الكف ، وللثمانية بسط البنصر فوقها كذلك ، وللتسعة بسط الوسطى فوقها كذلك ، وأما العشرات فلها الإبهام والسبابة ، فللعشرة الأولى عقد رأس الإبهام على طرف السبابة ، وللعشرين إدخال الإبهام بين السبابة والوسطى ، وللثلاثين عقد رأس السبابة على رأس الإبهام عكس العشرة ، وللأربعين تركيب الإبهام على العقد الأوسط من السبابة وعطف الإبهام إلى أصلها ، وللخمسين عطف الإبهام إلى أصلها وللستين تركيب السبابة على ظهر الإبهام عكس الأربعين وللسبعين إلقاء رأس الإبهام على العقد الأوسط من السبابة ورد طرف السبابة إلى الإبهام ، وللثمانين رد طرف السبابة إلى أصلها وبسط الإبهام على جنب السبابة من ناحية الإبهام وللتسعين عطف السبابة إلى أصل الإبهام وضمها بالإبهام ، وأما المئين فكالآحاد إلى تسعمائة فى اليد اليسرى والألوف كالعشرات فى اليسرى .

٤٦ — ﴿ وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال التفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ ﴾ جمع تحية ومعناها البقاء والدوام أو العظمة أو السلامة من الآفات أو كل أنواع التعظيم

﴿ للهِ والصَّلَوَاتُ ﴾ قيل الخمس أو ما هو أعم من الفرض والنفل أو العبادات كلها أو الدعوات أو الرحمة وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية ﴿ والطَّيِّبَاتُ ﴾ أى ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله أو ذكر الله أو الأقوال الصالحة أو الأعمال الصالحة أو ما هو أعم من ذلك وطيبها كونها كاملة خالصة عن الشوائب والتحيات مبتدأ خبرها لله ، والصلوات والطيبات عطف عليه وخبرهما محذوف وفيه تقادير أخر ﴿ السَّلَامُ ﴾ أى السلام الذى يعرف كل أحد ﴿ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ﴾ خصوه صلى الله عليه وسلم أولا بالسلام عليه لعظم حقه عليهم وقدموه على التسليم على أنفسهم لذلك ثم أتبعوه بالسلام عليهم فى قولهم ﴿ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ﴾ وقد ورد أنه يشمل كل عبد صالح فى السماء والأرض وفسر الصالح بأنه القائم بحقوق الله وحقوق عباده ودرجاتهم متفاوتة ﴿ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ﴾ لا مستحق للعبادة بحق غيره فهو قصر إفراد لأن المشركين كانوا يعبدونه ويشركون معه غيره ﴿ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﴾ هكذا هو بلفظ عبده ورسوله فى جميع روايات الأمهات الست ووهم ابن الأثير فى جامع الأصول فساق حديث ابن مسعود بلفظ « وأن محمدا رسول الله » ونسبه إلى الشيخين وغيرهما وتبعه على وهمه صاحب تيسير الوصول وتبعهما على الوهم الجلال فى ضوء النهار وزاد أنه لفظ البخارى ، ولفظ البخارى كما قاله المصنف فتنبه ﴿ ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو » متفق عليه واللفظ للبخارى ﴾ قال البزار أصح حديث عندى فى التشهد حديث ابن مسعود يروى عنه من نيف وعشرين طريقا ولا نعلم روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد أثبت منه ولا أصح إسناداً ولا أثبت رجالا ولا أشد تضافراً بكثرة الأسانيد والطرق . وقال مسلم : إنما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً وغيره قد اختلف عنه أصحابه وقال محمد بن يحيى الذهلى

هو أصح ماروى فى التشهد وقد روى حديث التشهد أربعة وعشرون صحابيا بألفاظ مختلفة اختار الجماهير منها حديث ابن مسعود والحديث فيه دلالة على وجوب التشهد لقوله « فليقل » وقد ذهب إلى وجوبه أئمة من الآل وغيرهم من العلماء وقالت طائفة إنه غير واجب لعدم تعليمه المسىء صلاته ثم اختلفوا فى الألفاظ التى تجب عند من أوجبه أو عند من قال إنه سنة وقد سمعت أرجحية حديث ابن مسعود وقد اختاره الأكثر فهو الأرجح وقد رجح جماعة غيره من ألفاظ التشهد الواردة عن الصحابة وزاد ابن أبى شيبة قول « وحده لاشريك له » فى حديث ابن مسعود من رواية أبى عبيدة عن أبيه وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة من حديث أبى موسى عند مسلم وفى حديث عائشة الموقوف فى الموطأ وفى حديث ابن عمر عند الدارقطنى إلا أنه بسند ضعيف وفى سنن أبى داود « قال ابن عمر زدت فيه وحده لا شريك له » وظاهره أنه موقوف على ابن عمر . وقوله « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه » زاد أبو داود : فيدعو به ونحوه للنسائى من وجه آخر بلفظ فليدع . وظاهره الوجوب أيضاً للأمر به وأنه يدعو بما شاء من خير الدنيا والآخرة وقد ذهب إلى وجوب الاستعاذة الآتية طاوس فإنه أمر ابنه بالإعادة للصلاة لما لم يتعوذ من الأربع الآتى ذكرها وبه قال بعض الظاهرية وقال ابن حزم ويجب أيضا فى التشهد الأول والظاهر مع القائل بالوجوب . وذهب الحنفية والنخعى وطاوس إلى أنه لا يدعو فى الصلاة إلا بما يوجد فى القرآن وقال بعضهم لا يدعو إلا بما كان مأثوراً ويرد القولين قوله صلى الله عليه وسلم « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه » وفى لفظ « ما أحب » وفى لفظ للبخارى « من الثناء ما شاء » فهو إطلاق للداعى أن يدعو بما أراد وقال ابن سيرين لا يدعو فى الصلاة إلا بأمر الآخرة وقد أخرج سعيد بن منصور من حديث ابن مسعود « فعلمنا التشهد فى الصلاة أى النبى صلى الله عليه وسلم ثم يقول إذا فرغ أحدكم من التشهد اللهم إنى أسألك

من الخير ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم اللهم إنى أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبادك الصالحون ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة » الآية ومن أدلة وجوب التشهد ما أفاد قوله ﴿ وللنسائى ﴾ أى من حديث ابن مسعود ﴿ كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ ﴾ حذف المصنف تمامه وهو « السلام على الله ، السلام على جبريل وميكائيل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقولوا هذا ولكن قولوا التحيات ـ إلى آخره ، فنى قوله يفرض علينا دليل على الإيجاب إلا أنه أخرج النسائى هذا الحديث من طريق ابن عيينة قال ابن عبد البر فى الاستذكار : تفرد ابن عيينة بذلك وأخرج مثله الدارقطنى والبيهقى وصححاه ﴿ ولأحمد ﴾ أى من حديث ابن مسعود وهو من أدلة الوجوب أيضاً ﴿ أن النبى صلى الله عليه وسلم عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ وأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ ﴾ أخرجه أحمد عن ابن عبيدة عن عبد الله قال : علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وأمره أن يعلمه الناس :التحيات وذكره الخ .

٤٧ — ﴿ ولمسلم عن ابن عباس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد « التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلهِ ـ الخ » ﴾ تمامه « السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله » هذا لفظ مسلم وأبى داود ورواه الترمذى وصححه كذلك لكنه ذكر السلام منكراً ، ورواه ابن ماجه كمسلم لكنه قال : وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ورواه الشافعى وأحمد بتنكير السلام أيضاً وقالا فيه « وأن محمداً » ولم يذكرا أشهد وفيه زيادة المباركات وحذف الواو من الصلوات ومن الطيبات . وقد اختار الشافعى تشهد ابن عباس هذا قال المصنف إنه قال الشافعى لما قيل له كيف صرت إلى حديث ابن عباس فى التشهد قال لما رأيته واسعاً وسمعته عن ابن عباس صحيحاً وكان عندى أجمع

وأكثر لفظاً من غيره فأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح

٤٨ — ﴿ وعن فضالة ﴾ بفتح الفاء بزنة سحابة هو أبو محمد فضالة ابن ﴿ عبيد رضى الله عنه ﴾ بصيغة التصغير لعبد . أنصارى أوسى . أول مشاهده أحد ثم شاهد ما بعدها وبايع تحت الشجرة ثم انتقل إلى الشام وسكن دمشق وتولى القضاء بها ومات بها وقيل غير ذلك ﴿ قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو فى صلاته ولم يحمد الله ولم يصل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال « عَجِلَ هٰذَا » أى بدعائه قبل تقديم الأمرين ﴿ ثم دعاه فقال « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ﴾ هو عطف تفسيرى ويحتمل أن يراد بالتحميد نفسه وبالثناء ما هو أعم أى عبارة فيكون من عطف العام على الخاص ﴿ ثُمَّ يُصَلِّى ﴾ هو خبر محذوف أى ثم هو يصلى عطف جملة على جملة فلذا لم تجزم ﴿ عَلَى النبى صلى الله عليه وسلم ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ » ﴾ من خير الدنيا والآخرة ﴿ رواه أحمد والثلاثة وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم ﴾ الحديث دليل على وجوب ماذكر من التحميد والثناء والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والدعاء بما شاء وهو موافق فى المعنى لحديث ابن مسعود وغيره فإن أحاديث التشهد تتضمن ماذكر من الحمد والثناء وهى مبينة لما أجمله هذا ويأتى الكلام فى الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ، وهذا إذا ثبت أن هذا الدعاء الذى سمعه النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك الرجل كان فى قعدة التشهد ، وإلا فليس فى هذا الحديث دليل على أنه كان ذلك حال قعدة التشهد إلا أن ذكر المصنف له هنا يدل على أنه كان فى قعود التشهد وكأنه عرف ذلك من سياقه وفيه دليل على تقديم الوسائل بين يدى المسائل وهى نظير « إياك نعبد وإياك نستعين » حيث قدم الوسيلة وهى العبادة على طلب الاستعانة

٤٩ — ﴿ وعن أبى مسعود رضى الله عنه ﴾ الأنصارى . أبو مسعود اسمه عقبة بن عامر بن ثعلبة الأنصارى الخزرجي البدرى شهد العقبة الثانية وهو صغير

ولم يشهد بدراً وإنما نزل فنسب إليه . سكن الكوفة ومات بها فى خلافة أمير المؤمنين علىّ عليه السلام ﴿ قال : قال بشير بن سعد ﴾ هو أبو النعمان بشير بن سعد ابن ثعلبة الأنصارى الخزرجى والد النعمان بن بشير شهد العقبة وما بعدها ﴿ يارسول الله ، أمرنا الله أن نصلى عليك ﴾ يريد فى قوله تعالى (صلوا عليه وسلموا تسليما) ﴿ فكيف نصلى عليك فسكت ﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند أحمد ومسلم زيادة حتى تمنينا أنه لم يسأله ﴿ ثم قال ، قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كما صَلَّيْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ وبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كما بارَكْتَ علَى إبْرَاهِيمَ فى الْعَالَمِينَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ﴾ الحميد : صيغة مبالغة فعيل بمعنى مفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث أى إنك محمود بمحامدك اللائقة بعظمة شأنك وهو تعليل لطلب الصلاة أى لأنك محمود . من محامدك إفاضتك أنواع العنايات وزيادة البركات على نبيك الذى تقرب إليك بامتثال ما أهلته له من أداء الرسالة ، ويحتمل أن حميداً بمعنى حامد أى إنك حامد من يستحق أن يحمد ، ومحمد من أحق عبادك بحمدك وقبول دعاء من يدعو له ولآله وهذا أنسب بالمقام . ومجيد : مبالغة ماجد والمجد الشرف ﴿ والسَّلَامُ كما عُلِّمْتُمْ ، ﴾ بالبناء للمجهول وتشديد اللام وفيه رواية بالبناء للمعلوم وتخفيف اللام ﴿ رواه مسلم وزاد ابن خزيمة فكيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا ﴾ وهذه الزيادة رواها أيضاً ابن حبان والدارقطنى والحاكم وأخرجه أبو حاتم وابن خزيمة فى صحيحيهما ، وحديث الصلاة أخرجه الشيخان عن كعب بن عجرة عن أبى حميد الساعدى وأخرجه البخارى عن أبى سعيد والنسائى عن طلحة والطبرانى عن سهل بن سعد وأحمد والنسائى عن زيد بن خارجة والحديث دليل على وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فى الصلاة لظاهر الأمر - أعنى قولوا - وإلى هذا ذهب جماعة من السلف والأئمة والشافعى وإسحق ودليلهم الحديث مع زيادته الثابتة ويقتضى أيضاً وجوب الصلاة على الآل

وهو قول الهادى والقاسم وأحمد بن حنبل ولا عذر لمن قال بوجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مستدلا بهذا الحديث من القول بوجوبها على الآل إذ المأمور به واحد ودعوى النووى وغيره الإجماع على أن الصلاة على الآل مندوبة غير مسلمة بل نقول الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لا تتم ويكون العبد ممتثلا بها حتى يأتى بهذا اللفظ النبوى الذى فيه ذكر الآل لأنه قال السائل « كيف نصلى عليك » فأجابه بالكيفية أنها الصلاة عليه وعلى آله فمن لم يأت بالآل فما صلى عليه بالكيفية التى أمر بها فلا يكون ممتثلا للأمر فلا يكون مصليا عليه صلى الله عليه وسلم وكذلك بقية الحديث من قوله « كما صليت إلى آخره » يجب إذ هو من الكيفية المأمور بها ومن فرق بين ألفاظ هذه الكيفية بإيجاب بعضها وندب بعضها فلا دليل له على ذلك .

وأما استدلال المهدى فى البحر على أن الصلاة على الآل سنة بالقياس على الأذان فإنهم لم يُذكروا معه صلى الله عليه وآله وسلم فيه فكلام باطل فإنه كما قيل لا قياس مع النص لأنه لا يذكر الآل فى تشهد الأذان لا ندباً ولا وجوباً لأنه ليس فى الأذان دعاء له صلى الله عليه وسلم بل شهادة بأنه رسول الله والآل لم يأت تعبد بالشهادة بأنهم آله ومن هنا تعلم أن حذف لفظ الآل من الصلاة كما يقع فى كتب الحديث ليس على ما ينبغى . وكنت سئلت عنه قديما فأجبت أنه قد صح عند أهل الحديث بلا ريب كيفية الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وهم رواتها وكأنهم حذفوها خطأ تقية لما كان فى الدولة الأموية من يكره ذكرهم ثم استمر عليه عمل الناس متابعة من الآخر للأول فلا وجه له . وبسطت هذا الجواب فى حواشى شرح العمدة بسطاً شافياً وأما من هم الآل ففى ذلك أقوال الأصح أنهم من حرمت عليهم الزكاة فإنه بذلك فسرهم زيد بن أرقم ، والصحابى أعرف بمراده صلى الله عليه وسلم ، فتفسيره قرينة على تعيين المراد من اللفظ المشترك وقد فسرهم بآل علىّ وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس . فإن قيل يحتمل أن يراد بقوله « إذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا » أى إذا نحن دعونا لك فى دعائنا . فلا يدل على إيجاب

الصلاة عليه فى الصلاة ﴿ قلت ﴾ الجواب من وجهين الأول المتبادر فى لسان الصحابة من الصلاة فى قوله صلاتنا الشرعية لا اللغوية والحقيقة العرفية مقدمة إذا ترددت بين المعنيين . الثانى أنه قد ثبت وجوب الدعاء فى آخر التشهد كما عرفت من الأمر به والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم قبل الدعاء واجبة لما عرفت من حديث فضالة وبهذا يتم إيجاب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بعد التشهد قبل الدعاء الدال على وجوبه .

٥٠ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ » ﴾ مطلق فى التشهد الأوسط والأخير ﴿ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ ﴾ بيّنها بقوله ﴿ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ » متفق عليه ﴾ وفى رواية لمسلم إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير هذه الرواية قيدت إطلاق الأولى وأبانت أن الاستعاذة المأمور بها بعد التشهد الأخير ويدل التعقيب بالفاء أنها تكون قبل الدعاء المخير فيه بما شاء . والحديث دليل على وجوب الاستعاذة بما ذكر وهو مذهب الظاهرية وقال ابن حزم منهم ويجب أيضاً فى التشهد الأول عملا منه بإطلاق اللفظ المتفق عليه ، وأمر طاوس بإعادة الصلاة لما لم يستعذ فيها فإنه يقول بالوجوب وبطلان الصلاة من تركها ، والجمهور حملوه على الندب وفيه دلالة على ثبوت عذاب القبر والمراد من فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت وقيل هى الابتلاء مع عدم الصبر وفتنة الممات قيل المراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه ويجوز أن يراد فتنة القبر وقيل أراد بها السؤال مع الحيرة وقد أخرج البخارى « إنكم تفتنون فى قبوركم مثل أو قريباً من فتنة الدجال » ولا يكون هذا تكريراً لعذاب القبر لأن عذاب القبر متفرع على ذلك وقوله « فتنة المسيح

الدجال ، قال العلماء أهل اللغة . الفتنة الامتحان والاختبار وقد يطلق على القتل والإحراق والتهمة وغير ذلك والمسيح بفتح الميم وتخفيف السين المهملة وآخره حاء مهملة وفيه ضبط آخر وهذا الأصح ويطلق على الدجال وعلى عيسى ولكن إذا أريد به الدجال قيد باسمه . سمى المسيح لمسحه الأرض وقيل لأنه ممسوح العين وأما عيسى فقيل له المسيح لأنه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن وقيل لأن زكريا مسحه وقيل لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برئ وذكر صاحب القاموس أنه جمع فى وجه تسميته بذلك خمسين قولا

٥١ — ﴿ وعن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى قال « قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى ظُلْمًا كَثِيرًا ﴾ يروى بالمثلثة وبالموحدة فيخير الداعى بين اللفظين ولا يجمع بينهما لأنه لم يرد إلا أحدهما ﴿ وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ﴾ إقراراً بالوحدانية ﴿ فَاغْفِرْ لِى ﴾ استجلاب للمغفرة ﴿ مَغْفِرَةً ﴾ نكرها للتعظيم أى مغفرة عظيمة وزادها تعظيما بوصفها بقوله ﴿ مِنْ عِنْدِكَ ﴾ لأن ما يكون من عنده تعالى لا تحيط بوصفه عبارة ﴿ وَارْحَمْنِى إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ توسل إلى نيل مغفرة الله ورحمته بصفتى غفرانه ورحمته ﴿ متفق عليه ﴾ الحديث دليل على شرعية الدعاء فى الصلاة على الإطلاق من غير تعيين محل له ومن محلاته بعد التشهد والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والاستعاذة بقوله « فليتخير من الدعاء ما شاء » والإقرار بظلم نفسه اعتراف لأنه لا يخلو أحد من البشر عن ظلم نفسه بارتكابه مانهى عنه أو تقصيره عن أداء ما أمر به . وفيه التوسل إلى الله تعالى بأسمائه عند طلب الحاجات واستدفاع المكروهات وأنه يأتى من صفاته فى كل مقام ما يناسبه كلفظ الغفور الرحيم عند طلب المغفرة ونحو ﴿ وارزقنا وأنت خير الرازقين ﴾ عند طلب الرزق . والقرآن والأدعية النبوية مملوءة بذلك . وفى الحديث دليل على طلب التعليم من العالم سيما فى الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم واعلم أنه قد

ورد فى الدعاء بعد التشهد : ألفاظ غير ما ذكر . أخرج النسائى عن جابر « أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول فى صلاته بعد التشهد : « أحسن الكلام كلام الله وأحسن الهدى هدى محمد » وأخرج أبو داود عن ابن مسعود : أنه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الدعاء بعد التشهد « اللهم ألف على الخير بين قلوبنا وأصلح ذات بيننا وآهدنا سبل السلام ونجنا من الظلمات إلى النور وجنبنا الفواحش والفتن ما ظهر منها وما بطن وبارك لنا فى أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها قابليها وأتمها علينا » أخرجه أبو داود ، وأخرج أبو داود أيضاً عن بعض الصحابة أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل « كيف تقول فى الصلاة » قال أتشهد ثم أقول : اللهم إنى أسألك الجنة وأعوذ بك من النار أما إنى لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال صلى الله عليه وسلم « حول ذلك ندندن أنا ومعاذ » ففيه أنه يدعو الإنسان بأى لفظ شاء من مأثور وغيره .

٥٢ — ﴿ وعن وائل بن حجر رضى الله عنه قال : صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ » وعن شماله « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ » رواه أبو داود بإسناد صحيح ﴾ هذا الحديث أخرجه أبو داود من حديث علقمة بن وائل عن أبيه ونسبه المصنف فى التلخيص إلى عبد الجبار بن وائل وقال لم يسمع من أبيه فأعلّه بالانقطاع وهنا قال صحيح وراجعنا سنن أبى داود فرأيناه رواه عن علقمة بن وائل عن أبيه وقد صح سماع علقمة عن أبيه فالحديث سالم عن الانقطاع فتصحيحه هنا هو الأولى وإن خالف ما فى التلخيص ، وحديث التسليمتين رواه خمسة عشر من الصحابة بأحاديث مختلفة ففيها صحيح وحسن وضعيف ومتروك وكلها بدون زيادة « وبركاته » إلا فى رواية وائل هذه ورواية عن ابن مسعود وعند ابن ماجه وعند ابن حبان ومع صحة إسناد حديث وائل كما قال المصنف هنا يتعين قبول

زيادته إذ هى زيادة عدل . وعدم ذكرها فى رواية غيره ليست رواية لعدمها قال الشارح : إنه لم ير من قال وجوب زيادة : وبركاته ؛ إلا أنه قال قال الإمام يحيى : إذا زاد وبركاته ورضوانه وكرامته أجزأ إذ هو زيادة فضيلة وقد عرفت أن الوارد زيادة وبركاته وقد صحت ولا عذر عن القول بها وقال به السرخسى والإمام والرويانى فى الحلية وقول ابن الصلاح إنها لم تثبت قد تعجب منه المصنف وقال هى ثابتة عند ابن حبان فى صحيحه وعند أبى داود وعند ابن ماجه قال المصنف إلا أنه قال ابن رسلان فى شرح السنن : لم نجدها فى ابن ماجه . قلت : راجعنا سنن ابن ماجه من نسخة صحيحة مقروءة فوجدنا فيه ما لفظه . باب التسليم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عمر بن عبيد عن ابن إسحاق عن الأحوص عن عبد الله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، انتهى بلفظه . وفى تلقيح الأفكار تخريج الأذكار للحافظ ابن حجر لما ذكر النووى أن زيادة وبركاته زيادة فردة ، ساق الحافظ طرقا عدة لزيادة وبركاته ثم قال فهذه عدة طرق ثبتت بها وبركاته بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة انتهى كلامه ، وحيث ثبت أن التسليمتين من فعله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة وقد ثبت قوله « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وثبت حديث « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » أخرجه أصحاب السنن بإسناد صحيح فيجب التسليم لذلك . وقد ذهب إلى القول بوجوبه الهادوية والشافعية وقال النووى إنه قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . وذهبت الحنفية وآخرون إلى أنه سنة مستدلين على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن عمر « إذا رفع الإمام رأسه من السجدة وقعد ثم أحدث قبل التسليم فقد تمت صلاته » فدل على أن التسليم ليس بركن واجب وإلا لوجبت الإعادة ولحديث المسىء صلاته فإنه صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالسلام وأجيب عنه بأن حديث ابن عمر ضعيف باتفاق الحفاظ فإنه أخرجه الترمذى وقال هذا

حديث إسناده ليس بذاك القوى وقد اضطربوا فى إسناده وحديث المسىء صلاته لا ينافى الوجوب فإن هذه زيادة وهى مقبولة والاستدلال بقوله تعالى (اركعوا واسجدوا) على عدم وجوب السلام استدلال غير تام لأن الآية مجملة بين المطلوب منها فعله صلى الله عليه وسلم ولو عمل بها وحدها لما وجبت القراءة ولا غيرها . ودل الحديث على وجوب التسليم على اليمين واليسار وإليه وذهبت الهادوية وجماعة . وذهب الشافعى إلى أن الواجب تسليمة واحدة والثانية مسنونة قال النووى أجمع العلماء الذين يعتد بهم أنه لايجب إلا تسليمة واحدة فإن اقتصر عليها استحب له أن يسلم تلقاء وجهه فإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره ولعل حجة الشافعى حديث عائشة « أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا فى الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلى التاسعة فيجلس ويذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمة » أخرجه ابن حبان وإسناده على شرط مسلم . وأجيب عنه بأنه لا يعارض حديث الزيادة كما عرفت من قبول الزيادة إذا كانت من عدل وعند مالك أن المسنون تسليمة واحدة وقد بين ابن عبد البر ضعف أدلة هذا القول من الأحاديث . واستدل المالكية على كفاية التسليمة الواحدة بعمل أهل المدينة وهو عمل توارثوه كابراً عن كابر . وأجيب عنه بأنه قد تقرر فى الأصول أن عملهم ليس بحجة وقوله « عن يمينه وعن شماله » أى منحرفا إلى الجهتين بحيث يرى بياض خده كما ورد فى رواية سعد « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم عن يمينه وعن شماله حتى كأنى أنظر إلى صفحة خده » وفى لفظ « حتى أرى بياض خده » أخرجه مسلم والنسائى

٥٣ — ﴿ وعن المغيرة بن شعبة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى دبر ﴾ قال فى القاموس الدبر بضم الدال وبضمتين نقيض القبل من كل شىء عقبه ومؤخره وقال فى الدبر محركة الدال والباء بالفتح الصلاة فى آخر وقتها

وتسكن الباء ولا يقال بضمتين فإنه من لحن المحدثين ﴿ كل صلاة مكتوبة ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ﴾ ووقع عند عبد بن حميد بعده ، ولا راد لما قضيت ، ﴿ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ ، متفق عليه ﴾ زاد الطبرانى من طريق أخرى عن المغيرة بعد قوله له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو حيّ لايموت بيده الخير ، ورواته موثقون وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند صحيح لكنه فى القول إذا أصبح وإذا أمسى ومعنى ، لا مانع لما أعطيت ، أن من قضيت له بقضاء من رزق أو غيره لا يمنعه أحد عنه ومعنى ، لا معطى لما منعت ، أنه من قضيت له بحرمان لامعطى له . والجد بفتح الجيم كما سلف قال البخارى معناه الغنى والمراد لا ينفعه ولا ينجيه حظه فى الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان وإنما ينجيه فضلك ورحمتك ، والحديث دليل على استحباب هذا الدعاء عقب الصلوات لما اشتمل على توحيد الله ونسبة الأمر كله إليه والمنع والإعطاء وتمام القدرة .

٥٤ — ﴿ وعن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر كل صلاة : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ ﴾ أى ألتجئ إليك ﴿ مِنَ الْبُخْلِ ﴾ بضم الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفيه لغات ﴿ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ ﴾ بزنة البخل ﴿ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، رواه البخارى ﴾ قوله دبر الصلاة هنا وفى الأول يحتمل أنه قبل الخروج لأن دبر الحيوان منه وعليه بعض أئمة الحديث ويحتمل أنه بعدها وهو أقرب . والمراد بالصلاة عند الإطلاق المفروضة . والتعوذ من البخل قد كثر فى الأحاديث قيل والمقصود منه منع ما يجب بذله من المال شرعا أو عادة والجبن هو المهابة للأشياء والتأخر عن فعلها يقال منه جبان كسحاب لمن قام به والمتعوذ منه هو التأخر عن الإقدام بالنفس

إلى الجهاد الواجب والتأخر عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ونحو ذلك . والمراد من الرد إلى أرذل العمر هو بلوغ الهرم والخرف حتى يعود كهيئته الأولى فى أوان الطفولية ضعيف البنية سخيف العقل قليل الفهم وأما فتنة الدنيا فهى الافتتان بشهواتها وزخارفها حتى تلهيه عن القيام بالواجبات التى خلق لها العبد وهى عبادة بارئه وخالقه وهو المراد من قوله تعالى (إنما أموالكم وأولادكم فتنة) وتقدم الكلام على عذاب القبر .

٥٥ — ﴿ وعن ثوبان رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته ﴾ أى سلم منها ﴿ استغفر الله ثلاثاً ﴾ بلفظ أستغفر الله وفى الأذكار للنووى قيل للأوزاعى وهو أحد رواة هذا الحديث كيف الاستغفار قال تقول أستغفر الله أستغفر الله ﴿ وقال « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَاذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ . رواه مسلم ﴾ والاستغفار إشارة إلى أن العبد لا يقوم بحق عبادة مولاه لما يعرض له من الوسواس والخواطر فشرع له الاستغفار تداركا لذلك وشرع له أن يصف ربه بالسلام كما وصف به نفسه والمراد ذو السلامة من كل نقص وآفة مصدر وصف به للمبالغة « ومنك السلام » أى منك نطلب السلامة من شرور الدنيا والآخرة والمراد بقوله ذو الجلال والإكرام : ذو الغنى المطلق والفضل التام وقيل الذى عنده الجلال والإكرام لعباده المخلصين وهو من عظائم صفاته تعالى ولذا قال صلى الله عليه وسلم « ألظوا بياذا الجلال والإكرام » ومرّ برجل يصلى وهو يقول ياذا الجلال والإكرام فقال « قد استجيب لك » .

٥٦ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ﴿ « مَنْ سَبَّحَ اللهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ﴾ يقول سبحان الله ﴿ وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ﴾ يقول الحمد لله ﴿ وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ﴾ يقول الله أكبر ﴿ فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ ﴾ عدد أسماء الله الحسنى ﴿ وَقَالَ تَمَامَ

الْمِائَةِ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ ﴾ هو ما يعلو عليه عند اضطرابه ﴿ رواه مسلم ، وفى رواية أخرى ﴾ لمسلم عن أبى هريرة ﴿ أن التكبير أربع وثلاثون ﴾ وبه تتم المائة فينبغى العمل بهذا تارة وبالتهليل أخرى ليكون قد عمل بالروايتين وأما الجمع بينهما كما قال الشارح وسبقه غيره فليس بوجه لأنه لم يرد الجمع بينهما ولأنه يخرج العدد عن المائة هذا وللحديث سبب وهو : أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا يارسول الله قد ذهب أهل الدثور بالدرجات العلا والنعيم المقيم ، فقال وما ذلك ؟ قالوا يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ماصنعتم ؟ قالوا بلى قال : سبحوا الله — الحديث ، وكيفية التسبيح وأخويه كما ذكرنا وقيل يقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثاً وثلاثين ، وقد ورد فى البخارى من حديث أبى هريرة أيضاً « يسبحون عشرا ويحمدون عشراً ويكبرون عشراً » وفى صفة أخرى « يسبحون خمساً وعشرين تسبيحة ومثلها تحميداً ومثلها تكبيرا ومثلها لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير فتتم مائة » وأخرج أبو داود من حديث زيد بن أرقم « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دبر كل صلاة : اللهم ربنا ورب كل شىء أنا شهيد أنك أنت الرب وحدك لا شريك لك اللهم ربنا ورب كل شىء إنا نشهد أن محمداً صلى الله عليه وسلم عبدك ورسولك اللهم ربنا ورب كل شىء أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة اللهم ربنا ورب كل شىء اجعلنى مخلصا لك وأهلى فى كل ساعة من الدنيا والآخرة ياذا الجلال والإكرام استمع واستجب ، الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله نور السموات والأرض الله أكبر الأكبر حسبى الله ونعم الوكيل الله أكبر الأكبر » وأخرج أبو داود

من حديث على عليه السلام ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من الصلاة قال « اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت » وأخرج أبو داود والنسائى من حديث عقبة بن عامر « أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة » وأخرج مسلم من حديث البراء : أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد الصلاة « رب قنى عذابك يوم تبعث عبادك » وورد بعد صلاة المغرب وبعد صلاة الفجر بخصوصهما قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير عشر مرات أخرجه أحمد وهو زيادة على ما ذكر فى غيرهما وأخرج الترمذى عن أبى ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قال فى دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير عشر مرات كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك فى حرز من كل مكروه وحرز من الشيطان ولم ينبغ لذنب أن يدركه فى ذلك اليوم إلا الشرك بالله عز وجل » قال الترمذى غريب حسن صحيح وأخرجه النسائى من حديث معاذ وزاد فيه « بيده الخير » وزاد فيه أيضا « وكان له بكل واحدة قالها عتق رقبة » وأخرج الترمذى والنسائى من حديث عمارة بن شبيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قال لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير عشر مرات على أثر المغرب بعث الله له ملائكة يحفظونه من الشيطان الرجيم حتى يصبح وكتب له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات موبقات وكانت له بعدل عشر رقبات مؤمنات » قال الترمذى حسن لانعرفه إلا من حديث ليث بن سعد ولا نعرفه لعمارة سماعا من النبى صلى الله عليه وسلم . وأما قراءة الفاتحة بنية كذا وبنية

كذا كما يفعل الآن فلم يرد بها دليل بل هي بدعة . وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد تمام التسبيح وأخويه من الثناء فالدعاء بعد الذكر سنة والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم أمام الدعاء كذلك سنة إنما الاعتياد لذلك وجعله فى حكم السنن الراتبة ودعاء الإمام مستقبل القبلة مستدبرا المأمومين فلم يأت به سنة بل الذى ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يستقبل المأمومين إذا سلم ، قال البخارى « باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم » وورد حديث سمرة بن جندب وحديث زيد بن خالد « كان إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه » وظاهره المداومة على ذلك

٥٧ — ﴿ وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له « أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ » ﴾ هو نهى من ودعه إلا أنه هجر ماضيه فى الأكثر استغناء عنه بتركه وقد ورد قليلا وقرئ ماودعك ربك ﴿ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ : اللَّهُمَّ أَعِنِّى عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ » رواه أحمد وأبو داود والنسائى بسند قوى ﴾ النهى أصله التحريم فيدل على إيجاب هذه الكلمات دبر الصلاة وقيل إنه نهى إرشاد ولابد من قرينة على ذلك وقيل يحتمل أنها فى حق معاذ نهى تحريم وفيه بعد وهذه الكلمات عامة لخير الدنيا والآخرة .

٥٨ — ﴿ وعن أبى أمامة رضى الله عنه ﴾ هو إياس على الأصح كما قاله ابن عبد البر بن ثعلبة الحارثى الأنصارى الخزرجى لم يشهد بدرا إلا أنه عذره صلى الله عليه وسلم عن الخروج لعلته بمرض والدته ، وأبو أمامة الباهلى تقدم فى أول الكتاب فإذا أطلق فالمراد به هذا وإذا أريد الباهلى قيد به ﴿ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ﴾ أى مفروضة ﴿ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ » رواه النسائى وصححه ابن حبان وزاد فيه الطبرانى « وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » ﴾ وقد ورد نحوه من حديث على عليه السلام بزيادة « من قرأها حين يأخذ مضجعه أمنه الله على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله » رواه البيهقى فى شعب الإيمان وضعف إسناده وقوله

« لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت » هو على حذف مضاف أى لا يمنعه إلا عدم موته ، حذف لدلالة المعنى عليه واختصت آية الكرسى بذلك لما اشتملت عليه من أصول الأسماء والصفات الإلهية والوحدانية والحياة والقيومية والعلم والملك والقدرة والإرادة . وقل هو الله أحد متمحضة لذكر صفات الرب تعالى

٥٩ — ﴿ وعن مالك بن الحويرث رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » رواه البخارى ﴾ هذا الحديث أصل عظيم فى دلالته على أن أفعاله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة وأقواله بيان لما أجمل من الأمر بالصلاة فى القرآن وفى الأحاديث وفيه دلالة على وجوب التأسى به صلى الله عليه وسلم فيما فعله فى الصلاة فكل ما حافظ عليه من أفعالها وأقوالها وجب على الأمة إلا لدليل يختص شيئا من ذلك وقد أطال العلماء الكلام فى الحديث واستوفاه ابن دقيق العيد فى شرح العمدة وزدناه تحقيقا فى حواشيها

٦٠ — ﴿ وعن عمران بن حصين رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صَلِّ قائِمًا فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ ﴾ أى الصلاة قائما ﴿ فقاعِدًا فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ ﴾ أى وإن لم تستطع الصلاة قاعدا ﴿ فعَلَى جَنْبٍ وإلاَّ ﴾ أى وإن لم تستطع الصلاة على جنب ﴿ فأَوْمِ » ﴾ لم نجده فى نسخ البلوغ منسوبا وقد أخرجه البخارى دون قوله وإلا فأوم والنسائى وزاد « فإن لم تستطع فمستلق لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » وقد رواه الدارقطنى من حديث على عليه السلام بلفظ « فإن لم تستطع أن تسجد أوم واجعل سجودك أخفض من ركوعك ، فإن لم يستطع أن يصلى قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبلا القبلة فإن لم يستطع أن يصلى على جنبه الأيمن صلى مستلقيا رجلاه مما يلى القبلة » وفى إسناده ضعف وفيه متروك وقال المصنف لم يقع فى الحديث ذكر الإيماء وإنما أورده الرافعى

قال ولكنه ورد فى حديث جابر « إن استطعت وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك » أخرجه البزار والبيهقى فى المعرفة . قال البزار : وقد سئل عنه أبو حاتم فقال الصواب عن جابر موقوفا ورفعه خطأ وقد روى أيضاً من حديث ابن عمر وابن عباس وفى إسناديهما ضعف . والحديث دليل على أنه لا يصلى الفريضة قاعداً إلا لعذر وهو عدم الاستطاعة ويلحق به ما إذا خشى ضرراً لقوله تعالى (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) وكذا قوله « فإن لم تستطع فعلى جنب » وفى قوله فى حديث الطبرانى « فإن نالته مشقة فجالسا فإن نالته مشقة فنائما » أى مضطجعاً وفيه حجة على من قال إن العاجز عن القعود تسقط عنه الصلاة وهو يدل على أن من نالته مشقة ولو بالتألم يباح له الصلاة من قعود وفيه خلاف والحديث مع من قال إن التألم يبيح ذلك ومن المشقة صلاة من يخاف دوران رأسه إن صلى قائما فى السفينة أو يخاف الغرق أبيح له القعود . هذا ولم يبين الحديث هيئة القعود على أى صفة ومقتضى إطلاقه صحته على أى هيئة شاءها المصلى وإليه ذهب جماعة من العلماء وقال الهادى وغيره : إنه يتربع واضعاً يديه على ركبتيه ومثله عند الحنفية وذهب زيد بن على وجماعة إلى أنه مثل قعود التشهد . قيل والخلاف فى الأفضل قال المصنف فى فتح البارى : اختلف فى الأفضل فعند الأئمة الثلاثة التربع وقيل مفترشاً وقيل متوركا وفى كل منها أحاديث وقوله فى الحديث « على جنب » الكلام فى الاستطاعة هنا كما مر وهو هنا مطلق وقيده فى حديث على عليه السلام عند الدارقطنى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه وهو حجة الجمهور وأنه يكون على هذه الصفة كتوجه الميت فى القبر . ويؤخذ من الحديث أنه لا يجب شىء بعد تعذر الإيماء على الجنب وعن الشافعى والمؤيد يجب الإيماء بالعينين والحاجبين وعن زفر الإيماء بالقلب وقيل يجب إمرار القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب إلا أن هذه الكلمة لم تأت فى الأحاديث وفى الآية « فاذكروا الله قياما وقعوداً وعلى جنوبكم

وإن كان عدم الذكر لا ينفى الوجوب بدليل آخر وقد وجبت الصلاة على الإطلاق وثبت « إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فإذا استطاع شيئاً مما يفعل فى الصلاة وجب عليه لأنه مستطيع له .

٦١ — ﴿ وعن جابر رضى الله عنه أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال لمريض صلى على وسادة فرمى بها وقال « صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ وإلاَّ فأَوْمِ إِيمَاءً واجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ » رواه البيهق بسند قوى ولكن صحح أبو حاتم وقفه ﴾ الحديث أخرجه البيهقى فى المعرفة من طريق سفيان الثورى وفى الحديث « فرمى بها وأخذ عوداً ليصلى عليه فأخذه ورمى به » وذكر الحديث . وقال البزار لا يعرف أحد رواه عن الثورى غير أبى بكر الحنفى وقد سئل عنه أبو حاتم فقال الصواب عن جابر موقوفا ورفعه خطأ وقد روى الطبرانى من حديث طارق بن شهاب عن ابن عمر قال عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم مريضاً فذكره . وفى إسناده ضعف . والحديث دليل على أنه لا يتخذ المريض ما يسجد عليه حيث تعذر سجوده على الأرض وقد أرشده إلى أنه يفصل بين ركوعه وسجوده ويجعل سجوده أخفض من ركوعه فإن تعذر عليه القيام والركوع فإنه يومئ من قعود لهما جاعلا الإيماء بالسجود أخفض من الركوع أو لم يتعذر عليه القيام فإنه يومئ للركوع من قيام ثم يقعد ويومئ للسجود من قعود وقيل فى هذه الصورة يومئ لهما من قيام ويقعد للتشهد وقيل يومئ لهما كليهما من القعود ويقوم للقراءة وقيل يسقط عنه القيام ويصلى قاعداً فإن صلى قائما جاز وإن تعذر عليه القعود أومأ لهما من قيام .

باب سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر

١ — ﴿ عن عبد الله بن بحينة رضى الله عنه ﴾ تقدّم ضبطه وترجمته وتكرّر على الشارح ترجمته فأعادها هنا ﴿ أنّ النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر

فقام فى الركعتين الأوليين ﴾ بالمثنانين التحتيتين ﴿ ولم يجلس ﴾ وهو تأكيد لقام من باب « أقول له ارحل لا تقيمن عندنا » ﴿ فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم . أخرجه السبعة وهذا لفظ البخارى ﴾ الحديث دليل على أن ترك التشهد الأول سهوا يجبره سجود السهو وقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » يدل على وجوب التشهد الأول وجبرانه هنا عند تركه دل على أنه وإن كان واجبا فإنه يجبر بسجود السهو والاستدلال على عدم وجوبه بأنه لو كان واجباً لما جبره السجود إذ حق الواجب أن يفعله بنفسه لا يتم إذ يمكن أنه كما قال أحمد بن حنبل واجب ولكنه إن ترك سهوا جبره سجود السهو وحاصله أنه لا يتم الاستدلال على عدم وجوبه حتى يقوم الدليل أن كل واجب لا يجزئ عنه سجود السهو إن ترك سهوا وقوله « كبر » دليل على شرعية تكبيرة الإحرام لسجود السهو وأنها غير مختصة بالدخول فى الصلاة وأنه يكبرها وإن كان لم يخرج من صلاته بالسلام منها وأما تكبيرة النقل فلم تذكر هنا ولكنها ذكرت فى قوله ﴿ وفى رواية لمسلم ﴾ أى عن عبد الله بن بحينة ﴿ يكبر فى كل سجدة وهو جالس ويسجد ويسجد الناس معه ﴾ فيه دليل على شرعية تكبيرة النقل كما سلف فى الصلاة وقوله ﴿ مكان ما نسى من الجلوس ﴾ كأنه عرف الصحابى ذلك من قرينة الحال فهذا لفظ مدرج من كلام الراوى ليس حكاية لفعله صلى الله عليه وسلم الذى شاهده ولا لقوله صلى الله عليه وسلم ثم فيه دليل على أن محل مثل هذا السجود قبل السلام ويأتى ما يخالفه والكلام عليه وفى رواية مسلم دلالة على وجوب متابعة الإمام . وفى الحديث دلالة أيضا على وجوب متابعته وإن ترك ما هذا حاله فإنه صلى الله عليه وسلم أقرهم على متابعته مع تركهم للتشهد عمدا وفيه تأمل لاحتمال أنه ما ذكر أنه ترك وتركوا إلا بعد تلبسه وتلبسهم بواجب آخر .

٢ ـ ﴿ وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم

إحدى صلاتى العشى ﴾ هو بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد المثناة التحتية قال الأزهرى هو ما بين زوال الشمس وغروبها وقد عينها أبو هريرة فى رواية لمسلم أنها الظهر وفى أخرى أنها العصر ويأتى وقد جمع بينهما بأنها تعددت القصة ﴿ ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة فى مقدم المسجد فوضع يده عليها وفى القوم ﴾ المصلين ﴿ أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه ﴾ أى بأنه سلم على ركعتين ﴿ وخرج ﴾ من المسجد ﴿ سَرَعان الناس ﴾ بفتح السين المهملة وفتح الراء هو المشهور ويروى بإسكان الراء : هم المسرعون إلى الخروج ، قيل وبضمها وسكون الراء على أنه جمع سريع كففيز وقفزان ﴿ فقالوا : أُقصِرت ﴾ بضم القاف وكسر الصاد ﴿ الصلاة ﴾ وروى بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح والأول أشهر ﴿ ورجل يدعوه ﴾ أى يسميه ﴿ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذا اليدين ﴾ وفى رواية : رجل يقال له الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء فباء موحدة آخره قاف : لقب ذى اليدين لطول كان فى يديه — وفى الصحابة رجل آخر يقال له ذو الشمالين — هو غير ذى اليدين — ووهم الزهرى فجعل ذا اليدين وذا الشمالين واحدا وقد بين العلماء وهمه ﴿ فقال : يا رسول الله أنسيتَ أم قُصِرت الصلاة ؟ ﴾ أى شرع الله قصر الرباعية إلى اثنتين ﴿ فقال « لَمْ أَنْسَ ولَمْ تُقْصَرْ » ﴾ أى فى ظنى ﴿ فقال بلى قد نسيت ، فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر » متفق عليه واللفظ للبخارى ﴾ هذا الحديث قد أطال العلماء الكلام عليه وتعرضوا لمباحث أصولية وغيرها . وأكثرهم استيفاء لذلك القاضى عياض ثم المحقق ابن دقيق العيد فى شرح العمدة وقد وفينا المقام حقه فى حواشيها والمهم هنا الحكم الفرعى المأخوذ منه وهو أن الحديث دليل على أن نية الخروج من الصلاة وقطعها إذا كانت بناء على ظن التمام لا يوجب بطلانها ولو سلم التسليمتين وأن كلام الناسى لا يبطل الصلاة وكذا كلام من ظن التمام وبهذا

قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول ابن عباس وابن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن وغيرهم وقال به الشافعى وأحمد وجميع أئمة الحديث وقال به الناصر من أئمة الآل وقالت الهادوية والحنفية التكلم فى الصلاة ناسيا أو جاهلا يبطلها مستدلين بحديث ابن مسعود وحديث زيد بن أرقم فى النهى عن التكلم فى الصلاة وقالوا هما ناسخان لهذا الحديث . وأجيب بأن حديث ابن مسعود كان بمكة متقدما على حديث الباب بأعوام والمتقدم لا ينسخ المتأخر وبأن حديث زيد بن أرقم وحديث ابن مسعود أيضا عمومان وهذا الحديث خاص بمن تكلم ظانا لتمام صلاته فيخص به الحديثان المذكوران فتجتمع الأدلة من غير إبطال لشىء منها . ويدل الحديث أيضاً أن الكلام عمداً لإصلاح الصلاة لا يبطلها كما فى كلام ذى اليدين وقوله « فقالوا » يريد الصحابة « نعم » كما فى رواية تأتى فإنه كلام عمد لإصلاح الصلاة وقد روى عن مالك أن الإمام إذا تكلم بما تكلم به النبى صلى الله عليه وسلم من الاستفسار والسؤال عن الشك وإجابة المأموم : أن الصلاة لا تفسد وقد أجيب بأنه صلى الله عليه وسلم تكلم معتقدا للتمام وتكلم الصحابة معتقدين للنسخ وظنوا حينئذ التمام . قلت : ولا يخفى أن الجزم باعتقادهم التمام محل نظر بل فيهم متردد بين القصر والنسيان وهو ذو اليدين . نعم سرعان الناس اعتقدوا القصر ولا يلزم اعتقاد الجميع ولا يخفى أنه لا عذر عن العمل بالحديث لمن يتفق له مثل ذلك وما أحسن كلام صاحب المنار فإنه ذكر كلام الهدى ودعواه نسخه كما ذكرناه ثم رده بما رددناه ثم قال وأنا أقول أرجو الله للعبد إذا لقى الله عاملا بذلك أن يثبته فى الجواب بقوله صح لى ذلك عن رسولك ولم أجد ما يمنعه وأن ينجو بذلك ويثاب على العمل به وأخاف على المتكلفين وعلى المجبرين على الخروج من الصلاة للاستئناف فإنه ليس بأحوط كما ترى لأن الخروج بغير دليل ممنوع وإبطال للعمل . وفى الحديث دليل على أن الأفعال الكثيرة التى ليست من جنس الصلاة إذا

وقعت سهوا أو مع ظن التمام لا تفسد بها الصلاة فإن فى رواية أنه صلى الله عليه وسلم خرج إلى منزله وفى أخرى يجر رداءه مغضباً وكذلك خروج سرعان الناس فإنها أفعال كثيرة قطعاً وقد ذهب إلى هذا الشافعى . وفيه دليل على صحة البناء على الصلاة بعد السلام وإن طال زمن الفصل بينهما وقد روى هذا عن ربيعة ونسب إلى مالك وليس بمشهور عنه ومن العلماء من قال يختص جواز البناء إذا كان الفصل بزمن قريب وقيل بمقدار ركعة وقيل بمقدار الصلاة ويدل أيضاً أنه يجبر ذلك سجود السهو وجوبا لحديث « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ويدل أيضاً على أن سجود السهو لا يتعدد بتعدد أسباب السهو . ويدل على أن سجود السهو بعد السلام خلاف الحديث الأول ويأتى فيه الكلام وأما تعيين الصلاة التى اتفقت فيها القصة فيدل له قوله ﴿ وفى رواية لمسلم ﴾ أى من حديث أبى هريرة ﴿ صلاة العصر ﴾ عوضا عن قوله فى الرواية الأولى إحدى صلاتى العشى ﴿ ولأبى داود ﴾ أى من حديثه أيضا ﴿ فقال ﴾ أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ « أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ » فأومؤوا : أى نعم ، وهى فى الصحيحين لكن بلفظ فقالوا ﴾ قلت وهى فى رواية لأبى داود بلفظ « فقال الناس نعم » وقال أبو داود إنه لم يذكر فأومؤوا إلا حماد بن زيد ﴿ وفى رواية له ﴾ أى لأبى داود من حديث أبى هريرة ﴿ ولم يسجد حتى يقنه الله ذلك ﴾ ولفظ أبى داود « ولم يسجد سجدتى السهو حتى يقنه الله ذلك » أى صير تسليمه على اثنتين يقينا عنده إما بوحى أو تذكر حصل له اليقين به والله أعلم ما مستند أبى هريرة فى هذا .

٣ — ﴿ وعن عمران بن الحصين رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم . رواه أبو داود والترمذى وحسنه الحاكم وصححه ﴾ فى سياق حديث السنن أن هذا السهو سهوه صلى الله عليه وآله وسلم الذى فى خبر ذى اليدين فإن فيه بعد أن ساق حديث أبى هريرة مثل ما سلف من سياق الصحيحين إلى قوله ثم رفع وكبر ما لفظه : فقيل لمحمد

أى ابن سيرين الراوى سلم فى السهو فقال لم أحفظه من أبى هريرة ولكن نبئت أن عمران بن الحصين قال ثم سلم . وفى السنن أيضا من حديث عمران ابن الحصين : قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاث ركعات من العصر ثم دخل فقام إليه رجل يقال له الخرباق كان طويل اليدين - إلى قوله - فقال أصدق ؟ فقالوا نعم . فصلى تلك الركعة ثم سجد سجدتيها ثم سلم . انتهى. ويحتمل أنها تعددت القصة ، وفى الحديث دليل أنه يستحب عقيب الصلاة كما تدل له الفاء وفيه تصريح بالتشهد قيل ولم يقل أحد بوجوبه ولفظ تشهد يدل أنه أتى بالشهادتين وبه قال بعض العلماء وقيل يكفى التشهد الأوسط واللفظ فى الأول أظهر وفيه دليل على شرعية التسليم كما تدل له رواية عمران ابن الحصين التى ذكرناها لا الرواية التى أتى بها المصنف فإنها ليست بصريحة أن التسليم كان لسجدتى السهو فإنها تحتمل أنه لم يكن سلم للصلاة وأنه سجد لها قبل السلام ثم سلم تسليم الصلاة

٤ - ﴿وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فى صَلَاتِهِ فلمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا ﴾ فى رباعية ﴿ شَفَعْنَ ﴾ أى السجدتان ﴿ صَلَاتَهُ ﴾ صيرتها شفعان لان السجدتين قامتا مقام ركعة وكان المطلوب من الرباعية الشفع وإن زادت على الاربع ﴿ وإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ » ﴾ أى إلصاقا لانفه بالرغام . والرغام بزنة غراب التراب وإلصاق الأنف به فى قولهم رغم أنفه كناية عن إذلاله وإهانته والمراد إهانة الشيطان حيث لبس عليه صلاته ﴿ رواه مسلم ﴾ الحديث فيه دلالة على أن الشاك فى صلاته يجب عليه البناء على اليقين عنده ويجب عليه أن يسجد سجدتين وإلى هذا ذهب جماهير العلماء ومالك والشافعى وأحمد وذهب الهادوية وجماعة من التابعين إلى وجوب الإعادة عليه حتى

يستيقن وقال بعضهم يعيد ثلاث مرات فإذا شك فى الرابعة فلا إعادة عليه والحديث مع الأولين والحديث ظاهر فى أن هذا حكم الشاك مطلقا مبتدأ كان أو مبتلى وفرق الهادوية بينهم فقالوا فى الأول يجب عليه الإعادة وفى الثانى يتحرى بالنظر فى الامارات فإن حصل له ظن التمام أو النقص عمل به وإن كان النظر فى الامارات لا يحصل له بحسب العادة شيئا فإنه يبنى على الأقل كما فى هذا الحديث وإن كان عادته أن يفيده النظر الظن ولكنه لم يفده فى هذه الحالة وجب عليه أيضا الإعادة . وهذا التفصيل يرد عليه هذا الحديث الصحيح ويرد عليه أيضا حديث عبد الرحمن بن عوف عند أحمد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليجعلها واحدة وإذا لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثا فليجعلها ثنتين وإذا لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا فليجعلها ثلاثا ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين » .

٥ — ﴿ وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أى إحدى الرباعيات ﴿ خمساً ﴾ وفى رواية أنه قال إبراهيم النخعى « زاد أونقص » ﴿ فلما سلم قيل له : يا رسول الله أحدَثَ فى الصلاة شىء ؟ قال « ومَا ذَاكَ » قالوا : صليت كذا وكذا قال : فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل على الناس بوجهه فقال : « إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فى الصَّلَاةِ شَىْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ ولَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ ﴾ فى البشرية ، وبين وجه المثلية بقوله ﴿ أَنْسَى كما تَنْسَوْنَ فإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِى وإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فى صَلَاتِهِ ﴾ هل زاد أو نقص ﴿ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ﴾ بأن يعمل بظنه من غير تفرقة بين الشك فى ركعة أو ركن وقد فسره حديث عبد الرحمن بن عوف الذى قدمناه ﴿ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » متفق عليه ﴾ ظاهر الحديث أنهم تابعوه صلى الله عليه وسلم على الزيادة ففيه دليل على أن متابعة المؤتم للإمام

فيما ظنه واجباً لا يفسد صلاته فإنه صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بالإعادة وهذا فى حق أصحابه فى مثل هـــذه الصورة لتجويزهم التغيير فى عصر النبوة فأما لو اتفق الآن قيام الإمام إلى الخامسة سبح له من خلفه فإن لم يقعد انتظروه قعودا حتى يتشهدوا بتشهده ويسلموا بتسليمه فإنها لم تفسد عليه حتى يقال يعزلون بل فعل ما هو واجب فى حقه . وفى هذا دليل على أن محل سجود السهو بعد السلام إلا أنه قد يقال إنه صلى الله عليه وسلم ما عرف سهوه فى الصلاة إلا بعد أن سلم منها فلا يكون دليلا . واعلم أنه قد اختلفت الأحاديث فى محل سجود السهو واختلفت بسبب ذلك أقوال الأئمة قال بعض أئمة الحديث أحاديث باب سجود السهو قد تعددت : منها حديث أبى هريرة فيمن شك فلم يدرِ كَمْ صلى ، وفيه الأمر أن يسجد سجدتين ولم يذكر موضعهما وهو حديث أخرجه الجماعة ولم يذكروا فيه محل السجدتين هل قبل السلام أو بعده ، نعم عند أبى داود وابن ماجه فيه زيادة « قبل أن يسلم » ومنها حديث أبى سعيد من شك وفيه « وأنه يسجد سجدتين قبل التسليم » ومنها حديث أبى هريرة وفيه القيام إلى الخشبة وأنه سجد بعد السلام ومنها حديث ابن بحينة وفيه السجود قبل السلام ولما وردت هكذا اختلفت آراء العلماء فى الأخذ بها فقال داود تستعمل فى موضعها على ماجاءت به ولا يقاس عليها ومثله قال أحمد فى هذه الصلاة خاصة وخالف فيما سواها فقال يسجد قبل السلام لكل سهو وقال آخرون هو مخير فى كل سهو إن شاء سجد بعد السلام وإن شاء قبل السلام فى الزيادة والنقص وقال مالك إن كان السجود لزيادة سجد بعد السلام وإن كان لنقصان سجد قبله وقالت الهادوية والحنفية الأصل فى سجود السهو بعد السلام وتأولوا الأحاديث الواردة فى السجود قبله وستأتى أدلتهم . وقال الشافعى الأصل السجود قبل السلام ورد ما خالفه من الأحاديث بادعائه نسخ السجود بعد السلام وروى عن الزهرى قال : سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتى السهو

قبل السلام وبعده وآخر الأمرين قبل السلام وأيده برواية معاوية : أنه صلى الله عليه وسلم سجدهما قبل السلام ، وصحبته متأخرة وذهب إلى مثل قول الشافعى أبو هريرة ومكحول والزهرى وغيرهم قال فى الشرح وطرق الإنصاف أن الأحاديث الواردة فى ذلك قولا وفعلا فيها نوع تعارض وتقدم بعضها وتأخر البعض غير ثابت برواية صحيحة موصولة حتى يستقيم القول بالنسخ فالأولى الحمل على التوسيع فى جواز الأمرين ومن أدلة الهادوية والحنفية رواية البخارى التى أفادها قوله ﴿ وفى رواية للبخارى ﴾ أى من حديث ابن مسعود ﴿ « فَلْيَتِمَّ ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ » ﴾ مايدل على أنه بعد السلام وكذلك رواية مسلم التى أفادها قوله ﴿ ولمسلم ﴾ أى من حديث ابن مسعود ﴿ أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد سجدتى السهو بعد السلام ﴾ من الصلاة ﴿ والكلام ﴾ أى الذى خوطب به وأجاب عنه بما أفاده اللفظ الأول ويدل أيضاً .

٦ — ﴿ ولأحمد وأبى داود والنسائى من حديث عبد الله بن جعفر مرفوعا مَنْ شَكَّ فى صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ . وصححه ابن خزيمة ﴾ فهذه أدلة من يقول إنه يسجد بعد السلام مطلقا ولكنه قد عارضها ما عرفت فالقول بالتخيير أقرب الطرق إلى الجمع بين الأحاديث كما عرفت قال الحافظ أبو بكر البيهقى : روينا عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه سجد للسهو قبل السلام وأنه أمر بذلك وروينا أنه سجد بعد السلام وأنه أمر به وكلاهما صحيح ولهما شواهد يطول بذكرها الكلام ثم قال : الأشبه بالصواب جواز الأمرين جميعاً قال وهذا مذهب كثير من أصحابنا .

٧ — ﴿ وعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا شَكَّ أَحَدُكُمْ فقَامَ فى الرَّكْعَتَيْنِ فاسْتَتَمَّ قائِمًا فلْيَمْضِ ﴾ ولا يعود للتشهد الأول ﴿ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ﴾ لم يذكر محلهما ﴿ فإنْ لَمْ يَسْتَتِمَّ قائِمًا فلْيَجْلِسْ ﴾ ليأتى بالتشهد الأول ﴿ ولَا سَهْوَ عَلَيْهِ » رواه أبو داود

وابن ماجه والدارقطنى واللفظ له بسند ضعيف ﴾ وذلك أن مداره فى جميع طرقه على جابر الجعفى وهو ضعيف وقد قال أبو داود ليس فى كتابى عن جابر الجعفى غير هذا الحديث . وفى الحديث دلالة على أنه لايسجد للسهو إلا لفوات التشهد الأول لا لفعل القيام لقوله « ولا سهو عليه » وقد ذهب إلى هذا جماعة وذهبت الهادوية وابن حنبل إلى أنه يسجد للسهو لما أخرجه البيهقى من حديث أنس : أنه تحرك للقيام من الركعتين الآخريين من العصر على جهة السهو فسبحوا فقعد ثم سجد للسهو . وأخرجه الدارقطنى والكل من فعل أنس موقوف عليه إلا أن فى بعض طرقه أنه قال : هذه السنة . وقد رجح حديث المغيرة عليه لكونه مرفوعا ولأنه يؤيده حديث ابن عمر مرفوعا : لا سهو إلا فى قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام . أخرجه الدارقطنى والحاكم والبيهقى وفيه ضعف ولكن يؤيد ذلك أنه قد وردت أحاديث كثيرة فى الفعل القليل وأفعال صدرت منه صلى الله عليه وآله وسلم ومن غيره مع علمه بذلك ولم يأمر فيها بسجود السهو ولا سجد لما صدر عنه منها . قلت وأخرج النسائى من حديث ابن بحينة : أنه صلى الله عليه وسلم صلى فقام فى الركعتين فسبحوا له فمضى فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم . وأخرجه أحمد والترمذى وصححه من حديث زياد بن علاقة قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح له من خلفه فأشار إليهم أن قوموا فلما فرغ صلاته سلم ثم سجد سجدتين وسلم ثم قال هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . إلا أن هذه فيمن مضى بعد أن يسبحوا له فيحتمل أنه سجد لترك التشهد وهو الظاهر

٨ — ﴿ وعن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ فإِنْ سَهَا الإِمَامُ فَعَلَيْهِ وعَلَى مَنْ خَلْفَهُ » رواه الترمذى والبيهقى بسند ضعيف ﴾ وأخرجه الدارقطنى فى السنن بلفظ آخر وفيه زيادة « وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو والإمام كافيه » والكل من

الروايات فيها خارجة بن مصعب ضعيف . وفى الباب عن ابن عباس إلا أن فيه متروكا . والحديث دليل على أنه لا يجب على المؤتم سجود السهو إذا سها فى صلاته وإنما يجب عليه إذا سها الإمام فقط وإلى هذا ذهب زيد بن على والناصر والحنفية والشافعية وذهب الهادى إلى أنه يسجد للسهو لعموم أدلة سجود السهو للإمام والمنفرد والمؤتم . والجواب أنه لو ثبت هذا الحديث لكان مخصصاً لعموم أدلة سجود السهو مع عدم ثبوته فالقول قول الهادى .

٩ — ﴿ وعن ثوبان رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ » رواه أبو داود وابن ماجه بسند ضعيف ﴾ قالوا لأن فى إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال وخلاف قال البخارى إذا حدث عن أهل بلده يعنى الشاميين فصحيح وهذا الحديث من روايته عن الشاميين فتضعيف الحديث فيه نظر . والحديث دليل لمسألتين (الأولى) أنه إذا تعدد المقتضى سجود السهو تعدد لكل سهو سجدتان وقد حكى عن ابن أبى ليلى . وذهب الجمهور إلى أنه لا يتعدد السجود وإن تعدد موجبه لأن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث ذى اليدين سلم وتكلم ومشى ناسياً ولم يسجد إلا سجدتين ولئن قيل إن القول أولى بالعمل به من الفعل . فالجواب أنه لا دلالة فيه على تعدد السجود لتعدد مقتضيه بل هو للعموم لكل ساه فيفيد الحديث أن كل من سها فى صلاته بأى سهو كان يشرع له سجدتان ولا يختصان بالمواضع التى سها فيها النبى صلى الله عليه وسلم ولا بالأنواع التى سها بها والحمل على هذا المعنى أولى من حمله على المعنى الأول وإن كان هو الظاهر فيه جمعاً بينه وبين حديث ذى اليدين على أن لك أن تقول إن حديث ذى اليدين لم يقع فيه السهو المذكور حال الصلاة فإنه محل النزاع فلا يعارض حديث الكتاب (والمسألة الثانية) يحتج به من يرى سجود السهو بعد السلام وتقدم فيه تحقيق الكلام .

١٠ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سجدنا مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم فى : إذا السماء انشقت ـ واقرأ باسم ربك الذى خلق . رواه مسلم ﴾ هذا من أحاديث سجود التلاوة وهو داخل فى ترجمة المصنف الماضية كما عرفت حيث قال باب سجود السهو وغيره . والحديث دليل على مشروعية سجود التلاوة وقد أجمع على ذلك العلماء وإنما اختلفوا فى الوجوب ، وفى مواضع السجود فالجمهور على أنه سنة وقال أبو حنيفة واجب غير فرض ثم هو سنة فى حق التالى والمستمع إن سجد التالى وقيل وإن لم يسجد . فأما مواضع السجود فقال الشافعى يسجد فيما عدا المفصل فيكون أحد عشر موضعاً . وقالت الهادوية والحنفية فى أربعة عشر محلا إلا أن الحنفية لا يعدون فى الحج إلا سجدة واعتبروا بسجدة سورة ص والهادوية عكسوا ذلك كما ذكر ذلك المهدى فى البحر وقال أحمد وجماعة يسجد فى خمسة عشر موضعاً عدا سجدتى الحج وسجدة ص واختلفوا أيضاً هل يشترط فيها ما يشترط فى الصلاة من الطهارة وغيرها فاشترط ذلك جماعة وقال قوم لا يشترط ، وقال البخارى كان ابن عمر يسجد على غير وضوء وفى مسند ابن أبى شيبة : كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ . ووافقه الشعبى على ذلك وروى عن ابن عمر أنه لايسجد الرجل إلا وهو طاهر وجمع بين قوله وفعله على الطهارة من الحدث الأكبر . قلت والأصل أنه لايشترط الطهارة إلا بدليل وأدلة وجود الطهارة وردت للصلاة والسجدة لاتسمى صلاة فالدليل على من شرط ذلك ، وكذلك أوقات الكراهة ورد النهى عن الصلاة فيها فلا تشمل السجدة الفردة . وهذا الحديث دل على السجود للتلاوة فى المفصل ويأتى الخلاف فى ذلك . ثم رأيت لابن حزم كلاما فى شرح المحلى لفظه : السجود فى قراءة القرآن ليس ركعة أو ركعتين فليس صلاة وإذ كان ليس صلاة فهو جائز بلا وضوء وللجنب والحائض وإلى غير القبلة كسائر الذكر ولا فرق إذ لا يلزم الوضوء إلا للصلاة ولم يأت بإيجابه لغير الصلاة قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ، فإن قيل السجود من الصلاة وبعض

الصلاة صلاة قلنا والتكبير بعض الصلاة ، والجلوس والقيام والسلام بعض الصلاة فهل يلتزمون أن لايفعل أحد شيئا من هذه الأفعال والأقوال إلا وهو على وضوء ؟ هذا لايقولونه ولا يقوله أحد اه

١١ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : ص ليست من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها . رواه البخارى ﴾ أى ليست مما ورد فى السجود فيها أمر ولا تحريض ولا تخصيص ولا حث وإنما ورد بصيغة الإخبار عن داود عليه السلام بأنه فعلها وسجد نبينا صلى الله عليه وسلم فيها اقتداء به لقوله تعالى (فبهداهم اقتده) وفيه دلالة على أن المسنونات قد يكون بعضها آكد من بعض وقد ورد أنه قال صلى الله عليه وسلم « سجدها داود توبة وسجدناها شكراً وروى ابن المنذر وغيره بإسناد حسن عن على بن أبى طالب عليه السلام « إن العزائم حم والنجم واقرأ والم تنزيل » وكذا ثبت عن ابن عباس فى الثلاثة الأخر وقيل « الأعراف وسبحان وحم والم » أخرجه ابن أبى شيبة

١٢ — ﴿ وعنه ﴾ أى ابن عباس ﴿ أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم . رواه البخارى ﴾ هو دليل على السجود فى المفصل كما أن الحديث الأول دليل على ذلك وقد خالف فيه مالك وقال لاسجود لتلاوة فى المفصل وقد قدمنا لك الخلاف فى أول المفصل محتجا بما روى عن ابن عباس : أنه صلى الله عليه وسلم لم يسجد فى شىء من المفصل منذ تحول إلى المدينة . أخرجه أبو داود وهو ضعيف الإسناد فيه أبو قدامة واسمه الحرث بن عبد الله إيادى بصرى ولا يحتج بحديثه كما قال الحافظ المنذرى فى مختصر السنن ومحتجا أيضا بقوله :

١٣ — ﴿ وعن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها . متفق عليه ﴾ وزيد بن ثابت من أهل المدينة وقراءته بها كانت فى المدينة قال مالك فأيد حديث ابن عباس وأجيب عنه بأنه ترك السجود تارة وفعله تارة دليل السنية أو لمانع عارض ذلك ومع ثبوت حديث زيد فهو

ثاف وحديث غيره وهو ابن عباس مثبت والمثبت مقدم .

١٤ — ﴿ وعن خالد بن مَعْدان رضى الله عنه ﴾ بفتح الميم وسكون العين المهملة وتخفيف الدال المهملة وخالد هو أبو عبد الله خالد بن معدان الشامى الكلاعى بفتح الكاف تابعى من أهل حمص قال لقيت سبعين رجلا من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكان من ثقات الشاميين مات سنة أربع ومائة وقيل سنة ثلاث ﴿ قال فضلت سورة الحج بسجدتين . رواه أبو داود فى المراسيل ﴾ كذا نسبه المصنف إلى مراسيل أبى داود وهو موجود فى سننه مرفوعا من حديث عقبة بن عامر بلفظ : قلت يا رسول الله فى سورة الحج سجدتان قال : « نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما » فالعجب كيف نسبه المصنف إلى المراسيل مع وجوده فى سننه مرفوعا ولكنه قد وصله فى قوله :

١٥ — ﴿ رواه أحمد والترمذى موصولا من حديث عقبة بن عامر وزاد ﴾ أى الترمذى فى روايته ﴿ فمن لم يسجدهما فلا يقرأها ﴾ بضمير مفرد أى السورة أو آية السجدة ويراد الجنس ﴿ وسنده ضعيف ﴾ لأن فيه ابن لهيعة قيل إنه تفرد به وأيده الحاكم بأن الرواية صحت فيه من قول عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وأبى الدرداء وأبى موسى وعمار وساقها موقوفة عليهم وأكده البيهقى بما رواه فى المعرفة من طريق خالد بن معدان . وفى الحديث رد على أبى حنيفة وغيره ممن قال إنه ليس بواجب كما قال إنه ليس فى سورة الحج إلا سجدة واحدة فى الأخيرة منها وفى قوله « ومن لم يسجدهما فلا يقرأها » تأكيد لشرعية السجود فيها ومن قال بإيجابه فهو من أدلته ومن قال ليس بواجب قال لما ترك السنة وهو سجود التلاوة بفعل المندوب وهو القرآن كان الأليق الاعتناق بالمسنون وأن لا يتركه فإذا تركه فالأحسن له أن لا يقرأ السورة .

١٦ — ﴿ وعن عمر رضى الله تعالى عنه قال : يا أيها الناس إنا نمر بالسجود ﴾ أى بآيته ﴿ فمن سجد فقد أصاب ﴾ أى السنة ﴿ ومن لم يسجد فلا إثم عليه . رواه

البخارى وفيه ﴾ أى البخارى عن عمر ﴿ إن الله تعالى لم يفرض السجود ﴾ أى لم يجعله فرضا ﴿ إلا أن نشاء . وهو فى الموطأ ﴾ فيه دلالة على أن عمر كان لا يرى وجوب سجود التلاوة واستدل بقوله « إلا أن نشاء » أن من شرع فى السجود وجب عليه إتمامه لأنه مخرج من بعض حالات عدم فرضية السجود وأجيب بأنه استثناء منقطع والمراد ولكن ذلك موكول إلى مشيئتنا .

١٧ — ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه أبو داود بسند فيه لين ﴾ لأنه من رواية عبد الله المكبر العمرى وهو ضعيف وأخرجه الحاكم من رواية عبيد الله بن المصغر وهو ثقة . وفى الحديث دلالة على التكبير وأنه مشروع وكان الثورى يعجبه هذا الحديث قال أبو داود يعجبه لأنه كبر . وهل هو تكبير الافتتاح أو النقل ؟ الأول أقرب ولكنه يجتزئ بها عن تكبيرة النقل لعدم ذكر تكبيرة أخرى ، وقيل يكبر له وعدم الذكر ليس دليلا قال بعضهم ويتشهد ويسلم قياسا للتحليل على التحريم وأجيب بأنه لا يجزئ هذا القياس فلا دليل على ذلك . وفى الحديث دليل على شرعية سجود التلاوة للسامع لقوله وسجدنا وظاهره سواء كانا مصليين معاً أو أحدهما فى الصلاة . وقالت الهادوية إذا كانت الصلاة فرضا أخرها حتى يسلم قالوا لأنها زيادة عن الصلاة فتفسدها ولما رواه نافع عن ابن عمر أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ علينا السورة فى غير الصلاة فيسجد ونسجد معه . أخرجه أبو داود قالوا ويشرع له أن يسجد إذا كانت الصلاة نافلة لأن النافلة مخفف فيها . وأجيب عن الحديث أنه استدلال بالمفهوم وقد ثبت من فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قرأ سورة الانشقاق فى الصلاة وسجد وسجد من خلفه وكذلك سورة تنزيل السجدة قرأ بها وسجد فيها وقد أخرج أبو داود والحاكم والطحاوى من حديث ابن عمر : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سجد فى الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ

آية سجدة فسجدوها » واعلم أنه قد ورد الذكر فى سجود التلاوة بأن يقول « سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته » أخرجه أحمد وأصحاب السنن والحاكم والبيهقى وصححه ابن السكن وزاد فى آخره « ثلاثاً » وزاد الحاكم فى آخره « فتبارك الله أحسن الخالقين » وفى حديث ابن عباس : أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول فى سجود التلاوة « اللهم اكتب لى بها عندك أجراً واجعلها لى عندك ذخراً وضع عنى بها وزرا وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود » .

١٨ — ﴿ وعن أبى بكر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا جاءه أمر يَسُرُّه خر ساجداً لله : رواه الخمسة إلا النسائى ﴾ هذا مما شملته الترجمة بقوله وغيره وهو دليل على شرعية سجود الشكر وذهب إلى شرعيته الهادوية والشافعى وأحمد خلافا لمالك ورواية لأبى حنيفة بأنه لا كراهة فيه ولا ندب والحديث دليل للأولين وقد سجد صلى الله عليه وسلم فى آية صٓ وقال « هى لنا شكر » واعلم أنه قد اختلف هل يشترط لها الطهارة أم لا ؟ فقيل يشترط قياساً على الصلاة وقيل لا يشترط لأنها ليست بصلاة وهو الأقرب كما قدمناه وقال المهدى إنه يكبر لسجود الشكر . وقال أبو طالب : ويستقبل القبلة وقال الإمام يحيى : ولا يسجد للشكر فى الصلاة قولا واحداً إذ ليس من توابعها ؛ قيل ومقتضى شرعيته حدوث نعمة أو اندفاع مكروه فيفعل ذلك فى الصلاة ويكون كسجود التلاوة .

١٩ — ﴿ وعن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطال السجود ثم رفع رأسه فقال « إنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِى فَبَشَّرَنِى ﴾ وجاء تفسير البشرى بأنه تعالى قال ﴿ مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ ـ صَلَّى اللهُ عليْهِ وسَلَمَ ـ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ﴾ رواه أحمد فى المسند من طرق ﴿ فَسَجَدْتُ للهِ شُكْرًا » رواه أحمد وصححه الحاكم ﴾ وأخرجه البزار وابن أبى عاصم فى فضل الصلاة عليه

صلى الله عليه وسلم قال البيهقي وفي الباب عن جابر وابن عمر وأنس وجرير وأبي جحيفة .

٢٠ — ﴿ وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا إلى اليمن فذكر الحديث قال فكتب عليّ بإسلامهم فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب خرّ ساجداً شكراً لله تعالى على ذلك . رواه البيهقي وأصله في البخاري ﴾ وفي معناه سجود كعب بن مالك لما أنزل الله توبته فإنه يدل على أن شرعية ذلك كانت متقررة عندهم .

باب صلاة التطوّع

أي صلاة العيد التطوع فهو من إضافة المصدر إلى مفعوله وحذف فاعله ، وفي القاموس صلاة التطوع النافلة .

١ — ﴿ وعن ربيعة بن مالك الأسلمي رضي الله عنه ﴾ هو من أهل الصفة كان خادما لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صحبه قديما ولازمه حضراً وسفراً مات سنة ثلاث وستين من الهجرة وكنيته أبو فراس بكسر الفاء فراء آخره سين مهملة ﴿ قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ « سَلْ » ﴾ فقلت أسألك مرافقتك في الجنة فقال ﴿ أَوَ غَيْرَ ذٰلِكَ ﴾ قلت هو ذاك قال ﴿ فأَعِنِّي على نَفْسِكَ ﴾ أي على نيل مراد نفسك ﴿ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ » رواه مسلم ﴾ حمل المصنف السجود على الصلاة نفلا لجعل الحديث دليلا على التطوع وكأنه صرفه عن الحقيقة كون السجود بغير صلاة غير مرغوب فيه على انفراد والسجود وإن كان يصدق على الفرض لكنّ الإتيان بالفرائض لا بد منه لكل مسلم وإنما أرشده صلى الله عليه وآله وسلم إلى شيء يختص به ينال به ما طلبه . وفيه دلالة على كمال إيمان المذكور وسمو همته إلى أشرف المطالب وأعلى المراتب وعزف نفسه عن الدنيا وشهواتها . ودلالة على أن الصلاة أفضل الأعمال في حق من كان مثله فإنه لم يرشده صلى الله عليه وسلم إلى نيل ما طلبه إلا بكثرة الصلاة مع أن

مطلوبه أشرف المطالب .

٢ — ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال حفظت من النبى صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ﴾ هـذا إجمال فصله بقوله ﴿ ركعتين قبـل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب فى بيته ﴾ تقييدها يدل على أن ما عداها كان يفعله فى المسجد وكذلك قوله ﴿ وركعتين بعد العشاء فى بيته وركعتين قبل الصبح ﴾ لم يقيدهما مع أنه كان يصليهما صلى الله عليه وسلم فى بيته وكأنه ترك التقييد لشهرة ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم ﴿ متفق عليه . وفى رواية لهما وركعتين بعد الجمعة فى بيته ﴾ فيكون قوله عشر ركعات نظراً إلى التكرار كل يوم ﴿ ولمسلم ﴾ أى من حديث ابن عمر ﴿ كان إذا طلع الفجر لا يصلى إلا ركعتين خفيفتين ﴾ هما المعدودتان فى العشر وإنما أفاد لفظ مسلم خفتهما وأنه لا يصلى بعد طلوعه سواهما وتخفيفهما مذهب مالك والشافعى وغيرهما . وقد جاء فى حديث عائشة « حتى أقول أقرأ بأم الكتاب ؟ » يأتى قريبا . والحديث دليل على أن هـذه النوافل للصلاة وقد قيـل فى حكمة شرعيتها إن ذلك ليكون ما بعد الفريضة جبراً لمـا فرط فيها من آدابها وما قبلها لذلك وليدخل فى الفريضة وقد انشرح صدره للإتيان بهـا وأقبـل قلبه على فعلها (قلت) قد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث تميم الدارى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فإن كان أتمها كتبت له تامة وإن لم يكن أتمها قال الله لملائكته انظروا هل تجدون لعبدى من تطوع فتكملون بهـا فريضته ، ثم الزكاة كذلك ، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك » انتهى وهو دليل لمـا قيـل من حكمة شرعيتها وقوله فى حديث مسلم « إنه لا يصلى بعد طلوع الفجر إلا ركعتيه » قد استدل به من يرى كراهة النفل بعد طلوع الفجر وقد قدمنا ذلك .

٣ — ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة . رواه البخارى ﴾ لا ينافى حديث ابن عمر

فى قوله ركعتين قبل الظهر لأن هذه زيادة علمتها عائشة ولم يعلمها ابن عمر ثم يحتمل أن الركعتين اللتين ذكرهما من الأربع وأنه صلى الله عليه وسلم كان يصليهما مثنى وأن ابن عمر شاهد اثنتين فقط ويحتمل أنهما من غيرها وأنه صلى الله عليه وسلم كان يصليها أربعاً متصلة ويؤيد هذا حديث أبى أيوب عند أبى داود والترمذى فى الشمائل وابن ماجه وابن خزيمة بلفظ « أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء » وحديث أنس « أربع قبل الظهر كعدلهن بعد العشاء وأربع بعد العشاء كعدلهن من ليلة القدر » أخرجه الطبرانى فى الأوسط وعلى هذا فيكون قبل الظهر ست ركعات ويحتمل أنه كان يصلى الأربع تارة ويقتصر عليها وعنها أخبرت عائشة وتارة يصلى ركعتين وعنهما أخبر ابن عمر .

٤ — ﴿ وعنها ﴾ أى عائشة ﴿ رضى الله عنها قالت لم يكن النبىُّ صلى الله عليه وسلم على شىء من النوافل أشدَّ تعاهداً منه على ركعتى الفجر . متفق عليه ﴾ تعاهداً أى محافظة وقد ثبت أنه كان لايتركهما حضراً ولا سفراً وقد حكى وجوهما عن الحسن البصرى ﴿ ولمسلم ﴾ أى عن عائشة مرفوعا ﴿ « رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وَمَا فِيهَا » ﴾ أى أجرهما خير من الدنيا وكأنه أريد بالدنيا الأرض ، وما فيها : أثاثها ومتاعها وفيه دليل على الترغيب فى فعلهما وأنهما ليستا بواجبتين إذ لم يذكر العقاب فى تركهما بل الثواب فى فعلهما .

٥ — ﴿ وعن أم حبيبة أم المؤمنين رضى الله عنها ﴾ تقدم ذكر اسمها وترجمتها ﴿ « قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مَنْ صَلَّى اثْنَتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فى يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ ﴾ كأن المراد فى كل يوم وليلة لا فى يوم من الأيام وليلة من الليالى ﴿ بُنِىَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فى الْجَنَّةِ ﴾ ويأتى تفصيلها فى رواية الترمذى ﴿ رواه مسلم . وفى رواية ﴾ أى لمسلم عن أم حبيبة ﴿ تَطَوُّعًا ﴾ تمييز للاثنتى عشرة زيادة فى البيان وإلا فإنه معلوم ﴿ وللترمذى ﴾ أى عن أم حبيبة ﴿ نحوه ﴾ أى نحو حديث مسلم ﴿ وزاد ﴾ تفصيل ما أجملته رواية مسلم ﴿ « أَرْبَعًا

قَبْلَ الظُّهْرِ ﴾ هى التى ذكرتها عائشة فى حديثها السابق ﴿ ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ﴾ هى التى فى حديث ابن عمر ﴿ ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ﴾ هى التى قيدها حديث ابن عمر بنى بيته ﴿ ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ﴾ هى التى قيدها أيضا بنى بيته ﴿ ورَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ » ﴾ هما اللتان اتفق عليهما ابن عمر وعائشة فى حديثيهما السابقين ﴿ وللخمسة عنها ﴾ أى أم حبيبة ﴿ « مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وأَرْبَعٍ بَعْدَهَا ﴾ يحتمل أنها غير الركعتين المذكورتين سابقا ويحتمل أن المراد أربع فيها الركعتان اللتان مر ذكرهما ﴿ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ » ﴾ أى منعه عن دخولها كما يمنع الشىء المحرم ممن حرم عليه

٦ - ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ » ﴾ هذه الأربع لم تذكر فيما سلف من النوافل فإذا ضمت إلى حديث أم حبيبة الذى عند الترمذى كانت النوافل قبل الفرائض وبعدها ست عشرة ركعة ﴿ رواه أحمد وأبوداود والترمذى وحسنه وابن خزيمة وصححه ﴾ وأما صلاة ركعتين قبل العصر فقط فيشملهما حديث « بين كل أذانين صلاة »

٧ - ﴿ وعن عبد الله بن مغفل المزنى ﴾ بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء مفتوحة هو أبو سعيد فى الأشهر عبد الله بن مغفل بن غنم رضى الله عنه كان من أصحاب الشجرة سكن المدينة المنورة ثم تحول إلى البصرة وابتنى بها داراً وكان أحد العشرة الذين بعثهم عمر إلى البصرة يفقهون الناس ومات عبد الله بها سنة ستين وقيل قبلها بسنة ﴿ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ » ثم قال فى الثالثة « لمن شاء » كراهية ﴾ أى لكراهية ﴿ أن يتخذها الناس سنة ﴾ أى طريقا مألوفة لا يتخلفون عنها فقد يؤدى إلى فوات أول الوقت ﴿ رواه البخارى ﴾ وهو دليل على أنها تندب الصلاة قبل صلاة المغرب إذ هو المراد من قوله « قبل المغرب » لا أن المراد قبل الوقت لما علم من

أنه منهى عن الصلاة فيه ﴿ وفى رواية لابن حبان ﴾ أى من حديث عبد الله المذكور ﴿ أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين ﴾ فثبت شرعيتهما بالقول والفعل

٨ - ﴿ ولمسلم عن ابن عباس رضى الله عنه قال كنا نصلى ركعتين بعد غروب الشمس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرانا فلم يأمرنا ولم ينهنا ﴾ فتكون ثابتة بالتقرير أيضا فثبتت هاتان الركعتان بأقسام السنة الثلاثة ، ولعل أنسا لم يبلغه حديث عبد الله الذى فيه الأمر بهما ، وبهذه تكون النوافل عشرين ركعة تضاف إلى الفرائض وهى سبع عشرة ركعة فيتم لمن حافظ على هذه النوافل فى اليوم والليلة سبع وثلاثون ركعة وثلاث ركعات الوتر تكون أربعين ركعة فى اليوم والليلة ، وقال ابن القيم : ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يحافظ فى اليوم والليلة على أربعين ركعة سبع عشرة الفرائض واثنتى عشرة التى روت أم حبيبة وإحدى عشرة صلاة الليل فكانت أربعين ركعة انتهى ، ولا يخفى أنه بلغ عدد ما ذكر هنا من النوافل غير الوتر اثنتين وعشرين إن جعلنا الأربع قبل الظهر وبعده داخلة تحتها الاثنتان اللتان فى حديث ابن عمر ويزاد ما فى حديث أم حبيبة التى بعد العشاء فالجميع أربع وعشرين ركعة من دون الوتر والفرائض

٩ - ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل الصبح ﴾ أى نافلة الفجر ﴿ حتى إنى أقول : أقرأ بأم الكتاب؟ ﴾ يعنى أم لا لتخفيفه قيامهما ﴿ متفق عليه ﴾ وإلى تخفيفهما ذهب الجمهور ويأتى تعيين قدر ما يقرأ فيهما وذهبت الحنفية إلى تطويلهما ونقل عن النخعى وأورد فيه البيهقى حديثا مرسلا عن سعيد بن جبير وفيه راو لم يسم وما ثبت فى الصحيح لايعارضه مثل ذلك

١٠ - ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى ركعتى الفجر قل يا أيها الكافرون ﴾ أى فى الأولى بعد الفاتحة ﴿ وقل هو الله

حد ﴾ أى فى الثانية بعد الفاتحة ﴿ رواه مسلم ﴾ وفى رواية لمسلم أى عن أبى هريرة « قرأ الآيتين ـ أى فى ركعتى الفجر ـ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ـ إلى آخر الآية فى البقرة ـ عوضا عن قل يا أيها الكافرون ، وقل يا أهل الكتاب تعالوا ـ الآية فى آل عمران ـ عوضا عن قل هو الله أحد » وفيه دليل على جواز الاقتصاد على آية من وسط السورة .

١١ ـ ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شقه الأيمن . رواه البخارى ﴾ العلماء فى هذه الضجعة بين مفرط ومفرط ومتوسط فأفرط جماعة من أهل الظاهر منهم ابن حزم ومن تابعه فقالوا بوجوبها وأبطلوا صلاة الفجر بتركها وذلك لفعله المذكور فى هذا الحديث ولحديث الأمر بها فى حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم « إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن » قال الترمذى حديث حسن صحيح غريب وقال ابن تيمية ليس بصحيح لأنه تفرد به عبد الرحمن ابن زيادة وفى حفظه مقال قال المصنف : والحق أنه تقوم به الحجة إلا أنه صرف الأمر عن الوجوب ما ورد من عدم مداومته صلى الله عليه وسلم على فعلها . وفرط جماعة فقالوا بكراهتها واحتجوا بأن ابن عمر كان لا يفعل ذلك ويقول « كفى بالتسليم » أخرجه عبد الرزاق وبأنه كان يحصب من يفعلها وقال ابن مسعود : ما بال الرجل إذا صلى الركعتين تمعك كما يتمعك الحمار ؛ وتوسط فيها طائفة منهم مالك وغيره فلم يروا بها بأساً لمن فعلها راحة وكرهوها لمن فعلها استنانا ومنهم من قال باستحبابها على الإطلاق سواء فعلها استراحة أم لا . قيل وقد شرعت لمن يتهجد من الليل لما أخرجه عبد الرزاق عن عائشة كانت تقول : إن النبى صلى الله عليه وسلم لم يضطجع لسنة لكنه كان يدأب ليله فيضطجع ليستريح منه . وفيه راو لم يسم وقال النووى : المختار أنها سنة لظاهر حديث أبى هريرة . قلت وهو الأقرب ، وحديث عائشة لو صح فغايته أنه إخبار عن فهمها ، وعدم استمراره

صلى الله عليه وسلم عليها دليل سنيتها ثم إنه يسن على الشق الأيمن قال ابن حزم : فإن تعذر على الأيمن فإنه يومئ ولا يضطجع على الأيسر .

١٢ — ﴿ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه ﴾ تقدم الكلام وأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعلها وهذه رواية فى الأمر بها وتقدم أنه صرفه عن الإيجاب ماعرفت وعرفت كلام الناس فيه .

١٣ — ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى » متفق عليه ﴾ الحديث دليل على مشروعية نافلة الليل مثنى مثنى فيسلم على كل ركعتين . وإليه ذهب جماهير العلماء وقال مالك لا تجوز الزيادة على اثنتين لأن مفهوم الحديث الحصر لأنه فى قوة : ما صلاة الليل إلا مثنى مثنى ، لأن تعريف المبتدأ يفيد ذلك على الأغلب وأجاب الجمهور بأن الحديث وقع جوابا لمن سأل عن صلاة الليل فلا دلالة فيه على الحصر وبأنه لو سلم فقد عارضه فعله صلى الله عليه وآله وسلم وهو ثبوت إيتاره بخمس كما فى حديث عائشة عند الشيخين والفعل قرينة على عدم إرادة الحصر وقوله « فإذا خشى أحدكم الصبح أوتر بركعة » دليل على أنه لا يوتر بركعة واحدة إلا لخشية طلوع الفجر وإلا أوتر بخمس أو سبع أو نحوها لا بثلاث للنهى عن الثلاث فإنه أخرج الدارقطنى والحاكم وابن حبان من حديث أبى هريرة مرفوعا « أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو إحدى عشرة - زاد الحاكم - « ولا توتروا بثلاث لا تشبهوا بصلاة المغرب » قال المصنف ورجاله كلهم ثقات ولا يضره وقف من وقفه إلا أنه قد عارضه حديث أبى أيوب « من أحب أن يوتر بثلاث فليفعل » أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم . وقد جمع بينهما بأن النهى عن الثلاث إذا

كان يقعد للتشهد الأوسط لأنه يشبه المغرب وأما إذا لم يقعد إلا فى آخرها فلا يشبه المغرب وهو جمع حسن قد أيده حديث عائشة عند أحمد والنسائى والبيهقى والحاكم « كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يجلس إلا فى آخرتهن » ولفظ أحمد « كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن » ولفظ الحاكم « لا يقعد » هذا وأما مفهوم أنه لا يوتر بواحدة إلا لخشية طلوع الفجر فإنه يعارضه حديث أبى أيوب هذا فإن فيه « ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » وهو أقوى من مفهوم حديث الكتاب وفى حديث أبى أيوب دليل على صحة الإحرام بركعة واحدة وسيأتى قريباً ﴿ والخمسة ﴾ أى من حديث أبى هريرة وصححه ابن حبان بلفظ ﴿ صَلَاةُ اللَّيْلِ والنَّهار مَثْنَى مَثْنَى » وقال النسائى هذا خطأ ﴾ أخرجه المذكورون من حديث على بن عبد الله البارقى الأزدى عن ابن عمر بهذا وأصله فى الصحيحين بدون ذكر النهار وقال ابن عبد البر لم يقله أحد عن ابن عمر غير على وأنكروه عليه وكان ابن معين يضعف حديثه هذا ولا يحتج به ويقول إن نافعاً وعبد الله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر بدون ذكر النهار وروى بسنده عن يحيى بن معين أنه قال : صلاة النهار أربع لا يفصل بينهن فقيل له فإن أحمد بن حنبل يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى قال بأى حديث ؟ قيل بحديث الأزدى . قال ومن الأزدى حتى أقبل منه ؟ قال النسائى هذا حديث عندى خطأ وكذا قال الحاكم فى علوم الحديث وقال الدارقطنى فى العلل ذكر النهار فيه وهم وقال الخطابى روى هذا الحديث طاوس ونافع وغيرهما عن ابن عمر فلم يذكر أحد فيه النهار إلا أن سبيل الزيادة من الثقة أن تقبل وقال البيهقى : هذا حديث صحيح . وقال : والبارقى احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة انتهى كلام المصنف فى التلخيص . فانظر إلى كلام الأئمة فى هذه الزيادة فقد اختلفوا فيها اختلافا شديداً ولعل الأمرين جائزان وقال أبو حنيفة يخير فى النهار بين أن يصلى ركعتين ركعتين أو أربعاً أربعاً ولا يزيد على ذلك . وقد أخرج البخارى ثمانية أحاديث فى « صلاة النهار ركعتين » .

١٤ - ﴿ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ » فإنها أفضل الصلاة ﴿ صَلَاةُ اللَّيْلِ » أخرجه مسلم ﴾ يحتمل أنه يريد بالليل جوفه لحديث أبي هريرة عند الجماعة إلا البخارى قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الصلاة أفضل بعد المكتوبة قال الصلاة فى جوف الليل » وفى حديث عمرو بن عبسة عند الترمذى وصححه « أقرب ما يكون الرب من العبد فى جوف الليل الآخر فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله فى تلك الساعة فكن » وفى حديثه أيضاً عند أبي داود « قلت يا رسول الله أى الليل أسمع ؟ قال جوف الليل الآخر فصل ما شئت فإن الصلاة فيه مكتوبة مشهودة » والمراد من جوفه الآخر هو الثلث الآخر كما وردت به الأحاديث .

١٥ - ﴿ وعن أبي أيوب الأنصارى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ﴾ هو دليل لمن قال بوجوب الوتر ﴿ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ ﴾ قد قدمنا الجمع بينه وبين ما عارضه ﴿ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ ﴾ من دون أن يضيف إليها غيرها كما هو الظاهر ﴿ فَلْيَفْعَلْ » رواه الأربعة إلا الترمذى وصححه ابن حبان ورجح النسائى وقفه ﴾ وكذا صحح أبو حاتم والذهلى والدارقطنى فى العلل والبيهقى وغير واحد وقفه قال المصنف : هو الصواب قلت وله حكم الرفع إذ لا مسرح للاجتهاد فيه أى فى المقادير . والحديث دليل على إيجاب الوتر ويدل له أيضاً حديث أبي هريرة عند أحمد « من لم يوتر فليس منا » وإلى وجوبه ذهبت الحنفية وذهب الجمهور إلى أنه ليس بواجب مستدلين بحديث على رضى الله عنه « الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم » ويأتى ولفظه عند ابن ماجه : إن الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر وقال « يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر » وذكر المجد بن تيمية أن ابن المنذر روى حديث أبي أيوب بلفظ

« الوتر حق وليس بواجب » وبحديث « ثلاث هن على فرائض ولكم تطوع » وعد منها الوتر وإن كان ضعيفاً فله متابعات يتأيد بها ، على أن حديث أبى أيوب الذى استدل به على الإيجاب قد عرفت أن الأصح وقفه عليه وإن سبق أن له حكم المرفوع فهو لايقاوم الأدلة الدالة على عدم الإيجاب والإيجاب قد يطلق على المسنون تأكيدا كما سلف فى غسل الجمعة وقوله « بخمس وبثلاث » أى ولا يقعد إلا فى آخرها ويأتى حديث عائشة فى الخمس وقوله (بواحدة) ظاهره مقتصراً عليها وقد روى فعل ذلك عن جماعة من الصحابة فأخرج محمد بن نصر وغيره بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد أن عمر قرأ القرآن ليلة فى ركعة لم يصل غيرها . وروى البخارى « أن معاوية أوتر بركعة وأن ابن عباس استصوبه »

١٦ — ﴿ وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه الترمذى والنسائى وحسنه والحاكم وصححه ﴾ تقدم أنه من أدلة الجمهور على عدم الوجوب وفى حديث على هذا عاصم بن ضمرة تكلم فيه غير واحد وذكره القاضى الخيمى فى حواشيه على بلوغ المرام ولم أجده فى التلخيص بل ذكر هنا أنه صححه الحاكم ولم يتعقبه فما أدرى من أين نقل القاضى ثم رأيت فى التقريب مالفظه : عاصم بن ضمرة المسلولى الكوفى صدوق من السادسة مات سنة أربع وسبعين .

١٧ — ﴿ وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى شهر رمضان ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج وقال : « إِنِّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عليكُمُ الْوِتْرُ » رواه ابن حبان ﴾ أبعد المصنف النجعة . والحديث فى البخارى إلا أنه بلفظ « أن تفرض عليكم صلاة الليل » أخرجه أبو داود من حديث عائشة ولفظه « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا فى الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال « قد رأيت الذى صنعتم ولم يمنعنى من

الخروج إليكم إلا أنى خشيت أن تفرض عليكم » هذا : والحديث فى البخارى بقريب من هذا واعلم أنه قد أشكل التعليل لعدم الخروج بخشية الفرضية عليهم مع ثبوت حديث « وهى خمس وهنّ خمسون لا يبدّل القول لدىّ » فإذا أمن التبديل كيف يقع الخوف من الزيادة ؟ وقد نقل المصنف عنه أجوبة كثيرة وزيفها وأجاب بثلاثة أجوبة قال إنه فَتَحَ البارى عليه بها وذكرها واستجود منها أن خوفه صلى الله عليه وسلم كان من افتراض قيام الليل يعنى جعل التهجد فى المسجد جماعة شرطا فى صحة التنفل بالليل قال ويومئ إليه قوله فى حديث زيد بن ثابت « حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس فى بيوتكم » فمنعهم من التجمع فى المسجد إشفاقا عليهم من اشتراطه اه . قلت : ولا يخفى أنه لا يطابق قوله « أن تفرض عليكم صلاة الليل » كما فى البخارى فإنه ظاهر أنه خشية فرضها مطلقا وكان ذلك فى رمضان فدل على أنه صلى بهم ليلتين . وحديث الكتاب أنه صلى بهم ليلة واحدة وفى رواية أحمد « أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثلاث ليال وغص المسجد بأهله فى الليلة الرابعة » وفى قوله « خشيت أن يكتب عليكم الوتر » دلالة على أن الوتر غير واجب . واعلم أن من أثبت صلاة التراويح وجعلها سنة فى قيام رمضان استدل بهذا الحديث على ذلك وليس فيه دليل على كيفية ما يفعلونه ولا كميته فإنهم يصلونها جماعة عشرين يترَوحون بين كل ركعتين فأما الجماعة فإن عمر أول من جمعهم على إمام معين وقال « إنها بدعة » كما أخرجه مسلم فى صحيحه وأخرجه غيره من حديث أبى هريرة « أنه صلى الله عليه وسلم كان يرغبهم فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » قال وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك وفى خلافة أبى بكر وصدراً من خلافة عمر . زاد فى رواية عند البيهقى « قال عروة فأخبرنى عبد الرحمن القارى أن عمر بن الخطاب خرج ليلة فطاف فى رمضان فى المسجد وأهل المسجد أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل

فيصلى بصلاته الرهط فقال عمر والله لأظن لو جمعناهم على قارئ واحد فأمر أبيّ ابن كعب أن يقوم بهم فى رمضان فخرج عمر والناس يصلون بصلاته فقال عمر « نعم البدعة هذه » وساق البيهقى فى السنن عدة روايات فى هذا المعنى . واعلم أنه يتعين حمل قوله «بدعة» على جمعه لهم على معيَّن وإلزامهم بذلك لا أنه أراد أن الجماعة بدعة فإنه صلى الله عليه وسلم قد جمع بهم كما عرفت . إذا عرفت هذا عرفت أن عمر هو الذى جعلها جماعة على معين وسماها بدعة وأما قوله « نعم البدعة » فليس فى البدعة مايمدح بل كل بدعة ضلالة . وأما الكمية وهى جعلها عشرين ركعة فليس فيه حديث مرفوع إلا مارواه عبد بن حميد والطبرانى من طريق أبى شيبة إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر . قال فى سبل الرشاد : أبو شيبة ضعفه أحمد وابن معين والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم ، وكذبه شعبة وقال ابن معين : ليس بثقة وعدّ هذا الحديث من منكراته وقال الأذرعى فى المتوسط : وأما ما نقل أنه صلى الله عليه وسلم صلى فى الليلتين اللتين خرج فيهما عشرين ركعة فهو منكر . وقال الزركشى فى الخادم : دعوى أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى بهم فى تلك الليلة عشرين ركعة لم تصح بل الثابت فى الصحيح الصلاة من غير ذكر بالعدد ولما فى رواية جابر : أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثمان ركعات والوتر ثم انتظروه فى القابلة فلم يخرج إليهم . رواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما انتهى. وأخرج البيهقى رواية ابن عباس من طريق أبى شيبة ثم قال إنه ضعيف وساق روايات : أن عمر أمر أُبياً وتميما الدارى يقومان بالناس بعشرين ركعة . وفى رواية : أنهم كانوا يقومون فى زمن عمر بعشرين ركعة . وفى رواية : بثلاث وعشرين ركعة . وفى رواية : أن علياً رضى الله عنه كان يؤمهم بعشرين ركعة ويوتر بثلاث . قال وفيه قوة . إذا عرفت هذا علمت أنه ليس فى العشرين رواية مرفوعة بل يأتى حديث عائشة المتفق عليه قريباً : أنه صلى الله عليه وسلم ما كان

يزيد فى رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة . فعرفت من هذا كله أن صلاة التراويح على هذا الأسلوب الذى اتفق عليه الأكثر بدعة ؛ نعم قيام رمضان سنة بلا خلاف والجماعة فى نافلته لا تنكر وقد ائتم ابن عباس رضى الله عنه وغيره به صلى الله عليه وسلم فى صلاة الليل لكن جعل هذه الكيفية والكمية سنة والمحافظة عليها هو الذى نقول إنه بدعة وهذا عمر رضى الله عنه خرج أولا والناس أوزاع متفرقون منهم من يصلى منفرداً ومنهم من يصلى جماعة على ما كانوا فى عصره صلى الله عليه وسلم وخير الأمور ماكان على عهده وأما تسميتها بالتراويح فكان وجهه ما أخرجه البيهقى من حديث عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى أربع ركعات فى الليل ثم يترَوح فأطال حتى رحمته » الحديث ، قال البيهقى تفرد به المغيرة بن دياب وليس بالقوى فإن ثبت فهو أصل فى ترَوح الإمام فى صلاة التراويح انتهى . وأما حديث « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين بعدى تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين ومثله حديث « اقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر » أخرجه الترمذى وقال حسن وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان وله طرق فيها مقال إلا أنه يقوى بعضها بعضاً : فإنه ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين إلا طريقتهم الموافقة لطريقته صلى الله عليه وسلم من جهاد الأعداء وتقوية شعائر الدين ونحوها فإن الحديث عام لكل خليفة راشد لايخص الشيخين ومعلوم من قواعد الشريعة أن ليس لخليفة راشد أن يشرع طريقة غير ماكان عليها النبى صلى الله عليه وسلم ثم عمر رضى الله عنه نفسه الخليفة الراشد سمى مارآه من تجميع صلاته لي فى رمضان بدعة ولم يقل أنها سنة فتأمل ؛ على أن الصحابة رضى الله عنهم خالفوا الشيخين فى مواضع ومسائل فدل أنهم لم يحملوا الحديث على أن مافالوه وفعلوه حجة وقد حقق البرماوى الكلام فى شرح ألفيته فى أصول الفقه مع أنه قال إنما الحديث الأول يدل أنه إذا اتفق

الخلفاء الأربعة على قول كان حجة إلا إذا انفرد واحد منهم والتحقيق أن الاقتداء ليس هو التقليد بل هو غيره كما حققناه فى شرح نظم الكافل فى بحث الإجماع

١٨ — ﴿ وعن خارجة ﴾ بالخاء المعجمة فراء بعد الألف فجيم هو ﴿ ابن حذافة رضى الله عنه ﴾ بضم المهملة فذال بعدها معجمة ففاء بعد الألف وهو قرشى عدوى كان يعدل بألف فارس روى أن عمرو بن العاص استمد من عمر بثلاثة آلاف فارس فأمده بثلاثة وهم خارجة بن حذافة والزبير بن العوام والمقداد بن الأسود . ولى خارجة القضاء بمصر لعمرو بن العاص وقيل كان على شرطته وعداده فى أهل مصر قتله الخارجى ظنا منه أنه عمرو بن العاص حين تعاقدت الخوارج على قتل ثلاثة : علىّ عليه السلام ومعاوية وعمرو بن العاص رضى الله عنهم فتم أمر الله فى أمير المؤمنين علىّ عليه السلام دون الآخرين وإلى الغلط بخارجة أشار من قال شعراً

فليتها إذ فدت عمراً بخارجة فدت عليا بمن شاءت من البشر

وكان قتل خارجة سنة أربعين ﴿ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ » قلنا وما هى يارسول الله قال « الْوِتْرُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ » رواه الخمسة إلا النسائى وصححه الحاكم ﴾ قلت قال الترمذى عقيب إخراجه له : حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لانعرفه إلا من حديث يزيد بن أبى حبيب وقد وهم بعض المحدثين فى هذا الحديث ثم ساق الوهم فيه . فكان يحسن من المصنف التنبيه على ما قاله الترمذى . هذا وفى الحديث مايفيد عدم وجوب الوتر لقوله « أمدكم » فإن الإمداد هو الزيادة بما يقوى المزيد عليه يقال مد الجيش وأمده إذا زاده وألحق به مايقويه ويكثره ومد الدواة وأمدها زادها مايصلحها ومددت السراج والأرض إذا أصلحتهما بالزيت والسماد ﴿ فائدة ﴾ فى حكمة شرعية النوافل : أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث تميم الدارى مرفوعا « أول ما يحاسب

به العبد يوم القيامة صلاته فإن كان أتمها كتبت له تامة وإن لم يكن أتمها قال الله تعالى لملائكته انظروا هل تجدون لعبدى من تطوع فتكملون بها فريضته ؟ ثم الزكاة كذلك ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك » وأخرجه الحاكم فى الكنى من حديث ابن عمر مرفوعاً « أول ما افترض الله على أمتى الصلوات الخمس وأول ما يرفع من أعمالهم الصلوات الخمس وأول ما يسئلون عنه الصلوات الخمس فمن كان ضيع شيئاً منها يقول الله تبارك وتعالى : انظروا هل تجدون لعبدى نافلة من صلوات تتمون بها ما نقص من الفريضة ؟ وانظروا صيام عبدى شهر رمضان فإن كان ضيع شيئاً منه فانظروا هل تجدون لعبدى نافلة من صيام تتمون بها ما نقص من الصيام ؟ وانظروا فى زكاة عبدى فإن كان ضيع شيئاً منها فانظروا هل تجدون لعبدى نافلة من صدقة تتمون بها مانقص من الزكاة ؟ فيؤخذ ذلك على فرائض الله وذلك برحمة الله وعدله فإن وجد له فضل وضع فى ميزانه وقيل له ادخل الجنة مسروراً ، وإن لم يوجد له شيء من ذلك أمرت الزبانية فأخذت بيديه ورجليه ثم قذف فى النار » وهو كالشرح والتفصيل لحديث تميم الدارى ﴿ وروى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه ﴾ أى نحو حديث خارجة فشرحه شرحه

١٩ — ﴿ وعن عبد الله بن بريدة ﴾ بضم الموحدة بعدها راء مهملة مفتوحة ثم مثناة تحتية ساكنة فدال مهملة مفتوحة هو ابن الحصيب بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة والمثناة التحتية والباء الموحدة الأسلمى وعبد الله من ثقات التابعين سمع أباه وسمرة بن جندب وآخرين وتولى قضاء مرو ومات بها ﴿ عن أبيه ﴾ بريدة بن الحصيب تقدم ذكره ﴿ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الْوِتْرُ حَقٌّ » أى لازم فهو من أدلة الإيجاب ﴿ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا أخرجه أبو داود بسندين ﴾ لأن فيه عبد الله بن عبد الله العتكى ضعفه البخارى والنسائى وقال أبو حاتم : صالح الحديث ﴿ وصححه الحاكم ﴾ وقال ابن معين : إنه

موقوف ﴿ وله شاهد ضعيف عن أبي هريرة عند أحمد ﴾ رواه بلفظ « من لم يوتر فليس منا » وفيه الخليل بن مرة منكر الحديث وإسناده منقطع كما قاله أحمد. ومعنى « ليس منا » ليس على سنتنا وطريقتنا والحديث محمول على تأكد السنية للوتر جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على عدم الوجوب .

٢٠ — ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة ﴾ ثم فصلتها بقولها ﴿ يصلى أربعاً ﴾ يحتمل أنها متصلات وهو الظاهر ويحتمل أنها منفصلات وهو بعيد إلا أنه يوافق حديث « صلاة الليل مثنى مثنى » ﴿ فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ﴾ نهت عن سؤال ذلك إما أنه لا يقدر المخاطب على مثله فأى حاجة له فى السؤال ؟ أو لأنه قد علم حسنهن وطولهن لشهرته فلا يسئل عنه أو لأنها لا تقدر تصف ذلك ﴿ ثم يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا قالت عائشة قلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر ﴾ كأنه كان ينام بعد الاربع ثم يقوم فيصلى الثلاث وكأنه كان قد تقرر عند عائشة أن النوم ناقض للوضوء فسألته فأجابها بقوله ﴿ قال « يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي » ﴾ دل على أن الناقض نوم القلب وهو حاصل مع كل من نام مستغرقا فيكون من الخصائص أن النوم لا ينقض وضوءه صلى الله عليه وسلم وقد صرح المصنف بذلك فى التلخيص واستدل بهذا الحديث وبحديث ابن عباس : أنه صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ . وفى البخارى « إن الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم » ﴿ متفق عليه ﴾ اعلم أنه قد اختلفت الروايات عن عائشة فى كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم فى الليل وعددها فقد روى عنها سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتى الفجر ومنها هذه الرواية التى أفادها قوله ﴿ وفى رواية لهما ﴾ أى الشيخين ﴿ عنها ﴾ أى عن عائشة ﴿ كان يصلى من الليل عشر ركعات ﴾ وظاهره أنها موصولة لا قعود فيها ﴿ ويوتر بسجدة ﴾ أى ركعة ﴿ ويركع ركعتى

الفجر ﴾ أى بعد طلوعه ﴿ فتلك ﴾ أى الصلاة فى الليل مع تغليب ركعتى الفجر أو فتلك الصلاة جميعا ﴿ ثلاث عشرة ركعة ﴾ وفى رواية : أنه كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى إذا سمع النداء ركعتين خفيفتين فكانت خمس عشرة ركعة . ولما اختلفت ألفاظ حديث عائشة زعم البعض أنه حديث مضطرب وليس كذلك بل الروايات محمولة على أوقات متعددة وأوقات مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز وأن الكل جائز وهذا لا يناسبه قولها ولا فى غيره والأحسن أن يقال إنها أخبرت عن الأغلب من فعله صلى الله عليه وسلم فلا ينافيه ما خالفه لأنه إخبار عن النادر .

٢١ — ﴿ وعنها ﴾ أى عائشة ﴿ قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة ﴾ لم تفصلها وتبين على كم كان يسلم كما ثبت ذلك فى الحديث السابق إنما بينت هذا فى الوتر بقولها ﴿ يوتر من ذلك ﴾ أى العدد المذكور ﴿ بخمس لا يجلس فى شىء إلا فى آخرها ﴾ كأن هذا أحد أنواع إيتاره صلى الله عليه وسلم كما أن الإيتار بثلاث أحدها كما أفاده حديثها السابق .

٢٢ — ﴿ وعنها ﴾ أى عائشة ﴿ قالت : من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ أى من أوله وأوسطه وآخره ﴿ وانتهى وتره إلى السحر . متفق عليهما ﴾ أى على الحديثين وهذا الحديث بيان لوقت الوتر وأنه الليل كله من بعد صلاة العشاء وقد أفاد ذلك حديث خارجة حيث قال « الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر » وقد ذكرنا أنواع الوتر التى وردت فى حاشية ضوء النهار .

٢٣ — ﴿ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يَا عَبْدَ اللهِ ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ » متفق عليه ﴾ قوله مثل فلان قال المصنف فى فتح البارى : لم أقف على تسميته فى شىء من الطرق وكأن إبهام هذا القصد الستر عليه ؛ قال ابن العربى : هذا الحديث

دليل على أن قيام الليل ليس بواجب إذ لو كان واجبا لم يكتف لتاركه بهذا القدر بل كان يذمه أبلغ ذم . وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط ويستنبط منه كراهة قطع العبادة .

٢٤ ــ ﴿ وعن على عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ » ﴾ فى النهاية أى واحد فى ذاته لا يقبل الانقسام ولا النجزئة ، واحد فى صفاته لا شبيه له ولا مثل ، واحد فى أفعاله لا شريك له ولا معين ﴿ « يُحِبُّ الْوِتْرَ » ﴾ يثيب عليه ويقبله من عامله ﴿ رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة ﴾ المراد بأهل القرآن المؤمنون لأنهم الذين صدقوا القرآن وخاصة من يتولى حفظه ويقوم بتلاوته ومراعاة حدوده وأحكامه والتعليل بأنه تعالى وتر : فيه ـ كما قال القاضى عياض ـ أن كل ما ناسب الشىء أدنى مناسبة كان أحب إليه وقد عرفت أن الأمر للندب للأدلة التى سلفت الدالة على عدم وجوب الوتر .

٢٥ ــ ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا » متفق عليه ﴾ فى فتح البارى أنه اختلف السلف فى موضعين أحدهما فى مشروعية ركعتين بعد الوتر من جلوس والثانى من أوتر ثم أراد أن يتنفل من الليل هل يكتفى بوتره الأول ويتنفل ما شاء أو يشفع وتره بركعة ثم يتنفل ثم إذا فعل هذا هل يحتاج إلى وتر آخر أو لا . أما الأول فوقع عند مسلم من طريق أبى سلمة عن عائشة : أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل ركعتين بعد الوتر وهو جالس . وقد ذهب إليه بعض أهل العلم وجعل الأمر فى قوله « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » مختصا بمن أوتر آخر الليل وأجاب من لم يقل بذلك بأن الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر وحمله النووى على أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان جواز النفل بعد الوتر وجواز التنفل جالسا . وأما الثانى فذهب الأكثر إلى أنه يصلى شفعا ما أراد

ولا ينقض وتره الأول عملا بالحديث وهو :

٢٦ — ﴿ وعن طلق بن على رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لَا وِتْرَانِ فى لَيْلَةٍ » رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان ﴾ فدل على أنه لايوتر بل يصلى شفعا ما شاء وهذا نظر إلى ظاهر فعله وإلا فإنه لما شفع وتره الأول لم يبق إلا وتر واحد وهو ما يفعله آخراً وقد روى عن عمر أنه قال لما سئل عن ذلك « إذا كنت لا تخاف الصبح ولا النوم فاشفع ثم صل مابدا لك ثم أوتر » .

٢٧ — ﴿ وعن أبىّ بن كعب رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر ﴾ أى يقرأ فى صلاة الوتر ﴿ بسبح اسم ربك الأعلى ﴾ أى فى الأولى بعد قراءة الفاتحة ﴿ وقل يا أيها الكافرون ﴾ أى فى الثانية بعدها ﴿ وقل هو الله أحد ﴾ أى فى الثالثة بعدها ﴿ رواه أحمد وأبو داود والنسائى وزاد ﴾ أى النسائى ﴿ ولا يسلم إلا فى آخرهن ﴾ الحديث دليل على الإيتار بثلاث وقد عارضه حديث : لاتوتروا بثلاث وهو عن أبى هريرة وصححه الحاكم وقد صح الحاكم عن ابن عباس وعائشة كراهية الوتر بثلاث وقد قدمنا وجه الجمع ثم الوتر بثلاث أحد أنواعه كما عرفت فلا يتعين فيه . فذهبت الحنفية والهادوية إلى تعيين الإيتار بالثلاث تصلى موصولة قالوا لأن الصحابة أجمعوا على أن الإيتار بثلاث موصولة جائز واختلفوا فيما عداه فالأخذ به أخذ بالإجماع ورد عليهم بعدم صحة الإجماع كما عرفت .

٢٨ — ﴿ ولأبى داود وللترمذى نحوه ﴾ أى نحو حديث أبىّ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها وفيه كل سورة ﴾ من سبح والكافرون ﴿ فى ركعة ﴾ من الأولى والثانية كما بيناه ﴿ وفى الأخيرة قل هو الله أحد والمعوذتين ﴾ فى حديث عائشة لين لأن فيه خصيفا الجزرى ورواه ابن حبان والدارقطنى من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قال العقيلي إسناده صالح وقال ابن الجوزى أنكر أحمد ويحيى

ابن معين زيادة المعوذتين ، وروى ابن السكن له شاهداً من حديث عبد الله بن سرجس بإسناد غريب

٢٩ - ﴿ وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا » رواه مسلم ﴾ هو دليل على أن الوتر قبل الصبح ﴿ ولابن حبان ﴾ أى من حديث أبي سعيد ﴿ « مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ولَمْ يُوتِرْ فلا وِتْرَ لَهُ » ﴾ وهو دليل على أنه لا يشرع الوتر بعد خروج الوقت وأما أنه لا يصح قضاؤه فلا ؛ إذ المراد من تركه متعمداً فإنه قد فاتته السنة العظمى حتى أنه لا يمكنه تداركه ؛ وقد حكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أن الذى يخرج بالفجر وقته الاختيارى وأما وقته الاضطرارى فيبقى إلى قيام صلاة الصبح ، وأما من نام عن وتره ونسيه فقد بين حكمه الحديث ، وهو قوله :

٣٠ - ﴿ وعنه ﴾ أى عن أبي سعيد ﴿ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ » ﴾ الف ونشر مرتب حيث كان نائما أو ذكر إذا كان ناسيا ﴿ رواه الخمسة إلا النسائى ﴾ فدل على أن من نام عن وتره أو نسيه فحكمه حكم من نام عن الفريضة أو نسيها أنه يأتى بها عند الاستيقاظ أو الذكر . والقياس أنه أداء كما عرفت فيمن نام عن الفريضة أو نسيها

٣١ - ﴿ وعن جابر رضى الله عنه ﴾ هو ابن عبد الله ﴿ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنَ اللَّيْلِ فلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ومَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ ، فإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وذٰلِكَ أَفْضَلُ » رواه مسلم ﴾ فيه دلالة على أن تأخير الوتر أفضل ولكن إن خاف أن لا يقوم قدمه لئلا يفوته فعلا وقد ذهب جماعة من السلف إلى هذا وإلى هذا وفعل كل بالحالين ، ومعنى كون صلاة آخر الليل مشهودة : تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار

٣٢ - ﴿ وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال

« إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ وَقْتُ كُلِّ صَلَاةِ اللَّيْلِ » أى النوافل المشروعة فيه « وَالْوِتْرِ » عطف خاص على عام فإنه من صلاة الليل عطفه عليه لبيان شرفه « فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ » فتخصيص الأمر بالإيتار لزيادة العناية بشأنه وبيان أنه أهم صلاة الليل فإنه يذهب وقته بذهاب الليل ، وتقدم فى حديث أبى سعيد أن النائم والناسى يأتيان بالوتر عند اليقظة إذا أصبح والناسى عند التذكر فهو مخصص لهذا فبين أن المراد بذهاب وقت الوتر بذهاب الليل على من ترك الوتر لغير العذرين . وفى ترك ذلك للنوم ما رواه الترمذى عن عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يصل من الليل منعه من ذلك النوم أو غلبته عيناه صلى من النهار اثنتى عشرة ركعة . وقال حسن صحيح وكأنه تدارك لما فات « رواه الترمذى » قلت : وقال عقيبه : سليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ

٣٣ ـ « وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله . رواه مسلم » هذا يدل على شرعية صلاة الضحى وأن أقلها أربع ، وقيل ركعتان وهذا فى الصحيحين من رواية أبى هريرة « وركعتى الضحى » وقال ابن دقيق العيد : لعله ذكر الأقل الذى يوجد التأكيد بفعله وقال : وفى هذا دليل على استحباب صلاة الضحى ، وأن أقلها ركعتان ؛ وعدم مواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على فعلها لا ينافى استحبابها لأنه حاصل بدلالة القول وليس من شرط الحكم أن تتضافر عليه أدلة القول والفعل لكن ما واظب النبى صلى الله عليه وسلم على فعله مرجح على ما لم يواظب عليه اهـ . وأما حكمها فقد جمع ابن القيم الأقوال فبلغت ستة أقوال (الأول) أنها سنة مستحبة (الثانى) لا تشرع إلا لسبب (الثالث) لاتستحب أصلا (الرابع) يستحب فعلها تارة وتركها تارة فلا يواظب عليها (الخامس) يستحب المواظبة عليها فى البيوت (السادس) أنها بدعة . وقد ذكر هنالك مستند كل قول هذا وأرجح الأقوال أنها سنة مستحبة كما قرره ابن دقيق العيد ؛ نعم وقد عارض حديث عائشة

هذا حديثها الذى أفاده قوله :

٣٤ — ﴿ وله ﴾ أى لمسلم ﴿ عنها ﴾ أى عن عائشة ﴿ أنها سئلت هل كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى ؟ قالت لا ، إلا أن يجىء من مغيبه ﴾ فإن الأول دل على أنه كان يصليها دائما لما تدل عليه كلمة « كان » فإنها تدل على التكرار والثانية دلت على أنه كان لا يصليها إلا فى حال مجيئه من مغيبه وقد جمع بينهما بأن كلمة كان يفعل كذا لا تدل على الدوام دائما بل غالباً وإذا قامت قرينة على خلافه صرفتها عنه كما هنا فإن اللفظ الثانى صرفها عن الدوام وأنها أرادت بقولها « لا ، إلا أن يجىء مغيبه » نفى رؤيتها صلاة الضحى وأنها لم تره يفعلها إلا فى ذلك الوقت واللفظ الأول إخبار عما بلغها فى أنه ما كان يترك صلاة الضحى إلا أنه يضعف هذا قوله ﴿ وله ﴾ أى لمسلم وهو أيضاً فى البخارى بلفظه فلو قال ولها كان أولى ﴿ عنها ﴾ أى عائشة ﴿ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قط سبحة الضحى ﴾ بضم السين وسكون الباء أى نافلته ﴿ وإنى لاسبحها ﴾ فنفت رؤيتها لفعله صلى الله عليه وسلم لها وأخبرت أنها كانت تفعلها كأنه استناد إلى ما بلغها من الحث عليها ومن فعله صلى الله عليه وسلم لها ؛ فألفاظها لا تتعارض حينئذ وقال البيهقى : المراد بقولها ما رأيته سبحها أى داوم عليها . وقال ابن عبد البر : يرجح ما اتفق عليه الشيخان وهو رواية إثباتها دون ما انفرد به مسلم وهى رواية نفيها قال وعدم رؤية عائشة لذلك لا يستلزم عدم الوقوع الذى أثبته غيرها . هذا معنى كلامه . قلت ومما اتفقا عليه فى إثباتها حديث أبى هريرة فى الصحيحين : أنه أوصاه صلى الله عليه وسلم بأن لا يترك ركعتى الضحى . وفى الترغيب فى فعلها أحاديث كثيرة وفى عددها كذلك ، مبسوطة فى كتب الحديث .

٣٥ — ﴿ وعن زيد بن أرقم رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ ﴾ الأوّاب : الرجاع إلى الله تعالى بترك الذنوب وفعل الخيرات ﴿ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ ﴾ بفتح الميم من رمضت بكسرها أى تحترق

من الرمضاء وهو شدة حرارة الأرض من وقوع الشمس على الرمل وغيره وذلك يكون عند ارتفاع الشمس وتأثيرها الحر. والفصال جمع الفصيل وهو ولد الناقة سمى بذلك لفصله عن أمه ﴿ رواه الترمذى ﴾ ولم يذكر لها عددا ، وقد أخرج البزار من حديث ثوبان : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يصلى بعد نصف النهار فقالت عائشة يا رسول الله إنك تستحب الصلاة هذه الساعة قال « تفتح فيها أبواب السماء وينظر تبارك وتعالى فيها بالرحمة إلى خلقه وهى صلاة كان يحافظ عليها آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى » وفيه راو متروك ووردت أحاديث كثيرة أنها أربع ركعات .

٣٦ — ﴿ وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ صَلَّى الضُّحَى اثْنَتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا فى الْجَنَّةِ » رواه الترمذى واستغربه ﴾ قال المصنف وإسناده ضعيف . وأخرج البزار عن ابن عمر قال « قلت لأبى ذر يا عماه أوصنى قال سألتنى عما سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وإن صليت أربعاً كتبت من العابدين وإن صليت ستا لم يلحقك ذنب وإن صليت ثمانياً كتبت من القانتين وإن صليت اثنتى عشرة بنى لك بيت فى الجنة » وفيه حسين بن عطاء ضعفه أبو حاتم وغيره وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئ ويدلس . وفى الباب أحاديث لا تخلو عن مقال .

٣٧ — ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتى فصلى الضحى ثمانى ركعات . رواه ابن حبان فى صحيحه ﴾ قد تقدم رواية مسلم عنها : أنها ما رأته صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة الضحى . وهذا الحديث أثبتت فيه صلاته فى بيتها وجمع بينهما بأنها نفت الرؤية وصلاته فى بيتها يجوز أنها لم تره ولكنه ثبت لها برواية واختار القاضى عياض هذا الوجه ولا بُعد فى ذلك

وإن كان فى بيتها لجواز غفلتها فى ذلك الوقت فلا منافاة والجمع مهما أمكن هو الواجب ﴿ فائدة ﴾ من فوائد صلاة الضحى أنها تجزئ عن الصدقة التى تصبح على مفاصل الإنسان فى كل يوم وهى ثلثمائة وستون مفصلا لما أخرجه مسلم من حديث أبى ذر الذى قال فيه « وتجزئ من ذلك ركعتا الضحى » .

﴿ تم الجزء الأول ، ويليه الجزء الثانى وأوله ﴾

﴿ باب صلاة الجماعة والإمامة ﴾

فهرس

الجزء الأول : من سبل السلام شرح بلوغ المرام

صفحة	
٢	مقدمة التصحيح
٤	ترجمة الحافظ ابن حجر
٦	ترجمة محمد بن إسماعيل الصنعانى
٧	خطبة الكتاب
٨	مبحث ذكر النعم الظاهرة والباطنة
٩	مبحث بيان النبى والرسول
١٠	مبحث تعريف الصحابى
١١	مبحث أن العلماء ورثة الأنبياء
١٢	الباعث على تأليف هذا الكتاب
١٢	بيان مخرّجى الحديث
١٧	﴿ كتاب الطهارة ﴾
١٧	باب المياه
١٨	طهارة ماء البحر وحل ميتته
١٩	أقوال العلماء فى حديث هو الطهور ماؤه
٢١	الجمع بين أحاديث المياه ومخالطة النجاسة للماء
٢٢	مبحث أن الماء لا ينجسه شىء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه
٢٥	ذكر حديث إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث
٢٦	النهى عن الغسل من الجنابة فى الماء الراكد
٢٩	اغتسال النبى ﷺ بفضل ميمونة

صفحة	
٢٩	تطهير الإناء إذا ولغ فيه الكلب
٣٠	الاختلاف فى عدد غسلات الإناء الذى ولغ فيه الكلب
٣٢	بيان أن الهرّة ليست بنجسة
٣٤	مبحث أن الأرض الترابية إذا تنجست طهرت بصب الماء عليها
٣٥	حل الكبد والطحال وميتة السمك والجراد
٣٦	حديث إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم الخ
٣٧	ما قطع من حى فهو كميتته
٣٨	باب الآنية
٤٠	النهى عن استعمال أوانى الذهب والفضة
٤٠	أيما إهاب دبغ فقد طهر
٤٣	الخلاف فى الإهاب الذى يطهر بالدباغ
٤٤	النهى عن الأكل فى آنية أهل الكتاب
٤٥	توضؤ النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه من مزادة مشركة الخ
٤٧	النهى عن اتخاذ الخمر خلا
٥٠	طهارة لعاب ما يؤكل لحمه وطهارة المنى
٥٣	غسل ما أصابه بول الجارية الخ

صفحة	
٥٤	حث ما أصابه دم الحيض ثم غسله بالماء
٥٥	يطهر ما أصابه دم الحيض بالغسل وإن يذهب أثره
٥٦	باب الوضوء وفضائله
٥٧	ندب السواك عند كل وضوء وبيان فضائله
٥٩	كيفية الوضوء وسننه وواجباته
٦٠	كيفية مسح الرأس فى الوضوء
٦٥	كيفية مسح الأذنين فى الوضوء
٦٦	الأمر بالاستنثار إذا استيقظ من النوم
٦٧	النهى عن غمس اليد فى الإناء قبل غسلها الخ
٦٨	كيفية تخليل الأصابع واللحية فى الوضوء
٧١	إطالة الغرة والتحجيل فى الوضوء
٧٢	كان النبى صلى الله عليه وسلم يحب التيامن فى شأنه كله
٧٥	ابدؤا بما بدأ الله به
٧٦	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
٧٨	الجمع بين المضمضة والاستنشاق والفصل بينهما
٨٠	أمره صلى الله عليه وسلم من لم يحسن الوضوء بإعادته الخ
٨١	الدعاء عقب الوضوء
٨٢	باب المسح على الخفين
٨٥	بيان محل المسح على الخفين وبيان المدة التى يجوز المسح فيها
٨٧	بيان مدة المسح على الخفين للمسافر والمقيم
٩٠	باب نواقض الوضوء
٩١	من نواقض الوضوء النوم وأقوال العلماء فيه
٩٣	نهى المستحاضة عن ترك الصلاة وأمر الحائض بتركها
٩٥	الوضوء واجب على من أمذى دون الغسل
٩٧	بيان الخلاف فى أن لمس المرأة وتقبيلها ينقضان الوضوء أم لا
٩٩	الخلاف فى نقض مس الذكر الوضوء
١٠١	حديث من أصابه قىء أو رعاف أو قلس أو مذى فلينصرف فليتوضأ الخ
١٠٣	ندب الغسل لمن غسل الميت والوضوء لمن يحمله
١٠٤	لا يمس القرآن إلا الطاهر
١٠٥	ذكر الله تعالى على كل حال
١٠٦	إنما الوضوء على من نام مضطجعا
١٠٨	باب آداب قضاء الحاجة
١١١	الاستنجاء بالماء
١١٢	النهى عن التخلى فى طريق الناس وفى ظلهم وتحت الشجرة المثمرة
١١٣	الأمر بستر العورة عند قضاء

صفحة

الحاجة والنهى عن التحدث عنده
١١٥ النهى عن استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط
١١٩ مايقوله قاضى الحاجة عند مفارقته محل قضائها
١٢٠ الاستنجاء بالأحجار . والنهى عن الاستنجاء بعظم أو روث
١٢٣ الأمر بالتنزه من البول
١٢٥ الثناء على من أتبع الأحجار الماء فى الاستنجاء
١٢٦ باب الغسل وحكم الجنب
١٢٩ إذا رأت المرأة فى منامها ما يراه الرجل وجب عليها الغسل
١٣٠ الأمر بالغسل بعد الإسلام والحث على الغسل يوم الجمعة
١٣٢ جواز قراءة القرآن فى كل حال إلا فى حالة الجنابة
١٣٤ كيفية غسل الجنابة بدءاً وانتهاء
١٣٧ لا تنقض المرأة شعرها فى غسل الجنابة
١٣٨ لايجوز للجنب والحائض المكث فى المسجد والأمر بغسل الشعر فى الغسل الواجب
١٤٠ باب التيمم
١٤١ بيان بعض خصائصه ﷺ
١٤٥ التيمم ضربتان ؛ ضربة للوجه وضربة لليدين

صفحة

١٤٦ بيان أن التراب الطاهر يغنى عن الماء عند فقده
١٤٧ التيمم فى السفر والقول فى الإعادة وعدمها
١٤٩ المسح على الجبيرة
١٥١ ما يباح من الصلاة بالتيمم
١٥١ باب الحيض
١٥٤ أمر المستحاضة بأن تجعل حيضها ستة أيام أو سبعة من الشهر وباقيه استحاضة
١٥٦ إرجاع المستحاضة إلى عادتها أو إلى صفة الدم أو عادة النساء
١٥٧ يجوز أن يفعل الرجل مع امرأته الحائض كل شىء إلا الوطء
١٥٩ الحائض تترك الصلاة والصوم زمن حيضها
١٦٢ ﴿كتاب الصلاة﴾
باب المواقيت
بيان مواقيت الصلاة
١٦٧ الأمر بتأخير الظهر عن أول وقتها إذا اشتد الحر
١٦٩ من أدرك ركعة من الصلاة فى وقتها فقد أدرك الصلاة
١٧٠ بيان الأوقات التى يكره فيها النفل المطلق
١٧٢ بيان الأوقات التى لا يصلى فيها نفل مطلق ولايدفن فيها الموتى

صفحة

١٧٤ الطواف بالبيت جائز فى كل وقت وكذا النفل المطلق إذا فعل فى الحرم

١٧٦ بيان أن الفجر فجران ومايترتب على كل منهما

١٧٧ أفضل الأعمال الصلاة فى أول وقتها

١٨٠ تحريم النفل المطلق بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح إلاسنته

١٨١ باب الأذان

١٨٣ التثويب فى أذان الصبح

١٨٥ تعليم النبى صلى الله عليه وسلم لأبى محذورة رضى الله عنه الأذان

١٨٦ أمر النبى صلى الله عليه وسلم بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة وآداب المؤذن

١٨٨ لا يشرع لصلاة العيدين أذان ولا إقامة

١٩١ جواز الأكل والشرب إلى طلوع الفجر لمن يريد الصوم

١٩٣ يقول سامع المؤذن مثل مايقول إلا فى الحيعلتين

١٩٦ يجوز طلب الإمامة فى الخير

١٩٧ الحث على الأذان وطلب ترتيله . والحدر فى الإقامة

١٩٩ من أذن فهو يقيم . والمؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة

صفحة

٢٠٠ لايرد الدعاء بين الأذان والإقامة

باب شروط الصلاة

الحدث فى الصلاة مبطل لها

ولا تصح صلاة المرأة إلا ساترة عورتها

٢٠٥ الصلاة لغير القبلة بعد الاجتهاد فيها صحيحة

٢٠٦ ما بين المشرق والمغرب قبلة . وجواز النفل فى السفر على الراحلة

٢٠٨ تصح الصلاة فى الأرض كلها ما عدا سبعة مواضع مبينة فى الحديث

٢٠٩ النهى عن الصلاة إلى القبور والجلوس عليها

٢١٢ الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس

٢١٣ الرجل إذا نابه شىء وهو يصلى سبح والمرأة تصفق

٢١٦ يرد المصلى على من سلم عليه بالإشارة برأسه أو بيده أو بأصبعه

٢١٨ الأمر بقتل الحية والعقرب ولو فى الصلاة

٢١٨ باب سترة المصلى

٢١٩ تحريم المرور بين يدى المصلى وأمر المصلى بأخذ سترة

٢٢٠ يقطع صلاة المصلى مرور الحمار والكلب الأسود والمرأة الحائض

صفحة	
	بين يديه
٢٢٢	للمصلى إذا اتخذ سترة أن يدفع المارّ بين يديه بالأخف فالأخف
٢٢٥	باب الحث على الخشوع فى الصلاة
٢٢٦	النهى عن الاختصار فى الصلاة وأنه من فعل اليهود
٢٢٨	نهى المصلى عن مسح الحصى . وكراهة الالتفات فى الصلاة
٢٣٠	نهى المصلى عن البصاق بين يديه وعن يمينه
٢٣٢	إزالة مايشوش على المصلى صلاته
٢٣٤	باب المساجد والنهى عن اتخاذ القبور مساجد
٢٣٦	يجوز ربط الأسير فى المسجد ولو كان كافراً
٢٣٧	تحريم السؤال عن ضالة الحيوان فى المسجد وتحريم البيع والشراء فيه
٢٣٩	إباحة المبيت والمقيل فى المسجد لمن ليس له مسكن
٢٤٣	من أشراط الساعة زخرفة المساجد
٢٤٣	عرض أعمال الأمة على النبى ﷺ ونهى الداخل المسجد عن الجلوس قبل أن يصلى ركعتين
٢٤٥	باب صفة الصلاة . وحديث المسىء صلاته
٢٤٦	بيانه صلى الله عليه وسلم للمسىء صلاته مالا تصح الصلاة إلا به

صفحة	
٢٤٩	بيان صفة صلاته صلى الله عليه وسلم
٢٥٣	بيان مايأتى به المصلى بعد تكبيرة الإحرام وهو التوجه
	ماجاء من صيغ التوجه
٢٥٤	كان رسول الله ﷺ يستفتح صلاته بالتكبير
٢٥٧	رفع المصلى يديه حذو منكبيه عند تكبيرة الإحرام
٢٥٩	وضع المصلى يده اليمنى على يده اليسرى الخ
٢٦٠	لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن والخلاف فيه
٢٦٥	الأمر بقراءة البسملة مع قراءة الفاتحة وبيان الخلاف فى أنها آية منها أم لا
٢٦٦	يشرع للإمام التأمين بعد قراءة الفاتحة والأقوال الواردة فيه
٢٦٨	يستحب للإمام تطويل الركعة الأولى
٢٦٩	إطالة المصلى الأوليين من الظهر وتخفيفهما من العصر الخ
٢٧٣	نهى المصلى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود
٢٧٣	مايقوله المصلى فى ركوعه وسجوده
٢٧٤	مايقوله المصلى بعد الرفع من الركوع
٢٧٨	الأمر بالسجود على سبعة أعظم
٢٨٠	المصلى إذا سجد فرج بين يديه حتى

صفحة	
	يبدو بياض إبطيه
٢٨٣	ما يقوله المصلى فى الجلوس بين السجدتين
٢٨٤	قنوته ﷺ فى الصبح حتى فارق الدنيا
٢٨٦	تعليمه ﷺ لأصحابه قنوت الوتر وقنوت الصبح
٢٨٧	يقدم المصلى يديه قبل ركبتيه عند الهوى إلى السجود
٢٩٠	صفة جلوسه ﷺ للتشهد
٢٩١	بيان تشهده صلى الله عليه وسلم
٢٩٦	كيفية الصلاة على النبى ﷺ فى الصلاة
٢٩٨	مايقوله المصلى بعد فراغه من التشهد
٢٩٨	الأمر بالاستعاذة من أربع بعد الفراغ من التشهد الأخير
٢٩٩	بيان الأدعية الواردة بعد فراغ المصلى من التشهد والاستعاذة
٣٠٠	بيان كيفية السلام الذى به تنتهى الصلاة
٣٠٣	مايقوله المصلى بعد فراغه من الصلاة
٣٠٤	ماجاء فى فضل التسبيح والتحميد والتهليل عقب الصلاة
٣٠٧	الحث على الأذكار التى تقرأ دبر الصلاة
٣٠٨	الترخيص فى فعل الصلاة قاعداً أوعلى جنب لمن لايستطيع القيام
٣١٠	باب سجود السهو والتلاوة والشكر

صفحة	
٣١٥	إن شك فلم يدركم صلى فليبن على الأقل
٣١٨	السجود بعد السلام والخلاف فى ذلك
٣١٩	تحمل الإمام سهو المأموم
٣٢١	ما جاء فى سجود التلاوة وعدد سجدات القرآن
٣٢٣	التنصيص على أن سجود التلاوة سنة فلا إثم على تاركه الخ
٣٢٥	سبب سجود الشكر حدوث نعمة أو اندفاع نقمة
٣٢٦	باب صلاة التطوع
٣٢٨	الحث على المحافظة على ركعتى الفجر أكثر من غيرهما
٣٢٩	حديث رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً الخ
٣٣٢	ندب الاضطجاع على الجنب الأيمن بعد ركعتى الفجر وقبل صلاة الصبح
٣٣٤	أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل
٣٣٥	بيان أن الوتر ليس بواجب . وقيامه صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان
٣٣٧	قيام شهر رمضان وما جاء فيه
٣٣٩	ما جاء فى صلاة الوتر
٣٤١	صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل
٣٤٣	أمره ﷺ لأهل القرآن بالوتر
٣٤٥	الأمر بالإيتار قبل الصبح
٣٤٨	صلاة الضحى وما جاء فى فضلها

﴿ تم الفهرس ﴾

سبل السلام

شرح بلوغ المرام : من أدلة الأحكام

وهو شرح العلامة الصنعانى

على متن بلوغ المرام للحافظ بن حجر العسقلانى

رحمهما الله تعالى

الجزء الثانى

قوبلت هذه الطبعة على جملة نسخ مختلفة

وصححت وعلق عليها بمعرفة لجنة من العلماء

طلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد على بمصر

لصاحبها مصطفى محمد

الطبعة الثالثة سنة ١٣٦٩ هـ

مطبعة الاستقامة بالقاهرة

شارع نوبار باشا رقم ١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

باب صلاة الجماعة والامامة

١ ــ ﴿ عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ » بالفاء والذال المعجمة : الفرد ﴿ بِسَبْعٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً » متفق عليه ﴾ .

٢ ــ ﴿ ولهما ﴾ أى الشيخين ﴿ عن أبى هريرة رضى الله عنه « بِخَمْسٍ وعِشْرِينَ جُزْءًا » ﴾ عوضا عن قوله سبع وعشرين درجة ﴿ وكذا ﴾ أى وبلفظ بخمس وعشرين ﴿ للبخارى عن أبى سعيد وقال « دَرَجَةً » ﴾ عوضا عن جزء ورواه جماعة من الصحابة غير الثلاثة المذكورين منهم أنس وعائشة وصهيب ومعاذ وعبد الله ابن زيد وزيد بن ثابت . قال الترمذى عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين إلا ابن عمر فقال سبعة وعشرين وله رواية فيها خمسا وعشرين ولا منافاة فإن مفهوم العدد غير مراد فرواية الخمس والعشرين داخلة تحت رواية السبع والعشرين أو أنه أخبر صلى الله عليه وسلم بالأقل عدداً أولا ثم أخبر بالأكثر وأنه زيادة تفضل الله بها وقد زعم قوم أن السبع محمولة على من صلى فى المسجد والخمس لمن صلى فى غيره وقيل السبع لبعيد المسجد والخمس لقريبه ومنهم من أبدى مناسبات وتعليلات استوفاها المصنف فى فتح البارى وهى أقوال تخمينية ليس عليها نص والجزء والدرجة بمعنى واحد هنا لأنه عبر بكل واحد منهما عن الآخر وقد ورد تفسيرهما بالصلاة وأن صلاة الجماعة بسبع وعشرين صلاة فرادى . والحديث حث على الجماعة . وفيه دليل على عدم وجوبها وقد قال بوجوبها جماعة من العلماء مستدلين بقوله :

٣ ــ ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال « والَّذِى نفْسِى بيَدِهِ » أى فى ملكه وتحت تصرفه « لَقَدْ هَمَمْتُ » جواب القسم، والإقسام منه صلى الله عليه وسلم لبيان عظم شأن ما يذكره زجرا عن ترك الجماعة « أنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فيُحْتَطَبَ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ » فى الصحاح خالف إلى فلان أى أتاه إذا غاب عنه « إلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ » أى لا يحضرون الجماعة « فأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ والَّذِى نفْسِى بيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أحَدُهُمْ أنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا » بفتح المهملة وسكون الراء ثم قاف هو العظم إذا كان عليه لحم « سَمِينًا أوْ مِرْمَاتَيْنِ » تثنية مرماة بكسر الميم فراء ساكنة وقد تفتح الميم وهى مابين ضلع الشاة من اللحم « حَسَنَتَيْنِ » بمهملتين من الحسن « لَشَهِدَ الْعِشَاءَ » أى صلاته فى جماعة « متفق عليه » أى بين الشيخين « واللفظ للبخارى » والحديث دليل على وجوب الجماعة عينا لا كفاية إذ قد قام بها غيرهم فلا يستحقون العقوبة ولا عقوبة إلا على ترك واجب أو فعل محرم . وإلى أنها فرض عين: ذهب عطاء والأوزاعى وأحمد وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان ومن أهل البيت أبو العباس وقالت به الظاهرية وقال داود إنها شرط فى صحة الصلاة بناء على ما يختاره من أن كل واجب فى الصلاة فهو شرط فيها ولم يسلم له هذا لأن الشرطية لابد لها من دليل ولذا قال أحمد وغيره إنها واجبة غير شرط وذهب أبو العباس تحصيلا لمذهب الهادى إنها فرض كفاية وإليه ذهب الجمهور من متقدمى الشافعية وكثير من الحنفية والمالكية وذهب زيد بن على والمؤيد بالله وأبو حنيفة وصاحباه والناصر إلى أنها سنة مؤكدة . استدل القائل بالوجوب بحديث الباب لأن العقوبة البالغة لا تكون إلا على ترك الفرائض وبغيره من الاحاديث كحديث ابن أم مكتوم أنه قال : يا رسول الله قد علمت مابى وليس لى قائد وإن بينى وبين المسجد شجرا ونخلا ولا أقدر على قائد كل ساعة قال صلى الله عليه وسلم « أتسمع الإقامة ؟ » قال نعم قال « فاحضرها » أخرجه أحمد وابن خزيمة والحاكم

وابن حبان بلفظ « أتسمع الأذان ؟ قال نعم . قال فأتها ولو حَبْواً » والأحاديث فى معناه كثيرة ويأتى حديث ابن أم مكتوم وحديث ابن عباس وقد أطلق البخارى الوجوب عليها وبوّبه بقوله « باب وجوب صلاة الجماعة » وقالوا هى فرض عين إذ لو كانت فرض كفاية لكان قد أسقط وجوبها فعل النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه لها . وأما التحريق فى العقوبات بالنار فإنه وإن كان قد ثبت النهى عنه عاما فهذا خاص . وأدلة القائل بأنها فرض كفاية أدلة من قال إنها فرض عين بناء على قيام الصارف للأدلة على فرض العين إلى فرض الكفاية وقد أطال القائلون بالسنية الكلام فى الجوابات عن هذا الحديث بما لا يشفى وأقربها أنه خرج مخرج الزجر لا الحقيقة بدليل أنه لم يفعله صلى الله عليه وسلم واستدل القائل بالسنية بقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى هريرة « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد » فقد اشتركا فى الفضيلة ولو كانت الفرادى غير مجزئة لما كانت لها فضيلة أصلا وحديث « إذا صليتما فى رحالكما » فأثبت لهما الصلاة فى رحالهما ولم يبين أنها إذا كانت جماعة وسيأتى .

٤ — ﴿ وعنه ﴾ أى أبى هريرة ﴿ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ ﴾ فيه أن الصلاة كلها عليهم ثقيلة فإنهم الذين إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى ولكن الأثقل عليهم ﴿ صَلَاةُ الْعِشَاءِ ﴾ لأنها فى وقت الراحة والسكون ﴿ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ ﴾ لأنها فى وقت النوم وليس لهم داع دينى ولا تصديق بأجرهما حتى يبعثهم على إتيانهما ويخف عليهم الإتيان بهما ولأنهما فى ظلمة الليل وداعى الرياء الذى لأجله يصلون منتف لعدم مشاهدة من يراءونه من الناس إلا القليل فانتفى الباعث الدينى منهما كما انتفى فى غيرهما ثم انتفى الباعث الدنيوى الذى فى غيرهما ولذا قال صلى الله عليه وسلم ناظرا إلى انتفاء الباعث الدينى عندهم ﴿ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا ﴾ فى فعلهما من الأجر ﴿ لَأَتَوْهُمَا ﴾ إلى المسجد ﴿ وَلَوْ حَبْوًا ﴾ أى ولو مشوا حبوا أى كحبو

الصبيّ على يديه وركبتيه وقيل هو الزحف على الركب وقيل على الاست وفى حديث أبى أمامة عند الطبرانى « ولو حبوا على يديه ورجليه » وفى رواية جابر عنده أيضاً بلفظ « ولو حبوا أو زحفا » فيه حث بليغ على الإتيان إليهما وأن المؤمن إذا علم ما فيهما أتى إليهما على أى حال فإنه ما حال بين المنافق وبين هذا الإتيان إلا عدم تصديقه بما فيهما ﴿ متفق عليه ﴾

٥ — ﴿ وعنه ﴾ أى عن أبى هريرة رضى الله عنه ﴿ قال أتى النبيّ صلى الله عليه وسلم رجلٌ أعمى ﴾ قد وردت بتفسيره الرواية الأخرى وأنه ابن أم مكتوم ﴿ قال يارسول الله ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد فرخص له ﴾ أى فى عدم إتيان المسجد ﴿ فلما ولى دعاه فقال « هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ ﴾ وفى رواية الإقامة ﴿ بِالصَّلَاةِ ؟ » قال نعم قالَ « فَأَجِبْ » رواه مسلم ﴾ كان الترخيص أولا مطلقاً عن التقييد بسماعه النداء فرخص له ثم سأله هل تسمع النداء قال نعم فأمره بالإجابة، ومفهومه أنه إذا لم يسمع النداء كان ذلك عذراً له وإذا سمعه لم يكن له عذر عن الحضور . والحديث من أدلة الإيجاب للجماعة عينا لكن ينبغى أن يقيد الوجوب عينا على سامع النداء لتقييد حديث الأعمى وحديث ابن عباس له وما أطلق من الأحاديث يحمل على المقيد . وإذا عرفت هذا فاعلم أن الدعوى وجوب الجماعة عينا أو كفاية والدليل هو حديث الهمّ بالتحريق وحديث الأعمى وهما إنما دلا على وجوب حضور جماعته صلى الله عليه وسلم فى مسجده لسامع النداء وهو أخص من وجوب الجماعة . ولو كانت الجماعة واجبة مطلقاً لبيّن صلى الله عليه وسلم ذلك للأعمى ولقال له انظر من يصلى معك ولقال فى المتخلفين إنهم لايحضرون جماعته صلى الله عليه وسلم ولا يجمعون فى منازلهم والبيان لايجوز تأخيره عن وقت الحاجة فالأحاديث إنما دلت على وجوب حضور جماعته صلى الله عليه وسلم عينا على سامع النداء لاعلى وجوب مطلق الجماعة كفاية ولا عينا . وفيه أنه لايرخص لسامع النداء عن الحضور وإن كان له عذر فإن هذا ذكر العذر وأنه لايجد قائداً فلم يعذره

إذن ويحتمل أن الترخيص له ثابت للعذر ولكنه أمره بالإجابة ندباً لا وجوباً ليحرز الأجر فى ذلك والمشقة تغتفر بما يجده فى قلبه من الروح فى الحضور ويدل لكون الأمر للندب أى مع العذر قوله :

٦ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فلمْ يأْتِ فلا صَلاَةَ لَهُ إلاَّ مِنْ عُذْرٍ » رواه ابن ماجه والدارقطنى وابن حبان والحاكم وإسناده على شرط مسلم لكن رجح بعضهم وقفه ﴾ الحديث أخرج من طريق شعبة موقوفا ومرفوعاً والموقوف فيه زيادة « إلا من عذر » فإن الحاكم وقفه عند أكثر أصحاب شعبة وأخرج الطبرانى فى الكبير من حديث أبى موسى عنه صلى الله عليه وسلم « من سمع النداء فلم يجب من غير ضرر ولا عذر فلا صلاة له » قال الهيثمى فيه قيس بن الربيع وثقه شعبة وسفيان الثورى وضعفه جماعة . وقد أخرج حديث ابن عباس المذكور أبو داود بزيادة « قالوا وما العذر ؟ قال خوف أو مرض لم يقبل الله منه الصلاة التى صلى » بإسناد ضعيف والحديث دليل على تأكد الجماعة وهو حجة لمن يقول إنها فرض عين ومن يقول إنها سنة يؤول قوله « فلا صلاة له » أى كاملة وأنه نزل نفى الكمال منزلة نفى الذات مبالغة . والأعذار فى ترك الجماعة منها ما فى حديث أبى داود ومنها المطر والريح الباردة ومن أكل كراثاً أو نحوه من ذوات الريح الكريهة فليس له أن يقرب المسجد ؛ قيل ويحتمل أن يكون النهى عنها لما يلزم من أكلها من تفويت الفريضة فيكون آكلها آثماً لما تسبب له من ترك الفريضة ولكن لعل من يقول إنها فرض عين يقول تسقط بهذه الأعذار صلاتها فى المسجد لا فى البيت فيصليها جماعة

٧ — ﴿ وعن يزيد بن الأسود رضى الله عنه ﴾ هو أبو جابر يزيد بن الأسود السُّوَائى بضم المهملة وتخفيف الواو والمد ويقال الخزاعى ويقال العامرى روى عنه ابنه جابر وعداده فى أهل الطائف وحديثه فى الكوفيين ﴿ أنه صلى

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أى فرغ من صلاته ﴿ إذا هو برجلين لم يصليا ﴾ أى معه ﴿ فدعا بهما فجيء بهما ترعد ﴾ بضم المهملة ﴿ فرائصهما ﴾ جمع فريصة وهى اللحمة التى بين جنب الدابة وكتفيها أى ترجف من الخوف قاله فى النهاية ﴿ فقال لهما « مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ » قالا قد صلينا فى رحالنا ﴾ جمع رحل بفتح الراء وسكون المهملة هو المنزل ويطلق على غيره ولكن المراد هنا به المنزل قال ﴿ « فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فى رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الإِمَامَ ولَمْ يُصَلِّ فَصَلِّيَا مَعَهُ فإِنَّهَا ﴾ أى الصلاة مع الإمام بعد صلاتهما الفريضة ﴿ لَكُمَا نَافِلَةٌ » ﴾ والفريضة هى الأولى سواء صليت جماعة أو فرادى لإطلاق الخبر ﴿ رواه أحمد واللفظ له والثلاثة وصححه ابن حبان والترمذى ﴾ زاد المصنف فى التلخيص : والحاكم والدارقطنى وصححه ابن السكن كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد ابن الأسود عن أبيه . قال الشافعى فى القديم إسناده مجهول قال البيهقى لأن يزيد ابن الأسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر غير يعلى . قلت يعلى من رجال مسلم وجابر وثقه النسائى وغيره انتهى . وهذا الحديث وقع فى مسجد الخيف فى حجة الوداع فدل على مشروعية الصلاة مع الإمام إذا وجده يصلى أو سيصلى بعد أن كان قد صلى جماعة أو فرادى والأولى هى الفريضة والأخرى نافلة كما صرح به الحديث وظاهره أنه لايحتاج إلى رفض الأولى وذهب إلى هذا زيد ابن على والمؤيد وجماعة من الآل وهو قول الشافعى . وذهب الهادى ومالك وهو قول الشافعى إلى أن الثانية هى الفريضة لما أخرجه أبو داود من حديث يزيد بن عامر : أنه صلى الله عليه وسلم قال « إذا جئت الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم إن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة » وأجيب بأنه حديث ضعيف ضعفه النووى وغيره وقال البيهقى هو مخالف لحديث يزيد ابن الأسود وهو أصح رواه الدارقطنى بلفظ « وليجعل التى صلى فى بيته نافلة »

قال الدارقطنى هذه رواية ضعيفة شاذة وعلى هـذا القول لا بد من الرفض للأولى بعد دخوله فى الثانية وقيـل بشرط فراغه من الثانية صحيحة وللشافعى قول ثالث أن الله تعالى يحتسب بأيهما شاء ، لقول ابن عمر لمن سأله عن ذلك « أو ذلك إليك ؟ إنمـا ذلك إلى الله تعالى يحتسب بأيهما شاء » أخرجه مالك فى الموطأ وقد عورض حديث الباب بمـا أخرجه أبو داود والنسائى وغيرهما عن ابن عمر يرفعه « لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين » ويجاب عنـه بأن المنهى عنه أن يصلى كذلك على أنهما فريضة لا على أن إحداهما نافلة أو المراد لا يصليهما مرتين منفرداً ثم ظاهر حديث الباب عموم ذلك فى الصلوات كلهـا وإليـه ذهب الشافعى وقال أبو حنيفة لا يعاد إلا الظهر والعشاء أما الصبح والعصر فلا للنهى عن الصلاة بعدهما وأما المغرب فلأنها وتر النهار فلو أعادها صارت شفعاً وقال مالك إذا كان صلاها فى جماعة لم يعدها وإن كان صلاها منفرداً أعادها . والحديث ظاهر فى خلاف ما قاله أبو حنيفة ومالك بل فى حديث يزيد بن الأسود أن ذلك كان فى صلاة الصبح فيكون أظهر فى رد ما قاله أبو حنيفة ويخص به عموم النهى عن الصلاة فى الوقتين .

٨ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ ﴾ أى للإحرام أو مطلقاً فيشمل تكبير النقل ﴿ فَكَبِّرُوا وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ ﴾ زاده تأكيداً لمـا أفاده مفهوم الشرط كما فى سائر الجمل الآتية ﴿ وإذا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ ﴾ أى حتى يأخذ فى الركوع لا حتى يفرغ منه كما يتبادر من اللفظ ﴿ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ؛ وإِذَا سَجَدَ ﴾ أخذ فى السجود ﴿ فَاسْجُدُوا وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ وإذا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ﴿ وإذا صَلَّى قَاعِدًا ﴾ لعذر ﴿ فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ » ﴾ هكذا بالنصب على الحال وهى رواية فى البخارى وأكثر الروايات على أجمعون بالرفع تأكيداً لضمير الجمع

﴿ رواه أبو داود وهذا لفظه وأصله فى الصحيحين ﴾ إنما يفيد جعل الإمام مقصوراً على الاتصاف بكونه مؤتماً به لا يتجاوزه المؤتم إلى مخالفته . والائتمام الاقتداء والاتباع والحديث دل على أن شرعية الإمامة ليقتدى بالإمام ومن شأن التابع والمأموم أن لا يتقدم متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه فى موقفه بل يراقب أحواله ويأتى على أثرها بنحو فعله ومقتضى ذلك أن لا يخالفه فى شىء من الأحوال وقد فصل الحديث ذلك بقوله فإذا كبر إلى آخره ويقاس ما لم يذكر من أحواله كالتسليم على ما ذكر فمن خالفه فى شىء مما ذكر فقد أثم ولا تفسد صلاته بذلك إلا أنه إن خالف فى تكبيرة الإحرام بتقديمها على تكبيرة الإمام فإنها لا تنعقد معه صلاته لأنه لم يجعله إماما إذ الدخول بها بعده وهى عنوان الاقتداء به واتخاذه إماما . واستدل على عدم فساد الصلاة بمخالفته لإمامه لأنه صلى الله عليه وسلم توعد من سابق الإمام فى ركوعه أو سجوده بأن الله يجعل رأسه رأس حمار ولم يأمره بإعادة صلاته ولا قال فإنه لا صلاة له . ثم الحديث لم يشترط المساواة فى النية فدل أنها إذا اختلفت نية الإمام والمأموم كأن ينوى أحدهما فرضاً والآخر نفلا أو ينوى هذا عصراً والآخر ظهراً أنها تصح الصلاة جماعة وإليه ذهبت الشافعية ويأتى الكلام على ذلك فى حديث جابر فى صلاة معاذ وقوله « إذا قال سمع الله لمن حمده » يدل أنه الذى يقوله الإمام ويقول المأموم اللهم ربنا لك الحمد وقد ورد بزيادة الواو وورد بحذف اللهم والكل جائز والأرجح العمل بزيادة اللهم وزيادة الواو لأنهما يفيدان معنى زائدا . وقد احتج بالحديث من يقول إنه لا يجمع الإمام والمؤتم بين التسميع والتحميد وهم الهادوية والحنفية قالوا ويشرع للإمام والمنفرد التسميع وقد قدمنا هذا . وقال أبو يوسف ومحمد يجمع بينهما الإمام والمنفرد ويقول المؤتم سمع الله لمن حمده لحديث أبى هريرة : أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك . وظاهره منفرداً وإماما فإن صلاته صلى الله عليه وسلم مؤتما نادرة ويقال عليه فأين الدليل على أنه يشمل المؤتم

فإن الذى فى حديث أبى هريرة هذا أنه يحمد وذهب الإمام يحيى والثورى والأوزاعى إلى أنه يجمع بينهما الإمام والمنفرد ويحمد المؤتم لمفهوم حديث الباب إذ يفهم من قوله « فقولوا اللهم » الخ أنه لا يقول المؤتم إلا ذلك . وذهب الشافعى إلى أنه يجمع بينهما المصلى مطلقاً مستدلا بما أخرجه مسلم من حديث ابن أبى أوفى أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد الحديث قال والظاهر عموم أحوال صلاته جماعة ومنفرداً وقد قال صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ولا حجة فى سائر الروايات على الاقتصار إذ عدم الذكر فى اللفظ لا يدل على عدم الشرعية فقوله إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده لا يدل على نفى قوله ربنا ولك الحمد وقوله قولوا ربنا لك الحمد لا يدل على نفى قول المؤتم سمع الله لمن حمده وحديث ابن أبى أوفى فى حكايته لفعله صلى الله عليه وسلم زيادة وهى مقبولة لأن القول غير معارض لها وقد روى ابن المنذر هذا القول عن عطاء وابن سيرين وغيرهما فلم ينفرد به الشافعى ويكون قوله سمع الله لمن حمده عند رفع رأسه وقوله ربنا لك الحمد عند انتصابه وقوله « فصلوا قعوداً أجمعين » دليل على أنه يجب متابعة الإمام فى القعود لعذر وأنه يقعد المأموم مع قدرته على القيام وقد ورد تعليله بأنه فعل فارس والروم أى القيام مع قعود الإمام فإنه صلى الله عليه وسلم قال « إن كدتم آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا » وقد ذهب إلى ذلك أحمد بن حنبل وإسحاق وغيرهما وذهبت الهادوية ومالك وغيرهم إلى أنها لا تصح متابعة القاعد لا قائما ولا قاعداً لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تختلفوا على إمامكم ولا تتابعوه فى القعود » كذا فى شرح القاضى ولم يسنده إلى كتاب ولا وجدت قوله ولا تتابعوه فى القعود فى حديث فينظر . وذهب الشافعى إلى أنها تصح صلاة القائم خلف القاعد ولا يتابعوه فى القعود قالوا : لصلاة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرض موته قياما حين خرج وأبو بكر قد افتتح الصلاة

فقعد عن يساره فكان ذلك ناسخا لأمره صلى الله عليه وسلم لهم بالجلوس فى حديث أبى هريرة فإن ذلك كان فى صلاته حين جحش وانفكت قدمه فكان هذا آخر الأمرين فتعين العمل به كذا قرره الشافعى . وأجيب بأن الأحاديث التى أمرهم فيها بالجلوس لم يختلف فى صحتها ولا فى سياقها . وأما صلاته صلى الله عليه وسلم فى مرض موته ، فقد اختلف فيها هل كان إماما أو مأموما والاستدلال بصلاته فى مرض موته لا يتم إلا على أنه كان إماما : ومنها أنه يحتمل أن الأمر بالجلوس للندب وتقرير القيام قرينة على ذلك فيكون هذا جمعا بين الروايتين خارجا عن المذهبين جميعا لأنه يقتضى التخيير للمؤتم بين القيام والقعود . ومنها أنه قد ثبت فعل ذلك عن جماعة من الصحابة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم أنهم أمّوا قعودا ومن خلفهم قعودا أيضا منهم أسيد بن حضير وجابر وأفتى به أبو هريرة قال ابن المنذر ولا يحفظ عن أحد من الصحابة خلاف ذلك . وأما حديث « لا يؤمن أحدكم بعدى قاعداً قوما قياما » فإنه حديث ضعيف أخرجه البيهقى والدارقطنى من حديث جابر الجعفى عن الشعبى عن النبى صلى الله عليه وسلم وجابر ضعيف جدّا وهو مع ذلك مرسل قال الشافعى قد علم من احتج به أنه لا حجة فيه لأنه مرسل ومن رواته رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه يعنى جابراً الجعفى . وذهب أحمد بن حنبل فى الجمع بين الحديثين إلى أنه إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعداً لمرض يرجى برؤه فإنهم يصلون خلفه قعوداً وإذا ابتدأ الإمام الصلاة قائما لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياما سواء طرأ ما يقتضى صلاة إمامهم قاعداً أم لا كما فى الأحاديث التى فى مرض موته فإنه صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بالقعود لأنه ابتدأ إمامهم صلاته قائما ثم أتمهم صلى الله عليه وسلم فى بقية الصلاة قاعداً بخلاف صلاته صلى الله عليه وسلم بهم فى مرضه الأول فإنه ابتدأ صلاته قاعداً فأمرهم بالقعود وهو جمع حسن .

٩ — ﴿ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم

رأى فى أصحابه تأخرا فقال « تقدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ » رواه مسلم ﴾ كأنهم تأخروا عن القرب والدنو منه صلى الله عليه وسلم وقوله « ائتموا بى » أى اقتدوا بأفعالى وليقتد بكم من بعدكم مستدلين بأفعالكم على أفعالى والحديث دليل على أنه يجوز اتباع من خلف الإمام ممن لا يراه ولا يسمعه كأهل الصف الثانى يقتدون بالأوّل وأهل الصف الثالث بالثانى ونحوه أو بمن يبلغ عنه . وفى الحديث حث على الصف الأوّل وكراهة البعد عنه وتمام الحديث « لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله » .

١٠ — ﴿ وعن زيد بن ثابت قال احتجر ﴾ هو بالراء المنع أى اتخذ شيئاً كالحجرة من الخصف وهو الحصير ويروى بالزاى أى اتخذ حاجزا بينه وبين غيره أى مانعاً ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرة مخصفة فصلى فيها فتتبع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته الحديث وفيه « أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فى بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » متفق عليه ﴾ وقد تقدم فى شرح حديث جابر فى باب صلاة التطوع وفيه دلالة على جواز فعل مثل ذلك فى المسجد إذا لم يكن فيه تضييق على المصلين لأنه كان يفعله بالليل ويبسط بالنهار وفى رواية مسلم « ولم يتخذه دائما » وقوله فتتبع من التتبع الطلب والمعنى طلبوا موضعه واجتمعوا إليه وفى رواية البخارى « فثار إليه » وفى رواية له « فصلى فيها ليالى فصلى بصلاته ناس من أصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج إليهم فقال قد عرفت الذى رأيت من صنيعكم فصلوا أيها الناس فى بيوتكم فإنّ أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » هذا لفظه وفى مسلم قريب منه والمصنف ساق الحديث فى أبواب الإمامة لإفادة شرعية الجماعة فى النافلة وقد تقدّم معناه فى التطوّع .

١١ — ﴿ وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال صلى معاذ بأصحابه العشاء فطوّل عليهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم « أَتُرِيدُ يَا مُعَاذُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا ؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ

رَبِّك ؛ واللَّيْلِ إذَا يَغْشى » متفق عليه واللفظ لمسلم ﴾ الحديث فى البخارى لفظه « أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذ يصلى فترك ناضحيه وأقبل إلى معاذ فقرأ معاذ سورة البقرة أو النساء فانطلق الرجل بعد أن قطع الاقتداء بمعاذ وأتم صلاته منفرداً » وعليه بوب البخارى بقوله « إذا طول الإمام وكان للرجل أى المأموم حاجة فخرج » وبلغه أن معاذا نال منه وقد جاء ما قاله معاذ مفسرا بلفظ « فبلغ ذلك معاذ فقال إنه منافق فأتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فشكا معاذاً فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أفتان أنت يا معاذ ؟ وفاتن أنت — ثلاث مرات — فلو صليت بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها والليل إذا يغشى فإنه يصلى وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة » وله فى البخارى ألفاظ غير هذه والمراد بفتان أى أتعذب أصحابك بالتطويل وحمل ذلك على كراهة المأمومين للإطالة وإلا فإنه صلى الله عليه وسلم قرأ الأعراف فى المغرب وغيرها . وكان مقدار قيامه فى الظهر بالستين آية وقرأ بأقصر من ذلك . والحاصل أنه يختلف ذلك باختلاف الأوقات فى الإمام والمأمومين والحديث دليل على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل فإن معاذاً كان يصلى فريضة العشاء معه صلى الله عليه وسلم ثم يذهب إلى أصحابه فيصليها بهم نفلا وقد أخرج عبد الرزاق والشافعى والطحاوى من حديث جابر بسند صحيح وفيه « هى له تطوع » وقد طول المصنف الكلام على الاستدلال بالحديث على ذلك فى فتح البارى وقد كتبنا فيه رسالة مستقلة جواب سؤال وأبَنَّا فيها عدم نهوض الحديث على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل . والحديث أفاد أنه يخفف الإمام فى قراءته وصلاته وقد عين صلى الله عليه وسلم مقدار القراءة ويأتى حديث « إذا أم أحدكم الناس فليخفف » .

١٢ — ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها فى قصة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وهو مريض قالت فجاء حتى جلس عن يسار أبى بكر ﴾ هكذا فى رواية البخارى فى « باب الرجل يأتم بالإمام » تعيين مكان جلوسه صلى الله

عليه وسلم وأنه عن يسار أبي بكر وهذا هو مقام الإمام ووقع في البخاري في « باب حد المريض أن يشهد الجماعة » بلفظ « جلس إلى جنبه ولم يعين فيه محل جلوسه لكن قال المصنف : إنه عين المحل في رواية بإسناد حسن « أنه عن يساره » قلت : حيث قد ثبت في الصحيح في بعض رواياته فهي تبين ما أجمل في أخرى وبه يتضح أنه صلى الله عليه وسلم كان إماما ﴿ فكان ﴾ النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ يصلي بالناس جالسا وأبو بكر ﴾ يصلي ﴿ قائماً يقتدي أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر » متفق عليه ﴾ فيه دلالة على أنه يجوز وقوف الواحد عن يمين الإمام وإن حضر معه غيره ويحتمل أنه صنع ذلك ليبلغ عنه أبو بكر أو لكونه كان إماما أول الصلاة أو لكون الصف قد ضاق أو لغير ذلك من المحتملات ومع عدم الدليل على أنه فعل لواحد منها فالظاهر الجواز على الإطلاق وقولها « يقتدي أبو بكر » يحتمل أن يكون ذلك الاقتداء على جهة الائتمام فيكون أبو بكر إماما ومأموما ويحتمل أن يكون أبو بكر إنما كان مبلغاً وليس بإمام . واعلم أنه قد وقع الاختلاف في حديث عائشة وفي غيره هل كان النبي صلى الله عليه وسلم إماما أو مأموما ووردت الروايات بما يفيد هذا وما يفيد هذا لكنا قدمنا ظهور أنه صلى الله عليه وسلم كان الإمام فمن العلماء من ذهب إلى الترجيح بين الروايات فرجح أنه صلى الله عليه وسلم كان الإمام لوجوه من الترجيح مستوفاة في فتح الباري وفي الشرح بعض من ذلك . وتقدم في شرح الحديث التاسع بعض وجوه ترجيح خلافه ومن العلماء من قال بتعدد القصة وأنه صلى الله عليه وسلم صلى تارة إماما وتارة مأموما في مرض موته . هذا ؛ وقد استدل بحديث عائشة هذا وقولها « يقتدي أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر » أن أبا بكر كان مأموما إماما : وقد بوب البخاري على هذا فقال « باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم » قال ابن بطال هذا يوافق

قول مسروق والشعبي : أن الصفوف يؤم بعضها بعضا خلافا للجمهور قال المصنف : قال الشعبي من أحرم قبل أن يرفع الصف الذى يليه رؤوسهم من الركعة أنه أدركها ولو كان الإمام رفع قبل ذلك لأن بعضهم لبعض أئمة فهذا يدل أنه يرى أنهم متحملون عن بعضهم بعضاً ما يتحمله الإمام ويؤيد ما ذهب إليه قوله صلى الله عليه وسلم « تقدموا فأتموا بى وليأتم بكم من بعدكم » وقد تقدم . وفى رواية مسلم : أن أبا بكر كان يسمعهم التكبير . دليل على أنه يجوز رفع الصوت بالتكبير لإسماع المأمومين فيتبعونه وأنه يجوز للمقتدى اتباع صوت المكبر وهذا مذهب الجمهور وفيه خلاف للمالكية قال القاضى عياض عن مذهبهم إن منهم من يبطل صلاة المقتدى ومنهم من لا يبطلها ومنهم من قال إن أذن له بالإسماع صح الاقتداء به وإلا فلا ولهم تفاصيل غير هذه ليس عليها دليل وكأنهم يقولون فى هذا الحديث إن أبا بكر كان هو الإمام ولا كلام أنه يرفع صوته لإعلام من خلفه

١٣ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ ﴾ وهؤلاء يريدون التخفيف فيلاحظهم الإمام ﴿ فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ » متفق عليه ﴾ مخففاً ومطولا . وفيه دليل على جواز تطويل المنفرد للصلاة فى جميع أركانها ولو خشى خروج الوقت وصححه بعض الشافعية ولكنه معارض بحديث أبى قتادة « إنما التفريط أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى » أخرجه مسلم فإذا تعارضت مصلحة المبالغة فى الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة فى غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة أولى ويحتمل أنه إنما يريد بالمؤخر حتى يخرج الوقت من لم يدخل فى الصلاة أصلا حتى خرج وأما من خرج وهو فى الصلاة فلا يصدق عليه ذلك

١٤ — ﴿ وعن عمرو بن سلمة ﴾ بكسر اللام هو أبو يزيد من الزيادة كما

قاله البخارى وغيره وقال مسلم وآخرون بُرَيد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية فدال مهملة هو عمرو بن سلمة الجرمى بالجيم والراء مخفف قال ابن عبد البر : عمرو بن سلمة أدرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم وكان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أقرأهم للقرآن وقيل إنه قدم على النبى صلى الله عليه وسلم مع أبيه ولم يختلف فى قدوم أبيه نزل عمرو البصرة وروى عنه أبو قلابة وعامر الأحول وأبو الزبير المكى ﴿ قال قال أبى ﴾ أى سلمة بن نفيع بضم النون أو ابن لأى بفتح اللام وسكون الهمزة على الخلاف فى اسمه ﴿ جئتكم من عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم حقا ﴾ نصب على صفة المصدر المحذوف أى نبوة حقا أو أنه مصدر مؤكد للجملة المتضمنة إذ هو فى قوة هو رسول الله حقاً فهو مصدر مؤكد لغيره ﴿ قال « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا » قال ﴾ أى عمرو بن سلمة ﴿ فنظروا فلم يكن أحد أكثر منى قرآناً ﴾ وقد ورد بيان سبب أكثرية قرآنيته أنه كان يتلقى الركبان الذين كانوا يفدون إليه صلى الله عليه وسلم ويمرون بعمرو وأهله فكان يتلقى منهم ما يقرأونه وذلك قبل إسلام أبيه وقومه ﴿ فقدَّمونى وأنا ابن ست أو سبع سنين . رواه البخارى وأبو داود والنسائى ﴾ فيه دلالة على أن الأحق بالإمامة الأكثر قرآناً ويأتى الحديث بذلك قريباً وفيه أن الإمامة أفضل من الأذان لأنه لم يشترط فى المؤذن شرطاً . وتقديمه وهو ابن سبع سنين دليل لما قاله الحسن البصرى والشافعى وإسحاق من أنه لا كراهة فى إمامة المميز . وكرهها مالك والثورى ، وعن أحمد وأبى حنيفة روايتان والمشهور عنهما الإجزاء فى النوافل دون الفرائض ، وقال بعدم صحتها الهادى والناصر وغيرهما قياساً على المجنون قالوا : ولا حجة فى قصة عمرو هذه لأنه لم يرو أن ذلك كان عن أمره صلى الله عليه وسلم ولا تقريره ، وأجيب بأن دليل الجواز وقوع ذلك فى زمن الوحى ولا يقرر فيه على فعل ما لا يجوز ، سيما فى الصلاة التى هى

أعظم أركان الإسلام وقد نبه صلى الله عليه وسلم بالوحى على القذى الذى كان فى نعله فلو كان إمامة الصبى لا تصح لنزل الوحى بذلك . وقد استدل أبو سعيد وجابر بأنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل والوفد الذين قدموا عمراً كانوا جماعة من الصحابة قال ابن حزم . ولا نعلم لهم مخالفاً فى ذلك واحتمال أنه أمهم فى نافلة يبعده سياق القصة فإنه صلى الله عليه وسلم علمهم الأوقات للفرائض ثم قال لهم « إنه يؤمكم أكثركم قرآناً » وقد أخرج أبو داود فى سننه قال عمرو فما شهدت مشهداً فى جرم « اسم قبيلة » إلا كنت إمامهم وهذا يعم الفرائض والنوافل (قلت) يحتاج من ادعى التفرقة بين الفرض والنفل وأنه تصح إمامة الصبى فى هذا دون ذلك إلى دليل . ثم الحديث فيه دليل على القول بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل كذا فى الشرح وفيه تأمل .

١٥ — ﴿ وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى ﴾ الظاهر أن المراد أكثرهم له حفظاً وقيل أعلمهم بأحكامه والحديث الأول يناسب القول الأول ﴿ فَإِنْ كَانُوا فى الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فى السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فى الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا ﴾ أى إسلاما ، وفى رواية « سنا » عوضاً عن سلماً ﴿ وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فى سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ فى بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ ﴾ بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء : الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويختص به ﴿ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، رواه مسلم ﴾ الحديث دليل على تقديم الأقرإ على الأفقه وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد . وذهب الهادوية إلى أنه يقدم الأفقه على الأقرأ لأن الذى يحتاج إليه من القراءة مضبوط والذى يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط وقد تعرض فى الصلاة أمور لا يقدر على مراعاتها إلا كامل الفقه قالوا : ولهذا قدم صلى الله عليه وسلم أبا بكر على غيره مع قوله « أقرؤكم أبىّ » قالوا : والحديث خرج على ما كان عليه حال الصحابة من أن الأقرأ هو

الأفقه وقد قال ابن مسعود : ما كنا نتجاوز عشر آيات حتى نعرف حكمها وأمرها ونهيها ولا يخفى أنه يبعد هذا قوله « فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة » فإنه دليل على تقديم الأقرأ مطلقاً والأقرأ على مافسروه به هو الأعلم بالسنة فلو أريد به ذلك لكان القسمان قسما واحداً وقوله « فأقدمهم هجرة » هو شامل لمن تقدم هجرة سواء ماكان فى زمنه صلى الله عليه وسلم أو بعده كمن يهاجر من دار الكفار إلى دار الإسلام وأما حديث « لا هجرة بعد الفتح » فالمراد من مكة إلى المدينة لأنهما جميعاً صارا دار إسلام ولعله يقال : وأولاد المهاجرين لهم حكم آبائهم فى التقديم وقوله « سلما » أى من تقدم إسلامه يقدم على من تأخر وكذا رواية سنا أى الأكبر فى السن وقد ثبت فى حديث مالك بن الحويرث « ليؤمكم أكبركم » ومن الذين يستحقون التقديم قريش لحديث « قدموا قريشا » قال الحافظ المصنف إنه قد جمع طرقه فى جزء كبير . ومنهم الأحسن وجهاً لحديث ورد به وفيه راو ضعيف وأما قوله « ولا يؤمّ الرجل الرجل فى سلطانه » فهو نهى عن تقديم غير السلطان عليه والمراد ذو الولاية سواء كان السلطان الأعظم أو نائبه وظاهره وإن كان غيره أكثر قرآنا وفقها فيكون هذا خاصا وأول الحديث عام ويلحق بالسلطان صاحب البيت لأنه ورد فى صاحب البيت حديث بخصوصه بأنه الأحق . أخرج الطبرانى من حديث ابن مسعود : لقد علمت أن من السنة أن يتقدم صاحب البيت . قال المصنف رجاله ثقات وأما إمام المسجد فإن كان عن ولاية من السلطان أو عامله فهو داخل فى حكم السلطان وإن كان باتفاق من أهل المسجد فيحتمل أنه يصير بذلك أحق وأنها ولاية خاصة وكذلك النهى عن القعود مما يختص به السلطان فى منزله أو الرجل من فراش وسرير ونحوه ولا يقعد فيه أحد إلا بإذنه ، ونحوه قوله :

١٦ — ﴿ ولابن ماجه من حديث جابر رضى الله عنه « ولَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ

رَجُلاً ، ولَا أعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا ، ولَا فاجِرٌ مُؤْمِنًا » وإسناده واه ﴾ فيه عبد الله ابن محمد العدوى عن على بن زيد بن جدعان والعدوى اتهمه وكيع بوضع الحديث وشيخه ضعيف وله طرق أخرى فيها عبد الملك بن حبيب وهو متهم بسرقة الحديث وتخليط الأسانيد وهو يدل على أن المرأة لا تؤم الرجل وهو مذهب الهادوية والحنفية والشافعية وغيرهم وأجاز المزنى وأبو ثور إمامة المرأة وأجاز الطبرى إمامتها فى التراويح إذا لم يحضر من يحفظ القرآن وحجتهم حديث أم ورقة وسيأتى ويحملون هذا النهى على التنزيه أو يقولون الحديث ضعيف . ويدل أيضاً على أنه لا يؤم الاعرابى مهاجراً ولعله محمول على الكراهة إذ كان فى صدر الإسلام . ويدل أيضاً على أنه لا يؤم الفاجر وهو المنبعث فى المعاصى مؤمناً وإلى هذا ذهبت الهادوية فاشترطوا عدالة من يصلى خلفه وقالوا لا تصح إمامة الفاسق . وذهبت الشافعية والحنفية إلى صحة إمامته مستدلين بما يأتى من حديث ابن عمر وغيره وهى أحاديث كثيرة دالة على صحة الصلاة خلف كل برّ وفاجر إلا أنها كلها ضعيفة وقد عارضها حديث « لا يؤمنكم ذو جرأة فى دينه » ونحوه وهى أيضاً ضعيفة قالوا فلما ضعفت الأحاديث من الجانبين رجعنا إلى الأصل وهى أن من صحت صلاته صحت إمامته وأيّد ذلك فعل الصحابة فإنه أخرج البخارى فى التاريخ عن عبد الكريم أنه قال « أدركت عشرة من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يصلون خلف أئمة الجور » ويؤيده أيضاً حديث مسلم « كيف أنت إذا كان عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها ؟ قال فما تأمرنى ؟ قال صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة » فقد أذن بالصلاة خلفهم وجعلها نافلة لأنهم أخرجوها عن وقتها وظاهره أنهم لو صلوها فى وقتها لكان مأموراً بصلاتها خلفهم فريضة .

١٧ — ﴿ وعن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « رُصُّوا ﴾ أى فى صلاة الجماعة بضم الراء والصاد المهملة من رص البناء ﴿ صُفُوفَكُمْ ﴾

بانضمام بعضكم إلى بعض ﴿ وقارِبُوا بَيْنَهَا ﴾ أى بين الصفوف ﴿ وحَاذُوا ﴾ أى يساوى بعضكم بعضاً فى الصف ﴿ بِالْأَعْنَاقِ » رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان ﴾ تمام الحديث من سنن أبى داود « فوالذى نفسى بيده إنى لأرى الشياطين تدخل فى خلل الصف كأنها الحذف » بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة هى صغار الغنم . وأخرج الشيخان وأبو داود من حديث النعمان بن بشير قال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال « أقيموا صفوفكم ثلاثاً والله لتقيمُنّ صفوفكم أو ليخالفنّ الله بين قلوبكم » قال فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه وأخرج أبو داود عنه أيضاً قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يسوينا فى الصفوف كما يقوّم القداح حتى إذا ظنّ أن قد أخذنا ذلك عنه وفقهنا : أقبل ذات يوم بوجهه إذا رجل منتبذ بصدره فقال « لتسوّنّ صفوفكم أو ليخالفنّ الله بين وجوهكم » وأخرج أيضاً من حديث البراء بن عازب رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول « لا تختلفوا فتختلف قلوبكم » وهذه الأحاديث والوعيد الذى فيها دالة على وجوب ذلك وهو مما تساهل فيه الناس كما تساهلوا فيما يفيده حديث أنس عنه صلى الله عليه وسلم « أتموا الصف المقدم ثم الذى يليه فما كان من نقص فليكن فى الصف المؤخر » أخرجه أبو داود ؛ فإنك ترى الناس فى المسجد يقومون للجماعة وهم لا يملؤن الصف الأوّل لو قاموا فيه فإذا أقيمت الصلاة يتفرّقون صفوفاً على اثنين وعلى ثلاثة ونحوه . وأخرج أبو داود من حديث جابر بن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم ؟ قلنا وكيف تصف الملائكة عند ربهم ؟ قال يتمون الصفوف المقدمة ويتراصون فى الصف » وورد فى سدّ الفُرَج فى الصفوف أحاديث كحديث ابن عمر « ما من خطوة أعظم أجراً من خطوة مشاها الرجل فى فرجة فى الصف فسدّها » أخرجه الطبرانى فى الأوسط وأخرج أيضاً فيه من

حديث عائشة قال صلى الله عليه وسلم « من سدّ فرجة فى صف رفعه الله بها درجة وبنى له بيتاً فى الجنة » قال الهيثمى فيه مسلم بن خالد الزنجى وهو ضعيف وثقه ابن حبان وأخرج البزار من حديث أبى جحيفة عنه صلى الله عليه وسلم « من سد فرجة فى الصف غفرله » قال الهيثمى إسناده حسن ويغنى عنه « رصوا صفوفكم » الحديث ، إذ الفرج إنما تكون من عدم رصهم الصفوف .

١٨ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا ﴾ أى أكثرها أجراً وهو الصف الذى يصلى الملائكة على من صلى فيه كما يأتى ﴿ وشَرُّهَا آخِرُهَا ﴾ أقلها أجراً ﴿ وخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وشَرُّهَا أَوَّلُهَا » رواه مسلم ﴾ ورواه أيضاً البزار والطبرانى فى الكبير والاوسط ، والاحاديث فى فضائل الصف الاول واسعة . أخرج أحمد ـ قال الهيثمى رجاله موثقون ـ والطبرانى فى الكبير من حديث أبى أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول » قالوا يا رسول الله وعلى الثانى ؟ قال « وعلى الثانى » وأخرج أحمد والبزار ـ قال الهيثمى برجال ثقات ـ من حديث النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر للصف الأول ثلاثا وللثانى مرتين وللثالث مرة . قال الهيثمى فيه أيوب بن عتبة ضعفه من قبل حفظه . ثم قد ورد فى ميمنة الصف الأول ومسامتة الإمام وأفضليته على الأيسر أحاديث فأخرج الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى بردة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن استطعت أن تكون خلف الإمام وإلا فعن يمينه » قال الهيثمى فيه من لم أجد له ذكراً . وأخرج أيضا فى الأوسط والكبير من حديث ابن عباس « عليكم بالصف الأول وعليكم بالميمنة وإياكم والصف بين السوارى » قال الهيثمى فيه إسماعيل بن مسلم المكى ضعيف . واعلم أن الأحق بالصف الأول أولو الأحلام والنُّهى فقد أخرج البزار من حديث عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليلينى منكم أهل

الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم » قال الهيثمى فيه عاصم بن عبيد الله العمرى والأكثر على تضعيفه واختلف فى الاحتجاج به وأخرجه مسلم والأربعة من حديث ابن مسعود بزيادة « ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وإياكم وهيشات الأسواق » وفى الباب أحاديث غيره وفى حديث الباب دلالة على جواز اصطفاف النساء صفوفاً وظاهره سواء كانت صلاتهن مع الرجال أو مع النساء وقد علل خيرية آخر صفوفهن بأنهن عند ذلك يبعدن عن الرجال وعن رؤيتهم وسماع كلامهم إلا أنها علة لاتتم إلا إذا كانت صلاتهن مع الرجال وأما إذا صلين وإمامتهن امرأة فصفوفهن كصفوف الرجال أفضلها أولها

١٩ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ﴾ هى ليلة مبيته عنده المعروفة ﴿ فقمت عن يساره فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسى من وراثى فجعلنى عن يمينه . متفق عليه ﴾ دل على صحة صلاة المتنفل بالمتنفل وعلى أن موقف الواحد مع الإمام عن يمينه بدليل الإدارة إذ لو كان اليسار موقفاً له لما أداره فى الصلاة . وإلى هذا ذهب الجماهير وخالف النخعى فقال : إذا كان الإمام وواحد قام الواحد خلف الإمام فإن ركع الإمام قبل أن يجىء أحد قام عن يمينه أخرجه سعيد بن منصور ووجه بأن الإمامة مظنة الاجتماع فاعتبرت فى موقف المأموم حتى يظهر خلاف ذلك قيل ويدل على صحة صلاة من قام عن يسار الإمام لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر ابن عباس الإعادة وفيه أنه لايجوز أنه لم يأمره لأنه معذور بجهله أو بأنه ما كان قد أحرم بالصلاة ثم قوله « فجعلنى عن يمينه » ظاهر فى أنه قام مساوياً له وفى بعض ألفاظه « فقمت إلى جنبه » وعن بعض أصحاب الشافعى أنه يستحب أن يقف المأموم دونه قليلا إلا أنه قد أخرج ابن جريج قال قلنا لعطاء : الرجل يصلى مع الرجل أين يكون منه ؟ قال : إلى شقه قلت : أيحاذيه حتى يصف معه لايفوت أحدهما الآخر ؟ قال : نعم قلت : بحيث أن لايبعد حتى يكون بينهما

فرجة قال : نعم . ومثله فى الموطأ عن عمر من حديث ابن مسعود أنه صف معه فقربه حتى جعله حذاءه عن يمينه .

٢٠ ــ ﴿ وعن أنس رضى الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقمت ويتيم خلفه ﴾ فيه العطف على المرفوع المتصل من دون تأكيد ولا فصل وهو صحيح على مذهب الكوفيين واسم اليتيم ضميرة وهو جدّ حسين بن عبد الله بن ضميرة ﴿ وأمّ سليم ﴾ هى أمّ أنس واسمها مليكة مصغراً ﴿ خلفنا . متفق عليه واللفظ للبخارى ﴾ دل الحديث على صحة الجماعة فى النفل وعلى صحة الصلاة للتعليم والتبرك كما تدل عليه القصة وعلى أن مقام الاثنين خلف الإمام . وعلى أن الصغير يعتد بوقوفه ويسد الجناح وهو الظاهر من لفظ اليتيم إذ لا يتم بعد الاحتلام وعلى أن المرأة لا تصف مع الرجال وأنها تنفرد فى الصف وإن عدم امرأة تنضم إليها عذر فى ذلك فإن انضمت المرأة مع الرجل أجزأت صلاتها لأنه ليس فى الحديث إلا تقريرها على التأخر وأنه موقفها وليس فيه دلالة على فساد صلاتها لو صلت فى غيره . وعند الهادوية أنها تفسد عليها وعلى من خلفها وعلى من فى صفها إن علموا وذهب أبو حنيفة إلى فساد صلاة الرجل دون المرأة ولا دليل على الفساد فى الصورتين .

٢١ ــ ﴿ وعن أبى بكرة رضى الله عنه أنه انتهى إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : « زَادَكَ اللهُ حِرْصًا ﴾ أى على طلب الخير ﴿ ولَا تَعُدْ » ﴾ بفتح المثناة الفوقية من العود ﴿ رواه البخارى وزاد أبو داود فيه فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف الحديث يدل على أن من وجد الإمام راكعاً فلا يدخل فى الصلاة حتى يصل الصف لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « ولا تعد » وقيل بل يدل على أنه يصح منه ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالإعادة لصلاته فدل على صحتها قلت لعله صلى الله عليه وسلم لم يأمره لأنه كان جاهلا للحكم والجهل عذر . وروى الطبرانى فى الأوسط من رواية عطاء عن ابن الزبير ـ قال الهيثمى رجاله رجال

الصحيح ـ أنه قال إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راكعا حتى يدخل فى الصف فإن ذلك السنة . قال عطاء قد رأيته يصنع ذلك . قال ابن جريج وقد رأيت عطاء يصنع ذلك . قلت وكأنه مبنى على أن لفظ «ولا تعد» بضم المثناة الفوقية من الإعادة أى زادك الله حرصا على طلب الخير ولا تعد صلاتك فإنها صحيحة . وروى بسكون العين المهمله من العدو وتؤيده رواية ابن السكن من حديث أبى بكرة بلفظ : أقيمت الصلاة فانطلقت أسعى حتى دخلت فى الصف فلما قضى الصلاة قال : من الساعى آنفا ؟ قال أبو بكرة : فقلت أنا ، قال صلى الله عليه وسلم « زادك الله حرصا ولا تعد » والأقرب رواية أن «لاتعد» من العود أى لاتعد ساعيا إلى الدخول قبل وصولك الصف فإنه ليس فى الكلام مايشعر بفساد صلاته حتى يفتيه صلى الله عليه وسلم بأنه لايعيدها بل قوله زادك الله حرصا يشعر بإجزائها . أو «لا تَعُدْ» من العدو .

٢٢ ـ ﴿ وعن وابصة ﴾ بفتح الواو وكسر الموحدة فصاد مهملة وهو أبو قرصافة بكسر القاف وسكون الراء فصاد مهملة وبعد الألف فاء ﴿ ابن معبد رضى الله عنه ﴾ بكسر الميم وسكون العين المهملة فدال مهملة وهو ابن مالك من بنى أسد بن خزيمة الأنصارى الأسدى نزل وابصة الكوفة ثم تحول إلى الحيرة ومات بالرقة ﴿ أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة . رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه وصححه ابن حبان ﴾ فيه دلالة على بطلان صلاة من صلى خلف الصف وحده وقد قال ببطلانها النخعى وأحمد وكان الشافعى يضعف هذا الحديث ويقول لو ثبت هذا الحديث لقلت به . قال البيهقى الاختيار أن يتوقى ذلك لثبوت الخبر المذكور ومن قال بعدم بطلانها استدل بحديث أبى بكرة وأنه لم يأمره صلى الله عليه وسلم بالإعادة مع أنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف منفردا قالوا فيحمل الأمر بالإعادة ههنا على الندب ؛ قيل : والأولى أن يحمل حديث أبى بكرة على

العذر وهو خشية الفوات مع انضمامه بقدر الإمكان وهذا لغير عذر فى جميع الصلاة « قلت » وأحسن منه أن يقال هذا لايعارض حديث أبى بكرة بل يوافقه وإنما لم يأمر صلى الله عليه وسلم أبا بكرة بالإعادة لأنه كان معذورا بجهله ويحمل أمره بالإعادة لمن صلى خلف الصف بأنه كان عالما بالحكم ويدل على البطلان أيضاً ماتضمنه قوله :

٢٣ — ﴿ وله ﴾ أى لابن حبان ﴿ عن طلق بن على رضى الله عنه ﴾ الذى سلف ذكره ﴿ « لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ » ﴾ فإن النفى ظاهر فى نفى الصحة ﴿ وزاد الطبرانى فى حديث وابصة « أَلَا دَخَلْتَ » ﴾ أيها المصلى منفرداً عن الصف ﴿ مَعَهُمْ ﴾ أى فى الصف ﴿ أَوِ اجْتَرَرْتَ رَجُلاً ﴾ أى من الصف فينضم إليك وتمام حديث الطبرانى « إن ضاق بك المكان أعد صلاتك فإنه لاصلاة لك » وهو فى مجمع الزوائد من رواية ابن عباس « إذا انتهى أحدكم إلى الصف وقد تم فليجذب إليه رجلا يقيمه إلى جنبه » وقال رواه الطبرانى فى الأوسط وقال لايروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلا بهذا الإسناد وفيه السرى بن إبراهيم وهو ضعيف جدا ؛ ويظهر من كلام مجمع الزوائد أن فى حديث وابصة السرى بن إسماعيل وهو ضعيف والشارح ذكر أن السرى فى رواية الطبرانى التى فيها الزيادة إلا أنه قد أخرج أبو داود فى المراسيل من رواية مقاتل بن حيان مرفوعا « إن جاء أحدكم فلم يجد موضعا فليختلج إليه رجلا من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج » وأخرج الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر الآتى وقد تمت الصفوف بأن يجتذب إليه رجلا يقيمه إلى جنبه ، وإسناده واه .

٢٤ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ ﴾ أى للصلاة ﴿ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ ﴾ قال النووى : السكينة التأنى فى الحركات واجتناب العبث ﴿ وَالْوَقَارُ ﴾ فى الهيئة

كغض الطرف وخفض الصوت وعدم الالتفات وقيل معناهما واحد وذكر الثانى تأكيدا وقد نبه فى رواية مسلم على الحكمة فى شرعية هذا الأدب بقوله فى آخر حديث أبى هريرة هذا « فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فإنه فى صلاة » أى فإنه فى حكم المصلى فينبغى اعتماد ما ينبغى للمصلى اعتماده واجتناب ما ينبغى له اجتنابه ﴿ ولا تُسْرِعُوا فما أدْرَكْتُمْ ﴾ من الصلاة مع الإمام ﴿ فصَلُّوا وما فاتكُمْ فأَتِمُّوا » متفق عليه واللفظ للبخارى ﴾ فيه الأمر بالوقار وعدم الإسراع فى الإتيان إلى الصلاة وذلك لتكثير الخطا فينال فضيلة ذلك فقد ثبت عند مسلم من حديث جابر « إن بكل خطوة يخطوها إلى الصلاة درجة » وعند أبى داود مرفوعا « إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عنه سيئة فإذا أتى المسجد فصلى فى جماعة غفر له فإن جاء وقد صلوا بعضا وبقى بعض فصلى ما أدرك وأتم ما بقى كان كذلك وإن أتى المسجد وقد صلوا كان كذلك » وقوله « فما أدركتم فصلوا » جواب شرط محذوف أى إذا فعلتم ما أمرتم به من ترك الإسراع ونحوه فما أدركتم فصلوا . وفيه دلالة على أن فضيلة الجماعة يدركها ولو دخل مع الإمام فى أى جزء من أجزاء الصلاة ولو دون ركعة وهو قول الجمهور وذهب آخرون إلى أنه لا يصير مدركا لها إلا بإدراك ركعة لقوله صلى الله عليه وسلم « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها » وسيأتى فى الجمعة اشتراك إدراك ركعة ويقاس عليها غيرها . وأجيب بأن ذلك فى الأوقات لا فى الجماعة وبأن الجمعة مخصوصة فلا يقاس عليها واستدل بحديث الباب على صحة الدخول مع الإمام فى أى حالة أدركه عليها وقد أخرج ابن أبى شيبة مرفوعا « من وجدنى راكعا أو قائما أو ساجدا فليكن معى على حالتى التى أنا عليها » قلت وليس فيه دلالة على اعتداده بما أدركه مع الإمام ولا على إحرامه فى أى حالة أدركه عليها بل فيه الأمر بالكون معه وقد أخرج الطبرانى فى الكبير برجال موثقين - كما قال

الهيثمى — عن على وابن مسعود قالا « من لم يدرك الركعة فلا يعتد بالسجدة » وأخرج أيضا فى الكبير — قال الهيثمى أيضا برجال موثقين — من حديث زيد ابن وهب قال : دخلت أنا وابن مسعود المسجد والإمام راكع فركعنا ، ثم مشينا حتى استوينا بالصف فلما فرغ الإمام قمت أقضى فقال قد أدركته . وهذه آثار موقوفة ، وفى الآخر دليل — أى مأنوس — بما ذهب وهو أحد احتمالات حديث أبى بكرة وإلا فإنها آثار موقوفة ليست بأدلة على ما ذهب إليه ابن الزبير وقد تقدم وورد فى بعض الروايات حديث الباب بلفظ « فاقضوا » عوض « أتموا » والقضاء يطلق على أداء الشىء فهو فى معنى « أتموا » فلا مغايرة . ثم قد اختلف العلماء فيما يدركه اللاحق مع إمامه هل هى أول صلاته أو آخرها ؟ والحق أنها أولها وقد حققناه فى حواشى ضوء النهار واختلف فيما إذا أدرك الإمام راكعا فركع معه هل تسقط قراءة تلك الركعة عند من أوجب الفاتحة فيعتد بها أو لا تسقط فلا يعتد بها ؟ قيل يعتد بها لأنه قد أدرك الإمام قبل أن يقيم صلبه وقيل لايعتد بها لأنه فاتته الفاتحة وقد بسطنا القول فى ذلك فى مسألة مستقلة وترجح عندنا الإجزاء . ومن أدلته حديث أبى بكرة حيث ركع وهم ركوع ، ثم أقره صلى الله عليه وسلم على ذلك وإنما نهاه عن العودة إلى الدخول قبل الانتهاء إلى الصف كما عرفت

٢٥ — ﴿ وعن أبىّ بن كعب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صَلاَةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ وحْدَهُ » أى أكثر أجرا من صلاته منفردا ﴿ وصَلاَتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، ومَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عزَّ وجَلَّ » رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان﴾ وأخرجه ابن ماجه ، وصححه ابن السكن والعقيلى والحاكم ، وذكر الاختلاف فيه ، وأخرجه البزار والطبرانى بلفظ « صلاة الرجلين يؤم أحدهما صاحبه أزكى عند الله من صلاة مائة تترى » وفيه دلالة على أن أقل صلاة الجماعة إمام ومأموم ، ويوافقه ما أخرجه ابن ماجه من حديث أبى موسى « اثنان فما

فوقهما جماعة ، ورواه البيهقي أيضا من حديث أنس وفيهما ضعف ، وبوّب البخارى « باب اثنان فما فوقهما جماعة » واستدل بحديث مالك بن الحويرث « إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما » وقد روى أحمد من حديث أبي سعيد : أنه دخل المسجد رجل وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه الظهر فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ما حبسك يا فلان عن الصلاة » ؟ فذكر شيئاً اعتل به ؛ قال فقام يصلي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه ؟ » فقام رجل معه . قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

٢٦ — ﴿ وعن أم ورقة رضى الله عنها ﴾ بفتح الواو والراء والقاف هي أم ورقة بنت نوفل الأنصارية ، وقيل بنت عبدالله بن الحرث بن عويمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها ويسميها الشهيدة ، وكانت قد جمعت القرآن ، وكانت تؤم أهل دارها ، ولما غزا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدرا قالت : يا رسول الله ائذن لي في الغزو معك ـ الحديث ـ وأمرها أن تؤم أهل دارها وجعل لها مؤذنا يؤذن ، وكان لها غلام وجارية فدبرتهما . وفي الحديث أن الغلام والجارية قاما إليها في الليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت ، وذهبا فأصبح عمر فقام في الناس فقال من عنده من علم هذين أو من رآهما فليجئ بهما فوجدا فأمر بهما فصلبهما وكانا أول مصلوب بالمدينة ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تؤم أهل دارها . رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة ﴾ والحديث دليل على صحة إمامة المرأة أهل دارها ، وإن كان فيهم الرجل ، فإنه كان لها مؤذن وكان شيخا كما في الرواية ، والظاهر أنها كانت تؤمه وغلامها وجاريتها ، وذهب إلى صحة ذلك أبو ثور والمزني والطبري ، وخالف في ذلك الجماهير . وأما إمامة الرجل النساء فقط فقد روى عبد الله بن أحمد من حديث أبيّ بن كعب : أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله عملت الليلة عملا قال « ما هو ؟ » قال نسوة معي في الدار ، قلن إنك تقرأ ولا نقرأ فصلّ بنا ، فصليت ثمانيا والوتر ، فسكت

النبى صلى الله عليه وسلم قال فرأينا أن سكوته رضا ، قال الهيثمى فى إسناده من لم يُسَمَّ قال ورواه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن .

٢٧ — ﴿ وعن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم ﴾ وتقدم اسمه فى الأذان ﴿ يؤم الناس وهو أعمى . رواه أحمد وأبو داود ﴾ فى رواية لأبى داود أنه استخلفه مرتين وهو فى الأوسط للطبرانى من حديث عائشة : استخلف النبى صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يؤم الناس . والمراد استخلافه فى الصلاة وغيرها ، وقد أخرجه الطبرانى بلفظ فى الصلاة وغيرها وإسناده حسن وقد عدّت مرات الاستخلاف له فبلغت ثلاث عشرة مرة ، ذكره فى الخلاصة . والحديث دليل على صحة إمامة الأعمى من غير كراهة فى ذلك .

٢٨ — ﴿ ونحوه ﴾ أى نحو حديث أنس ﴿ لابن حبان عن عائشة رضى الله عنها ﴾ تقدم أنه أخرجه الطبرانى فى الأوسط .

٢٩ — ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ﴾ أى صلاة الجنازة ﴿ وصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » رواه الدارقطنى بإسناد ضعيف ﴾ قال فى البدر المنير : هذا الحديث من جميع طرقه لا يثبت . وهو دليل على أنه يصلى على من قال كلمة الشهادة وإن لم يأت بالواجبات وذهب إلى هذا زيد بن على وأحمد بن عيسى وذهب إليه أبو حنيفة إلا أنه استثنى قاطع الطريق والباغى . وللشافعى أقوال فى قاطع الطريق إذا صلب والأصل أن من قال كلمة الشهادة فله ما للمسلمين ومنه صلاة الجنازة عليه . ويدل له حديث : الذى قتل نفسه بمشاقص فقال صلى الله عليه وسلم « أما أنا فلا أصلى عليه » ولم ينههم عن الصلاة عليه ، ولأن عموم شرعية صلاة الجنازة لا يخص منه أحد من أهل كلمة الشهادة إلا بدليل . فأما الصلاة خلف من قال لا إله إلا الله فقد قدمنا الكلام فى ذلك وأنه لا دليل على اشتراط

العدالة وأن من صحت صلاته صحت إمامته .

٣٠ — ﴿ وعن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ والإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ » رواه الترمذى بإسناد ضعيف ﴾ أخرجه الترمذى من حديث على ومعاذ وفيه ضعف وانقطاع وقال لا نعلم أحداً أسنده إلا من هذا الوجه وقد أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحابنا . الحديث . وفيه أنّ معاذاً قال : لا أراه على حال إلا كنت عليها . وبهذا يندفع الانقطاع ؛ إذ الظاهر أن الراوى لعبد الرحمن غير معاذ بل جماعة من الصحابة والانقطاع إنما ادّعى بين عبد الرحمن ومعاذ قالوا لأن عبد الرحمن لم يسمع من معاذ وقد سمع من غيره من الصحابة وقال هنا « أصحابنا » والمراد به الصحابة رضى الله عنهم . وفى الحديث دلالة على أنه يجب على من لحق بالإمام أن ينضم إليه فى أى جزء كان من أجزاء الصلاة فإذا كان الإمام قائما أو راكعاً فإنه يعتد بما أدركه معه كما سلف فإذا كان قاعداً أو ساجداً قعد بقعوده وسجد بسجوده ولا يعتد بذلك وتقدّم ما يؤيده من حديث ابن أبي شيبة « من وجدنى قائما أو راكعاً أو ساجداً فليكن معى على حالتى التى أنا عليها » وأخرج ابن خزيمة مرفوعا عن أبي هريرة « إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدّوها شيئاً ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » وأخرج أيضاً فيه مرفوعا عن أبي هريرة « من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها » وترجم له « باب ذكر الوقت الذى يكون فيه المأموم مدركا للركعة إذا ركع إمامه » وقوله « فليصنع كما يصنع الإمام » ليس صريحاً أنه يدخل معه بتكبيرة الإحرام بل ينضم إليه إما بها إذا كان قائما أو راكعاً فيكبر اللاحق من القيام ثم يركع أو بالكون معه فقط ومتى قام كبر للإحرام وغايته أنه يحتمل ذلك إلا أن شرعية تكبيرة الإحرام حال القيام للمنفرد والإمام يقضى أن لا تجزئ إلا كذلك وذلك أصرح من دخولها بالاحتمال والله أعلم ﴿ فائدة ﴾ فى الأعذار فى

ترك الجماعة أخرج الشيخان عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يأمر المنادى ينادى فينادى صلوا فى رحالكم فى الليلة الباردة وفى الليلة المطيرة فى السفر . وعن جابر : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم فى رحله . رواه مسلم وأبو داود والترمذى وصححه وأخرجه الشيخان عن ابن عباس : أنه قال لمؤذنه فى يوم مطير إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حى على الصلاة قل صلوا فى بيوتكم قال فكأن الناس استنكروا ذلك فقال أتعجبون من ذا ؟ فقد فعل ذا من هو خير منى يعنى النبى صلى الله عليه وسلم ، وعند مسلم : أن ابن عباس أمر مؤذنه فى يوم جمعة فى يوم مطير بنحوه : وأخرج البخارى عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضى حاجته منه وإن أقيمت الصلاة » وأخرج أحمد ومسلم من حديث عائشة . قالت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافع الأخبثين » وأخرج البخارى عن أبى الدرداء قال « من فقه الرجل إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ » .

باب صلاة المسافر والمريض

١ — ﴿عن عائشة رضى الله عنها قالت ؛ أول مافرضت الصلاة﴾ ما عدا المغرب ﴿ ركعتين ﴾ أى حضراً وسفراً ﴿ فأقرت ﴾ أى أقر الله ﴿ صلاة السفر ﴾ بإبقائها ركعتين ﴿ وأتمت صلاة الحضر ﴾ ما عدا المغرب يزيد فى الثلاث الصلوات ركعتين ، والمراد بأتمت : زيد فيها حتى كانت تامة بالنظر إلى صلاة السفر ﴿ متفق عليه ، وللبخارى ﴾ وحده عن عائشة ﴿ ثم هاجر ﴾ أى النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ ففرضت أربعاً ﴾ أى صارت أربعاً بزيادة اثنتين ﴿ وأقرت صلاة السفر على الأول ﴾ أى على الفرض الأول ﴿ زاد أحمد : إلا المغرب ﴾ أى زاده من رواية عن عائشة

بعد قولها : أول ما فرضت الصلاة أى إلا المغرب فإنها فرضت ثلاثا ﴿ فإنها ﴾ أى المغرب ﴿ وتر النهار ﴾ ففرضت وتراً ثلاثاً من أول الأمر ﴿ وإلا الصبح فإنها تطول فيها القراءة ﴾ فى هذا الحديث دليل على وجوب القصر فى السفر لأن « فرضت » بمعنى وجبت ووجوبه مذهب الهادوية والحنفية وغيرهم . وقال الشافعى وجماعة إنه رخصة والتمام أفضل وقالوا فرضت بمعنى قدرت أوفرضت لمن أراد القصر . واستدلوا بقوله تعالى (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) وبأنه سافر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فمنهم من يقصر ومنهم من يُتم ولا يعيب بعضهم على بعض وبأن عثمان كان يتم وكذلك عائشة أخرج ذلك مسلم . وردَّ بأن هذه أفعال صحابة لا حجة فيها وبأنه أخرج الطبرانى فى الصغير من حديث ابن عمر موقوفاً « صلاة السفر ركعتان نزلتا من السماء فإن شئتم فردوهما » قال الهيثمى رجاله موثقون وهو توقيف إذ لامسرح فيه للاجتهاد وأخرج أيضاً عنه فى الكبير برجال الصحيح « صلاة السفر ركعتان من خالف السنة كفر » وفى قوله « السنة » دليل على رفعه كما هو معروف ، قال ابن القيم فى الهدى النبوى : كان يقصر صلى الله عليه وآله وسلم الرباعية فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية فى السفر البتة ؛ وفى قولها « إلا المغرب » دلالة على أن شرعيتها فى الأصل ثلاثاً لم تتغير . وقولها « إنها وتر النهار » أى صلاة النهار كانت شفعاً والمغرب آخرها لوقوعها فى آخر جزء من النهار فهى وتر لصلاة النهار كما أنه شرع الوتر لصلاة الليل والوتر محبوب إلى الله تعالى كما تقدم فى الحديث « إن الله وتر يحب الوتر » وقولها « إلا الصبح » فإنها تطول فيها القراءة تريد أنه لايقصر فى صلاتها فإنها ركعتان حضراً وسفراً لأنه شرع فيها تطويل القراءة ولذلك عبر عنها فى الآية بقرآن الفجر لما كانت معظم أركانها لطولها فيها فعبر عنها بها من إطلاق الجزء الأعظم على الكل

٢ — ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر فى السفر ويتم ؛ ويصوم ويفطر ﴾ الأربعة الأفعال بالمثناة التحتية أى أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا وهذا ﴿ رواه الدارقطنى ورواته ﴾ من طريق عطاء عن عائشة ﴿ ثقات إلا أنه معلول والمحفوظ عن عائشة من فعلها وقالت : إنه لا يشق على . أخرجه البيهقى ﴾ واستنكره أحمد فإن عروة روى عنها أنها كانت تتم وأنها تأولت كما تأول عثمان كما فى الصحيح فلو كان عندها عن النبى صلى الله عليه وسلم رواية لم يقل عروة إنها تأولت وقد ثبت فى الصحيحين خلاف ذلك . وأخرج أيضا الدارقطنى عن عطاء والبيهقى عن عائشة : أنها اعتمرت معه صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت يارسول الله بأبى أنت وأمى أتممت وقصرت وأفطرت وصمت فقال : أحسنت يا عائشة وما عاب على . قال ابن القيم وقد روى « كان يقصر ويتم » الأول بالياء آخر الحروف والثانى بالمثناة من فوق وكذلك يفطر وتصوم أى تأخذ هى بالعزيمة فى الموضعين قال شيخنا ابن تيمية وهذا باطل ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع أصحابه فتصلى خلاف صلاتهم وفى الصحيح عنها « إن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة زيد فى صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر » فكيف يظن بها مع ذلك أنها تصلى خلاف صلاته وصلاة المسلمين معه ؟ قلت وقد أتمت عائشة بعد موته صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس وغيره إنها تأولت كما تأول عثمان اه . هذا وحديث الباب قد اختلف فى اتصاله فإنه من رواية عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة قال الدارقطنى إنه أدرك عائشة وهو مراهق قال المصنف رحمه الله هو كما قال فى تاريخ البخارى وغيره ما يشهد لذلك وقال أبو حاتم أدخل عليها وهو صغير ولم يسمع منها وادعى ابن أبى شيبة والطحاوى ثبوت سماعه منها واختلف قول الدارقطنى فى الحديث فقال فى السنن إسناده حسن وقال فى العلل المرسل

أشبه . هذا كلام المصنف ونقله الشارح وراجعت سنن الدارقطنى فرأيته ساقه وقال إنه صحيح ثم فيه العلاء بن زهير وقال الذهبى فى الميزان وثقه ابن معين وقال ابن حبان كان ممن يروى عن الثقات مما لا يشبه حديث الأثبات اه . فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الأثبات وبطل بهذا ادعاء ابن حزم جهالته فقد عرف عينا وحالا وقال ابن القيم بعد روايته لحديث عائشة هذا مالفظه : وسمعت شيخ الإسلام يقول هذا كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم اه . يريد رواية يقصر ويتم بالمثناة التحتية وجعل ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم فإنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم بأنه لم يتم رباعية فى سفر ولا صام فيه فرضا .

٣ — ﴿ وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّ أنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ » رواه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفى رواية « كَمَا يُحِبُّ أنْ تُؤْتَى عزَائِمُهُ » ﴾ فسرت محبة الله برضاه وكراهته بخلافها وعند أهل الأصول أن الرخصة ما شرع من الأحكام لعذر والعزيمة مقابلها والمراد بها هنا ماسهله لعباده ووسعه عند الشدة من ترك بعض الواجبات وإباحة بعض المحرمات . والحديث دليل على أن فعل الرخصة أفضل من فعل العزيمة كذا قيل وليس فيه على ذلك دليل بل يدل على مساواتها للعزيمة والحديث يوافق قوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) .

٤ — ﴿ وعن أنس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين : رواه مسلم ﴾ المراد من قوله « إذا خرج » إذا كان قصده مسافة هذا القدر لا أن المراد أنه كان إذا أراد سفرا طويلا فلا يقصر إلا بعد هذه المسافة وقوله أميال أو فراسخ شك من الراوى وليس التخيير فى أصل الحديث قال الخطابى شك فيه شعبة قيل فى حد الميل هو أن ينظر إلى الشخص فى أرض مستوية فلا يدرى أهو رجل أم امرأة أو غير ذلك وقال النووى هو ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون أصبعا معترضة متعادلة والأصبع ست شعيرات

معترضة متعادلة وقيل هو اثنا عشر ألف قدم بقدم الإنسان وقيل هو أربعة آلاف ذراع وقيل ألف خطوة للجمل وقيل ثلاثة آلاف ذراع بالهاشمي وهو اثنان وثلاثون أصبعا وهو ذراع الهادى عليه الصلاة والسلام وهو الذراع العمرى المعمول عليه فى صنعاء وبلادها وأما الفرسخ فهو ثلاثة أميال وهو فارسى معرب واعلم أنه قد اختلف العلماء فى المسافة التى تقصر فيها الصلاة على نحو عشرين قولا حكاها ابن المنذر فذهب الظاهرية إلى العمل بهذا الحديث وقالوا مسافة القصر ثلاثة أميال وأجيب عليهم بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به على التحديد بالثلاثة الأميال نعم يحتج به على التحديد بالثلاثة الفراسخ إذ الأميال داخلة فيها فيؤخذ بالأكثر وهو الاحتياط لكن قيل إنه لم يذهب إلى التحديد بالثلاثة الفراسخ أحد . نعم يصح الاحتجاج للظاهرية بما أخرجه سعيد بن منصور من حديث أبى سعيد . أنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فرسخا يقصر الصلاة وقد عرفت أن الفرسخ ثلاثة أميال : وأقل ماقيل فى مسافة القصر ما أخرجه ابن أبى شيبة من حديث ابن عمر موقوفا : أنه كان يقول إذا خرجت ميلا قصرت الصلاة وإسناده صحيح وقد روى هذا فى البحر عن داود ويلحق بهذين القولين قول الباقر والصادق وأحمد بن عيسى والهادى وغيرهم أنه يقصر فى مسافة بريد فصاعدا مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى هريرة مرفوعا « لا يحل لا مرأة تسافر بريدا إلا ومعها محرم » أخرجه أبو داود قالوا فسمى مسافة البريد سفرا ولا يخفى أنه لا دليل فيه على أنه لا يسمى الأقل من هذه المسافة سفراً وإنما هذا تحديد للسفر الذى يجب فيه المحرم ولا تلازم بين مسافة القصر ومسافة وجوب المحرم لجواز التوسعة فى إيجاب المحرم تخفيفا على العباد وقال زيد بن على والمؤيد وغيرهما والحنفية بل مسافته أربعة وعشرون فرسخا لما أخرجه البخارى من حديث ابن عمر مرفوعا « لا يحل لا مرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاثة أيام إلا مع محرم » قالوا وسير الإبل فى كل يوم ثمانية

فراسخ وقال الشافعي بل أربعة برد لحديث ابن عباس مرفوعا « لاتقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد » وسيأتي وأخرجه البيهقي بسند صحيح من فعل ابن عباس وابن عمر وبأنه روى البخاري حديث ابن عباس تعليقا بصيغة الجزم : أنه سئل أتقصر الصلاة من مكة إلى عرفة ؟ قال « لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف » وهذه الأمكنة بين كل واحد منها وبين مكة أربعة بُرُد فما فوقها والأقوال متعارضة كما سمعت والأدلة متقاومة قال في زاد المعاد : ولم يحد صلى الله عليه وسلم لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض كما أطلق لهم التيمم في كل سفر ؛ وأما مايروى عنه من التحديد باليوم واليومين والثلاثة فلم يصح عنه فيها شيء البتة والله أعلم وجواز القصر والجمع في طويل السفر وقصيره مذهب كثير من السلف .

٥ ــ ﴿ وعنه ﴾ أي عن أنس ﴿ رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة إلى مكة وكان يصلي ﴾ أي الرباعية ﴿ ركعتين ركعتين ﴾ أي كل رباعية ركعتين ﴿ حتى رجعنا إلى المدينة : متفق عليه واللفظ للبخاري ﴾ يحتمل أن هذا كان في سفره عام الفتح ويحتمل أنه في حجة الوداع إلا أن فيه عند أبي داود زيادة « أنهم قالوا لأنس هل أقمتم بها شيئا قال أقمنا بها عشراً » ويأتي أنهم أقاموا في الفتح زيادة على خمسة عشر يوما أو خمسة عشر وقد صرح في حديث أبي داود أن هذا أي خمسة عشر ونحوها كان عام الفتح ، وفيه دلالة على أنه لم يتم مع إقامته في مكة وهو كذلك كما يدل عليه الحديث الآتي . وفيه دليل على أن نفس الخروج من البلد بنية السفر يقتضي القصر ولو لم يجاوز من البلد ميلا ولا أقل وأنه لايزال يقصر حتى يدخل البلد ولو صلى وبيوتهما بمرأى منه

٦ ــ ﴿ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما يقصر وفي لفظ ﴾ تعيين محل الإقامة وأنه ﴿ بمكة تسعة عشر

يوما . رواه البخارى وفى رواية لأبى داود ﴾ أى عن ابن عباس ﴿ سبع عشرة ﴾ بالتذكير فى الرواية الأولى لأنه ذكر ميزه يوما وهو مذكر وبالتأنيث فى رواية أبى داود لأنه حذف ميزه وتقديره ليلة وفى رواية لأبى داود عنه تسعة عشر كالرواية الأولى ﴿ وفى أخرى ﴾ أى لأبى داود عن ابن عباس ﴿ خمس عشرة وله ﴾ أى لأبى داود :

٧ — ﴿ عن عمران بن حصين رضى الله عنه ثمانى عشرة ﴾ ولفظه عند أبى داود « شهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين ويقول يا أهل البلد صلوا أربعاً فإنا قوم سفر » ﴿ وله ﴾ أى لأبى داود :

٨ — ﴿ عن جابر رضى الله عنه أقام ﴾ أى النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة » ورواته ثقات إلا أنه اختلف فى وصله ﴾ فوصله معمر عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن ثوبان عن جابر قال أبو داود : غير معمر لا يسنده فأعله الدارقطنى فى العلل بالإرسال والانقطاع قال المصنف رحمه الله : وقد أخرجه البيهقى عن جابر بلفظ « بضع عشرة » واعلم أن أبا داود ترجم لباب هذه الأحاديث « باب متى يتم المسافر » ثم ساقها وفيها كلام ابن عباس « من أقام سبعة عشر قصر ومن أقام أكثر أتم » وقد اختلف العلماء فى قدر مدة الإقامة التى إذا عزم المسافر على إقامتها أتم فيها الصلاة على أقوال ؛ فقال ابن عباس وإليه ذهب الهادوية إن أقل مدة الإقامة عشرة أيام لقول على عليه السلام « إذا أقمت عشراً فأتم الصلاة » أخرجه المؤيد فى شرح التجريد من طرق فيها ضرار ابن صرد قال المصنف فى التقريب : إنه غير ثقة قالوا وهو توقيف وقالت الحنفية خمسة عشر يوما مستدلين بإحدى روايات ابن عباس وبقوله وقول ابن عمر إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفى نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة وذهبت المالكية والشافعية إلى أن أقلها أربعة أيام وهو مروى عن عثمان والمراد غير يوم الدخول والخروج واستدلوا بمنعه صلى الله عليه وسلم المهاجرين بعد مضى

النسك أن يزيدوا عن ثلاثة أيام فى مكة فدل على أنه بالأربعة الأيام يصير مقيما ؛ وثم أقوال أخر لا دليل عليها وهذا كله فيمن دخل البلد عازما على الإقامة فيها وأما من تردد فى الإقامة ولم يعزم ففيه خلاف أيضاً فقالت الهادوية يقصر إلى شهر لقول على عليه السلام « إنه من يقول : اليوم أخرج ؛ غداً أخرج . يقصر الصلاة شهراً » وذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو قول للشافعى وقال به الإمام يحيى إلى إنه يقصر أبداً إذ الأصل السفر ولفعل ابن عمر فإنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة وروى عن أنس بن مالك أنه أقام بنيسابور سنة أو سنتين يقصر الصلاة وعن جماعة من الصحابة أنهم أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة ومنهم من قدر ذلك بخمسة عشر وسبعة عشر وثمانية عشر على حسب ما وردت الروايات فى مدة إقامته صلى الله عليه وسلم فى مكة وتبوك وأنه بعد ما يجاوز مدة ما روى عنه صلى الله عليه وسلم يتم صلاته ولا يخفى أنه لا دليل فى المدة التى قصر فيها على نفى القصر فيما زاد عليها وإذا لم يقم دليل على تقدير المدة فالأقرب أنه لا يزال يقصر كما فعله الصحابة لأنه لا يسمى بالبقاء مع التردد كل يوم فى الإقامة والرحيل مقيما وإن طالت المدة ويؤيده ما أخرجه البيهقى فى السنن عن ابن عباس : أنه صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك أربعين يوما يقصر الصلاة . ثم قال تفرد به الحسين بن عمارة وهو غير محتج به .

٩ — ﴿ وعن أنس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا ارتحل ﴾ فى سفره ﴿ قبل أن تزيغ الشمس ﴾ أى قبل الزوال ﴿ أخر الظهر إلى وقت للعصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ﴾ أى وحده ولا يضم إليه العصر ﴿ ثم ركب . متفق عليه ﴾ الحديث فيه دليل على جواز الجمع بين الصلاتين للمسافر تأخيراً ودلالة على أنه لا يجمع بينهما تقديما لقوله « صلى الظهر » إذ لو جاز جمع التقديم لضم إليه العصر وهذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم يخصص أحاديث التوقيت التى مضت وقد اختلف العلماء فى

ذلك فذهبت الهادوية وهو قول ابن عباس وابن عمر وجماعة من الصحابة ، وروى عن مالك وأحمد والشافعى إلى جواز الجمع للمسافر تقديما وتأخيراً عملا بهذا الحديث فى التأخير وبما يأتى فى التقديم وعن الأوزاعى أنه يجوز للمسافر جمع التأخير فقط عملا بهذا الحديث ، وهو مروى عن مالك وأحمد بن حنبل واختاره أبو محمد بن حزم وذهب النخعى والحسن وأبو حنيفة إلى أنه لا يجوز الجمع لا تقديما ولا تأخيرا للمسافر وتأولوا ماورد من جمعه صلى الله عليه وآله وسلم بأنه جمع صورى وهو أنه أخر الظهر إلى آخر وقتها وقدم العصر فى أول وقتها ومثله العشاء ، ورد عليهم بأنه وإن تمشى لهم هذا فى جمع التأخير لم يتم لهم فى جمع التقديم الذى أفاد قوله ﴿ وفى رواية للحاكم فى الأربعين بإسناد صحيح صلى الظهر والعصر ﴾ أى إذا زاغت قبل أن يرتحل صلى الفريضتين معاً ﴿ ثم ركب ﴾ فإنها أفادت ثبوت جمع التقديم من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يتصور فيه الجمع الصورى ﴿ و ﴾ مثله الرواية التى ﴿ لأبى نعيم فى مستخرج مسلم ﴾ أى فى مستخرجه على صحيح مسلم ﴿ كان ﴾ أى النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل ﴾ فقد أفادت رواية الحاكم وأبى نعيم ثبوت جمع التقديم أيضا وهما روايتان صحيحتان كما قال المصنف إلا أنه قال ابن القيم إنه اختلف فى رواية الحاكم ، فمنهم من صححها ومنهم من حسنها ومنهم من قدح فيها وجعلها موضوعة وهو الحاكم فإنه حكم بوضعها ، ثم ذكر كلام الحاكم فى بيان وضع الحديث ثم رده ابن القيم واختار أنه ليس بموضوع ، وسكوت المصنف هنا عليه وجزمه بأنه بإسناد صحيح يدل على رده لكلام الحاكم ويؤيد صحته قوله :

١٠ — ﴿ وعن معاذ رضى الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فكان يصلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعاً ، رواه مسلم ﴾ إلا أن اللفظ محتمل لجمع التأخير لاغير أوله ولجمع التقديم ، ولكن قد رواه الترمذى بلفظ « كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى

أن يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعاً ، فهو كالتفصيل لمجمل رواية مسلم إلا أنه قال الترمذى بعد إخراجه إنه حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره قال : والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث ابن الزبير عن أبى الطفيل عن معاذ : أن النبى صلى الله عليه وسلم جمع فى غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء . اه . إذا عرفت هذا فجمع التقديم فى ثبوت روايته مقال إلا رواية المستخرج على صحيح مسلم فإنه لا مقال فيها ، وقد ذهب ابن حزم إلى أنه يجوز جمع التأخير لثبوت الرواية به لا جمع التقديم ، وهو قول النخعى ورواية عن مالك وأحمد ، ثم إنه قد اختلف فى الأفضل للمسافر هل الجمع أو التوقيت فقالت الشافعية ترك الجمع أفضل ، وقال مالك إنه مكروه ، وقيل يختص بمن له عذر ، واعلم أنه كما قال ابن القيم فى الهدى النبوى لم يكن صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يجمع راتبا فى سفره كما يفعله كثير من الناس ، ولا يجمع حال نزوله أيضا ، وإنما كان يجمع إذا جد به السير ، وإذا سار عقيب الصلاة كما فى أحاديث تبوك ، وأما جمعه وهو نازل غير مسافر فلم ينقل ذلك عنه إلا بعرفة ومزدلفة لأجل اتصال الوقوف ، كما قال الشافعى وشيخنا وجعله أبو حنيفة من تمام النسك وأنه سببه ، وقال أحمد ومالك والشافعى إن سبب الجمع بعرفة ومزدلفة السفر ، وهذا كله فى الجمع فى السفر . وأما الجمع فى الحضر فقال الشارح بعد ذكر أدلة القائلين بجوازه فيه إنه ذهب أكثر الأئمة إلى أنه لا يجوز الجمع فى الحضر لما تقدم من الأحاديث المبينة لأوقات الصلوات ، ولما تواتر من محافظة النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على أوقاتها حتى قال ابن مسعود : ما رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها . وأما حديث ابن عباس عند مسلم : أنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف

ولا مطر : قيل ابن عباس ما أراد إلى ذلك قال أراد أن لايحرج أمته . فلا يصح الاحتجاج به لأنه غير معين لجمع التقديم والتأخير كما هو ظاهر رواية مسلم وتعيين واحد منها تحكم فوجب العدول عنه إلى ما هو واجب من البقاء على العموم فى حديث الأوقات للمعذور وغيره وتخصيص المسافر لثبوت المخصص وهذا هو الجواب الحاسم . وأما ما يروى من الآثار عن الصحابة والتابعين فغير حجة إذ للاجتهاد فى ذلك مسرح وقد أول بعضهم حديث ابن عباس بالجمع الصورى واستحسنه القرطبى ورجحه وجزم به ابن الماجشون والطحاوى وقواه ابن سيد الناس لما أخرجه الشيخان عن عمرو بن دينار — راوى الحديث — عن أبى الشعثاء قال : قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظنه . قال ابن سيد الناس وراوى الحديث أدرى بالمراد منه من غيره وإن لم يجزم أبو الشعثاء بذلك ، وأقول إنما هو ظن من الراوى والذى يقال فيه : أدرى بما روى إنما يجرى فى تفسيره للفظ مثلا على أن فى هذه الدعوى نظرا فإن قوله صلى الله عليه وسلم « فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » يرد عمومها ، نعم يتعين هذا التأويل فإنه صرح به النسائى فى أصل حديث ابن عباس ولفظه : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة ثمانيا جمعا وسبعا جمعا أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء . والعجب من النووى كيف ضعف هذا التأويل وغفل عن متن الحديث المروى والمطلق فى رواية يحمل على المقيد إذا كانا فى قصة واحدة كما فى هذا : والقول بأن قوله « أراد أن لا يحرج أمته » يضعف هذا الجمع الصورى لوجود الحرج فيه مدفوع بأن ذلك أيسر من التوقيت إذ يكفى للصلاتين تأهب واحد وقصد واحد إلى المسجد ووضوء واحد بحسب الأغلب بخلاف الوقتين فالحرج فى هذا الجمع لاشك أخف . وأما قياس الحاضر على المسافر كما قيل فوهم لأن العلة فى الأصل هى السفر وهو غير موجود فى الفرع وإلا لزم مثله فى القصر والفطر اه قلت وهو كلام رصين

وقد كنا ذكرنا مايلاقيه فى رسالتنا اليواقيت فى المواقيت قبل الوقوف على كلام الشارح رحمه الله وجزاه خيرا ثم قال واعلم أن جمع التقديم فيه خطر عظيم وهو كمن صلى الصلاة قبل دخول وقتها فيكون حال الفاعل كما قال الله تعالى (وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا) الآية من ابتدائها وهذه الصلاة المقدمة لادلالة عليها بمنطوق ولا مفهوم ولا عموم ولا خصوص .

١١ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاَ تَقْصُرُوا الصَّلاَةَ فى أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ » رواه الدارقطنى بإسناد ضعيف ﴾ فإنه من رواية عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك ، نسبه الثورى إلى الكذب وقال الأزدى لاتحل الرواية عنه وهو منقطع أيضا لأنه لم يسمع من أبيه ﴿ والصحيح أنه موقوف كذا أخرجه ابن خزيمة ﴾ أى موقوفا على ابن عباس وإسناده صحيح ولكن للاجتهاد فيه مسرح فيحتمل أنه من رأيه وتقدم أنه لم يثبت فى التحديد حديث مرفوع .

١٢ — ﴿ وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا وإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وأَفْطَرُوا » أخرجه الطبرانى فى الأوسط بإسناد ضعيف وهو فى مرسل سعيد بن المسيب عند البيهقى مختصرا ﴾ الحديث دليل على أن القصر والفطر أفضل للمسافر من خلافهما وقالت الشافعية ترك الجمع أفضل فقياس هذا أن يقولوا التمام أفضل وقد صرحوا به أيضا وكأنهم لم يقولوا بهذا الحديث لضعفه . واعلم أن المصنف رحمه الله أعاد هنا حديث عمران بن حصين وحديث جابر وهما قوله :

١٣ — ﴿ وعن عمران بن حصين رضى الله عنه قال كانت بى بواسير فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ﴾ هذا لم يذكره المصنف فيما سلف فى هذه الرواية ﴿ فقال « صَلِّ قَائِمًا فإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فقَاعِدًا فإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فعَلَى جَنْبٍ » رواه البخارى ﴾ هو كما قال ولم ينسبه فيما تقدم إلى أحد وقد بينا من غير

البخارى وما فيه من الزيادة

١٤ — ﴿ وعن جابر رضى الله عنه قال عاد النبى صلى الله عليه وسلم مريضاً فرآه يصلى على وسادة فرمى بها وقال « صَلِّ عَلَى الأَرْض إِنِ ٱسْتَطَعْتَ وإِلَّا فأَوْمِ إِيمَاءً واجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ » رواه البيهقى وصحح أبو حاتم وقفه ﴾ زاد فيما مضى أنه رواه البيهقى بإسناد قوى وقد تقدم فى آخر باب صفة الصلاة قبيل باب سجود السهو بلفظهما وشرحناهما هناك فتركنا شرحهما هنا لذلك ثم ذكر هنا حديث عائشة وقد مر أيضاً فى الحديث الرابع والثلاثين فى باب صفة الصلاة بلفظه وشرحه الشارح : وقال هناك : صححه ابن خزيمة وهنا قال صححه الحاكم وهو :

١٥ — ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى متربعاً . رواه النسائى وصححه الحاكم ﴾ وهو من أحاديث صلاة المريض لا من أحاديث صلاة المسافر وقد أتى به فيما سلف والحديث دليل على صفة قعود المصلى إذا كان له عذر عن القيام وفيه الخلاف الذى تقدم

باب الجمعة

الجمعة بضم الميم وفيها الإسكان والفتح مثل همزة ولمزة وكانت تسمى فى الجاهلية العروبة ، أخرج الترمذى من حديث أبى هريرة وقال حسن صحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة : فيه خلق آدم وفيه دخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعه إلا فى يوم الجمعة »

١ — ﴿ عن عبد الله بن عمر وأبى هريرة رضى الله عنهم أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره ﴾ أى منبره الذى من عود لا على الذى كان من الطين ولا على الجذع الذى كان يستند إليه وهذا المنبر عمل له صلى الله عليه وسلم سنة سبع وقيل سنة ثمان عمله له غلام امرأة من الأنصار كان نجاراً

واسمه على أصح الأقوال ميمون كان على ثلاث درج ولم يزل عليه حتى زاده مروان في زمن معاوية ست درج من أسفله وله قصة في زيادته وهي أن معاوية كتب إليه أن يحمله إلى دمشق فأمر به فقلع فأظلمت المدينة فخرج مروان فخطب فقال إنما أمرني أمير المؤمنين أن أرفعه وقال إنما زدت عليه لما كثر الناس ولم يزل كذلك حتى احترق المسجد النبوي سنة أربع وخمسين وستمائة فاحترق ﴿ « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ ﴾ بفتح الواو وسكون الدال المهملة وكسر العين المهملة أي تركهم ﴿ الْجُمُعَاتِ ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ﴾ الختم الاستيثاق من الشيء بضرب الخاتم عليه كما له وتغطية لئلا يتوصل إليه ولا يطلع عليه شبهت القلوب بسبب إعراضهم عن الحق واستكبارهم عن قبوله وعدم نفوذ الحق اليها بالأشياء التي استوثق عليها بالختم فلا ينفذ إلى باطنها شيء وهذه عقوبة على عدم الامتثال لأمر الله وعدم إتيان الجمعة من باب تيسير العسرى ﴿ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ » رواه مسلم ﴾ بعد ختمه تعالى على قلوبهم فيغفلون عن اكتساب ما ينفعهم من الأعمال وعن ترك ما يضرهم منها . وهذا الحديث من أعظم الزواجر عن ترك الجمعة والتساهل فيها وفيه إخبار بأن تركها من أعظم أسباب الخذلان بالكلية والإجماع قائم على وجوبها على الإطلاق والأكثر أنها فرض عين وقال في معالم السنن إنها فرض كفاية عند الفقهاء

٢ — ﴿ وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به . متفق عليه واللفظ للبخاري وفي لفظ لمسلم ﴾ أي من رواية سلمة ﴿ كنا نجمّع معه ﴾ أي النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء ﴾ الحديث دليل على المبادرة بصلاة الجمعة عند أول زوال الشمس والنفي في قوله « وليس للحيطان ظل متوجه » إلى القيد وهو قوله « يستظل به » لانفي لأصل الظل حتى يكون دليلا على أنه صلاها قبل زوال الشمس وهذا التأويل معتبر عند الجمهور القائلين بأن

وقت الجمعة هو وقت الظهر وذهب أحمد وإسحاق إلى صحة صلاة الجمعة قبل الزوال واختلف أصحاب أحمد فقال بعضهم وقتها وقت صلاة العيد وقيل الساعة السادسة وأجاز مالك الخطبة قبل الزوال دون الصلاة وحجتهم ظاهر الحديث وما بعده وأصرح منه ما أخرجه أحمد ومسلم من حديث جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس يعني النواضح وأخرج الدارقطني عن عبد الله بن شيبان قال : شهدت مع أبي بكر الجمعة فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره . ورواه أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله قال وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية : أنهم صلوا قبل الزوال ودلالة هذا على مذهب أحمد واضحة والتأويل الذي سبق من الجمهور يدفعه أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم مع قراءته سورة الجمعة والمنافقون وخطبته لو كانت بعد الزوال لما ذهبوا من صلاة الجمعة إلا وللحيطان ظل يستظل به كذا في الشرح وحققنا في حواشي ضوء النهار أن وقتها الزوال ، ويدل له أيضاً قوله :

٣ — ﴿ وعن سهل بن سعد رضي الله عنه ﴾ هو أبو العباس سهل بن سعد ابن مالك الخزرجي الساعدي الأنصاري قيل كان اسمه « حزنا » فسماه صلى الله عليه وسلم « سهلا » مات النبي صلى الله عليه وسلم وله خمس عشرة سنة ومات بالمدينة سنة إحدى وسبعين وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ﴿ قال « ما كنا نقيل » من القيلولة « ولا نتغدى إلا بعد الجمعة » متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في النهاية المقيل والقيلولة الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم فالحديث دليل على ما دل عليه الحديث الأول وهو من أدلة أحمد وإنما أتى المصنف رحمه الله بلفظ رواية « على عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، لئلا يقول قائل إنه لم يصرح الراوى فى الرواية الأولى أن ذلك كان من فعله صلى الله عليه وسلم وتقريره فدفعه بالرواية التى أثبتت أن ذلك كان على عهده ومعلوم أنه لا يصلى الجمعة فى عهده فى المدينة سواه فهو إخبار عن صلاته وليس فيه دليل على الصلاة قبل الزوال لأنهم فى المدينة ومكة لا يقيلون ولا يتغدون إلا بعد صلاة الظهر كما قال تعالى (وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة) نعم كان صلى الله عليه وسلم يسارع بصلاة الجمعة فى أول وقت الزوال بخلاف الظهر فقد كان يؤخره بعده حتى يجتمع الناس .

٤ — ﴿ وعن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما فجاءت عير ﴾ بكسر العين المهملة وسكون المثناة التحتية فراء قال فى النهاية : العير الإبل بأحمالها ﴿ من الشام فانفتل ﴾ بالنون الساكنة وفتح الفاء فمثناة فوقية أى انصرف ﴿ الناس إليها حتى لم يبق ﴾ أى فى المسجد ﴿ إلا اثنا عشر رجلا . رواه مسلم ﴾ الحديث دليل على أنه يشرع فى الخطبة أن يخطب قائما وأنه لا يشترط لها عدد معين كما قيل إنه يشترط لها أربعون رجلا ولا ما قيل إن أقل ما تنعقد به اثنا عشر رجلا كما روى عن مالك لأنه لا دليل أنها لا تنعقد بأقل وهذه القصة هى التى نزلت فيها الآية : (وإذا رأوا تجارة) الآية وقال القاضى عياض إنه روى أبو داود فى مراسيله : أن خطبته صلى الله عليه وسلم التى انفضوا عنها إنما كانت بعد صلاة الجمعة وظنوا أنه لا شىء عليهم فى الانفضاض عن الخطبة وأنه قبل هذه القصة كان يصلى قبل الخطبة . قال القاضى وهذا أشبه بحال أصحابه والمظنون بهم ما كانوا يدعون الصلاة مع النبى صلى الله عليه وسلم ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلاة .

٥ — ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ الْجُمُعَةِ ﴾ وغيرها أى من سائر الصلوات ﴿ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى ﴾ فى الجمعة أو غيرها يضيف إليها ما بقى من ركعة وأكثر

﴿ وقد تمت صلاته ، رواه النسائى وابن ماجه والدارقطنى واللفظ له وإسناده صحيح لكن قوى أبو حاتم إرساله ﴾ الحديث أخرجوه من حديث بقية حدثنى يونس بن يزيد عن سالم عن أبيه ـ الحديث ـ قال أبو داود والدارقطنى : تفرد به بقية عن يونس وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه : هذا خطأ فى المتن والإسناد وإنما هو عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعا « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها » وأما قوله « من صلاة الجمعة » فوهم وقد أخرج الحديث من ثلاثة عشر طريقاً عن أبى هريرة ومن ثلاثة طرق عن ابن عمر وفى جميعها مقال . وفى الحديث دلالة على أن الجمعة تصح للاحق وإن لم يدرك من الخطبة شيئاً وإلى هذا ذهب زيد بن على والمؤيد والشافعى وأبو حنيفة وذهبت الهادوية إلى أن إدراك شىء من الخطبة شرط لا تصح الجمعة بدونه . وهذا الحديث حجة عليهم وإن كان فيه مقال لكن كثرة طرقه يقوى بعضها بعضاً مع أنه أخرجه الحاكم من ثلاث طرق أحدها من حديث أبى هريرة وقال فيها على شرط الشيخين ثم الأصل عدم الشرط حتى يقوم عليه دليل .

٦ — ﴿ وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن أنبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب . أخرجه مسلم ﴾ الحديث دليل أنه يشرع القيام حال الخطبتين والفصل بينهما بالجلوس وقد اختلف العلماء هل هو واجب أو سنة فقال أبو حنيفة : إن القيام والقعود سنة . وذهب مالك إلى أن القيام واجب فإن تركه أساء وصحت الخطبة وذهب الشافعى وغيره إلى أن الخطبة لا تكون إلا من قيام لمن أطاقه واحتجوا بمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك حتى قال جابر : فمن أنبأك إلى آخره . وبما روى أن كعب بن عجرة لما دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً فأنكر عليه وتلا عليه (وتركوك قائما) وفى رواية ابن خزيمة : ما رأيت كاليوم قط إماما يؤم المسلمين يخطب وهو جالس يقول ذلك

مرتين . وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما وأبو بكر وعثمان وأول من جلس على المنبر معاوية . وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي : أن معاوية إنما خطب قاعداً لما كثر شحم بطنه ولحمه . وهذا إبانة للعذر فإنه مع العذر فى حكم المتفق على جواز القعود فى الخطبة . وأما حديث أبي سعيد الذى أخرجه البخارى : أن النبى صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله . فقد أجاب عنه الشافعى أنه كان فى غير جمعة وهذه الأدلة تقضى بشرعية القيام والقعود المذكورين فى الخطبة وأما الوجوب وكونه شرطاً فى صحتها فلا دلالة عليه فى اللفظ إلا أنه قد ينضم إليه دليل وجوب التأسى به صلى الله عليه وسلم وقد قال « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وفعله فى الجمعة فى الخطبتين وتقديمها على الصلاة مبين لآية الجمعة فما واظب عليه فهو واجب وما لم يواظب عليه كان فى الترك دليل على عدم الوجوب فإن صح أن قعوده فى حديث أبي سعيد كان فى خطبة الجمعة كان الأقوى القول الأول وإن لم يثبت ذلك فالقول الثانى

﴿ فائدة ﴾ تسليم الخطيب على المنبر على الناس فيه حديث أخرجه الأثرم بسنده عن الشعبي : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال السلام عليكم . الحديث وهو مرسل وأخرج ابن عدى : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دنا من منبره سلم على من عند المنبر ثم صعد فإذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد . إلا أنه ضعفه ابن عدى بعيسى بن عبد الله الأنصارى وضعفه به ابن حبان .

٧ — ﴿ وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول « أَمَّا بَعْدُ فإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ » قال النووى ضبطناه فى مسلم بضم الهاء وفتح الدال فيهما وبفتح الهاء وسكون الدال فيهما وفسره الهروى على رواية الفتح بالطريق أى أحسن الطريق

طريق محمد . وعلى رواية الضم معناه الدلالة والإرسال وهو الذى يضاف إلى الرسل وإلى القرآن قال تعالى (وإنك لتهدى) (إن هذا القرآنَ يَهْدى) وقد يضاف إليه تعالى وهو بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة (إنك لا تهدى من أحببت) الآية ﴿ وشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُها ﴾ المراد بالمحدثات مالم يكن ثابتا بشرع من الله ولا من رسوله ﴿ وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » ﴾ البدعة لغة : ما عمل على غير مثال سابق ، والمراد بها هنا : ما عُمِل من دون أن يسبق له شرعية من كتاب ولا سنة ﴿ رواه مسلم ﴾ وقد قسم العلماء البدعة على خمسة أقسام . واجبة ـ كحفظ العلوم بالتدوين والرد على الملاحدة بإقامة الأدلة ، ومندوبة ـ كبناء المدارس ، ومباحة ـ كالتوسعة فى ألوان الأطعمة وفاخر الثياب ، ومحرمة ومكروهة وهما ظاهران ؛ فقوله « كل بدعة ضلالة » عام مخصوص ، وفى الحديث دليل على أنه يستحب للخطيب أن يرفع بالخطبة صوته ويجزل كلامه ويأتى بجوامع الكلم من الترغيب والترهيب ويأتى بقوله : أما بعد وقد عقد البخارى بابا فى استحبابها وذكر فيه جملة من الأحاديث وقد جمع الروايات التى فيها ذكر « أما بعد » لبعض المحدثين وأخرجها عن اثنين وثلاثين صحابيا وظاهره أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يلازمها فى جميع خطبه وذلك بعد حمد الله والثناء والتشهد كما تفيده الرواية المشار إليها بقوله ﴿ وفى رواية له ﴾ أى لمسلم عن جابر بن عبد الله ﴿ كانت خطبة النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثنى عليه ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته ﴾ حذف المقول اتكالا على ما تقدم وهو قوله « أما بعد فإن خير الحديث » إلى آخر ما تقدم ولم يذكر الشهادة اختصاراً لثبوتها فى غير هذه الرواية فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال « كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء » وفى دلائل النبوة للبيهقى من حديث أبى هريرة مرفوعا حكاية عن الله عز وجل « وجعلت أمتك لا يجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدى ورسولى » وكان يذكر فى تشهد نفسه باسمه العلم ﴿ وفى رواية له ﴾ أى لمسلم عن جابر ﴿ « مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ومَنْ

يُضلِل فلا هَادِيَ لهُ » ﴾ أى أنه يأتى بهذه الألفاظ بعد « أما بعد » ﴿ وللنسائى ﴾ أى عن جابر ﴿ « وكُلَّ ضَلَالَةٍ فى النَّارِ » ﴾ أى بعد قوله « كل بدعة ضلالة » كما هو فى النسائى واختصره المصنف والمراد صاحبها . وكان يعلم أصحابه فى خطبته قواعد الإسلام وشرائعه ويأمرهم وينهاهم فى خطبته إذا عرض له أمر أو نهى كما أمر الداخل وهو يخطب أن يصلى ركعتين ويذكر معالم الشرائع فى الخطبة والجنة والنار والمعاد ويأمر بتقوى الله ويحذر من غضبه ويرغب فى موجبات رضاه وقد ورد قراءة آية فى حديث مسلم : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس ويحذر » وظاهره محافظته صلى الله عليه وسلم على ماذكر فى الخطبة ووجوب ذلك لأن فعله بيان لما أجمل فى آية الجمعة وقد قال صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وقد ذهب إلى هذا الشافعى وقالت الهادوية لا يجب فى الخطبة إلا الحمد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الخطبتين جميعا وقال أبو حنيفة يكفى سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وقال مالك لا يجزئ إلا ما سمى خطبة .

٨ — ﴿ وعن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّة » ﴾ بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة أى علامة ﴿ « مِنْ فِقْهِهِ » ﴾ أى مما يعرف به فقه الرجل وكل شىء دل على شىء فهو مَئِنة له ﴿ رواه مسلم ﴾ وإنما كان قصر الخطبة علامة على فقه الرجل لأن الفقيه هو المطلع على حقائق المعانى وجوامع الألفاظ فيتمكن من التعبير بالعبارة الجزلة المفيدة ولذلك كان من تمام هذا الحديث « فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة وإن من البيان لسحرا » فشبه الكلام العامل فى القلوب الجاذب للعقول بالسحر لأجل ما اشتمل عليه من الجزالة وتناسق الدلالة وإفادة المعانى الكثيرة ووقوعه فى مجازه من الترغيب والترهيب ونحو ذلك ولا يقدر عليه إلا من فقه فى المعانى وتناسق دلالتها فإنه يتمكن من الإتيان بجوامع

الكلم وكان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم فإنه أوتى جوامع الكلم والمراد من طول الصلاة الطول الذى لايدخل فاعله تحت النهى وقد كان صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة بالجمعة والمنافقون وذلك طول بالنسبة إلى خطبته وليس بالتطويل المنهى عنه .

٩ — ﴿ وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضى الله عنها ﴾ هى الأنصارية روى عنها حبيب بن عبد الرحمن بن سياف قال أحمد بن زهير سمعت أبى يقول أم هشام بنت حارثة بايعت بيعة الرضوان ذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب ولم يذكر اسمها وذكرها المصنف فى التقريب ولم يسمها أيضاً وإنما قال صحابية مشهورة ﴿ قالت : ما أخذت قَ والقرآن المجيد إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس : رواه مسلم ﴾ فيه دليل على مشروعية قراءة سورة « قَ » فى الخطبة كل جمعة قال العلماء وسبب اختياره صلى الله عليه وسلم هذه السورة لما اشتملت عليه من ذكر البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة وفيه دلالة لقراءة شىء من القرآن فى الخطبة كما سبق وقد قام الإجماع على عدم وجوب قراءة السورة المذكورة ولا بعضها فى الخطبة وكانت محافظته على هذه السورة اختياراً منه لما هو الأحسن فى الوعظ والتذكير . وفيه دلالة على ترديد الوعظ فى الخطبة

١٠ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ « مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ والإمامُ يَخْطُبُ فهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفارًا والَّذِى يَقُولُ لَهُ أَنْصِتْ لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ » رواه أحمد بإسناد لا بأس به ﴾ وله شاهد قوى فى جامع حماد مرسل ﴿ وهو ﴾ أى حديث ابن عباس ﴿ يفسر ﴾ الحديث .

١١ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه فى الصحيحين مرفوعا « إذا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ والإمامُ يَخْطُبُ فقَدْ لَغَوتَ » ﴾ فى قوله « يوم

الجمعة ، دلالة على أن خطبة غير الجمعة ليست مثلها ينهى عن الكلام حالها وقوله « والإمام يخطب » دليل على أنه يختص النهى بحال الخطبة وفيه رد على من قال إنه ينهى عن الكلام من حال خروج الإمام ، وأما الكلام عند جلوسه بين الخطبتين فهو غير خاطب فلا ينهى عن الكلام حاله . وقيل هو وقت يسير يشبه بالسكوت للتنفس فهو فى حكم الخاطب ، وإنما شبه بالحمار يحمل أسفاراً لأنه فاته الانتفاع بأبلغ نافع وقد تكلف المشقة وأتعب نفسه فى حضور الجمعة والمشبه به كذلك فاته الانتفاع بأبلغ نافع مع تحمل التعب فى استصحابه وفى قوله « ليست له جمعة » دليل على أنه لا صلاة له فإن المراد بالجمعة الصلاة إلا إنها تجزئه إجماعاً فلا بد من تأويل هذا بأنه نفى للفضيلة التى يحوزها من أنصت وهو كما فى حديث ابن عمر الذى أخرجه أبو داود وابن خزيمة بلفظ « من لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً » قال ابن وهب أحد رواته : معناه أجزأته الصلاة وحرم فضيلة الجماعة وقد احتج بالحديث من قال بحرمة الكلام حال الخطبة وهم الهادوية وأبو حنيفة ومالك ورواية عن الشافعى فإن تشبيهه بالمشبه به المستنكر وملاحظة وجه الشبه يدل على قبح ذلك وكذلك نسبته إلى فوات الفضيلة الحاصلة بالجمعة ماذاك إلا لما يلحق المتكلم من الوزر الذى يقاوم الفضيلة فيصير محبطاً لها وذهب القاسم وابنا الهادى وأحد قولى أحمد والشافعى إلى التفرقة بين من يسمع الخطبة ومن لايسمعها ونقل ابن عبد البر الإجماع على وجوب الإنصات على من يسمع خطبة الجمعة إلا عن قليل من التابعين . وقوله ﴿ إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت ﴾ تأكيد فى النهى عن الكلام لأنه إذا عد من اللغو وهو أمر بمعروف فأولى غيره فعلى هذا يجب عليه أن يأمره بالإشارة إن أمكن ذلك والمراد بالإنصات قيل من مكالمة الناس فيجوز على هذا الذكر وقراءة القرآن والأظهر أن النهى شامل للجميع ومن فرق فعليه الدليل فشل جواب التحية والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند ذكره عند من يقول بوجوبها قد تعارض فيه عموم النهى هنا

وعموم الوجوب فيهما وتخصيص أحدهما لعموم الآخر تحكُّم من دون مرجح واختلفوا فى معنى قوله « لغوت » والأقرب ماقاله ابن المنير أن اللغو مالايحسن ، وقيل بطلت فضيلة جمعتك وصارت ظهرا

١٢ — ﴿ وعن جابر رضى الله عنه قال : دخل رجل يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال « صَلَّيْتَ ؟ » قال لا قال « قُمْ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ » متفق عليه﴾ الرجل هو سليك الغطفانى سماه فى رواية مسلم ، وقيل غيره وحذفت همزة الاستفهام من قوله « صليت » وأصله أصليت وفى مسلم قاله « أصليت » وقد ثبت فى بعض طرق البخارى . وسليك بضم السين المهملة بعد اللام مثناة تحتية مصغر . الغطفانى بفتح الغين المعجمة فطاء مهملة بعدها فاء ، وقوله « صل ركعتين » وعند البخارى وصفهما بخفيفتين ، وعند مسلم « وتجوز فيهما » وبَوَّب البخارى لذلك بقوله « باب من جاء والإمام يخطب يصلى ركعتين خفيفتين » وفى الحديث دليل على أن تحية المسجد تصلى حال الخطبة ، وقد ذهب إلى هذا طائفة من الآل والفقهاء والمحدثين ، ويخفف ليفرغ لسماع الخطبة . وذهب جماعة من السلف والخلف إلى عدم شرعيتهما حال الخطبة ، والحديث هذا حجة عليهم ، وقد تأولوه بأحد عشر تأويلا كلها مردودة سردها المصنف فى فتح البارى بردودها ونقل ذلك الشارح رحمه الله فى الشرح ، واستدلوا بقوله تعالى (فاستمِعوا له وأنصِتوا) ولا دليل فى ذلك ، لأن هذا خاص وذلك عام ، ولأن الخطبة ليست قرآنا وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى الرجل أن يقول لصاحبه والخطيب يخطب أنصت وهو أمر بمعروف وجوابه : أن هذا أمر الشارع وهذا أمر الشارع ، فلا تعارض بين أمريه ، بل القاعد ينصت والداخل يركع التحية وباطباق أهل المدينة خلفا عن سلف ، على منع النافلة حال الخطبة ، وهذا الدليل للمالكية وجوابه أنه ليس إجماعهم حجة لو أجمعوا كما عرف فى الأصول على أنه لا يتم دعوى إجماعهم ، فقد أخرج الترمذى وابن خزيمة وصححه أن أبا سعيد

أتى ومروان يخطب فصلاهما فأراد حرس مروان أن يمنعوه فأبى حتى صلاهما ثم قال : ما كنت لأدعهما بعد أن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بهما وأما حديث ابن عمر عند الطبرانى فى الكبير مرفوعا بلفظ « إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام » ففيه أيوب بن نهيك متروك وضعفه جماعة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئ . وقد أخذ من الحديث أنه يجوز للخطيب أن يقطع الخطبة باليسير من الكلام وأجيب عنه بأن هذا الذى صدر منه صلى الله عليه وسلم من جملة الأوامر التى شرعت لها الخطبة وأمره صلى الله عليه وسلم بها دليل على وجوبها . وإليه ذهب البعض . وأما من دخل الحرم فى غير حال الخطبة فإنه يشرع له الطواف فإنه تحيته أو لأنه فى الأغلب لا يقعد إلا بعد صلاة ركعتى الطواف وأما صلاتها قبل صلاة العيد فإن كانت صلاة العيد فى جبانة غير مسبلة فلا يشرع لها التحية مطلقا وإن كانت فى مسجد فتشرع . وأما كونه صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى صلاته لم يصل قبلها شيئا فذلك لأنه حال قدومه اشتغل بالدخول فى صلاة العيد ولأنه كان يصليها فى الجبانة ولم يصلها إلا مرة واحدة فى مسجده صلى الله عليه وسلم فلا دليل فيه على أنها لا تشرع لغيره ولو كانت العيد فى مسجد

١٣ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الجمعة سورة الجمعة ﴾ فى الأولى ﴿ والمنافقون ﴾ فى الثانية أى بعد الفاتحة فيهما لما علم من غيره ﴿ رواه مسلم ﴾ وإنما خصهما بهما لما فى سورة الجمعة من الحث على حضورها والسعى اليها وبيان فضيلة بعثته صلى الله عليه وسلم وذكر الأربع الحكم فى بعثته من أنه يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة والحث على ذكر الله . ولما فى سورة المنافقين من توبيخ أهل النفاق وحثهم على التوبة ودعائهم إلى طلب الاستغفار من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأن المنافقين يكثر اجتماعهم فى صلاتها ؛ ولما فى آخرها

من الوعظ والحث على الصدقة .

١٤ — ﴿ وله ﴾ أى لمسلم ﴿ عن النعمان بن بشير رضى الله عنه كان يقرأ ﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ فى العيدين ﴾ الفطر والأضحى أى فى صلاتهما ﴿ وفى الجمعة ﴾ أى فى صلاتها ﴿ بسبح اسم ربك الأعلى ﴾ أى فى الركعة الأولى بعد الفاتحة ﴿ وهل أتاك حديث الغاشية ﴾ أى فى الثانية بعدها وكأنه كان يقرأ ما ذكره ابن عباس تارة وما ذكره النعمان تارة . وفى سورة سبح والغاشية من التذكير بأحوال الآخرة والوعد والوعيد ما يناسب قراءتهما فى تلك الصلاة الجامعة وقد ورد فى العيدين أنه كان يقرأ بق واقتربت .

١٥ — ﴿ وعن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم العيد ﴾ فى يوم جمعة ﴿ ثم رخص فى الجمعة ﴾ أى فى صلاتها ﴿ ثم قال « مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ ﴾ أى الجمعة ﴿ فَلْيُصَلِّ » ﴾ هذا بيان لقوله رخص وإعلام بأنه كان الترخيص بهذا اللفظ ﴿ رواه الخمسة إلا الترمذى وصححه ابن خزيمة ﴾ وأخرج أيضاً أبو داود من حديث أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال « قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه عن الجمعة وإنا مُجَمِّعون » وأخرجه ابن ماجه والحاكم من حديث أبى صالح وفى إسناده بقية وصحح الدارقطنى وغيره إرساله وفى الباب عن ابن الزبير من حديث عطاء : أنه ترك ذلك وأنه سئل ابن عباس فقال أصاب السنة . والحديث دليل على أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة يجوز فعلها وتركها وهو خاص بمن صلى العيد دون من لم يصلها وإلى هذا ذهب الهادى وجماعة إلا فى حق الإمام وثلاثة معه . وذهب الشافعى وجماعة إلى أنها لا تصير رخصة مستدلين بأن دليل وجوبها عام لجميع الأيام ، وما ذكر من الأحاديث والآثار لا يقوى على تخصيصها لما فى أسانيدها من المقال (قلت) حديث زيد بن أرقم قد صححه ابن خزيمة ولم يطعن غيره فيه فهو يصلح للتخصيص فإنه يخص العام بالآحاد وذهب عطاء إلى أنه يسقط فرضها عن الجميع لظاهر قوله

« من شاء أن يصلى فليصل » ولفعل ابن الزبير فإنه صلى بهم فى يوم عيد صلاة العيد يوم الجمعة قال عطاء ثم جئنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا قال وكان ابن عباس فى الطائف فلما قدم ذكرنا له ذلك فقال : أصاب السنة . وعنده أيضاً أنه يسقط فرض الظهر ولا يصلى إلا العصر . وأخرج أبو داود عن ابن الزبير أنه قال : عيدان اجتمعا فى يوم واحد فجمعهما فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر . وعلى القول بأن الجمعة الأصل فى يومها والظهر بدل فهو يقتضى صحة هذا القول لأنه إذا سقط وجوب الأصل مع إمكان أدائه سقط البدل . وظاهر الحديث أيضاً حيث رخص لهم فى الجمعة ولم يأمرهم بصلاة الظهر مع تقدير إسقاط الجمعة للظهر يدل على ذلك كما قاله الشارح وأيد الشارح مذهب ابن الزبير . قلت : ولا يخفى أن عطاء أخبر أنه لم يخرج ابن الزبير لصلاة الجمعة وليس ذلك بنص قاطع أنه لم يصل الظهر فى منزله فالجزم بأن مذهب ابن الزبير سقوط صلاة الظهر فى يوم الجمعة يكون عيداً على من صلى صلاة العيد لهذه الرواية غير صحيح لاحتمال أنه صلى الظهر فى منزله بل فى قول عطاء إنهم صلوا وحدانا أى الظهر ما يشعر بأنه لا قائل بسقوطه ، ولا يقال إن مراده صلوا الجمعة وحدانا فإنها لا تصح إلا جماعة إجماعا . ثم القول بأن الأصل فى يوم الجمعة صلاة الجمعة والظهر بدل عنها قول مرجوح بل الظهر هو الفرض الأصلى المفروض ليلة الإسراء والجمعة متأخر فرضها ثم إذا فاتت وجب الظهر إجماعا فهى البدل عنه وقد حققناه فى رسالة مستقلة .

١٦ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم « إذا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا » رواه مسلم ﴾ الحديث دليل على شرعية أربع ركعات بعد الجمعة والأمر بها وإن كان ظاهره الوجوب إلا أنه أخرجه عنه ما وقع فى لفظه من رواية ابن الصباح « من كان مصليا بعد الجمعة فليصل أربعاً » أخرجه مسلم فدل على أن ذلك ليس بواجب

والأربع أفضل من الاثنتين لوقوع الأمر بذلك وكثرة فعله لها صلى الله عليه وسلم قال فى الهدى النبوى : كان صلى الله عليه وسلم إذا صلى الجمعة دخل منزله وصلى ركعتين سنتها وأمر من صلاها أن يصلى بعدها أربعا. قال شيخنا ابن تيمية: إن صلى فى المسجد صلى أربعا وإن صلى فى بيته صلى ركعتين . قلت وعلى هذا تدل الأحاديث وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر : أنه كان إذا صلى فى المسجد صلى أربعا وإذا صلى فى بيته صلى ركعتين . وفى الصحيحين عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته .

١٧ — ﴿ وعن السائب بن يزيد رضى الله عنه ﴾ هو أبو يزيد السائب بن يزيد الكندى فى الأشهر ولد فى الثانية من الهجرة وحضر حجة الوداع مع أبيه وهو ابن سبع سنين ﴿ أن معاوية قال إذا صليت الجمعة فلا تَصِلها ﴾ بفتح حرف المضارعة من الوصل ﴿ بصلاة حتى تتكلم أو تخرج ﴾ أى من المسجد ﴿ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج ﴾ أن وما بعده بدل أو عطف بيان من ذلك ﴿ رواه مسلم ﴾ فيه مشروعية فصل النافلة عن الفريضة وأن لا توصل بها وظاهر النهى التحريم وليس خاصا بصلاة الجمعة لأنه استدل الراوى على تخصيصه بذكر صلاة الجمعة بحديث يعمها وغيرها . قيل والحكمة فى ذلك لئلا يشتبه الفرض بالنافلة وقد ورد أن ذلك هلكة . وقد ذكر العلماء أنه يستحب التحول للنافلة من موضع الفريضة والأفضل أن يتحول إلى بيته فإن فعل النوافل فى البيوت أفضل وإلا فإلى موضع فى المسجد أو غيره وفيه تكثير لمواضع السجود وقد أخرج أبو داود من حديث أبى هريرة مرفوعا « أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر وعن يمينه أو عن شماله فى الصلاة يعنى السبحة » ولم يضعفه أبو داود وقال البخارى فى صحيحه ويذكر عن أبى هريرة يرفعه « لا يتطوع الإمام فى مكانه » ولم يصح النهى .

١٨ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

« مَنِ اغْتَسَلَ » أى للجمعة لحديث « إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل » أو مطلقا « ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ » أى الموضع الذى تقام فيه كما يدل له قوله « فَصَلَّى » من النوافل « ما قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ الإمامُ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ يُصَلِّى مَعَهُ غُفِرَ لَهُ ما بَيْنَهُ وبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى وفَضْلُ » أى زيادة « ثَلاثَةِ أَيَّامٍ » . رواه مسلم » فيه دلالة على أنه لا بد فى إحرازه لما ذكر من الأجر من الاغتسال إلا أن فى رواية لمسلم « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة » وفى هذه الرواية بيان أن غسل الجمعة ليس بواجب وأنه لا بد من النافلة حسبما يمكنه فإنه لم يقدرها بحد فيتم له هذا الأجر ولو اقتصر على تحية المسجد وقوله « أنصت » من الإنصات وهو السكوت وهو غير الاستماع إذ هو الإصغاء لسماع الشىء ولذا قال تعالى (فاستمعوا له وأنصتوا) وتقدم الكلام على الإنصات هل يجب أو لا . وفيه دلالة على أن النهى عن الكلام إنما هو حال الخطبة لا بعد الفراغ منها ولو قبل الصلاة فإنه لا نهى عنه كما دلت عليه « حتى » وقوله « غفر له ما بينه وبين الجمعة » أى ما بين صلاتها وخطبتها إلى مثل ذلك الوقت من الجمعة الثانية حتى يكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان أى غفرت له الخطايا الكائنة فيما بينهما وفضل ثلاثة أيام وغفرت له ذنوب ثلاثة أيام مع السبع حتى تكون عشرة وهل المغفور الكبائر والصغائر ؟ الجمهور على الآخر وأن الكبائر لا يغفرها إلا التوبة .

١٩ — « وعنه » أى أبى هريرة « رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال « فِيهِ ساعَةٌ لا يُوافِقُها عَبْدٌ مُسْلِمٌ وهُوَ قائِمٌ » جملة حالية أو صفة لعبد والواو لتأكيد لصوق الصفة « يُصَلِّى » حال ثانية « يَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وجَلَّ » حال ثالثة « شَيْئًا إلَّا أَعْطاهُ إيَّاهُ » وأشار « أى النبى صلى الله عليه وسلم « بيده يقللها » » يحقر وقتها « متفق عليه وفى رواية لمسلم « وهِيَ ساعَةٌ خَفِيفَةٌ » هو الذى أفاده لفظ يقللها فى الأولى وفيه إبهام الساعة ويأتى تعيينها ومعنى « قائم » أى مقيم لها متلبس بأركانها لا بمعنى حال القيام فقط وهذه الجملة ثابتة فى رواية

جماعة من الحفاظ وأسقطت فى رواية آخرين . وحكى عن بعض العلماء أنه كان يأمر بحذفها من الحديث وكأنه استشكل الصلاة إذ وقت تلك الساعة إذا كان من بعد العصر فهو وقت كراهة للصلاة وكذا إذا كان من حال جلوس الخطيب على المنبر إلى انصرافه وقد تأولت هذه الجملة بأن المراد منتظرا للصلاة والمنتظر للصلاة فى صلاة كما ثبت فى الحديث وإنما قلنا إن المشير بيده هو النبى صلى الله عليه وسلم لما فى رواية مالك « فأشار النبى صلى الله عليه وآله وسلم » وقيل المشير بعض الرواة وأما كيفية الإشارة فهو أنه وضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر يبين قلتها وقد أطلق السؤال هنا وقيده فى غيره كما عند ابن ماجة « مالم يسأل الله إثما » وعند أحمد « مالم يسأل إثما أو قطيعة رحم »

٢٠ — ﴿ وعن أبى بردة ﴾ بضم الموحدة وسكون الراء ودال مهملة هو عامر ابن عبد الله بن قيس وعبد الله هو أبو موسى الأشعرى وأبو بردة من التابعين المشهورين سمع أباه وعليا عليه السلام وابن عمر وغيرهم ﴿ عن أبيه ﴾ أبى موسى الأشعرى ﴿ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « هِىَ » ﴾ أى ساعة الجمعة ﴿ ما بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإمامُ ﴾ أى على المنبر ﴿ إلَى أنْ تُقْضَى الصَّلاةُ » رواه مسلم ورجح الدارقطنى أنه من قول أبى بردة ﴾ وقد اختلف العلماء فى هذه الساعة وذكر المصنف فى فتح البارى عن العلماء ثلاثة وأربعين قولا وسيشير إليها وسردها الشارح رحمه الله فى الشرح وهذا المروى عن أبى موسى أحدها ورجحه مسلم على ما روى عنه البيهقى وقال هو أجود شىء فى هذا الباب وأصحه وقال به البيهقى وابن العربى وجماعة وقال القرطبى : هو نص فى موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره وقال النووى : هو الصحيح بل الصواب قال المصنف : وليس المراد أنها تستوعب جميع الوقت الذى عين بل تكون فى أثنائه لقوله « يقللها » وقوله « خفيفة » وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلا وانتهاؤها انتهاء الصلاة وأما قوله : إنه رجح الدارقطنى أن

الحديث من قول أبي بردة فقد يجاب عنه بأنه لا يكون إلا مرفوعا فإنه لا مسرح للاجتهاد فى تعيين أوقات العبادات ويأتى ما أعله به الدارقطنى قريبا

٢١ — ﴿ وفى حديث عبد الله بن سلام رضى الله عنه ﴾ هو أبو يوسف بن سلام من بنى قينقاع إسرائيلى من ولد يوسف بن يعقوب عليه السلام وهو أحد الأحبار وأحد من شهد له النبى صلى الله عليه وسلم بالجنة روى عنه ابناه يوسف ومحمد وأنس بن مالك وغيرهم مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين وسلام بتخفيف اللام قال المبرد لم يكن فى العرب سلام بالتخفيف غيره ﴿ عند ابن ماجه ﴾ لفظه فيه عن عبد الله بن سلام قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس : إنا لنجد فى كتاب الله يعنى التوراة فى الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلى يسأل الله عز وجل شيئا إلا قضى الله له حاجته قال عبد الله : فأشار أى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو بعض ساعة قلت صدقت يارسول الله أو بعض ساعة قلت أى ساعة هى قال « هى آخر ساعة من ساعات النهار » قلت إنها ليست ساعة صلاة قال « إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجلسه إلا الصلاة فهو فى صلاة » انتهى

٢٢ — ﴿ وعن جابر عند أبى داود والنسائى أنها مابين صلاة العصر وغروب الشمس ﴾ قوله أنها بفتح الهمزة مبتدأ خبره ما تقدم من قوله فى حديث عبد الله ابن سلام إلى آخره ورجح أحمد بن حنبل هذا القول رواه عنه الترمذى وقال أحمد : أكثر الأحاديث على ذلك وقال ابن عبد البر هو أثبت شىء فى هذا الباب روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبى سلمة بن عبد الرحمن « أن ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة » ورجحه إسحاق وغيره ، وحكى أنه نص الشافعى ، وقد استشكل هذا فإنه ترجيح لغير ما فى الصحيح على ما فيه والمعروف من علوم الحديث وغيرها أن ما في الصحيحين أو في أحدهما مقدم على غيره والجواب أن ذلك حيث لم يكن

حديث الصحيحين أو أحدهما مما انتقده الحفاظ كحديث أبي موسى هذا الذى فى مسلم فإنه قد أعل بالانقطاع والاضطراب : أما الأول فلأنه من رواية مخرمة بن بكير وقد صرح أنه لم يسمع من أبيه فليس على شرط مسلم ، وأما الثانى فلأن أهل الكوفة أخرجوه عن أبي بردة غير مرفوع وأبو بردة كوفى وأهل بلدته أعلم بحديثه من بكير فلو كان مرفوعا عند أبي بردة لم يقفوه عليه ولهذا جزم الدارقطنى بأن الموقوف هو الصواب وجمع ابن القيم بين حديث أبي موسى وابن سلام بأن الساعة تنحصر فى أحد الوقتين وسبقه إلى هذا أحمد بن حنبل ﴿ وقد اختلف فيها على أكثر من أربعين قولا أمليتها فى شرح البخارى ﴾ تقدمت الإشارة إلى هذا ، قال الخطابى : اختلف فيها على قولين فقيل : قد رفعت ، وهو محكى عن بعض الصحابة . وقيل هى باقية واختلف فى تعيينها ، ثم سرد الأقوال ولم يبلغ بها المصنف من العدد وقد اقتصر المصنف ههنا على قولين كأنهما الأرجح عنده دليلا . وفى الحديث بيان فضيلة الجمعة لاختصاصها بهذه الساعة

٢٣ — ﴿ وعن جابر رضى الله عنه ﴾ هو ابن عبد الله ﴿ قال المصنف السنة أن فى كل أربعين فصاعداً جمعة . رواه الدارقطنى بإسناد ضعيف ﴾ وذلك أنه من رواية عبد العزيز بن عبد الرحمن وعبد العزيز قال فيه أحمد : اضرب على أحاديثه فإنها كذب أو موضوعة ، وقال النسائى ليس بثقة ، وقال الدارقطنى منكر الحديث وقال ابن حبان لايجوز أن يحتج به وفى الباب أحاديث لا أصل لها ، وقال عبد الحق لايثبت فى العدد حديث ؛ وقد اختلف العلماء فى النصاب الذين بهم تقوم الجمعة فذهب إلى وجوبها على الأربعين لا على من دونهم عمر بن عبد العزيز والشافعى وفى كون الإمام أحدهم وجهان عند الشافعية ، وذهب أبو حنيفة والمؤيد وأبو طالب إلى أنها تنعقد بثلاثة مع الإمام وهو أقل عدد تنعقد به فلا تجب إذا لم يتم هذا القدر مستدلين بقوله تعالى (فاسْعَوْا) قالوا والخطاب للجماعة بعد النداء للجمعة وأقل الجمع ثلاثة فدل على وجوب السعى على الجماعة للجمعة بعد النداء لها

والنداء لابد له من مناد فكانوا ثلاثة مع الإمام ولا دليل على اشتراط مازاد على ذلك واعترض بأنه لا يلزم من خطاب الجماعة فعلهم لها مجتمعين وقد صرح فى البحر بهذا واعترض به أهل المذهب لما استدلوا به للمذهب ونقضه بقوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) (وجاهدوا) فإنه لا يلزم إتيان الزكاة فى جماعة . قلت : والحق أن شرطية أى شىء فى أى عبادة لايكون إلا عن دليل ولادليل هنا على تعيين عدد لامن الكتاب ولا من السنة وإذ قد علم أنها لاتكون صلاتها إلا جماعة كما قد ورد بذلك حديث أبى موسى عند ابن ماجه وابن عدى وحديث أبى أمامة عند أحمد والطبرانى والاثنان أقل ماتتم به الجماعة لحديث « الاثنان جماعة » فتتم بهم فى الأظهر وقد سرد الشارح الخلاف والأقوال فى كمية العدد المعتبر فى صلاة الجمعة فبلغت أربعة عشر قولا وذكر ماتشبث به كل قائل من الدليل على ماادعاه بما لاينهض حجة على الشرطية ثم قال والذى نقل حال النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يصليها فى جمع كثير غير موقوف على عدد يدل على أن المعتبر هو الجمع الذى يحصل به الشعار ولا يكون إلا فى كثرة يغيظ بها المنافق ويكيد بها الجاحد ويسر بها المصدق والآية الكريمة دالة على الأمر بالجماعة فلو وقف على أقل ما دلت عليه لم تنعقد . قلت قد كتبنا رسالة فى شروط الجمعة التى ذكروها ووسعنا فيها المقال والاستدلال سميناها : اللمعة فى تحقيق شرائط الجمعة

٢٤ — ﴿ وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات فى كل جمعة . رواه البزار بإسناد لين ﴾ قلت قال البزار لا نعلمه عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد وفى إسناد البزار يوسف بن خالد البستى وهو ضعيف ورواه الطبرانى فى الكبير إلا أنه بزيادة « والمسلمين والمسلمات » وفيه دليل على مشروعية ذلك للخطيب لأنها موضع الدعاء وقد ذهب إلى وجوب دعاء الخطيب لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات أبو طالب والإمام يحيى وكأنهم يقولون إن مواظبته صلى الله عليه وسلم دليل الوجوب

كما يفيده «كان يستغفر» وقال غيرهم يندب ولا يجب لعدم الدليل على الوجوب قال الشارح والأول أظهر .

٢٥ — ﴿ وعن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان فى الخطبة يقرأ آيات من القرآن يذكر الناس . رواه أبو داود وأصله فى مسلم ﴾ كأنه يريد ما تقدم من حديث أم هشام بنت حارثة : أنها قالت ما أخذت قَ والقرآن المجيد إلا من لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل جمعة على المنبر ، وروى الطبرانى فى الأوسط من حديث على عليه السلام : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ على المنبر « قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد » وفيه رجل مجهول وبقية رجاله موثقون وأخرج الطبرانى فيه أيضاً من حديث جابر : أنه خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ فى خطبته آخر الزمر فتحرك المنبر مرتين . وفى رواته ضعيفان .

٢٦ — ﴿ وعن طارق بن شهاب رضى الله عنه ﴾ ابن عبد شمس الأحمسى البجلى الكوفى أدرك الجاهلية ورأى النبي صلى الله عليه وسلم وليس له منه سماع وغزا فى خلافة أبى بكر وعمر ثلاثاً وثلاثين أو أربعا وثلاثين غزوة وسرية ومات سنة اثنتين وثمانين ﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اَلْجُمُعَةُ حَقٌّ واجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فى جَمَاعَةٍ إلّا أرْبَعَةً مَمْلُوكٌ وامْرَأةٌ وصَبِىٌّ ومَرِيضٌ » رواه أبو داود وقال لم يسمع طارق من النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ إلا أنه فى سنن أبى داود بلفظ « عبد مملوك أو امرأة أو صبى أو مريض » بلفظ « أو » وكذا ساقه المصنف فى التلخيص ثم قال أبو داود : طارق قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيء انتهى ﴿ وأخرجه الحاكم من رواية طارق المذكور عن أبى موسى ﴾ يريد المصنف أنه بهذا صار موصولا وفى الباب عن تميم الدارى وابن عمر ومولى لابن الزبير رواه البيهقى وحديث تميم فيه أربعة أنفس ضعفاء على الولاء قاله ابن القطان وحديث ابن عمر

أخرجه الطبرانى فى الأوسط بلفظ « ليس على مسافر جمعة » وفيه أيضاً من حديث أبى هريرة مرفوعا « خمسة لا جمعة عليهم المرأة والمسافر والعبد والصبى وأهل البادية » .

٢٧ — ﴿ وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ » رواه الطبرانى بإسناد ضعيف ﴾ ولم يذكر المصنف تضعيفه فى التلخيص ولا بيّن وجه ضعفه ، وإذا عرفت هذا فقد اجتمع من الأحاديث أنها لا تجب الجمعة على ستة أنفس : الصبى وهو متفق على أنه لا جمعة عليه ، والمملوك وهو متفق عليه إلا عند داود فقال بوجوبها عليه لدخوله تحت عموم (يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة) فإنه تقرر فى الأصول دخول العبيد فى الخطاب وأجيب عنه بأنه خصصته الأحاديث وإن كان فيها مقال فإنه يقوى بعضها بعضا . والمرأة وهو مجمع على عدم وجوبها عليها وقال الشافعى يستحب للعجائز حضورها بإذن الزوج ورواية البحر عنه أنه يقول بالوجوب عليهنّ خلاف ما هو مصرح به فى كتب الشافعية . والمريض فإنه لا يجب عليه حضورها إذا كان يتضرر به . والمسافر لا يجب عليه حضورها وهو يحتمل أن يراد به مباشر السفر وأما النازل فيجب عليه ولو نزل بمقدار الصلاة وإلى هذا ذهب جماعة من الآل وغيرهم وقيل لا تجب عليه لأنه داخل فى لفظ المسافر وإليه ذهب جماعة من الآل أيضاً وهو الأقرب لأنّ أحكام السفر باقية له من القصر ونحوه ولذا لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بعرفات فى حجة الوداع لأنه كان مسافراً وكذلك العيد تسقط صلاته عن المسافر ولذا لم يرو أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة العيد فى حجته تلك وقد وهم ابن حزم فقال : إنه صلاها فى حجته وغلطه العلماء . السادس أهل البادية وفى النهاية أن البادية تختص بأهل العمد والخيام دون أهل القرى والمدن . وفى شرح العمدة أن حكم أهل القرى حكم أهل البادية ذكره فى شرح حديث « لا يبيع حاضر لباد » .

٢٨ — ﴿ وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا . رواه الترمذى بإسناد ضعيف ﴾ لأن فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف تفرد به وضعفه به الدارقطنى وابن عدى وغيرهما ﴿ وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة ﴾ لم يذكره الشارح ولا رأيته فى التلخيص . والحديث يدل على أن استقبال الناس الخطيب مواجهين له أمر مستمر وهو فى حكم المجمع عليه جزم بوجوبه أبو الطيب من الشافعية وللهادوية احتمالان فيما إذا تقدم بعض المستمعين على الإمام ولم يواجهوه يصح أو لا يصح . ونص صاحب الأثمار أنه يجب على العدد الذين تنعقد بهم الجمعة المواجهة دون غيرهم .

٢٩ — ﴿ وعن الحكم بن حَزْن رضى الله عنه ﴾ بفتح المهملة وسكون الزاى فنون . والحكم قال ابن عبد البر : إنه أسلم عام الفتح وقيل يوم اليمامة وأبوه حزن ابن أبى وهب المخزومى ﴿ قال شهدنا الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام متوكئا على عصا أو قَوْس . رواه أبو داود ﴾ تمامه فى السنن « فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال « أيها الناس إنكم لن تطيقوا — أو لن تفعلوا — كل ما أمرتم به ولكن سَدّدوا ويَسّروا » وفى رواية « وأبشروا » وإسناده حسن وصححه ابن السكن وله شاهد عند أبى داود من حديث البراء : أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا خطب يعتمد على عنزة له . والعنزة مثل نصف الرمح أو أكبر فيها سنان مثل سنان الرمح . وفى الحديث دليل على أنه يندب للخطيب الاعتماد على سيف أو نحوه وقت خطبته والحكمة أن فى ذلك ربطا للقلب ولبعد يديه عن العبث فإن لم يجد ما يعتمد عليه أرسل يديه أو وضع اليمنى على اليسرى أو على جانب المنبر ويكره دق المنبر بالسيف إذ لم يؤثر فهو بدعة .

باب صلاة الخوف

١ — ﴿ عن صالح بن خوات رضى الله عنه ﴾ بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو فثناة فوقية الأنصارى المدنى تابعى مشهور سمع جماعة من الصحابة ﴿ عمن صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ﴾ فى صحيح مسلم عن صالح بن خوات ابن جبير عن سهل بن أبى حثمة فصرح بمن حدثه فى رواية . وفى رواية أبهمه كما هنا ﴿ يوم ذات الرقاع ﴾ بكسر الراء فقاف مخففة آخره عين مهملة هو مكان من نجد بأرض غطفان سميت الغزوة بذلك لأن أقدامهم نقبت فلفوا عليها الخرق كما فى صحيح البخارى من حديث أبى موسى وكانت فى جمادى الأولى فى السنة الرابعة من الهجرة ﴿ صلاة الخوف أن طائفة من أصحابه صلى الله عليه وسلم صفت معه وطائفة وجاه ﴾ بكسر الواو فجيم مواجهة ﴿ العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا ﴾ فى مسلم فصفوا بالفاء ﴿ وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم . متفق عليه وهذا لفظ مسلم ووقع فى المعرفة ﴾ كتاب ﴿ لابن منده ﴾ بفتح الميم وسكون النون فدال مهملة إمام كبير من أئمة الحديث ﴿ عن صالح ابن خوات عن أبيه ﴾ أى خوات وهو صحابى فذكر المبهم أنه أبوه وفى مسلم أنه من ذكرناه . واعلم أن هذه الغزوة كانت فى الرابعة كما ذكرناه وهو الذى قاله ابن إسحاق وغيره من أهل السير والمغازى وتلقاه الناس منهم . قال ابن القيم : وهو مشكل جدا فإنه قد صح أن المشركين حبسوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فصلاهن جميعا وذلك قبل نزول صلاة الخوف . والخندق بعد ذات الرقاع سنة خمس قال : والظاهر أن أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم للخوف بعسفان ولا خلاف بينهم أن عسفان كانت بعد الخندق وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة

الخوف بذات الرقاع فعلم أنها بعد الخندق وبعد عسفان وقد تبين لنا وهم أهل السير انتهى . ومن يحتج بتقديم شرعيتها على الخندق على رواية أهل السير يقول إنها لا تصلى صلاة الخوف فى الحضر ولذا لم يصلها النبى صلى الله عليه وسلم يوم الخندق . وهذه الصفة التى ذكرت فى الحديث فى كيفية صلاتها واضحة وقد ذهب إليها جماعة من الصحابة ومن الآل من بعدهم واشترط الشافعى أن يكون العدو فى غير جهة القبلة وهذا فى الثنائية وإن كانت ثلاثية انتظر فى التشهد الأول وتتم الطائفة الركعة الثالثة وكذلك فى الرباعية إن قلنا إنها تصلى صلاة الخوف فى الحضر وينتظر فى التشهد أيضاً وظاهر القرآن مطابق لما دل عليه هذا الحديث الجليل لقوله (ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك) وهذه الكيفية أقرب إلى موافقة المعتاد من الصلاة فى تقليل الأفعال المنافية للصلاة والمتابعة للإمام .

٢ — ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال غزوت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبل ﴾ بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة ﴿ نجد ﴾ نجد : كل ما ارتفع من بلاد العرب ﴿ فوازينا ﴾ بالزاى بعدها مثناة تحتية قابلنا ﴿ العدو فصافقناهم فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى بنا ﴾ فى المغازى من البخارى أنها صلاة العصر ثم لفظ البخارى « فصلى لنا » باللام قال المصنف فى الفتح أى لأجلنا ولم يذكر أن فيه رواية بالموحدة وفيه « يصلى » بالفعل المضارع ﴿ فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو وركع بمن معه ركعة وسجد سجدتين ثم انصرفوا ﴾ أى الذين صلوا معه ولم يكونوا أتوا بالركعة الثانية ولا سلموا من صلاتهم ﴿ مكان الطائفة التى لم تصل فجاءوا فركع بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين . متفق عليه هذا لفظ البخارى ﴾ قال المصنف لم تختلف الطرق عن ابن عمر فى هذا ويحتمل أنهم أتموا فى حالة واحدة ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى وإلا استلزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده يرجحه وما رواه أبو داود من

حديث ابن مسعود بلفظ « ثم سلم فقام هؤلاء أى الطائفة الثانية فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا » انتهى . والطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد حتى لو كانوا ثلاثة جاز للإمام أن يصلى بواحد والثالث يحرس ثم يصلى مع الإمام وهذا أقل ما تحصل به جماعة الخوف . وظاهر الحديث أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتت الطائفة الأولى بعدها ، وقد ذهب إلى هذه الكيفية أبو حنيفة ومحمد .

٣ — ﴿ وعن جابر رضى الله عنه قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصففنا صفين : صفٌّ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدوُّ بيننا وبين القبلة فكبر النبى صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعاً ثم ركع وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه ﴾ أى انحدر الصف الذى يليه وهو عطف على الضمير المتصل من دون تأكيد لأنه قد وقع الفصل ﴿ وأقام الصف المؤخر فى نحر العدو فلما قضى السجود قام الصف الذى يليه فذكر الحديث ﴾ تمامه « انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبى صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه الذى كان مؤخراً فى الركعة الأولى وقام والصف المؤخر فى نحر العدو فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبى صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعاً وقال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم » انتهى لفظ مسلم قوله ﴿ وفى رواية ﴾ هى فى مسلم عن جابر وفيها تعيين القوم الذين حاربوهم ولفظها ﴿ غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما من جهينة فقاتلونا قتالا شديداً فلما صلينا الظهر قال المشركون لو ملنا عليهم ميلة واحدة لاقتطعناهم فأخبر جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لنا رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال وقالوا إنها ستأتيهم صلاة هى أحب إليهم من الأولى فلما حضرت العصر إلى أن قال ثم سجد وسجد معه الصف الأول فلما قاموا سجد الصف الثانى ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثانى فذكر مثله ﴾ قال « فقاموا مقام الأول فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا وركع وركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الأول وقام الثانى فلما سجد الصف الثانى جلسوا جميعا » ﴿ وفى أواخره ثم سلم النبى صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا . رواه مسلم ﴾ الحديث دليل على أنه إذا كان العدو فى جهة القبلة فانه يخالف ما إذا لم يكن كذلك فإنها تمكن الحراسة مع دخولهم جميعا فى الصلاة وذلك أن الحاجة إلى الحراسة إنما تكون فى حال السجود فقط فيتابعون الإمام فى القيام والركوع ويحرس الصف المؤخر فى حال السجدتين بأن يتركوا المتابعة للإمام ثم يسجدون عند قيام الصف الأول ويتقدم المؤخر إلى محل الصف المقدم ويتأخر المقدم ليتابع المؤخر الإمام فى السجدتين الأخيرتين فيصح مع كل من الطائفتين المتابعة فى سجدتين والحديث يدل أنها لا تكون الحراسة إلا حال السجود فقط دون حال الركوع لأن حال الركوع لا يمتنع معه إدراك أحوال العدو وهذه الكيفية لا توافق ظاهر الآية ولا توافق الرواية الأولى عن صالح بن خوات ولا رواية ابن عمر إلا أنه قد يقال إنها تختلف الصفات باختلاف الأحوال

٤ — ﴿ ولأبى داود عن أبى عياش الزرقى مثله ﴾ أى مثل رواية جابر هذه ﴿ وزاد ﴾ تعيين محل الصلاة ﴿ أنها كانت بعسفان ﴾ بضم العين المهملة وسكون السين المهملة ففاء آخره نون وهو موضع على مرحلتين من مكة كما فى القاموس

٥ — ﴿ وللنسائى من وجه آخر ﴾ غير الوجه الذى أخرجه منه مسلم ﴿ عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى بآخرين ركعتين ثم سلم ﴾ فصلى بإحداهما فرضا وبالأخرى نفلا له وعمل بهذا الحسن البصرى وادعى الطحاوى أنه منسوخ بناء منه على أنه لا يصح

أن يصلى المفترض خلف المتنفل ولا دليل على النسخ

٦ — ﴿ ومثله لأبى داود عن أبى بكرة ﴾ وقال أبو داود وكذلك فى صلاة المغرب فإنه يصلى ست ركعات والقوم ثلاثا ثلاثا

٧ — ﴿ وعن حذيفة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا . رواه أحمد وأبو داود والنسائى وصححه ابن حبان ومثله ﴾

٨ — ﴿ عند ابن خزيمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ﴾ وهذه الصلاة بهذه الكيفية صلاها حذيفة بطبرستان وكان الأمير سعيد بن العاص فقال : أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف قال حذيفة أنا فصلى بهم هذه الصلاة . وأخرج أبو داود عن ابن عمر وعن زيد بن ثابت : قال زيد فكانت للقوم ركعة ركعة وللنبى صلى الله عليه وسلم ركعتين . وأخرج عن ابن عباس : قال فرض الله تعالى على لسان نبيكم عليه الصلاة والسلام فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة . وأخذ بهذا عطاء وطاوس والحسن وغيرهم فقالوا يصلى فى شدة الخوف ركعة يومئ إيماء وكان إسحاق يقول تجزئك عند المسايفة ركعة واحدة تومئ لها إيماء فإن لم تقدر فسجدة فإن لم فتكبيرة لأنها ذكر الله

٩ — ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَىِّ وَجْهٍ كَانَ » رواه البزار بإسناد ضعيف وأخرج النسائى : أنه صلى الله عليه وسلم صلاها بذى قرد بهذه الكيفية . وقال المصنف قد صححه ابن حبان وغيره . وأما الشافعى فقال لا يثبت . والحديث دليل على أن صلاة الخوف ركعة واحدة فى حق الإمام والمأموم وقد قال به الثورى وجماعة وقال به من الصحابة أبو هريرة وأبو موسى واعلم أنه ذكر المصنف فى هذا الكتاب خمس كيفيات لصلاة الخوف وفى سنن أبى داود

ثمانى كيفيات منها هذه الخمس وزاد ثلاثاً وقال المصنف فى فتح البارى : قد روى فى صلاة الخوف كيفيات كثيرة ورجح ابن عبد البر الكيفية الواردة فى حديث ابن عمر لقوة الإسناد وموافقة الأصول فى أن المؤتم لا تتم صلاته قبل الإمام. وقال ابن حزم صح منها أربعة عشر وجها وقال ابن العربى فيها روايات كثيرة أصحها ست عشرة رواية مختلفة وقال النووى نحوه فى شرح مسلم ولم يبينها قال الحافظ وقد بينها شيخنا الحافظ أبو الفضل فى شرح الترمذى وزاد وجهاً فصارت سبع عشرة ولكن يمكن أن تتداخل وقال فى الهدى النبوى : صلاها النبى صلى الله عليه وسلم عشر مرات وقال ابن العربى صلاها أربعاً وعشرين مرة وقال الخطابى صلاها النبى صلى الله عليه وسلم فى أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى ما هو الأحوط للصلاة والأبلغ فى الحراسة فهى على اختلاف صورتها متفقة المعنى انتهى .

١٠ — ﴿ وعنه ﴾ أى ابن عمر ﴿ مرفوعا « لَيْسَ فى صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ » أخرجه الدارقطنى بإسناد ضعيف ﴾ وهو مع هذا موقوف قيل ولم يقل به أحد من العلماء . واعلم أنه قد شرط فى صلاة الخوف شروط منها السفر فاشترطه جماعة لقوله تعالى (إذا ضربتم فى الأرض) الآية ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يصلهما فى الحضر وقال زيد بن على والناصر والحنفية والشافعية لا يشترط لقوله تعالى (وإذا كنت فيهم) بناء على أنه معطوف على قوله (وإذا ضربتم فى الأرض) فهو غير داخل فى التقييد بالضرب فى الأرض ولعل الأولين يجعلونه مقيداً بالضرب فى الأرض وأن التقدير وإذا كنت فيهم مع هذه الحالة التى هى الضرب فى الأرض والكلام مستوفى فى كتب التفسير . ومنها أن يكون آخر الوقت لأنها بدل عن صلاة الأمن لا تجزئ إلا عند اليأس من المبدل منه وهذه قاعدة للقائلين بذلك وهم الهادوية وغيرهم يقول : تجزئ أول الوقت لعموم أدلة الأوقات . ومنها حمل السلاح حال الصلاة اشترطه داود فلا تصح الصلاة

إلا بحمله ولا دليل على اشتراطه وأوجبه الشافعى والناصر للأمر به فى الآية ولهم فى السلاح تفاصيل معروفة ومنها ألا يكون القتال محرما سواء كان واجباً عيناً أو كفاية . ومنها أن يكون المصلى مطلوباً للعدو لا طالباً لأنه إذا كان طالباً أمكنه أن يأتى بالصلاة تامة أو يكون خاشياً لكر العدو عليه وهذه الشرائط مستوفاة فى الفروع مأخوذة من أحوال شرعيتها وليست بظاهرة فى الشرطية . واعلم أن شرعية هذه الصلاة من أعظم الأدلة على عظم شأن الجماعة .

باب صلاة العيدين

١ — ﴿ عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ والأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّى النَّاسُ » رواه الترمذى ﴾ وقال بعد سياقه : هذا حديث حسن غريب . وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث أن معنى هذا : الفطر والصوم مع الجماعة ومعظم الناس اه بلفظه . فيه دليل على أنه يعتبر فى ثبوت العيد الموافقة للناس وأن المنفرد بمعرفة يوم العيد بالرؤية يجب عليه موافقة غيره ويلزمه حكمهم فى الصلاة والإفطار والأضحية وقد أخرج الترمذى مثل هذا الحديث عن أبى هريرة وقال الحسن وفى معناه حديث ابن عباس وقد قال له كريب : إنه صام أهل الشام ومعاوية برؤية الهلال يوم الجمعة بالشام وقدم المدينة آخر الشهر وأخبر ابن عباس بذلك فقال ابن عباس لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه قال قلت أو لا تكتفى برؤية معاوية والناس ؟ قال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . وظاهر الحديث أن كريباً ممن رآه وأنه أمره ابن عباس أن يتم صومه وإن كان متيقنا أنه يوم عيد عنده . وذهب إلى هذا محمد بن الحسن وقال يجب موافقة الناس وإن خالف يقين نفسه وكذا فى الحج لأنه ورد « وعرفتكم يوم تعرفون » وخالفه الجمهور وقالوا إنه يجب عليه العمل فى نفسه بما تيقنه وحملوا الحديث على عدم معرفته بما

يخالف الناس فإنه إذا انكشف بعد الخطأ فقد أجزأه ما فعل قالوا وتتأخر الأيام فى حق من التبس عليه وعمل بالأصل وتأولوا حديث ابن عباس بأنه يحتمل أنه لم يقل برؤية أهل الشام لاختلاف المطالع فى الشام والحجاز أو أنه لما كان المخبر واحداً لم يعمل بشهادته وليس فيه أنه أمر كريبا بالعمل بخلاف يقين نفسه فانما أخبر عن أهل المدينة وأنهم لايعملون بذلك لأحد الأمرين

٢ — ﴿ وعن أبى عمير ﴾ هو أبو عمير ﴿ ابن أنس بن مالك رضى الله عنهما ﴾ الأنصارى يقال إن اسمه عبد الله وهو من صغار التابعين روى عن جماعة من الصحابة وعمر بعد أبيه زمانا طويلا ﴿ عن عمومة له من الصحابة أن ركبا جاءوا فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم . رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه وإسناده صحيح ﴾ وأخرجه النسائى وابن ماجه وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم وقول ابن عبد البر إن أبا عمير مجهول مردود بأنه قد عرفه من صحح له . والحديث دليل على أن صلاة العيد تصلى فى اليوم الثانى حيث انكشف العيد بعد خروج وقت الصلاة وظاهر الحديث الإطلاق بالنظر إلى وقت الصلاة وأنه وإن كان وقتها باقيا حيث لم يكن ذلك معلوما من أول اليوم وقد ذهب إلى العمل به الهادى والقاسم وأبو حنيفة لكن شرط أن لايعلم إلا وقد خرج وقتها فإنها تقضى فى اليوم الثانى فقط فى الوقت الذى تؤدى فيه فى يومها قال أبو طالب بشرط أن يترك اللبس كما ورد فى الحديث وغيره يعمم العذر سواء كان للبس أو لمطر وهو مصرح به فى كتب الحنفية قياسا لغير اللبس عليه . ثم ظاهر الحديث أنها أداء لا قضاء وذهب مالك أنها لاتقضى مطلقا كما لاتقضى فى يومها وللشافعية تفاصيل أخر ذكرها فى الشرح وهذا الحديث ورد فى عيد الإفطار وقاسوا عليه الأضحى وفى الترك للبس وقاسوا عليه سائر الأعذار وفى القياس نظر إذا لم يتعين معرفة الجامع والله أعلم

٣ — ﴿ وعن أنس رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايغدو ﴾ أى يخرج وقت الغداة ﴿ يوم الفطر ﴾ أى إلى المصلى ﴿ حتى يأكل تمرات . أخرجه البخارى وفى رواية معلقة ﴾ أى للبخارى علقها عن أنس ﴿ ووصلها أحمد ويأكلهن أفرادا ﴾ وأخرجه البخارى فى تاريخه وابن حبان والحاكم من رواية عتبة بن حميد عنه بلفظ : حتى يأكل تمرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل من ذلك أو أكثر وترا . والحديث يدل على مداومته صلى الله عليه وسلم على ذلك قال المهلب الحكمة فى الأكل قبل الصلاة أن لايظن ظان لزوم الصوم حتى يصلى العيد فكأنه أراد سد هذه الذريعة وقيل لما وقع وجوب الفطر عقيب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى أمتثال أمر الله . قال ابن قدامة ولا نعلم فى استحباب تعجيل الأكل فى هذا اليوم قبل الصلاة خلافا قال المصنف فى الفتح والحكمة فى استحباب التمر ما فى الحلو من تقوية البصر الذى يضعفه الصوم أو لأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعبر به المنام ويرقق القلب ومن ثمة استحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقا . قال المهلب وأما جعلهن وترا فللإشارة إلى الوحدانية وكذلك كان يفعل صلى الله عليه وسلم فى جميع أموره تبركا بذلك

٤ — ﴿ وعن ابن بريدة رضى الله عنه ﴾ بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية ودال مهملة ﴿ عن أبيه ﴾ هو بريدة بن الحصيب تقدم واسم ابن بريدة عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمى أبو سهل المروزى قاضيها ثقة من الثالثة قاله المصنف فى التقريب ﴿ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى . رواه أحمد ﴾ وزاد فيه فيأكل من أضحيته ﴿ والترمذى وصححه ابن حبان ﴾ وأخرجه أيضاً ابن ماجه والدارقطنى والحاكم والبيهقى وصححه ابن القطان وفى رواية البيهقى زيادة : وكان إذا رجع أكل من كبد أضحيته . قال الترمذى وفى الباب عن على وأنس ورواه

الترمذى أيضا عن ابن عمر وفيها ضعف . والحديث دليل على شرعية الأكل يوم الفطر قبل الصلاة وتأخيره يوم الأضحى إلى ما بعد الصلاة والحكمة فيه هو أنه لما كان إظهار كرامة الله تعالى للعباد بشرعية نحر الأضاحى كان الأهم الابتداء بأكلها شكرا لله على ما أنعم به من شرعية النسكية الجامعة لخير الدنيا وثواب الآخرة .

٥ ــ ﴿ وعن أم عطية رضى الله عنها ﴾ هى الأنصارية اسمها نسيبة بنت الحرث وقيل بنت كعب كانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا تداوى الجرحى وتمرض المرضى تعد فى أهل البصرة وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت لأنها شهدت غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكمت ذلك وأتقنت فحديثها أصل فى غسل الميت ويأتى حديثها هذا فى كتاب الجنائز ﴿ قالت أمرنا ﴾ مبنى للمجهول للعلم بالآمر وأنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية للبخارى : أمرنا نبينا ﴿ أن نخرج ﴾ أى إلى المصلى ﴿ العواتق ﴾ البنات الأبكار البالغات والمقاربات للبلوغ ﴿ والحُيض ﴾ هو أعم من الأول من وجه ﴿ فى العيدين يشهدن الخير ﴾ هو الدخول فى فضيلة الصلاة لغير الحيض ﴿ ودعوة المسلمين ﴾ تعم الجميع ﴿ ويعتزل الحيض المصلى . متفق عليه ﴾ لكن لفظه عند البخارى : أمرنا أن نخرج العواتق ذوات الخدور . أو قال : العواتق وذوات الخدور فيعتزلن الحيض المصلى . ولفظ مسلم : أمرنا يعنى النبى صلى الله عليه وسلم أن نخرج العواتق وذوات الخدور وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين . فهذا اللفظ الذى أتى به المصنف ليس لفظ أحدهما . والحديث دليل على وجوب إخراجهن وفيه أقوال ثلاثة « الأول » أنه واجب وبه قال الخلفاء الثلاثة أبو بكر وعمر وعلى . ويؤيد الوجوب ما أخرجه ابن ماجه والبيهقى من حديث ابن عباس : أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج نساءه وبناته فى العيدين . وهو ظاهر فى استمرار ذلك منه صلى الله عليه وسلم وهو عام لمن كانت

ذات هيئة وغيرها وصريح فى الشواب وفى العجائز بالأولى « والثانى » سنة وحمل الأمر بخروجهن على الندب قاله جماعة وقواه الشارح مستدلا بأنه علل خروجهن بشهود الخير ودعوة المسلمين قال ولو كان واجبا لما علل بذلك ولكان خروجهن لأداء الواجب عليهن لامتثال الأمر « قلت » وفيه تأمل فإنه قد يعلل الواجب بما فيه من العوائد ولا يعلل بأدائه . وفى كلام الشافعى فى الأم التفرقة بين ذوات الهيئات والعجائز فإنه قال أحب شهود العجائز وغير ذوات الهيئات من النساء الصلاة وأنا لشهودهن الأعياد أشد استحبابا و « الثالث » أنه منسوخ قال الطحاوى إن ذلك كان فى صدر الإسلام للاحتياج فى خروجهن لتكثير السواد فيكون فيه إرهاب للعدو ثم نسخ وتعقب أنه نسخ بمجرد الدعوى ويدفعه أن ابن عباس شهد خروجهن وهو صغير وكان ذلك بعد فتح مكة ولا حاجة إليهن لقوة الإسلام حينئذ ويدفعه أنه علل فى حديث أم عطية حضورهن لشهادتهن الخير ودعوة المسلمين ويدفعه أنه أفتت به أم عطية بعد وفاته صلى الله عليه وسلم بمدة ولم يخالفها أحد من الصحابة . وأما قول عائشة : لو رأى النبى صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن عن المساجد : فهو لا يدل على تحريم خروجهن ولا على نسخ الأمر به بل فيه دليل على أنهن لا يمنعن لأنه لم يمنعهن صلى الله عليه وسلم بل أمر بإخراجهن فليس لنا أن نمنع ما أمر به

٦ — ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يصلون العيدين قبل الخطبة . متفق عليه ﴾ فيه دليل على أن ذلك هو الأمر الذى داوم عليه صلى الله عليه وسلم وخليفتاه واستمروا على ذلك . وظاهره وجوب تقديم الصلاة على الخطبة وقد نقل الإجماع على عدم وجوب الخطبة فى العيدين ومستنده ما أخرجه النسائى وابن ماجه وأبو داود من حديث عبد الله بن السائب قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى صلاته قال : « إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس

ومن أحب أن يذهب فليذهب » فكانت غير واجبة فلو قدمها لم تشرع إعادتها وإن كان فاعلا خلاف السنة . وقد اختلف من أول من خطب قبل الصلاة ؟ ففى مسلم أنه مروان وقيل سبقه إلى ذلك عثمان كما رواه ابن المنذر بسند صحيح إلى الحسن البصرى قال : أول من خطب قبل الصلاة عثمان أى صلاة العيد . وأما مروان فإنه إنما قدم الخطبة لأنه قال لما أنكر عليه أبو سعيد إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة قيل إنهم كانوا يتعمدون ترك استماع الخطبة لما فيها من سب من لا يستحق السب والإفراط فى مدح بعض الناس . وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهرى قال : أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة فى العيد معاوية . وعلى كل تقدير فإنه بدعة مخالف لهديه صلى الله عليه وسلم وقد اعتذر لعثمان بأنه كثر الناس فى المدينة وتباعدت البيوت فكان يقدم الخطبة ليدرك من بعد منزله الصلاة وهو رأى مخالف لهديه صلى الله عليه وسلم .

٧ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما . أخرجه السبعة ﴾ هو دليل على أن صلاة العيد ركعتان وهو إجماع فيمن صلى مع الإمام فى الجبانة وأما إذا فاتته صلاة الإمام فصلى وحده فكذلك عند الأكثر . وذهب أحمد والثورى إلى أنه يصلى أربعا وأخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود « من فاتته صلاة العيد مع الإمام فليصل أربعاً » وهو إسناد صحيح وقال إسحاق : إن صلاها فى الجبانة فركعتين وإلا فأربعا وقال أبو حنيفة : إذا قضى صلاة العيد فهو مخير بين اثنين وأربع . وصلاة العيد مجمع على شرعيتها مختلف فيها على أقوال ثلاثة (الأول) وجوبها عينا عند الهادى وأبى حنيفة وهو الظاهر من مداومته صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده وأمره بإخراج النساء وكذلك ما سلف من حديث أمرهم بالغدو إلى مصلاهم فالأمر أصله الوجوب ، ومن الأدلة قوله تعالى (فصل لربك وانحر) على قول من يقول المراد به صلاة النحر وكذلك قوله تعالى (قد أفلح مَنْ

تزكى وذكر اسم ربه فصلى) فسرها الأكثر بزكاة الفطر وصلاة عيده (الثانى) أنها فرض كفاية لأنها شعار وتسقط بقيام البعض به كالجهاد . ذهب إليه أبو طالب وآخرون (الثالث) أنها سنة مؤكدة ومواظبته صلى الله عليه وسلم عليها دليل تأكد سنيتها وهو قول زيد بن على وجماعة قالوا لقوله صلى الله عليه وسلم « خمس صلوات كتبهن الله على العباد » وأجيب بأنه استدلال بمفهوم العدد وبأنه يحتمل كتبهن كل يوم وليلة وفى قوله « لم يصل قبلها ولا بعدها » دليل على عدم شرعية النافلة قبلها ولا بعدها لأنه إذا لم يفعل ذلك ولا أمر به صلى الله عليه وسلم فليس بمشروع فى حقه فلا يكون مشروعا فى حقنا ويأتى حديث أبى سعيد فإن فيه الدلالة على ترك ذلك إلا أنه يأتى من حديث أبى سعيد أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد العيد ركعتين فى بيته وصححه الحاكم فالمراد بقوله هنا ولا بعدها أى فى المصلى .

٨ — ﴿ وعنه ﴾ أى ابن عباس رضى الله عنهما ﴿ أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا أذان ولا إقامة . أخرجه أبو داود وأصله فى البخارى ﴾ وهو دليل على عدم شرعيتهما فى صلاة العيد فإنهما بدعة وروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن ابن المسيب أن أول من أحدث الأذان لصلاة العيد معاوية . ومثله رواه الشافعى عن الثقة وزاد : وأخذ به الحجاج حين أمر على المدينة . وروى ابن المنذر : أن أول من أحدثه زياد بالبصرة وقيل أول من أحدثه مروان . وقال ابن أبى حبيب : أول من أحدثه عبد الله بن الزبير وأقام أيضا وقد روى الشافعى عن الثقة عن الزهرى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن فى العيد أن يقول : الصلاة جامعة . قال فى الشرح وهذا مرسل يعتضد بالقياس على الكسوف لثبوت ذلك فيه ؛ قلت وفيه تأمل .

٩ — ﴿ وعن أبى سعيد رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يصلى قبل العيد شيئا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين . رواه ابن ماجه

بإسناد حسن ﴾ وأخرجه الحاكم وأحمد وروى الترمذى عن ابن عمر نحوه وصححه وهو عند أحمد والحاكم وله طريق أخرى عند الطبرانى فى الأوسط لكن فيه جابر الجعفى وهو متروك والحديث يدل على أنه شرع صلاة ركعتين بعد العيد فى المنزل وقد عارضه حديث ابن عمر عند أحمد مرفوعا « لا صلاة يوم العيد لا قبلها ولا بعدها » والجمع بينهما بأن المراد لا صلاة فى الجبانة .

١٠ — ﴿وعنه﴾ أى أبى سعيد ﴿ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى وأول شىء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم . متفق عليه ﴾ فيه دليل على شرعية الخروج إلى المصلى والمتبادر منه الخروج إلى موضع غير مسجده صلى الله عليه وسلم وهو كذلك فإن مصلاه صلى الله عليه وسلم محل معروف بينه وبين باب مسجده ألف ذراع قاله عمر بن شبة فى أخبار المدينة . وفى الحديث دلالة على تقديم الصلاة على الخطبة وتقدم وعلى أنه لا نفل قبلها وفى قوله « يقوم مقابل الناس » دليل على أنه لم يكن فى مصلاه منبر وقد أخرج ابن حبان فى رواية « خطب يوم عيد على راحلته » وقد ذكر البخارى فى تمام روايته عن أبى سعيد « أن أول من اتخذ المنبر فى مصلى العيد مروان » وإن كان قد روى عمر بن شبة « أن أول من خطب الناس فى المصلى على المنبر عثمان فعله مرة ثم تركه حتى أعاده مروان » وكأن أبا سعيد لم يطلع على ذلك . وفيه دليل على مشروعية خطبة العيد وأنها تخطب الجمع أمر ووعظ وليس فيه أنها خطبتان كالجمعة وأنه يقعد بينهما ولعله لم يثبت ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وإنما صنعه الناس قياساً على الجمعة

١١ — ﴿ وعن عمرو بن شعيب رضى الله عنه ﴾ هو أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص سمع أباه وابن المسيب وطاوساً وروى عنه الزهرى وجماعة ولم يخرج الشيخان حديثه وضمير أبيه وجده إن كان معناه أن أباه شعيباً روى عن جده محمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

كذا فيكون مرسلا لأن جده محمداً لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان الضمير الذى فى أبيه عائداً إلى شعيب والضمير فى جده إلى عبد الله فيراد أن شعيباً روى عن جده عبد الله فشعيب لم يدرك جده عبد الله فلهذه العلة لم يخرجا حديثه وقال الذهبي قد ثبت سماع شعيب من جده عبد الله وقد احتج به أرباب السنن الأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ﴿ عن أبيه عن جده قال : قال نبي الله صلى الله عليه وسلم « التَّكْبِيرُ فِي الفِطْرِ ﴾ أى فى صلاة عيد الفطر ﴿ سَبْعٌ فى الأُولَى ﴾ أى فى الركعة الأولى ﴿ وَخَمْسٌ فى الأُخْرَى ﴾ أى الركعة الأخرى ﴿ والقِرَاءَةُ ﴾ الحمد وسورة ﴿ بَعْدَهُما كِلْتَيْهِمَا » أخرجه أبو داود ونقل الترمذى عن البخارى تصحيحه ﴾ وأخرجه أحمد وعلى بن المدينى وصححاه وقد رووه من حديث عائشة وسعد القرظى وابن عباس وابن عمر وكثير بن عبد الله والكل فيه ضعفاء وقد روى عن على عليه السلام وابن عباس موقوفاً قال ابن رشد إنما صاروا إلى الأخذ بأقوال الصحابة فى هذه المسئلة لأنه لم يثبت فيها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء (قلت) وروى العقيلى عن أحمد ابن حنبل أنه قال : ليس يروى فى التكبير فى العيدين حديث صحيح . هذا والحديث دليل على أنه يكبر فى الأولى من ركعتى العيد سبعاً ويحتمل أنها تكبيرة الافتتاح وأنها من غيرها والأوضح أنها من دونها وفيها خلاف وقال فى الهدى النبوى إن تكبيرة الافتتاح منها إلا أنه لم يأت بدليل ، وفى الثانية خمساً وإلى هذا ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم وخالف آخرون فقالوا خمس فى الأولى وأربع فى الثانية وقيل ثلاث فى الأولى وثلاث فى الثانية وقيل ست فى الأولى وخمس فى الثانية (قلت) والأقرب العمل بحديث الباب فإنه وإن كان كل طرقه واهية فإنه يشد بعضها بعضاً وما عداه من الأقوال ليس فيها سنة يعمل بها . وفى الحديث دليل على أن القراءة بعد التكبير فى الركعتين وبه قال الشافعى ومالك وذهب الهادى إلى أن القراءة قبله فيهما واستدل له فى البحر بما لا يتم دليلا وذهب الباقر وأبو حنيفة إلى

أنه يقدم التكبير فى الأولى ويؤخره فى الثانية ليوالى بين القراءتين . واعلم أن قول المصنف إنه نقل الترمذى عن البخارى تصحيحه وقال فى تلخيص الحبير إنه قال البخارى والترمذى إنه أصح شىء فى هذا الباب : فلا أدرى من أين نقله عن الترمذى ؟ فإن الترمذى لم يخرج فى سننه رواية عمرو بن شعيب أصلا بل أخرج رواية كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده وقال حديث جد كثير أحسن شىء روى فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقال وفى الباب عن عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو ولم يذكر عن البخارى شيئا وقد وقع للبيهقى فى السنن الكبرى هذا الوهم بعينه إلا أنه ذكره بعد روايته لحديث كثير فقال قال أبو عيسى سألت محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال ليس فى هذا الباب شىء أصح منه قال وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى هذا الباب وهو صحيح أيضاً انتهى كلام البيهقى . ولم نجد فى الترمذى شيئا مما ذكره وقد نبه فى تنقيح الأنظار على شىء من هذا وقال والعجيب أن ابن النحوى ذكر فى خلاصته عن البيهقى أن الترمذى قال سألت محمداً عنه الخ وبهذا يعرف أن المصنف قلد فى النقل عن الترمذى عن البخارى الحافظ البيهقى ولهذا لم ينسب حديث عمرو بن شعيب إلا إلى أبى داود والأولى العمل بحديث عمرو لما عرفت أنه أشفى شىء فى الباب وكان صلى الله عليه وسلم يسكت بين كل تكبيرتين سكتة لطيفة ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرتين ولكن ذكر الخلال عن ابن مسعود أنه قال يحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وأخرج الطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود « أن بين كل تكبيرتين قدر كلمتين » وهو موقوف وفيه سليمان بن أرقم ضعيف وكان ابن عمر مع تحريه للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة

١٢ — ﴿وعن أبى واقد﴾ بقاف ومهملة اسم فاعل من وقد اسمه الحارث ابن عوف الليثى قديم الإسلام قيل إنه شهد بدرا وقيل إنه من مسلمة الفتح والأول

أصح . عداده فى أهل المدينة ، وجاور بمكة ، ومات بها سنة ثمان وستين ﴿ الليثى رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى الفطر والأضحى بق ﴾ أى فى الأولى بعد الفاتحة ﴿ واقتربت ﴾ أى فى الثانية بعدها ﴿ أخرجه مسلم ﴾ فيه دليل على أن القراءة بهما فى صلاة العيد سنة وقد سلف أنه يقرأ فيهما بسبح والغاشية والظاهر أنه كان يقرأ هذا تارة وهذا تارة وقد ذهب إلى سُنية ذلك الشافعى ومالك

١٣ — ﴿ وعن جابر رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم العيد خالف الطريق . أخرجه البخارى ﴾ يعنى أنه يرجع من مصلاه من جهة غير الجهة التى خرج منها إليه قال الترمذى : أخذ بهذا بعض أهل العلم واستحبه للإمام وبه يقول الشافعى انتهى . وقال به أكثر أهل العلم ويكون مشروعا للإمام والمأموم الذى أشار اليه بقوله :

١٤ — ﴿ ولأبى داود عن ابن عمر نحوه ﴾ ولفظه فى السنن عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ يوم العيد فى طريق ثم رجع فى طريق أخرى » فيه دليل أيضاً على مادل عليه حديث جابر واختلف فى وجه الحكمة فى ذلك فقيل ليسلم على أهل الطريقين وقيل لينال بركته الفريقان وقيل ليقضى حاجة من له حاجة فيهما وقيل ليظهر شعائر الإسلام فى سائر الفجاج والطرق وقيل ليغيظ المنافقين برؤيتهم عزة الإسلام وأهله ومقام شعائره وقيل لتكثر شهادة البقاع فإن الذاهب إلى المسجد أو المصلى إحدى خطواته ترفع درجة والأخرى تحط خطيئة حتى يرجع إلى منزله وقيل وهو الأصح أنه لذلك كله من الحكم التى لايخلو فعله عنها وكان ابن عمر مع شدة تحريه للسنة يكبر من بيته إلى المصلى

١٥ — ﴿ وعن أنس رضى الله عنه قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال « قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللهُ بِهِما خَيْرًا مِنْهُما : يَوْمَ

الْأَضْحَى وَيَوْمَ الفِطْرِ » أخرجه أبو داود والنسائى بإسناد صحيح ﴾ الحديث يدل على أنه قال صلى الله عليه وسلم ذلك عقيب قدومه المدينة كما تقتضيه الفاء والذى فى كتب السير أن أول عيد شرع فى الإسلام عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة وفيه دليل على أن إظهار السرور فى العيدين مندوب وأن ذلك من الشريعة التى شرعها الله لعباده إذ فى إبدال عيد الجاهلية بالعيدين المذكورين دلالة على أنه يفعل فى العيدين المشروعين مايفعله الجاهلية فى أعيادها وإنما خالفهم فى تعيين الوقتين (قلت) هكذا فى الشرح ومراده من أفعال الجاهلية ما ليس بمحظور ولا شاغل عن طاعة. وأما التوسعة على العيال فى الأعياد بما حصل لهم من ترويح البدن وبسط النفس من كلف العبادة فهو مشروع ؛ وقد استنبط بعضهم كراهية الفرح فى أعياد المشركين والتشبه بهم وبالغ فى ذلك الشيخ الكبير أبو حفص البستى من الحنفية وقال : من أهدى فيه بيضة إلى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله.

١٦ — ﴿ وعن على رضى الله عنه قال : من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً. رواه الترمذى وحسنه ﴾ تمامه من الترمذى « وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج » قال أبو عيسى والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشيا وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج قال أبو عيسى ويستحب أن لا يركب إلا من عذر انتهى . ولم أجد فيه أنه حسّنه ولا أظن أنه يحسّنه لأنه رواه من طريق الحارث الأعور وللمحدثين فيه مقال وقد أخرج الزهرى مرسلا : أنه صلى الله عليه وسلم ماركب فى عيد ولا جنازة . وكان ابن عمر يخرج إلى العيد ماشياً ويعود ماشياً ، وتقييد الأكل بقبل الخروج بعيد الفطر لما مر من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه وروى ابن ماجه من حديث أبى رافع وغيره : أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى العيد ماشيا ويرجع ماشياً . ولكنه بوب البخارى فى الصحيح عن المضى والركوب إلى العيد فقال « باب المضى والركوب إلى العيد » فسوى بينهما كأنه لما رأى من عدم صحة الحديث فرجع إلى الأصل فى التوسعة

١٧ — ﴿ وعن أبي هريرة رضى الله عنـــه أنهم أصابهم مطر فى يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد فى المسجد . رواه أبو داود بإسناد لين ﴾ لأن فى إسناده رجلا مجهولا ورواه ابن ماجه والحاكم بإسناد ضعيف وقد اختلف العلماء على قولين هل الأفضل فى صلاة العيد الخروج إلى الجبانة أو الصلاة فى مسجد البلد إذا كان واسعا ؟ الثانى قول الشافعى أنه إذا كان مسجد البلد واسعاً صلوا فيه ولا يخرجون فكلامه يقضى بأن العلة فى الخروج طلب الاجتماع ولذا أمر صلى الله عليه وسلم بإخراج العواتق وذات الخدور فإذا حصل ذلك فى المسجد فهو أفضل ولذلك فإن أهل مكة لا يخرجون لسعة مسجدها وضيق أطرافها وإلى هذا ذهب الإمام يحيى وجماعة قالوا : الصلاة فى المسجد أفضل والقول الأول للهادوية ومالك أن الخروج إلى الجبانة أفضل ولو اتسع المسجد للناس . وحجتهم محافظته صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم يصل فى المسجد إلا لعذر المطر ولا يحافظ صلى الله عليه وسلم إلا على الأفضل ولقول علىّ عليه السلام فإنه روى أنه خرج إلى الجبانة لصـــلاة العيد وقال « لولا أنه السنة لصليت فى المسجد واستخلف من يصلى بضعفة الناس فى المسجد » قالوا فإن كان فى الجبانة مسجد مكشوف فالصلاة فيه أفضل وإن كان مسقوفا ففيه تردد ﴿ فائدة ﴾ التكبير فى العيدين مشروع عند الجماهير فأما تكبير عيد الإفطار فأوجبه الناصر لقوله تعالى (ولتكبروا الله على ماهداكم) والأكثر أنه سنة ووقته مجهول مختلف فيه على قولين فعندالأكثر أنه من عند خروج الإمام للصلاة إلى مبتدإ الخطبة وذكر فيه البيهقى حديثين وضعفهما لكن قال الحاكم هذه سنة تداولها أئمة الحديث وقد صحت به الرواية عن ابن عمر وغيره من الصحابة : والثانى للناصر أنه من مغرب أول ليلة من شوال إلى عصر يومها خلف كل صلاة . وعند الشافعى إلى خروج الإمام أو حتى يصلى أو حتى يفرغ من الخطبة . أقوال عنه . وأما صفته ففى فضائل الأوقات للبيهقى بإسناده إلى سلمان « أنه كان يعلمهم التكبير ويقول كبروا : الله أكبر الله

أكبر كبيرا أو قال كثيراً اللهم أنت أعلى وأجل من أن تكون لك صاحبة أو يكون لك ولد أو يكون لك شريك فى الملك أو يكون لك ولى من الذل وكبره تكبيرا اللهم اغفر لنا اللهم ارحمنا » وأما تكبير عيد النحر فأوجبه أيضاً الناصر لقوله تعالى (واذكروا الله فى أيام معدودات) ولقوله (كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم) ووافقه المنصور بالله وذهب الجمهور إلى أنه سنة مؤكدة للرجال والنساء ومنهم من خصه بالرجال . وأما وقته فظاهر الآية الكريمة والآثار عن الصحابة أنه لا يختص بوقت دون وقت إلا أنه اختلف العلماء فمنهم من خصه بعقيب الصلاة مطلقا ومنهم من خصه بعقيب الفرائض دون النوافل ومنهم من خصه بالجماعة دون الفرادى وبالمؤداة دون المقضية وبالمقيم دون المسافر وبالأمصار دون القرى وأما ابتداؤه وانتهاؤه ففيه خلاف أيضا فقيل فى الأول من صبح يوم عرفة وقيل من ظهره وقيل من عصره وفى الثانى إلى ظهر ثالثه وقيل إلى آخر أيام التشريق وقيل إلى ظهره وقيل إلى عصره ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى ذلك حديث واضح وأصح ماورد فيه عن الصحابة قول على وابن مسعود وأنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى ، أخرجهما ابن المنذر . وأما صفته فأصح ماورد فيه ما رواه عبد الرزاق عن سلمان بسند صحيح « قال كبروا : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر كبيرا » وقد روى عن سعيد بن جبير ومجاهد وابن أبى ليلى وقول الشافعى وزاد فيه « ولله الحمد » وفى الشرح صفات كثيرة واستحسانات عن عدة من الأئمة ، وهو يدل على التوسعة فى الأمر وإطلاق الآية يقتضى ذلك . واعلم أنه لا فرق بين تكبير عيد الإفطار وعيد النحر فى مشروعية التكبير لاستواء الأدلة فى ذلك وإن كان المعروف عند الناس إنما هو تكبير عيد النحر وقد ورد الأمر فى الآية بالذكر فى الأيام المعدودات والأيام المعلومات وللعلماء قولان منهم من يقول هما مختلفان فالأيام المعدودات أيام التشريق والمعلومات أيام العشر ذكره البخارى

عن ابن عباس تعليقا ووصله غيره وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس « إن المعلومات : التى قبل أيام التروية ويوم التروية ويوم عرفة . والمعدودات : أيام التشريق » وإسناده صحيح وظاهره إدخال يوم العيد فى أيام التشريق . وقد روى ابن أبى شيبة عن ابن عباس أيضا « إن المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده » ورجحه الطحاوى لقوله (ليذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) فإنها تشعر بأن المراد أيام النحر انتهى . وهذا لا يمنع تسمية أيام العشر معلومات ولا أيام التشريق معدودات بل تسمية التشريق معدودات متفق عليه لقوله تعالى (واذكروا الله فى أيام معدودات) وقد ذكر البخارى عن أبى هريرة وابن عمر تعليقا : أنهما كانا يخرجان إلى السوق أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما . وذكر البغوى والبيهقى ذلك قال الطحاوى كان مشايخنا يقولون بذلك التكبير أيام العشر جميعها ﴿ فائدة ثانية ﴾ يندب لبس أحسن الثياب والتطيب بأجود الأطياب فى يوم العيد ويزيد فى الأضحى الضحية بأسمن ما يجد لما أخرجه الحاكم من حديث الحسن السبط قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العيدين أن نلبس أجود ما نجد وأن نتطيب بأجود ما نجد وأن نضحى بأسمن ما نجد : البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وأن نظهر التكبير والسكينة والوقار » قال الحاكم بعد إخراجه من طريق إسحق بن برزخ لولا جهالة إسحق هذا لحكمت للحديث بالصحة (قلت) ليس بمجهول فقد ضعفه الأزدى ووثقه ابن حبان . ذكره فى التلخيص .

باب صلاة الكسوف

١ — ﴿ عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم ﴾ أى ابنه عليه السلام وموته فى العاشرة من الهجرة وقال أبو داود فى ربيع الأول يوم الثلاثاء لعشر خلون

منه وقيل فى الرابعة ﴿ فقال الناس انكسفت الشمس لموت إبراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أى رادًا عليهم ﴿ « إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَتانِ مِنْ آياتِ اللهِ لا يَنْكَسِفانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لِحَياتِهِ فَإذا رَأَيْتُمُوهُما فَادْعُوا اللهَ وصَلُّوا ﴾ هذا لفظ مسلم ولفظ البخارى « فصلوا وادعوا الله » ﴿ « حَتَّى تَنْكَشِفَ » ﴾ ليس هذا اللفظ فى البخارى بل هو فى مسلم ﴿ متفق عليه ﴾ يقال كسفت الشمس : بفتح الكاف وتضم نادرا وانكسفت وخسفت بفتح الخاء وتضم نادراً وانخسفت ، واختلف العلماء فى اللفظين هل يستعملان فى الشمس والقمر ، أو يختص كل لفظ بواحد منهما ، وقد ثبت فى القرآن نسبة الخسوف إلى القمر ، وورد فى الحديث خسفت الشمس كما ثبت فى نسبة الكسوف إليهما وثبت استعمالها منسوبين إليهما فيقال فيهما الشمس والقمر ينخسفان وينكسفان إنما الذى لم يرد فى الأحاديث نسبة الكسوف إلى القمر على جهة الانفراد ، وعلى هذا يدل استعمال الفقهاء فإنهم يخصون الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر ، واختاره ثعلب ، وقال الجوهرى إنه أفصح ، وقيل يقال بهما فى كل منهما . والكسوف لغة التغير إلى السواد ، والخسوف النقصان ، وفى ذلك أقوال أخر ، وإنما قالوا إنها كسفت لموت إبراهيم لأنها كسفت فى غير يوم كسوفها المعتاد ، فإن كسوفها فى العاشر أو الرابع لايكاد يتفق فلذا قالوا إنما هو لأجل هذا الخطب العظيم ، فرد عليهم صلى الله عليه وسلم ذلك وأخبرهم أنهما علامتان من العلامات الدالة على وحدانية الله تعالى وقدرته وعلى تخويف عباده من بأسه وسطوته . والحديث مأخوذ من قوله تعالى (وما نرسل بالآيات إلا تخويفا) وفى قوله « لحياته » مع أنهم لم يدعوا ذلك بيان أنه لا فرق بين الأمرين فكما أنكم لاتقولون بكسوفهما لحياة أحد كذلك لا يكسفان لموته ، أو كأن المراد من حياته صحته من مرضه ونحوه ، ثم ذكر القمر مع أن الكلام خاص بكسوف الشمس زيادة فى الإفادة ، والبيان أن حكم النيّرين واحد فى ذلك ثم أرشد العباد إلى ما يشرع عند رؤية ذلك من الصلاة والدعاء ويأتى صفة الصلاة

والأمر دليل الوجوب إلا أنه حمله الجمهور على أنه سنة مؤكدة لانحصار الواجبات فى الخمس الصلوات وصرح أبو عوانة فى صحيحه بوجوبها ، ونقل عن أبى حنيفة أنه أوجبها وجعل صلى الله عليه وسلم غاية وقت الدعاء والصلاة انكشاف الكسوف فدل على أنها تفوت الصلاة بالانجلاء ، فإذا انجلت وهو فى الصلاة فلا يتمها ، بل يقتصر على مافعل إلا أن فى رواية لمسلم : فسلم وقد انجلت ، فدل أنه يتم الصلاة وإن كان قدحصل الانجلاء ويؤيده القياس على سائر الصلوات فإنها تفيد بركعة كما سلف ، فإذا أتى بركعة أتمها . وفيه دليل على أن فعلها يتقيد بحصول السبب فى أى وقت كان من الأوقات ، وإليه ذهب الجمهور وعند أحمد وأبى حنيفة ما عدا أوقات الكراهة ﴿ وفى رواية للبخارى ﴾ أى عن المغيرة ﴿ حَتَّى تَنْجَلِىَ ﴾ عوض قوله تنكشف والمعنى واحد

٢ — ﴿ وللبخارى من حديث أبى بكرة « فَصَلُّوا وادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ » ﴾ هو أول حديث ساقه البخارى فى باب الكسوف ولفظه « يكشف » والمراد يرتفع ماحل بكم من كسوف الشمس أو القمر

٣ — ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم جهر فى صلاة الكسوف بقراءته فصلى أربع ركعات ﴾ أى ركوعات بدليل قولها ﴿ فى ركعتين وأربع سجدات . متفق عليه وهذا لفظ مسلم ﴾ الحديث دل على شرعية الجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف ، والمراد هنا كسوف الشمس لما أخرجه أحمد بلفظ « خسفت الشمس » وقال « ثم قرأ فجهر بالقراءة » وقد أخرج الجهر أيضا الترمذى والطحاوى والدار قطنى ، وقد أخرج ابن خزيمة وغيره عن علىّ عليه السلام مرفوعا الجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف ، وفى ذلك أقوال أربعة (الأول) أنه يجهر بالقراءة مطلقا فى كسوف الشمس والقمر لهذا الحديث وغيره ، وهو وإن كان واردا فى كسوف الشمس ، فالقمر مثله لجمعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بينهما فى الحكم حيث قال « فإذا رأيتموهما أى كاسفتين فصلوا وادعو » والأصل استواؤهما

فى كيفية الصلاة ونحوهما وهو مذهب أحمد وإسحاق وأبى حنيفة وابن خزيمة وابن المنذر وآخرين (الثانى) يسرّ مطلقا لحديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قام قياما طويلا نحواً من سورة البقرة . فلو جهر لم يقدره بما ذكر وقد علق البخارى عن ابن عباس : أنه قام بجنب النبى صلى الله عليه وسلم فى الكسوف فلم يسمع منه حرفا . ووصله البيهقى من ثلاثة طرق أسانيدها واهية فيضعف القول بأنه يحتمل أن ابن عباس كان بعيداً منه صلى الله عليه وسلم فلم يسمع جهره بالقراءة (الثالث) أنه يخير فيهما بين الجهر والإسرار لثبوت الأمرين عنه صلى الله عليه وسلم كما عرفت من أدلة القولين (الرابع) أنه يسر فى الشمس ويجهر فى القمر وهو لمن عدا الحنفية من الأربعة عملا بحديث ابن عباس وقياسا على الصلوات الخمس وما تقدم من دليل أهل الجهر مطلقا أنهض مما قالوه . وقد أفاد حديث الباب أن صفة صلاة الكسوف ركعتان فى كل ركعة ركوعان وفى كل ركعة سجدتان ويأتى فى شرح الحديث الرابع الخلاف فى ذلك ﴿ وفى رواية ﴾ أى لمسلم عن عائشة ﴿ فبعث ﴾ أى النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ مناديا ينادى : الصلاة جامعة ﴾ بنصب الصلاة وجامعة فالأول على أنه مفعول فعل محذوف أى احضروا ، والثانى على الحال ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر وفيه تقادير أخر . وهو دليل على مشروعية الإعلام بهذا اللفظ للاجتماع لها ولم يرد الأمر بهذا اللفظ عنه صلى الله عليه وسلم إلا فى هذه الصلاة

٤ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فقام قياما طويلا نحواً من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع رأسه ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون

الركوع الأول ثم رفع رأسه ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس . متفق عليه . واللفظ للبخارى ﴾ قوله فصلى ظاهر الفاء التعقيب واعلم أن صلاة الكسوف رويت على وجوه كثيرة ذكرها الشيخان وأبو داود وغيرهم وهى سنة باتفاق العلماء . وفى دعوى الاتفاق نظر لأنه صرح أبو عوانة فى صحيحه بوجوبها وحكى عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة وتقدم عن أبى حنيفة إيجابها ومذهب الشافعى وجماعة أنها تسن فى جماعة وقال آخرون فرادى وحجة الأولين الأحاديث الصحيحة من فعله صلى الله عليه وسلم لها جماعة ثم اختلفوا فى صفتها فالجمهور أنها ركعتان فى كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان والسجود سجدتان كغيرها وهذه الكيفية ذهب إليها مالك والشافعى والليث وآخرون وفى قوله « نحواً من قراءة سورة البقرة » دليل على أنه يقرأ فيها القرآن ، قال النووى : اتفق العلماء أنه يقرأ فى القيام الأول من أول ركعة الفاتحة واختلفوا فى القيام الثانى ومذهبنا ومالك أنها لاتصح الصلاة إلا بقراءتها وفيه دليل على شرعية طول الركوع قال المصنف لم أر فى شىء من الطرق بيان ماقاله صلى الله عليه وسلم فيه إلا أن العلماء اتفقوا أنه لا قراءة فيه وإنما المشروع فيه الذكر من تسبيح وتكبير وغيرهما وفى قوله « وهو دون الأول » دلالة على أن القيام الذى يعقبه السجود لا تطويل فيه وأنه دون الأول وإن كان قد وقع فى رواية مسلم فى حديث جابر « أنه أطال ذلك » لكن قال النووى إنها شاذة فلا يعمل بها ونقل القاضى إجماع العلماء أنه لايطول الاعتدال الذى يلى السجود وتأول هذه الرواية بأنه أراد بالإطالة زيادة الطمأنينة ولم يذكر فى هذه الرواية طول السجود ولكنه قد ثبتت إطالته فى رواية أبى موسى عند البخارى وحديث ابن عمر عند مسلم قال النووى قال المحققون من أصحابنا وهو المنصوص للشافعى أنه يطول للأحاديث الصحيحة بذلك فأخرج أبو داود والنسائى من حديث سمرة « كان أطول ما يسجد فى صلاة قط » وفى رواية مسلم من حديث جابر « وسجوده نحو من ركوعه » وبه

جزم أهل العلم بالحديث ويقول عقيب كل ركوع سمع الله لمن حمده ثم يقول عقيبه : ربنا لك الحمد إلى آخره ويطول الجلوس بين السجدتين فقد وقع فى رواية مسلم لحديث جابر إطالة الاعتدال بين السجدتين قال المصنف لم أقف عليه فى شىء من الطرق إلا فى هذا ونقلُ الغزالى الاتفاقَ على عدم إطالته مردودٌ وفى قوله « ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول » دليل على إطالة القيام فى الركعة الثانية ولكنه دون القيام فى الركعة الأولى وقد ورد فى رواية أبى داود عن عروة « أنه قرأ آل عمران » قال ابن بطال لا خلاف أن الركعة الأولى بقيامها وركوعها تكون أطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها واختلف فى القيام الأول من الثانية وركوعه هل هما أقصر من القيام الثانى من الأولى وركوعه أو يكونان سواء ؟ قيل وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله « وهو دون القيام الأول » هل المراد به الأول من الثانية أو يرجع إلى الجميع فيكون كل قيام دون الذى قبله وفى قوله « فخطب الناس » دليل على شرعية الخطبة بعد صلاة الكسوف ، وإلى استحبابها ذهب الشافعى وأكثر أئمة الحديث ، وعن الحنفية : لا خطبة فى الكسوف لأنها لم تنقل ، وتُعُقِّب بالأحاديث المصرحة بالخطبة والقول بأن الذى فعله صلى الله عليه وسلم لم يقصد به الخطبة بل قصد الرد على من اعتقد أن الكسوف بسبب موت أحد مُتَعَقَّبٌ بأن رواية البخارى « فحمد الله وأثنى عليه » وفى رواية « شهد أنه عبده ورسوله » وفى رواية للبخارى « أنه ذكر أحوال الجنة والنار وغير ذلك » وهذه مقاصد الخطبة وفى لفظ مسلم من حديث فاطمة عن أسماء قالت « فخطب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد مامن شىء لم أكن أُريته إلا وقد أُريته فى مقامى هذا حتى الجنة والنار وإنه قد أوحى إلىّ أنكم تفتنون فى القبور قريبا أو مثل فتنة المسيح الدجال - لا أدرى أى ذلك قالت أسماء ، فيؤتى أحدكم فيقال ماعلمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو الموقن - لا أدرى أى ذلك قالت أسماء ، فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا

وأطعنا ثلاث مرات ثم يقال نعم قد كنا نعلم أنك تؤمن به فنم صالحا ، وفى مسلم رواية أخرى فى الخطبة بألفاظ فيها زيادة ﴿ وفى رواية لمسلم ﴾ أى عن ابن عباس ﴿ صلى ﴾ أى النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ حين كسفت الشمس ثمانى ركعات ﴾ أى ركوعات ﴿ فى أربع سجدات ﴾ فى ركعتين لأن كل ركعة لها سجدتان والمراد أنه ركع فى كل ركعة أربع ركوعات فيحصل فى الركعتين ثمان ركوعات وإلى هذه الصفة ذهبت طائفة .

٥ — ﴿ وعن على رضى الله عنه ﴾ أى وأخرج مسلم عنه ﴿ مثل ذلك ﴾ أى مثل رواية ابن عباس .

٦ — ﴿ وله ﴾ أى لمسلم ﴿ عن جابر ﴾ بن عبد الله ﴿ صلى ﴾ أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ ست ركعات بأربع سجدات ﴾ أى صلى ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان .

٧ — ﴿ ولأبى داود عن أبىّ بن كعب رضى الله عنه صلى ﴾ أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ فركع خمس ركعات ﴾ أى ركوعات فى كل ركعة ﴿ وسجد سجدتين وفعل فى الثانية مثل ذلك ﴾ ركع خمس ركوعات وسجد سجدتين ، إذا عرفت هذه الأحاديث فقد يحصل من مجموعها أن صلاة الكسوف ركعتان اتفاقا إنما اختلف فى كمية الركوعات فى كل ركعة فحصل من مجموع الروايات التى ساقها المصنف أربع صور (الأولى) ركعتان فى كل ركعة ركوعان وبهذا أخذ الشافعى ومالك والليث وأحمد وغيرهم وعليها دل حديث عائشة وجابر وابن عباس وابن عمر قال ابن عبد البر هو أصح ما فى الباب وباقى الروايات معللة ضعيفة (والثانية) ركعتان أيضا فى كل ركعة أربع ركوعات وهى التى أفادتها رواية مسلم عن ابن عباس وعلى عليه السلام (والثالثة) ركعتان أيضا فى كل ركعة ثلاث ركوعات وعليها دل حديث جابر (والرابعة) ركعتان أيضا يركع فى كل واحدة خمس ركوعات ولما اختلفت الروايات اختلف العلماء فالجمهور أخذوا بالأولى

لما عرفت من كلام ابن عبد البر وقال النووى فى شرح مسلم إنه أخذ بكل نوع بعض الصحابة وقال جماعة من المحققين إنه مخير بين الأنواع فأيها فعل فقد أحسن وهو مبنى على أنه تعدد الكسوف وأنه فعل هذا تارة وهذا أخرى ولكن التحقيق أن كل الروايات حكاية عن واقعة واحدة هى صلاته صلى الله عليه وسلم يوم وفاة إبراهيم ولهذا عول الآخرون على إعلال الأحاديث التى حكت الصور الثلاث قال ابن القيم : كبار الأئمة لا يصححون التعدد لذلك كالإمام أحمد والبخارى والشافعى ويرونه غلطاً وذهبت الحنفية إلى أنها تصلى ركعتين كسائر النوافل

٨ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال ما هبت الريح قط إلا جثا ﴾ بالجيم والمثلثة ﴿ النبى صلى الله عليه وسلم على ركبتيه ﴾ أى برك عليهما وهى قعدة المخافة لا يفعلها فى الأغلب إلا الخائف ﴿ وقال « اللهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا » رواه الشافعى والطبرانى ﴾ الريح اسم جنس صادق على ما يأتى بالرحمة ويأتى بالعذاب وقد ورد فى حديث أبى هريرة مرفوعا « الريح من روح الله تأتى بالرحمة وبالعذاب فلا تسبوها » وقد ورد فى تمام حديث ابن عباس « اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً » وهو يدل أن المفرد يختص بالعذاب والجمع بالرحمة قال ابن عباس فى كتاب الله (إنا أرسلنا عليهم ريحاً صرصراً ... إذ أرسلنا عليهم الريح العقيم ... وأرسلنا الرياح لواقح ... ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات) رواه الشافعى فى الدعوات الكبير وهو بيان أنها جاءت مجموعة فى الرحمة ومفردة فى العذاب فاستشكل مافى الحديث من طلب أن تكون رحمة ، وأجيب بأن المراد لا تهلكنا بهذه الريح لأنهم لو هلكوا بهذه الريح لم تهب عليهم ريح أخرى فتكون ريحاً لا رياحا .

٩ — ﴿ وعنه ﴾ أى ابن عباس ﴿ رضى الله عنه صلى فى زلزلة ست ركعات ﴾ أى ركوعات ﴿ وأربع سجدات ﴾ أى صلى ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركوعات ﴿ وقال هكذا صلاة الآية . رواه البيهقى وذكر الشافعى عن على مثله دون آخره ﴾

وهو قوله « هكذا صلاة الآيات » أخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الحارث أنه كان ذلك في زلزلة في البصرة ورواه ابن أبي شيبة من هذا الوجه مختصرا : أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة أربعَ سجدات ركع فيها ستا . وظاهر اللفظ أنه صلى بهم جماعة وإلى هذا ذهب القاسم من الآل وقال يصلي للأفزاع مثل صلاة الكسوف وإن شاء ركعتين ووافقه على ذلك أحمد بن حنبل ولكن قال كصلاة الكسوف (قلت) لكن في كتب الحنابلة أنه يصلي صلاة الكسوف ركعتين إذا شاء . وذهب الشافعي وغيره إلى أنه لا يسنّ التجميع وأما صلاة المنفرد فحسن ، قال لأنه لم يرو أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالتجميع إلا في الكسوفين .

باب صلاة الاستسقاء

أي طلب سقاية الله تعالى عند حدوث الجدب : أخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لم ينقص قوم المكيال والميزان إلا أُخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء »

١ — ﴿ وعن ابن عباس رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ أي من المدينة ﴿ متواضعاً متبذلا ﴾ بالمثناة الفوقية فذال معجمة أي أنه لابس ثياب البذلة والمراد ترك الزينة وحسن الهيئة تواضعاً وإظهاراً للحاجة ﴿ متخشعاً ﴾ الخشوع في الصوت والبصر كالخشوع في البدن ﴿ مترسلا ﴾ من الترسل في المشي وهو التأني وعدم العجلة ﴿ متضرعا ﴾ لفظ أبي داود « متبذلا متواضعاً متضرعا » والتضرع التذلل والمبالغة في السؤال والرغبة كما في النهاية ﴿ فصلى ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب خطبتكم هذه ﴾ لفظ أبي داود « ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد » فأفاد لفظه أن الصلاة كانت بعد الدعاء واللفظ الذي أتى به المصنف غير صريح

فى ذلك ﴿ رواه الخمسة وصححه الترمذى وأبو عوانة وابن حبان ﴾ وأخرجه الحاكم والبيهقى والآل والدارقطنى والحديث دليل على شرعية الصلاة للاستسقاء وإليه ذهب الآل وقال أبو حنيفة لا يصلى للاستسقاء وإنما شرع الدعاء فقط ثم اختلف القائلون بشرعية الصلاة فقال جماعة إنها كصلاة العيد فى تكبيرها وقراءتها وهو المنصوص للشافعى عملا بظاهر لفظ ابن عباس وقال آخرون بل يصلى ركعتين لا صفة لها زائدة على ذلك وإليه ذهب جماعة من الآل ويروى عن على عليه السلام وبه قال مالك مستدلين بما أخرجه البخارى من حديث عباد بن تميم أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ركعتين . وكما يفيده حديث عائشة الآتى قريبا وتأولوا حديث ابن عباس بأن المراد التشبيه فى العدد لا فى الصفة ويبعده أنه قد أخرج الدارقطنى من حديث ابن عباس : أنه يكبر فيها سبعا وخمسا كالعيدين ويقرأ بسبح وهل أتاك . وإن كان فى إسناده مقال فإنه يؤيده حديث الباب . وأما أبو حنيفة فاستدل بما أخرجه أبو داود والترمذى : أنه صلى الله عليه وسلم استسقى عند أحجار الزيت بالدعاء . وأخرج أبو عوانة فى صحيحه : أنه شكا إليه صلى الله عليه وسلم قوم القحط فقال : « اجثوا على الركب وقولوا يارب يارب » وأجيب عنه بأنه قد ثبت صلاة ركعتين وثبت تركها فى بعض الأحيان لبيان الجواز . وقد عد فى الهدى النبوى أنواع استسقائه صلى الله عليه وسلم (فالأول) خروجه صلى الله عليه وسلم إلى المصلى وصلاته وخطبته (والثانى) يوم الجمعة على المنبر أثناء الخطبة (والثالث) استسقاؤه على منبر المدينة استسقى مجرداً فى غير الجمعة ولم يحفظ عنه فيه صلاة (الرابع) أنه استسقى وهو جالس فى المسجد فرفع يديه ودعا الله عز وجل (الخامس) أنه استسقى عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء وهى خارج باب المسجد (السادس) أنه استسقى فى بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء ، وأغيث صلى الله عليه وآله وسلم فى كل مرة استسقى فيها . واختلف فى الخطبة فى الاستسقاء ؛ فذهب

الهادى إلى أنه لا يخطب فيه لقول ابن عباس « لم يخطب » إلا أنه لا يخفى أنه ينفى الخطبة المشابهة لخطبتهم وذكر ماقاله صلى الله عليه وآله وسلم وقد زاد فى رواية أبى داود : أنه صلى الله عليه وسلم رقى المنبر . والظاهر أنه لا يرقاه إلا للخطبة . وذهب آخرون إلى أنه يخطب فيها كالجمعة لحديث عائشة الآتى وحديث ابن عباس . ثم اختلفوا هل يخطب قبل الصلاة أو بعدها ؟ فذهب الناصر وجماعة إلى الأول ، وذهب الشافعى وآخرون إلى الثانى مستدلين بحديث أبى هريرة عند أحمد وابن ماجه وأبى عوانة والبيهقى : أنه صلى الله عليه وسلم خرج للاستسقاء ركعتين ثم خطب . واستدل الأولون بحديث ابن عباس وقد قدمنا لفظه . وجمع بين الحديثين بأن الذى بدأ به هو الدعاء فعبر بعض عن الدعاء بالخطبة واقتصر على ذلك ولم يرو فى الخطبة بعدها والراوى لتقديم الصلاة على الخطبة اقتصر على ذلك ولم يرو الدعاء قبلها وهذا جمع بين الروايتين وأما ما يدعو به فيتحرى ماورد عنه صلى الله عليه وسلم من ذلك وقد أبان الألفاظ التى دعا بها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقوله :

٢ — ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر ﴾ وهو مصدر كالقحط ﴿ فأمر بمنبر فوضع له فى المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه ﴾ عينه لهم ﴿ فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر ﴾ قال ابن القيم إن صح وإلا ففى القلب منه شىء ﴿ فكبر وحمد الله ثم قال : إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ فَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ أَنْ تَدْعُوهُ ﴾ قال تعالى (ادعونى أستجب لكم) ﴿ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ﴾ كما فى الآية الأولى وفى قوله (وإذا سألك عبادى عنى فإنى قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان) ﴿ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ فيه دليل على عدم افتتاح الخطبة بالبسملة بل بالحمدلة ولم تأت رواية عنه صلى الله عليه وسلم أنه افتتح الخطبة بغير التحميد ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ

لا إلهَ إلَّا أَنْتَ أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَراءُ أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ واجْعَلْ ما أَنْزَلْتَ عَلَيْنا قُوَّةً وبَلاغًا إِلَى حِينٍ ، ثم رفع يديه فلم يزل ﴾ فى سنن أبى داود « فى الرفع ، ﴿ حتى رئى بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره ﴾ فاستقبل القبلة ﴿ وقلب ﴾ فى سنن أبى داود « وحوّل » ﴿ رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ﴾ توجه إليهم بعد تحويل ظهره عنهم ﴿ ونزل ﴾ أى عن المنبر ﴿ فصلى ركعتين فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت ﴾ تمامه فى سنن أبى داود « بإذن الله فلم يأت باب مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك حتى بدت نواجذه وقال أشهد أن الله على كل شىء قدير وأنى عبد الله ورسوله » ﴿ رواه أبو داود وقال غريب وإسناده جيد ﴾ وهو من تمام قول أبى داود ثم قال أبو داود أهل المدينة يقرءون مالك يوم الدين وإن الحديث حجة لهم . وفى قوله « وعد الناس » مايدل على أنه يحسن تقديم تبيين اليوم للناس ليتأهبوا ويتخلصوا من المظالم ونحوها ويقدموا التوبة وهذه الأمور واجبة مطلقاً إلا أنه مع حصول الشدة وطلب تفريجها من الله تعالى يتضيق ذلك وقد ورد فى الإسرائيليات « إن الله حرم قوما من بنى إسرائيل السقيا بعد خروجهم لأنه كان فيهم عاص واحد » ولفظ الناس يعم المسلمين وغيرهم ، قيل فيشرع إخراج أهل الذمة ويعتزلون المصلى . وفى الحديث دليل على شرعية رفع اليدين عند الدعاء ولكنه يبالغ فى رفعهما فى الاستسقاء حتى يساوى بهما وجهه ولا يجاوز بهما رأسه . وقد ثبت رفع اليدين عند الدعاء فى عدة أحاديث وصنف المنذرى فى ذلك جزءا وقال النووى قد جمعت فيها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما وذكرها فى أواخر باب صفة الصلاة من شرح المهذب وأما حديث أنس فى نفى رفع اليدين فى غير الاستسقاء فالمراد به نفى المبالغة لا نفى أصل الرفع . وأما كيفية قلب الرداء فيأتى عن البخارى جعل اليمين على الشمال وزاد ابن ماجه وابن خزيمة « وجعل الشمال على اليمين » وفى رواية لأبى داود « جعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وعطافه الأيسر على عاتقه

الأيمن ، وفى رواية لأبى داود « أنه كان عليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها ويجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه » ويشرع للناس أن يحوّلوا معه لما أخرجه أحمد بلفظ « وحوّل الناس معه » وقال الليث وأبو يوسف : إنه يختص التحويل بالإمام . وقال بعضهم : لا تحول النساء . وأما وقت التحويل فعند استقباله القبلة ولمسلم « أنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه » ومثله فى البخارى وفى الحديث دليل على أن صلاة الاستسقاء ركعتان وهو قول الجمهور وقال الهادى أربع بتسليمتين ، ووُجّه قوله بأنه صلى الله عليه وسلم استسقى فى الجمعة كما فى قصة الأعرابى والجمعة بالخطبتين بمنزلة أربع ركعات ولا يخفى ما فيه وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم الركعتان كما عرفت من هذا الحديث والذى قبله ولما ذهبت الحنفية إلى أنه لايشرع التحويل وقد أفاده هذا الحديث الماضى ، زاد المصنف تقوية الاستدلال على ثبوت التحويل بقوله :

٣ ــ ﴿ وقصة التحويل فى الصحيح ﴾ أى صحيح البخارى ﴿ من حديث عبد الله ابن زيد ﴾ أى المازنى وليس هو راوى الأذان كما وهم فيه بعض الحفاظ ولفظه فى البخارى « فاستقبل القبلة وقلب رداءه » ﴿ وفيه ﴾ أى فى حديث عبد الله بن زيد ﴿ فتوجّه ﴾ أى النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ إلى القبلة يدعو ﴾ فى البخارى بعد يدعو « وحوّل رداءه » وفى لفظ « قلب رداءه » ﴿ ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة ﴾ قال البخارى قال سفيان وأخبرنى المسعودى عن أبى بكر قال « جعل اليمين على الشمال » انتهى ، زاد ابن خزيمة « والشمال على اليمين » وقد اختلف فى حكمة التحويل فأشار المصنف إليه بإيراد الحديث وهو قوله

٤ ــ ﴿ وللدارقطنى من مرسل أبى جعفر الباقر ﴾ هو محمد بن على بن الحسن بن على بن أبى طالب سمع أباه زين العابدين وجابر بن عبد الله روى عنه ابنه جعفر الصادق وغيره . ولد سنة ست وخمسين ومات سنة سبع عشرة ومائة وهو ابن ثلاث وستين سنة ودفن بالبقيع فى البقعة التى دفن فيها أبوه وعم أبيه الحسن بن

على بن أبي طالب وسمى الباقر لأنه تبقر فى العلم أى توسع فيه انتهى من جامع الأصول ﴿ وحوّل رداءه ليتحوّل القحط ﴾ وقال ابن العربى هو أمارة بينه وبين ربه ، قيل له : حوّل رداءك ليتحول حالك ، وتعقب قوله هذا بأنه يحتاج إلى نقل واعترض ابن العربى بأن التحويل للتفاؤل قال لأن من شرط الفأل أن لا يقصد إليه وقال المصنف إنه ورد فى التفاؤل حديث رجاله ثقات قال المصنف فى الفتح إنه أخرجه الدارقطنى والحاكم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر فوصله لأن محمد بن على لقى جابرا وروى عنه إلا أنه قال : إنه رجح الدارقطنى إرساله ثم قال وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظن . وقوله فى الحديث الأول « جهر فيهما بالقراءة » فى بعض روايات البخارى « يجهر » ونقل ابن بطال أنه مجمع عليه أى على الجهر فى صلاة الاستسقاء وأخذ منه بعضهم أنها لا تصلى إلا فى النهار ولو كانت تصلى فى الليل لأسرَّ فيها نهارا ولجهر فيها ليلا ، وفى هذا الأخذ بُعْدٌ لايخفى .

٥ — ﴿ وعن أنس رضى الله عنه أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فقال يارسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله عز وجل يغيثنا فرفع يديه ﴾ زاد البخارى فى رواية « ورفع الناس أيديهم » ثم قال « اللَّهُمَّ أَغِثْنا ﴾ وفى البخارى أسقنا ﴿ اللَّهُمَّ أَغِثْنا ﴾ فذكر الحديث ﴿ وفيه الدعاء بإمساكها ﴾ أى السحاب عن الإمطار ﴿ متفق عليه ﴾ تمامه من مسلم : قال أنس فلا والله مانرى فى السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال فلا والله ما رأينا الشمس سبتا ثم دخل رجل من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة ورسول الله صلى تعالى عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يارسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال « اللهم حَوَالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر » قال فانقلعت وخرجنا نمشى فى الشمس قال

شريك فسألت أنس بن مالك أهو الرجل الأول ؟ قال لا أدرى . انتهى. قال المصنف لم أقف على تسميته فى حديث أنس . وهلاك الأموال يعم المواشى والأطيان وانقطاع السبل عبارة عن عدم السفر لضعف الإبل بسبب عدم المرعى والأقوات أو لأنه لما نفد ما عند الناس من الطعام لم يجدوا ما يحملونه إلى الأسواق . وقوله « يغيثنا » يحتمل فتح حرف المضارعة على أنه من غاث إما من الغيث أو الغوث ويحتمل ضمه على أنه من الإغاثة ويرجح هذا قوله « اللهم أغثنا » وفيه دلالة على أنه يدعى إذا كثر المطر وقد بوب له البخارى « باب الدعاء إذا كثر المطر » وذكر الحديث وأخرج الشافعى فى مسنده وهو مرسل من حديث المطلب بن حنطب : أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول عند المطر « اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا » .

٦ — ﴿ وعن أنس رضى الله عنه أن عمر كان إذا قحطوا ﴾ بضم القاف وكسر المهملة أى أصابهم القحط ﴿ استسقى بالعباس بن عبد المطلب وقال ﴾ أى عمر ﴿ اللهم إنا كنا نستسقى إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون . رواه البخارى ﴾ وأما العباس رضى الله عنه فإنه قال « اللهم إنه لم ينزل بلاء من السماء إلا بذنب ولم ينكشف إلا بتوبة وقد توجهت بى القوم إليك لمكانى من نبيك وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث ؛ فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض » أخرجه الزبير بن بكار فى الأنساب وأخرجه أيضا من حديث ابن عمر أن عمر استسقى بالعباس عام الرمادة وذكر الحديث وذكر البارزى أن عام الرمادة كان سنة ثمانى عشرة والرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم سمى العام بها لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الأرض جدا من عدم المطر وفى هذه القصة دليل على الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وبيت النبوة وفيه فضيلة العباس وتواضع عمر ومعرفته لحق أهل البيت رضى الله عنهم

٧ — ﴿ وعن أنس قال أصابنا ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم مطر قال فحسر ثوبه ﴾ أى كشف بعضه عن بدنه ﴿ حتى أصابه من المطر وقال « إنهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ » رواه مسلم ﴾ وبوب له البخارى فقال « باب من يمطر حتى يتحادر عن لحيته » وساق حديث أنس بطوله وقوله « حديث عهد بربه » أى بإيجاد ربه إياه أن المطر رحمة وهى قريبة العهد بخلق الله لها فيتبرك بها وهو دليل على استحباب ذلك .

٨ — ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى المطر قال « اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا » أخرجاه ﴾ أى الشيخان وهذا خلاف عادة المصنف فإنه يقول فيما أخرجاه : متفق عليه ، والصيب من صاب المطر إذا وقع ونافعاً صفة مقيدة احترازاً عن الصيب الضار .

٩ — ﴿ وعن سعد رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا فى الاستسقاء « اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا ﴾ بالجيم من التجليل والمراد تعميم الأرض ﴿ سَحَابًا كَثِيفًا ﴾ بفتح الكاف فمثلثة فمثناة تحتية ففاء ، أى متكاثفاً متراكما ﴿ قَصِيفًا ﴾ بالقاف المفتوحة فصاد مهملة فمثناة تحتية ففاء وهو ماكان رعده شديد الصوت وهو من أمارات قوة المطر ﴿ دَلُوقًا ﴾ بفتح الدال المهملة وضم اللام وسكون الواو فقاف يقال خيل دلوق أى مندفعة شديدة الدفعة ويقال دلق السيل على القوم هجم ﴿ ضَحُوكًا ﴾ بفتح أوله بزنة فعول أى ذات برق ﴿ تُمْطِرُنَا مِنْهُ رُذَاذًا ﴾ بضم الراء فذال معجمة فأخرى مثلها هو ماكان مطره دون الطش ﴿ قِطْقِطًا ﴾ بكسر القافين وسكون الطاء الأولى قال أبو زيد : القطقط أصغر المطر ثم الرذاذ وهو فوق القطقط ثم الطش وهو فوق الرذاذ ﴿ سَجْلًا ﴾ مصدر سجلت الماء سجلا إذا صببته صبا ؛ وصف به السحاب مبالغة فى كثرة ما يصب منها من الماء حتى كأنها نفس المصدر ﴿ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » رواه أبو عوانة فى صحيحه ﴾ وهذان الوصفان نطق بهما القرآن وفى التفسير أى الاستغناء المطلق والفضل التام

وقيل الذى عنده الإجلال والإكرام للمخلصين من عباده وهما من عظائم صفاته تعالى ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم « ألظوا بياذا الجلال والإكرام » وروى أنه صلى الله عليه وسلم مر برجل وهو يصلى ويقول : يا ذا الجلال والإكرام ؛ فقال « قد استجيب لك » .

١٠ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « خَرَجَ سُلَيْمانُ عَلَيْهِ السَّلامُ يَسْتَسْقِي فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِها رافِعَةً قَوائِمَها إلَى السَّماءِ تَقُولُ : اللَّهُمَّ إنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ لَيْسَ بنا غِنًى عَنْ سُقْياكَ ؛ فَقالَ ارْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ » رواه أحمد وصححه الحاكم ﴾ فيه دلالة على أن الاستسقاء شرع قديم والخروج له كذلك وفيه أنه يحسن إخراج البهائم فى الاستسقاء وأن لها إدراكا يتعلق بمعرفة الله ومعرفة بذكره وبطلب الحاجات منه . وفى ذلك قصص يطول ذكرها وآيات من كتاب الله دالة على ذلك وتأويل المتأولين لها لا ملجأ له .

١١ — ﴿ وعن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء . أخرجه مسلم ﴾ فيه دلالة أنه إذا أريد بالدعاء رفع البلاء فإنه يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء وإذا دعا بسؤال شىء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء وقد ورد صريحاً فى حديث خلاد بن السائب عن أبيه : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا سأل جعل بطن كفيه إلى السماء وإذا استعاذ جعل ظهرهما إليها . وإن كان قد ورد من حديث ابن عباس « سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهرها » وإن كان ضعيفاً فالجمع بينهما أن حديث ابن عباس يختص بما إذا كان السؤال بحصول شىء لا لدفع بلاء وقد فسر قوله تعالى (ويدعوننا رغباً ورهبا) أن الرغب بالبطون والرهب بالظهور .

باب اللباس

أى ما يحل منه وما يحرم

١ — ﴿ عن أبى عامر الأشعرى رضى الله عنه ﴾ قال فى الأطراف اختلف فى اسمه فقيل عبد الله بن هانئ وقيل عبد الله بن وهب وقيل عبيد الله بن وهب وبقى إلى خلافة عبد الملك بن مروان سكن الشام . وليس بعم أبى موسى الأشعرى فإنّ ذلك قتل أيام حنين فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم واسمه عبيد بن سليم ﴿ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِى أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ ﴾ بالحاء والراء المهملتين والمراد به استحلال الزنا وبالخاء والزاى المعجمتين ﴿ والْحَرِيرَ » رواه أبو داود وأصله فى البخارى ﴾ وأخرجه البخارى تعليقا . والحديث دليل على تحريم لباس الحرير لأن قوله يستحلون بمعنى يجعلون الحرام حلالا ويأتى الحديث الثانى وفيه التصريح بذلك . وفى الحديث دليل أن استحلال المحرم لا يخرج فاعله من مسمى الأمة كذا قال (قلت) ولا يخفى ضعف هذا القول فإن من استحل محرماً أى اعتقد حله فإنه قد كذب الرسول صلى الله عليه وسلم الذى أخبر أنه حرام فقوله بحله ردّ لكلامه وتكذيب ، وتكذيبه كفر فلا بدّ من تأويل الحديث بأنه أراد أنه من الأمة قبل الاستحلال فإذا استحل خرج عن مسمى الأمة ولا يصح أن يراد بالأمة هنا أمة الدعوة لأنهم مستحلون لكل ماحرمه لا لهذا بخصوصه وقد اختلف فى ضبط هذه اللفظة فى الحديث . فظاهر إيراد المصنف له فى اللباس أنه يختار أنها بالخاء المعجمة والزاى وهو الذى نص عليه الحميدى وابن الأثير فى هذا الحديث وهو ضرب من ثياب الإبريسم معروف وضبطه أبو موسى بالحاء والراء المهملتين قال ابن الأثير فى النهاية والمشهور فى هذا الحديث على اختلاف طرقه هو الأول وإذا كان هو المراد من الحديث فهو الخالص من الحرير وعطف الحرير عليه من عطف العام على الخاص لأن الخز

ضرب من الحرير وقد يطلق الخزّ على ثياب تنسج من الحرير والصوف ولكنه غير مراد هنا لما عرف من أن هذا النوع حلال وعليه يحمل . ما أخرجه أبو داود عن عبد الله بن سعد الدشتكى عن أبيه سعد ؛ قال رأيت ببخارى رجلا على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء قال كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه النسائى وذكره البخارى ويأتى من حديث عمر بيان مايحل من غير الخالص .

٢ — ﴿ وعن حذيفة رضى الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَنْ نَشْرَبَ فى آنِيَةِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ وأَنْ نَأْكُلَ فِيها » تقدم الحديث عن حذيفة بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة » الحديث فقوله هنا نهى إخبار عن ذلك اللفظ الذى تقدم وتقدم الكلام فيه ﴿ وعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ والدِّيباجِ ، وأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ » رواه البخارى ﴾ أى ونهى عن لبس الحرير والنهى ظاهر فى التحريم وإلى تحريم لبس الحرير ذهب الجماهير من الأمة على الرجال دون النساء وحكى القاضى عياض عن قوم إباحته ونسب فى البحر إباحته إلى ابن علية وقال : إنه انعقد الإجماع بعده على التحريم ولكن قال المصنف فى الفتح قد ثبت لبس الحرير عن جماعة من الصحابة وغيرهم قال أبو داود لبسه عشرون من الصحابة وأكثر رواه ابن أبى شيبة عن جمع منهم وقد أخرج ابن أبى شيبة من طريق عمار بن أبى عمار : قال أتت مروان بن الحكم مطارف خز فكساها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال والأصح فى تفسير الخز أنه ثياب سداها من حرير ولحمتها من غيره وقيل تنسج مخلوطة من حرير وصوف أو نحوه وقيل أصله اسم دابة يقال لها الخز فسمى الثوب المتخذ من وبره خزّا لنعومته ثم أطلق على ما خلط بحرير لنعومة الحرير . إذا عرفت هذا فقد يحتمل أن الذى لبسه الصحابة فى رواية أبى داود كان من الخز وإن كان ظاهر عبارته يأبى ذلك . وأما القز بالقاف بدل الخاء المعجمة فقال الرافعى إنه عند الأئمة من الحرير فحرموه على الرجال أيضاً والقول بحله وحل

الحرير للنساء قول الجماهير إلا ابن الزبير فإنه أخرج مسلم عنه : أنه خطب فقال لا تلبسوا نساءكم الحرير فإنى سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا تلبسوا الحرير » فأخذ بالعموم إلا أنه انعقد الإجماع على حل الحرير للنساء فأما الصبيان من الذكور فيحرم عليهم أيضاً عند الأكثر لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « حرام على ذكور أمتى » وقال محمد بن الحسن يجوز إلباسهم وقال أصحاب الشافعى يجوز إلباسهم الحلى والحرير فى يوم العيد لأنه لا تكليف عليهم ولهم فى غير يوم العيد الثلاثة أوجه أصحها جوازه : وأما الديباج فهو ماغلظ من ثياب الحرير وعطفه عليه من عطف الخاص على العام وأما الجلوس على الحرير فقد أفاد الحديث النهى عنه إلا أنه قال المصنف فى الفتح : إنه قد أخرج البخارى ومسلم حديث حذيفة من غير وجه وليس فيه هذه الزيادة وهى قوله « وأن نجلس عليه » قال وهى حجة قوية لمن قال يمنع الجلوس على الحرير وهو قول الجمهور خلافا لابن الماجشون والكوفيين وبعض الشافعية وقال بعض الحنفية فى الدليل على عدم تحريم الجلوس على الحرير إن قوله نهى ليس صريحا فى التحريم وقال بعضهم : إنه يحتمل أن يكون المنع ورد عن مجموع اللبس والجلوس لا الجلوس وحده ، قلت ولا يخفى تكلف هذا القائل والإخراج عن الظاهر بلا حاجة وقال بعض الحنفية مدار الجواز والتحريم على اللبس لصحة الأخبار فيه والجلوس بلبس واحتج الجمهور على أنه يسمى الجلوس لبسا بحديث أنس الصحيح « فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس » ولأن لبس كل شىء بحسبه . وأما افتراش النساء للحرير فالأصل جوازه وقد أحل لهن لبسه ومنه الافتراش ومن قال يمنعهن عن افتراشه فلا حجة له . واختلف فى علة تحريم الحرير على قولين الأول الخيلاء والثانى كونه لباس رفاهية وزينة تليق بالنساء دون شهامة الرجال .

٣ — ﴿ وعن عمر رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أصابع أو أربع . متفق عليه واللفظ لمسلم﴾ قال المصنف « أو » هنا للتخيير والتنويع . وقد أخرج الحديث ابن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ « إن الحرير لا يصلح إلا هكذا أو هكذا » يعني أصبعين أو ثلاثا أو أربعاً ومن قال المراد أن يكون في كل كم أصبعان فإنه يرده رواية النسائي « لم يرخص في الديباج إلا في موضع أربع أصابع » وهذا ـ أي الترخيص في الأربع الأصابع ـ مذهب الجمهور ، وعن مالك في رواية معه وسواء كان منسوجا أو ملصقاً ويقاس عليه الجلوس وقدرت الهادوية الرخصة بثلاث أصابع لكن هذا الحديث نص في الأربع .

٤ ـ ﴿ وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير في سفرٍ من حكة ﴾ بكسر الحاء المهملة وتشديد الكاف نوع من الجرب وذكر الحكة مثلا لا قيداً أي من أجل حكة فمن للتعليل ﴿ كانت بهما . متفق عليه ﴾ وفي رواية « أنهما شكوا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم القمل فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما » قال المصنف في الفتح : يمكن الجمع بأن الحكة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة إلى السبب وتارة إلى سبب السبب وقد اختلف العلماء في جوازه للحكة وغيرها فقال الطبري دلت الرخصة في لبسه للحكة على أن من قصد بلبسه دفع ما هو أعظم من أذى الحكة كدفع السلاح ونحو ذلك فإنه يجوز والقائلون بالجواز لا يخصونه بالسفر وقال البعض من الشافعية : يختص به وقال القرطبي الحديث حجة على من منع إلا أن يدعى الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن ولا تصح تلك الدعوى وقال مالك وأبو حنيفة : لا يجوز مطلقا وقال الشافعي بالجواز للضرورة ووقع في كلام الشارح تبعا للنووي أن الحكمة في لبس الحرير للحكة لما فيه من البرودة ، وتعقب بأن الحرير حار فالصواب أن الحكمة فيه لخاصية فيه تدفع ما تنشأ عنه الحكة من القمل .

٥ ــ ﴿ وعن على عليه السلام قال كسانى النبى صلى الله عليه وآله وسلم حلة سِيَرَاء ﴾ بكسر المهملة ثم مثناة تحتية ثم راء مهملة ثم ألف ممدودة قال الخليل ليس فى الكلام فعلاء بكسر أوله مع المد سوى سيراء ــ وهو الماء الذى يخرج على رأس المولود ــ وحولاء وعنباء لغة فى ضبط العنب وحلة بالتنوين على أن سيراء صفة لها وبغيره على الإضافة وهو الأجود كما فى شرح مسلم ﴿ فخرجت فيها فرأيت الغضب فى وجهه فشققتها بين نسائى . متفق عليه ﴾ وهذا لفظ مسلم قال أبو عبيد : الحلة إزار ورداء وقال ابن الأثير إذا كانا من جنس واحد وقيل هى برود مضلعة بالقز وقيل حرير خالص وهو الأقرب وقوله « فرأيت الغضب فى وجهه » زاد مسلم فى رواية فقال « إنى لم أبعثها إليك لتلبسها إنما بعثتها إليك لتشققها خمرا بين نسائك ولذا شققتها خمرا بين الفواطم » وقوله فشققتها أى قطعتها ففرقتها خمرا وهى بالخاء المعجمة مضمومة وضم الميم جمع خمار ـ بكسر أوله والتخفيف ـ ماتغطى به المرأة رأسها . والمراد بالفواطم فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت أسد أم على عليه السلام والثالثة قيل هى فاطمة بنت حمزة وذكرت لهن رابعة وهى فاطمة امرأة عقيل بن أبى طالب . وقد استدل بالحديث على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أرسلهما لعلى عليه السلام فبنى على ظاهر الإرسال وانتفع بها فى أشهر ما صنعت له اللبس فبيّن له النبى صلى الله عليه وسلم أنه لم يبح له لبسها .

٦ ــ ﴿ وعن أبى موسى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أُحِلَّ الذَّهَبُ والْحَرِيرُ ﴾ أى لبسهما ﴿ لِإِنَاثِ أُمَّتِى وحُرِّمَ ﴾ أى لبسهما وفراش الحرير كما سلف ﴿ عَلَى ذُكُورِها » رواه أحمد والنسائى وصححه ﴾ إلا أنه أخرجه الترمذى من حديث سعيد بن أبى هند عن أبى موسى وأعله أبو حاتم لأنه لم يلقه وكذا قال ابن حبان فى صحيحه : سعيد بن أبى هند عن أبى موسى معلول لا يصح . وأما ابن خزيمة فصححه وقد روى من ثمان طرق غير هذه الطريق

عن ثمانية من الصحابة وكلها لا تخلو عن مقال ولكنه يشد بعضها بعضا . وفيه دليل على تحريم لبس الرجال الذهب والحرير وجواز لبسهما للنساء ولكنه قد قيل إن حل الذهب للنساء منسوخ .

٧ — وعن عمران بن حصين رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ » رواه البيهقى ﴾ وأخرج النسائى من حديث أبى الأحوص والترمذى والحاكم من حديث ابن عمر « إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » وأخرج النسائى عن أبى الأحوص عن أبيه وفيه « إذا آتاك الله مالا فلير أثر نعمته عليك وكرامته » فى هذه الأحاديث دلالة أن الله تعالى يحب من العبد إظهار نعمته فى مأكله وملبسه فإنه شكر للنعمة فعلى ولأنه إذا رآه المحتاج فى هيئة حسنة قصده ليتصدق عليه وبذاذة الهيئة سؤال وإظهار للفقر بلسان الحال ولذا قيل ٭ ولسان حالى بالشكاية أنطق ٭ وقيل ٭ وكفاك شاهد منظرى عن مخبرى ٭

٨ — ﴿ وعن على رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لبس ﴾ بضم اللام ﴿ القسّى ﴾ بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ياء النسبة وقيل إن المحدثين يكسرون القاف وأهل مصر يفتحونها وهى نسبة إلى بلد يقال لها القس وقد فسر القسى فى الحديث بأنها ثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام هكذا فى مسلم وفى البخارى فيها حرير أمثال الأترج ﴿ والمعصفر . رواه مسلم ﴾ هو المصبوغ بالعصفر فالنهى فى الأول للتحريم إن كان حريره أكثر وإلا فإنه للتنزيه والكراهة وأما فى الثانى فالأصل فى النهى أيضا التحريم وإليه ذهب الهادوية وذهب جماهير الصحابة والتابعين إلى جواز لبس المعصفر وبه قال الفقهاء غير أحمد وقيل مكروه تنزيها قالوا لأنه لبس صلى الله عليه وسلم حلة حمراء وفى الصحيحين عن ابن عمر « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة » وقد رد ابن القيم القول بأنها حلة حمراء بحتا وقال إن الحلة الحمراء بردان يمانيان

منسوجان بخطوط حمر مع الأسود وهى معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط وأما الأحمر البحت فنهى عنه أشد النهى فى الصحيحين : أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المياثر الحمر . ولكن الحديث وهو قوله :

٩ — ﴿ وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال رأى عَلَيَّ النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثوبين معصفرين فقال « أُمُّك أَمَرَتْكَ بِهٰذا ؟ » رواه مسلم ﴾ دليل على تحريم المعصفر معضد للنهى الأول ويزيده قوة فى الدلالة تمام هذا الحديث عند مسلم « قلت أغسلهما يارسول الله ؟ قال : بل احرقهما » وفى رواية « إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما » وأخرجه أبو داود والنسائى وفى قوله « أمك أمرتك » إعلام بأنه لباس النساء وزينتهن وأخلاقهن . وفيه حجة على العقوبة بإتلاف المال وهو أن أمر ابن عمرو بتحريقها يعارض حديث على عليه السلام . وأمره بأن يشقها بين نسائه كما فى رواية قدمناها فينظر فى وجه الجمع إلا أن فى سنن أبى داود عن عبد الله بن عمرو : أنه صلى الله عليه وسلم رأى عليه ريطة مضرجة بالعصفر فقال « ما هذه الريطة التى عليك ؟ » قال فعرفت ما كره ، فأتيت أهلى وهم يسجرون تنوراً لهم فقذفتها فيها ثم أتيته من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الريطة فأخبرته فقال « هلا كسوتها ؟ بعض أهلك فإنه لابأس بها للنساء » فهذا يدل أنه أحرقها من غير أمر من النبى صلى الله عليه وسلم فلو صحت هذه الرواية لزال التعارض بينه وبين حديث على عليه السلام لكنه يبقى التعارض بين روايتى ابن عمرو وقد يقال إنه صلى الله عليه وسلم أمر أولا بإحراقها ندبا ثم لما أحرقها قال له صلى الله عليه وسلم لوكسوتها بعض أهلك إعلاما له بأن هذا كان كافيا عن إحراقها لو فعله وأن الأمر للندب. وقال القاضى عياض فى شرح مسلم أمره صلى الله عليه وسلم بإحراقها من باب التغليظ أو العقوبة

١٠ — ﴿ وعن أسماء بنت أبى بكر أنها أخرجت جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم مكفوفة ﴾ المكفوف من الحرير ما اتخذ جيبه من حرير وكان لذيله وأكمامه

كفاف منه ﴿ الجيب والكمين والفرجين بالديباج ﴾ هو ما غلظ من الحرير كما سلف ﴿ رواه أبو داود وأصله فى مسلم وزاد ﴾ أى من رواية أسماء ﴿ كانت ﴾ أى الجبة ﴿ عند عائشة حتى قُبضت ﴾ مغير الصيغة أى ماتت ﴿ فقبضتها وكان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها ﴾ الحديث فى مسلم له سبب وهو : أن أسماء أرسلت إلى ابن عمر أنه بلغها أنه يحرم العلم فى الثوب فأجاب بأنه سمع عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إنما يلبس الحرير من لاخلاق له » فخفت أن يكون العلم منه فأخرجت أسماء الجبة ﴿ وزاد البخارى فى الأدب المفرد ﴾ فى رواية أسماء ﴿ وكان يلبسها للوفد والجمعة ﴾ قال فى شرح مسلم للنووى على قوله مكفوفة ومعنى المكفوفة أنه جعل له كفة بضم الكاف وهو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ويكون ذلك فى الذيل وفى الفرجين وفى الكمين اه . وهو محمول على أنه أربع أصابع أو دونها أو فوقها إذا لم يكن مصمتا جمعا بين الأدلة . وفيه جواز مثل ذلك من الحرير وجواز لبس الجبة وماله فرجان من غير كراهة وفيه استشفاء بآثاره صلى الله عليه وسلم وبما لامس جسده الشريف وفى قولها « كان يلبسها للوفد والجمعة » دليل على استحباب التجمل بالزينة للوافد ونحوه كذا قيل إلا أنه لايخفى أنه قول صحابية لادليل فيه وأما خياطة الثوب بالخيط الحرير ولبسه وجعل خيط السبحة من الحرير وليقة الدواة وكيس المصحف وغشاية الكتب فلا ينبغى القول بعدم جوازه لعدم شموله النهى له وفى اللباس آداب منها فى العمامة تقصير العذبة فلا تطول طولا فاحشا وإرسالها بين الكتفين ويجوز تركها بالأصالة وفى القميص تقصير الكم لحديث أبى داود عن أسماء « كان كم النبى صلى الله عليه وسلم إلى الرسغ » قال ابن عبد السلام إفراط توسعة الثياب والأكمام بدعة وسرف وفى المئزر ومثله اللباس والقميص أن لايسبله زيادة على نصف الساق ويحرم إن جاوز الكعبين

كتاب الجنائز

الجنائز : جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها ، فى القاموس : الجنازة الميت وتفتح أو بالكسر الميت وبالفتح السرير أو عكسه أو بالكسر السرير مع الميت .

١ ــ ﴿ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ : المَوْتِ » ﴾ بالكسر بدل من هاذم ﴿ رواه الترمذى والنسائى وصححه ابن حبان ﴾ والحاكم وابن السكن وابن طاهر وأعله الدارقطنى بالإرسال وفى الباب عن عمرو عن أنس وما تخلو عن مقال قال المصنف نقلا عن السهيلى إن الرواية فى هاذم بالذال المعجمة معناه القاطع وأما بالمهملة فمعناه المزيل للشىء وليس مراداً هنا قال المصنف وفى هذا النفى نظر لا يخفى (قلت) يريد أن المعنى على الدال المهملة صحيح فإن الموت يزيل اللذات كما يقطعها ولكن العمدة الرواية . والحديث دليل على أنه لا ينبغى للإنسان أن يغفل عن ذكر أعظم المواعظ وهو الموت وقد ذكر فى آخر الحديث فائدة الذكر بقوله فإنكم لا تذكرونه فى كثير إلا قلله ولا قليل إلا كثره . وفى رواية للديلمى عن أبى هريرة « أكثروا ذكر الموت فما من عبد أكثر ذكره إلا أحيى الله قلبه وهوّن عليه الموت » وفى لفظ لابن حبان والبيهقى فى شعب الإيمان « أكثروا ذكر هاذم اللذات فإنه ما ذكره عبدٌ قط فى ضيق إلا وسعه ولا فى سعة إلا ضيقها » وفى حديث أنس عند ابن لال فى مكارم الأخلاق « أكثروا ذكر الموت فإن ذلك تمحيص للذنوب وتزهيد فى الدنيا » وعند البزار « أكثروا ذكر هاذم اللذات فإنه ما ذكره أحد فى ضيق من العيش إلا وسعه عليه ولا فى سعة إلا ضيقها » وعند ابن أبى الدنيا « أكثروا من ذكر الموت فإنه يمحق الذنوب ويزهد فى الدنيا فإن ذكرتموه عند الغنى هدمه وإن ذكرتموه عند الفقر أرضاكم بعيشكم »

٢ — وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ » أى لا فرار ولا محالة كما فى القاموس ﴿مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ﴾ بدلا عن لفظ التمنى والدعاء وتفويض ذلك إلى الله ﴿اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي» متفق عليه﴾ الحديث دليل على النهى عن تمنى الموت للوقوع فى بلاء أو محنة أو خشية ذلك من عدو أو مرض أو فاقة أو نحوها من مشاق الدنيا لما فى ذلك من الجزع وعدم الصبر على القضاء وعدم الرضا وفى قوله « لضر نزل به » ما يرشد إلى أنه إذا كان لغير ذلك من خوف فتنة فى الدين فإنه لا بأس به وقد دل له حديث الدعاء « إذا أردت بعبادك فتنة فاقبضنى إليك غير مفتون » أو كان تمنيا للشهادة كما وقع ذلك لعبد الله بن رواحة وغيره من السلف وكما فى قول مريم (يا ليتنى مت قبل هذا) فإنها إنما تمنت ذلك لمثل هذا الأمر المخوف من كُفر مَن كَفر وشقاوة مَن شقى بسببها وفى قوله « فإن كان لا بد متمنيا » يعنى إذا ضاق صدره وفقد صبره عدل إلى هذا الدعاء وإلا فالأولى له أن لا يفعل ذلك .

٣ — ﴿وعن بريدة رضى الله عنه﴾ هو ابن الحصيب ﴿أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ﴾ بفتح العين المهملة والراء ﴿الْجَبِينِ » . رواه الثلاثة وصححه ابن حبان﴾ وأخرجه أحمد وابن ماجه وجماعة وأخرجه الطبرانى من حديث ابن مسعود وفيه وجهان أحدهما أنه عبارة عما يكابده من شدة السياق « النزع » الذى يعرق دونه جبينه أى يشدد عليه تمحيصاً لبقية ذنوبه والثانى أنه كناية عن كد المؤمن فى طلب الحلال وتضييقه على نفسه بالصوم والصلاة حتى يلقى الله تعالى فيكون الجار والمجرور فى محل النصب على الحال والمعنى على الأول أن حال الموت ونزوع الروح شديد عليه فهو صفة لكيفية الموت وشدته على المؤمن والمعنى على الثانى أنه يدركه الموت فى حال كونه على هذه الحالة الشديدة التى يعرق منها الجبين فهو صفة للحال التى يفاجئه الموت عليها .

٤ — ﴿ وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضى الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ » أى الذين فى سياق الموت فهو مجاز ﴿ لا إلهَ إلَّا اللهُ » رواه مسلم والأربعة ﴾ وهذا لفظ مسلم ورواه ابن حبان بلفظه وزيادة « فمن كان آخر قوله لا إله إلا الله دخل الجنة يوما من الدهر وإن أصابه قبل ذلك » وقد غلط من نسبه إلى الشيخين أو إلى البخارى وروى ابن أبى الدنيا عن حذيفة بلفظ « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنها تهدم ما قبلها من الخطايا » وفى الباب أحاديث صحيحة وقوله « لقنوا » المراد تذكير الذى فى سياق الموت هذا اللفظ الجليل وذلك ليقولها فتكون آخر كلامه فيدخل الجنة كما سبق فالأمر فى الحديث بالتلقين عام لكل مسلم يحضر من هو فى سياق الموت وهو أمر ندب وكره العلماء الإكثار عليه والموالاة لئلا يضجر ويضيق حاله ويشتد كربه فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق قالوا وإذا تكلم مرة فيعاد عليه التعريض ليكون آخر كلامه وكأن المراد بقول لا إله إلا الله أى وقول محمد رسول الله فإنها لا تقبل إحداهما إلا بالأخرى كما علم والمراد بموتاكم موتى المسلمين وأما موتى غيرهم فيعرض عليهم الإسلام كما عرضه صلى الله عليه وسلم على عمه عند السياق وعلى الذمى الذى كان يخدمه فعاده وعرض عليه الإسلام فأسلم وكأنه خص فى الحديث موتى أهل الإسلام لأنهم الذين يقبلون ذلك ولأن حضور أهل الإسلام عندهم هو الأغلب بخلاف الكفار فالغالب أنه لا يحضر موتاهم إلا الكفار ﴿ فائدة ﴾ يحسن أن يذكر المريض بسعة رحمة الله ولطفه وبره فيحسن ظنه بربه لما أخرجه مسلم من حديث جابر « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله » وفى الصحيحين مرفوعا من حديث أبى هريرة « قال قال الله أنا عند ظن عبدى بى » وروى ابن أبى الدنيا عن إبراهيم « قال كانوا يستحبون أن يلقنوا العبد محاسن عمله عند موته لكى يحسن ظنه بربه » وقد قال بعض أئمة العلم إنه يحسن جمع أربعين حديثا فى الرجاء تقرأ على المريض فيشتد

حسن ظنه بالله تعالى فإنه تعالى عند ظن عبده به وإذا امتزج خوف العبد برجائه عند سياق الموت فهو محمود ، أخرجه الترمذى بإسناد جيد من حديث أنس : أنه صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو فى الموت فقال « كيف تجدك؟» قال أرجو الله وأخاف ذنوبى فقال صلى الله عليه وسلم «لايجتمعان فى قلب عبد فى مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجوه وأمنه مما يخاف » (فائدة أخرى) ينبغى أن يوجه من هو فى السياق إلى القبلة لما أخرجه الحاكم وصححه من حديث أبى قتادة : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور قالوا توفى وأوصى بثلث ماله لك يارسول الله وأوصى أن يوجه للقبلة إذا احتضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده » ثم ذهب فصلى عليه وقال « اللهم اغفر له وأدخله جنتك وقد فعلت » وقال الحاكم لا أعلم فى توجيه المحتضر للقبلة غيره .

٥ — ﴿ وعن معقل بن يسار رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ ﴾ قال ابن حبان أراد به من حضرته المنية لا أن الميت يقرأ عليه ﴿ يٰسٓ ، رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان ﴾ وأخرجه أحمد وابن ماجه من حديث سليمان التيمى عن أبى عثمان وليس بالنهدى عن أبيه عن معقل بن يسار ولم يقل النسائى وابن ماجه عن أبيه وأعله ابن القطان بالاضطراب والوقف وبجهالة حال أبى عثمان وأبيه ونقل عن الدارقطنى أنه قال هذا حديث مضطرب الاسناد مجهول المتن ولا يصح وقال أحمد فى مسنده حدثنا صفوان قال كانت المشيخة يقولون إذا قرئت يسٓ عند الموت خفف عنه بها وأسند صاحب الفردوس عن أبى الدرداء وأبى ذر قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس إلا هوّن الله عليه » وهذان يؤيدان ماقاله ابن حبان من أن المراد به المحتضر وهما أصرح فى ذلك مما استدل به ، وأخرج أبو الشيخ فى فضائل القرآن وأبو بكر المروزى فى كتاب الجنائز

عن أبي الشعثاء صاحب ابن عباس أنه يستحب قراءة سورة الرعد وزاد فإن ذلك يخفف عن الميت وفيه أيضا عن الشعبي كانت الأنصار يستحبون أن تقرأ عند الميت سورة البقرة

٦ — ﴿ وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أبي سلمة وقد شَق بصرُه ، فى شرح مسلم أنه بفتح الشين ورفع بصره فاعل شق هكذا ضبطنا وهو المشهور وضبط بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح أيضاً فالشين مفتوحة بلا خلاف ﴾ فأغمضه ثم قال « إنَّ الرُّوحَ إذا قُبِضَ اتَّبَعَهُ البَصَرُ » فضج ناس من أهله فقال : « لا تَدْعُوا عَلى أنْفُسِكُمْ إلا بِخَيْرٍ فَإنَّ المَلائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى ما تَقُولُونَ » ﴾ أى من الدعاء ﴿ ثم قال اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأبِي سَلَمَةَ وارْفَعْ دَرَجَتَهُ فى المَهْدِيِّينَ ، واخْلُفْهُ فى عَقِبِهِ ، ونَوِّرْ لَهُ فِيهِ واخْلُفْهُ فى عَقِبِهِ » رواه مسلم ﴾ يقال شق الميت بصره إذا حضره الموت وصار ينظر إلى الشيء لايرتد عنه طرفه . وفى إغماضه صلى الله عليه وسلم طرفه دليل على استحباب ذلك وقد أجمع عليه المسلمون وقد علل فى الحديث ذلك بأن البصر يتبع الروح أى ينظر أين يذهب والحديث من أدلة من يقول إن الأرواح أجسام لطيفة متحللة فى البدن وتذهب الحياة من الجسد بذهابها وليس عرضا كما يقوله آخرون وفيه دليل على أنه يدعى للميت عند موته ولأهله وعقبه بأمور الآخرة والدنيا وفيه دلالة على أن الميت ينعم فى قبره أو يعذب

٧ — ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى سجى ببرد حبرة ﴾ بالحاء المهملة فموحدة فراء فتاء تأنيث بزنة عنبة ﴿ متفق عليه ﴾ التسجية بالمهملة والجيم التغطية أى غطى والبرد يجوز إضافته إلى الحبرة ووصفه بها والحبرة ماكان لها أعلام وهى من أحب اللباس إليه صلى الله عليه وآله وسلم وهذه التغطية قبل الغسل قال النووى فى شرح مسلم إنه يجمع عليها وحكمته صيانة الميت عن الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الأعين قالوا وتكون التسجية بعد

نزع ثيابه التى توفى فيها لئلا يتغير بدنه بسببها

٨ — ﴿ وعنها ﴾ أى عائشة رضى الله عنها ﴿ أن أبا بكر الصديق قبل النبى صلى الله عليه وسلم بعد موته . رواه البخارى ﴾ استدل به على جواز تقبيل الميت بعد موته وعلى أنها تندب تسجيته وهذه أفعال صحابة بعد وفاته لادليل فيها لانحصار الأدلة فى الأربعة نعم هذه الأفعال جائزة على أصل الإباحة وقد أخرج الترمذى من حديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكى أو قال وعيناه تهرقان . قال الترمذى حديث عائشة حسن صحيح

٩ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم « قال نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » رواه أحمد والترمذى وحسنه ﴾ وقد ورد التشديد فى الدين حتى ترك صلى الله عليه وسلم الصلاة على من مات وعليه دين حتى تحمله عنه بعض الصحابة وأخبر صلى الله عليه وسلم أنه يغفر للشهيد عند أول دفعة من دمه كل ذنب إلا الدين . وهذا الحديث من الدلائل على أنه لايزال الميت مشغولا بدينه بعد موته ، ففيه حث على التخلص عنه قبل الموت وأنه أهم الحقوق وإذا كان هذا فى الدين المأخوذ برضا صاحبه فكيف بما أخذ غصبا ونهباً وسلباً ؟

١٠ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه سلم قال فى الذى سقط عن راحلته فمات ﴾ وذلك وهو واقف بعرفة على راحلته كما فى البخارى ﴿ « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِى ثَوْبَيْهِ » متفق عليه ﴾ تمامه « ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه » وبعده فى البخارى « فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » الحديث دليل على وجوب غسل الميت قال النووى : الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية قال المصنف بعد نقله فى الفتح وهو ذهول شديد فإن الخلاف فيه مشهور عند المالكية حتى أن القرطبى رجح فى شرح مسلم أنه سنة ولكن الجمهور على وجوبه وقد رد ابن العربى على من لم يقل بذلك وقال قد توارد القول والعمل

وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه ؟ ويأتى كمية الغسلات فى حديث أم عطية قريباً وقوله « بماء وسدر » ظاهره أنه يخلط السدر بالماء فى كل مرة من مرات الغسل قيل وهو يشعر بأنّ غسل الميت للتنظيف لا للتطهير لأنّ الماء المضاف لا يتطهر به قيل وقد يقال يحتمل أنّ السدر لا يغير وصف الماء فلا يصير مضافا وذلك بأن يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء فى كل مرة وقال القرطبى يجعل السدر فى ماء ثم يخضخض إلى أن تخرج رغوته ويدلك به جسد الميت ثم يصب عليه الماء القراح هذه غسلة وقيل لا يطرح السدر فى الماء أى لئلا يمازج الماء فيغير وصف الماء المطلق . وتمسك بظاهر الحديث بعض المالكية فقال غسل الميت إنما هو للتنظيف فيجزى الماء المضاف كماء الورد ونحوه وقالوا إنما يكره لأجل السرف : والمشهور عند الجمهور أنه غسل تعبدى يشترط فيه ما يشترط فى الاغتسالات الواجبة والمندوبة وفى الحديث النهى عن تحنيطه ولم يذكره المصنف كما عرفت وتعليله بأنه يبعث ملبيا يدل على أن علة النهى كونه مات محرما فإذا انتفت العلة انتفى النهى وهو يدل على أنّ الحنوط للميت كان أمراً متقرراً عندهم . وفيه أيضاً النهى عن تخميره وتغطية رأسه لأجل الإحرام فمن ليس بمحرم يحنط ويخمر رأسه والقول بأنه ينقطع حكم الإحرام بالموت كما تقوله الحنفية وبعض المالكية خلاف الظاهر وقد ذكر فى الشرح خلافهم وأدلتهم وليست بناهضة على مخالفة ظاهر الحديث فلا حاجة إلى سردها وقوله « وكفنوه فى ثوبين » يدل على وجوب التكفين وأنه لا يشترط فيه أن يكون وتراً وقيل يحتمل أن الاقتصار عليهما لأنه مات فيهما وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة ويحتمل أنه لم يجد له غيرهما وأنه من رأس المال لأنه صلى الله عليه وسلم أمر به ولم يستفصل هل عليه دين مستغرق أم لا ؟ وورد الثوبان فى هذه الرواية مطلقين وفى رواية فى البخارى فى ثوبيه وللنسائى فى ثوبيه اللذين أحرم فيهما قال المصنف : فيه استحباب تكفين الميت فى ثياب إحرامه وأن إحرامه باق وأنه لا يكفن فى المخيط وفى قوله

« يبعث ملبيا » ما يدل لمن شرع فى عمل طاعة ثم حيل بينه وبين تمامها بالموت أنه يرجى له أن يكتبه الله فى الآخرة من أهل ذلك العمل .

١١ — ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت لما أرادوا غسل النبى صلى الله عليه وآله وسلم قالوا والله ما ندرى نجرّد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نجرّد موتانا أم لا ـ الحديث . رواه أحمد وأبو داود ﴾ وتمامه عند أبى داود « فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم من أحد إلا وذقنه فى صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو : اغسلوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه ثيابه فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم » وكانت عائشة تقول : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه » وفى رواية لابن حبان « وكان الذى أجلسه فى حجره على بن أبى طالب عليه السلام » وروى الحاكم قال « غسل النبى صلى الله عليه وسلم علىّ عليه السلام وعلى يد علىّ خرقة فغسله فأدخل يده تحت القميص فغسله والقميص عليه » وروى ذلك الشافعى عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه وفى هذه القصة دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم كغيره من الموتى .

١٢ — ﴿ وعن أم عطية رضى الله عنها ﴾ تقدم اسمها وفيه خلاف وهى أنصارية ﴿ قالت دخل علينا النبى صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته ﴾ لم تقع فى شىء من روايات البخارى مسماة والمشهور أنها زينب زوج أبى العاص كانت وفاتها فى أوّل سنة ثمان ووقع فى روايات أنها أم كلثوم ووقع فى البخارى عن ابن سيرين « لا أدرى أى بناته » ﴿ فقال « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِى الْأَخِيرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ » ﴾ هو شك من الراوى أىّ اللفظين قال والأوّل محمول على الثانى لأنه نكرة فى سياق الإثبات فيصدق بكل شىء منه ﴿ فلما فرغنا آذناه ﴾ فى البخارى « أنه صلى الله عليه وسلم قال لهنّ فإذا فرغتن آذنى » ووقع فى رواية البخارى « فلما فرغن »

عوضا عن فرغنا ﴿ فألقى إلينا حقوه ﴾ فى لفظ البخارى « فأعطانا حقوه » وهو بفتح المهملة ويجوز كسرها وبعدها قاف ساكنة والمراد هنا الإزار وأطلق على الإزار مجازاً إذ معناه الحقيقى معقد الإزار فهو من تسمية الحال باسم المحل فقال ﴿ « أَشْعِرْنَها إيَّاهُ » متفق عليه ﴾ أى اجعلنه شعارها أى الثوب الذى يلى جسدها ﴿ وفى رواية ﴾ أى للشيخين عن أم عطية ﴿ ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِها ومَواضِعِ الْوُضُوءِ مِنْها ﴾ وفى لفظ للبخارى أى عن أم عطية ﴿ فَضَفَرْنَا شَعْرَها ثَلاثَةَ قُرُونٍ فَأَلْقَيْناها خَلْفَها ﴾ دل الأمر فى قوله « اغسلنها ثلاثاً » على أنه يجب ذلك العدد والظاهر الإجماع على إجزاء الواحدة فالأمر بذلك محمول على الندب وأما أصل الغسل فقد علم وجوبه من محل آخر وقيل تجب الثلاثة وقوله « أو خمسا » أو : للتخيير لا للترتيب هو الظاهر وقوله « أو أكثر » قد فسر فى رواية أو سبعا بدل قوله أو أكثر من ذلك وبه قال أحمد وكره الزيادة على سبع قال ابن عبد البر : لا أعلم أحدا قال بمجاوزة السبع ، إلا أنه وقع عند أبى داود أو سبعا أو أكثر من ذلك فظاهرها شرعية الزيادة على السبع . وتقدم الكلام فى كيفية غسلة السدر قالوا والحكمة فيه أنه يلين جسد الميت وأما غسلة الكافور فظاهره أنه يجعل الكافور فى الماء ولا يضر الماء تغييره به والحكمة فيه أنه يطيب رائحة الموضع لأجل من حضر من الملائكة وغيرهم مع أن فيه تجفيفاً وتبريداً وقوة نفوذ وخاصية فى تصليب جسد الميت وصرف الهوام عنه ومنع ما يتحلل من الفضلات ومنع إسراع الفساد إليه وهو أقوى الروائح الطيبة فى ذلك وهذا هو السر فى جعله فى الآخرة إذ لو كان فى الأولى مثلا لأذهبه الماء . وفيه دلالة على البداءة فى الغسل بالميامن والمراد بها ما يلى الجانب الأيمن وقوله « ومواضع الوضوء منها » ليس بين الأمرين تناف لإمكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن معا وقيل المراد ابدأن بميامنها فى الغسلات التى لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها فى الغسلة المتصلة بالوضوء والحكمة فى الأمر بالوضوء

تجديد سمة المؤمن فى ظهور أثر الغرة والتحجيل وظاهر موضع الوضوء دخول المضمضة والاستنشاق وقولها « ضفرنا شعرها » استدل به على ضفر شعر الميت وقال الحنفية يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقا قال القرطبي : كأن سبب الخلاف أن الذى فعلته أم عطية لم يكن عن أمره صلى الله عليه وآله وسلم ولكنه قال المصنف إنه قد روى سعيد بن منصور ذلك بلفظ « قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغسلنها وترا واجعلن شعرها ضفائر » وفى صحيح ابن حبان « اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا واجعلن لها ثلاثة قرون » والقرن هنا المراد به الضفائر وفى بعض ألفاظ البخارى « ناصيتها وقرنيها » فى لفظ ثلاثة قرون تغليب والكل حجة على الحنفية والضفر يكون بعد نقض شعر الرأس وغسله وهو فى البخارى صريحاً وفيه دلالة على إلقاء الشعر خلفها وذهل ابن دقيق العيد عن كون هذه الألفاظ فى البخارى فنسب القول به إلى بعض الشافعية وأنه استند فى ذلك إلى حديث غريب .

٢٣ ــ وعن عائشة رضى الله عنها قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ﴾ بضم السين المهملة والحاء المهملة ﴿ من كرسف ﴾ بضم الكاف وسكون الراء وضم السين المهملة ففاء أى قطن ﴿ ليس فيها ﴾ أى الثلاثة ﴿ قميص ولا عمامة ﴾ بل إزار ورداء ولفافة كما صرح به فى طبقات ابن سعد عن الشعبي ﴿ متفق عليه . فيه أن الأفضل التكفين فى ثلاثة أثواب بيض لأن الله تعالى لم يكن يختار لنبيه صلى الله عليه وسلم إلا الأفضل وقد روى أهل السنن من حديث ابن عباس « البسوا ثياب البياض فإنها أطيب وأطهر وكفنوا فيها موتاكم » وصححه الترمذى والحاكم وله شاهد من حديث سمرة أخرجوه وإسناده صحيح أيضاً وأما ما تقدم فى حديث عائشة « أنه صلى الله عليه وسلم سجى ببرد حبرة » وهى برد يمانى مخطط غالى الثمن فإنه لا يعارض ماهنا لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكفن فى ذلك البرد بل سجوه به ليتجفف فيه ثم نزعوه عنه كما

أخرجه مسلم على أن الظاهر أن التسجية كانت قبل الغسل قال الترمذى : تكفينه فى ثلاثة أثواب بيض أصح ماورد فى كفنه وأما ماأخرجه أحمد وابن أبى شيبة والبزار من حديث على عليه السلام « أنه صلى الله عليه وسلم كفن فى سبعة أثواب » فهو من رواية عن عبد الله بن محمد بن عقيل وهو سيء الحفظ يصلح حديثه فى المتابعات إلا إذا انفرد فلا يحسن فكيف إذا خالف كما هنا فلا يقبل قال المصنف وقد روى الحاكم من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر مايعضد رواية ابن عقيل فإن ثبت جمع بينه وبين حـــديث عائشة بأنها روت مااطلعت عليه وهو الثلاثة وغيرها روى ما اطلع عليه سيما إن صحت الرواية عن على فإنه كان المباشر للغسل . واعلم أنه يجب من الكفن مايستر جميع جسد الميت فإن قصر عن ستر الجميع قدم ستر العورة فما زاد عليها ستر به من جانب الرأس وجعل على الرجلين حشيش كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى عمه حمزة ومصعب بن عمير فإن أريد الزيادة على الواحد فالمندوب أن يكون وترا ويجوز الاقتصار على الاثنين كما مر فى حديث المحرم الذى مات وقد عرفت من رواية الشعبى كيفية الثلاثة وأنها إزار ورداء ولفافة وقيل مئزر ودرجان وقيل يكون منها قميص غير مخيط وإزار يبلغ من سرته إلى ركبته ولفافة يلف بها من قرنه إلى قدمه وتأول هذا القائل قول عائشة « ليس فيها قميص ولا عمامة » بأنها أرادت نفى وجود الأمرين معا لا القميص وحده أو أن الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والمراد أن الثلاثة مما عداهما وإن كانا موجودين وهذا بعيد جدا قيل والأولى أن يقال إن التكفين بالقميص وعدمه سواء يستحبان فإنه صلى الله عليه وسلم كفن عبد الله ابن أبى فى قميصه أخرجه البخارى ولا يفعل صلى الله تعالى عليه وسلم إلا ماهو الأحسن وفيه أن قميص الميت مثل قميص الحى مكفوفا مزرورا ، وقد استحب هذا محمد بن سيرين كما ذكره البيهقى فى الخلافيات قال فى الشرح وفى هذا ردعلى من قال إنه لايشرع القميص إلا إذا كانت أطرافه غير مكفوفة . قلت وهذا يتوقف على أن كف أطراف

القميص كان عرف أهل ذلك العصر :

١٤ — ﴿ وعن ابن عمر قال لما توفى عبد الله بن أبىّ جاء ابنه ﴾ هو عبد الله بن عبد الله ﴿ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أعطنى قميصك أكفنه فيه فأعطاه . متفق عليه ﴾ هو دليل على شرعية التكفين فى القميص كما سلف قريبا وظاهر هذه الرواية أنه طلب القميص منه صلى الله عليه وسلم قبل التكفين إلا أنه قد عارضها ما عند البخارى من حديث جابر : أنه صلى الله عليه وسلم أتى عبد الله بن أبىّ بعد مادفن فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه ؛ فإنه صريح أنه كان الإعطاء والإلباس بعد الدفن وحديث ابن عمر يخالفه وجمع بينهما بأن المراد من قوله فى حديث ابن عمر فأعطاه أى أنعم له بذلك فأطلق على العدة اسم العطية مجازاً لتحقق وقوعها وكذا قوله فى حديث جابر « بعد مادفن » أى دُلِّىَ فى حفرته أو أن المراد من حديث جابر أن الواقع بعد إخراجه من حفرته هو النفث وأما القميص فقد كان ألبس والجمع بينهما لا يدل على وقوعهما معا لأن الواو لا تقتضى الترتيب ولا المعية فلعله أراد أن يذكر ماوقع فى الجملة من إكرامه صلى الله عليه وسلم من غير إرادة الترتيب وقيل إنه صلى الله عليه وسلم أعطاه أحد قميصيه أولا ولما دفن أعطاه الثانى بسؤال ولده عبد الله وفى الإكليل للحاكم مايؤيد ذلك واعلم أنه إنما أعطى عبد الله بن عبد الله بن أبىّ لأنه كان رجلا صالحا ولأنه سأله ذلك وكان لا يرد سائلا وإلا فإن أباه الذى ألبسه قميصه صلى الله عليه وسلم وكفن فيه من أعظم المنافقين ومات على نفاقه وأنزل الله فيه (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا) وقيل إنما كساه صلى الله عليه وسلم قميصه لأنه كان كسا العباس لما أسر ببدر فأراد صلى الله عليه وسلم أن يكافئه .

١٥ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبِيضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » رواه الخمسة إلا النسائى وصححه الترمذى ﴾ تقدم حديث البخارى عن عائشة : أنه

صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب بيض . وظاهر الأمر أنه يجب التكفين فى الثياب البيض ويجب لبسها إلا أنه صرف الأمر عنه فى اللبس أنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه لبس غير الأبيض وأما التكفين فالظاهر أنه لا صارف عنه إلا أن لا يوجد الأبيض كما وقع فى تكفين شهداء أحد فإنه صلى الله عليه وآله وسلم كفن جماعة فى نمرة واحدة كما يأتى فإنه لا بأس به للضرورة وأما ما رواه ابن عدى من حديث ابن عباس : أنه صلى الله عليه وسلم كفن فى قطيفة حمراء ففيه قيس بن الربيع وهو ضعيف وكأنه اشتبه عليه بحديث : أنه جعل فى قبره قطيفة حمراء ، وكذلك ما قيل إنه كفن فى بردة حبرة وتقدم الكلام أنه إنما سجى بها ثم نزعت عنه .

١٦ — ﴿ وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ » رواه مسلم ﴾ ورواه الترمذى أيضاً من حديث أبى قتادة وقال حسن غريب ثم قال ابن المبارك قال سلام بن أبى مطيع قوله « فليحسن كفنه » قال هو الضفاء بالضاد المعجمة والفاء أى الواسع الفائض وفى الأمر بإحسان الكفن دلالة على اختيار ما كان أحسن فى الذات وفى صفة الثوب وفى كيفية وضع الثياب على الميت فأما حسن الذات فينبغى أن يكون على وجه لا يعد من المغالاة كما سيأتى النهى عنه وأما صفة الثوب فقد بينها حديث ابن عباس الذى قبل هذا وأما كيفية وضع الثياب على الميت فقد بينت فيما سلف وقد وردت أحاديث فى إحسان الكفن وذكرت فيها علة ذلك أخرج الديلمى عن جابر مرفوعا « أحسنوا كفن موتاكم فإنهم يتباهون ويتزاورون بها فى قبورهم » وأخرج أيضاً من حديث أم سلمة : أحسنوا الكفن ولا تؤذوا موتاكم بعويل ولا بتزكية ولا بتأخير وصية ولا بقطيعة وعجلوا بقضاء دَيْنه واعدلوا عن جيران السوء وأعمقوا إذا حفرتم ووسعوا . ومن الإحسان إلى الميت ما أخرجه أحمد من حديث عائشة عنه صلى الله عليه وسلم : ومن غسل ميتاً فأدى فيه الأمانة ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك

خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه . وقال صلى الله عليه وسلم : لِيَلِهِ أقربكم إن كان يعلم فإن لم يكن يعلم فمن ترون عنده حظا من ورع وأمانة . رواه أحمد وأخرج الشيخان من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة . وأخرج عبد الله بن أحمد من حديث أبي بن كعب : إن آدم عليه السلام قبضته الملائكة وغسلوه وكفنوه وحنطوه وحفروا له وألحدوه وصلوا عليه ودخلوا قبره ووضعوا عليه اللبن ثم خرجوا من القبر ثم حثوا عليه التراب ثم قالوا يا بنى آدم هذا سنتكم .

١٧ — ﴿ وعنه ﴾ أى عن جابر ﴿ قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد ثم يقول « لِيَلِهِ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ » فيقدمه فى اللحد سمى لحداً لأنه شق يعمل فى جانب القبر فيميل عن وسطه والإلحاد لغة الميل ﴿ ولم يغسلوا ولم يصل عليهم . رواه البخارى ﴾ دل على أحكام (الأول) أنه يجوز جمع الميتين فى ثوب واحد للضرورة وهو أحد الاحتمالين (والثانى) أن المراد يقطعه بينهما ويكفن كل واحد على حياله وإلى هذا ذهب الأكثرون بل قيل إن الظاهر أنه لم يقل بالاحتمال الأول أحد فإن فيه التقاء بشرتى الميتين ولا يخفى أن قول جابر فى تمام الحديث : فكفن أبى وعمى فى نمرة واحدة . دليل على الاحتمال الأول وأما الشارح رحمه الله فقال الظاهر الاحتمال الثانى كما فعل فى حمزة رضى الله عنه (قلت) حديث جابر أوضح فى عدم تقطيع الثوب بينهما فيكون أحد الجائزين والتقطيع جائز على الأصل (الحكم الثانى) أنه دل على أنه يقدم الأكثر أخذاً للقرآن على غيره لفضيلة القرآن ويقاس عليه سائر جهات الفضل إذا جمعوا فى اللحد (الحكم الثالث) جمع جماعة فى قبر وكأنه للضرورة وبوب البخارى « باب دفن الرجلين والثلاثة فى قبر » وأورد فيه حديث جابر هذا وإن كانت رواية جابر فى الرجلين فقد وقع ذكر الثلاثة فى رواية عبد الرزاق : كان يدفن الرجلين والثلاثة فى قبر واحد وروى أصحاب السنن عن هشام بن عامر الأنصارى : قال

جاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا أصابنا قرح وجهد فقال : احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة فى قبر . صححه الترمذى ومثله المرأتان والثلاث : وأما دفن الرجل والمرأة فى القبر الواحد فقد روى عبد الرزاق بإسناد حسن عن واثلة بن الأسقع أنه كان يدفن الرجل والمرأة فى القبر الواحد فيقدم الرجل وتجعل المرأة وراءه وكأنه كان يجعل بينهما حائلا من تراب . (الحكم الرابع) أنه لا يغسل الشهيد وإليه ذهب الجمهور ولأهل المذهب تفاصيل فى ذلك وروى عن سعيد بن المسيب والحسن وابن شريح أنه يجب غسله والحديث حجة عليهم ، وقد أخرج أحمد من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال فى قتلى أحد « لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة » فبين الحكمة فى ذلك (الحكم الخامس) عدم الصلاة على الشهيد وفى ذلك خلاف بين العلماء معروف فقالت طائفة يصلى عليه عملا بعموم أدلة الصلاة على الميت وبأنه روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى أحد وكبر على حمزة سبعين تكبيرة وبأنه روى البخارى عن عقبة بن عامر « أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد » وقالت طائفة لا يصلى عليه عملا برواية جابر هذه ؛ قال الشافعى جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة « أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد » وما روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح وقد كان ينبغى لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحى على نفسه وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع فى نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين يعنى والمخالف يقول لا يصلى على القبر إذا طالت المدة فلا يتم له الاستدلال وكأنه صلى الله عليه وسلم دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعا بذلك ولا يدل على نسخ الحكم الثابت انتهى ، ويؤيد كونه دعا لهم عدم الجمعية بأصحابه إذ لو كانت صلاة الجنازة لأشعر أصحابه وصلاها جماعة كما فعل فى صلاته على النجاشى فإن الجماعة أفضل قطعا وأهل أحد أولى الناس بالأفضل ولأنه لم يرد

عنه أنه صلى على قبر فرادى وحديث عقبة أخرجه البخارى بلفظ « أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين » وزاد ابن حبان « ولم يخرج من بيته حتى قبضه الله تعالى »

١٨ — ﴿ وعن على رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تَغالُوا فى الكَفَنِ ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعًا » رواه أبو داود ﴾ من رواية الشعبى عن على عليه السلام وفى إسناده عمرو بن هشام الجنبى بفتح الجيم فنون ساكنة فموحدة مختلف فيه وفيه انقطاع بين الشعبى وعلىّ لأنه قال الدارقطنى إنه لم يسمع منه سوى حديث واحد وفيه دلالة على المنع من المغالاة فى الكفن وهى زيادة الثمن وقوله « فإنه يسلب سريعا » كأنه إشارة إلى أنه سريع البلى والذهاب كما فى حديث عائشة « إن أبا بكر نظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال اغسلوا ثوبى هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنونى فيها » (قلت) إن هذا خلق قال : إن الحى أحق بالجديد من الميت إنما هو للمهلة . ذكره البخارى مختصرا .

١٩ — ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها : « لَوْ مُتِّ قَبْلِى لَغَسَّلْتُكِ » الحديث رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان ﴾ فيه دلالة على أن للرجل أن يغسل زوجته وهو قول الجمهور وقال أبو حنيفة لا يغسلها بخلاف العكس لارتفاع النكاح ولا عدة عليه والحديث يرد قوله هذا فى الزوجين وأما فى الأجانب فإنه أخرج أبو داود فى المراسيل من حديث أبى بكر بن عياش عن محمد بن أبى سهل عن مكحول قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس فيهم امرأة غيرها والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فإنهما ييممان ويدفنان » وهما بمنزلة من لا يجد الماء انتهى . محمد بن أبى سهل هذا ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال البخارى لا يتابع على حديثه . وعن على عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم « لاتبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حى ولا ميت » رواه أبو داود وابن ماجه وفى إسناده اختلاف

٢٠ — ﴿ وعن أسماء بنت عميس رضى الله عنها أن فاطمة رضى الله عنها أوصت أن يغسلها على رضى الله عنه . رواه الدارقطنى ﴾ هذا يدل على مادل عليه الحديث الأول وأما غسل المرأة زوجها فيستدل له بما أخرجه أبو داود عن عائشة أنها قالت « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ماغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غير نسائه » وصححه الحاكم وإن كان قول صحابية وكذلك حديث فاطمة فهو يدل على أنه كان أمراً معروفا فى حياته صلى الله عليه وآله وسلم ويؤيده مارواه البيهقى من أن أبا بكر أوصى امرأته أسماء بنت عميس أن تغسله واستعانت بعبد الرحمن بن عوف لضعفها عن ذلك ولم ينكره أحد . وهو قول الجمهور والخلاف فيه لأحمد بن حنبل قال لارتفاع النكاح كذا فى الشرح والذى فى دليل الطالب من كتب الحنابلة مالفظه : وللرجل أن يغسل زوجته وأمته وبنتا دون سبع وللمرأة غسل زوجها وسيدها وابن دون سبع

٢١ — ﴿ وعن بريدة رضى الله عنه فى قصة الغامدية ﴾ بالغين المعجمة وبعد الميم دال مهملة نسبة إلى غامد وتأتى قصتها فى الحدود ﴿ التى أمر النبى صلى الله عليه وسلم برجمها فى الزنا قال ثم أمر بها فصُلِّىَ عليها ودفنت . رواه مسلم ﴾ فيه دليل على أنه يصلى على من قتل بحد وليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم الذى صلى عليها وقد قال مالك إنه لايصلى الإمام على مقتول فى حد لأن الفضلاء لايصلون على الفساق زجرا لهم . قلت : كذا فى الشرح لكن قال صلى الله عليه وسلم فى الغامدية « إنها تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لوسعتهم » أو نحو هذا اللفظ . وللعلماء خلاف فى الصلاة على الفساق وعلى من قتل فى حد وعلى المحارب وعلى ولد الزنا وقال ابن العربى مذهب العلماء كأنه الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا وقد ورد فى قاتل نفسه الحديث :

٢٢ — ﴿ وعن جابر بن سمرة قال أُتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه : رواه مسلم ﴾ المشاقص جمع مشقص وهو نصل عريض قال الخطابي وترك الصلاة عليه معناه العقوبة له وردع لغيره عن مثل فعله وقد اختلف الناس فى هذا وكان عمر بن عبد العزيز لايرى الصلاة على من قتل نفسه وكذلك قال الأوزاعى وقال أكثر الفقهاء يصلى عليه اه ، وقالوا فى هذا الحديث إنه صلى عليه الصحابة . قالوا وهذا كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على من مات وعليه دين أو الأمر وأمرهم بالصلاة على صاحبهم . قلت : إن ثبت نقل أنه أمر صلى الله عليه وسلم أصحابه بالصلاة على قاتل نفسه تم هذا القول وإلا فرأى عمر بن عبد العزيز أوفق إلا أن فى رواية للنسائى « أما أنا فلا أصلى عليه » فربما أخذ منها أن غيره صلى عليه .

٢٣ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه فى قصة المرأة التى كانت تقم المسجد ﴾ بفتح حرف المضارعة أى تخرج القمامة منه وهى الكناسة ﴿ فسأل عنها النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا ماتت فقال « أَفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِى فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا فقال : دُلُّونِى عَلَى قَبْرِهَا ﴾ أى بعد قولهم فى جواب سؤاله إنها ماتت ﴿ فدلوه فصلى عليها . متفق عليه وزاد مسلم ﴾ أى من رواية أبى هريرة ﴿ ثم قال ﴾ أى النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ « إِنَّ هٰذِهِ القُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وإِنَّ اللهَ يُنَوِّرُ لَهُمْ بِصَلاتِى عَلَيْهِمْ ﴾ وهذه الزيادة لم يخرجها البخارى لأنها مدرجة من مراسيل ثابت كما قال أحمد . هذا والمصنف جزم أن القصة كانت مع امرأة وفى البخارى : أن رجلا أسود أو امرأة سوداء بالشك من ثابت الراوى لكنه صرح فى رواية أخرى فى البخارى عن ثابت قال « ولا أراه إلا امرأة » وبه جزم ابن خزيمة من طريق أخرى عن أبى هريرة فقال « امرأة سوداء » ورواه البيهقى أيضا بإسناد حسن وسماها أم محجن وأفاد أن الذى أجابه صلى الله عليه وآله وسلم عن سؤاله هو أبو بكر وفى البخارى عوض « فسأل عنها » فقال « مافعل

ذلك الإنسان قالوا مات يا رسول الله ، الحديث . والحديث دليل على صحة الصلاة على الميت بعد دفنه مطلقا سواء أصلى عليه قبل الدفن أم لا وإلى هذا ذهب الشافعى . ويدل له أيضا صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على البراء بن معرور فإنه مات والنبى صلى الله عليه وسلم بمكة فلما قدم صلى على قبره وكان ذلك بعد شهر من وفاته . ويدل له أيضا صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على الغلام الأنصارى الذى دفن ليلا ولم يشعر صلى الله عليه وسلم بموته . أخرجه البخارى ، ويدل له أيضا أحاديث وردت فى الباب عن تسعة من الصحابة أشار إليها فى الشرح وذهب أبو طالب تحصيلا لمذهب الهادى إلى أنه لا صلاة على القبر واستدل له فى البحر بحديث لا يقوى على معارضة أحاديث المثبتين لما عرفت من صحتها وكثرتها . واختلف القائلون بالصلاة على القبر فى المدة التى تشرع فيها الصلاة فقيل إلى شهر بعد دفنه وقيل إلى أن يبلى الميت لأنه إذا بلى لم يبق مايصلى عليه وقيل أبدا لأن المراد من الصلاة عليه الدعاء وهو جائز فى كل وقت . قلت : هذا هو الحق إذ لا دليل على التحديد بمدة . وأما القول بأن الصلاة على القبر من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم فلا تنهض لأن دعوى الخصوصية خلاف الأصل .

٢٤ — ﴿ وعن حذيفة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن النعى ﴾ فى القاموس : نعاه له نعيا ونعيا ونعيانا أخبره بموته ﴿ رواه أحمد والترمذى وحسنه ﴾ وكأن صيغة النهى هى ما أخرجه الترمذى من حديث عبد الله عنه صلى الله عليه وسلم « إياكم والنعى فإن النعى من عمل الجاهلية » فإن صيغة التحذير فى معنى النهى . وأخرج حديث حذيفة وفيه قصة فإنه ساق سنده إلى حذيفة أنه قال لمن حضره « إذا مت فلا يؤذن أحد فإنى أخاف أن يكون نعيا إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعى » هذا لفظه ولم يحسنه ثم فسر الترمذى النعى بأنه عندهم أن ينادى فى الناس إن فلانا مات ليشهدوا

جنازته وقال بعض أهل العلم لا بأس أن يعلم الرجل قرابته وإخوانه . وعن إبراهيم أنه قال لا بأس أن يعلم الرجل قرابته انتهى . وقيل المحرم ما كانت تفعله الجاهلية كانوا يرسلون من يعلم بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق ؛ وفى النهاية : والمشهور فى العرب أنهم كانوا إذا مات فيهم شريف أو قتل بعثوا راكبا إلى القبائل ينعاه إليهم يقول نعاء فلانا أو يانعاء العرب هلك فلان أو هلكت العرب بموت فلان انتهى . ويقرب عندى أن هذا هو المنهى عنه . قلت : ومنه النعى من أعلى المنارات كما يعرف فى هذه الأعصار فى موت العظماء قال ابن العربى : يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات (الأولى) إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذه سنة (الثانية) دعوى الجمع الكثير للمفاخرة فهذه تكره (الثالثة) إعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم انتهى . وكأنه أخذ سنية الأولى من أنه لا بد من جماعة يخاطبون بالغسل والصلاة والدفن ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم « ألا آذنتمونى » ونحوه ، ومنه :

٢٥ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نعى النجاشى ﴾ بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم مثناة تحتية مشددة وقيل مخففة لقب لكل مَن مَلك الحبشة واسمه أصحمة ﴿ فى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم إلى المصلى ﴾ يحتمل أنه مصلى العيد أو محل اتخذ لصلاة الجنائز ﴿ فصف بهم وكبر أربعا . متفق عليه ﴾ فيه دلالة على أن النعى اسم للإعلام بالموت وأنه لمجرد الإعلام جائز . وفيه دلالة على شرعية صلاة الجنازة على الغائب وفيه أقوال : الأول تشرع مطلقا وبه قال الشافعى وأحمد وغيرهما وقال ابن حزم لم يأت عن أحد من السلف خلافه ؛ والثانى منعه مطلقا وهو للهادوية والحنفية ومالك ، والثالث يجوز فى اليوم الذى مات فيه الميت أو ما قرب منه إلا إذا طالت المدة . الرابع يجوز ذلك إذا كان الميت فى جهة القبلة ، ووجه التفصيل فى القولين معا الجمود على قصة النجاشى . وقال المانع

مطلقاً إن صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على النجاشى خاصة به وقد عرف أن الأصل عدم الخصوصية واعتذروا بما قاله أهل القول الخامس وهو أن يصلى على الغائب إذا مات بأرض لا يصلى عليها فيها كالنجاشى فإنه مات بأرض لم يسلم أهلها واختاره ابن تيمية ونقله المصنف فى فتح البارى عن الخطابى وأنه استحسنه الرويانى ثم قال وهو محتمل إلا أننى لم أقف فى شىء من الأخبار أنه لم يصلّ عليه فى بلده أحد . واستدل بالحديث على كراهة الصلاة على الجنازة فى المسجد لخروجه صلى الله عليه وسلم . والقول بالكراهة للحنفية والمالكية ورد بأنه لم يكن فى الحديث نهى عن الصلاة فيه وبأن الذى كرهه القائل بالكراهة إنما هو إدخال الميت المسجد وإنما خرج صلى الله عليه وسلم تعظيما لشأن النجاشى ولتكثر الجماعة الذين يصلون عليه وفيه شرعية الصفوف على الجنازة لأنه أخرج البخارى فى هذه القصة حديث جابر وأنه كان فى الصف الثانى أو الثالث وبوّب له البخارى « باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام » وفى الحديث من أعلام النبوة إعلامهم بموته فى اليوم الذى توفى فيه مع بُعد ما بين المدينة والحبشة .

٢٦ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا ، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا ، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ » رواه مسلم ﴾ فى الحديث دليل على فضيلة تكثير الجماعة على الميت وأن شفاعة المؤمن نافعة مقبولة عنده تعالى وفى رواية « ما من مسلم يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون كلهم مائة يشفعون فيه إلا شفعوا فيه » وفى رواية « ثلاثة صفوف » رواه أصحاب السنن قال القاضى قيل هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد عن سؤاله . ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم أخبر بقبول شفاعة كل واحد من هذه الأعداد ولا تنافى بينهما إذ مفهوم العدد يطرح مع وجود النص فجميع الأحاديث معمول بها وتقبل الشفاعة بأدناها .

٢٧ - ﴿ وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال صليت وراء النبى صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت فى نفاسها فقام وسطها . متفق عليه ﴾ فيه دليل على مشروعية القيام عند وسط المرأة إذا صلى عليها وهذا مندوب وأما الواجب فإنما هو استقبال جزء من الميت رجلا أو امرأة . واختلف العلماء فى حكم الاستقبال فى حق الرجل والمرأة فقال أبو حنيفة إنهما سواء وعند الهادوية أنه يستقبل الإمام سرة الرجل وثدي المرأة لرواية أهل البيت عليهم السلام عن على عليه السلام وقال القاسم صدر المرأة وبينه وبين السرة من الرجل إذ قد روى قيامه صلى الله عليه وسلم عند صدرها ولا بد من مخالفة بينها وبين الرجل . وعن الشافعى أنه يقف حذاء رأس الرجل وعند عجيزتها لما أخرجه أبو داود والترمذى من حديث أنس : أنه صلى على رجل فقام عند رأسه وصلى على المرأة فقام عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ؟ قال نعم . إلا أنه قال المصنف فى الفتح إن البخارى أشار بإيراد حديث سمرة إلى تضعيف حديث أنس .

٢٨ - ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنى بيضاء ﴾ هما سهل وسهيل أبوهما وهب بن ربيعة وأمهما البيضاء اسمها دعد والبيضاء صفة لها ﴿ فى المسجد . رواه مسلم ﴾ قالته عائشة ردا على من أنكر عليها صلاتها على سعد بن أبى وقاص فى المسجد فقالت « ما أسرع وما أنسى الناس والله لقد صلى » الحديث . والحديث دليل على ما ذهب إليه الجمهور من عدم كراهية صلاة الجنازة فى المسجد وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنها لا تصح وفى القدورى للحنفية ولا يصلى على ميت فى مسجد جماعة واحتجا بما سلف من خروجه صلى الله عليه وسلم إلى الفضاء للصلاة على النجاشى وتقدم جوابه وبما أخرجه أبو داود « من صلى على جنازة فى المسجد فلا شىء له » وأجيب بأنه نص أحمد على ضعفه لأنه تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف على أنه فى النسخ المشهورة من سنن أبى داود بلفظ « فلا شىء عليه » وقد روى أن عمر صلى على

أبي بكر فى المسجد وأن صهيبا صلى على عمر فى المسجد وعند الهادوية يكره إدخال الميت المسجد كراهة تنزيه وتأولوا هم والحنفية والمالكية حديث عائشة بأن المراد أنه صلى الله عليه وسلم صلى على ابنى البيضاء وجنازتهما خارج المسجد وهو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم داخل المسجد ولا يخفى بعده وأنه لا يطابق احتجاج عائشة

٢٩ ــ ﴿ وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى ﴾ هو أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى رضى الله عنه ولد لست سنين بقيت من خلافة عمر سمع أباه وعلى بن أبي طالب عليه السلام وجماعة من الصحابة ووفاته سنة اثنتين وثمانين وفى سبب وفاته أقوال قيل فقد وقيل قتل وقيل غرق فى نهر البصرة ﴿ قال كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعاً وإنه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها . رواه مسلم والأربعة ﴾ تقدم فى حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم كبر فى صلاته على النجاشى أربعا ورويت الأربع عن ابن مسعود وأبي هريرة وعقبة بن عامر والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وفى الصحيحين عن ابن عباس : صلى على قبر فكبر أربعا . وأخرج ابن ماجه عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر أربعاً . قال ابن أبي داود : ليس فى الباب أصح منه . فذهب إلى أنها أربعاً لاغير جمهور من السلف والخلف منهم الفقهاء الأربعة ورواية عن زيد بن على عليه السلام وذهب أكثر الهادوية إلى أنه يكبر خمس تكبيرات واحتجوا بما روى أن عليا عليه السلام كبر على فاطمة خمساً وأن الحسن كبر على أبيه خمساً وعن ابن الحنفية أنه كبر على ابن عباس خمساً وتأولوا رواية الأربع بأن المراد بها ماعدا تكبيرة الافتتاح وهو بعيد

٣٠ ــ ﴿ وعن على رضى الله عنه أنه كبر على سهل بن حنيف ﴾ بضم المهملة فنون فمثناة تحتية ففاء ﴿ ستا وقال « إنَّهُ بَدْرِيٌّ » ﴾ أى ممن شهد وقعة بدر معه صلى الله عليه وسلم ﴿ رواه سعيد بن منصور وأصله فى البخارى ﴾ الذى فى البخارى « أن

عليا كبر على سهل بن حنيف ، زاد البرقانى فى مستخرجه ستا كذا ذكره البخارى فى تاريخه وقد اختلفت الروايات فى عدة تكبيرات الجنازة فأخرج البيهقى عن سعيد بن المسيب : أن عمر قال : كل ذلك قد كان أربعاً وخمساً فاجتمعنا على أربع . ورواه ابن المنذر من وجه آخر عن سعيد ورواه البيهقى أيضاً عن أبى وائل : قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً وخمسا وستا وسبعاً فجمع عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر كلٌّ بما رأى فجمعهم عمر على أربع تكبيرات . وروى ابن عبد البر فى الاستذكار بإسناده : كان النبى صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز أربعاً وخمساً وستا وسبعاً وثمانياً حتى جاء موت النجاشى فخرج إلى المصلى وصف الناس ؛ وزاد : وكبر عليه أربعاً ثم ثبت النبى صلى الله عليه وسلم على أربع حتى توفاه الله ؛ فإن صح هذا فكأن عمر ومن معه لم يعرفوا استقرار الأمر على الأربع حتى جمعهم وتشاوروا فى ذلك

٣١ — ﴿ وعن جابر رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على جنائزنا أربعاً ويقرأ بفاتحة الكتاب فى التكبيرة الأولى . رواه الشافعى بإسناد ضعيف ﴾ سقط هذا الحديث من نسخة الشرح فلم يتكلم عليه الشارح رحمه الله قال المصنف فى الفتح إنه أفاد شيخه فى شرح الترمذى أن سنده ضعيف وفى التلخيص إنه رواه الشافعى عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن عبد الله بن عقيل عن جابر انتهى وقد ضعفوا ابن عقيل . واعلم أنه اختلف العلماء فى قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة فنقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن على وابن الزبير مشروعيتها وبه قال الشافعى وأحمد وإسحاق ونقل عن أبى هريرة وابن عمر أنه ليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين . واستدل الأولون بما سلف وهو وإن كان ضعيفاً فقد شهد له قوله :

٣٢ — ﴿ وعن طلحة بن عبد الله بن عوف رضى الله عنهم ﴾ أى الخزاعى ﴿ قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب فقال : لتعلموا

أنها سنة . رواه البخارى ﴾ وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه والنسائى بلفظ « فأخذت بيده فسألته عن ذلك فقال نعم يا ابن أخى إنه حق وسنة » وأخرج النسائى أيضا من طريق أخرى بلفظ « فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال سنة وحق » وقد روى الترمذى عن ابن عباس : أنه صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب . ثم قال لا يصح والصحيح عن ابن عباس قوله « من السنة » قال الحاكم أجمعوا على أن قول الصحابى « من السنة » حديث مسند قال المصنف كذا نقل الإجماع مع أن الخلاف عند أهل الحديث وعند الاصوليين شهير والحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة لأن المراد من السنة الطريقة المألوفة عنه صلى الله عليه وسلم لا أن المراد بها ما يقابل الفريضة فإنه اصطلاح عرفى وزاد الوجوب تأكيداً قوله « حق » أى ثابت وقد أخرج ابن ماجه من حديث أم شريك قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب . وفى إسناده ضعف يسير يجبره حديث ابن عباس والأمر من أدلة الوجوب وإلى وجوبها ذهب الشافعى وأحمد وغيرهما من السلف والخلف . وذهب آخرون إلى عدم مشروعيتها لقول ابن مسعود : لم يوقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة فى صلاة الجنازة بل قال : كبّر إذا كبر الإمام واختر من أطايب الكلام ما شئت . إلا أنه لم يعزه إلى كتاب حديثى حتى تعرف صحته من عدمها ثم هو قول صحابى على أنه ناف وابن عباس مثبت وهو مقدم . وعن الهادى وجماعة من الآل أن القراءة سنة عملا بقول ابن عباس سنة وقد عرفت المراد بها فى لفظه . واستدل للوجوب بأنهم اتفقوا أنها صلاة وقد ثبت حديث « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » فهى داخلة تحت العموم وإخراجها منه يحتاج إلى دليل . وأما موضع قراءة الفاتحة فإنه بعد التكبيرة الأولى ثم يكبر فيصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يكبر فيدعو للميت وكيفية الدعاء قد أفادها قوله :

٣٣ — ﴿ وعن عوف بن مالك رضى الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وارْحَمْهُ وعافِهِ ، واعْفُ عَنْهُ وأَكْرِمْ نُزُلَهُ ووَسِّعْ مَدْخَلَهُ واغْسِلْهُ بِالْمَاءِ والثَّلْجِ والبَرَدِ ونَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وأَبْدِلْهُ دارًا خَيْرًا مِنْ دارِهِ وأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وعَذابَ النَّارِ » رواه مسلم ﴾ يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم جهر به فحفظه ويحتمل أنه سأله ما قاله فذكره له فحفظه وقد قال الفقهاء يندب الإسرار ومنهم من قال يخير ومنهم من قال يسر فى النهار ويجهر بالليل وفى الدعاء للميت ينبغى الإخلاص فيه لقوله صلى الله عليه وسلم « أخلصوا له الدعاء » وما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أولى . وأصح الأحاديث الواردة فى ذلك هذا الحديث وكذلك قوله :

٣٤ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى على جنازة يقول « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنا ومَيِّتِنا وشاهِدِنا ﴾ أى حاضرنا ﴿ وغائِبِنا وصَغِيرِنا ﴾ أى ثبته عند التكليف للأفعال الصالحة وإلا فلا ذنب له ﴿ وكَبِيرِنا ، وذَكَرِنا وأُنْثانا ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلامِ ومَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمانِ ، اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنا أَجْرَهُ ولا تُضِلَّنا بَعْدَهُ » رواه مسلم والأربعة ﴾ والأحاديث فى الدعاء للميت كثيرة ففى سنن أبى داود عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم دعا فى الصلاة على الجنازة « اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للإسلام وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعاء له فاغفر له ذنبه » وابن ماجه من حديث واثلة بن الأسقع قال « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة رجل من المسلمين فسمعته يقول : اللهم إن فلان بن فلان فى ذمتك وحبل جوارك قه فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحمد اللهم اغفر له وارحمه فإنك أنت الغفور الرحيم » واختلاف الروايات دال على أن الأمر متسع فى ذلك ليس مقصورا على شىء معين وقد

اختار الهادوية أدعية أخرى واختار الشافعي كذلك والكل مسطور فى الشرح وأما قراءة سورة مع الحمد فقد ثبت ذلك كما عرفت فى رواية النسائى ولم يرد فيها تعيين وإنما الشأن فى إخلاص الدعاء للميت لأنه الذى شرعت له الصلاة والذى ورد به الحديث وهو قوله :

٣٥ — ﴿ وعنه ﴾ أى أبى هريرة رضى الله عنه ﴿ أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعاءَ » رواه أبو داود وصححه ابن حبان ﴾ لأنهم شفعاء والشافع يبالغ فى طلبها يريد قبول شفاعته فيه . وروى الطبرانى : أن ابن عمر كان إذا رأى جنازة قال هذا ماوعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيمانا وتسليما . ثم أسند عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من رأى جنازة فقال الله أكبر صدق الله ورسوله هذا ما وعد الله ورسوله اللهم زدنا إيمانا وتسليما تكتب له عشرون حسنة » .

٣٦ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أَسْرِعُوا بِالْجَنازَةِ فَإِنْ تَكُ ﴾ أى الجنازة والمراد بها الميت ﴿ صالِحَةً فَخَيْرٌ ﴾ خبر مبتدإ محذوف أى فهو خير ومثله شر الآتى ﴿ تُقَدِّمُونَها إِلَيْهِ ، وإِنْ تَكُ سِوَى ذٰلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقابِكُمْ » متفق عليه ﴾ نقل ابن قدامة أن الأمر بالإسراع للندب بلا خلاف بين العلماء وسئل ابن حزم فقال بوجوبه والمراد به شدة المشى وعلى ذلك حمله بعض السلف وعند الشافعى والجمهور المراد بالإسراع فوق سجية المشى المعتاد ويكره الإسراع الشديد . والحاصل أنه يستحب الإسراع بها لكن بحيث أنه لا ينتهى إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل والمشيع وقال القرطبى مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن ولأن البطء ربما أدى إلى التباهى والاختيال ، هذا بناء على أن المراد بقوله بالجنازة بحملها إلى قبرها وقيل المراد الإسراع بتجهيزها فهو أعم من الأول قال النووى هذا باطل مردود بقوله فى الحديث « تضعونه عن رقابكم » وتعقب بأن

الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المعانى كما تقول حمل فلان على رقبته ديوناً قال ويؤيده أن الكل لا يحملونه قال المصنف بعد نقله فى الفتح ويؤيده حديث ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره » أخرجه الطبرانى بإسناد حسن ولأبى داود مرفوعا : لا ينبغى لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهرانى أهله . والحديث دليل على المبادرة بتجهيز الميت ودفنه وهذا فى غير المفلوج ونحوه فإنه ينبغى التثبت فى أمره

٣٧ — ﴿ وعنه رضى الله عنه ﴾ أى أبى هريرة ﴿ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ » قيل ﴾ صرح أبو عوانة بأن القائل وما القيراطان هو أبو هريرة ﴿ وما القيراطان ؟ قال مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ » متفق عليه . ولمسلم ﴾ أى من حديث أبى هريرة ﴿ حَتَّى تُوضَعَ فِى اللَّحْدِ » . وللبخارى أيضاً من حديث أبى هريرة ﴿ « مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ » ﴾ فاتفقا على صدر الحديث ثم انفرد كل واحد منهما بلفظ . وهذا الحديث رواه اثنا عشر صحابيا . وقوله « إيمانا واحتساباً » قيد به لأنه لا بد منه لأن ترتب الثواب على العمل يستدعى سبق النية فيخرج من فعل ذلك على سبيل المكافأة المجردة أو على سبيل المحاباة ذكره المصنف فى الفتح وقوله « مثل أُحد » ووقع فى رواية النسائى : فله قيراطان من الأجر كل واحد منهما أعظم من أُحد . وفى رواية لمسلم : أصغرهما مثل أحد . وعند ابن عدى من رواية وائلة : كتب له قيراطان من الأجر أخفهما فى ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أجد . والشهود الحضور وظاهره الحضور معها من ابتداء الخروج بها . وقد ورد فى لفظ مسلم : من خرج مع جنازة من بيتها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الأجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له قيراط . والروايات إذا رد بعضها إلى بعض

تقضى بأنه لا يستحق الأجر المذكور إلا من صلى عليها ثم تبعها قال المصنف رحمه الله الذى يظهر لى أنه يحصل الأجر لمن صلى وإن لم يتبع لأن ذلك وسيلة إلى الصلاة لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من صلى وتبع . وأخرج سعيد بن منصور من حديث عروة عن زيد بن ثابت : إذا صليت على جنازة فقد قضيت ما عليك . أخرجه ابن أبى شيبة بلفظ « إذا صليتم » وزاد فى آخره « فخلوا بينها وبين أهلها » ومعناه قد قضيت حق الميت فإن أردت الاتباع فلك زيادة أجر . وعلق البخارى قول حميد بن هلال : ما علمنا على الجنازة إذنا ولكن من صلى ورجع فله قيراط . وأما حديث أبى هريرة : أميران وليسا بأميرين : الرجل يكون مع الجنازة يصلى عليها فليس له أن يرجع حتى يستأذن وليها . أخرجه عبد الرزاق فإنه حديث منقطع موقوف . وقد رويت فى معناه أحاديث مرفوعة كلها ضعيفة . ولما كان وزن الأعمال فى الآخرة ليس لنا طريق إلى معرفة حقيقته ولا يعلمه إلا الله ولم يكن تعريفنا لذلك إلا بتشبيهه بما نعرفه من أحوال المقادير : شبه قدر الأجر الحاصل من ذلك بالقيراط ليبرز لنا المعقول فى صورة المحسوس . ولما كان القيراط حقير القدر بالنسبة إلى ما نعرفه فى الدنيا نبه على معرفة قدره بأنه كأحد الجبل المعروف بالمدينة وقوله « حتى تدفن » ظاهر فى وقوع مطلق الدفن وإن لم يفرغ منه كله ولفظ « حتى توضع فى اللحد » كذلك إلا أن فى الرواية الأخرى لمسلم « حتى يفرغ من دفنها » ففيها بيان وتفسير لما فى غيرها والحديث ترغيب فى حضور الميت والصلاة عليه ودفنه وفيه دلالة على عظم فضل الله وتكريمه للميت وإكرامه بجزيل الإثابة لمن أحسن إليه بعد موته .

تنبيه — فى حمل الجنازة أخرج البيهقى فى السنن الكبرى بسنده إلى عبد الله ابن مسعود أنه قال إذا تبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة ثم ليتطوع بعد أو يذر فإنه من السنة . وأخرج بسنده : أن عثمان بن عفان حمل بين العمودين سرير أمه فلم يفارقه حتى وضعه » وأخرج أيضا « أن أبا هريرة رضى الله عنه

حمل بين عمودى سرير سعد بن أبى وقاص . وأخرج : أن ابن الزبير حمل بين عمودى سرير المسور بن مخرمة . وأخرج من حديث يوسف بن ماهك : قال شهدت جنازة رافع بن خديج وفيها ابن عمر وابن عباس فانطلق ابن عمر حتى أخذ بمقدم السرير بين القائمين فوضعه على كاهله ثم مشى بها . انتهى .

٣٨ — ﴿ وعن سالم رضى الله عنه ﴾ هو أبو عبد الله وأبو عمرو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أحد فقهاء المدينة من سادات التابعين وأعيان علمائهم روى عن أبيه وغيره مات سنة ست ومائة ﴿ عن أبيه ﴾ هو عبد الله بن عمر ﴿ أنه رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر وهم يمشون أمام الجنازة . رواه الخمسة وصححه ابن حبان وأعله النسائى وطائفة بالإرسال ﴾ اختلف فى وصله وإرساله فقال أحمد : إنما هو عن الزهرى مرسل وحديث سالم موقوف على ابن عمر من فعله قال الترمذى : أهل الحديث يرون المرسل أصح وأخرجه ابن حبان فى صحيحه عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر : كان يمشى بين يديها وأبو بكر وعمر وعثمان . قال الزهرى : وكذلك السنة وقد ذكر الدارقطنى فى العلل اختلافا كثيراً فيه عن الزهرى قال : والصحيح قول من قال عن الزهرى عن سالم عن أبيه : أنه كان يمشى . قال : وقد مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضى الله عنهم بين يديها . وهذا مرسل وقال البيهقى إن الموصول أرجح لأنه من رواية ابن عيينة وهو ثقة حافظ وعن على بن المدينى قال قلت لابن عيينة : يا أبا محمد خالفك الناس فى هذا الحديث ، فقال : استيقن ؛ الزهرى حدثنيه مراراً لست أحصيه ، يعيده ويبديه ، سمعته من فيه ، عن سالم عن أبيه . قال المصنف وهذا لا ينفى الوهم لأنه ضبط أنه سمعه منه عن سالم عن أبيه والأمر كذلك إلا أن فيه إدراجا وصححه الزهرى وحدث به ابن عيينة . وللاختلاف فى الحديث اختلف العلماء على خمسة أقوال (الأول) أن المشى أمام الجنازة أفضل لوروده من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل الخلفاء وذهب إليه الجمهور والشافعى (والثانى)

للهادوية والحنفية أن المشى خلفها أفضل لما رواه ابن طاوس عن أبيه « ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات إلا خلف الجنازة » ولما رواه سعيد ابن منصور من حديث علىّ عليه السلام قال : المشى خلفها أفضل من المشى أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذّ . إسناده حسن وهو موقوف له حكم الرفع وحكى الأثرم أن أحمد تكلم فى إسناده (الثالث) أنه يمشى بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها علقه البخارى عن أنس وأخرجه ابن أبى شيبة موصولا وكذا عبد الرزاق وفيه التوسعة على المشيعين وهو يوافق سنة الإسراع بالجنازة وأنهم لايلزمون مكانا واحداً يمشون فيه لئلا يشق عليهم أو على بعضهم (القول الرابع) للثورى أن الماشى يمشى حيث شاء والراكب خلفها لما أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث المغيرة مرفوعا « الراكب خلف الجنازة والماشى حيث شاء منها » (القول الخامس) للنخعى إن كان مع الجنازة نساء مشى أمامها وإلا فخلفها

٣٩ — ﴿ وعن أم عطية رضى الله عنها قالت نهينا ﴾ مبنى للمجهول ﴿ عن اتباع الجنازة ولم يعزم علينا ﴾ جمهور أهل الأصول والمحدثين أن قول الصحابى نهينا أو أمرنا بعدم ذكر الفاعل له حكم المرفوع إذ الظاهر من ذلك أن الآمر والناهى هو النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأما هذا الحديث فقد ثبت رفعه وأنه أخرجه البخارى فى باب الحيض عن أم عطية بلفظ « نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ الحديث » إلا أنه مرسل لأن أم عطية لم تسمعه منه لما أخرجه الطبرانى عنها قالت : لما دخل النبى صلى الله عليه وآله وسلم المدينة جمع النساء فى بيت ثم بعث إلينا عمر فقال « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعثنى إليكن لا بايعكن على أن لاتسرقن » الحديث . وفيه « نهانا أن نخرج فى جنازة » وقولها ولم يعزم علينا ظاهر فى أن النهى للكراهة لا للتحريم كأنها فهمته من قرينة وإلا فأصله التحريم ، وإلى أنه للكراهة ذهب جمهور أهل العلم ويدل له ما أخرجه

ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال دعها يا عمر » الحديث وأخرجه النسائى وابن ماجه من طريق أخرى ورجالها ثقات .

٤٠ — ﴿ وعن أبي سعيد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا ، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلا يَجْلِسْ حَتَّى توضَعَ » متفق عليه ﴾ الأمر ظاهر فى وجوب القيام للجنازة إذا مرت بالمكلف وإن لم يقصد تشييعها وظاهر فى عموم كل جنازة من مؤمن وغيره ويؤيده أنه أخرج البخارى قيامه صلى الله عليه وآله وسلم لجنازة يهودى مرت به . وعلل ذلك بأن الموت فزع وفى رواية « أليست نفسا » وأخرج الحاكم « إنما قمنا للملائكة » وأخرج أحمد والحاكم وابن حبان : إنما نقوم إعظاما الذى يقبض النفوس . ولفظ ابن حبان : إعظاما لله . ولا منافاة بين التعليلين وقد عارض هذا الأمر حديث علىّ عليه السلام عند مسلم : أنه صلى الله عليه وآله وسلم قام للجنازة ثم قعد . والقول بأنه يحتمل أن مراده قام ثم قعد لما بعدت عنه يدفعه أن عليا أشار إلى قوم بأن يقعدوا ثم حدثهم الحديث . ولما تعارض الحديثان اختلف العلماء فى ذلك فذهب الشافعى إلى أن حديث علىّ عليه السلام ناسخ للأمر بالقيام وردّ بأن حديث علىّ ليس نصا فى النسخ لاحتمال أن قعوده صلى الله عليه وآله وسلم كان لبيان الجواز ولذا قال النووى : المختار أنه مستحب وأما حديث عبادة بن الصامت أنه كان صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة فمرّ به حبر من اليهود فقال هكذا نفعل فقال اجلسوا وخالفوهم . أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائى وابن ماجه والبزار والبيهقى فإنه حديث ضعيف فيه بشر بن رافع قال البزار تفرّد به بشر وهو لين الحديث وقوله « ومن تبعها فلا يجلس حتى توضع » أفاد النهى لمن شيعها عن الجلوس حتى توضع ويحتمل أن المراد حتى توضع فى الأرض أو توضع فى اللحد وقد روى الحديث باللفظين إلا أنه رجح البخارى وغيره

رواية « توضع فى الأرض » فذهب بعض السلف إلى وجوب القيام حتى توضع الجنازة لما يفيده النهى هنا ولما عند النسائى من حديث أبى هريرة وأبى سعيد : ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة قط فجلس حتى توضع . وقال الجمهور إنه مستحب وقد روى البيهقى من حديث أبى هريرة وغيره : أن القائم كالحامل فى الأجر .

٤١ — ﴿ وعن أبى إسحاق ﴾ هو السبيعى بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة والعين المهملة الهمدانى الكوفى رأى عليا عليه السلام وغيره من الصحابة وهو تابعى مشهور كثير الرواية ولد لسنتين من خلافة عثمان ومات سنة تسع وعشرين ومائة ﴿ رضى الله عنه أن عبد الله بن يزيد ﴾ هو عبد الله بن يزيد الخطمى بالخاء المعجمة الأوسى كوفى شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وكان أميرا على الكوفة وشهد مع على عليه السلام صفين والجمل ذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب ﴿ أدخل الميت من قِبَل رجلى القبر ﴾ أى من جهة المحل الذى يوضع فيه رجلا الميت فهو من إطلاق الحال على المحل ﴿ وقال هذا من السنة . أخرجه أبو داود ﴾ وروى عن على عليه السلام قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة رجل من ولد عبد المطلب فأمر بالسرير فوضع من قبل رجلى اللحد ثم أمر به فسل سلا . ذكره الشارح ولم يخرجه وفى المسألة ثلاثة أقوال (الأول) ما ذكر وإليه ذهبت الهادوية والشافعى وأحمد (والثانى) يسل من قبل رأسه لما روى الشافعى عن الثقة مرفوعا من حديث ابن عباس « أنه صلى الله عليه وسلم سل ميتا من قبل رأسه » وهذا أحد قولى الشافعى (والثالث) لأبى حنيفة أنه يسل من قبل القبلة معترضا إذ هو أيسر (قلت) بل ورد به النص كما يأتى فى شرح حديث جابر فى النهى عن الدفن ليلا فإنه أخرجه الترمذى من حديث ابن عباس وهو نص فى إدخال الميت من قبل القبلة ويأتى أنه حديث حسن فيستفاد من المجموع أنه فعلٌ مخير فيه .

﴿ فائدة ﴾ اختلف فى تجليل القبر بالثوب عند مواراة الميت فقيل يجلل سواء كان المدفون رجلا أو امرأة لما أخرجه البيهقى لا أحفظه إلا من حديث ابن عباس قال « جلل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر سعد بثوبه » قال البيهقى لا أحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبة بن أبى العيزار وهو ضعيف وقيل يختص بالنساء لما أخرجه البيهقى أيضا من حديث أبى إسحاق «أنه حضر جنازة الحرث الأعور فأبى عبد الله بن زيد أن يبسطوا عليه ثوبا وقال إنه رجل » قال البيهقى وهذا إسناده صحيح وإن كان موقوفا (قلت) ويؤيده ما أخرجه أيضا البيهقى عن رجل من أهل الكوفة « أن على ابن أبى طالب أتاهم يدفنون ميتاً وقد بسط الثوب على قبره فجذب الثوب من القبر وقال إنما يصنع هذا بالنساء » .

٤٢ — ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فى القُبُورِ ، فَقُولُوا : بِسْمِ اللهِ ، وعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وصححه ابن حبان وأعله الدارقطنى بالوقف ﴾ ورجح النسائى وقفه على ابن عمر أيضا إلا أنه له شواهد مرفوعة ذكرها فى الشرح وأخرج الحاكم والبيهقى بسند ضعيف « أنها لما وضعت أم كلثوم بنت النبى صلى الله عليه وسلم فى القبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى) بسم الله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله . وللشافعى دعاء آخر استحسنه فدل كلامه على أنه يختار الدافن من الدعاء للميت مايراه وأنه ليس فيه حد محدود .

٤٣ — ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا » رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم وزاد ابن ماجه ﴾ أى فى الحديث هذا وهو قوله ﴿ من حديث أم سلمة : « فى الإثم » ﴾ بيان للمثلية . فيه دلالة على وجوب احترام الميت كما يحترم الحى ، ولكن بزيادة « فى الإثم » أنبأت أنه يفارقه من حيث إنه لايجب الضمان وهو يحتمل أن الميت

يتألم الحى وقد ورد به حديث :

٤٤ — ﴿ وعن سعد بن أبى وقاص قال : الحدوا لى لحدا وانصبوا علىَّ اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه مسلم ﴾ هذا الكلام قاله سعد لما قيل له ألا نتخذ لك شيئا كأنه الصندوق من الخشب ؟ فقال اصنعوا فذكره واللحد بفتح اللام وضمها هو الحفر تحت الجانب القبلى من القبر وفيه دلالة أنه لحد له صلى الله عليه وسلم وقد أخرجه أحمد وابن ماجه بإسناد حسن . وأنه كان بالمدينة رجلان رجل يلحد ورجل يشق فبعث الصحابة فى طلبهما فقالوا أيهما جاء عمل عمله لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاء الذى يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم . ومثله عن ابن عباس عند أحمد والترمذى . وأن الذى كان يلحد هو أبو طلحة الأنصارى : وفى إسناده ضعف وفيه الدلالة على أن اللحد أفضل .

٤٥ — ﴿ وللبيهقى ﴾ أى وروى البيهقى ﴿ عن جابر رضى الله عنه نحوه ﴾ أى نحو حديث سعد ﴿ وزاد : ورفع قبره عن الأرض قدر شبر وصححه ابن حبان ﴾ هذا الحديث أخرجه البيهقى وابن حبان من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وفى الباب من حديث القاسم بن محمد قال : دخلت على عائشة فقلت يا أماه اكشفى لى عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت له عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحة العرصة الحمراء . أخرجه أبو داود والحاكم وزاد : ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وأبو بكر رأسه بين كتفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر رأسه عند رجلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وأخرج أبو داود فى المراسيل عن صالح بن أبى صالح قال : رأيت قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شبراً أو نحو شبر . ويعارضه ما أخرجه البخارى من حديث سفيان التمار : أنه رأى قبر النبى صلى الله عليه وسلم مسنما . أى مرتفعا كهيئة السنام وجمع بينهما البيهقى بأنه كان أولا مسطحا ثم لما سقط الجدار فى زمن الوليد بن عبد الملك أصلح فجعل مسنما

(فائدة) كانت وفاته صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين عند مازاغت الشمس لاثنتى عشرة ليلة خلت من ربيع الأول ودفن يوم الثلاثاء كما فى الموطأ وقال جماعة يوم الأربعاء وتولى غسله ودفنه على والعباس وأسامة . أخرجه أبو داود من حديث الشعبى وزاد : وحدثنى مرحب ، وكذا فى الشرح والذى فى التلخيص : مرحب أو أبو مرحب بالشك أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف . وفى رواية البيهقى زيادة مع على والعباس الفضل بن العباس وصالح وهو شقران ولم يذكر ابن عوف وفى رواية له ولا بن ماجه : على والفضل وقثم وشقران وزاد : وسوّى لحده رجل من الأنصار . وجمع بين الروايات بأن من نقص فباعتبار ما رأى أول الأمر ومن زاد أراد به آخر الأمر .

٤٦ — ﴿ ولمسلم عنه رضى الله عنه ﴾ أى عن جابر ﴿ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه ﴾ الحديث دليل على تحريم الثلاثة المذكورة لأنه الأصل فى النهى وذهب الجمهور إلى أن النهى فى البناء والتجصيص للتنزيه والقعود للتحريم وهو جمع بين الحقيقة والمجاز ولا يعرف ما الصارف عن حمل الجميع على الحقيقة التى هى أصل النهى وقد وردت الأحاديث فى النهى عن البناء على القبور والكتب عليها والتسريج وأن يزاد فيها وأن توطأ فأخرج أبو داود والترمذى والنسائى من حديث ابن مسعود مرفوعا : لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج . وفى لفظ للنسائى : نهى أن يبنى على القبر أو يزاد عليه أو يجصص أو يكتب عليه . وأخرج البخارى من حديث عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى لم يقم منه : لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . واتفقنا على إخراج حديث أبى هريرة بلفظ لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . وأخرج الترمذى : أن عليا عليه السلام قال لأبى الهياج الأسدى أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أدع قبراً مشرفا إلاسويتُه ولا تمثالا إلا طمسته

قال الترمذى حديث حسن والعمل على هذا عند بعض أهل العلم فكرهوا أن يرفع القبر فوق الأرض قال الشارح رحمه الله وهذه الأخبار المعبر فيها باللعن والتشبيه بقوله « لاتجعلوا قبرى وثناً يعبد من دون الله » وتفيد التحريم للعمارة والتزيين والتجصيص ووضع الصندوق المزخرف ووضع الستائر على القبر وعلى سمائه والتمسح بجدار القبر وأن ذلك قد يفضى مع بعد العهد وفشو الجهل إلى ماكان عليه الأمم السابقة من عبادة الأوثان فكان فى المنع عن ذلك بالكلية قطع لهذه الذريعة المفضية إلى الفساد وهو المناسب للحكمة المعتبرة فى شرع الأحكام من جلب المصالح ودفع المفاسد سواء كانت بأنفسها أو باعتبار ماتفضى اليه انتهى وهذا كلام حسن وقد وفينا المقام حقه فى مسئلة مستقلة

٤٧ — ﴿ وعن عامر بن ربيعة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على عثمان بن مظعون وأتى القبر فحثى عليه ثلاث حثيات وهو قائم . رواه الدارقطنى ﴾ وأخرج البزار وزاد بعد قوله وهو قائم « عند رأسه » وزاد أيضا « فأمر فرشّ عليه الماء » وروى أبو الشيخ فى مكارم الأخلاق عن أبى هريرة مرفوعا « من حثا على مسلم احتساباً كتب له بكل ثراة حسنة » وإسناده ضعيف وأخرج ابن ماجه من حديث أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حثا من قبل الرأس ثلاثاً » إلا أنه قال أبو حاتم حديث باطل وروى البيهقى من طريق محمد بن زياد عن أبى أمامة قال : توفى رجل فلم تصب له حسنة إلا ثلاث حثيات حثاها على قبر فغفرت له ذنوبه . ولكن هذه شهد بعضها لبعض وفيه دلالة على مشروعية الحثى على القبر ثلاثاً وهو يكون باليدين معا لثبوته فى حديث عامر بن ربيعة ففيه حثا بيديه واستحب أصحاب الشافعى أن يقول عند ذلك (منها خلقناكم وفيها نعيدكم) الآية

٤٨ — ﴿ وعن عثمان رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال « اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ

واسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ ، فإنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ ، رواه أبو داود وصححه الحاكم ﴾ فيه دلالة على انتفاع الميت باستغفار الحى له وعليه ورد قوله تعالى (ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان) وقوله (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) ونحوهما وعلى أنه يسأل فى القبر وقد وردت به الأحاديث الصحيحة كما أخرج ذلك الشيخان فمنها من حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم قال إن الميت إذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم . زاد مسلم : وإذا انصرفوا أتاه ملكان زاد ابن حبان والترمذى من حديث أبى هريرة : أزرقان أسودان يقال لأحدهما المنكر والآخر النكير . زاد الطبرانى فى الأوسط : أعينهما مثل قدور النحاس وأنيابهما مثل صياصى البقر وأصواتهما مثل الرعد . زاد عبد الرزاق : ويحفران بأنيابهما ويطآن فى أشعارهما ومعهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل منى لم يقلوها . وزاد البخارى من حديث البراء : فيعاد روحه فى جسده . ويستفاد من مجموع الأحاديث أنهما يسألانه فيقولان : ما كنت تعبد ؟ فإن كان الله هداه فيقول كنت أعبد الله فيقولان ما كنت تقول فى هذا الرجل لمحمد فأما المؤمن فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله . وفى رواية . أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فيقال له صدقت فلا يسأل عن شىء غيرها ثم يقال له : على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله تعالى . وفى لفظ : فينادى مناد من السماء أن صدق عبدى فافرشوه من الجنة وافتحوا له بابا إلى الجنة وألبسوه من الجنة قال فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له مد بصره ويقال له انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله مقعداً من الجنة فيراهما جميعاً فيقول دعونى حتى أذهب أبشر أهلى فيقال له اسكت ويفسح له فى قبره سبعون ذراعا ويملأ خضراً إلى يوم القيامة . وفى لفظ « ويقال له نم فينام نومة العروس لا يوقظه إلا أحب أهله وأما الكافر والمنافق فيقول له الملكان من ربك ؟ فيقول هاه هاه لا أدرى ويقولان مادينك فيقول هاه هاه لا أدرى فيقولان ماهذا الرجل الذى بعث فيكم ؟ فيقول هاه هاه لا أدرى

فيقال لا دريت ولا تليت أى لا فهمت ولا تبعت من يفهم . ويضرب بمطارق من حديد ضربة لو ضرب بها جبل لصار تراباً فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين . واعلم أنه قد وردت أحاديث على اختصاص هذه الأمة بالسؤال فى القبر دون الأمم السالفة قال العلماء : والسر فيه أن الأمم كانت تأتيهم الرسل فإن أطاعوهم فالمراد وإن عصوهم اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب فلما أرسل الله محمداً صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين أمسك عنهم العذاب وقبل الإسلام ممن أظهره سواء أخلص أم لا وقيض الله لهم من يسألهم فى القبور ليخرج الله سرهم بالسؤال وليميز الله الخبيث من الطيب . وذهب ابن القيم إلى عموم المسئلة وبسط المسألة فى كتاب الروح .

٤٩ — ﴿ وعن ضمرة ﴾ بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم ﴿ ابن حبيب ﴾ بالحاء المهملة مفتوحة فموحدة فثناة فموحدة ﴿ أحد التابعين ﴾ حمصى ثقة روى عن شداد بن أوس وغيره ﴿ قال كانوا ﴾ ظاهره الصحابة الذين أدركهم ﴿ يستحبون إذا سوى ﴾ بضم السين المهملة مغير الصيغة من التسوية ﴿ على الميت قبره وانصرف الناس عنه أن يقال عند قبره يا فلان قل لا إله إلا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربى الله ودينى الإسلام ونبيى محمد . رواه سعيد بن منصور موقوفا ﴾ على ضمرة بن حبيب ﴿ وللطبرانى نحوه من حديث أبى أمامة مرفوعا مطولا ﴾ ولفظه عن أبى أمامة : إذا أنا متُّ فاصنعوا بى كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصنع بموتانا ، أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب ثم يقول يا فلان ابن فلانة فإنه يقول أرشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل اذكر ما كنت عليه فى الدنيا من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد نبيا وبالقرآن إماما فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه فيقول انطلق بنا ما يقعدنا عند من لقن حجته ؟ فقال رجل يارسول الله فإن لم يعرف أمه ؟ قال ينسبه إلى أمه حواء يا فلان ابن حواء

قال المصنف إسناده صالح وقد قواه أيضاً فى الأحكام له قلت قال الهيثمى بعد سياقه ما لفظه : أخرجه الطبرانى فى الكبير ، وفى إسناده جماعة لم أعرفهم وفى هامشه : فيه عاصم بن عبد الله ضعيف : ثم قال والراوى عن أبى أمامة سعيد الأزدى بيض له أبو حاتم قال الأثرم قلت لأحمد بن حنبل هذا الذى تصنعونه إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول يا فلان ابن فلانة قال : ما رأيت أحداً يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة ؛ ويروى فيه عن أبى بكر ابن أبى مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه وقد ذهب إليه الشافعية وقال فى المنار إن حديث التلقين هذا حديث لا يشك أهل المعرفة بالحديث فى وضعه وأنه أخرجه سعيد بن منصور فى سننه عن حمزة بن حبيب عن أشياخ له من أهل حمص فالمسئلة حمصية وأما جعل اسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل : شاهداً له : فلا شهادة فيه وكذلك أمر عمرو بن العاص بالوقوف عند قبره مقدار ما ينحر جزور ليستأنس بهم عند مراجعة رسل ربه لا شهادة فيه على التلقين وابن القيم جزم فى الهدى بمثل كلام المنار وأما فى كتاب الروح فإنه جعل حديث التلقين من أدلة سماع الميت لكلام الأحياء وجعل اتصال العمل بحديث التلقين من غير نكير كافياً فى العمل به ولم يحكم له بالصحة بل قال فى كتاب الروح إنه حديث ضعيف ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف والعمل به بدعة ولا يغتر بكثرة من يفعله .

٥٠ — ﴿ وعن بريدة بن الحصيب الأسلمى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا » رواه مسلم زاد الترمذى ﴾ أى من حديث بريدة ﴿ « فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ » ﴾ .

٥١ — ﴿ زاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود ﴾ وهو الحديث الخمسون بلفظ « ما مضى » وزاد ﴿ « وَتُزَهِّدُ فى الدُّنْيَا » ﴾ وفى الباب أحاديث عن أبى هريرة عند مسلم وعن ابن مسعود عند ابن ماجه والحاكم وعن أبى سعيد عند أحمد والحاكم وعن علىّ عليه السلام عند أحمد وعن عائشة عند ابن ماجه والكل

دال على مشروعية زيارة القبور وبيان الحكمة فيها وأنها للاعتبار فإنه فى لفظ حديث ابن مسعود « فإنها عبرة وذكرى للآخرة والتزهيد فى الدنيا » فإذا حلت من هذه لم تكن مرادة شرعا وحديث بريدة جمع فيه بين ذكر أنه صلى الله عليه وسلم كان نهى أولا عن زيارتها ثم أذن فيها أخرى وفى قوله فزوروها أمر الرجال بالزيارة وهو أمر ندب اتفاقا ويتأكد فى حق الوالدين لآثار فى ذلك . وأما ما يقوله عند وصوله المقابر فهو : السلام عليكم ديار قوم مؤمنين ورحمة الله وبركاته ، ويدعو لهم بالمغفرة ونحوها . وسيأتى حديث مسلم فى ذلك قريبا وأما قراءة القرآن ونحوها عند القبر فسيأتى الكلام فيها قريبا .

٥٢ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور . أخرجه الترمذى وصححه ابن حبان ﴾ وقال الترمذى بعد إخراجه : هذا حديث حسن وفى الباب عن ابن عباس وحسان وقد قال بعض أهل العلم إن هذا كان قبل أن يرخص النبى صلى الله عليه وسلم فى زيارة القبور فلما رخص دخل فى رخصته الرجال والنساء وقال بعضهم إنما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن ثم ساق بسنده أن عبد الرحمن بن أبى بكر توفى ودفن فى مكة وأتت عائشة قبره ثم قالت :

وكنا كندمانى جذيمة برهة ... من الدهر حتى قيل لن يتصدعا
وعشنا بخير فى الحياة وقبلنا ... أصاب المنايا رهط كسرى وتبعا
ولما تفرقنا كأنى ومالكا ... لطول اجتماع لم نبت ليلة معا اه

ويدل لما قاله بعض أهل العلم ما أخرجه مسلم عن عائشة قالت : كيف أقول يا رسول الله إذا زرت القبور ؟ فقال قولى : السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين يرحم الله المتقدمين منا والمتأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون . وما أخرج الحاكم من حديث على بن الحسين أن فاطمة عليها السلام كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلى وتبكى عنده . قلت : وهو حديث مرسل فإن

على بن الحسين لم يدرك فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم وعموم ما أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان مرسلا : من زار قبر الوالدين أو أحدهما فى كل جمعة غفر له وكتب بارا .

٥٣ — ﴿ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة . رواه أبو داود ﴾ النوح هو رفع الصوت بتعديد شمائل الميت ومحاسن أفعاله . والحديث دليل على تحريم ذلك وهو مجمع عليه .

٥٤ — ﴿ وعن أم عطية رضى الله عنها قالت أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لا ننوح . متفق عليه ﴾ كان أخذه عليهن ذلك وقت المبايعة على الإسلام والحديثان دالان على تحريم النياحة وتحريم استماعها إذ لا يكون اللعن إلا على محرم وفى الباب عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية . متفق عليه . وأخرجا من حديث أبى موسى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنا برىء ممن حلق وسلق وخرق . وفى الباب غير ذلك ولا يعارض ذلك ما أخرج أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم عن ابن عمر : أنه صلى الله عليه وسلم مر بنساء ابن عبد الأشهل يبكين هلكاهن يوم أحد فقال « لكن حمزة لا بواكى » فجاء نساء الأنصار يبكين حمزة — الحديث . فإنه منسوخ بما فى آخره بلفظ « فلا تبكين على هالك بعد اليوم » وهو يدل على أنه عبر عن النياحة بالبكاء فإن البكاء غير منهى عنه كما يدل له ما أخرجه النسائى عن أبى هريرة قال « مات ميت من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ينهاهن ويطردهن فقال له صلى الله عليه وآله وسلم دعهن ياعمر فإن العين تدمع والقلب مصاب والعهد قريب » والميت هى زينب بنته صلى الله عليه وسلم كما صرح به فى حديث ابن عباس أخرجه أحمد وفيه أنه قال لهن « إياكن ونعيق الشيطان فإنه مهما كان من العين ومن القلب فمن الله ومن الرحمة وما كان من اليد

واللسان فمن الشيطان ، فإنه يدل على جواز البكاء وإنه إنما نهى عن الصوت ومنه قوله صلى الله عليه وسلم « العين تدمع ويحزن القلب ولا نقول إلا ما يرضى الرب » قاله فى وفاة ولده إبراهيم وأخرج البخارى من حديث ابن عمر « إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم » وأما ما فى حديث عائشة عند الشيخين فى قوله صلى الله عليه وسلم لمن أمره أن ينهى النساء المجتمعات للبكاء على جعفر بن أبى طالب « احث فى وجههن التراب » فيحمل على أنه كان بكاء بتصويت النياحة فأمر بالنهى عنه ولو بحثو التراب فى أفواههن .

٥٥ — ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « المَيِّتُ يُعَذَّبُ فى قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ » متفق عليه . ولهما ﴾ أى الشيخين كما دل له متفق عليه فإنهما المراد به ﴿ نحوه ﴾ أى نحو حديث ابن عمر وهو ﴿ عن المغيرة ابن شعبة ﴾ الأحاديث فى الباب كثيرة وفيها دلالة على تعذيب الميت بسبب النياحة عليه . وقد استشكل ذلك لأنه تعذيبه بفعل غيره واختلفت الجوابات فأنكرت عائشة ذلك على عمر وابنه عبد الله واحتجت بقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وكذلك أنكره أبو هريرة واستبعد القرطبى إنكار عائشة وذكر أنه رواه عدة من الصحابة فلا وجه لإنكارها مع إمكان تأويله ثم جمع القرطبى بين حديث التعذيب والآية بأن قال حال البرزخ يلحق بأحوال الدنيا وقد جرى التعذيب فيها بسبب ذنب الغير كما يشير إليه قوله تعالى (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) فلا يعارض حديث تعذيب آية (ولا تزر وازرة وزر أخرى) لأن المراد بها الإخبار عن حال الآخرة واستقواه الشارح وذهب الأكثرون إلى تأويله بوجوه . الأول : للبخارى أنه يعذب بذلك إذا كان سنته وطريقته وقد أقر عليه أهله فى حياته فيعذب لذلك وإن لم يكن طريقته فإنه لا يعذب فالمراد على هذا أنه يعذب ببعض بكاء أهله وحاصله

أنه قد يعذب العبد بفعل غيره إذا كان له فيه سبب . الثانى : المراد أنه يعذب إذا أوصى أن يبكى عليه وهو تأويل الجمهور قالوا وقد كان معروفا عند القدماء كما قال طرفة بن العبد :

إذا مت فابكينى بما أنا أهله ٥ وشقى علىّ الجيب يا ابنة معبد

ولا يلزم من وقوع النياحة من أهل الميت امتثالا له أن لا يعذب لو لم يمتثلوا بل يعذب بمجرد الإيصاء فإن امتثلوه وناحوا عذب على الأمرين : الإيصاء لأنه فعله ، والنياحة لأنها بسببه . الثالث : أنه خاص بالكافر وأن المؤمن لا يعذب بذنب غيره أصلا وفيه بُعْد لا يخفى فإن الكافر لا يحمل عليه ذنب غيره أيضاً لقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) . الرابع : أن معنى التعذيب توبيخ الملائكة للميت بما يندبه به أهله كما روى أحمد من حديث أبى موسى مرفوعا : الميت يعذب ببكاء الحى ، إذا قالت النائحة : واعضداه واناصراه واكاسياه جلد الميت وقال أنت عضدها ؟ أنت ناصرها ؟ أنت كاسيها ؟ وأخرج معناه ابن ماجه والترمذى . الخامس : أن معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها فإنه يرق لهم وإلى هذا التأويل ذهب محمد بن جرير وغيره وقال القاضى عياض هو أولى الأقوال واحتجوا بحديث فيه : أنه صلى الله عليه وسلم زجر امرأة عن البكاء على ابنها وقال إن أحدكم إذا بكى استعبر له صويحبه يا عباد الله لا تعذبوا إخوانكم . واستدل له أيضاً أن أعمال العباد تعرض على موتاهم وهو صحيح وثمة تأويلات أخر وما ذكرناه أشف ما فى الباب .

٥٦ — ﴿ وعن أنس رضى الله عنه قال شهدت بنتاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم تدفن ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند القبر فرأيت عينيه تدمعان . رواه البخارى ﴾ قد بين الواقدى وغيره فى روايته أن البنت أم كلثوم وقد أورد البخارى قول من قال إنها رقية بأنها ماتت ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى بدر فلم يشهد صلى الله عليه وسلم دفنها والحديث دليل على جواز البكاء

على الميت بعد موته وتقدم ما يدل له أيضاً إلا أنه عورض بحديث فإذا وجبت فلا تبكين باكية . وجمع بينهما بأنه محمول على رفع الصوت أو أنه مخصوص بالنساء لأنه قد يفضى بكاؤهن إلى النياحة فيكون من باب سد الذريعة

٥٧ — ﴿ وعن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا » أخرجه ابن ماجه وأصله فى مسلم لكن قال زجر ﴾ بالزاى والجيم والراء عوض « نهى » ﴿ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه ﴾ دل على النهى عن الدفن للميت ليلا إلا لضرورة وقد ذهب إلى هذا الحسن وورد تعليل النهى عن ذلك بأن ملائكة النهار أرأف من ملائكة الليل فى حديث قال الشارح الله أعلم بصحته وقوله « وأصله فى مسلم » لفظ الحديث الذى فيه : أنه صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض وكفن فى كفن غير طائل وقبر ليلا وزجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك . وهو ظاهر أن النهى إنما هو حيث كان مظنة حصول التقصير فى حق الميت بترك الصلاة أو عدم إحسان الكفن إذا كان يحصل بتأخر الميت إلى النهار كثرة المصلين أو حضور من يرجى دعاؤه حسن تأخره وعلى هذا فيؤخر عن المسارعة فيه لذلك ولو فى النهار ؛ ودل لذلك دفن على عليه السلام لفاطمة عليها السلام ليلا ودفن الصحابة لأبى بكر ليلا وأخرج الترمذى من حديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبراً ليلا فأسرج له سراج فأخذ من قبل القبلة فقال : رحمك الله إن كنت لأواهًا تلاءً للقرآن . الحديث ، قال هو حديث حسن قال : وقد رخص أكثر أهل العلم فى الدفن ليلا وقال ابن حزم لايدفن أحد ليلا إلا أن يضطر إلى ذلك . قال : ومن دفن ليلا من أصحابه صلى الله عليه وسلم وأزواجه فإنه لضرورة أوجبت ذلك من خوف زحام أو خوف الحر على من حضر أو خوف تغير أو غير ذلك مما يبيح الدفن ليلا ولا يحل لأحد أن يظن بهم رضى الله عنهم خلاف ذلك اه . (تنبيه) تقدم فى الأوقات

حديث عقبة بن عامر : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب اه . وكان يحسن ذكر المصنف له هنا

٥٨ — ﴿ وعن عبد الله بن جعفر رضى الله عنه قال لما جاء نعى جعفر حين قتل قال النبى صلى الله عليه وسلم « اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرَ طَعَامًا ، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يُشْغِلُهُمْ » أخرجه الخمسة إلا النسائى ﴾ فيه دليل على شرعية إيناس أهل الميت بصنع الطعام لهم لما هم فيه من الشغل بالموت ولكنه أخرج أحمد من حديث جرير بن عبد الله البجلى : كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة ـ فيحمل حديث جرير على أن المراد صنعة أهل الميت الطعام لمن يدفن منهم ويحضر لديهم كما هو عرف بعض أهل الجهات وأما الإحسان إليهم بحمل الطعام لهم فلا بأس به وهو الذى أفاده حديث جعفر . ومما يحرم بعد الموت العقر عند القبر لورود النهى عنه فإنه أخرج أحمد وأبو داود من حديث أنس : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاعقر فى الإسلام . قال عبد الرزاق كانوا يعقرون عند القبر بقرة أوشاة قال الخطابى كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد يقولون نجازيه على فعله لأنه كان يعقرها فى حياته فيطعمها الأضياف ونحن نعقرها عند قبره حتى تأكلها السباع والطير فيكون مطعما بعد وفاته كما كان يطعم فى حياته ومنهم من كان يذهب إلى أنه إذا عقرت راحلته عند قبره حشر فى القيامة راكبا ومن لم يعقر عنده حشر راجلا وكان هذا على مذهب من يقول منهم بالبعث فهذا فعل جاهلى محرم

٥٩ — ﴿ وعن سليمان بن بريدة رضى الله عنه ﴾ هو الأسلمى روى عن أبيه وعمران ابن حصين وجماعة مات سنة خمس عشرة ومائة ﴿ عن أبيه ﴾ أى بريدة ﴿ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم ﴾ أى أصحابه ﴿ إذا خرجوا إلى المقابر ﴾ أى ﴿ أن يقولوا السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين وإنا إن شاء الله

بكم لاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية . رواه مسلم ﴾ وأخرجه أيضا من حديث عائشة وفيه زيادة « ويرحم الله المتقدمين منا والمتأخرين » والحديث دليل على شرعية زيارة القبور والسلام على من فيها من الأموات وأنه بلفظ السلام على الأحياء . قال الخطابى فيه أن اسم الدار يقع على المقابر وهو صحيح فإن الدار فى اللغة تقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول والتقييد بالمشيئة للتبرك وامتثالا لقوله تعالى (ولا تقولن لشىء إنى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله) وقيل المشيئة عائدة إلى تلك التربة بعينها . وسؤاله العافية دليل على أنها من أهم مايطلب وأشرف ما يسئل والعافية للميت بسلامته من العذاب ومناقشة الحساب . ومقصود زيارة القبور الدعاء لهم والإحسان إليهم وتذكر الآخرة والزهد فى الدنيا وأما ما أحدثه العامة من خلاف كدعائهم الميت والاستصراخ به والاستغاثة به وسؤال الله بحقه وطلب الحاجات إليه تعالى به فهذا من البدع والجهالات وتقدم شىء من هذا .

٦٠ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنه قال مر صلى الله عليه وآله وسلم بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ ، يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ » رواه الترمذى وقال حسن ﴾ فيه أنه يسلم عليهم إذا مر بالمقبرة وإن لم يقصد الزيارة لهم . وفيه أنهم يعلمون بالمار بهم وسلامه عليهم وإلا كان إضاعة وظاهره فى جمعة وغيرها وفى الحديثين — الأول وهذا — دليل أن الإنسان إذا دعا لأحد أو استغفر له يبدأ بالدعاء لنفسه والاستغفار لها وعليه وردت الأدعية القرآنية (ربنا اغفر لنا ولإخواننا) (واستغفر لذنبك وللمؤمنين) وغير ذلك وفيه أن هذه الأدعية ونحوها نافعة للميت بلا خلاف وأما غيرها من قراءة القرآن له فالشافعى يقول لا يصل ذلك إليه . وذهب أحمد وجماعة من العلماء إلى وصول ذلك إليه وذهب جماعة من أهل السنة والحنفية إلى أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان أو صوما أو حجا أو صدقة أو قراءة قرآن أو ذكرا أو أى أنواع القرب وهذا هو القول الأرجح دليلا

وقد أخرج الدارقطنى . أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم أنه كيف يبر أبويه بعد موتهما فأجابه بأنه يصلى لهما مع صلاته ويصوم لهما مع صيامه . وأخرج أبو داود من حديث معقل بن يسار عنه صلى الله عليه وسلم « اقرءوا على موتاكم سورة يس » وهو شامل للميت بل هو الحقيقة فيه وأخرج الشيخان « أنه صلى الله عليه وسلم كان يضحى عن نفسه بكبش وعن أمته بكبش » وفيه إشارة إلى أن الإنسان ينفعه عمل غيره وقد بسطنا الكلام فى حواشى ضوء النهار بما يتضح منه قوة هذا المذهب .

٦١ — ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا ﴾ أى وصلوا ﴿ إِلَى مَا قَدَّمُوا » ﴾ من الأعمال ﴿ رواه البخارى ﴾ الحديث دليل على تحريم سب الأموات وظاهره العموم للمسلم والكافر وفى الشرح الظاهر أنه مخصص بجواز سب الكافر لما حكاه الله من ذم الكفار فى كتابه العزيز كعاد وثمود وأشباههم . قلت : لكن قوله قد أفضوا إلى ما قدموا علة عاملة للفريقين معناها أنه لا فائدة تحت سبهم والتفكه بأعراضهم وأما ذكره تعالى للأمم الخالية بما كانوا فيه من الضلال فليس المقصود ذمهم بل تحذيرا للأمة من تلك الأفعال التى أفضت بفاعلها إلى الوبال وبيان محرمات ارتكبوها . وذكر الفاجر بخصال فجوره لغرض جائز وليس من السب المنهى عنه فلا تخصيص بالكفار ، نعم الحديث مخصص ببعض المؤمنين كما فى الحديث : أنه مُرَّ عليه صلى الله عليه وسلم بجنازة فأثنوا عليها شرا الحديث وأقرهم صلى الله عليه وسلم على ذلك بل قال وجبت أى النار ثم قال أنتم شهداء الله . ولا يقال إن الذى أثنوا عليه شرا ليس بمؤمن لأنه قد أخرج الحاكم فى ذمه : بئس المرء كان لقد كان فظا غليظا . والظاهر أنه مسلم إذ لو كان كافرا لما تعرضوا لذمه بغير كفره وقد أجاب القرطبى عن سبهم له وإقراره صلى الله عليه وسلم لهم بأنه يحتمل أنه كان مستظهراً بالشر

ليكون من باب لا غيبة لفاسق أو بأنه يحمل النهى عن سب الأموات على ما بعد الدفن . قلت : وهو الذى يناسب التعليل بإفضائهم إلى ما قدموا فإن الإفضاء الحقيقى بعد الدفن .

٦٢ — ﴿ وروى الترمذى عن المغيرة نحوه ﴾ أى نحو حديث عائشة فى النهى عن سب الأموات ﴿ لكن قال ﴾ عوض قوله « فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا » ﴿ فتؤذوا الاحياء ﴾ قال ابن رشد إن سب الكافر يحرم إذا تأذى به الحى المسلم ويحل إذا لم يحصل به الأذية وأما المسلم فيحرم إلا إذا دعت إليه الضرورة كأن يكون فيه مصلحة للميت إذا أريد تخليصه من مظلمة وقعت منه فإنه يحسن بل يجب إذا اقتضى ذلك سببه وهو نظير ما استثنى من جواز الغيبة لجماعة من الأحياء لأمور (تنبيه) من الأذية للميت القعود على قبره لما أخرجه أحمد قال الحافظ ابن حجر بإسناد صحيح من حديث عمرو بن حزم الأنصارى قال : رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متكىء على قبر فقال « لا تؤذ صاحب القبر » وأخرج مسلم من حديث أبى هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من الجلوس عليه » وأخرج مسلم عن أبى مرثد مرفوعا « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها » والنهى ظاهر فى التحريم وقال المصنف فى فتح البارى نقلا عن النووى إن الجمهور يقولون بكراهة القعود عليه وقال مالك : المراد بالقعود الحدث وهو تأويل ضعيف أو باطل انتهى . وبمثل قول مالك قال أبو حنيفة كما فى الفتح . قلت : والدليل يقتضى تحريم القعود عليه والمرور فوقه لأن قوله « لا تؤذ صاحب القبر » نهى عن أذية المقبور من المؤمنين وأذية المؤمن محرمة بنص القرآن (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثماً مبينا) .

كتاب الزكاة

الزكاة لغة مشتركة بين النماء والطهارة وتطلق على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق وهى أحد أركان الإسلام الخمسة بإجماع الأمة وبما علم من ضرورة الدين واختلف فى أى سنة فرضت ؟ فقال الأكثر أنها فرضت فى السنة الثانية من الهجرة قبل فرض رمضان ويأتى بيان متى فرض فى بابه .

١ - ﴿ عن ابن عباس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فذكر الحديث وفيه « إِنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فى أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فى فُقَرَائِهِمْ . متفق عليه واللفظ للبخارى ﴾ كان بعثه صلى الله عليه وسلم لمعاذ إلى اليمن سنة عشر قبل حج النبى صلى الله عليه وسلم كما ذكره البخارى فى أواخر المغازى وقيل كان آخر سنة تسع عند منصرفه صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك وقيل سنة ثمان بعد الفتح وبقى فيه إلى خلافة أبى بكر . والحديث فى البخارى ولفظه « عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ماتدعوهم إليه عبادة الله فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى يومهم وليلتهم فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم الزكاة فى أموالهم . توخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم فإذا أطاعوك فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس » واستدل بقوله تؤخذ من أموالهم أن الإمام هو الذى يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه أو بنائبه فمن امتنع منها أخذت منه قهراً وقد بين صلى الله عليه وسلم المراد من ذلك ببعثه السعاة واستدل بقوله ترد على فقرائهم أنه يكفى إخراج الزكاة فى صنف واحد وقيل يحتمل أنه خص الفقراء لكونهم الغالب فى ذلك فلا دليل على ما ذكر ولعله أريد بالفقير من يحل إليه الصرف فيدخل المسكين عند من يقول إن المسكين أعلى حالا من الفقير ومن قال بالعكس فالأمر واضح .

٢ — ﴿ وعن أنس أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كتب له ﴾ لما وجهه إلى البحرين عاملا ﴿ هذه فريضة الصدقة ﴾ أى نسخة فريضة الصدقة حذف المضاف للعلم به وفيه جواز إطلاق الصدقة على الزكاة خلافا لمن منع ذلك . واعلم أن فى البخارى تصدير الكتاب هذا ببسم الله الرحمن الرحيم ﴿ التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ﴾ فيه دلالة على أن الحديث مرفوع والمراد بفرضها قدرها لأن وجوبها ثابت بنص القرآن كما يدل له قوله ﴿ والتى أمر الله بها رسوله ﴾ أى أنه تعالى أمره بتقدير أنواعها وأجناسها والقدر المخرج منها كما بينه التفصيل بقوله ﴿ فى كُلِّ أَرْبَعٍ وعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ ﴾ هو مبتدأ مؤخر وخبره قوله فى كل أربع وعشرين إلى فما دونها ﴿ فى كُلِّ خَمْسٍ شَاةٍ ﴾ فيها تعيين إخراج الغنم فى مثل ذلك وهو قول مالك وأحمد فلو أخرج بعيراً لم يجزه وقال الجمهور يجزيه قالوا لأن الأصل أن تجب من جنس المال وإنما عدل عنه رفقاً بالمالك فإذا رجع باختياره إلى الأصل أجزأه فإن كانت قيمة البعير الذى يخرجه دون قيمة الأربع الشياه ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم قال المصنف فى الفتح : والأقيس أن لا يجزئ ﴿ فَإِذَا بَلَغَتْ ﴾ أى الإبل ﴿ خَمْسًا وعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى ﴾ زاده تأكيداً وإلا فقد علمت . والمخاض بفتح الميم وتخفيف المعجمة آخره معجمة وهى من الإبل ما استكمل السنة الأولى ودخل فى الثانية إلى آخرها سمى بذلك ذكراً كان أو أنثى لأن أمه من المخاض أى الحوامل ـ لا واحد له من لفظه ـ والماخض الحامل التى دخل وقت حملها وإن لم تحمل وضمير فيها للإبل التى بلغت خمساً وعشرين فإنها تجب فيها بنت مخاض من حين تبلغ عدتها خمساً وعشرين إلى أن تنتهى إلى خمس وثلاثين وبهذا قال الجمهور وروى عن علىّ عليه السلام أنه يجب فى الخمس والعشرين خمس شياه لحديث مرفوع ورد بذلك وحديث موقوف عن علىّ عليه السلام ولكن المرفوع ضعيف والموقوف ليس بحجة فلذا لم يقل

به الجمهور ﴿فإنْ لَمْ تَكُنْ﴾ أى توجد ﴿فَابنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ﴾ هو من الإبل ما استكمل السنة الثانية ودخل فى الثالثة إلى تمامها سمى بذلك لأن أمه ذات لبن ويقال بنت اللبون للأنثى وإنما زاد قوله « ذكر » مع قوله ابن لبون للتأكيد كما عرفت ﴿فَإذَا بلَغَتْ﴾ أى الإبل ﴿سِتًّا وثَلاَثِينَ إلَى خَمْسٍ وأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثى فَإذَا بلَغَتْ سِتًّا وأَرْبَعِينَ إلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّة﴾ بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف وهى من الإبل ما استكمل السنة الثالثة ودخل فى الرابعة إلى تمامها ويقال للذكر « حِق » سميت بذلك لاستحقاقها أن يحمل عليها ويركبها الفحل ولذلك قال ﴿طَرُوقَةُ الْجَمَلِ﴾ بفتح أوله أى مطروقته فعولة بمعنى مفعولة والمراد من شأنها أن تقبل ذلك وإن لم يطرقها ﴿فَإذَا بلَغَتْ﴾ الإبل ﴿واحِدَةً وسِتِّينَ إلَى خَمْسٍ وسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَة﴾ بفتح الجيم والذال المعجمة وهى التى أتت عليها أربع سنين ودخلت فى الخامسة ﴿فَإذَا بلَغَتْ﴾ أى الإبل ﴿سِتًّا وسَبْعِينَ إلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتا لَبُونٍ﴾ تقدم بيانه ﴿فَإذَا بلَغَتْ﴾ أى الإبل ﴿إحْدَى وتِسْعِينَ إلَى عِشْرِينَ ومِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ﴾ تقدم بيانه ﴿فَإذَا زَادَتْ﴾ أى الإبل ﴿عَلَى عِشْرِينَ ومِائَةٍ﴾ أى واحدة فصاعدا كما هو قول الجمهور ويدل له كتاب عمر رضى الله عنه « فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة » ومقتضاه أن ما زاد على ذلك فإن زكاته بالإبل وإذا كانت بالإبل فلا تجب زكاتها إلا إذا بلغت مائة وثلاثين فإنه يجب فيها بنتا لبون وحقة فإذا بلغت مائة وأربعين ففيها بنت لبون وحقتان . وعن أبى حنيفة إذا زادت على عشرين ومائة رجعت إلى فريضة الغنم فيكون فى كل خمس وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون وشاة . قلت : والحديث إنما ذكر فيه حكم كل أربعين وخمسين فمع بلوغها إحدى وعشرين ومائة يلزم ثلاث بنات لبون عن كل أربعين بنت لبون ولم يبين فيه الحكم فى الخمس والعشرين ونحوها فيحتمل ما قاله أبو حنيفة ويحتمل أنها وقص حتى تبلغ مائة وثلاثين كما

قدمناه والله أعلم ﴿ فَفِى كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وفى كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلاَّ أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ﴾ أى أن يخرج عنها نفلا منه وإلا فلا واجب عليه فهو استثناء منقطع ذكر لدفع توهم نشأ من قوله فليس فيها صدقة أن المنفى مطلق الصدقة لاحتمال اللفظ له وإن كان غير مقصود فهذه صدقة الإبل الواجبة فصلت فى هذا الحديث الجليل وظاهره وجوب أعيان ما ذكر إلا أنه سيأتى قريباً أن من لم يجد العين الواجبة أجزأه غيرها . وأما زكاة الغنم فقد بينها قوله ﴿ وفى صَدَقَةِ الْغَنَمِ فى سَائِمَتِهَا ﴾ بدل من صدقة الغنم بإعادة العامل وهو خبر مقدم والسائمة من الغنم الراعية غير المعلوفة . واعلم أنه أفاد مفهوم السوم أنه شرط فى وجوب زكاة الغنم وقال به الجمهور وقال مالك وربيعة لايشترط وقال داود يشترط فى الغنم لهذا الحديث قلنا وفى الإبل لما أخرجه أبو داود والنسائى من حديث بهز بن حكيم بلفظ « فى كل سائمة إبل » وسيأتى . نعم البقر لم يأت فيها ذكر السوم وإنما قاسوها على الابل والغنم ﴿ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلى عِشْرِينَ وِمِائَةِ شَاةٍ ﴾ بالجر تمييز مائة والشاة تعم الذكر والأنثى والضأن والمعز ﴿ شَاةٌ ﴾ مبتدأ خبره ماتقدم من قوله فى صدقة الغنم فإن فى الأربعين شاة إلى عشرين ومائة ﴿ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وِمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ فَإِذَا زَادَتْ عَلى مِائَتَيْنِ إِلى ثَلاَثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاَثِمِائَةٍ فَفِى كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ﴾ ظاهره أنها لاتجب الشاة الرابعة حتى تنى أربعمائة وهو قول الجمهور وفى رواية عن أحمد وبعض الكوفيين إذا زادت على ثلاثمائة واحدة وجبت الأربع ﴿ فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ ﴾ واجبة ﴿ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ﴾ إخراج صدقة نفلا كما سلف ﴿ وَلاَ يُجْمَعُ ﴾ بالبناء للمفعول ﴿ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ولا يُفَرَّقُ ﴾ مثله مشدد الراء ﴿ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ﴾ مفعول له والجمع بين المفترق صورته أن يكون ثلاثة نفر مثلا ولكل واحد أربعون شاة وقد

وجب على كل واحد منهم الصدقة فإذا وصل اليهم المصدق جمعوها ليكون عليهم فيها شاة واحدة فنهوا عن ذلك ، وصورة التفريق بين مجتمع أن الخليطين لكل منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فإذا وصل اليهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما سوى شاة واحدة فنهوا عن ذلك قال ابن الأثير هذا الذى سمعته فى ذلك وقال الخطابى قال الشافعى الخطاب فى هذا للمصدق ولرب المال قال والخشية خشيتان خشية الساعى أن تقل الصدقة وخشية رب المال أن يقل ماله فأمر كل واحد منهما أن لايحدث فى المال شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة ﴿ « وما كانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فإنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا ﴾ والتراجع بين الخليطين أن يكون لأحدهما مثلا أربعون بقرة وللآخر ثلاثون بقرة ومالهما مشترك فيأخذ الساعى عن الأربعين مسنة وعن الثلاثين تبيعا فيرجع باذل المسنة بثلاثة أسباعها على خليطه وباذل التبيع بأربعة أسباعه على خليطه لأن كل واحد من السنين واجب على الشيوع كأن المال ملك واحد وفى قوله ﴿ بِالسَّوِيَّةِ ﴾ دليل على أن الساعى إذا ظلم أحدهما فأخذ منه زيادة على فرضه فإنه لايرجع بها على شريكه وإنما يغرم له قيمة ما يخصه من الواجب دون الزيادة كذا فى الشرح ولو قيل مثلا إنه يدل أنهما يتساويان فى الحق والظلم لما يفد الحديث عن إفادة ذلك ﴿ ولَا يُخْرَجُ ﴾ مبنى للمجهول ﴿ فى الصَّدَقَةِ هَرِمَة ﴾ بفتح الهاء وكسر الراء الكبيرة التى سقطت أسنانها ﴿ ولَا ذَاتُ عَوَارٍ ﴾ بفتح العين المهملة وضمها وقيل بالفتح معيبة العين وبالضم عوراء العين ويدخل فى ذلك المرض والأولى أن تكون مفتوحة ليشمل ذات العيب فيدخل ما أفاده حديث أبى داود « لاتعطى الهرمة ولاالدرنة ولا المريضة ولاالشرطاء اللئيمة ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ولا أمركم بشره » انتهى والدربة الجرباء من الدرن الوسخ والشرطاء اللئيمة هى أرذل المال وقيل صغاره وشراره قاله فى النهاية ﴿ ولا تَيْسٌ إلَّا أنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ ﴾ اختلف فى ضبطه فالأكثر على أنه بالتشديد وأصله

المتصدق أدغمت التاء بعد قلبها صادا والمراد به المالك والاستثناء راجع إلى الآخر وهو التيس وذلك أنه إذا لم يكن معدا للاتزاء فهو من الخيار وللمالك أن يخرج الأفضل ويحتمل رده إلى الجميع ويفيد أن للمالك إخراج الهرمة وذات العوار إذا كانت ثمينة قيمتها أكثر من الوسط الواجب وفى هذا خلاف بين المفرعين وقيل إن ضبطه بالتخفيف والمراد به الساعى فيدل على أن له الاجتهاد فى نظر الأصلح للفقراء وأنه كالوكيل فتقيد مشيئته بالمصلحة فيعود الاستثناء إلى الجميع على هذا وهذا إذا كانت الغنم مختلفة فلو كانت معيبة كلها أو تيوساً أجزأه إخراج واحدة وعن المالكية يشترى شاة مجزئة عملا بظاهر الحديث وهذه زكاة الغنم وتقدمت زكاة الإبل وتأتى زكاة البقر . وأما الفضة فقد أفاد الواجب منها قوله ﴿ وفى الرِّقَةِ ﴾ بكسر الراء وتخفيف القاف وهى الفضة الخالصة ﴿ فى مِائَتَىْ دِرْهَمٍ رُبُعُ الْعُشْرِ ، ﴾ أى يجب إخراج ربع عشرها زكاة ويأتى النص على الذهب ﴿ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ﴾ أى الفضة ﴿ إِلَّا تِسْعِينَ ﴾ درهما ﴿ ومِائَةً فَلَيْسَ فِيها صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشاءَ رَبُّهَا ، ﴾ كما عرفت وفى قوله تسعين ومائة مايوهم أنها إذا زادت على التسعين والمائة قبل بلوغ المائتين أن فيها صدقة وليس كذلك بل إنما ذكره لأنه آخر عقد قبل المائة والحساب إذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والألوف فذكر التسعين لذلك ثم ذكر حكما من أحكام زكاة الإبل قد أشرنا إلى أنه يأتى بقوله ﴿ ومَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ ﴾ وقد عرفت فى صدر الحديث العدة التى تجب فيها الجذعة ﴿ ولَيْسَتْ عِنْدَهُ ﴾ أى فى ملكه ﴿ وعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ﴾ عوضا عن الجذعة ﴿ ويَجْعَلُ مَعَهَا ﴾ أى توفية لها ﴿ شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ﴾ إذا لم تتيسر له الشاتان . وفى الحديث دليل أن هذا القدر هو جبر التفاوت مابين الحقة والجذعة ﴿ ومَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ ﴾ التى عرفت قدرها ﴿ ولَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ ﴾ وإن

كانت زائدة على ما يلزمه فلا يكلف تحصيل ما ليس عنده ﴿ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ ﴾ مقابل ما زاد عنده ﴿ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ﴾ كما سلف فى عكسه ﴿ رواه البخارى ﴾ قد اختلف فى قدر التفاوت فى سائر الأسنان فذهب الشافعى إلى أن التفاوت بين كل سنين كما ذكر فى الحديث . وذهب الهادوية إلى أن الواجب هو زيادة فضل القيمة من رب المال أو ردّ الفضل من المصدق ويرجع فى ذلك إلى التقويم قالوا بدليل أنه ورد فى رواية عشرة دراهم أو شاة وما ذلك إلا أن التقويم يختلف باختلاف الزمان والمكان فيجب الرجوع إلى التقويم وقد أشار البخارى إلى ذلك فإنه أورد حديث أبى بكر فى باب أخذ العروض من الزكاة وذكر فى ذلك قول معاذ لأهل اليمن « ائتونى بعرض ثيابكم خميص أو لبيس فى الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالمدينة » ويأتى استيفاء ذلك .

٣ - ﴿ وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعثه إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ﴾ فيه أنه مخير بين الأمرين والتبيع ذو الحول ذكرا كان أو أنثى ﴿ ومن كل أربعين مسنة ﴾ وهى ذات الحولين ﴿ ومن كل حالم دينارا ﴾ أى محتلم وقد أخرجه بهذا اللفظ أبو داود والمراد به الجزية ممن لم يسلم ﴿ أو عدله ﴾ بفتح العين المهملة وسكون الدال المهملة ﴿ معافريا ﴾ نسبة إلى معافر زنة مساجد حىّ فى اليمن إليهم تنسب الثياب المعافرية يقال ثوب معافرى ﴿ رواه الخمسة واللفظ لأحمد وحسنه الترمذى وأشار إلى اختلاف فى وصله ﴾ لفظ الترمذى بعد إخراجه : وروى بعضهم هذا الحديث عن الأعمش عن أبى وائل عن مسروق : أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن فأمره أن يأخذه . قال : وهذا أصح أى من روايته عن مسروق عن معاذ عن النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ وصححه ابن حبان والحاكم ﴾ وإنما رجح الترمذى الرواية المرسلة لأن رواية الاتصال اعترضت بأن مسروقا لم يلق معاذاً . وأجيب عنه بأن

مسروقا همدانى النسب من وادعة يمانى الدار ، وقد كان فى أيام معاذ باليمن فاللقاء ممكن بينهما فهو محكوم باتصاله على رأى الجمهور . قلت : وكأن رأىَ الترمذى رأىُ البخارى أنه لابد من تحقق اللقاء . والحديث دليل على وجوب الزكاة فى البقر وأن نصابها ما ذكر وهو مجمع عليه فى الأمرين وقال ابن عبد البر لاخلاف بين العلماء أن السنة فى زكاة البقر على ما فى حديث معاذ ، وأنه النصاب المجمع عليه . وفيه دلالة على أنه لايجب فيما دون الثلاثين شىء ، وفيه خلاف للزهرى فقال يجب فى كل خمس شاة قياسا على الإبل . وأجاب الجمهور بأن النصاب لايثبت بالقياس وبأنه قد روى « ليس فيما دون ثلاثين من البقر شىء » وهو وإن كان مجهول الإسناد ، ففهوم حديث معاذ يؤيده

٤ — ﴿وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ » ورواه أحمد ؛ ولأبى داود﴾ من حديث عمرو بن شعيب ﴿أيضا « لَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فى دُورِهِمْ﴾ وعند النسائى وأبى داود فى لفظ من حديث عمر أيضا « لاجلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا فى دورهم » أى لا تجلب الماشية إلى المصدق بل هو الذى يأتى لرب المال ، ومعنى لا جنب أنه حيث يكون المصدق بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه ، فنهى عن ذلك وفيه تفسير آخر يخرجه عن هذا الباب . والأحاديث دلت على أن المصدق هو الذى يأتى إلى رب المال ، فيأخذ الصدقة ولفظ أحمد خاص بزكاة الماشية ولفظ أبى داود عام لكل صدقة ، وقد أخرج أبو داود عن جابر بن عتيك مرفوعا « سيأتيكم ركب مبغضون فإذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فإن عدلوا فلأنفسهم ، وإن ظلموا فعليها وأرضوهم ، وإن تمام زكاتكم رضاهم » فهذا يدل أنهم ينزلون بأهل الأموال وأنهم يرضونهم وإن ظلموهم ، وعند أحمد من حديث أنس قال : أتى رجل من بنى تميم فقال يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك ، فقد برئت منها إلى الله

ورسوله » قال : نعم ولك أجرها وإثمها على من بدلها » وأخرج مسلم حديث جابر مرفوعا « أرضوا مصدقكم فى جواب ناس من الأعراب أتوه صلى الله عليه وسلم فقالوا : إن أناسا من المصدقين يأتوننا فيظلموننا إلا أن فى البخارى أن من سئل أكثر مما وجب عليه فلا يعطيه المصدق وجمع بينه وبين هذه الأحاديث أن ذلك حيث يطلب الزيادة على الواجب من غير تأويل ، وهذه الأحاديث حيث طلبها متأولا ، وإن رآه صاحب المال ظالما »

٥ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فى عَبْدِهِ ولَا فَرَسِهِ صَدَقة » ﴾ رواه البخارى ﴿ ولمسلم ﴾ أى من رواية أبى هريرة ﴿ « لَيْسَ فى الْعَبْدِ صَدَقة إلاَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ » ﴾ الحديث نص على أنه لا زكاة فى العبيد ولا الخيل وهو إجماع فيما كان للخدمة والركوب ، وأما الخيل المعدة للنتاج ففيها خلاف للحنفية وتفاصيل واحتجوا بحديث « فى كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم » أخرجه الدارقطنى والبيهقى وضعفاه . وأجيب بأنه لا يقاوم حديث النفى الصحيح واتفقت هذه الواقعة فى زمن مروان فشاور الصحابة فى ذلك فروى أبوهريرة الحديث « ليس على الرجل فى عبده ولا فرسه صدقة » فقال مروان لزيد بن ثابت ما تقول يا أبا سعيد فقال أبو هريرة : عجبا من مروان أحدثه بحديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يقول ما تقول يا أبا سعيد؟ فقال زيد : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أراد به الفرس الغازى فأما تاجر يطلب نسلها ففيها الصدقة فقال كم : قال : فى كل فرس دينار أو عشرة دراهم . وقالت الظاهرية : لا تجب الزكاة فى الخيل ، ولو كانت للتجارة ، وأجيب بأن زكاة التجارة واجبة بالإجماع ، كما نقله ابن المنذر . قلت : كيف الإجماع ، وهذا خلاف الظاهرية .

٦ — ﴿ وعن بهز ﴾ بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وبالزاى ﴿ ابن حكيم رضى الله تعالى عنهما ﴾ ابن معاوية بن حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية

وفتح الدال المهملة القشيرى بضم القاف وفتح المعجمة ، وبهز تابعى مختلف فى الاحتجاج به فقال يحيى بن معين فى هذه الترجمة إسناد صحيح إذا كان من دون بهز ثقة وقال أبو حاتم هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الشافعى ليس بحجة وقال الذهبى ما تركه عالم قط ﴿ عن أبيه عن جده ﴾ هو معاوية بن حيدة صحابى ﴿ قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « فى كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فى أَرْبَعِينَ بِنْتَ لَبُونٍ » ﴾ تقدم فى حديث أنس أن بنت اللبون تجب من ست وثلاثين إلى خمس وأربعين فهو يصدق على أنه يجب فى الاربعين بنت لبون ومفهوم العدد هنا مطرح زيادة ونقصاناً لأنه عارضه المنطوق الصريح وهو حديث أنس ﴿ لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا ﴾ معناه أن المالك لا يفرق ملكه عن ملك غيره حيث كانا خليطين كما تقدم ﴿ مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا ﴾ أى قاصداً للأجر بإعطائها ﴿ فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةٌ ﴾ يجوز رفعه على أنه خبر مبتدإ محذوف ونصبه على المصدرية وهو مصدر مؤكد لنفسه ، مثل: له علىّ ألف درهم اعترافا ، والناصب له فعل يدل عليه جملة فإنا آخذوها والعزمة الجد فى الأمر يعنى أنّ أخذ ذلك يجد فيه لأنه واجب مفروض ﴿ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ » ﴾ رواه أحمد وأبو داود والنسائى وصححه الحاكم ﴿ وعلق الشافعى القول به على ثبوته ﴾ فإنه قال : هذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به ، وقال ابن حبان كان - يعنى بهزا - يخطئ كثيراً ولولا هذا الحديث لأدخلته فى الثقات وهو ممن أستخير الله فيه والحديث دليل على أنه يأخذ الإمام الزكاة قهراً ممن منعها والظاهر أنه مجمع عليه وأن نية الإمام كافية وأنها تجزئ من هى عليه وإن فاته الأجر فقد سقط عنه الوجوب . وقوله وشطر ماله هو عطف على الضمير المنصوب فى آخذوها والمراد من الشطر البعض وظاهره أن ذلك عقوبة بأخذ جزء من المال على منعه إخراج الزكاة وقد قيل إن ذلك منسوخ ولم يقم مدعى النسخ دليلا على النسخ بل دل على عدمه أحاديث أخر ذكرها

فى الشرح . وأما قول المصنف إنه لا دليل فى حديث بهز على جواز العقوبة بالمال لأن الرواية « وشطر ماله » بضم الشين فعل مبنى للمجهول أى جعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة . قلت : وفى النهاية ما لفظه قال الحربى : غلط الراوى فى لفظ الرواية إنما هى وشطر ماله أى يجعل ماله شطرين إلى آخر ما ذكره المصنف وإلى مثله جنح صاحب ضوء النهار فيه وفى غيره من رسائله وذكرنا فى حواشيه أنه على هذه الرواية أيضاً دال على جواز العقوبة بالمال إذ الأخذ من خير الشطرين عقوبة بأخذ زيادة على الواجب إذ الواجب الوسط غير الخيار . ثم رأيت الشارح أشار إلى هذا الذى قلناه فى حواشى ضوء النهار قبل الوقوف على كلامه ثم رأيت النووى بعد مدة طويلة ذكر ما ذكرناه بعينه ردّا على من قال إنه على تلك الرواية لا دليل فيه على جواز العقوبة بالمال ولفظه : إذا تخير المصدق وأخذ من خير الشطرين فقد أخذ زيادة على الواجب وهى عقوبة بالمال إلا أن حديث بهز هذا لو صح فلا يدل إلا على هذه العقوبة بخصوصها فى مانع الزكاة لا غير . وهذا الشطر المأخوذ يكون زكاة كله أى حكمه حكمها أخذاً ومصرفا ولا يلحق بالزكاة غيرها فى ذلك لأنه ألحق بالقياس ولا نص على علته وغير النص من أدلة العلة لا يفيد ظنا يعمل به سيما وقد تقررت حرمة مال المسلم بالأدلة القطعية كحرمة دمه فلا يحل أخذ شىء منه إلا بدليل قاطع ولا دليل بل هذا الوارد فى حديث بهز آحادى لا يفيد إلا الظنّ فكيف يؤخذ به ويقدم على القطعى ولقد استرسل أهل الأمر فى هذه الأعصار فى أخذ الأموال فى العقوبة استرسالا ينكره العقل والشرع وصارت تناط الولايات بجهال لا يعرفون من الشرع شيئاً ولا من الأمر فليس همهم إلا قبض المال من كل من لهم عليه ولاية ويسمونه أدباً وتأديبا ويصرفونه فى حاجاتهم وأقواتهم وكسب الأوطان وعمارة المساكن فى الأوطان فإنا لله وإنا إليه راجعون . ومنهم من يضيع حد السرقة أو شرب المسكر ويقبض عليه مالا .

ومنهم من يجمع بينهما فيقيم الحد ويقبض المال وكل ذلك محرم ضرورة دينية لكنه شاب عليه الكبير وشب عليه الصغير وترك العلماء النكير فزاد الشر فى الأمر الخطير وقوله « لا تحل لآل محمد » يأتى الكلام فى هذا الحكم مستوفى إن شاء الله تعالى.

٧ — ﴿ وعن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذَا كانتْ لَكَ مِائتَا دِرْهَمٍ وحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيها خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ﴾ ربع عشرها ﴿ ولَيْسَ عَلَيْكَ شىْء ﴾ أى فى الذهب ﴿ حَتَّى يكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ففِيها نِصفُ دِينَارٍ فمَا زَادَ فَبِحِسَاب ذَلِكَ ولَيْسَ فى مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » رواه أبو داود وهو حسن وقد اختلف فى رفعه ﴾ أخرج الحديث أبو داود مرفوعا من حديث الحارث الأعور إلا قوله « فما زاد فبحساب ذلك » قال فلا أدرى أعلى يقول بحساب ذلك أو يرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم وإلا قوله « ليس فى المال زكاة إلى آخره » انتهى فأفاد كلام أبى داود أن فى رفعه بجملته اختلافا ونبه المصنف فى التلخيص على أنه معلول وبين علته ولكنه أخرج الدارقطنى الجملة الأخرى من حديث ابن عمر مرفوعا بلفظ « لا زكاة فى مال امرئ حتى يحول عليه الحول » وأخرى أيضا عن عائشة مرفوعا « ليس فى المال زكاة حتى يحول عليه الحول » وله طريق أخرى عنها والحديث دليل على أن نصاب الفضة مائتا درهم وهو إجماع وإنما الخلاف فى قدر الدرهم فإن فيه خلافا كثيرا سرده فى الشرح ولم يأت بما يشفى وتسكن النفس إليه فى قدره وفى شرح الدميرى أن كل درهم ستة دوانيق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل والمثقال لم يتغير فى جاهلية ولا إسلام قال وأجمع المسلمون على هذا وقرر فى المنار بعد بحث طويل أن نصاب الفضة من القروش الموجودة على رأى الهادوية ثلاثة عشر قرشا وعلى رأى الشافعية أربعة عشر وعلى رأى الحنفية عشرون وتزيد قليلا وأن نصاب الذهب عند الهادوية خمسة عشر أحمر وعشرون عند الحنفية ثم

قال وهذا تقريب . وفيه أن قدر زكاة المائتى الدرهم ربع العشر وهو إجماع وقوله « فما زاد فبحساب ذلك » قد عرفت أن فى رفعه خلافا وعلى ثبوته فيدل على أنه يجب فى الزائد وقال بذلك جماعة من العلماء وروى عن على وعن ابن عمر أنهما قالا مازاد على النصاب من الذهب والفضة ففيه أى الزائد ربع العشر فى قليله وكثيره وأنه لا وقص فيهما ولعلهم يحملون حديث جابر الآتى بلفظ « وليس فيما دون خمس أواق صدقة » على ما إذا انفردت عن نصاب منهما إلا إذا كانت مضافة إلى نصاب منهما وهذا الخلاف فى الذهب والفضة وأما الحبوب فقال النووى فى شرح مسلم إنهم أجمعوا فيما زاد على خمسة أو سق أنها تجب زكاته بحسابه وأنه لا أوقاص فيها اه . وحملوا ما يأتى من حديث أبى سعيد بلفظ « وليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة » على مالم ينضم إلى خمسة أوسق وهذا يقوى مذهب على وابن عمر رضى الله عنهما الذى قدمناه فى النقدين وقوله « وليس عليك شىء حتى يكون لك عشرون دينارا » فيه حكم نصاب الذهب وقدر زكاته وأنه عشرون دينارا وفيها نصف دينار وهو أيضا ربع عشرها وهو عام لكل فضة وذهب مضروبين أو غير مضروبين وفى حديث أبى سعيد مرفوعا أخرجه الدارقطنى وفيه « ولا يحل فى الورق زكاة حتى يبلغ خمس أواق » وأخرج أيضا من حديث جابر مرفوعا « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » وأما الذهب ففيه هذا الحديث ونقل المصنف عن الشافعى أنه قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الورق صدقة فأخذ المسلمون بعده فى الذهب صدقة إما بخبر لم يبلغنا وإما قياسا . وقال ابن عبد البر لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الذهب شىء من جهة نقل الآحاد الثقات وذكر هذا الحديث الذى أخرجه أبو داود وأخرجه الدارقطنى . قلت : لكن قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولاينفقونها فى سبيل الله) الآية منبه على أن فى الذهب حقا لله وأخرج البخارى وأبو داود وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه من حديث أبى هريرة قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى حقهما إلا جعلت له يوم القيامة صفائح وأحمى عليه » الحديث ؛ فحقها هو زكاتها وفى الباب عدة أحاديث يشد بعضها بعضا سردها فى الدر المنثور . ولا بد فى نصاب الذهب والفضة من أن يكونا خالصين من الغش وفى شرح الدميرى على المنهاج أنه إذا كان الغش يماثل أجرة الضرب والتخليص فيتسامح به وبه عمل الناس على الإخراج منها . ودل الحديث على أنه لا زكاة فى المال حتى يحول عليه الحول وهو قول الجماهير وفيه خلاف لجماعة من الصحابة والتابعين وبعض الآل وداود فقالوا إنه لا يشترط الحول لإطلاق حديث «وفى الرقة ربع العشر » وأجيب بأنه مقيد بهذا الحديث وما عضده من الشواهد ، ومن شواهده أيضا :

٨ — ﴿ وللترمذى عن ابن عمر رضى الله عنهما : من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول ﴾ رواه مرفوعا ﴿ والراجح وقفه ﴾ إلا أن له حكم الرفع إذ لا مسرح للاجتهاد فيه وتؤيده آثار صحيحة عن الخلفاء الأربعة وغيرهم فإذا حال عليه الحول فينبغى المبادرة بإخراجها فقد أخرج الشافعى والبخارى فى التاريخ من حديث عائشة مرفوعا « ماخالطت الصدقة مالا قط إلا أهلكته» وأخرجه الحميدى وزاد « يكون قد وجب عليك فى مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال» قال ابن تيمية فى المنتقى : قد احتج به من يرى تعلق الزكاة بالعين .

٩ — ﴿وعن على رضى الله عنه قال : ليس فى البقر العوامل صدقة ، رواه أبوداود والدارقطنى والراجح وقفه ﴾ قال المصنف قال البيهقى . رواه النفيلى عن زهير بالشك فى وقفه ورفعه إلا أنه ذكره المصنف بلفظ « ليس فى البقر العوامل شىء » ورواه بلفظ الكتاب من حديث ابن عباس ونسبه للدارقطنى وفيه متروك وأخرجه الدارقطنى من حديث على عليه السلام وأخرجه من حديث جابر إلا أنه بلفظ « ليس فى البقر المثيرة صدقة » وضعف البيهقى إسناده . والحديث دليل على أنه لا يجب فى البقر العوامل شىء وظاهره سواء كانت سائمة أو معلوفة وقد

ثبتت شرطية السوم فى الغنم فى البخارى وفى الإبل فى حديث بهز عند أبى داود والنسائى قال الدميرى وألحقت البقر بهما .

١٠ — ﴿ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو رضى الله عنهم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال « مَنْ ولىَ يتيما لهُ مَالٌ فلْيَتّجِرْ لَهُ ولَا يتْرُكْهُ حَتّى تأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ » . رواه الترمذى والدارقطنى وإسناده ضعيف ﴾ لأن فيه المثنى بن الصباح فى رواية الترمذى والمثنى ضعيف ورواية الدارقطنى فيها مندل بن على ضعيف والعزرمى متروك ولكن قال المصنف ﴿ وله ﴾ أى لحديث عمرو ﴿ شاهد مرسل عند الشافعى ﴾ هو قوله صلى الله عليه وسلم « ابتغوا فى أموال الأيتام لا تأكلها الزكاة » أخرجه من رواية ابن جريج عن يونس بن ماهك مرسلا وأكده الشافعى لعموم الأحاديث الصحيحة فى إيجاب الزكاة مطلقا وقد روى مثل حديث عمرو أيضا عن أنس وعن ابن عمر موقوفا وعن على عليه السلام فإنه أخرج الدارقطنى من حديث أبى رافع قال : لآل أبى رافع أموال عند على فلما دفعها اليهم وجدوها تنقص فحسبوها مع الزكاة فوجدوها تامة فأتوا عليا فقال كنتم ترون أن يكون عندى مال لا أزكيه . وعن عائشة أخرجه مالك فى الموطأ أنها كانت تخرج زكاة أيتام كانوا فى حجرها . ففى الكل دلالة على وجوب الزكاة فى مال الصبى كالمكلف ويجب على وليه الإخراج وهو رأى الجمهور وروى عن ابن مسعود أنه يخرجه الصبى بعد تكليفه وذهب ابن عباس وجماعة إلى أنه يلزمه إخراج العشر من ماله لعموم أدلته لا غيره لحديث « رفع القلم » . قلت : ولا يخفى أنه لا دلالة فيه وأن العموم فى العشر أيضا حاصل فى غيره كحديث « فى الرقة ربع العشر » ونحوه .

١١ — ﴿ وعن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه قال . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاه قوم بصدقتهم قال « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ » متفق عليه ﴾ هذا منه صلى الله عليه وآله وسلم امتثالا لقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة - الى

قوله ـ وصل عليهم) فإنه أمره الله بالصلاة عليهم ففعلها بلفظها حيث قال « اللهم صل على آل أبى فلان » وقد ورد أنه دعا لهم بالبركة كما أخرجه النسائى أنه قال فى رجل بعث بالزكاة « اللهم بارك فيه وفى أهله » وقال بعض الظاهرية بوجوب ذلك على الإمام كأنه أخذه من الأمر فى الآية وردّ بأنه لو وجب لعلّمه صلى الله عليه وسلم السعاة ولم ينقل فالأمر محمول فى الآية على أنه خاص به صلى الله عليه وسلم فإنه الذى صلاته سكن لهم . واستدل بالحديث على جواز الصلاة على غير الأنبياء وأنه يدعو المصدق بهذا الدعاء لمن أتى بصدقة وكرهه مالك وقال الخطابى أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعو له فصلاة النبى صلى الله عليه وسلم على أمته دعاء لهم بالمغفرة وصلاتهم عليه دعاء له بزيادة القربى والزلفى ولذلك كان لا يليق بغيره

١٢ — ﴿ وعن على رضى الله عنه أن العباس رضى الله عنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم فى تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له فى ذلك . رواه الترمذى والحاكم ﴾ قال الترمذى وفى الباب عن ابن عباس قال وقد اختلف أهل العلم فى تعجيل الزكاة قبل محلها ورأى طائفة من أهل العلم أن لايعجلها وبه يقول سفيان وقال أكثر أهل العلم إن عجلها قبل محلها أجزأت عنه انتهى وقد روى الحديث أحمد وأصحاب السنن والبيهقى وقال : قال الشافعى « روى أنه صلى الله عليه وسلم تسلف صدقة مال العباس قبل أن تحل » ولا أدرى أثبت أم لا ؟ قال البيهقى عنى بذلك هذا الحديث وهو معتضد بحديث البحترى عن على عليه السلام أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إنا كنا احتجنا فأسلفنا العباس صدقة عامين » رجاله ثقات إلا أنه منقطع وقد ورد هذا من طرق بألفاظ مجموعها يدل على أنه صلى الله عليه وسلم تقدم من العباس زكاة عامين واختلفت الروايات هل هو استلف ذلك أو تقدمه ولعلهما واقعان معاً وهو دليل على جواز تعجيل الزكاة وإليه ذهب الأكثر كما قاله الترمذى وغيره

ولكنه مخصوص جوازه بالمالك ولا يصح من المتصرف بالوصاية والولاية واستدل من منع التعجيل مطلقاً بحديث « إنه لا زكاة حتى يحول الحول » كما دلت له الأحاديث التى تقدمت والجواب أنه لا وجوب حتى يحول عليه الحول وهذا لا ينفى جواز التعديل وبأنه كالصلاة قبل الوقت ؛ وأجيب بأنه لاقياس مع النص

١٣ ــ ﴿ وعن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْس أَواقٍ ﴾ ووقع فى مسلم أواق بالياء وفى غيره بحذفها وكلاهما صحيح فإنه جمع أوقية ويجوز فى جمعهما الوجهان كما صرح به أهل اللغة ﴿ مِنْ الْوَرِقِ ﴾ بفتح الواو وكسرها وكسر الراء وإسكانها الفضة مطلقا ﴿ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ ﴾ بفتح الذال المعجمة وسكون الواو المهملة هى مابين الثلاث إلى العشر ﴿ مِنَ الإِبِلِ ﴾ لا واحد له من لفظه ﴿ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ الثَّمَرِ ﴾ بالمثلثة مفتوحة والميم ﴿ صَدَقَةٌ » رواه مسلم ﴾ الحديث صرح بمفاهيم الأعداد التى سلفت فى بيان الأنصباء إذ قد عرفت أنه تقدم أن نصاب الإبل خمس ونصاب الفضة مائتادرهم وهى خمس أواق ؛ وأما نصاب الطعام فلم يتقدم وإنما عرف هذا بنفى الواجب فيما دون خمسة أوسق أنه يجب فى الخمسة بمفهوم النفى ﴿ وله ﴾ أى لمسلم وهو :

١٤ ــ ﴿ من حديث أبى سعيد رضى الله عنه « لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاق مِنْ تَمْرٍ ﴾ بالمثناة الفوقية ﴿ ولاَ حَبٍّ صَدَقَةٌ » ﴾ وأصل حديث أبى سعيد ﴿ متفق عليه ﴾ الحديث تصريح أيضاً بما سلف من مفاهيم الأحاديث إلا التمر فلم يتقدم فيه شىء والأوساق جمع وسق بفتح الواو وكسرها والوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد فالخمسة الأوساق ثلثمائة صاع والمد رطل وثلث قال الداودى معياره الذى لايختلف أربع حفنات بكفى الرجل الذى ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما قال صاحب القاموس بعد حكايته لهذا القول وجربت ذلك فوجدته صحيحاً

انتهى والحديث دليل على أنه لا زكاة فيما لم يبلغ هذه المقادير من الورق والإبل والثمر والتمر لطفاً من الله بعباده وتخفيفاً وهو اتفاق فى الأولين وأما الثالث ففيه خلاف بسبب ما عارضه من الحديث بعده وهو قوله :

١٥ — ﴿ وعن سالم بن عبد الله ﴾ بن عمر ﴿ عن أبيه رضى الله عنهما ﴾ عبد الله بن عمر ﴿ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « فِيما سَقَتِ السَّماءُ ﴾ بمطر أو ثلج أو بَرَد أو طلّ ﴿ والْعُيُونُ ﴾ الأنهار الجارية التى يسقى منها بإساحة الماء من غير اغتراف له ﴿ أَوْ كانَ عَثَرِيًّا ﴾ بفتح المهملة وفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد المثناة التحتية قال الخطابى هو الذى يشرب بعروقه لأنه عثر على الماء وذلك حيث كان الماء قريباً من وجه الأرض فيغرس عليه فيصل الماء إلى العروق من غير سقى وفيه أقوال أخر وما ذكرناه أقربها ﴿ الْعُشْرُ ﴾ مبتدأ خبره ما تقدم من قوله فيما سقت أو أنه فاعلُ محذوفٍ أى فيما ذكر يجب ﴿ وفِيما سُقِيَ بِالنَّضْحِ ﴾ النضح بفتح النون وسكون الضاد فحاء مهملة : السانية من الإبل والبقر وغيرها من الرجال ﴿ نِصْفُ الْعُشْرِ » رواه البخارى ولأبى داود ﴾ من حديث سالم ﴿ « إِذَا كانَ بَعْلًا ﴾ عوضاً عن قوله عثريا وهو بفتح الموحدة وضم العين المهملة كذا فى الشرح وفى القاموس إنه ساكن العين فسره بأنه كل نخل وشجر وزرع لا يسقى أو ما سقته السماء وهو النخل الذى يشرب بعروقه ﴿ الْعُشْرُ وفِيما سُقِيَ بِالسَّوانِي أَوِ النَّضْحِ ﴾ دل عطفه عليه على التغاير وأن السوانى المراد بها الدواب والنضح ما كان بغيرها كنضح الرجال بالآلة والمراد من الكل ما كان سقيه بتعب وعناء ﴿ نِصْفُ الْعُشْرِ ﴾ وهذا الحديث دل على التفرقة بين ما سقى بالسوانى وبين ما سقى بماء السماء والأنهار وحكمته واضحة وهو زيادة التعب والعناء فنقص بعض ما يجب رفقاً من الله تعالى بعباده ودل على أنه يجب فى قليل ما أخرجت الأرض وكثيره الزكاة على ما ذكر وهذا معارض بحديث جابر وحديث أبى سعيد واختلف العلماء فى الحكم فى ذلك . فالجمهور أن

حديث الأوساق مخصص لحديث سالم وأنه لا زكاة فيما لم يبلغ الخمسة الأوساق وذهب جماعة منهم زيد بن على وأبو حنيفة إلى أنه لا يخص بل يعمل بعمومه فيجب فى قليل ما أخرجت الأرض وكثيره. والحق مع أهل القول الأول لأن حديث الأوساق حديث صحيح ورد لبيان القدر الذى تجب فيه الزكاة كما ورد حديث مائتى الدرهم لبيان ذلك مع ورود « فى الرقة ربع العشر » ولم يقل أحد إنه يجب فى قليل الفضة وكثيرها الزكاة وإنما الخلاف هل يجب فى القليل منها إذا كانت قد بلغت النصاب كما عرفت وذلك لأنه لم يرد حديث « فى الرقة ربع العشر » إلا لبيان أن هذا الجنس تجب فيه الزكاة وأما قدر ما يجب فيه فموكول إلى حديث التبيين له بمائتى درهم فكذا هنا قوله « فيما سقت السماء العشر » أى فى هذا الجنس يجب العشر وأما بيان ما يجب فيه فموكول إلى حديث الأوساق وزاده إيضاحا قوله فى الحديث « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » كأنه ما ورد إلا لدفع ما يتوهم من عموم « فيما سقت السماء ربع العشر » كما ورد ذلك فى قوله « وليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة » ثم إذا تعارض العام والخاص كان العمل بالخاص عند جهل التاريخ كما هنا فإنه أظهر الأقوال فى الأصول .

١٦ — ﴿ وعن أبى موسى الأشعرى ومعاذ رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لهما ﴾ حين بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم ﴿ « لَا تَأْخُذَا فِى الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هٰذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ : الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ » رواه الطبرانى والحاكم ﴾ والدارقطنى قال البيهقى رواته ثقات ومتصل وروى الطبرانى من حديث موسى بن طلحة عن عمر « إنما سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فى هذه الأربعة - فذكرها » قال أبو زرعة إنه مرسل والحديث دليل على أنه لا تجب الزكاة إلا فى الأربعة المذكورة لا غير وإلى ذلك ذهب الحسن البصرى والحسن بن صالح والثورى والشعبى وابن سيرين وروى عن أحمد ولا يجب عندهم فى الذرة ونحوها وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

فذكر الأربعة وفيه زيادة الذرة رواه الدارقطنى من دون ذكر الذرة وابن ماجه بذكرها فقد قال المصنف : إنه حديث واه وفى الباب مراسيل فيها ذكر الذرة قال البيهقى إنه يقوى بعضها بعضا كذا قال والأظهر أنها لا تقاوم حديث الكتاب وما فيه من الحصر وقد ألحق الشافعى الذرة بالقياس على الأربعة المذكورة بجامع الاقتيات فى الاختيار واحترز بالاختيار عما يقتات فى المجاعات فإنها لاتجب فيه فمن كان رأيه العمل بالقياس لزمه . هذا إن قام الدليل على أن العلة الاقتيات ومن لايراه دليلا لم يقل به وذهب الهادوية إلى أنها تجب فى كل ما أخرجت الأرض لعموم الأدلة نحوه « فيما سقت السماء العشر » إلا الحشيش والحطب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الناس شركاء فى ثلاث » وقاسوا الحطب على الحشيش قال الشارح والحديث أى حديث معاذ وأبى موسى وارد على الجميع والظاهر مع من قال به . قلت لأنه حصر لا يقاومه العموم ولا القياس وبه يعرف أنه لا يقاومه حديث « خذ الحب من الحب » الحديث أخرجه أبو داود لأنه عموم فالأوضح دليلا مع الحاصر بن للوجوب فى الأربعة وقال فى المنار إن ما عدا الأربعة محل احتياط أخذا وتركا والذى يقوى أنه لا يؤخذ من غيرها . قلت : الأصل المقطوع به حرمة مال المسلم ولا يخرج عنه إلا بدليل قاطع وهذا المذكور لا يرفع ذلك الأصل وأيضا فالأصل براءة الذمة وهذان الأصلان لم يرفعهما دليل يقاومهما فليس محل الاحتياط إلا ترك الأخذ من الذرة وغيرهما مما لم يأت به إلا مجرد العموم الذى قد ثبت تخصيصه .

١٧ — ﴿ وللدارقطنى عن معاذ رضى الله عنهما قال : فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب ﴾ بالقاف والصاد المهملة والضاد المعجمة معا ﴿ فقد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه سلم . وإسناده ضعيف ﴾ لأن فى إسناده محمد بن عبد الله العزرمى بفتح العين المهملة وسكون الزاى وفتح الراء كذا فى حواشى بلوغ المرام بخط السيد محمد بن إبراهيم بن المفضل رحمه الله والذى فى الدارقطنى من حديث

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « سئل عبد الله بن عمرو عن نبات الأرض البقل والقثاء والخيار فقال ليس فى البقول زكاة » فهذا الذى من رواية محمد بن عبد الله العزرمى وأما رواية معاذ التى فى الكتاب فقال المصنف فى التلخيص فيها ضعف وانقطاع إلا أن معناه قد أفاده الحصر فى الأربعة الأشياء المذكورة فى الحديث الأول وحديث « ليس فى الخضروات صدقة » أخرجه الدارقطنى مرفوعا من طريق موسى ابن طلحة ومعاذ وقول الترمذى لم يصح رفعه إنما هو مرسل من حديث موسى ابن طلحة عن النبى صلى الله عليه وسلم فموسى بن طلحة تابعى عدل يلزم من يقبل المراسيل قبول ما أرسله وقد ثبت عن على وعمر موقوفا وله حكم الرفع . والخضروات ما لا يكال ولا يقتات .

١٨ — ﴿ وعن سهل بن أبى حثمة رضى الله عنه ﴾ بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة ﴿ قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث لأهل المال فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع . ورواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم ﴾ وفى إسناده مجهول الحال كما قال ابن القطان لكن قال الحاكم له شاهد متفق على صحته « أن عمر أمر به كأنه أشار إلى ما أخرجه عبد الرزاق وابن أبى شيبة وأبو عبيد أن عمر كان يقول للخارص « دع لهم قدر ما يأكلون وقدر ما يقع » وأخرج ابن عبد البر عن جابر مرفوعا « خففوا فى الخرص فإن فى المال العرية والوطية والآكلة » الحديث وقد اختلف فى معنى الحديث على قولين : أحدهما : أن يترك الثلث أو الربع من العشر . وثانيهما : أن يترك ذلك من نفس الثمر قبل أن يعشر وقال الشافعى معناه أن يدع ثلث الزكاة أو ربعها ليفرقها هو بنفسه على أقاربه وجيرانه وقيل يدع له ولأهله قدر ما يأكلون ولا يخرص ؛ قال فى الشرح والأولى الرجوع إلى ماصرحت به رواية جابر وهو التخفيف فى الخرص ويترك من العشر قدر الربع أو الثلث فإن الأمور المذكورة قد لاتدرك الحصاة فلا تجب فيها الزكاة قال ابن تيمية إن الحديث جار على قواعد الشريعة

ومعناها موافق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس فى الخضروات صدقة » لأنه قد جرت العادة أنه لابد لرب المال بعد كمال الصلاح أن يأكل هو وعياله ويطعموا الناس ما لا يدخر ولا يبقى فكان ما جرى العرف بإطعامه وأكله بمنزلة الخضروات التى لاتدخر ، يوضح ذلك بأن هذا العرف الجارى بمنزلة ما لا يمكن تركه فإنه لابد للنفوس من الأكل من الثمار الرطبة ولابد من الطعام بحيث يكون ترك ذلك مضراً بها وشاقا عليها اهـ .

١٩ — ﴿ وعن عتاب رضى الله عنه ﴾ بفتح المهملة وتشديد المثناة الفوقية آخره موحدة ﴿ ابن أسِيد ﴾ بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وسكون المثناة التحتية ﴿ قال أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا . رواه الخمسة وفيه انقطاع ﴾ لأنه رواه سعيد بن المسيب عن عتاب ، وقد قال أبو داود إنه لم يسمع منه ، قال أبو حاتم الصحيح عن سعيد ابن المسيب أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر عتابا ﴿ مرسل ﴾ قال النووى وهو وإن كان مرسلا فهو يعتضد بقول الأئمة ، والحديث دليل على وجوب خرص الثمر والعنب ، لأن قول الراوى « أمر » يفهم أنه أتى صلى الله عليه وسلم بصيغة تفيد الأمر والأصل فيه الوجوب ، وبالوجوب قال الشافعى وقالت الهادوية إنه مندوب وقال أبو حنيفة إنه محرم لأنه رجم بالغيب . وأجيب عنه بأنه عمل بالظن ورد به أمر الشارع ويكفى فيه خارص واحد عدل لأن الفاسق لايقبل خبره عارف لأن الجاهل بالشىء ليس من أهل الاجتهاد فيه لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة وحده يخرص على أهل خيبر ولأنه كالحاكم يجتهد ويعمل فإن أصابت الثمرة جائحة بعد الخرص فقال ابن عبد البر أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان وفائدة الخرص أمن الخيانة من رب المال ولذلك يجب عليه البينة فى دعوى النقص بعد الخرص وضبط حق الفقراء على المالك ومطالبة المصدق بقدر ما خرصه وانتفاع المالك

بالأكل ونحوه . واعلم أن النص ورد بخرص النخل والعنب ، قيل ويقاس عليه غيره مما يمكن ضبطه وإحاطة النظر به وقيل يقتصر على محل النص وهو الأقرب لعدم النص على العلة وعند الهادوية والشافعية أنه لاخرص فى الزرع لتعذر ضبطه لاستتاره بالقشر وإذا ادعى المخروص عليه النص بسبب يمكن إقامة البينة عليه وجب إقامتها وإلا صدق بيمينه . وصفة الخرص أن يطوف بالشجرة ، ويرى جميع ثمرتها ويقول خرصها كذا وكذا رطبا ويجىء منه كذا وكذا يابسا .

٢٠ — ﴿ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم أن امرأة ﴾ هى أسماء بنت يزيد بن السكن ﴿ أتت النبى صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفى يد ابنتها مسكتان ﴾ بفتح الميم وفتح السين المهملة الواحدة مسكة وهى الأسورة والخلاخيل ﴿ من ذهب فقال لها « أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هٰذِهِ ؟ » قالت لا قال « أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ » ؟ فألقتهما . رواه الثلاثة وإسناده قوى ﴾ ورواه أبوداود من حديث حسين المعلم وهو ثقة فقول الترمذى إنه لا يعرف إلا من طريق ابن لهيعة غير صحيح ﴿ وصححه الحاكم من حديث عائشة ﴾ وحديث عائشة أخرجه الحاكم وغيره ولفظه « إنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأى فى يدها فتخات من ورق فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقالت صنعتهن لأتزين لك بهن يا رسول الله ؛ فقال أتؤدين زكاتهن ؟ قالت لا قال : هن حسبك من النار » قال الحاكم إسناده على شرط الشيخين . والحديث دليل على وجوب الزكاة فى الحلية وظاهره أنه لانصاب لها لأمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بتزكية هذه المذكورة ولا تكون خمس أواق فى الأغلب ، وفى المسألة أربعة أقوال :

الأول : وجوب الزكاة وهو مذهب الهادوية وجماعة من السلف وأحد أقوال الشافعى عملا بهذه الأحاديث . والثانى : لا تجب الزكاة فى الحلية ، وهو مذهب مالك وأحمد والشافعى فى أحد أقواله لآثار وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها فى الحلية ولكن بعد صحة الحديث لا أثر للآثار . والثالث : أن زكاة الحلية عاريتهما كما روى

الدارقطنى عن أنس وأسماء بنت أبى بكر . الرابع : أنها تجب فيها الزكاة مرة واحدة رواه البيهقى عن أنس وأظهر الأقوال دليلا وجوبها لصحة الحديث وقوته وأما نصابها فعند الموجبين نصاب النقدين وظاهر حديثها الإطلاق وكأنهم قيدوه بأحاديث النقدين ويقوى الوجوب قوله :

٢١ — ﴿ وعن أم سلمة رضى الله عنها أنها كانت تلبس أوضاحا ﴾ فى النهاية هى نوع من الحلى يعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحدها وضح انتهى وقوله ﴿ من ذهب ﴾ يدل على أنها تسمى إذا كانت من الذهب أوضاحا ﴿ فقلت يارسول الله أكنز هو ؟ ﴾ أى فيدخل تحت آية (والذين يكنزون الذهب) الآية ﴿ قال « إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ » رواه أبو داود والدارقطنى وصححه الحاكم ﴾ فيه دليل كما فى الذى قبله على وجوب زكاة الحلية وأن كل مال أخرجت زكاته فليس بكنز فلا يشمله الوعيد فى الآية

٢٢ — ﴿ وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى نعده للبيع . رواه أبو داود وإسناده لين ﴾ لأنه رواية سليمان بن سمرة وهو مجهول وأخرجه الدارقطنى والبزار من حديثه أيضاً . والحديث دليل على وجوب الزكاة فى مال التجارة . واستدل للوجوب أيضاً بقوله تعالى (أنفقوا من طيبات ما كسبتم) الآية قال مجاهد نزلت فى التجارة ، وبما أخرجه الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم قال « فى الإبل صدقتها وفى البقر صدقتها وفى البز صدقته » والبز بالباء الموحدة والزاى المعجمة مايبيعه البزازون كذا ضبطه الدارقطنى والبيهقى قال ابن المنذر : الإجماع قائم على وجوب الزكاة فى مال التجارة وممن قال بوجوبها الفقهاء السبعة قال لكن لايكفر جاحدها للاختلاف فيها

٢٣ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفى الرِّكَازِ ﴾ بكسر الراء آخره زاى : المال المدفون يؤخذ من غير أن يطلب بكثير عمل ﴿ الْخُمُسُ » متفق عليه ﴾ للعلماء فى حقيقة الركاز قولان

الأول : أنه المال المدفون فى الأرض من كنوز الجاهلية : الثانى ؛ أنه المعادن قال مالك بالأول قال : وأما المعادن فتؤخذ فيها الزكاة لأنها بمنزلة الزرع ومثله قال الشافعى وإلى الثانى ذهبت الهادوية وهو قول أبى حنيفة ويدل للأول قوله صلى الله عليه وسلم « العجماء جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس » أخرجه البخارى فإنه ظاهر أنه غير المعدن وخص الشافعى المعدن بالذهب والفضة لما أخرجه البيهقى : أنهم قالوا وما الركاز يارسول الله ؟ قال الذهب والفضة التى خلقت فى الأرض يوم خلقت » إلا أنه قيل إن هذا التفسير رواية ضعيفة واعتبر النصاب الشافعى ومالك وأحمد عملا بحديث ليس فيما دون خمس أواق صدقة » فى نصاب الذهب والفضة وإلى أنه يجب ربع العشر بحديث « وفى الرقة ربع العشر » بخلاف الركاز فيجب فيه الخمس ولا يعتبر فيه النصاب ووجه الحكمة فى التفرقة أن أخذ الركاز بسهولة من غير تعب ، بخلاف المستخرج من المعدن فإنه لابد فيه من المشقة وذهبت الهادوية إلى أنه يجب الخمس فى المعدن والركاز وأنه لاتقدير لهما بالنصاب بل يجب فى القليل والكثير وإلى أنه يعم كل ما استخرج من البحر والبر من ظاهرهما أو باطنهما فيشمل الرصاص والنحاس والحديد والنفط والملح والحب والحشيش ، والمتيقن بالنص الذهب والفضة وما عداهما الأصل فيه عدم الوجوب حتى يقوم الدليل وقد كانت هذه الأشياء موجودة فى عصر النبوة ولا يعلم أنه أخذ فيها خمساً ولم يرد إلا حديث الركاز وهو فى الأظهر فى الذهب والفضة وآية (واعلموا أنما غنمتم من شىء) وهى فى غنائم الحرب

٢٤ — ﴿ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى كنز وجده رجل فى خربة « إِنْ وَجَدْتَهُ فى قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرِّفْهُ وإِنْ وَجَدْتَهُ فى قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وفى الرِّكَازِ الْخُمُسُ » أخرجه ابن ماجه باسناد حسن ﴾ فى قوله ففيه وفى الركاز بيان أنه قد صار

ملكا لواجده وأنه يجب عليه إخراج خمسه وهذا الذى يجده فى قرية لم يسمه الشارع ركازاً لأنه لم يستخرجه من باطن الأرض بل ظاهره أنه وجد فى ظاهر القرية وذهب الشافعى ومن تبعه إلى أنه يشترط فى الركاز أمران كونه جاهليا وكونه فى موات فإن وجد فى شارع أو مسجد فلقطة لأن يد المسلمين عليه وقد جهل مالكه فيكون لقطة وإن وجد فى ملك شخص فللشخص إن لم ينفه عن ملكه فإن نفاه عن ملكه فلمن ملكه عنه وهكذا حتى تنتهى إلى المحيى للأرض ووجه ما ذهب إليه الشافعى ما أخرجه هو عن عمرو بن شعيب بلفظ : أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال فى كنز وجده رجل فى خربة جاهلية « إن وجدته فى قرية مسكونة أو طريق ميت فعرّفه وإن وجدته فى خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة ففيه وفى الركاز الخمس » .

٢٥ — ﴿ وعن بلال بن الحارث رضى الله عنه ﴾ هو المزنى وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة خمس وسكن المدينة وكان أحد من يحمل ألوية مزينة يوم الفتح روى عنه ابنه الحارث مات سنة ستين وله ثمانون سنة ﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من المعدن القَبَلِيَّة ﴾ بفتح القاف وفتح الموحدة وكسر اللام وياء مشددة مفتوحة وهو موضع بناحية الفرع ﴿ الصدقة . رواه أبو داود ﴾ وفى الموطإ عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم أنه صلى الله عليه وسلم أقطع بلال ابن الحرث المعادن القبلية وأخذ منها الزكاة دون الخمس . قال الشافعى بعد أن روى حديث مالك ليس هذا مما يثبته أهل الحديث ولم يكن فيه رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا إقطاعه . وأما الزكاة فى المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال البيهقى هو كما قال الشافعى فى رواية مالك والحديث يدل على وجوب الصدقة فى المعادن ويحتمل أنه أريد بها الخمس وقد ذهب إلى الأول أحمد وإسحاق وذهب غيرهم إلى الثانى وهو وجوب الخمس لقوله وفى الركاز الخمس وإن كان فيه احتمال كما سلف .

باب صدقة الفطر

أى الإفطار وأضيفت إليه لأنه سببها كما يدل له ما فى بعض روايات البخارى : زكاة الفطر من رمضان .

١ — ﴿وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا﴾ نصب على التمييز أو بدل من زكاة بيان لها ﴿ من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة . متفق عليه﴾ الحديث دليل على وجوب صدقة الفطر لقوله « فرض » فإنه بمعنى ألزم وأوجب . قال إسحاق هى واجبة بالإجماع وكأنه ما علم فيها الخلاف لداود وبعض الشافعية فإنهم قائلون إنها سنة وتأولوا « فرض » بأن المراد قدر ، ورد هذا التأويل بأنه خلاف الظاهر . وأما القول بأنها كانت فرضاً ثم نسخت بالزكاة لحديث قيس بن عبادة « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا » فهو قول غير صحيح لأن الحديث فيه راو مجهول ولو سلم صحته فليس فيه دليل على النسخ لأن عدم أمره لهم بصدقة الفطر ثانياً لا يشعر بأنها نسخت فإنه يكفى الأمر الأول ولا يرفعه عدم الأمر . والحديث دليل على عموم وجوبها على العبيد والأحرار ، الذكور والإناث ، صغيراً وكبيرا ، غنيا وفقيرا . وقد أخرج البيهقى من حديث عبد الله بن أبى ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله مرفوعا « أدوا صاعا من قمح عن كل إنسان ، ذكراً أو أنثى ، صغيراً أو كبيرا ، غنيا أو فقيرا ، أو مملوكا ، أما الغنى فيزكيه الله وأما الفقير فيرد الله عليه أكثر مما أعطى » قال المنذرى فى مختصر السنن : فى إسناده النعمان بن راشد لا يحتج بحديثه . نعم : العبد تلزم مولاه عند من يقول إنه لا يملك ومن يقول إنه يملك تلزمه وكذلك الزوجة يلزم زوجها والخادم مخدومه والقريب من تلزمه نفقته لحديث « أدوا صدقة الفطر

عمن تموتون ، أخرجه الدارقطنى والبيهقى وإسناده ضعيف ولذلك وقع الخلاف فى المسألة كما هو مبسوط فى الشرح وغيره وأما الصغير فتلزم فى ماله إن كان له مال كما تلزمه الزكاة فى ماله . وإن لم يكن له مال لزمت منفقه كما يقول الجمهور وقيل تلزم الأب مطلقا وقيل لا تجب على الصغير أصلا لأنها شرعت طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين كما يأتى : وأجيب بأنه خرج على الأغلب فلا يقاومه تصريح حديث ابن عمر بإيجابها على الصغير ، وهو أيضا دال على أنه يجب صاع على كل إنسان من التمر والشعير ولا خلاف فى ذلك وكذلك ورد صاع من زبيب وقوله فى الحديث « من المسلمين » لأئمة الحديث كلام طويل فى هذه الزيادة لأنه لم يتفق عليها الرواة لهذا الحديث إلا أنها على تقدير زيادة من عدل فتقبل ويدل على اشتراط الإسلام فى وجوب صدقة الفطر وأنها لا تجب على الكافر عن نفسه وهذا متفق عليه ؛ وهل يخرجها المسلم عن عبده الكافر ؟ فقال الجمهور لا ، وقالت الحنفية وغيرهم تجب مستدلين بحديث « ليس على المسلم فى عبده صدقة إلا صدقة الفطر » وأجيب بأن حديث الباب خاص والخاص يقضى به على العام فعموم قوله عبده مخصص بقوله من المسلمين وأما قول الطحاوى إن من المسلمين صفة للمخرجين لا للمخرج عنهم فإنه يأباه ظاهر الحديث فإن فيه العبد وكذا الصغير وهم ممن يخرج عنهم ، فدل على أن صفة الإسلام لا تختص بالمخرجين يؤيده حديث مسلم بلفظ « على كل نفس من المسلمين حر أو عبد » وقوله «وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» يدل على أن المبادرة بها هى المأمور بها فلو أخرها عن صلاة أثم وخرجت عن كونها صدقة فطر وصارت صدقة من الصدقات ويؤكد ذلك قوله .

٢ — ﴿ ولابن عدى والدارقطنى عنه رضى الله عنه ﴾ أى من حديث ابن عمر ﴿ بإسناد ضعيف ﴾ لأن فيه محمد بن عمر الواقدى ﴿ « أَغْنُوهُمْ ﴾ أى الفقراء ﴿ عَنِ الطَّوَافِ ﴾ فى الأزقة والأسواق لطلب المعاش ﴿ فى هٰذَا الْيَوْمِ » ﴾ أى

يوم العيد وإغناؤهم يكون باعطائهم صدقة أول اليوم .

٣ — ﴿ وعن أبى سعيد رضى الله عنه قال كنا نعطيها ﴾ أى صدقة الفطر ﴿ فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب . متفق عليه وفى رواية أو صاعا من أقط ﴾ بفتح الهمزة وهو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به كما فى النهاية ولا خلاف فيما ذكر أنه يجب فيه صاع وإنما الخلاف فى الحنطة فإنه أخرج ابن خزيمة عن سفيان عن ابن عمر أنه لما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بر بصاع شعير وذلك أنه لم يأت نص فى الحنطة أنه يخرج فيها صاع والقول بأن أبا سعيد أراد بالطعام الحنطة فى حديثه هذا غير صحيح كما حققه المصنف فى فتح البارى قال ابن المنذر لا نعلم فى القمح خبراً ثابتاً نعتمد عليه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولم يكن البر فى المدينة ذلك الوقت إلا الشىء اليسير منه فلما كثر فى زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الأئمة فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم ولا يخفى أنه قد خالف أبو سعيد كما يفيده قوله قال الراوى ﴿ قال أبو سعيد : أما أنا فلا أزال أخرجه ﴾ أى الصاع ﴿ كما كنت أخرجه فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولأبى داود ﴾ عن أبى سعيد ﴿ لا أخرج أبداً إلا صاعا ﴾ أى من أى قوت . أخرج ابن خزيمة والحاكم : قال أبو سعيد : وقد ذكر صدقة رمضان فقال لا أخرج إلا ما كنت أخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر أو صاعا من حنطة أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط فقال له رجل من القوم أو مدين من قمح قال لا تلك فعل معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها ، لكنه قال ابن خزيمة ذكر الحنطة فى خبر أبى سعيد غير محفوظ ولا أدرى ممن الوهم وقال النووى تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة وفيه نظر لأنه فعل صحابى وقد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقد صرح معاوية بأنه رأى رآه لا أنه سمعه من

النبى صلى الله عليه وسلم كما أخرجه البيهقى فى السنن من حديث أبى سعيد « أنه قدم معاوية حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أنه قال إنى أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ بذلك الناس فقال أبو سعيد أما أنا فلا أزال أخرجه » الحديث المذكور فى الكتاب فهذا صريح أنه رأى معاوية قال البيهقى بعد إيراد أحاديث فى الباب ما لفظه : وقد وردت أخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صاع من برّ ووردت أخبار فى نصف صاع ولا يصح شىء من ذلك وقد بينت علة كل واحد منها فى الخلافيات انتهى .

٤ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر « طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ والرَّفَثِ ﴾ والواقع منه فى صومه ﴿ وطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ ﴾ أى صلاة العيد ﴿ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ » رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم ﴾ فيه دليل على وجوبها لقوله فرض كما سلف . ودليل على أن الصدقات تكفر السيئات . ودليل على أن وقت إخراجها قبل صلاة العيد وأن وجوبها مؤقت فقيل تجب من فجر أول شوال لقوله « أغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم » وقيل تجب من غروب آخر يوم من رمضان لقوله « طهرة للصائم » وقيل تجب بمضى الوقتين عملا بالدليلين . وفى جواز تقديمها أقوال منهم من ألحقها بالزكاة فقال يجوز تقديمها ولو إلى عامين ومنهم من قال يجوز فى رمضان لا قبله لأن لها سببين الصوم والإفطار فلا تتقدمهما كالنصاب والحول وقيل لا تقدم على وقت وجوبها إلا ما يغتفر كاليوم واليومين وأدلة الأقوال كما ترى . وفى قوله « طعمة للمساكين » دليل على اختصاصهم بها وإليه ذهب جماعة من الآل وذهب آخرون إلى أنها كالزكاة تصرف فى الثمانية الأصناف واستقواه المهدى لعموم (إنما الصدقات) والتنصيص على بعض الأصناف لا يلزم منه التخصيص فإنه قد وقع ذلك فى الزكاة ولم يقل أحد بتخصيص مصرفها ففى حديث معاذ

« أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها فى فقرائكم » .

باب صدقة التطوع

أى النفل

١ — ﴿ عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فى ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ » ، فذكر الحديث ﴾ فى تعداد السبعة وهم الإمام العادل وشاب نشأ فى عبادة ربه ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا فى الله اجتمعا على ذلك وافترقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إنى أخاف الله ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ﴿ وفيه « رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ » متفق عليه ﴾ قيل المراد بالظل الحماية والكنف كما يقال أنا فى ظل فلان قيل والمراد ظل عرشه ويدل له ما أخرجه سعيد بن منصور من حديث سلمان « سبعة يظلهم الله فى ظل عرشه » وبه جزم القرطبى وقوله « أخفى » بلفظ الفعل الماضى حال بتقدير قد وقوله « حتى لا تعلم شماله » مبالغة فى الإخفاء وتبعيد الصدقة عن مظان الرياء ويحتمل أنه على حذف مضاف أى عن شماله . وفيه دليل على فضل إخفاء الصدقة على إبدائها إلا أن يعلم أن فى إظهارها ترغيبا للناس فى الاقتداء وأنه يحرس سره عن داعية الرياء وقد قال تعالى (إن تبدوا الصدقات فنعما هى) الآية والصدقة فى الحديث عامة للواجبة والنافلة فلا يظن أنها خاصة بالنافلة حيث جعله المصنف فى بابها . واعلم أنه لا مفهوم يعمل به فى قوله ورجل تصدق فإن المرأة كذلك إلا فى الإمامة ولا مفهوم أيضا للعدد فقد وردت خصال تقتضى الظل وأبلغها المصنف فى الفتح إلى ثمان وعشرين خصلة وزاد عليها الحافظ السيوطى حتى أبلغها إلى سبعين وأفردها بالتأليف ثم لخصها فى كراسة سماها « بزوغ الهلال فى الخصال المقتضية للظلال » .

٢ — ﴿ وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « كُلُّ امْرِئٍ فِى ظِلِّ صَدَقَتِهِ » أى يوم القيامة أعم من صدقته الواجبة والنافلة ﴿ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ » رواه ابن حبان والحاكم ﴾ فيه حث على الصدقة وأما كونه فى ظلها فيحتمل الحقيقة وأنها تأتى أعيان الصدقة فتدفع عنه حرّ الشمس أو المراد فى كنفها وحمايتها ومن فوائد صدقة النفل أنها تكون توفية لصدقة الفرض إن وجدت فى الآخرة ناقصة كما أخرجه الحاكم فى الكنى من حديث ابن عمر وفيه « وانظروا فى زكاة عبدى فإن كان ضيع منها شيئاً فانظروا هل تجدون لعبدى نافلة من صدقة لتتموا بها ما نقص من الزكاة » فيؤخذ ذلك على فرائض الله وذلك برحمة الله وعدله .

٣ — ﴿ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ ﴾ أى فى ثيابها الخضر ﴿ وأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا ﴾ متصفاً بكونه ﴿ عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ وأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا ﴾ متصفاً بكونه ﴿ عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ ﴾ هو الخالص من الشراب الذى لا غش فيه ﴿ الْمَخْتُومِ » ﴾ الذى تختم أوانيه وهو عبارة عن نفاستها ﴿ رواه أبو داود وفى إسناده لين ﴾ لم يبين الشارح وجهه وفى مختصر السنن للمنذرى فى إسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن المعروف بالدالانى وقد أثنى عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد وفى الحديث الحث على أنواع البر وإعطائها من هو مفتقر إليها وكون الجزاء عليها من جنس الفعل .

٤ — ﴿ وعن حكيم بن حزام رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ومَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ ومَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ » متفق عليه واللفظ للبخارى ﴾ أكثر التفاسير وعليه الأكثرون أن اليد العليا يد المعطى والسفلى يد السائل وقيل يد المتعفف ولو بعد أن يمد إليه المعطى وعلوها معنوى وقيل يد

الآخذ لغير سؤال وقيل العليا المعطية والسفلى المانعة . وقال قوم من المتصوفة اليد الآخذة أفضل من المعطية مطلقاً قال ابن قتيبة ما أرى هؤلاء إلا قوما استطابوا السؤال فهم يحتجون للدناءة ونِعم ما قال . وقد ورد التفسير النبوى بأن اليد العليا التى تعطى ولا تأخذ أخرجه إسحق فى مسنده عن حكيم بن حزام قال يا رسول الله ما اليد العليا فذكره . وفى الحديث دليل على البداءة بنفسه وعياله لأنهم الأهم . وفيه أن أفضل الصدقة ما بقى بعد إخراجها صاحبها مستغنياً إذ معنى أفضل الصدقة ما أبقى المتصدق من ماله ما يستظهر به على حوائجه ومصالحه لأن المتصدق بجميع ماله يندم غالباً ويحب إذا احتاج أنه لم يتصدق ولفظ الظهر كما قال الخطابى يورد فى مثل هذا اتساعا فى الكلام وقيل غير ذلك . واختلف العلماء فى صدقة الرجل بجميع ماله فقال القاضى عياض إنه جوزه العلماء وأئمة الأمصار قال الطبرانى ومع جوازه فالمستحب أن لا يفعله وأن يقتصر على الثلث . والأولى أن يقال من تصدق بماله كله وكان صبوراً على الفاقة ولا عيال له أو له عيال يصبرون فلا كلام فى حسن ذلك ويدل له قوله تعالى (ويؤثرون على أنفسهم) الآية (ويطعمون الطعام على حبه) ومن لم يكن بهذه المثابة كره له ذلك وقوله « ومن يستعفف » أى عن المسئلة « يعفه الله » أى يعينه الله على العفة « ومن يستغن » بما عنده وإن قل « يغنه الله » بإلقاء القناعة فى قلبه والقنوع بما عنده .

٥ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قيل يا رسول الله أى الصدقة أفضل قال « جُهْدُ الْمُقِلِّ وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان﴾ الجهد بضم الجيم وسكون الهاء الوسع والطاقة وبالفتح المشقة وقيل المبالغة والغاية وقيل هما لغتان بمعنى قال فى النهاية : أى قدر ما يحتمله القليل من المال وهذا بمعنى حديث « سبق درهم مائة ألف درهم رجل له درهمان أخذ أحدهما فتصدق به ورجل له مال كثير فأخذ من عرضه مائة ألف درهم فتصدق بها » أخرجه النسائى من حديث أبى ذر وأخرجه ابن حبان والحاكم من

حديث أبي هريرة ووجه الجمع بين هذا الحديث والذى قبله ماقاله البيهقى ولفظه : والجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » وقوله « أفضل الصدقة جهد المقل » أنه يختلف باختلاف أحوال الناس فى الصبر على الفاقة والشدة والاكتفاء بأقل الكفاية وساق أحاديث تدل على ذلك .

٦ — ﴿ وعنه ﴾ أى أبى هريرة رضى الله عنه ﴿ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تَصَدَّقُوا » فقال رجل يا رسول الله عندى دينار قال « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ » قال عندى آخر قال « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ » قال عندى آخر قال « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ » قال عندى آخر قال « أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ » رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم ﴾ ولم يذكر فى هذا الحديث الزوجة وقد وردت فى صحيح مسلم مقدمة على الولد وفيه أن النفقة على النفس صدقة وأنه يبدأ بها ثم على الزوجة ثم على الولد ثم على العبد إن كان أو مطلق من يخدمه ثم حيث شاء ويأتى فى النفقات تحقيق النفقة على من تجب له أولا فأولا .

٧ — ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ﴾ كأن المراد غير مسرفة فى الإنفاق ﴿ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئًا » متفق عليه ﴾ فيه دليل جواز تصدق المرأة من بيت زوجها والمراد إنفاقها من الطعام الذى لها فيه تصرف بصفته للزوج ومن يتعلق به شرط أن يكون ذلك بغير إضرار وأن لا يخل بنفقتهم . قال ابن العربى قد اختلف السلف فى ذلك فمنهم من أجازه فى الشىء اليسير الذى لا يؤبه له ولا يظهر به النقصان ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال وهو اختيار البخارى ويدل له ما أخرجه الترمذى عن أبى أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تنفق المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه » قيل يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال « ذلك أفضل أموالنا »

إلا أنه قد عارضه ما أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة بلفظ « إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره » ولعله يقال فى الجمع بينهما إن إنفاقها مع إذنه تستحق به الأجر كاملا ومع عدم الإذن نصف الأجر وأن النهى عن إنفاقها من غير إذنه إذا عرفت منه الفقر أو البخل فلا يحل لها الإنفاق إلا بإذنه بخلاف ما إذا عرفت منه خلاف ذلك جاز لها الإنفاق من غير إذنه ولها نصف أجره ومنهم من قال المراد بنفقة المرأة والعبد والخادم : النفقة على عيال صاحب المال فى مصالحه وهو بعيد من لفظ الحديث ومنهم من فرق بين المرأة والخادم فقال : المرأة لها حق فى مال الزوج والتصرف فى بيته فجاز لها أن تتصدق بخلاف الخادم فليس له تصرف فى مال مولاه فيشترط الإذن فيه . ويرد عليه أن المرأة ليس لها التصرف إلا فى القدر الذى تستحقه وإذا تصدقت منه اختصت بأجره ثم ظاهره أنهم سواء فى الأجر ويحتمل أن المراد بالمثل حصول الأجر فى الجملة وإن كان أجر المكتسب أوفر إلا أن فى حديث أبى هريرة « ولها نصف أجره » فهو يشعر بالمساواة .

٨ — ﴿ وعن أبى سعيد رضى الله عنه قال جاءت زينب امرأة ابن مسعود فقالت يا رسول الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندى حلى لى فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من أتصدق به عليهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم « صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ : زَوْجُكِ وولَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ » رواه البخارى ﴾ فيه دلالة على أن الصدقة على من كان أقرب من المتصدق أفضل وأولى . والحديث ظاهر فى صدقة الواجب ويحتمل أن المراد بها التطوع والأول أوضح ويؤيده ما أخرجه البخارى « عن زينب امرأة ابن مسعود أنها قالت يا رسول الله أيجزى عنا أن نجعل الصدقة فى زوج فقير وأبناء أخ أيتام فى حجورنا ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لك أجر الصدقة وأجر الصلة » وأخرجه أيضا مسلم وهو أوضح فى صدقة الواجب

لقولها « أيجزى » ولقوله « صدقة وصلة » إذ الصدقة عند الإطلاق تتبادر فى الواجبة وبهذا جزم المازنى وهو دليل على جواز صرف زكاة المرأة فى زوجها وهو قول الجمهور وفيه خلاف لأبى حنيفة ولا دليل له يقاوم النص المذكور ومن استدل له بأنها تعود إليها فكأنها ما خرجت عنها فقد أورد عليه أنه يلزمه منع صرفها صدقة التطوع فى زوجها مع أنها يجوز صرفها فيه اتفاقاً وأما الزوج فاتفقوا على أنه لايجوز له صرف صدقة واجبة فى زوجته قالوا لأن نفقتها واجبة عليه فتستغنى بها عن الزكاة قاله المصنف فى الفتح وعندى فى هذا الأخير توقف لأن غنى المرأة بوجوب النفقة على زوجها لايصيرها غنية الغنى الذى يمنع من حل الزكاة لها . وفى قوله « وولده » مايدل على إجزائها فى الولد إلا أنه ادعى ابن المنذر الإجماع على عدم جواز صرفها إلى الولد وحملوا الحديث على أنه فى غير الواجبة أو أن الصرف إلى الزوج وهو المنفق على الأولاد للزوج ولم يكونوا منها كما يشعر به ماوقع فى رواية أخرى « على زوجها وأيتام فى حجرها » ولعلهم أولاد زوجها وسموا أيتاما باعتبار اليتم من الأم

٩ — ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا يَزَالُ الرَّجُلُ ﴾ والمرأة ﴿ يَسْأَلُ النَّاسَ ﴾ أموالهم ﴿ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فى وَجْهِهِ مُزْعَةُ ﴾ بضم الميم وسكون الزاى فعين مهملة ﴿ لَحْمٍ » متفق عليه ﴾ الحديث دليل على قبح كثرة السؤال وأن كل مسألة تذهب من وجهه قطعة لحم حتى لايبقى فيه شىء لقوله لايزال ولفظ الناس عام مخصوص بالسلطان كما يأتى . والحديث مطلق فى قبح السؤال مطلقاً وقيده البخارى بمن يسأل تكثراً كما يأتى يعنى من سأل وهو غنىّ فإنه ترجم له : بباب من سأل تكثراً لامن سأل لحاجة فإنه يباح له ذلك ويأتى قريباً بيان الغنى الذى يمنع من السؤال ؛ قال الخطابى معنى قوله : وليس فى وجهه مزعة لحم : يحتمل أن يكون المراد به يأتى ساقطا لاقدر له ولا جاه أو يعذب فى وجهه حتى يسقط لحمه عقوبة له فى موضع الجناية لكونه

أذل وجهه بالسؤال أو أنه يبعث ووجهه عظم ليكون ذلك شعاره الذى يعرف به ويؤيد الأول ما أخرجه الطبرانى والبزار من حديث مسعود بن عمرو « لايزال العبد يسأل وهو غنىّ حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه » وفيه أقوال أخر

١٠ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ يَسْأَلِ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ » رواه مسلم ﴾ قال ابن العربى إن قوله « فإنما يسأل جمراً » معناه أنه يعاقب بالنار ويحتمل أن يكون حقيقة أى أنه يصير ما يأخذه جمراً يكوى به كما فى مانع الزكاة وقوله « فليستقل » أمر للتهكم ومثله ماعطف عليه أو للتهديد من باب (اعملوا ماشئتم) وهو مشعر بتحريم السؤال للاستكثار .

١١ — ﴿ وعن الزبير بن العوام رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِىَ بِحُزْمَةٍ مِنَ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ بِها ﴾ أى بقيمتها ﴿ وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ رواه البخارى ﴾ الحديث دل على مادل عليه قبله من قبح السؤال مع الحاجة وزاد بالحث على الاكتساب ولو أدخل على نفسه المشقة وذلك لما يدخل السائل على نفسه من ذل السؤال وذلة الرد إن لم يعطه المسئول ولما يدخل على المسئول من الضيق فى ماله إن أعطى كل من يسأل وللشافعية وجهان فى سؤال من له قدرة على التكسب أصحهما أنه حرام لظاهر الاحاديث ، والثانى أنه مكروه بثلاثة شروط أنه لا يذل نفسه ولا يلح فى السؤال ولا يؤذى المسئول فإن فقد أحدهما فهو حرام بالاتفاق

١٢ — ﴿ وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اَلْمَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِها الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا أَوْ فى أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ » رواه الترمذى وصححه ﴾ أى سؤال الرجل أموال الناس كد أى

خدش وهو الأثر وفى رواية كدوح بضم الكاف وأما سؤاله من السلطان فإنه لا مذمة فيه لأنه إنما يسأل مما هو حق له فى بيت المال ولا منة للسلطان على السائل لأنه وكيل فهو كسؤال الإنسان وكيله أن يعطيه من حقه الذى لديه وظاهره أنه وإن سأل السلطان تكثراً فإنه لا بأس فيه ولا إثم لأنه جعل قسيما الأمر الذى لا بد منه وقد فسر الأمر الذى لا بد منه حديث قبيصة وفيه « لا يحل السؤال إلا لثلاثة : ذى فقر مدقع أو دم موجع أو غرم مفظع » الحديث . وقوله « أو فى أمر لا بد منه » أى لا يتم له حصوله مع ضرورته إلا بسؤال ويأتى حديث قبيصة قريباً وهو مبين ومفسر للأمر الذى لا بد منه .

باب قسمة الصدقات

أى قسمة الله الصدقات بين مصارفها

١ — ﴿ عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ : لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ غَارِمٍ أَوْ غَازٍ فى سَبِيلِ اللهِ أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى لِغَنِيٍّ مِنْهَا » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وأعلَّ بالإرسال ﴾ ظاهره إعلال ما أخرجه المذكورون جميعاً وفى الشرح أن التى أعلت بالإرسال رواية الحاكم التى حكم بصحتها . وقوله لغنى قد اختلفت الأقوال فى حد الغنى الذى يحرم به قبض الصدقة على أقوال وليس عليها ما تسكن له النفس من الاستدلال لأن المبحث ليس لغويا حتى يرجع فيه إلى تفسير لغة ولأنه فى اللغة أمر نسبى لا يتعين فى قدر ووردت أحاديث معينة لقدر الغنى الذى يحرم به السؤال كحديث أبى سعيد عند النسائى « من سأل وله أوقية فقد ألحف » وعند أبى داود « من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا » وأخرج أيضا « من سأل وله ما يغنيه فإنما يستكثر من النار » قالوا : وما يغنيه ؟ قال : قدر ما يعشيه

ويغديه ، صححه ابن حبان فهذا قدر الغنى الذى يحرم معه السؤال وأما الغنى الذى يحرم معه قبض الزكاة فالظاهر أنه من تجب عليه الزكاة وهو من يملك مائتى درهم لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها فى فقرائكم » فقابل بين الغنى وأفاد أنه من تجب عليه الصدقة وبين الفقير وأخبر أنه من ترد فيه الصدقة ؛ هذا أقرب ما يقال فيه وقد بيناه فى رسالة جواب سؤال وأفاد حديث الباب حلها للعامل عليها وإن كان غنيا لأنه يأخذ أجره على عمله لا لفقره وكذلك من اشتراها بماله فإنها قد وافقت مصرفها وصارت ملكا له فإذا باعها فقد باع ما ليس بزكاة حين البيع بل ما هو ملك له وكذلك الغارم تحل له وإن كان غنيا وكذلك الغازى يحل له أن يتجهز من الزكاة وإن كان غنيا لأنه ساع فى سبيل الله . قال الشارح : ويلحق به من كان قائما بمصلحة عامة من مصالح المسلمين كالقضاء والإفتاء والتدريس وإن كان غنيا . وأدخل أبو عبيد من كان فى مصلحة عامة فى العاملين وأشار إليه البخارى حيث قال « باب رزق الحاكم والعاملين عليها » وأراد بالرزق ما يرزقه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين كالقضاء والفتيا والتدريس فله الأخذ من الزكاة فيما يقوم به مدة القيام بالمصلحة وإن كان غنيا . قال الطبرى : إنه ذهب الجمهور إلى جواز أخذ القاضى الأجرة على الحكم لأنه يشغله الحكم عن القيام بمصالحه غير أن طائفة من السلف كرهوا ذلك ولم يحرموه . وقالت طائفة أخذ الرزق على القضاء إن كانت جهة الأخذ من الحلال كان جائزاً إجماعا ومن تركه فإنما تركه تورعا وأما إذا كانت هناك شبهة فالأولى الترك ويحرم إذا كان المال يؤخذ لبيت المال من غير وجهه واختلف إذا كان الغالب حراما . وأما الأخذ من المتحاكمين ففى جوازه خلاف ومن جوزه فقد شرط له شرائط ويأتى ذكر ذلك فى باب القضاء وإنما لما تعرض له الشارح هنا تعرضنا له .

٢ — ﴿ وعن عبيد الله بن عدى بن الخيار رضى الله عنه ﴾ بكسر الخاء المعجمة

فثناة تحتية آخره راء وعبد الله يقال إنه ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعد فى التابعين روى عن عمر وعثمان وغيرهما ﴿ أن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة فقلب فيهما النظر ﴾ فسرت ذلك الرواية الأخرى بلفظ فرفع فينا النظر وخفضه ﴿ فرآهما جلدين فقال « إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ » رواه أحمد وقواه أبو داود والنسائى ﴾ قال أحمد بن حنبل ماأجوده من حديث وقوله إن شئتما أى إن أخذ الصدقة ذلة فإن رضيتما بها أعطيتكما أو أنها حرام على الجلد فإن شئتما تناول الحرام أعطيتكما قاله توبيخا وتغليظا . والحديث من أدلة تحريم الصدقة على الغنى وهو تصريح بمفهوم الآية وإن اختلف فى تحقيق الغنى كما سلف وعلى القوى المكتسب لأن حرفته صيرته فى حكم الغنى ومن أجاز له تأول الحديث بما لا يقبل .

٣ — ﴿ وعن قبيصة رضى الله عنه ﴾ بفتح القاف فموحدة مكسورة فثناة تحتية فصاد مهملة ﴿ ابن مخارق ﴾ بضم الميم فخاء معجمة فراء مكسورة بعد الألف فقاف ﴿ الهلالى ﴾ وفد على النبى صلى الله عليه وآله وسلم عداده فى أهل البصرة روى عنه ابنه قطن وغيره ﴿ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ : رَجُلٍ ﴾ بالكسر بدلا من ثلاثة ويصح رفعه بتقدير أحدهم ﴿ تَحَمَّلَ حَمَالَةً ﴾ بفتح الحاء المهملة وهو المال يتحمله الإنسان عن غيره ﴿ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ﴾ أى آفة ﴿ اجْتَاحَتْ ﴾ أى أهلكت ﴿ مَالَهُ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا ﴾ بكسر القاف ما يقوم بحاجته وسد خلته ﴿ مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ ﴾ أى حاجة ﴿ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِى الْحِجَى ﴾ بكسر المهملة والجيم مقصور : العقل ﴿ مِنْ قَوْمِهِ ﴾ لأنهم أخبر بحاله يقولون أو قائلين ﴿ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا ﴾ بكسر القاف ﴿ مِنْ

عَيْشٍ ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ ﴾ بضم السين المهملة ﴿ يَأْكُلُهَا ﴾ أى الصدقة ، أنت لأنه جعل السحت عبارة عنها وإلا فالضمير له ﴿ سُحْتًا ﴾ السحت الحرام الذى لا يحل كسبه لأنه يسحت البركة أى يذهبها ﴿ رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان ﴾ الحديث دليل على أنها تحرم المسألة إلا لثلاثة : الأول : لمن تحمل حمالة وذلك أن يتحمل الإنسان عن غيره دينا أو دية أو يصالح بمال بين طائفتين فإنها تحل له المسألة وظاهره إن كان غنيا فإنه لا يلزمه تسليمه من ماله وهذا هو أحد الخمسة الذين يحل لهم أخذ الصدقة وإن كانوا أغنياء كما سلف فى حديث أبى سعيد . والثانى : من أصاب ماله آفة سماوية أو أرضية كالبرد والغرق ونحوه بحيث لم يبق له مايقوم بعيشه حلت له المسألة حتى يحصل له ما يقوم بحاله ويسد خلته . والثالث من أصابته فاقة ولكن لا تحل له المسألة إلا بشرط أن يشهد له من أهل بلده لأنهم أخبر بحاله ثلاثة من ذوى العقول لا من غلب عليه الغباوة والتغفيل وإلى كونهم ثلاثة ذهبت الشافعية للنص فقالوا لا يقبل فى الإعسار أقل من ثلاثة وذهبت غيرهم إلى كفاية الاثنين قياساً على سائر الشهادات وحملوا الحديث على الندب ثم هذا محمول على من كان معروفا بالغنى ثم افتقر أما إذا لم يكن كذلك فإنه يحل له السؤال وإن لم يشهدوا له بالفاقة يقبل قوله وقد ذهب إلى تحريم السؤال ابن أبى ليلى وأنها تسقط به العدالة والظاهر من الأحاديث تحريم السؤال إلا للثلاثة المذكورين أو أن يكون المسؤل السلطان كما سلف .

٤ — ﴿ وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث رضى الله ﴾ بن عبد المطلب ابن هاشم سكن المدينة ثم تحول منها إلى دمشق ومات بها سنة اثنتين وستين وكان قد أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلب منه أن يجعله عاملا على بعض الزكاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه قصة ﴿ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَنْبَغِى لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِىَ

أَوْسَاخُ النَّاسِ » هو بيان لعلة التحريم ﴿ وفى رواية ﴾ أى لمسلم عن عبد المطلب ﴿ وإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ » رواه مسلم ﴾ فأفاد أن لفظ لا تنبغى أراد به لا تحل فيفيد التحريم أيضا وليس لعبد المطلب المذكور فى الكتب الستة غير هذا الحديث وهو دليل على تحريم الزكاة على محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله فأما عليه صلى الله عليه وسلم فإنه إجماع وكذا ادعى الإجماع على حرمتها على آله أبو طالب وابن قدامة ونقل الجواز عن أبى حنيفة وقيل إن منعوا خمس الخمس والتحريم هو الذى دلت عليه الأحاديث ومن قال بخلافها قال متأولا لها ولا وجه للتأويل وإنما يجب التأويل إذا قام على الحاجة إليه دليل والتعليل بأنها أوساخ الناس قاض بتحريم الصدقة الواجبة عليهم لا النافلة لأنها هى التى يطهر بها من يخرجها كما قال تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) إلا أن الآية نزلت فى صدقة النفل كما هو معروف فى كتب التفسير . وقد ذهبت طائفة إلى تحريم صدقة النفل أيضا على الآل واخترناه فى حواشى ضوء النهار لعموم الأدلة وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كرم آله عن أن يكونوا محلا للغسالة وشرفهم عنها وهذه هى العلة المنصوصة وقد ورد التعليل عند أبى نعيم مرفوعا بأن لهم فى خمس الخمس ما يكفيهم ويغنيهم ، فهما علتان منصوصتان ولا يلزم من منعهم عن الخمس أن تحل لهم فإن من منع الإنسان عن ماله وحقه لا يكون منعه له محللا ما حرم عليه وقد بسطنا القول فى رسالة مستقلة . وفى المراد بالآل خلاف والأقرب مافسرهم به الراوى وهو زيد بن أرقم بأنهم آل على وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل انتهى . قلت : ويريد آل الحارث بن عبد المطلب لهذا الحديث فهذا تفسير الراوى وهو مقدم على تفسير غيره فالرجوع إليه تفسير آل محمد هنا هو الظاهر لأن لفظ الآل مشترك وتفسير راويه دليل على المراد من معانيه فهؤلاء الذين فسرهم به زيد بن أرقم وهو فى صحيح مسلم وإنما تفسيرهم هنا

ببنى هاشم اللازم منه دخول من أسلم من أولاد أبى لهب ونحوهم فهو تفسير بخلاف تفسير الراوى وكذلك يدخل فى تحريم الزكاة عليهم بنو المطلب بن عبد مناف كما يدخلون معهم فى قسمة الخمس كما يفيده الحديث بعده ؛ وهو قوله :

٥ — ﴿ وعن جبير ﴾ بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء التحتية ﴿ ابن مطعم رضى الله عنه ﴾ بضم الميم وسكون الطاء وكسر العين المهملة ابن نوفل بن عبد مناف القرشى أسلم قبل الفتح ونزل المدينة ومات بها سنة أربع وخمسين وقيل غير ذلك ﴿ قال مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله أعطيت بنى المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وبَنُو هَاشِمٍ ﴾ المراد ببنى هاشم آل على وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس وآل الحارث ولم يدخل آل أبى لهب فى ذلك لأنه لم يسلم منهم فى عصره صلى الله عليه وسلم أحد وقيل بل أسلم منهم عتبة ومعتب ابنا أبى لهب وثبتا معه صلى الله عليه وسلم فى خيبر ﴿ شَيْءٌ واحِد » رواه البخارى ﴾ الحديث دليل على أن بنى المطلب يشاركون بنى هاشم فى سهم ذوى القربى وتحريم الزكاة أيضا دون من عداهم وإن كانوا فى النسب سواء وعلله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باستمرارهم على الموالاة كما فى لفظ آخر تعليله « بأنهم لم يفارقونا فى جاهلية ولا إسلام » فصاروا كالشىء الواحد فى الاحكام وهو دليل واضح فى ذلك وذهب إليه الشافعى وخالفه الجمهور وقال إنه صلى الله عليه وسلم أعطاهم على جهة التفضل لا الاستحقاق وهو خلاف الظاهر بل قوله شىء واحد دليل على أنهم يشاركونهم فى استحقاق الخمس وتحريم الزكاة . واعلم أن بنى المطلب هم أولاد المطلب بن عبد مناف وجبير بن مطعم من أولاد نوفل بن عبد مناف وعثمان من أولاد عبد شمس بن عبد مناف فبنو المطلب وبنو عبد شمس وبنو نوفل أولاد عم فى درجة واحدة فلذا قال عثمان وجبير بن مطعم للنبى صلى الله عليه وآله وسلم

إنهم وبنى المطلب بمنزلة واحدة لأن الكل أبناء عم .

٦ — ﴿ وعن أبى رافع رضى الله عنه ﴾ هو أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل اسمه إبراهيم وقيل هرمز وقيل كان للعباس فوهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلامه فلما أسلم العباس بشر أبو رافع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأعتقه مات فى خلافة على كما قاله ابن عبد البر ﴿ أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة ﴾ أى على قبضها ﴿ من بنى مخزوم ﴾ اسمه الأرقم ﴿ فقال لأبى رافع اصحبنى فإنك تصيب منها فقال حتى آتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأسأله فأتاه فسأله فقال مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وإِنَّهَا لا تَحِلُّ لَنا الصَّدَقَةُ » رواه أحمد والثلاثة وابن خزيمة وابن حبان ﴾ الحديث دليل على أن حكم مولى آل محمد صلى الله عليه وسلم حكمهم فى تحريم الصدقة قال ابن عبد البر فى التمهيد لأنه لاخلاف بين المسلمين فى عدم حل الصدقة للنبى صلى الله عليه وسلم ولبنى هاشم ولمواليهم اه . وذهبت جماعة إلى عدم تحريمها عليهم لعدم المشاركة فى النسب ولأنه ليس لهم فى الخمس سهم . وأجيب بأن النص لاتقدم عليه هذه العلل فهى مردودة فإنها ترفع النص ؛ قال ابن عبد البر هذا خلاف الثابت من النص ثم هذا نص على تحريم العمالة على الموالى وبالأولى على آل محمد صلى الله عليه وسلم لأنه أراد الرجل الذى عرض على أبى رافع أن يوليه على بعض عمله الذى ولاه النبى صلى الله عليه وسلم فينال عمالة لا أنه أراد أن يعطيه من أجرته فإنه جائز لأبى رافع أخذه إذ هو داخل تحت الخمسة الذين تحل لهم لأنه قد ملك ذلك الرجل أجرته فيعطيه من ملكه فهو حلال لأبى رافع فهو نظير قوله فيما سلف « ورجل تصدق عليه منها فأهدى منها »

٧ — ﴿ وعن سالم بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطى عمر العطاء فيقول أعطه أفقر منى فيقول خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ وَمَا جَاءَكَ مِنْ هٰذَا الْمَالِ وأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ ﴾

بالشين المعجمة والراء والفاء من الإشراف وهو التعرض للشيء والحرص عليه ﴿ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ ﴾ أى لاتعلقها بطلبه ﴿ رواه مسلم ﴾ الحديث أفاد أن العامل ينبغى له أن يأخذ العمالة ولا يردها فإن الحديث فى العمالة كما صرح به فى رواية مسلم . والأكثر على أن الأمر فى قوله فخذه للندب وقيل للوجوب قيل وهو مندوب فى كل عطية يعطاها الإنسان فإنه يندب له قبولها بالشرطين المذكورين فى الحديث . هذا إذا كان المال الذى يعطيه منه حلالا وأما عطية السلطان الجائر وغيره ممن ماله حلال وحرام فقال ابن المنذر إن أخذها جائز مرخص فيه قال وحجة ذلك أنه تعالى قال فى اليهود (سماعون للكذب أكالون للسحت) وقد رهن صلى الله عليه وسلم درعه من يهودى مع علمه بذلك وكذا أخذ الجزية منهم مع علمه بذلك . وإن كثيرا من أموالهم من ثمن الخنزير والمعاملات الباطلة انتهى . وفى الجامع الكافى إن عطية السلطان الجائر لاترد لأنه إن علم أن ذلك عين مال المسلم وجب قبولها وتسليمه إلى مالكه ، وإن كان ملتبسا فهو مظلمة يصرفها على مستحقها وإن كان ذلك عين مال الجائر نفيه تقليل لباطله وأخذ ما يستعين بإنفاقه على معصيته ؛ وهو كلام حسن جار على قواعد الشريعة إلا أنه يشترط فى ذلك أن يأمن القابض على نفسه من محبة المحسن الذى جبلت النفوس على حب من أحسن إليها وأن لايوهم الغير أن السلطان على الحق حيث قبض ما أعطاه وقد بسطنا فى حواشى ضوء النهار فى كتاب البيع ماهو أوسع من هذا

كتاب الصيام

الصيام لغة الإمساك وفى الشرع إمساك مخصوص وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وغيرهما مما ورد به الشرع فى النهار على الوجه المشروع ويتبع ذلك الإمساك عن اللغو والرفث وغيرهما من الكلام المحرم والمكروه لورود الأحاديث بالنهى عنها فى الصوم زيادة على غيره فى وقت مخصوص بشروط مخصوصة تفصلها الأحاديث الآتية وكان مبدأ فرضه فى السنة الثانية من الهجرة .

١ — ﴿ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ » فيه دليل على إطلاق هذا اللفظ على شهر رمضان وحديث أبى هريرة عند أحمد وغيره مرفوعا « لا تقولوا جاء رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله ولكن قولوا جاء شهر رمضان » حديث ضعيف لا يقاوم ما ثبت فى الصحيح ﴿ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ ﴾ كذا فى نسخ بلوغ المرام ولفظه فى البخارى « إلا أن يكون رجل » قال المصنف يكون تامة أى يوجد رجل ولفظ مسلم « إلا رجلا » قلت وهو قياس العربية لأنه استثناء متصل من مذكور ﴿ كان يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ » متفق عليه ﴾ الحديث دليل على تحريم صوم يوم أو يومين قبل رمضان قال الترمذى بعد رواية الحديث والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل الصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان انتهى وقوله لمعنى رمضان تقييد للنهى بأنه مشروط بكون الصوم احتياطا ؛ لا لو كان الصوم صوما مطلقاً كالنفل المطلق والنذر ونحوه . قلت : ولا يخفى أنه بعد هذا التقييد يلزم منه جواز تقدم رمضان بأى صوم كان وهو خلاف ظاهر النهى فإنه عام لم يستثن منه إلا صوم من اعتاد صوم أيام معلومة ووافق ذلك آخر يوم

من شعبان ولو أراد صلى الله عليه وآله وسلم الصوم المقيد بما ذكر لقال إلا متنفلا أو نحو هذا اللفظ . وإنما نهى عن تقدم رمضان لأن الشارع قد علق الدخول فى صوم رمضان برؤية هلاله فالمتقدم عليه مخالف للنص أمراً ونهيا . وفيه إبطال لما يفعله الباطنية من تقدم الصوم بيوم أو يومين قبل رؤية هلال رمضان وزعمهم أن اللام فى قوله صوموا لرؤيته : فى معنى مستقبلين لها وذلك لأن الحديث يفيد أن اللام لا يصح حملها على هذا المعنى وإن وردت له فى مواضع وذهب بعض العلماء إلى أن النهى عن الصوم من بعد النصف الأول من يوم سادس عشر من شعبان لحديث أبى هريرة مرفوعا « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » أخرجه أصحاب السنن وغيرهم وقيل إنه يكره بعد الانتصاف ويحرم قبل رمضان بيوم أو يومين وقال آخرون يجوز من بعد انتصافه ويحرم قبله بيوم أو يومين . أما جواز الأول فلأنه الأصل وحديث أبى هريرة ضعيف قال أحمد وابن معين إنه منكر . وأما تحريم الثانى فلحديث الكتاب وهو قول حسن .

٢ — ﴿ وعن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال من صام اليوم الذى يشك ﴾ مغير الصيغة مسند إلى ﴿ فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم . ذكره البخارى تعليقاً ووصله ﴾ إلى عمار وزاد المصنف فى الفتح الحاكم وأنهم وصلوه من طريق عمرو بن قيس عن أبى إسحاق ولفظه عندهم « كناية عن عمار بن ياسر فأتى بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم إنى صائم فقال عمار : من صام .. الخ » ﴿ الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان ﴾ قال ابن عبد البر : هو مسند عندهم لا يختلفون فى ذلك انتهى . وهو موقوف لفظاً مرفوع حكما ومعناه مستفاد من أحاديث النهى عن استقبال رمضان بصوم وأحاديث الأمر بالصوم لرؤيته ؛ واعلم أن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال فى ليلة بغيم ساتر أو نحوه فيجوز كونه من رمضان وكونه من شعبان والحديث وما فى معناه يدل

على تحريم صومه وإليه ذهب الشافعى واختلف الصحابة فى ذلك منهم من قال بجواز صومه ومنهم من منع منه وعده عصيانا لأبى القاسم والأدلة مع المحرمين . وأما ما أخرجه الشافعى عن فاطمة بنت الحسين أن عليا عليه السلام قال « لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوما من رمضان» فهو أثر منقطع على أنه ليس فى يوم شك مجرد بل بعد أن شهد عنده رجل على رؤية الهلال فصام وأمر الناس بالصيام وقال لأن أصوم الخ ومما هو نص فى الباب حديث ابن عباس « فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا » أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وأبو يعلى وأخرجه الطيالسى بلفظ « ولا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان » وأخرجه الدارقطنى وصححه ابن خزيمة فى صحيحه ولأبى داود من حديث عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره يصوم لرؤية الهلال أى هلال رمضان فإن غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام » وأخرج أبو داود من حديث حذيفة مرفوعا « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » وفى الباب أحاديث واسعة دالة على تحريم صوم يوم الشك من ذلك قوله :

٣ — ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ ﴾ أى الهلال ﴿ فَصُومُوا وإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فإِنْ غُمَّ ﴾ بضم الغين المعجمة وتشديد الميم أى حال بينكم وبينه غيم ﴿ عَلَيْكُمْ فاقْدُرُوا لَهُ » متفق عليه ﴾ الحديث دليل على وجوب صوم رمضان لرؤية هلاله وإفطار أول يوم من شوال لرؤية الهلال وظاهره اشتراط رؤية الجميع له من المخاطبين لكن قام الإجماع على عدم وجوب ذلك بل المراد ما يثبت به الحكم الشرعى من إخبار الواحد العدل أو الاثنين على خلاف فى ذلك فمعنى إذا رأيتموه أى إذا وجدت فيما بينكم الرؤية فيدل هذا على أن رؤية بلد رؤية لجميع أهل البلاد فيلزم الحكم . وقيل لا يعتبر لأن قوله إذا رأيتموه خطاب لأناس مخصوصين به

وفى المسألة أقوال ليس على أحدها دليل ناهض والأقرب لزوم أهل بلد الرؤية وما يتصل بها من الجهات التى على سمتها وفى قوله « لرؤيته » دليل على أن الواحد إذا انفرد برؤية الهلال لزمه الصوم والإفطار وهو قول أئمة الآل وأئمة المذاهب الأربعة فى الصوم واختلفوا فى الإفطار فقال الشافعى يفطر ويخفيه وقال الأكثر يستمر صائما احتياطا كذا قاله فى الشرح ولكنه تقدم له فى أول باب صلاة العيدين أنه لم يقل بأنه يترك يقين نفسه ويتابع حكم الناس إلا محمد بن الحسن الشيبانى وأن الجمهور يقولون إنه يتعين عليه حكم نفسه فيما يتيقنه فناقض هنا ما سلف وسبب الخلاف قول ابن عباس لكريب إنه لا يعتقد برؤية الهلال وهو بالشام بل يوافق أهل المدينة فيصوم الحادى والثلاثين باعتبار رؤية الشام لأنه يوم الثلاثين عند أهل المدينة وقال ابن عباس إن ذلك من السنة وتقدم الحديث وليس بنص فيما احتجوا به لاحتماله كما تقدم فالحق أنه يعمل بيقين نفسه صوما وإفطارا ويحسن التكتم بهما صونا للعباد عن إثمهم بإساءة الظن به ﴿ ولمسلم ﴾ أى عن ابن عمر ﴿ « فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ » وللبخارى ﴾ أى عن ابن عمر ﴿ « فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ » ﴾ قوله فاقدروا له هو أمر عجزته همزة وصل وتكسر الدال وتضم وقيل الضم خطأ وفسر المراد به قوله فاقدروا له ثلاثين وأكملوا العدة ثلاثين والمعنى أفطروا يوم الثلاثين واحسبوا تمام الشهر وهذا أحسن تفاسيره وفيه تفاسير أخر نقلها الشارح خارجة عن ظاهر المراد من الحديث ؛ قال ابن بطال : فى الحديث دفع لمراعاة المنجمين وإنما المعول عليه رؤية الأهلة وقد نهينا عن التكلف وقد قال الباجى فى الرد على من قال إنه يجوز للحاسب والمنجم وغيرهما الصوم والإفطار اعتمادا على النجوم إن اجماع السلف حجة عليهم وقال ابن بزيزه هو مذهب باطل قد نهت الشريعة عن الخوض فى علم النجوم لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع قال الشارح قلت والجواب الواضح عليهم ما أخرجه البخارى عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال « إنا أمة أمية لا نكتب

ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا . يعنى تسعا وعشرين مرة وثلاثين مرة .

٤ — ﴿ وله ﴾ أى البخارى ﴿ فى حديث أبى هريرة « فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ » ﴾ هو تصريح بمفاد الأمر بالصوم لرؤيته فى رواية فإن غم فأكملوا العدة أى عدة شعبان وهذه الأحاديث نصوص فى أنه لا صوم ولا إفطار إلا بالرؤية للهلال أو إكمال العدة .

٥ — ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال تراءى الناس الهلال فأخبرت النبى صلى الله عليه وسلم أنى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه . رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم ﴾ الحديث دليل على العمل بخبر الواحد فى الصوم دخولا فيه وهو مذهب طائفة من أئمة العلم ويشترط فيه العدالة وذهب آخرون إلى أنه لا بد من الاثنين لأنها شهادة واستدلوا بخبر رواه النسائى عن عبد الرحمن بن زيد ابن الخطاب أنه قال جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم وحدثونى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما إلا أن يشهد شاهدان » فدل بمفهومه أنه لا يكفى الواحد . وأجيب عنه بأنه مفهوم والمنطوق الذى أفاده حديث ابن عمر وحديث الأعرابى الآتى أقوى منه ويدل على قبول خبر الواحد فيقبل بخبر المرأة والعبد وأما الخروج منه فالظاهر أن الصوم والإفطار فى كفاية خبر الواحد . وأما حديث ابن عباس وابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم أجاز خبر واحد على هلال رمضان وكان لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين ، فإنه ضعفه الدارقطنى وقال : تفرّد به حفص بن عمر الأيلى وهو ضعيف . ويدل لقبول خبر الواحد فى الصوم دخولا أيضاً قوله :

٦ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن أعرابيا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال إنى رأيت الهلال فقال « أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » قال نعم قال « أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ » قال نعم قال « فَأَذِّنْ فِى النَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا

غدا » رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجح النسائى إرساله ﴾ فيه دليل كالذى قبله على قبول خبر الواحد فى الصوم ودلالة على أن الأصل فى المسلمين العدالة إذ لم يطلب صلى الله عليه وسلم من الأعرابى إلا الشهادة . وفيه أن الأمر فى الهلال جار مجرى الأخبار لا الشهادة وأنه يكفى فى الإيمان الإقرار بالشهادتين ولا يلزم التبرى من سائر الأديان .

٧ — ﴿ وعن حفصة أم المؤمنين رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ » رواه الخمسة ومال الترمذى والنسائى إلى ترجيح وقفه ﴾ على حفصة ﴿ وصححه مرفوعا ابن خزيمة وابن حبان وللدارقطنى ﴾ أى عن حفصة ﴿ « لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ » ﴾ الحديث اختلف الأئمة فى رفعه ووقفه وقال أبو محمد بن حزم الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة لأن من رواه مرفوعا قد رواه موقوفا وقد أخرجه الطبرانى من طريق أخرى وقال رجالها ثقات وهو يدل على أنه لا يصح الصيام إلا بتبييت النية وهو أن ينوى الصيام فى أى جزء من الليل وأول وقتها الغروب وذلك لأن الصوم عمل والأعمال بالنيات وأجزاء النهار غير منفصلة من الليل بفاصل يتحقق فلا يتحقق إلا إذا كانت النية واقعة فى جزء من الليل وتشترط النية لكل يوم على انفراده وهذا مشهور من مذهب أحمد وله قول أنه إذا نوى من أول الشهر تجزئه وقوى هذا القول ابن عقيل بأنه صلى الله عليه وسلم قال « لكل أمرئ ما نوى » وهذا قد نوى جميع الشهر ولأن رمضان بمنزلة العبادة الواحدة لأن الفطر فى لياليه عبادة أيضا يستعان بها على صوم نهاره وأطال فى الاستدلال على هذا بما يدل على قوته والحديث عام للفرض والنفل والقضاء والنذر معيناً مطلقا وفيه خلاف وتفاصيل واستدل من قال بعدم وجوب التبييت بحديث البخارى « أنه صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادى فى الناس يوم عاشوراء أن من أكل فليتم أو فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل » قالوا وقد كان واجباً

ثم نسخ وجوبه بصوم رمضان ونسخ وجوبه لايرفع سائر الأحكام فقيس عليه رمضان ومافى حكمه من النذر المعين والتطوع فخص عموم « فلا صيام له » بالقياس وبحديث عائشة الآتى فإنه دل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم تطوعا من غير تبييت النية . وأجيب بأن صوم عاشوراء غير مساو لصوم رمضان حتى يقاس عليه فإنه صلى الله عليه وسلم ألزم الإمساك من قد أكل ولمن لم يأكل فعلم أنه أمر خاص ولأنه إنما أجزأ عاشوراء بغير تبييت لتعذره فيقاس عليه ما سواه كمن نام حتى أصبح على أنه لايلزم من تمام الإمساك ووجوبه أنه صوم مجزئ وأما حديث عائشة وهو :

٨ — ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت دخل على النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ » قلنا لا ؛ قال « فإنى إذًا صَائِمٌ » ثم أتانا يوما آخر فقلت أهدى لنا حيس ﴾ بفتح الحاء المهملة فمثناة تحتية فسين مهملة هو التمر مع السمن والأقط ﴿ فقال « أَرِينِيهِ فلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا » فأكل . رواه مسلم ﴾ فالجواب عنه أنه أعم من أن يكون بيت الصوم أولا فيحمل على التبييت لأن المحتمل يرد إلى العام ونحوه على أن فى بعض روايات حديثها « إنى كنت أصبحت صائماً » والحاصل أن الأصل عموم حديث التبييت وعدم الفرق بين الفرض والنفل والقضاء والنذر ولم يقم ما يرفع هذين الأصلين فتعين البقاء عليهما

٩ — ﴿ وعن سهل بن سعد رضى الله عنه ﴾ هو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك أنصارى خزرجى يقال كان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا مات النبي صلى الله عليه وآله وسلم وله خمس عشرة سنة ومات سهل بالمدينة سنة إحدى وتسعين وقيل ثمان وثمانين وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة ﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ » متفق عليه ﴾ زاد أحمد « وأخروا السحور » زاد أبو داود « لأن

اليهود والنصارى يؤخرون الإفطار إلى اشتباك النجوم » قال فى شرح المصابيح ثم صار فى ملتنا شعاراً لأهل البدعة وسمة لهم . والحديث دليل على استحباب تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بأخبار من يجوز العمل بقوله وقد ذكر العلة وهى مخالفة اليهود والنصارى قال المهلب والحكمة فى ذلك أنه لايزاد فى النهار من الليل ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة قال الشافعى : تعجيل الإفطار مستحب ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمده ورأى الفضل فيه . قلت : فى إباحته صلى الله عليه وسلم المواصلة إلى السحر كما فى حديث أبى سعيد ما يدل على أنه لا كراهة إذا كان ذلك سياسة للنفس ودفعا لشهوتها إلا أن قوله :

١٠ — ﴿ وللترمذى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَحَبُّ عِبَادِى إِلَىَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا » ﴾ دال على أن تعجيل الإفطار أحب إلى الله تعالى من تأخيره وأن إباحة المواصلة إلى السحر لا تكون أفضل من تعجيل الإفطار أو يراد بعبادى الذين يفطرون ولا يواصلون إلى السحر وأما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه خارج عن عموم هذا الحديث لتصريحه صلى الله عليه وآله وسلم بأنه ليس مثلهم كما يأتى فهو أحب الصائمين إلى الله تعالى وإن لم يكن أعجلهم فطراً لأنه قد أذن له فى الوصال ولو أياما متصلة كما يأتى :

١١ — ﴿ وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِى السُّحُورِ ﴾ بفتح المهملة اسم لما يتسحر به وروى بالضم على أنه مصدر ﴿ بَرَكَةً » . متفق عليه ﴾ زاد أحمد من حديث أبى سعيد « فلا تدعوه ولو أن يتجرع أحدكم جرعة من ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين » وظاهر الأمر وجوب التسحر ولكنه صرفه عنه إلى الندب ماثبت من مواصلته صلى الله عليه وسلم ومواصلة أصحابه ويأتى الكلام فى حكم الوصال

ونقل ابن المنذر الإجماع على أن التسحر مندوب والبركة المشار إليها فيه اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب لحديث مسلم مرفوعا « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر » والتقوى به على العبادة وزيادة النشاط والتسبب للصدقة على من سأل وقت السحر .

١٢ — ﴿ وعن سليمان بن عامر الضبي رضى الله عنه ﴾ قال ابن عبد البر فى الاستيعاب إنه ليس من الصحابة ضبي غير سليمان بن عامر المذكور ﴿ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ » رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ﴾ والحديث قد روى من حديث عمران بن حصين وفيه ضعف ومن حديث أنس رواه الترمذى والحاكم وصححه ورواه أيضاً الترمذى والنسائى وغيرهم من حديث أنس من فعله صلى الله عليه وآله وسلم قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلى فإن لم يكن فعلى تمرات فإن لم يكن حسا حسوات من ماء » وورد فى عدد التمر أنها ثلاث وفى الباب روايات فى معنى ما ذكرناه . ودل على أن الإفطار بما ذكر هو السنة . قال ابن القيم وهذا من كمال شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته ونصحهم فإن إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة أدعى إلى قبوله وانتفاع القوى به لا سيما القوة الباصرة فإنها تقوى به وأما الماء فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس فإن رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده هذا مع ما فى التمر والماء من الخاصية التى لها تأثير فى صلاح القلب لا يعلمها إلا أطباء القلوب .

١٣ — ﴿ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال ﴾ هو ترك الفطر بالنهار وفى ليالى رمضان بالقصد ﴿ فقال رجل من المسلمين ﴾ قال المصنف لم أقف على اسمه ﴿ فإنك تواصل يا رسول الله فقال « وأَيُّكُمْ مِثْلِي إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم

يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال « لَوْ تَأَخَّرَ الهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ » كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا . متفق عليه ﴾ الحديث عند الشيخين من حديث أبي هريرة وابن عمر وعائشة وأنس وتفرد مسلم بإخراجه عن أبي سعيد وهو دليل على تحريم الوصال لأنه الأصل فى النهى وقد أبيح الوصال إلى السحر لحديث أبي سعيد « فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر » وفى حديث أبي سعيد هذا دليل على أن إمساك بعض الليل مواصلة . وهو يرد على من قال إن الليل ليس محلا للصوم فلا ينعقد بنيته . وفى الحديث دلالة على أن الوصال من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم وقد اختلف فى حق غيره فقيل التحريم مطلقاً وقيل محرم فى حق من يشق عليه ويباح لمن لا يشق عليه . الأول رأى الأكثر للنهى وأصله التحريم واستدل من قال إنه لا يحرم بأنه صلى الله عليه وسلم واصل بهم ولو كان النهى للتحريم لما أقرهم عليه فهو قرينة أنه للكراهة رحمة لهم وتخفيفاً عنهم ولأنه أخرج أبو داود عن رجل من الصحابة : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه . إسناده صحيح وإبقاء متعلق بقوله نهى . وروى البزار والطبرانى فى الأوسط من حديث سمرة « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال وليس بالعزيمة » ويدل له أيضاً مواصلة الصحابة فروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح « أن ابن الزبير كان يواصل خمسة عشر يوما » وذكر ذلك عن جماعة غيره فلو فهموا التحريم لما فعلوه ويدل للجواز أيضاً ما أخرجه ابن السكن مرفوعا « إن الله لم يكتب الصيام بالليل فمن شاء فليتبعنى ولا أجر له » قالوا والتعليل بأنه من فعل النصارى لا يقتضى التحريم . واعتذر الجمهور عن مواصلته صلى الله عليه وسلم بالصحابة بأن ذلك كان تقريعاً لهم وتنكيلا بهم واحتمل جواز ذلك لأجل مصلحة النهى فى تأكيد زجرهم لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهى وكان ذلك أدعى إلى قبوله لما يترتب عليه من الملل فى العبادة والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح من وظائف العبادات والأقرب من الأقوال هو

التفصيل وقوله صلى الله عليه وسلم « وأيكم مثلى » ؟ استفهام إنكار وتوبيخ أى أيكم على صفتى ومنزلتى من ربى واختلف فى قوله « يطعمنى ويسقينى » فقيل هو على حقيقته كان يطعم ويسق من عند الله وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلا . وأجيب عنه بأنه ما كان من طعام الجنة على جهة التكريم فإنه لا ينافى التكليف ولا يكون له حكم طعام الدنيا وقال ابن القيم المراد مايغذيه الله من معارفه وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه وتنعمه بحبه والشوق إليه وتوابع ذلك من الأحوال التى هى غذاء القلوب وتنعيم الأرواح وقرة العين وبهجة النفوس وللقلب والروح بها أعظم وأجود غذاء وأنفعه وقد يقوى هذا الغذاء حتى يغنى عن غذاء الأجسام برهة من الزمان كما قيل شعراً :

لها أحاديث من ذكراك تشغلها ... عن الشراب وتلهيها عن الزاد

لها بوجهك نور يستضاء به ... ومن حديثك فى أعقابها حادى

ومن له أدنى معرفة أو تشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيوانى ولا سيما المسرور الفرحان الظافر بمطلوبه الذى قرت عينه بمحبوبه وتنعم بقربه والرضا عنه وساق هذا المعنى واختار هذا الوجه فى الإطعام والإسقاء . وأما الوصال إلى السَّحَر فقد أذن صلى الله عليه وسلم فيه كما فى حديث البخارى عند أبى سعيد أنه سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر » وأما حديث عمر فى الصحيحين مرفوعا « إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم » فإنه لا ينافى الوصال لأن المراد بأفطر دخل فى وقت الإفطار لا أنه صار مفطراً حقيقة كما قيل لأنه لو صار مفطراً حقيقة لما ورد الحث على تعجيل الإفطار ولا النهى عن الوصال ولا استقام الإذن بالوصال إلى السحر .

١٤ — ﴿ وعنه ﴾ أى أبى هريرة ﴿رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ » أى الكذب « وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ » أى السفه « فَلَيْسَ للهِ حَاجَة » أى إرادة « فى أَنْ يَدَعَ شَرَابَهُ وَطَعَامَهُ » رواه البخارى وأبو داود واللفظ له » الحديث دليل على تحريم الكذب والعمل به وتحريم السفه على الصائم وهما محرمان على غير الصائم أيضاً إلا أن التحريم فى حقه آكد كتأكد تحريم الزنا من الشيخ والخيلاء من الفقير والمراد من قوله « فليس لله حاجة » أى إرادة بيان عظم ارتكاب ماذكر وأن صيامه كلاصيام ولا معنى لاعتبار المفهوم هنا فإن الله لا يحتاج إلى أحد وهو الغنى سبحانه ، ذكره ابن بطال وقيل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن ردّ شيئاً عليه : لا حاجة لى فى كذا وقيل إن معناه أن ثواب الصيام لا يقاوم فى حكم الموازنة ما يستحق من العقاب لما ذكر ، هذا وقد ورد فى الحديث الآخر « فإن شاتمه أحد أو سابه فليقل إنى صائم » فلا تشتم مبتدئا ولا مجاوبا .

١٥ — « وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر » المباشرة الملامسة وقد ترد بمعنى الوطء فى الفرج وليس بمراد هنا « وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه » بكسر الهمزة وسكون الراء فموحدة وهو حاجة النفس ووطرها وقال المصنف فى التلخيص معناه لعضوه « متفق عليه واللفظ لمسلم وزاد » أى مسلم « فى رواية فى رمضان » قال العلماء : معنى الحديث أنه ينبغى لكم الاحتراز من القبلة ولا تتوهموا أنكم مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى استباحتها لأنه يملك نفسه ويأمن من وقوع القبلة أن يتولد عنها إنزال أو شهوة أو هيجان نفس أو نحو ذلك وأنتم لا تأمنون ذلك فطريقكم كف النفس عن ذلك وأخرج النسائى من طريق الأسود « قلت لعائشة أيباشر الصائم ؟ قالت لا ، قلت أليس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يباشر وهو صائم ؟ قالت إنه كان أملككم لإربه » وظاهر هذا أنها اعتقدت أن ذلك خاص به صلى الله عليه وآله وسلم قال القرطبى : وهو اجتهاد منها وقيل

الظاهر أنها ترى كراهة القبلة لغيره صلى الله عليه وآله وسلم كراهة تنزيه لا تحريم كما يدل له قولها : أملككم لإربه. وفى كتاب الصيام لأبى يوسف القاضى من طريق حماد بن سلمة « سئلت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها » وظاهر حديث الباب جواز القبلة والمباشرة للصائم لدليل التأسى به صلى الله عليه وآله وسلم ولأنها ذكرت عائشة الحديث جوابا عمن سأل عن القبلة وهو صائم وجوابها قاض بالإباحة مستدلة بما كان يفعله صلى الله عليه وسلم وفى المسألة أقوال : الأول : للمالكية أنه مكروه مطلقا . الثانى : أنه محرم مستدلين بقوله تعالى (فالآن باشروهن) فإنه منع المباشرة فى النهار وأجيب بأن المراد بها فى الآية الجماع وقد بين ذلك فعله صلى الله عليه وسلم كما أفاده حديث الباب : وقال قوم إنها تحرم القبلة وقالوا إن من قبل بطل صومه . الثالث : أنه مباح وبالغ بعض الظاهرية فقال إنه مستحب . الرابع : التفصيل فقال يكره للشاب ويباح للشيخ ويروى عن ابن عباس ودليله ما أخرجه أبو داود : أنه أتاه صلى الله عليه وسلم رجل فسأله عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه فإذا الذى رخص له شيخ والذى نهاه شاب . الخامس : إن ملك نفسه جاز له وإلا فلا وهو مروى عن الشافعى واستدل له بحديث عمر بن أبى سلمة لما سأل النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته أمه أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر فقال « إنى أخشاكم لله » فدل على أنه لافرق بين الشاب والشيخ وإلا لبينه صلى الله عليه وسلم لعمر لا سيما وعمر كان فى ابتداء تكليفه وقد ظهر مما عرفت أن الإباحة أقوى الأقوال . ويدل لذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث عمر بن الخطاب قال هششت يوما فقبلت وأنا صائم فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت صنعت اليوم أمرا عظيما فقبلت وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم قلت لا بأس بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيم انتهى . قوله هششت

بفتح الهاء وكسر الشين المعجمة بعدها شين معجمة ساكنة معناه ارتحت وخففت . واختلفوا أيضا فيما إذا قبل أو نظر أو باشر فأنزل أو أمذى : فعن الشافعى وغيره أنه يقضى إذا أنزل فى غير النظر ولا قضاء فى الإمذاء وقال مالك يقضى فى كل ذلك ويكفر إلا فى الإمذاء فيقضى فقط وثمة خلافات أخر الأظهر أنه لاقضاء ولا كفارة إلا على من جامع وإلحاق غير المجامع به بعيد . تنبيه : قولها وهو صائم لا يدل أنه قبلها وهى صائمة وقد أخرج ابن حبان فى صحيحه عن عائشة : كان يقبل بعض نسائه فى الفريضة والتطوع . ثم ساق بإسناده « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يمس وجهها وهى صائمة » وقال ليس بين الخبرين تضاد لأنه كان يملك إربه ونبه بفعله ذلك على جواز هذا الفعل لمن هو بمثابة حاله وترك استعماله إذا كانت المرأة صائمة علما منه بما ركب فى النساء من الضعف عند الأشياء التى ترد عليهن انتهى .

١٦ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم . رواه البخارى ﴾ قيل ظاهره أنه وقع منه الأمران المذكوران مفترقين وأنه احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم ولكنه لم يقع ذلك فى وقت واحد لأنه لم يكن صائما فى إحرامه إذا أريد إحرامه وهو فى حجة الوداع إذ ليس فى رمضان ولا كان محرما فى سفره فى رمضان عام الفتح ولا فى شىء من عمره التى اعتمرها وإن احتمل أنه صام نفلا إلا أنه لم يعرف ذلك وفى الحديث روايات وقال أحمد إن أصحاب ابن عباس لا يذكرون صياما وقال أبو حاتم : أخطأ فيه شريك إنما هو احتجم وأعطى الحجام أجرته وشريك حدث به من حفظه وقد ساء حفظه فعلى هذا الثابت إنما هو الحجامة . والحديث يحتمل أنه إخبار عن كل جملة على حدة وأن المراد احتجم وهو محرم فى وقت واحتجم وهو صائم فى وقت آخر والقرينة على هذا معرفة أنه لم يتفق له اجتماع الإحرام والصيام وأما تغليط شريك وانتقاله إلى ذلك اللفظ فأمر بعيد والحمل

على صحة لفظ روايته مع تأويلها أولى وقد اختلف فيمن احتجم وهو صائم فذهب إلى أنها لا تفطر الصائم : الأكثر من الأئمة . وقالوا إن هذا ناسخ لحديث شداد بن أوس وهو :

١٧ — ﴿ وعن شداد بن أوس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم فى رمضان فقال « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » رواه الخمسة إلا الترمذى وصححه أحمد وابن خزيمة وابن حبان ﴾ الحديث قد صححه البخارى وغيره وأخرجه الأئمة عن ستة عشر من الصحابة وقال السيوطى فى الجامع الصغير : إنه متواتر وهو دليل على أن الحجامة تفطر الصائم من حاجم ومحجوم له وقد ذهبت طائفة قليلة إلى ذلك منهم أحمد بن حنبل وأتباعه لحديث شداد . وذهب آخرون إلى أنه يفطر المحجوم له وأما الحاجم فإنه لا يفطر عملا بالحديث هذا فى الطرف الأول فلا أدرى ما الذى أوجب العمل ببعضه دون بعض وأما الجمهور القائلون أنه لا يفطر حاجم ولا محجوم له فأجابوا عن حديث شداد هذا أنه منسوخ لأن حديث ابن عباس متأخر لأنه صحب النبى صلى الله عليه وسلم عام حجه وهو سنة عشر وشداد صحبه عام الفتح كذا حكى عن الشافعى قال وتوقى الحجامة احتياطاً أحب إلىّ . ويؤيد النسخ ما يأتى فى حديث أنس فى قصة جعفر بن أبى طالب وقد أخرج الحازمى من حديث أبى سعيد مثله قال أبو محمد ابن حزم إن حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » ثابت بلا ريب لكن وجدنا فى حديث « أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه » إسناده صحيح وقد أخرج ابن أبى شيبة ما يؤيد حديث أبى سعيد « أنه صلى الله عليه وسلم رخص فى الحجامة للصائم » والرخصة إنما تكون بعد العزيمة فدل على النسخ سواء كان حاجماً أو محجوما وقيل إنه يدل على الكراهة ويدل لها حديث أنس الآتى : وقيل إنما قاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى خاص وهو أنه مر بهما وهما يغتابان الناس رواه الوحاظى

عن يزيد بن ربيعة عن أبي الأشعث الصنعاني أنه قال « إنما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أفطر الحاجم والمحجوم له لأنهما كانا يغتابان الناس » وقال ابن خزيمة في هذا التأويل إنه أعجوبة لأن القائل به لا يقول إن الغيبة تفطر الصائم . وقال أحمد : ومن سلم من الغيبة ؟ لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم . وقد وجه الشافعي هذا القول وحمل الشافعي الإفطار بالغيبة على سقوط أجر الصوم مثل قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للمتكلم والخطيب يخطب « لا جمعة له » ولم يأمره بالإعادة فدل على أنه أراد سقوط الأجر وحينئذ فلا وجه لجعله أعجوبة كما قال ابن خزيمة . وقال البغوي : المراد بإفطارهما تعرضهما للإفطار أما الحاجم فلأنه لا يأمن وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المص وأما المحجوم فلأنه لا يأمن ضعف قوته بخروج الدم فيؤول إلى الإفطار . قال ابن تيمية في رد هذا التأويل : إن قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « أفطر الحاجم والمحجوم له » نص في حصول الفطر لهما فلا يجوز أن يعتقد بقاء صومهما والنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مخبر عنهما بالفطر لا سيما وقد أطلق هذا القول إطلاقاً من غير أن يقرنه بقرينة تدل على أن ظاهره غير مراد فلو جاز أن يريد مقارنة الفطر دون حقيقته لكان ذلك تلبيساً لا تبييناً للحكم انتهى . قلت : ولا ريب في أن هذا هو الذي دل له قوله :

١٨ — ﴿ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال « أَفْطَرَ هٰذَانِ » ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم . رواه الدارقطني وقواه ﴾ قال إن رجاله ثقات ولا تعلم له علة وتقدم أنه من أدلة النسخ لحديث شداد .

١٩ — ﴿ وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل في رمضان وهو صائم رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف وقال الترمذي لا يصح في

هذا الباب شيء ﴾ ثم قال واختلف أهل العلم فى الكحل للصائم فكرهه بعضهم وهو قول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق ورخص بعض أهل العلم فى الكحل للصائم وهو قول الشافعى انتهى . وخالف ابن شبرمة وابن أبى ليلى فقالا إنه يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم « الفطر مما دخل وليس مما خرج » وإذا وجد طعمه فقد دخل وأجيب عنه بأنا لا نسلم كونه داخلا لأن العين ليست بمنفذ وإنما يصل من المسام فإن الإنسان قد يدلك قدميه بالحنظل فيجد طعمه فى فيه لا يفطر وحديث « الفطر مما دخل » علقه البخارى عن ابن عباس ووصله عنه ابن أبى شيبة وأما ما أخرجه أبو داود عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال فى الإثمد « ليتقه الصائم » فقال أبو داود قال لى يحيى بن معين : هو منكر .

٢٠ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ نَسِيَ وهُوَ صَائِمٌ فأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وسَقَاهُ » ﴾ وفى رواية الترمذى « فإنما هو رزق ساقه الله إليه » ﴿ متفق عليه وللحاكم ﴾ أى من حديث أبى هريرة ﴿ مَنْ أَفْطَرَ فى رَمَضَانَ نَاسِيًا فلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ولَا كَفَّارَةَ » وهو صحيح ﴾ وورد لفظ من أفطر يعم الجماع وإنما خطر الأكل والشرب لكونهما الغالب فى النسيان كما قاله ابن دقيق العيد والحديث دليل على أن من أكل أو شرب أو جامع ناسياً لصومه فإنه لا يفطره ذلك لدلالة قوله « فليتم صومه » على أنه صائم حقيقة وهذا قول الجمهور وزيد بن على والباقر وأحمد بن عيسى والإمام يحيى والفريقين وذهب غيرهم إلى أنه يفطر قالوا لأن الإمساك عن المفطرات ركن الصوم فحكمه حكم من نسى ركناً من الصلاة فإنها تجب عليه الإعادة وإن كان ناسياً وتأولوا قوله « فليتم صومه » بأن المراد فليتم إمساكه عن المفطرات . وأجيب بأن قوله « فلا قضاء عليه ولا كفارة » صريح فى صحة صومه وعدم قضائه له . أخرج الدارقطنى إسقاط القضاء فى رواية أبى رافع وسعيد المقبرى والوليد بن عبد الرحمن وعطاء

ابن يسار كلهم عن أبى هريرة وأفتى به جماعة من الصحابة منهم علىّ عليه السلام وزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر كما قاله ابن المنذر وابن حزم . وفى سقوط القضاء أحاديث يشد بعضها بعضاً ويتم الاحتجاج بها وأما القياس على الصلاة فهو قياس فاسد الاعتبار لأنه فى مقابلة النص ، على أنه منازع فى الأصل . وقد أخرج أحمد عن مولاة لبعض الصحابيات : أنها كانت عند النبى صلى الله عليه وسلم فأتى بقصعة من ثريد فأكلت منها ثم تذكرت أنها صائمة فقال لها ذو اليدين الآن بعد ماشبعت . فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : « أتمى صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك » وروى عبد الرزاق : أن إنسانا جاء إلى أبى هريرة فقال له أصبحت صائما وطعمت فقال لابأس قال ثم دخلت على إنسان فنسيت فطعمت قال أبو هريرة أنت إنسان لم تتعود الصيام

٢١ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ » ﴾ بالذال المعجمة والراء والعين المهملتين أى سبقه وغلبه فى الخروج ﴿ فلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ومَنِ اسْتَقَاءَ ﴾ أى طلب القىء باختياره ﴿ فعَلَيْهِ الْقَضَاءُ » رواه الخمسة وأعله أحمد ﴾ بأنه غلط ﴿ وقوّاه الدارقطنى ﴾ وقال البخارى لا أراه محفوظاً وقد روى من غير وجه لايصح إسناده وأنكره أحمد وقال ليس من ذا بشىء قال الخطابى يريد أنه غير محفوظ وقد يقال صحيح على شرطهما والحديث دليل على أنه لايفطر بالقىء الغالب لقوله « فلا قضاء عليه » إذ عدم القضاء فرع الصحة . وعلى أنه يفطر من طلب القىء واستجلبه وظاهره وإن لم يخرج له قىء لأمره بالقضاء ونقل ابن المنذر الإجماع على أن تعمد القىء يفطر . قلت : ولكنه روى عن ابن عباس ومالك وربيعة والهادى أن القىء لايفطر مطلقا إلا إذا رجع منه شىء فإنه يفطر وحجتهم ما أخرجه الترمذى والبيهقى بإسناد ضعيف « ثلاث لايفطرن القىء والحجامة والاحتلام » ويجاب عنه بحمله على من ذرعه القىء جمعاً بين الأدلة وحملا للعام على الخاص على أن العام غير صحيح

والخاص أرجح منه سنداً فالعمل به أولى وإن عارضته البراءة الأصلية .

٢٢ — ﴿ وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة ﴾ فى رمضان سنة ثمان من الهجرة قال ابن إسحاق وغيره إنه خرج يوم العاشر منه ﴿ فصام حتى بلغ كراع الغميم ﴾ بضم الكاف فراء آخره مهملة والغميم بمعجمة مفتوحة وهو واد أمام عسفان ﴿ فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه فشرب ﴾ ليعلم الناس بإفطاره ﴿ ثم قيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال « أُولَـٰئِكَ الْعُصَاةُ أُولَـٰئِكَ الْعُصَاةُ » وفى لفظ فقيل إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينتظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر : فشرب . رواه مسلم ﴾ الحديث دليل على أن المسافر له أن يصوم وله أن يفطر وأن له الإفطار وإن صام أكثر النهار وخالف فى الطرف الأول داود والإمامية فقالوا لا يجزئ الصوم لقوله تعالى (فعدة من أيام أخر) وبقوله « أولئك العصاة » وقوله « ليس من البر الصيام فى السفر » وخالفهم الجماهير فقالوا يجزئه صومه لفعله صلى الله عليه وسلم والآية لا دليل فيها على عدم الإجزاء وقوله « أولئك العصاة » إنما هو لمخالفتهم لأمره بالإفطار وقد تعين عليهم وفيه أنه ليس فى الحديث أنه أمرهم وإنما يتم على أن فعله يقتضى الوجوب . وأما حديث « ليس من البر » فإنما قاله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن شق عليه الصيام نعم يتم الاستدلال بتحريم الصوم فى السفر على من شق عليه فإنه إنما أفطر صلى الله عليه وسلم لقولهم إنهم قد شق عليهم الصيام والذين صاموا بعد ذلك وصفهم بأنهم عصاة . وأما جواز الإفطار إن صام أكثر النهار فذهب أيضا إلى جوازه الجماهير وعلق الشافعى القول به على صحة الحديث وهذا إذا نوى الصيام فى السفر فأما إذا دخل فيه وهو مقيم ثم سافر فى أثناء يومه فذهب الجمهور إلى أنه ليس له الإفطار وأجازه أحمد وإسحاق وغيرهم والظاهر معهم لأنه مسافر . وأما الأفضل فذهبت الهادوية وأبو حنيفة والشافعى إلى أن الصوم أفضل للمسافر حيث لامشقة

عليه ولا ضرر فإن تضرر فالفطر أفضل . وقال أحمد وإسحاق وآخرون الفطر أفضل مطلقا واحتجوا بالأحاديث التى احتج بها من قال لايجزئ الصوم قالوا : وتلك الأحاديث وإن دلت على المنع لكن حديث حمزة بن عمرو الآتى وقوله « ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » وأفاد بنفيه الجناح أنه لا بأس به لا أنه محرم ولا أفضل واحتج من قال بأن الصوم الأفضل أنه كان غالب فعله صلى الله عليه وسلم فى أسفاره ولا يخفى أنه لا بد من الدليل على الأكثرية وتأولوا أحاديث المنع بأنه لم يشق عليه الصوم وقال آخرون الصوم والإفطار سواء لتعادل الأحاديث فى ذلك وهو ظاهر حديث أنس « سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم » وظاهره التسوية .

٢٣ — ﴿ وعن حمزة بن عمرو الأسلمى رضى الله عنه ﴾ هو أبو صالح أو محمد حمزة بالحاء المهملة وزاى يعد فى أهل الحجاز . روى عنه ابن محمد وعائشة مات سنة إحدى وستين وله ثمانون سنة ﴿ أنه قال يا رسول الله أجد فىّ قوة على الصيام فى السفر ، فهل على جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ فَمَنْ أَخَذَ بِها فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ » رواه مسلم وأصله فى المتفق عليه من حديث عائشة أن حمزة بن عمرو سأل ﴾ وفى لفظ مسلم « إنى رجل أسرد الصوم أفأصوم فى السفر ؟ قال صم إن شئت وأفطر إن شئت » ففى هذا اللفظ دلالة على أنهما سواء وتقدم الكلام فى ذلك وقد استدل بالحديث من يرى أنه لا يكره صوم الدهر وذلك أنه أخبر أنه يسرد الصوم فأقره ولم ينكر عليه وهو فى السفر ففى الحضر بالأولى وذلك إذا كان لا يضعف به عن واجب ولا يفوت بسببه عليه حق وبشرط فطره العيدين والتشريق وأما إنكاره صلى الله عليه وسلم عن ابن عمرو صوم الدهر فلا يعارض هذا إلا أنه علم صلى الله عليه وسلم أنه سيضعف عنه وهكذا كان فإنه ضعف آخر عمره وكان يقول ياليتنى قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه

وسلم يحب العمل الدائم وإن قل ويحثهم عليه .

٢٤ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنه قال رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه . رواه الدارقطنى والحاكم وصححاه ﴾ اعلم أنه اختلف الناس فى قوله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) والمشهور أنها منسوخة وأنه كان أول فرض الصيام أن من شاء أطعم مسكيناً وأفطر ومن شاء صام ثم نسخت بقوله تعالى : (وأن تصوموا خير لكم) وقيل بقوله (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وقال قوم هى غير منسوخة منهم ابن عباس كما هنا وروى عنه أنه كان يقرؤها (وعلى الذين يطوقونه) أى يكلفونه ويقول ليست بمنسوخة هى للشيخ الكبير والمرأة الهرمة وهذا هو الذى أخرجه عنه من ذكره المصنف . وفى سنن الدارقطنى عن ابن عباس « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين واحد فمن تطوع خيراً ـ قال زاد مسكيناً آخر ـ فهو خيرله قال وليست منسوخة إلا أنه رخص للشيخ الكبير الذى لا يستطيع الصيام » إسناده صحيح ثابت ، وفيه أيضاً لا يرخص فى هذا إلا للكبير الذى لا يطيق الصيام أو مريض لا يشفى . قال وهذا صحيح وعين فى رواية قدر الإطعام وأنه نصف صاع من حنطة . وأخرج أيضا عن ابن عباس وابن عمر فى الحامل والمرضع أنهما يفطران ولا قضاء . وأخرج مثله عن جماعة من الصحابة وأنهما يطعمان كل يوم مسكينا . وأخرج عن أنس بن مالك أنه ضعف عاما عن الصوم فصنع جفنة من ثريد فدعا ثلاثين مسكيناً فأشبعهم » وفى المسألة خلاف بين السلف فالجمهور أن الإطعام لازم فى حق من لم يطق الصيام لكبر منسوخ فى غيره وقال جماعة من السلف الإطعام منسوخ وليس على الكبير إذا لم يطق الصيام إطعام وقال مالك يستحب له الإطعام وقيل غير ذلك والأظهر ما قاله ابن عباس . والمراد بالشيخ : العاجز عن الصوم . ثم الظاهر أن حديثه موقوف ويحتمل أن المراد رخص النبى صلى الله عليه وسلم فغير الصيغة للعلم بذلك فإن الترخيص إنما يكون توقيفاً ويحتمل أنه

فهمه ابن عباس من الآية وهو الأقرب .

٢٥ — ﴿ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل ﴾ هو سلمة أو سلمان ابن صخر البياضى ﴿ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت يا رسول الله قال « ومَا أَهْلَكَكَ » قال : وقعت على امرأتى فى رمضان قال « هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَة » ﴾ بالنصب بدل من ما ﴿ قال لا . قال « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْن مُتَتَابِعَيْنِ » قال لا . قال « فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا » ﴾ الجمهور أن لكل مسكين مد من طعام ربع صاع ﴿ قال لا . ثم جلس فأتى ﴾ بضم الهمزة مغير الصيغة ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم بعرق ﴾ بفتح العين المهملة والراء ثم قاف ﴿ فيه تمر ﴾ ورد فى رواية فى غير الصحيحين فيه خمسة عشر صاعا وفى أخرى عشرون ﴿ فقال « تَصَدَّقْ بِهٰذَا » فقال : أعلى أفقر منا ؟ فما بين لابتيها ﴾ تثنية لابة وهى الحرة ويقال فيها لوبة ونوبة بالنون وهى غير مهموزة ﴿ أهل بيت أحوج إليه منا فضحك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال « اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ » رواه السبعة واللفظ لمسلم ﴾ الحديث دليل على وجوب الكفارة على من جامع فى نهار رمضان عامداً وذكر النووى أنه إجماع معسراً كان أو موسراً فالمعسر تثبت فى ذمته على أحد قولين للشافعية ثانيهما لا تستقر فى ذمته لأنه صلى الله عليه وسلم لم يبين له أنها باقية عليه . واختلف فى الرقبة فإنها هنا مطلقة فالجمهور قيدوها بالمؤمنة حملا للمطلق هنا على المقيد فى كفارة القتل قالوا : لأن كلام الله فى حكم الخطاب الواحد فيترتب فيه المطلق على المقيد . وقالت الحنفية لا يحمل المطلق على المقيد مطلقاً فتجزئ الرقبة الكافرة . وقيل يفصل فى ذلك وهو أنه يقيد المطلق إذا اقتضى القياس التقييد فيكون تقييداً بالقياس كالتخصيص بالقياس وهو مذهب الجمهور والعلة الجامعة هنا هو أن جميع ذلك كفارة عن ذنب مكفر للخطيئة والمسئلة مبسوطة فى الأصول . ثم الحديث ظاهر فى أن الكفارة مرتبة كما ذكر فى الحديث فلا يجزئ العدول إلى الثانى مع إمكان الأول

ولا إلى الثالث مع إمكان الثانى لوقوعه مرتبا فى رواية الصحيحين وروى الزهرى الترتيب عن ثلاثين نفساً أو أكثر . ورواية التخيير مرجوحة مع ثبوت الترتيب فى الصحيحين ويؤيد رواية الترتيب أنه الواقع فى كفارة الظهار وهذه الكفارة شبيهة بها وقوله « ستين مسكينا » ظاهر مفهومه أنه لا يجزئ إلا إطعام هذا العدد فلا يجزئ أقل من ذلك وقالت الحنفية يجزئ الصرف فى واحد ففى القدورى من كتبهم فإن أطعم مسكيناً واحداً ستين يوما أجزأه عندنا وإن أعطاه فى يوم واحد لم يجزه إلا عن يومه وقوله « اذهب فأطعمه أهلك » فيه قولان للعلماء أحدهما : أن هذه كفارة ومن قاعدة الكفارات أن لا تصرف فى النفس لكنه صلى الله عليه وسلم خصه بذلك ورد بأن الأصل عدم الخصوصية ، الثانى : أن الكفارة ساقطة عنه لإعساره ويدل له حديث على عليه السلام « كله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك » إلا أنه حديث ضعيف أو أنها باقية فى ذمته والذى أعطاه صلى الله عليه وسلم صدقة عليه وعلى أهله لما عرفه صلى الله عليه وسلم من حاجتهم . وقالت الهادوية وجماعة إن الكفارة غير واجبة أصلا لا على موسر ولا معسر قالوا : لأنه أباح له أن يأكل منها ولو كانت واجبة لما جاز ذلك وهو استدلال غير ناهض لأن المراد ظاهر فى الوجوب وإباحة الأكل لا تدل على أنها كفارة بل فيها الاحتمالات التى سلفت . واستدل المهدى فى البحر على عدم وجوب الكفارة بأنه صلى الله عليه وسلم قال للمجامع « استغفر الله وصم يوما مكانه » ولم يذكرها وأجيب عنه بأنه قد ثبت رواية الأمر بها عند السبعة بهذا الحديث المذكور هنا . واعلم أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمره فى هذه الرواية بقضاء اليوم الذى جامع فيه إلا أنه ورد فى رواية أخرجها أبو داود من حديث أبى هريرة بلفظ « كله أنت وأهل بيتك وصم يوما واستغفر الله » وإلى وجوب القضاء ذهبت الهادوية والشافعى لعموم قوله تعالى (فعدة من أيام أخر) وفى قول للشافعى أنه لا قضاء لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمره إلا بالكفارة لا غير . وأجيب :

بأنه اتكل صلى الله عليه وسلم على ما علم من الآية . هذا حكم ما يجب على الرجل وأما المرأة التى جامعها فقد استدل بهذا الحديث أنه لا يلزم إلا كفارة واحدة وأنها لا تجب على الزوجة وهو الأصح من قولى الشافعى وبه قال الأوزاعى وذهب الجمهور إلى وجوبها على المرأة أيضاً قالوا : وإنما لم يذكرها النبى صلى الله عليه وسلم مع الزوج لأنها لم تعترف واعتراف الزوج لا يوجب عليها الحكم أو لاحتمال أن المرأة لم تكن صائمة بأن تكون طاهرة من الحيض بعد طلوع الفجر أو أن بيان الحكم فى حق الرجل يثبت الحكم فى حق المرأة أيضاً لما علم من تعميم الأحكام أو أنه عرف فقرها كما ظهر من حال زوجها واعلم أن هذا حديث جليل كثير الفوائد قال المصنف فى فتح البارى إنه قد اعتنى بعض المتأخرين ممن أدرك شيوخنا بهذا الحديث فتكلم عليه فى مجلدين جمع فيهما ألف فائدة وفائدة انتهى وما ذكرناه فيه كفاية لما فيه من الأحكام وقد طوّل الشارح فيه ناقلا من فتح البارى .

٢٦ — ﴿ وعن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من جماع ثم يغتسل ويصوم . متفق عليه . وزاد مسلم فى حديث أم سلمة : ولا يقضى ﴾ فيه دليل على صحة صوم من أصبح أى دخل فى الصباح وهو جنب من جماع وإلى هذا ذهب الجمهور . وقال النووى إنه إجماع وقد عارضه ما أخرجه أحمد وابن حبان من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا نودى للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم يومه » وأجاب الجمهور بأنه منسوخ وأن أبا هريرة رجع عنه لما روى له حديث عائشة وأم سلمة وأفتى بقولهما . ويدل للنسخ ما أخرجه مسلم وابن حبان وابن خزيمة عن عائشة أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهى تسمع من وراء حجاب فقال يا رسول الله تدركنى الصلاة أى صلاة الصبح وأنا جنب فقال النبى صلى الله عليه وسلم « وأنا تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم . قال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال : والله إنى لأرجو أن أكون

أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى ، وقد ذهب إلى النسخ ابن المنذر والخطابى وغيرهما وهذا الحديث يدفع قول من قال إن ذلك كان خاصا به صلى الله عليه وسلم ورد البخارى حديث أبى هريرة بأن حديث عائشة أقوى سنداً حتى قال ابن عبد البر إنه صح وتواتر . وأما حديث أبى هريرة فأكثر الروايات أنه كان يفتى به ورواية الرفع أقل ومع التعارض يرجح لقوة الطريق

٢٧ — ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ مَاتَ وعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّه » متفق عليه ﴾ فيه دليل على أنه يجزئ الميت صيام وليه عنه إذا مات وعليه صوم واجب والإخبار فى معنى الأمر أى ليصم عنه وليه والأصل فيه الوجوب إلا أنه قد ادعى الاجماع على أنه للندب والمراد من المولى كل قريب وقيل الوارث خاصة وقيل عصبته وفى المسألة خلاف فقال أصحاب الحديث وأبو ثور وجماعة : إنه يجزئ صوم الولى عن الميت لهذا الحديث الصحيح . وذهبت جماعة من الآل ومالك وأبو حنيفة أنه لاصيام عن الميت وإنما الواجب الكفارة لما أخرجه الترمذى من حديث ابن عمر مرفوعا « من مات وعليه صيام أطعم عنه مكان كل يوم مسكين » إلا أنه قال بعد إخراجه غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه والصحيح أنه موقوف على ابن عمر قالوا ولأنه ورد عن ابن عباس وعائشة الفتيا بالإطعام ولأنه الموافق لسائر العبادات فإنه لايقوم بها مكلف عن مكلف والحج مخصوص وأجيب بأن الآثار المروية عن فتيا عائشة وابن عباس لاتقاوم الحديث الصحيح . وأما قيام مكلف بعبادة عن غيره فقد ثبت فى الحج بالنص الثابت فيثبت فى الصوم به فلا عذر عن العمل به واعتذار المالكية عنه بعدم عمل أهل المدينة به مبنى على أن تركهم العمل بالحديث حجة وليس كذلك كما عرف فى الأصول ، وكذلك اعتذار الحنفية بأن الراوى أفتى بخلاف ماروى عذر غير مقبول إذ العبرة بما روى لا بما رأى كما عرف فيها أيضاً . ثم اختلف القائلون بإجزاء الصيام عن الميت هل يختص ذلك بالولى أو لا فقيل لايختص

بالولى بل لو صام عنه الأجنبى بأمره أجزأ كما فى الحج وإنما ذكر الولى فى الحديث للغالب وقيل يصح أن يستقبل به الأجنبى بغير أمر لأنه قد شبهه صلى الله عليه وسلم بالدين حيث قال « فدين الله أحق أن يقضى » فكما أن الدين لا يختص بقضائه القريب فالصوم مثله وللقريب أن يستنيب

باب صوم التطوع

وما نهى عن صومه

١ — ﴿ عن أبى قتادة الأنصارى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال « يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ » وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال « يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ » وسئل عن صوم يوم الاثنين فقال « ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَبُعِثْتُ فِيهِ وَأُنْزِلَ عَلَىَّ فِيهِ » رواه مسلم ﴾ قد استشكل تكفير مالم يقع وهو ذنب السنة الآتية وأجيب بأن المراد أنه يوفق فيها لعدم الإتيان بذنب وسماه تكفيراً لمناسبة الماضية أو أنه إن أوقع فيها ذنباً وفق للإتيان بما يكفره . وأما صوم يوم عاشوراء وهو العاشر من شهر المحرم عند الجماهير فإنه قد كان واجباً قبل فرض رمضان ثم صار بعده مستحباً ؛ وأفاد الحديث أن صوم عرفة أفضل من صوم يوم عاشوراء وعلل صلى الله عليه وسلم شرعية صوم يوم الاثنين بأنه ولد فيه أو بعث فيه أو أنزل عليه فيه وكأنه شك من الراوى وقد اتفق أنه صلى الله عليه وسلم ولد فيه وبعث فيه . وفيه دلالة على أنه ينبغى تعظيم اليوم الذى أحدث الله فيه على عبده نعمة بصومه والتقرب فيه وقد ورد فى حديث أسامة تعليل صومه صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين والخميس : بأنه يوم تعرض فيه الأعمال وأنه يحب أن يعرض عمله وهو صائم . ولا منافاة بين التعليلين

٢ — ﴿ وعن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا » هكذا ورد مؤنثا مع أن مميزه أيام وهى مذكر لأن اسم العدد إذا لم يذكر مميزه جاز فيه الوجهان كما صرح به النحاة « مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ » رواه مسلم » فيه دليل على استحباب صوم ستة أيام من شوال وهو مذهب جماعة من الآل وأحمد والشافعى . وقال مالك : يكره صومها قال لأنه ما رأى أحداً من أهل العلم يصومها ولئلا يظن وجوبها . الجواب أنه بعد ثبوت النص بذلك لا حكم لهذه التعليلات وما أحسن ما قاله ابن عبد البر إنه لم يبلغ مالكا هذا الحديث يعنى حديث مسلم . واعلم أن أجر صومها يحصل لمن صامها متفرقة أو متوالية ومن صامها عقيب العيد أو فى أثناء الشهر . وفى سنن الترمذى عن ابن المبارك أنه اختار أن يكون ستة أيام من أول شوال وقد روى عن ابن المبارك أنه قال من صام ستة أيام من شوال متفرقا فهو جائز . قلت : ولا دليل على اختيار كونها من أول شوال إذ من أتى بها فى شوال فى أى أيامه صدق عليه أنه أتبع رمضان ستا من شوال وإنما شبهها بصيام الدهر لأن الحسنة بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر وست من شوال بشهرين وليس فى الحديث دليل على مشروعية صيام الدهر ويأتى بيانه فى آخر الباب . واعلم أنه قال التقى السبكى إنه قد طعن فى هذا الحديث من لا فهم له مغتراً بقبول الترمذى إنه حسن يريد فى رواية سعد بن سعيد الأنصارى أخى يحيى بن سعيد . قلت ووجه الاغترار أن الترمذى لم يصفه بالصحة بل بالحسن وكأنه فى نسخة والذى رأيناه فى سنن الترمذى بعد سياقه للحديث مالفظه : قال أبو عيسى : حديث أبى أيوب حديث حسن صحيح ثم قال وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصارى وقد تكلم بعض أهل الحديث فى سعد بن سعيد من قبل حفظه انتهى . قلت : قال ابن دحية إنه قال أحمد بن حنبل : سعد بن سعيد ضعيف الحديث وقال النسائى : ليس بالقوى وقال أبو حاتم : لايجوز الاشتغال بحديث

سعد بن سعيد انتهى . ثم قال ابن السبكى وقد اعتنى شيخنا أبو محمد الدمياطى بجميع طرقه فأسنده عن بضعة وعشرين رجلا رووه عن سعد بن سعيد وأكثرهم حفاظ ثقات منهم السفيانان وتابع سعد على روايته أخوه يحيى وعبد ربه وصفوان ابن سليم وغيرهم ورواه أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم ثوبان وأبو هريرة وجابر وابن عباس والبراء بن عازب وعائشة ولفظ ثوبان « من صام رمضان فشهره بعشرة ومن صام ستة أيام بعد الفطر فذلك صيام السنة » رواه أحمد والنسائى » .

٣ - ﴿ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِى سَبِيلِ اللهِ ﴾ هو إذا أطلق يراد به الجهاد ﴿ إِلَّا بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا » متفق عليه واللفظ لمسلم ﴾ فيه دلالة على فضيلة الصوم فى الجهاد مالم يضعف بسببه عن قتال عدوه وكأن فضيلة ذلك لأنه جمع بين جهاد نفسه فى طعامه وشرابه وشهوته وكنى بقوله « باعد الله بينه وبين النار سبعين خريفا » عن سلامته من عذابها .

٤ - ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم حتى نقول لايفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل شهرا قط إلا رمضان وما رأيته فى شهر أكثر منه صياما فى شعبان : متفق عليه واللفظ لمسلم ﴾ فيه دليل على أن صومه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن مختصا بشهر دون شهر وأنه كان صلى الله عليه وسلم يسرد الصيام أحيانا ويسرد الفطر أحيانا ولعله كان يفعل مايقتضيه الحال من تجرده عن الأشغال فيتابع الصوم ومن عكس ذلك فيتابع الإفطار . ودليل على أنه يخص شعبان بالصوم أكثر من غيره وقد نبهت عائشة على علة ذلك فأخرج الطبرانى عنها « أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام فى كل شهر فربما أخر ذلك فيجتمع صوم السنة فيصوم شعبان » وفيه ابن أبى ليلى وهو ضعيف

وقيل كان يصوم ذلك تعظيما لرمضان كما أخرجه الترمذى من حديث أنس وغيره : أنه سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أى الصوم أفضل ؟ فقال « شعبان تعظيما لرمضان » قال الترمذى فيه صدقة بن موسى وهو عندهم ليس بالقوى وقيل كان يصومه لأنه شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان ؛ كما أخرجه النسائى وأبو داود وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال : قلت يا رسول الله لم أرك تصوم فى شهر من الشهور ما تصوم فى شعبان قال : « ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع فيه عملى وأنا صائم » قلت ويحتمل أنه كان يصومه لهذه الحكم كلها وقد عورض حديث « إن صوم شعبان أفضل الصوم بعد رمضان » بما أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة مرفوعا « أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم » وأورد عليه أنه لو كان أفضل لحافظ على الإكثار من صيامه وحديث عائشة يقتضى أنه كان أكثر صيامه فى شعبان فأجيب بأن تفضيل صوم المحرم بالنظر إلى الأشهر الحرم وفضل شعبان مطلقاً وأما عدم إكثاره لصوم المحرم فقال النووى لأنه انما علم ذلك آخر عمره .

٥ — ﴿ وعن أبى ذرّ رضى الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام ﴾ وبينها بقوله ﴿ ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة . رواه النسائى والترمذى وصححه ابن حبان ﴾ الحديث ورد من طرق عديدة من حديث أبى هريرة بلفظ « فإن كنت صائما فصم الغرّ : أى البيض » أخرجه أحمد والنسائى وابن حبان وفى بعض ألفاظه عند النسائى « فإن كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » وأخرج أصحاب السنن من حديث قتادة بن ملحان « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة . وقال : هى كهيئة الدهر » وأخرج النسائى من حديث جرير مرفوعا « صيام ثلاثة أيام من كل شهر

كصيام الدهر ثلاث الأيام البيض » الحديث وإسناده صحيح ووردت أحاديث فى صيام ثلاثة أيام من كل شهر مطلقة ومبينة بغير الثلاثة . وأخرج أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم عدة ثلاثة أيام من كل شهر » وأخرج مسلم من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ما يبالى فى أى الشهر صام » وأما المبينة بغير الثلاث فهى ما أخرجه أبو داود والنسائى من حديث حفصة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم فى كل شهر ثلاثة أيام : الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى » ولا معارضة بين هذه الأحاديث فإنها كلها دالة على ندبية صوم كل ما ورد وكل من الرواة حكى ما اطلع عليه إلا أن ما أمر به وحث عليه ووصى به أولى وأفضل . وأما فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك وقد عين الشارع أيام البيض وللعلماء فى تعيين الثلاثة الأيام التى يندب صومها من كل شهر أقوال عشرة سردها فى الشرح .

٦ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ » أى المزوجة بدليل قوله ﴿ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِد ﴾ أى حاضر ﴿ إِلَّا بِإِذْنِهِ » متفق عليه واللفظ للبخارى زاد أبو داود « غَيْرَ رَمَضَانَ » ﴾ فيه دليل على أن الوفاء بحق الزوج أولى من التطوع بالصوم وأما رمضان فإنه يجب عليها وإن كره الزوج ويقاس عليه القضاء فلو صامت النفل بغير إذنه كانت فاعلة لمحرم .

٧ — ﴿ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر . متفق عليه ﴾ فيه دليل على تحريم صوم هذين اليومين لأن أصل النهى التحريم وإليه ذهب الجمهور فلو نذر صومهما لم ينعقد نذره فى الأظهر لأنه نذر بمعصية وقيل يصوم مكانهما عنهما

٨ — ﴿ وعن نبيشة ﴾ بضم النون وفتح الباء الموحدة وسكون المثناة التحتية وشين معجمة يقال له نبيشة الخير بن عمرو وقيل ابن عبد الله ﴿ الهذلى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ﴾ وهى ثلاثة أيام بعد يوم النحر وقيل يومان بعد النحر ﴿ أَيَّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ وذِكْرِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ » رواه مسلم ﴾ وأخرجه مسلم أيضاً من حديث كعب بن مالك وابن حبان من حديث أبى هريرة والنسائى من حديث بشر بن سحيم وأصحاب السنن من حديث عقبة بن عامر والبزار من حديث ابن عمر « أيام التشريق أيام أكل وشرب وصلاة فلا يصومها أحد » وأخرج أبو داود من حديث عمر فى قصته « أنه صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم بإفطارها وينهاهم عن صيامها » أى أيام التشريق . وأخرج الدارقطنى من حديث عبد الله بن حذافة السهمى « أيام التشريق أيام أكل وشرب وبعال » البعال مواقعة النساء والحديث وما سقناه فى معناه دال على النهى عن صوم أيام التشريق وإنما اختلف هل هو نهى تحريم أو تنزيه فذهب إلى أنه للتحريم مطلقاً جماعة من السلف وغيرهم وإليه ذهب الشافعى فى المشهور وهؤلاء قالوا لايصومها المتمتع ولا غيره وجعلوه مخصصاً لقوله تعالى : (ثلاثة أيام فى الحج) لأن الآية عامة فيما قبل يوم النحر وما بعده والحديث خاص بأيام التشريق وإن كان فيه عموم بالنظر إلى الحج وغيره فيرجع خصوصها لكونه مقصوداً بالدلالة على أنها ليست محلا للصوم وأن ذاتها باعتبار ماهى مؤهلة له كأنها منافية للصوم وذهبت الهادوية إلى أنه يصومها المتمتع الفاقد للهدى كما يفيده سياق الآية ورواية ذلك عن علىّ عليه السلام قالوا ولا يصومها القارن والمحصر إذا فقد الهدى . وذهب آخرون إلى أنه يصومها المتمتع ومن تعذر عليه الهدى المحصر والقارن لعموم الآية ولما أفاده :

٩ — ﴿ وعن عائشة وابن عمر رضى الله عنهما قالا لم يرخص ﴾ بصيغة المجهول ﴿ فى أيام التشريق أن يُضمن إلا لمن لم يجد الهدى . رواه البخارى ﴾ فإنه أفاد أن

صوم أيام التشريق جائز رخصة لمن لم يجد الهدى وكان متمتعاً أو قارناً أو محصراً لإطلاق الحديث بناء على أن فاعل « يرخص » هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه مرفوع وفى ذلك أقوال ثلاثة : ثالثها أنه إن أضاف ذلك إلى عهده صلى الله عليه وسلم كان حجة وإلا فلا وقد ورد التصريح بالفاعل فى رواية للدارقطنى والطحاوى إلا أنها بإسناد ضعيف ولفظها « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق » إلا أنه خص المتمتع فلا يكون حجة لأهل هذا القول وقد روى من فعل عائشة وأبى بكر وفتيا لعلىّ عليه السلام وذهب جماعة إلى أن النهى للتنزيه وأنه يجوز صومها لكل واحد وهو قول لاينهض عليه دليل .

١٠ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لَا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِى وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فى صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ » رواه مسلم ﴾ الحديث دليل على تحريم تخصيص ليلة الجمعة بالعبادة بصلاة وتلاوة غير معتادة إلا ما ورد به النص على ذلك كقراءة سورة الكهف فإنه ورد تخصيص ليلة الجمعة بقراءتها وسور أخر وردت بها أحاديث فيها مقال . وقد دل هذا بعمومه على عدم مشروعية صلاة الرغائب فى أول ليلة الجمعة من رجب ولو ثبت حديثها لكان مخصصاً لها من عموم النهى لكن حديثها تكلم العلماء عليه وحكموا بأنه موضوع ودل على تحريم النفل بصوم يومها منفرداً قال ابن المنذر ثبت النهى عن صوم الجمعة كما ثبت عن صوم العيد وقال أبو جعفر الطبرى يفرق بين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد على تحريم صوم العيد ولو صام قبله أو بعده . وذهب الجمهور إلى أن النهى عن إفراد الجمعة بالصوم للتنزيه مستدلين بحديث ابن مسعود « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وقلما كان يفطر يوم الجمعة » أخرجه الترمذى وحسنه فكان فعله صلى الله

عليه وسلم قرينة على أن النهى ليس للتحريم وأجيب عنه بأنه يحتمل أنه كان يصوم يوما قبله أو بعده ومع الاحتمال لايتم الاستدلال . واختلف فى وجه حكمة تحريم صومه على أقوال أظهرها أنه يوم عيد كما روى من حديث أبى هريرة مرفوعا « يوم الجمعة يوم عيدكم » وأخرج ابن أبى شيبة بإسناد حسن عن على عليه السلام قال « من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذِكر » وهذا أيضاً من أدلة تحريم صومه ولا يلزم أن يكون كالعيد من كل وجه فإنه تزول حرمة صومه بصيام يوم قبله ويوم بعده كما يفيده قوله :

١١ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ » متفق عليه ﴾ فإنه دال على زوال تحريم صومه لحكمة لانعلمها فلو أفرده بالصوم وجب فطره كما يفيده ما أخرجه أحمد والبخارى وأبو داود من حديث جويرية أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها فى يوم جمعة وهى صائمة فقال لها « أصمت أمس ؟ » قالت لا ، قال « تصومين غداً ؟ » قالت لا قال « فأفطرى » والأصل فى الأمر الوجوب .

١٢ — ﴿ وعنه ﴾ أى أبى هريرة رضى الله عنه ﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا » رواه الخمسة واستنكره أحمد ﴾ وصححه ابن حبان وغيره وإنما استنكره أحمد لأنه من رواية العلاء بن عبد الرحمن . قلت وهو من رجال مسلم قال المصنف فى التقريب إنه صدوق وربما وهم والحديث دليل على النهى عن الصوم فى شعبان بعد انتصافه ولكنه مقيد بحديث « إلا أن يوافق صوما معتادا » كما تقدم واختلف العلماء فى ذلك فذهب كثير من الشافعية إلى التحريم لهذا النهى وقيل إنه يكره إلا قبل رمضان بيوم أو يومين فإنه محرم وقيل لايكره وقيل إنه مندوب وأن الحديث مؤوّل بمن يضعفه

الصوم وكأنهم استدلوا بحديث « أنه صلى الله عليه وسلم كان يصل شعبان برمضان » ولا يخفى أنه إذا تعارض القول والفعل كان القول مقدما

١٣ — ﴿ وعن الصماء ﴾ بالصاد المهملة ﴿ بنت بسر رضى الله عنها ﴾ بالموحدة مضمومة وسين مهملة اسمها بهية بضم الموحدة وفتح الهاء وتشديد المثناة التحتية وقيل اسمها بهيمة بزيادة الميم هى أخت عبد الله بن بسر روى عنها أخوها عبد الله ﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ ، إِلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ لِحَاءَ ﴾ بفتح اللام فحاء مهملة ممدودة ﴿ عِنَبٍ ﴾ بكسر المهملة وفتح النون فموحدة الفاكهة المعروفة والمراد قشره « أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا » ﴾ أى يطعمها للفطر بها ﴿ رواه الخمسة ورجاله ثقات إلا أنه مضطرب وقد أنكره مالك وقال أبو داود هو منسوخ ﴾ أما الاضطراب فلأنه رواه عبد الله ابن بسر عن أخته الصماء وقيل عن عبد الله وليس فيه ذكر أخته قيل وليست هذه بعلة قادحة فإنه صحابى وقيل عنه عن أبيه بسر وقيل عن الصماء عن عائشة قال النسائى هذا حديث مضطرب قال المصنف يحتمل أن يكون عند عبد الله عن أبيه وعن أخته وعند أخته بواسطة وهذه طريقة صحيحة وقد رجح عبد الحق الطريق الأولى وتبع فى ذلك الدارقطنى لكن هذا التلون فى الحديث الواحد بإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهى الرواية وينبئ بقلة الضبط إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك دالا على قلة الضبط وليس الأمر هنا كذلك بل اختلف فيه على الراوى أيضاً عن عبد الله بن بسر . وأما إنكار مالك له فإنه قال أبو داود عن مالك إنه قال هذا كذب وأما قول أبى داود إنه منسوخ فلعله أراد أن ناسخه قوله :

١٤ — ﴿ وعن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد وكان يقول « إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ » أخرجه النسائى وصححه ابن خزيمة

وهذا لفظه ﴾ فالنهى عن صومه كان أول الأمر حيث كان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب ثم كان آخر أمره صلى الله عليه وسلم مخالفتهم كما صرح به الحديث نفسه وقيل بل النهى كان عن إفراده بالصوم إلا إذا صام ماقبله أو مابعده وأخرج الترمذى من حديث عائشة قالت« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس » وحديث الكتاب دال على استحباب صوم السبت والأحد مخالفة لأهل الكتاب وظاهره صوم كل على الانفراد والاجتماع .

١٥ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة . رواه الخمسة غير الترمذى وصححه ابن خزيمة والحاكم واستنكره العقيلى ﴾ لأن فى إسناده مهديا الهجرى ضعفه العقيلى وقال لا يتابع عليه والراوى عنه مختلف فيه . قلت : فى الخلاصة إنه قال ابن معين لا أعرفه وأما الحاكم فصحح حديثه وأقره الذهبى فى مختصر المستدرك ولم يعده من الضعفاء فى المعنى وأما الراوى عنه فإنه حوشب بن عبدل قال المصنف فى التقريب أنه ثقة والحديث ظاهر فى تحريم صوم يوم عرفة بعرفة وإليه ذهب يحيى بن سعيد الأنصارى وقال يجب إفطاره على الحاج وقيل لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء ونقل عن الشافعى واختاره الخطابى والجمهور على أنه يستحب إفطاره . وأما هو صلى الله عليه وسلم فقد صح أنه كان يوم عرفة بعرفة مفطراً فى حجته ولكن لا يدل تركه الصوم على تحريمه . نعم يدل لأن الأفطار هو الأفضل لأنه صلى الله عليه وسلم لا يفعل إلا الأفضل إلا أنه قد يفعل المفضول لبيان الجواز فيكون فى حقه أفضل لما فيه من التشريع والتبليغ بالفعل ولكن الأظهر التحريم لأنه أصل النهى .

١٦ — ﴿ وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ » متفق عليه ﴾ اختلف فى معناه قال شارح

المصابيح فسر هذا من وجهين أحدهما أنه على معنى الدعاء عليه زجرا له عن صنيعه والآخر على سبيل الإخبار والمعنى أنه بمكابدة صورة الجوع وحر الظما لاعتياده الصوم حتى خف عليه ولم يفتقر إلى الصبر على الجهد الذى يتعلق به الثواب فكأنه لم يصم ولم تحصل له فضيلة الصوم ويؤيد أنه للإخبار قوله :

١٧ — ﴿ ولمسلم من حديث أبى قتادة رضى الله عنه « لَا صَامَ ولَا أَفْطَرَ » ﴾ ويؤيده أيضاً حديث الترمذى عنه بلفظ « لم يصم ولم يفطر » قال ابن العربى إن كان دعاء فياويح من دعا عليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم وإن كان معناه الخبر فياويح من أخبر عنه النبى صلى الله عليه وسلم أنه لم يصم وإذا لم يصم شرعا فكيف يكتب له ثواب . وقد اختلف العلماء فى صيام الأبد فقال بتحريمه طائفة وهو اختيار ابن خزيمة لهذا الحديث وما فى معناه ، وذهب طائفة إلى جوازه وهو اختيار ابن المنذر وتأولوا أحاديث النهى عن صيام الدهر بأن المراد من صامه مع الأيام المنهى عنها من العيدين وأيام التشريق وهو تأويل مردود بنهيه صلى الله عليه وسلم لابن عمرو عن صوم الدهر وتعليله بأن لنفسه عليه حقا ولأهله حقا ولضيفه حقا ولقوله « أما أنا فأصوم وأفطر فمن رغب عن سنتى فليس منى » فالتحريم هو الأوجه دليلا ومن أدلته ما أخرجه أحمد والنسائى وابن خزيمة من حديث أبى موسى مرفوعا « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وعقد ببيده » قال الجمهور ويستحب صوم الدهر لمن لا يضعفه عن حق وتأولوا أحاديث النهى تأويلا غير راجح واستدلوا بأنه صلى الله عليه وسلم شبه صوم ست من شوال مع رمضان وشبه صوم ثلاثة أيام من كل شهر بصوم الدهر فلولا أن صاحبه يستحق الثواب لما شبه به . وأجيب بأن ذلك على تقدير مشروعيته فإنها تغنى عنه كما أغنت الخمس الصلوات عن الخمسين الصلاة التى قد كانت فرضت مع أنه لو صلاها أحد لوجوبها لم يستحق ثواباً بل يستحق العقاب نعم أخرج ابن السنى من حديث أبى هريرة مرفوعا « من صام الدهر فقد وهب نفسه من الله عز وجل » إلا أنا لاندرى ماصحته

باب الاعتكاف وقيام رمضان

الاعتكاف لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه وشرعا المقام فى المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة « وقيام رمضان » أى قيام لياليه مصليا أو تالياً قال النووى : قيام رمضان يحصل بصلاة التراويح وهو إشارة إلى أنه لا يشترط استغراق كل الليل بصلاة النافلة فيه ويأتى مافى كلام النووى .

١ — ﴿عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا ﴾ أى تصديقاً بوعد الله للثواب ﴿ وَاحْتِسَابًا ﴾ منصوب على أنه مفعول لأجله كالذى عطف عليه أى طلباً لوجه الله وثوابه والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العدد وإنما قيل فيمن ينوى بعمله وجه الله احتسبه لأنه له حينئذ أن يعتد عمله فجعل فى حال مباشرة الفعل كأنه معتد به قاله فى النهاية ﴿ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » متفق عليه ﴾ يحتمل أنه يريد قيام جميع لياليه وأن من قام بعضها لا يحصل له ماذكره من المغفرة وهو الظاهر وإطلاق الذنب شامل للكبائر والصغائر وقال النووى المعروف أنه يختص بالصغائر وبه جزم إمام الحرمين ونسبه عياض لأهل السنة وهو مبنى على أنها لا تغفر الكبائر إلا بالتوبة وقد زاد النسائى فى روايته « ماتقدم وما تأخر » وقد أخرجها أحمد وأخرجت من طريق مالك وتقدم معنى مغفرة الذنب المتأخر . والحديث دليل على فضيلة قيام رمضان والذى يظهر أنه يحصل بصلاة الوتر إحدى عشرة ركعة كما كان صلى الله عليه وسلم يفعله فى رمضان وغيره كما سلف فى حديث عائشة . وأما التراويح على ما اعتيد الآن فلم تقع فى عصره صلى الله عليه وسلم إنما كان ابتدعها عمر فى خلافته وأمر أبيا أن يجمع بالناس واختلف فى القدر الذى كان يصلى به أبىّ فقيل كان يصلى بهم إحدى عشرة ركعة وروى إحدى وعشرون وروى عشرون ركعة وقيل ثلاث وعشرون وقيل غير ذلك وقد قدمنا تحقيق ذلك .

٢ — ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر أى العشر الأخيرة من رمضان ﴾ هذا التفسير مدرج من كلام الراوى ﴿ شد مئزره ﴾ أى اعتزل النساء ﴿ وأحيا ليله وأيقظ أهله . متفق عليه ﴾ وقيل فى تفسير « شد مئزره » أنه كناية عن التشمير للعبادة قيل ويحتمل أن يكون المعنى أنه شد مئزره جمعه فلم يحالله واعتزل النساء وشمر للعبادة إلا أنه يبعده ما روى عن على رضى الله عنه بلفظ « فشد مئزره واعتزل النساء » فإن العطف يقتضى المغايرة وإيقاع الإحياء على الليل مجاز عقلى لكونه زمانا للإحياء نفسه والمراد به السهر وقوله « أيقظ أهله » أى للصلاة والعبادة وإنما خص بذلك صلى الله عليه وسلم آخر رمضان لقرب خروج وقت العبادة فيجتهد فيه لأنه خاتمة العمل ، والأعمال بخواتيمها

٣ — ﴿ وعنها ﴾ أى عائشة رضى الله عنها ﴿ أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف أزواجه من بعده . متفق عليه ﴾ فيه دليل على أن الاعتكاف سنة واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه من بعده قال أبو داود عن أحمد لا أعلم عن أحد من العلماء خلافا أن الاعتكاف مسنون وأما المقصود منه فهو جمع القلب على الله تعالى بالخلوة مع خلو المعدة والإقبال عليه تعالى والتنعم بذكره والإعراض عما عداه .

٤ — ﴿ وعنها ﴾ أى عائشة رضى الله عنها ﴿ قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه . متفق عليه ﴾ فيه دليل على أن أول وقت الاعتكاف بعد صلاة الفجر وهو ظاهر فى ذلك وقد خالف فيه من قال إنه يدخل المسجد قبل طلوع الفجر إذا كان معتكفاً نهاراً وقبل غروب الشمس إذا كان معتكفاً ليلا وأول الحديث بأنه كان يطلع الفجر وهو صلى الله عليه وسلم فى المسجد ومن بعد صلاته الفجر يخلو بنفسه فى المحل الذى أعده لاعتكافه . قلت : ولا يخفى بُعده فإنها كانت عادته صلى الله عليه وسلم أنه لا يخرج

من منزله إلا عند الإقامة .

٥ — ﴿ وعنها ﴾ أى عائشة رضى الله عنها ﴿ قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليُدخل علىّ رأسه وهو فى المسجد فأرجّله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً . متفق عليه واللفظ للبخارى ﴾ فى الحديث دليل على أنه لا يخرج المعتكف من المسجد بكل بدنه وأن خروج بعض بدنه لا يضر وفيه أنه يشرع للمعتكف النظافة والغسل والحلق والتزين وعلى أن العمل اليسير من الأفعال الخاصة بالإنسان يجوز فعلها وهو فى المسجد وعلى جواز استخدام الرجل لزوجته وقوله « إلا لحاجة » يدل على أنه لا يخرج المعتكف من المسجد إلا للأمر الضرورى والحاجة فسرها الزهرى بالبول والغائط وقد اتفق على استثنائهما واختلف فى غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب وألحق بالبول والغائط جواز الخروج للفصد والحجامة ونحوهما .

٦ — ﴿ وعنها ﴾ أى عائشة رضى الله عنها ﴿ قالت السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد له منه ﴾ مما سلف ونحوه ﴿ ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع . رواه أبو داود ولا بأس برجاله إلا أن الراجح وقف آخره ﴾ من قولها « ولا اعتكاف إلا بصوم » وقال المصنف : جزم الدارقطنى أن القدر الذى من حديث عائشة قولها « لا يخرج لحاجة » وما عداه ممن دونها انتهى من فتح البارى وهنا قال إن آخره موقوف ، وفيه دلالة على أنه لا يخرج المعتكف لشىء مما عينته هذه الرواية وأنه أيضاً لا يخرج لشهود الجمعة وأنه إن فعل أىّ ذلك بطل اعتكافه وفى المسئلة خلاف كبير ولكن الدليل قائم على ماذكرناه . وأما اشتراط الصوم ففيه خلاف أيضا وهذا الحديث الموقوف دال على اشتراطه وفيه أحاديث منها فى نفى شرطيته ومنها فى إثباته والكل لا ينهض حجة إلا أن الاعتكاف عرف من فعله صلى الله عليه وسلم ولم يعتكف إلا

صائماً . واعتكافه فى العشر الأول من شوال الظاهر أنه صامها ولم يعتكف إلا من ثانى شوال لأن يوم العيد يوم شغله بالصلاة والخطبة والخروج إلى الجبانة إلا أنه لا يقوم بمجرد الفعل حجة على الشرطية وأما اشتراط المسجد فالأكثر على شرطيته إلا عن بعض العلماء والمراد من كونه جامعا أن تقام فيه الصلوات وإلى هذا ذهب أحمد وأبو حنيفة . وقال الجمهور يجوز فى كل مسجد إلا لمن تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعى الجامع وفيه مثل ما فى الصوم من أنه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف إلا فى مسجده وهو مسجد جامع ومن الأحاديث الدالة على عدم شرطية الصيام قوله :

٧ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلاَّ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ » رواه الدارقطنى والحاكم والراجح وقفه أيضاً ﴾ على ابن عباس قال البيهقى الصحيح أنه موقوف ورفعه وهم . قلت : وللاجتهاد فى هذا مسرح فلا يقوم دليلا على عدم الشرطية . وأما قوله « إلا أن يجعله على نفسه » فالمراد أن ينذر الصوم .

٨ — ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجالا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ﴾ قال المصنف لم أقف على تسمية أحد من هؤلاء وقوله ﴿ أروا ﴾ بضم الهمزة على البناء للمجهول ﴿ ليلة القدر فى المنام ﴾ أى قيل لهم فى المنام هى ﴿ فى السبع الأواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَرَى ﴾ بضم الهمزة أى أظن ﴿ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ ﴾ أى توافقت لفظا ومعنى ﴿ فى السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيها فَلْيَتَحَرَّهَا فى السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ : متفق عليه ﴾ وأخرج مسلم من حديث ابن عمر مرفوعا « التمسوها فى العشر الأواخر فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقى » وأخرج أحمد : رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين أو كذا فقال النبى صلى الله عليه وسلم « التمسوها فى العشر البواقى فى الوتر منها » وروى أحمد من حديث علىّ مرفوعا « إن غلبتم فلا تغلبوا

على السبع البواقى ، وجمع بين الروايات بأن العشر للاحتياط منها وكذلك السبع والتسع لأن ذلك هو المظنة وهو أقصى ما يظن فيه الإدراك . وفى الحديث دليل على عظم شأن الرؤيا وجواز الاستناد إليها فى الأمور الوجودية بشرط أن لا تخالف القواعد الشرعية .

٩ — ﴿ وعن معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى ليلة القدر « لَيْلَةُ سَبْعٍ وعِشْرِينَ » رواه أبو داود ﴾ مرفوعا ﴿ والراجح وقفه ﴾ على معاوية وله حكم الرفع ﴿ وقد اختلف فى تعيينها على أربعين قولا ، أوردتها فى فتح البارى ﴾ ولا حاجة إلى سردها لأن منها ما ليس فى تعيينها كالقول بأنها رفعت والقول بإنكارها من أصلها فإن هذه عدها المصنف من الأربعين وفيها أقوال أخر لا دليل عليها . وأظهر الأقوال أنها فى السبع الأواخر وقال المصنف فى فتح البارى بعد سرده الأقوال : وأرجحها كلها أنها فى وتر العشر الأواخر وأنها تنتقل كما يفهم من حديث هذا الباب وأرجاها أوتار الوتر عند الشافعية إحدى وعشرون أو ثالث وعشرون على ما فى حديثى أبى سعيد وعبد الله بن أنيس وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين .

١٠ — ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله أرأيت إن علمت أى ليلة ليلة القدر ما أقول فيها ؟ قال « قولى : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّى » رواه الخمسة غير أبى داود وصححه الترمذى والحاكم ﴾ قيل علاماتها أن المطلع عليها يرى كل شىء ساجداً وقيل يرى الأنوار فى كل مكان ساطعة حتى المواضع المظلمة وقيل يسمع سلاما أو خطابا من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء من وقعت له وقال الطبرى ذلك غير لازم فإنها قد تحصل ولا يرى شىء ولا يسمع . واختلف العلماء هل يقع الثواب المرتب لمن اتفق أنه وافقها ولم يظهر له شىء أو يتوقف ذلك على كشفها ؟ ذهب إلى الأول الطبرى وابن العربى وآخرون ، وإلى الثانى ذهب الأكثرون ويدل له ما وقع عند مسلم من

حديث أبى هريرة بلفظ « من يقم ليلة القدر فيوافقها » قال النووى أى يعلم أنها ليلة القدر ويحتمل أن يراد أن يوافقها فى نفس الأمر وإن لم يعلم هو ذلك ورجح هذا المصنف قال ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وإن لم يوافق لها وإنما الكلام فى حصول الثواب المعين الموعود به وهو مغفرة ما تقدم من ذنبه .

١١ — ﴿ عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تُشَدُّ » بضم الدال المهملة على أنه نفى ويروى بسكونها على أنه نهى ﴿ الرِّحَالُ ﴾ جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس وشدّه هنا كناية عن السفر لأنه لازمه غالبا ﴿إلاَّ إلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ أى المحرم ﴿ومَسْجِدِى هذا والْمَسْجِدِ الأَقْصَى » متفق عليه﴾ اعلم أن إدخال هذا الحديث فى باب الاعتكاف لأنه قد قيل لا يصح الاعتكاف إلا فى الثلاثة المساجد ثم المراد بالنفى النهى مجازاً كأنه قال لا يستقيم شرعا أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به من المزية التى شرفها الله تعالى بها . والمراد من المسجد الحرام هو الحرم كله لما رواه أبو داود الطيالسى من طريق عطاء : أنه قيل له هذا الفضل فى المسجد الحرام وحده أم فى الحرم ؟ قال « بل فى الحرم كله » ولأنه لما أراد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم التعيين للمسجد قال « مسجدى هذا » والمسجد الأقصى بيت المقدس سمى بذلك لأنه لم يكن وراءه مسجد كما قاله الزمخشرى . والحديث دليل على فضيلة المساجد هذه ودل بمفهوم الحصر أنه يحرم شد الرحال لقصد غير الثلاثة كزيارة الصالحين أحياء وأمواتا لقصد التقرب ولقصد المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها وقد ذهب إلى هذا الشيخ أبو محمد الجوينى وبه قال القاضى عياض وطائفة ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار أبى بصرة الغفارى على أبى هريرة خروجه إلى الطور وقال : لو أدركتك قبل أن تخرج ماخرجت ، واستدل بهذا الحديث ؛ ووافقه أبو هريرة ، وذهب الجمهور

إلى أن ذلك غير محرم واستدلوا بما لا ينهض وتأولوا أحاديث الباب بتأويل بعيدة ولا ينبغى التأويل إلا بعد أن ينهض على خلاف ما أولوه الدليل وقد دل الحديث على فضل المساجد الثلاثة وأن أفضلها المسجد الحرام لأن التقديم ذكراً يدل على مزية المقدم ثم مسجد المدينة ثم المسجد الأقصى . وقد دل لهذا أيضاً ما أخرجه البزار وحسن إسناده من حديث أبى الدرداء مرفوعا « الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة فى مسجدى بألف صلاة والصلاة فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة » وفى معناه أحاديث أخر . ثم اختلفوا هل الصلاة فى هذه المساجد تعمّ الفرض والنفل أو تخص الأول ؟ قال الطحاوى وغيره إنها تخص بالفروض لقوله صلى الله عليه وسلم « أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » ولا يخفى أن لفظ الصلاة المعرف بلام الجنس عام فيشمل النافلة إلا أن يقال إن لفظ الصلاة إذا أطلق لا يتبادر منه إلا الفريضة فلا يشملها .

كتاب الحج

الحج بفتح الحاء المهملة وكسرها لغتان وهو ركن من أركان الإسلام الخمسة بالاتفاق. وأول فرضه سنة ست عند الجمهور واختار ابن القيم فى الهدى أنه فرض سنة تسع أو عشر وفيه خلاف.

بيان فضله وبيان من فرض عليه

١ - ﴿ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، والْحَجُّ الْمَبْرُورُ » ﴾ قيل هو الذى لا يخالطه شىء من الإثم ورجحه النووى وقيل المقبول وقيل هو الذى تظهر ثمرته على صاحبه بأن يكون حاله بعده خيراً من حاله قبله. وأخرج أحمد والحاكم من حديث جابر: قيل يا رسول الله ما برّ الحج قال « إطعام الطعام وإفشاء السلام » وفى إسناده ضعف ولو ثبت لتعين به التفسير ﴿ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةَ » متفق عليه ﴾ العمرة لغة الزيارة وقيل القصد وفى الشرع إحرام وسعى وطواف وحلق أو تقصير سميت بذلك لأنه يزار بها البيت ويقصد وفى قوله « العمرة إلى العمرة » دليل على تكرار العمرة وأنه لا كراهة فى ذلك ولا تحديد بوقت. وقالت المالكية: يكره فى السنة أكثر من عمرة واحدة واستدلوا له بأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة وأفعاله صلى الله عليه وسلم تحمل عندهم على الوجوب أو الندب. وأجيب عنه: بأنه علم من أحواله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يترك الشىء وهو يستحب فعله ليرفع المشقة عن الأمة وقد ندب إلى ذلك بالقول. وظاهر الحديث عموم الأوقات فى شرعيتها وإليه ذهب الجمهور وقيل إلا للمتلبس بالحج وقيل إلا أيام التشريق وقيل ويوم عرفة

وقيل إلا أشهر الحج لغير المتمتع والقارن والأظهر أنها مشروعة مطلقا وفعله صلى الله عليه وسلم لها فى أشهر الحج يرد قول من قال بكراهتها فيها فإنه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر عمره الأربع إلا فى أشهر الحج كما هو معلوم وإن كانت العمرة الرابعة فى حجه فإنه صلى الله عليه وسلم حج قارنا كما تظاهرت عليه الأدلة وإليه ذهب الأئمة الأجلة .

٢ — ﴿وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قلت يا رسول الله على النساء جهاد ؟﴾ هو إخبار يراد به الاستفهام ﴿ قال « نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ » ﴾ كأنها قالت ما هو ؟ فقال ﴿ « الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ » ﴾ أطلق عليهما لفظ الجهاد مجازا شبههما بالجهاد وأطلقه عليهما بجامع المشقة وقوله « لا قتال فيه » إيضاح للمراد وبذكره خرج عن كونه استعارة والجواب من الأسلوب الحكيم ﴿ رواه أحمد وابن ماجه واللفظ له ﴾ أى لابن ماجه ﴿ وإسناده صحيح وأصله فى الصحيح ﴾ أى فى صحيح البخارى وأفادت عبارته أنه إذا أطلق الصحيح المراد به البخارى أو أراد بذلك ما أخرجه البخارى من حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد ؟ قال « لا ؛ لكن أفضل الجهاد حج مبرور » . وأفاد تقييد إطلاق رواية أحمد للحج وأفاد أن الحج والعمرة تقوم مقام الجهاد فى حق النساء وأفاد أيضا بظاهره أن العمرة واجبة إلا أن الحديث الآتى يخالفه وهو :

٣ — ﴿ وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال أتى النبىَّ صلى الله عليه وسلم أعرابىٌّ ﴾ بفتح الهمزة نسبة إلى الأعراب وهم سكان البادية الذين يطلبون مساقط الغيث والكلإ سواء كانوا من العرب أو من مواليهم والعربى من كان نسبه إلى العرب ثابتاً وجمعه أعراب ويجمع الأعرابى على الأعراب والأعارب ﴿ فقال : يا رسول الله أخبرنى عن العمرة ﴾ أى عن حكمها كما أفاده ﴿ أواجبة هى ؟ قال « لا » ﴾ أى لا تجب وهو من الاكتفاء ﴿ وأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ » ﴾ أى من

تركها والأخيرة فى الأجر تدل على ندبها وأنها غير مستوية الطرفين حتى تكون من المباح والإتيان بهذه الجملة لدفع ما يتوهم أنها إذا لم تجب ترددت بين الإباحة والندب بل كان ظاهرا فى الإباحة لأنها الأصل فأبان بها ندبها ﴿ رواه أحمد والترمذى ﴾ مرفوعا ﴿ والراجح وقفه ﴾ على جابر فإنه الذى سأله الأعرابى وأجاب عنه وهو مما للاجتهاد فيه مسرح ﴿ وأخرجه ابن عدى من وجه آخر ﴾ وذلك أنه رواه من طريق أبى عصمة عن ابن المنكدر عن جابر ، وأبو عصمة كذبوه ﴿ ضعيف ﴾ لأن فى إسناده أبا عصمة وفى إسناده عند أحمد والترمذى أيضا الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف . وقد روى ابن عدى والبيهقى من حديث عطاء عن جابر « الحج والعمرة فريضتان » وسيأتى بما فيه ، والقول بأن حديث جابر المذكور صححه الترمذى مردود بما فى الإمام أن الترمذى لم يزد على قوله حسن فى جميع الروايات عنه وأفرط ابن حزم فقال إنه مكذوب باطل وفى الباب أحاديث لا تقوم بها حجة . ونقل الترمذى عن الشافعى أنه قال : ليس فى العمرة شىء ثابت أنها تطوع ؛ وفى إيجابها أحاديث لا تقوم بها الحجة كحديث عائشة الماضى وكالحديث :

٤ — ﴿ وعن جابر رضى الله عنه مرفوعا « الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ » ﴾ ولو ثبت لكان ناهضا على إيجاب العمرة إلا أن المصنف لم يذكر هنا من أخرجه ولا ما قيل فيه والذى فى التلخيص أنه أخرجه ابن عدى والبيهقى من حديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر وابن لهيعة ضعيف وقال ابن عدى هو غير محفوظ عن عطاء وأخرجه أيضا الدارقطنى من رواية زيد بن ثابت بزيادة « لا يضرك بأيهما بدأت » وفى إحدى طريقيه ضعف وانقطاع فى الأخرى ورواه البيهقى من طريق ابن سيرين موقوفا وإسناده أصح وصححه الحاكم ولما اختلفت الأدلة فى إيجاب العمرة وعدمه اختلف العلماء فى ذلك سلفا وخلفا فذهب ابن عمر إلى وجوبها رواه عنه البخارى تعليقا ووصله عنه ابن خزيمة والدارقطنى وعلق أيضا

عن ابن عباس إنها لقرينتها فى كتاب الله (وأتموا الحج والعمرة لله) ووصله عنه الشافعى وغيره وصرح البخارى بالوجوب عليه بقوله « باب وجوب العمرة وفضلها » وساق خبر ابن عمر وابن عباس واستدل غيره للوجوب بحديث « حج عن أبيك واعتمر » وهو حديث صحيح قال الشافعى لا أعلم فى إيجاب العمرة أجود منه . وإلى الإيجاب ذهبت الحنفية لما ذكر من الأدلة وأما الاستدلال بقوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) فقد أجيب عنه بأنه لايفيد إلا وجوب الإتمام وهو متفق على وجوبه بعد الإحرام بالعمرة ولو تطوعا . وذهبت الشافعية إلى أن العمرة فرض فى الأظهر . والأدلة لاتنهض عند التحقيق على الإيجاب الذى الأصل عدمه

٥ ــ ﴿ وعن أنس رضى الله عنه قال قيل يارسول الله ما السبيل ؟ ﴾ أى الذى ذكر الله تعالى فى الآية ﴿ قال « الزَّادُ والرَّاحِلَةُ » رواه الدارقطنى وصححه الحاكم ﴾ قلت والبيهقى أيضاً من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ والراجح إرساله ﴾ لأنه قال البيهقى الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلا قال المصنف يعنى الذى أخرجه الدارقطنى وسنده صحيح إلى الحسن ولا أرى الموصول إلا وهما ﴿ وأخرجه الترمذى من حديث ابن عمر أيضاً ﴾ أى كما أخرجه غيره من حديث أنس ﴿ وفى إسناده ضعف ﴾ وإن قال الترمذى إنه حسن وذلك أن فيه راويا متروك الحديث وله طرق عن على وعن ابن عباس وعن ابن مسعود وعن عائشة وعن غيرهم من طرق كلها ضعيفة قال عبد الحق : طرقه كلها ضعيفة . وقال ابن المنذر : لايثبت الحديث فى ذلك مسنداً والصحيح رواية الحسن المرسلة وقد ذهب إلى هذا التفسير أكثر الأمة فالزاد شرط مطلقا والراحلة لمن داره على مسافة وقال ابن تيمية فى شرح العمدة بعد سرده لما ورد فى ذلك : فهذه الأحاديث مسندة من طرق حسان ومرسلة وموقوفة تدل على أن مناط الوجوب الزاد والراحلة مع علم النبى صلى الله عليه وسلم

أن كثيراً من الناس يقدرون على المشى وأيضاً فإن الله قال فى الحج (من استطاع إليه سبيلا) إما أن يعنى القدرة المعتبرة فى جميع العبادات وهو مطلق المكنة أو قدرا زائداً على ذلك فإن كان المعتبر هو الأول لم يحتج إلى هذا التقييد كما لم يحتج إليه فى آية الصوم والصلاة فعلم أن المعتبر قدر زائد فى ذلك وليس هو إلا المال وأيضاً فإن الحج عبادة مفتقرة إلى مسافة فافتقر وجوبها إلى ملك الزاد والراحلة كالجهاد ودليل الأصل قوله (ولا على الذين لايجدون ماينفقون حرج) إلى قوله (ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم) الآية انتهى . وذهب ابن الزبير وجماعة من التابعين إلى أن الاستطاعة هى الصحة لاغير لقوله تعالى (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) فإنه فسر الزاد بالتقوى . وأجيب بأنه غير مراد من الآية كما يدل له سبب نزولها . وحديث الباب يدل أنه أريد بالزاد الحقيقة وهو وإن ضعفت طرقه فكثرتها تشد ضعفه والمراد به كفاية فاضلة عن كفاية من يعول حتى يعود لقوله صلى الله عليه وسلم « كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول » أخرجه أبو داود . ويجزئ الحج وإن كان المال حراما ويأثم عند الأكثر . وقال أحمد : لايجزئ .

٦ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم لقى ﴾ قال عياض يحتمل أنه لقيهم ليلا فلم يعرفوه صلى الله عليه وسلم ويحتمل أنه نهاراً ولكنهم لم يروه قبل ذلك ﴿ ركبا بالروحاء ﴾ براء مهملة وبعد الواو حاء مهملة بزنة حمراء محل قرب المدينة ﴿ فقال « مَنِ الْقَوْمُ » فقالوا المسلمون فقالوا من أنت فقال « رَسُولُ اللهِ » فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت : ألهذا حج قال « نَعَمْ ولَكِ أَجْرٌ » ﴾ بسبب حملها وحجها به أو بسبب سؤالها عن ذلك الأمر أوبسبب الأمرين ﴿ أخرجه مسلم ﴾ والحديث دليل أنه يصح حج الصبى وينعقد سواء كان مميزاً أم لا حيث فعل وليه عنه مايفعل الحاج وإلى هذا ذهب الجمهور ولكنه لايجزئه عن حجة الإسلام لحديث ابن عباس « أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى »

أخرجه الخطيب والضياء المقدسى من حديث ابن عباس وفيه زيادة . قال القاضى أجمعوا على أنه لا يجزئه إذا بلغ عن فريضة الإسلام إلا فرقة شذت فقالت يجزئه لقوله « نعم » فإن ظاهره أنه حج والحج إذا أطلق يتبادر منه ما يسقط الواجب ولكن العلماء ذهبوا إلى خلاف ذلك قال النووى : والولى الذى يحرم عن الصبى إذا كان غير مميز هو ولى ماله وهو أبوه أو جده أو الوصى أى المنصوب من جهة الحاكم وأما الأم فلا يصح إحرامها عنه إلا أن تكون وصية عنه أو منصوبة من جهة الحاكم وقيل يصح إحرامها وإحرام العصبة وإن لم يكن لهم ولاية المال وصفة إحرام الولى عنه أن يقول بقلبه جعلته محرما .

٧ — ﴿ وعنه ﴾ أى ابن عباس ﴿ رضى الله عنه قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ أى فى حجة الوداع وكان ذلك فى منى ﴿ فجاءت امرأة من خثعم ﴾ بالخاء المعجمة مفتوحة فمثلثة ساكنة فعين مهملة قبيلة معروفة ﴿ فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى ﴾ حال كونه ﴿ شيخا ﴾ منتصب على الحال وقوله ﴿ كبيرا ﴾ يصح صفة ولا ينافى اشتراط كون الحال نكرة إذ لا يخرجه ذلك عنها ﴿ لا يثبت ﴾ صفة ثانية ﴿ على الراحلة ﴾ يصح صفة أيضا ويحتمل الحال ووقع فى بعض ألفاظه « وإن شددته خشيت عليه » ﴿ أفأحج ﴾ نيابة ﴿ عنه قال « نَعَمْ » ﴾ أى حجى عنه ﴿ وذلك ﴾ أى جميع ما ذكر ﴿ فى حجة الوداع . متفق عليه واللفظ للبخارى ﴾ فى الحديث روايات أخر ففى بعضها أن السائل رجل وأنه سأل « هل يحج عن أمه » فيجوز تعدد القضية وفى الحديث دليل على أنه يجزئ الحج عن المكلف إذا كان مأيوسا منه القدرة على الحج بنفسه مثل الشيخوخة فإنه مأيوس زوالها وأما إذا كان عدم القدرة لأجل مرض أو جنون يرجى برؤهما فلا يصح وظاهر الحديث مع الزيادة أنه لا بد فى صحة التحجيج عنه من الأمرين عدم ثباته على الراحلة والخشية من الضرر

عليه من شده فمن لا يضره الشد كالذى يقدر على المحفة لا يجزئه حج الغير إلا أنه ادعى فى البحر الإجماع على أن الصحة وهى التى يستمسك معها قاعدا شرط بالإجماع فإن صح الإجماع فذاك وإلا فالدليل مع من ذكرنا . قيل ويؤخذ من الحديث أنه إذا تبرع أحد بالحج عن غيره لزمه الحج عن ذلك الغير وإن كان لا يجب عليه الحج ووجهه أن المرأة لم تبين أن أباها مستطيع بالزاد والراحلة ولم يستفصل صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد هذا بأنه ليس فى الحديث إلا الإجزاء لا الوجوب فلم يتعرض له وبأنه يجوز أنها قد عرفت وجوب الحج على أبيها كما يدل له قولها : فريضة الله على عباده فى الحج . فإنها عبارة دالة على علمها بشرط دليل الوجوب وهو الاستطاعة . واتفق القائلون بإجزاء الحج عن فريضة الغير بأنه لا يجزئ إلا عن موت أو عدم قدرة من عجز ونحوه بخلاف النفل فإنه ذهب أحمد وأبو حنيفة الى جواز النيابة عن الغير فيه مطلقا للتوسيع فى النفل وذهب بعضهم إلى أن الحج عن فرض الغير لا يجزئ أحدا وأن هذا الحكم يختص بصاحبة هذه القصة وإن كان الاختصاص خلاف الأصل إلا أنه استدل بزيادة رويت فى الحديث بلفظ « حجى عنه وليس لأحد بعدك » ورد بأن هذه الزيادة رويت بإسناد ضعيف وعن بعضهم أنه يختص بالولد وأجيب عنه بأن القياس عليه دليل شرعى وقد نبه صلى الله عليه وسلم عن العلة بقوله فى الحديث « فدين الله أحق بالقضاء » كما يأتى فجعله دَيْنا والدين يصح أن يقضيه غير الولد بالاتفاق وما يأتى من حديث شبرمة .

٨ — ﴿ وعنه ﴾ أى عن ابن عباس رضى الله عنه ﴿ أن امرأة ﴾ قال المصنف لم أقف على اسمها ولا اسم أمها ﴿ من جهينة ﴾ بضم الجيم بعدها مثناة تحتية فنون اسم قبيلة ﴿ جاءت إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالت إن أمى نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال « نَعَمْ حُجِّى عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كان عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ ؟ اقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ » رواه البخارى ﴾

الحديث دليل على أن الناذر بالحج إذا مات ولم يحج أجزأه أن يحج عنه ولده وقريبه ويجزئه عنه وإن لم يكن قد حج عن نفسه لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسألها حجت عن نفسها أم لا ولأنه صلى الله عليه وسلم شبهه بالدين وهو يجوز أن يقضى الرجل دين غيره قبل دينه ورد بأنه سيأتى فى حديث شبرمة ما يدل على عدم إجزاء حج من لم يحج عن نفسه وأما مسئلة الدين فإنه لايجوز له أن يصرف ماله إلى دين غيره وهو مطالب بدين نفسه وفى الحديث دليل على مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوقع فى نفس السامع وتشبيه المجهول حكمه بالمعلوم فإنه دل أن قضاء الدين عن الميت كان معلوما عندهم متقرراً ولهذا حسن الإلحاق به . ودل على وجوب التحجيج عن الميت سواء أوصى أم لم يوص لأن الدين يجب قضاؤه مطلقاً وكذا سائر الحقوق المالية من كفارة ونحوها . وإلى هذا ذهب ابن عباس وزيد بن ثابت وأبو هريرة والشافعى . ويجب إخراج الأجرة من رأس المال عندهم وظاهره أن يقدم على دين الآدمى وهو أحد أقوال الشافعى ولا يعارض ذلك قوله تعالى : (وأن ليس للإنسان إلا ماسعى) الآية لأن ذلك عام خصه هذا الحديث أو لأن ذلك فى حق الكافر وقيل اللام فى الآية بمعنى على أى ليس عليه ، مثل (ولهم اللعنة) أى عليهم وقد بسطنا القول فى هذا فى حواشى ضوء النهار .

٩ — ﴿ وعنه ﴾ أى عن ابن عباس ﴿ رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ ﴾ بكسر الحاء المهملة وسكون النون فمثلثة أى الإثم أى بلغ أن يكتب عليه حنثه ﴿ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى وأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى » رواه ابن أبى شيبة والبيهقى ورجاله ثقات إلا أنه اختلف فى رفعه والمحفوظ أنه موقوف ﴾ قال ابن خزيمة الصحيح أنه موقوف وللمحدثين كلام كثير فى رفعه ووقفه وروى محمد بن كعب القرظى مرفوعا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنى أريد أن أجدد فى

صدور المؤمنين ، أيما صبي حج به أهله فمات أجزأت فإن أدرك فعليه الحج ، ومثله قال فى العبد رواه سعيد بن منصور وأبو داود فى مراسيله واحتج به أحمد وروى الشافعى حديث ابن عباس قال ابن تيمية : والمرسل إذا عمل به الصحابة حجة اتفاقا ، قال وهذا مجمع عليه ولأنه من أهل العبادات فيصح منه الحج ولا يجزئه لأنه فعله قبل أن يخاطب به .

١٠ — ﴿ وعنه ﴾ أى عن ابن عباس ﴿ رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يقول « لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ﴾ أى أجنبية لقوله ﴿ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِى مَحْرَمٍ » فقام رجل ﴾ قال المصنف لم أقف على تسميته ﴿ فقال يا رسول الله إن امرأتى خرجت حاجَّة وإنى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا فقال « ٱنْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ » متفق عليه واللفظ لمسلم ﴾ دل الحديث على تحريم الخلوة بالأجنبية وهو إجماع وقد ورد فى حديث « فإن ثالثهما الشيطان » وهل يقوم غير المحرم مقامه فى هذا بأن يكون معهما من يزيل معنى الخلوة ؟ الظاهر أنه يقوم لأن المعنى المناسب للنهى إنما هو خشية أن يوقع بينهما الشيطان الفتنة . وقال القفال لابد من المحرم عملا بلفظ الحديث : ودل أيضاً على تحريم سفر المرأة من غير محرم وهو مطلق فى قليل السفر وكثيره وقد وردت أحاديث مقيدة لهذا الإطلاق إلا أنها اختلفت ألفاظها ففى لفظ « لا تسافر المرأة مسيرة ليلة إلا مع ذى محرم » وفى آخر : فوق ثلاث . وفى آخر : مسيرة يومين . وفى آخر : ثلاثة أميال . وفى لفظ : بريد . وفى آخر : ثلاثة أيام . قال النووى ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفراً فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه . وللعلماء تفصيل فى ذلك قالوا : ويجوز سفر المرأة وحدها فى الهجرة من دار الحرب والمخافة على نفسها ولقضاء الدين ورد الوديعة والرجوع من النشوز وهذا مجمع عليه واختلفوا فى سفر الحج الواجب فذهب الجمهور إلى أنه لايجوز للشابة

إلا مع محرم ونقل قولا عن الشافعى أنها تسافر وحدها إذا كان الطريق أمنا ولم ينهض دليله على ذلك قال ابن دقيق العيد إن قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت) عموم شامل للرجال والنساء وقوله « لاتسافر المرأة إلا مع ذى محرم » عموم لكل أنواع السفر فتعارض العمومان ويجاب بأن حديث : لا تسافر المرأة للحج إلا مع ذى محرم : مخصص لعموم الآية ثم الحديث عام للشابة والعجوز وقال جماعة من الائمة يجوز للعجوز السفر من غير محرم وكأنهم نظروا إلى المعنى فخصصوا به العموم وقيل لايخصص بل العجوز كالشابة وهل تقوم النساء الثقات مقام المحرم للمرأة ؟ فأجازه البعض مستدلا بأفعال الصحابة ولا تنهض حجة على ذلك لأنه ليس بإجماع وقيل يجوز لها السفر إذا كانت ذات حشم والأدلة لا تدل على ذلك . وأما أمره صلى الله عليه وآله وسلم له بالخروج مع امرأته فإنه أخذ منه أحمد أنه يجب خروج الزوج مع زوجته إلى الحج إذا لم يكن معها غيره . وغير أحمد قال : لايجب عليه وحمل الأمر على الندب قال وإن كان لايحمل على الندب إلا لقرينة عليه فالقرينة ماعلم من قواعد الدين أنه لا يجب على أحد بذل منافع نفسه لتحصيل غيره مايجب عليه وأخذ من الحديث أنه ليس للرجل منع امرأته من حج الفريضة لأنها عبادة قد وجبت عليها ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق سواء قلنا إنه على الفور أو التراخى أما الأول فظاهر قيل وعلى الثانى أيضا فإن لها أن تسارع إلى براءة ذمتها كما أن لها أن تصلى أول الوقت وليس له منعها . وأما ما أخرجه الدارقطنى من حديث ابن عمر مرفوعا فى امرأة لها زوج ولها مال ولا يؤذن لها فى الحج « ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها فإنه محمول على حج التطوع جمعا بين الحديثين على أنه ليس فى حديث الكتاب مايدل أنها خرجت من دون إذن زوجها . وقال ابن تيمية إنه يصح الحج من المرأة بغير محرم ومن غير المستطيع وحاصله أن من لم يجب عليه لعدم الاستطاعة مثل المريض والفقير والمعضوب والمقطوع طريقه والمرأة بغير محرم وغير

ذلك إذا تكلفوا شهود المشاهد أجزأهم الحج ثم منهم من هو محسن فى ذلك كالذى يحج ماشيا ومنهم من هو مسيء فى ذلك كالذى يحج بالمسئلة والمرأة تحج بغير محرم وإنما أجزأهم لأن الأهلية تامة والمعصية إن وقعت فهى فى الطريق لافى نفس المقصود .

١١ — ﴿ وعنه ﴾ أى ابن عباس ﴿ رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة ﴾ بضم الشين المعجمة فموحدة ساكنة ﴿ قال : « مَنْ شُبْرُمَةُ » قال أخ لى أو قريب لى ﴾ شك من الراوى ﴿ فقال « حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ » قال لا قال « حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ » رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والراجح عند أحمد وقفه ﴾ وقال البيهقى إسناده صحيح وليس فى هذا الباب أصح منه وقال أحمد بن حنبل رفعه خطأ وقال ابن المنذر لا يثبت رفعه وقال الدارقطنى المرسل أصح قال المصنف هو كما قال لكنه يقوى المرفوع لأنه من غير رجاله وقال ابن تيمية إن أحمد حكم فى رواية ابنه صالح عنه أنه مرفوع فيكون قد اطلع على ثقة من رفعه قال وقد رفعه جماعة على أنه وإن كان موقوفا فليس لابن عباس فيه مخالف والحديث دليل على أنه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه فإذا أحرم عن غيره فإنه ينعقد إحرامه عن نفسه لأنه صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعله عن نفسه بعد أن لبى عن شبرمة فدل على أنها لم تنعقد النية عن غيره وإلا لأوجب عليه المضى فيه وأن الإحرام ينعقد مع الصحة والفساد وينعقد مطلقا مجهولا معلقا فجاز أن يقع عن غيره ويكون عن نفسه وهذا لأن إحرامه عن الغير باطل لأجل النهى والنهى يقتضى الفساد وبطلان صفة الإحرام لايوجب بطلان أصله وهذا قول أكثر الأئمة أنه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه مطلقا مستطيعا كان أو لا لأن ترك الاستفصال والتفريق فى حكاية الأحوال دال على العموم ولأن الحج واجب فى أول سنة من سنى الإمكان فإذا أمكنه فعله عن نفسه لم يجز أن

يفعله عن غيره لأن الأول فرض والثانى نفل كمن عليه دين وهو مطالب به ومعه دراهم بقدره لم يكن له أن يصرفها إلا إلى دينه وكذلك كل ما احتاج أن يصرفه إلى واجب عنه فلا يصرفه إلى غيره إلا أن هذا إنما يتم فى المستطيع ولذا قيل إنما يؤمر أن يبدأ بالحج عن نفسه إذا كان واجباً عليه وغير المستطيع لم يجب عليه فجاز أن يحج عن غيره ولكن العمل بظاهر عموم الحديث أولى .

١٢ — ﴿ وعنه ﴾ أى ابن عباس رضى الله عنه ﴿ قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ » فقام الأقرع بن حابس فقال أفى كل عام يا رسول الله ؟ قال « لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ ، الْحَج مَرَّةً ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّع » رواه الخمسة غير الترمذى وأصله من مسلم من حديث أبى هريرة ﴾ وفى رواية زيادة بعد قوله لوجبت « ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها لعذبتم » والحديث دليل على أنه لا يجب الحج إلا مرة واحدة فى العمر على كل مكلف مستطيع . وقد أخذ من قوله صلى الله عليه وسلم : لو قلت نعم لوجبت . أنه يجوز أن يفوض الله إلى الرسول صلى الله عليه وسلم شرح الأحكام ومحل المسألة الأصول وفيها خلاف بين العلماء قد أشار إليه الشارح رحمه الله .

باب المواقيت

المواقيت جمع ميقات والميقات ما حدّ ووقت للعبادة من زمان ومكان والتوقيت التحديد ولهذا يذكر فى هذا الباب ما حده الشارع للإحرام من الأماكن .

١ — ﴿ عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ﴾ بضم الحاء المهملة وبعد اللام مثناة تحتية وفاء : تصغير حلفة والحلفة واحدة الحلفاء نبت فى الماء وهى مكان معروف بينه وبين مكة عشر مراحل وهى من المدينة على فرسخ وبها المسجد الذى أحرم منه صلى الله

عليه وسلم والبئر التى تسمى الآن بئر علىّ وهى أبعد المواقيت إلى مكة ﴿ ولأهل الشام الجحفة ﴾ بضم الجيم وسكون الحاء المهملة ففاء سميت بذلك لأن السيل اجتحف أهلها إلى الجبل الذى هنالك وهى من مكة على ثلاث مراحل وتسمى مهيعة كانت قرية قديمة وهى الآن خراب ولذا يحرمون الآن من رابغ قبلها لوجود الماء بها للاغتسال ﴿ ولأهل نجد قرن المنازل ﴾ بفتح القاف وسكون الراء ويقال له قرن الثعالب بينه وبين مكة مرحلتان ﴿ ولأهل اليمن يلملم ﴾ بينه وبين مكة مرحلتان ﴿ هنّ ﴾ أى المواقيت ﴿ لهنّ ﴾ أى البلدان المذكورة والمراد لأهلها ووقع فى بعض الروايات هنّ لهم ، وفى رواية للبخارى هنّ لأهلهنّ ﴿ ولمن أتى عليهنّ من غيرهنّ ممن أراد الحج أو العمرة ومن كان دون ذلك ﴾ المذكور من المواقيت ﴿ فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة ﴾ يحرمون ﴿ من مكة ﴾ بحج أو عمرة ﴿ متفق عليه ﴾ فهذه المواقيت التى عينها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لمن ذكره من أهل الآفاق وهى أيضاً مواقيت لمن أتى عليها وإن لم يكن من أهل تلك الآفاق المعينة فإنه يلزمه الإحرام منها إذا أتى عليها قاصداً لإتيان مكة لأحد النسكين فيدخل فى ذلك ما إذا ورد الشامى مثلا إلى ذى الحليفة فإنه يجب عليه الإحرام منها ولا يتركه حتى يصل الجحفة فإن أخر أساء ولزمه دم هذا عند الجمهور وقالت المالكية إنه يجوز له التأخير إلى ميقاته وإن كان الأفضل له خلافه قالوا والحديث محتمل فإن قوله « هنّ لهنّ » ظاهره العموم لمن كان من أهل تلك الأقطار سواء ورد على ميقاته أو ورد على ميقات آخر فإن له العدول إلى ميقاته كما لو ورد الشامى على ذى الحليفة فإنه لا يلزمه الإحرام منها بل يحرم من الجحفة وعموم قوله « ولمن أتى عليهنّ من غيرهنّ » يدل على أنه يتعين على الشامى فى مثالنا أن يحرم من ذى الحليفة لأنه من غير أهلهنّ قال ابن دقيق العيد قوله « ولأهل الشام الجحفة » يشمل من مرّ من أهل الشام بذى الحليفة ومن لم يمر وقوله « ولمن أتى عليهن من غير أهلهنّ » يشمل

الشامى إذا مر بذى الحليفة وغيره فههنا عمومان قد تعارضا انتهى ملخصا قال المصنف ويحصل الانفكاك بأن قوله هنّ لهنّ مفسر لقوله مثلا : وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وأن المراد بأهل المدينة ساكنوها ومن سلك طريق ميقاتهم فمر على ميقاتهم انتهى . قلت : وإن صح ماقد روى من حديث عروة « أنه صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ومن مر بهم ذا الحليفة » تبين أن الجحفة إنما هى مقيات للشامى إذا لم يأت المدينة ولأن هذه المواقيت محيطة بالبيت كإحاطة جوانب الحرم فكل من مر بجانب من جوانبه لزمه تعظيم حرمته وإن كان بعض جوانبه أبعد من بعض ودل قوله « ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ » على أن من كان بين الميقات ومكة فميقاته حيث أنشأ الإحرام إما من أهله ووطنه أو من غيره وقوله « حتى أهل مكة من مكة » دل على أن أهل مكة يحرمون من مكة وأنها ميقاتهم سواء كان من أهلها أو من المجاورين أو الواردين إليها أحرم بحج أو عمرة وفى قوله « ممن أراد الحج أو العمرة » ما يدل أنه لا يلزم الإحرام إلا من أراد دخول مكة لأحد النسكين لو لم يرد ذلك جاز له دخولها من غير إحرام وقد دخل ابن عمر بغير إحرام ولأنه قد ثبت بالاتفاق أن الحج والعمرة عند من أوجبها إنما تجب مرة واحدة فلو أوجبنا على كل من دخلها أن يحج أو يعتمر لوجب أكثر من مرة ومن قال إنه لا يجوز مجاوزة الميقات إلا بالإحرام إلا من استثنى من أهل الحاجات كالحطابين فإن له فى ذلك آثاراً عن السلف ولا تقوم بها حجة فمن دخل مريدا مكة لاينوى نسكا من حج ولا عمرة وجاوز ميقاته بغير إحرام فإن بدا له إرادة أحد النسكين أحرم من حيث أراد ولا يلزمه أن يعود إلى ميقاته ، واعلم أن قوله « حتى أهل مكة من مكة » يدل أن ميقات عمرة أهل مكة كحجهم وكذلك القارن منهم ميقاته مكة ولكن قال المحب الطبرى إنه لا يعلم أحدا جعل مكة ميقاتا للعمرة وجوابه أنه صلى

الله عليه وعلى آله وسلم جعلها ميقاتا لها بهذا الحديث وأما ما روى عن ابن عباس أنه قال « يا أهل مكة من أراد منكم العمرة فليجعل بينه وبينها بطن محسر » وقال أيضا « من أراد من أهل مكة أن يعتمر خرج إلى التنعيم ويجاوز الحرم » فآثار موقوفة لاتقاوم المرفوع وأما ما ثبت من أمره صلى الله عليه وسلم لعائشة بالخروج إلى التنعيم لتحرم بعمرة فلم يرد إلا تطييب قلبها بدخولها إلى مكة معتمرة كصواحباتها لأنها أحرمت بالعمرة معه ثم حاضت فدخلت مكة ولم تطف بالبيت كما طفن كما يدل له قولها قلت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد قال انتظرى فاخرجى إلى التنعيم فأهلى منه . الحديث ، فإنه محتمل أنها إنما أرادت أن تشابه الداخلين من الحل إلى مكة بالعمرة ولايدل أنها لا تصح العمرة إلا من الحل لمن صار فى مكة ومع الاحتمال لا يقاوم حديث الكتاب وقد قال طاوس لا أدرى الذين يعتمرون من التنعيم يؤجرون أو يعذبون قيل له فلم يعذبون قال لأنه يدع البيت والطواف ويخرج إلى أربعة أميال ويجىء أربعة أميال قد طاف مائتى طواف وكلما طاف كان أعظم أجرا من أن يمشى فى غير ممشى إلا أن كلامه فى تفضيل الطواف على العمرة قال أحمد العمرة بمكة من الناس من يختارها على الطواف ومنهم من يختار المقام بمكة والطواف وعند أصحاب أحمد أن المكى إذا أحرم للعمرة من مكة كانت عمرة صحيحة قالوا ويلزمه دم لما ترك من الإحرام من الميقات قلت ويأتيك أن إلزامه الدم لا دليل عليه .

٢ — ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق ﴾ بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف بينه وبين مكة مرحلتان وسمى بذلك لأن فيه عرقا وهو الجبل الصغير ﴿ رواه أبو داود والنسائى وأصله عند مسلم من حديث جابر إلا أن راويه شك فى رفعه ﴾ لأن فى صحيح مسلم عن أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله سئل عن المهل فقال سمعت — أحسبه رفع إلى النبى صلى الله عليه وسلم — فلم يجزم برفعه ﴿ وفى البخارى

أن عمر هو الذى وقت ذات عرق ﴾ وذلك أنها لما فتحت البصرة والكوفة ـ أى أرضها ، وإلا فإن الذى مصرهما المسلمون ـ طلبوا من عمر أن يعيّن لهم ميقاتاً فعين لهم ذات عرق وأجمع عليه المسلمون قال ابن تيمية فى المنتقى والنص بتوقيت ذات عرق ليس فى القرة كغيره فإن ثبت فليس ببدع وقوع اجتهاد عمر على وفقه فإنه كان موافقاً للصواب كأن عمر لم يبلغه الحديث فاجتهد بما وافق النص ، هذا وقد انعقد الإجماع على ذلك وقد روى رفعه بلا شك من حديث ابن الزبير عن جابر عند ابن ماجه ورواه أحمد مرفوعا عن جابر بن عبد الله وابن عمر وفى إسناده الحجاج بن أرطاة ورواه أبو داود والنسائى والدارقطنى وغيرهم من حديث عائشة : أنه صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق . بإسناد جيد ورواه عبد الله بن أحمد أيضاً عنها وقد ثبت مرسلا عن مكحول وعطاء قال ابن تيمية وهذه الأحاديث المرفوعة الجياد الحسان يجب العمل بمثلها مع تعددها ومجيئها مسندة ومرسلة من وجوه شتى وأما ماذكره بقوله :

٣ ـ ﴿ وعند أحمد وأبى داود والترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق العقيق ﴾ فإنه وإن قال فيه الترمذى إنه حسن فإن مداره على يزيد بن أبى زياد وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، قال ابن عبد البر : أجمع أهل العلم على أن إحرام العراق من ذات عرق إحرام من الميقات هذا والعقيق يعد من ذات عرق وقد قيل إن كان لحديث ابن عباس هذا أصل فيكون منسوخا لأن توقيت ذات عرق كان فى حجة الوداع حين أكمل الله دينه كما يدل له ما أخرجه الحارث بن عمرو السهمى قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو بمنى أو عرفات وقد أطاف به الناس قال فتجىء الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا هذا وجه مبارك قال ووقت ذات عرق لأهل العراق . رواه أبو داود والدارقطنى .

باب وجوه الإحرام وصفته

الوجوه جمع وجه والمراد بها الأنواع التى يتعلق بها الإحرام وهو الحج أو العمرة أو مجموعهما . وصفته : كيفيته التى يكون فاعلها بها محرما .

١ — ﴿ عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا ﴾ أى من المدينة وكان خروجه صلى الله عليه وسلم يوم السبت لخمس بقين من ذى القعدة بعد صلاته الظهر بالمدينة أربعاً وبعد أن خطبهم خطبة علمهم فيها الإحرام وواجباته وسننه ﴿ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ﴾ وكان ذلك سنة عشر من الهجرة سميت بذلك لأنه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد هجرته غيرها ﴿ فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ﴾ فكان قارنا ﴿ ومنا من أهل بحج ﴾ فكان مفرداً ﴿ وأهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج فأما من أهل بعمرة فحل عند قدومه ﴾ مكة بعد إتيانه ببقية أعمال العمرة ﴿ وأما من أهل بعمرة فحل عند قدومه ﴾ مكة بعد إتيانه ببقية أعمال العمرة ﴿ وأما من أهل بحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر . متفق عليه ﴾ الإهلال رفع الصوت قال العلماء هو هنا رفع الصوت بالتلبية عند الدخول فى الإحرام ودل حديثها على أنه وقع من مجموع الركب الذين صحبوه فى حجه هذه الأنواع وقد رويت عنها روايات تخالف هذا وجمع بينها بما ذكرناه وقد اختلفت الروايات فى إحرام عائشة بما إذا كان لاختلاف الروايات أيضا ودل حديثها على أنه وقع من ذلك الركب الإحرام بأنواع الحج الثلاثة فالمحرم بالحج هو من حج الإفراد والمحرم بالعمرة هو من حج التمتع والمحرم بهما هو القارن ودل حديثها على أن من أهل بالحج مفرداً له عن العمرة لم يحل إلا يوم النحر وهذا يخالف ما ثبت من الأحاديث عن أربعة عشر صحابيا فى الصحيحين وغيرهما « أنه صلى الله عليه وسلم أمر من لم يكن معه هدى أن يفسخ حجه إلى

العمرة قيل فيتأمل حديث عائشة على تقييده بمن كان معه هدى وأحرم بحج مفرداً فإنه كمن ساق الهدى وأحرم بالحج والعمرة معا وقد اختلف العلماء قديما وحديثاً فى الفسخ للحج إلى العمرة هل هو خاص بالذين حجوا معه صلى الله عليه وسلم أو لا ؟ وقد بسط ذلك ابن القيم فى زاد المعاد وأفردناه برسالة ولا يحتمل هنا نقل الخلاف والإطالة ، واختلف العلماء أيضاً فيما أحرم به صلى الله عليه وسلم والأكثر أنه أحرم بحج وعمرة فكان قارنا وحديث عائشة هذا دل أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج مفرداً لكن الأدلة على أنه حج قارنا واسعة جدا واختلفوا أيضاً فى الأفضل من أنواع الحج والأدلة تدل على أن أفضلها القران. وقد استوفى أدلة ذلك ابن القيم

باب الإحرام

الإحرام الدخول فى أحد النسكين والتشاغل بأعماله بالنية

١ — ﴿ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد ﴾ أى مسجد ذى الحليفة ﴿ متفق عليه ﴾ هذا قاله ابن عمر ردّا على من قال إنه صلى الله عليه وسلم أحرم من البيداء فإنه قال : بيداؤكم هذه التى تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أهل منها ما أهل — الحديث . وفى رواية : أنه أهل من عند الشجرة حين قام به بعيره ، والشجرة كانت عند المسجد وعند مسلم : أنه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين بذى الحليفة ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهل وقد جمع بين حديث الإهلال بالبيداء والإهلال بذى الحليفة بأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أهل منهما وكل من روى أنه أهل بكذا فهو راو لما سمعه من إهلاله وقد أخرج أبو داود والحاكم من حديث ابن عباس « أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى فى مسجد ذى الحليفة ركعتين أهل بالحج حين فرغ منهما » فسمع قوم فحفظوه فلما

استقرت به راحلته أهلَّ وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوا فى المرة الأولى فسمعوه حين ذاك فقالوا إنما أهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما علا على شرف البيداء أهلَّ وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كما سمع الحديث ودل الحديث على أن الأفضل أن يحرم من الميقات لاقبله فإن أحرم قبله فقال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم ، وهل يكره قيل نعم لأن قول الصحابة وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة يقضى بالإهلال من هذه المواقيت ويقضى بنفى النقص والزيادة فإن لم تكن الزيادة محرمة فلا أقل من أن يكون تركها أفضل ولولا ما قيل من الإجماع بجواز ذلك لقلنا بتحريمه لأدلة التوقيت ولأن الزيادة على المقدرات من المشروعات كأعداد الصلاة ورمى الجمار لا تشرع كالنقص منها وإنما لم يجزم بتحريم ذلك لما ذكرنا من الإجماع ولأنه روى عن عدة من الصحابة تقديم الإحرام على الميقات فأحرم ابن عمر من بيت المقدس وأحرم أنس من العقيق وأحرم ابن عباس من الشام وأهلَّ عمران ابن حصين من البصرة وأهل ابن مسعود من القادسية وورد فى تفسير الآية « أن الحج والعمرة إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك » عن على وابن مسعود وإن كان قد تؤول بأن مرادهما أن ينشئ لهما سفراً مفرداً من بلده كما أنشأ صلى الله عليه وسلم لعمرة الحديبية والقضاء سفراً من بلده ويدل لهذا التأويل أن عليا لم يفعل ذلك ولا أحد من الخلفاء الراشدين ولم يحرموا بحج ولا عمرة إلا من الميقات بل لم يفعله صلى الله عليه وسلم فكيف يكون ذلك تمام الحج ولم يفعله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الخلفاء ولا جماهير الصحابة . نعم الإحرام من بيت المقدس بخصوصه ورد فيه حديث أم سلمة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من أهل من المسجد الأقصى بعمرة أو بحجة غفر له ماتقدم من ذنبه » رواه أحمد وفى لفظ « من أحرم من بيت المقدس غفر له ماتقدم من ذنبه » رواه أبو داود ولفظه « من أهل بحجة أوعمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ماتقدم

من ذنبه وما تأخر ، أو وجبت له الجنة ، شك من الراوى ورواه ابن ماجه بلفظ « من أهل بعمرة من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من الذنوب » فيكون هذا مخصوصاً ببيت المقدس فيكون الإحرام منه خاصة أفضل من الإحرام من المواقيت ويدل له إحرام ابن عمر منه ولم يفعل ذلك من المدينة على أن منهم من ضعف الحديث ومنهم من تأوله بأن المراد ينشئ لها السفر من هنالك .

٢ — ﴿ وعن خلاد ﴾ بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام آخره دال مهملة ﴿ ابن السائب ﴾ بالسين المهملة ﴿ عن أبيه رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال « أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ » رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان ﴾ وأخرج ابن ماجه « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سئل أى الأعمال أفضل ؟ قال : العج والثج » وفى رواية عن السائب عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « أتانى جبريل فقال كن عجاجا ثجاجا » والعج رفع الصوت والثج نحر البدن ، كل ذلك دال على استحباب رفع الصوت بالتلبية وإن كان ظاهر الأمر الوجوب . وأخرج ابن أبى شيبة أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم وإلى هذا ذهب الجمهور وعن مالك لا يرفع صوته بالتلبية إلا عند المسجد الحرام ومسجد منى .

٣ — ﴿ وعن زيد بن ثابت رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل . رواه الترمذى وحسنه ﴾ وغربه وضعفه العقيلى وأخرجه الدارقطنى والبيهقى والطبرانى ورواه الحاكم والبيهقى من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس « اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيداء أحرم بالحج » ويعقوب بن عطاء بن أبى رباح ضعيف وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : من السنة أن يغتسل إذا أراد الإحرام وإذا أراد دخول مكة ويستحب التطيب قبل الإحرام

لحديث عائشة : كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم بأطيب ما أجد . وفى رواية : كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأطيب ما أقدر عليه قبل أن يحرم ثم يحرم . متفق عليه ويأتى الكلام فى ذلك .

٤ — ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبس المحرم من الثياب قال « لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ » أى لا يجدهما يباعان أو يجدهما يباعان ولكن ليس معه ثمن فائض عن حوائجه الأصلية كما فى سائر الأبدال ﴿ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ » ﴾ بفتح الواو وسكون الراء آخره سين مهملة ﴿ متفق عليه واللفظ لمسلم ﴾ وأخرج الشيخان من حديث ابن عباس « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات : من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين » ومثله عند أحمد والظاهر أنه ناسخ لحديث ابن عمر بقطع الخفين لأنه قاله بعرفات فى وقت الحاجة وحديث ابن عمر كان فى المدينة قاله ابن تيمية فى المنتقى . واتفقوا على أن المراد بالتحريم هنا على الرجل ولا تلحق به المرأة فى ذلك واعلم أنه تحصل من الأدلة أنه يحرم على المحرم الخف ولبس القميص والعمامة والبرانس والسراويل وثوب مسه ورس أو زعفران ولبس الخفين إلا لعدم غيرهما فيشقهما ويلبسهما والطيب والوطء . والمراد من القميص كل ما أحاط بالبدن مما كان عن تفصيل وتقطيع وبالعمامة ما أحاط بها بالرأس فيلحق بها غيرها مما يغطى الرأس قال الخطابى ذكر البرانس والعمامة معاً ليدل على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر كالبرانس وهو كل ثوب رأسه منه ملتزقاً به من جبة أو دراعة أو غيرهما واعلم أن المصنف لم يأت بالحديث فيما يحرم على المرأة المحرمة والذى يحرم عليها فى الأحاديث الانتقاب أى لبس النقاب كما يحرم لبس الرجل القميص والخفين فيحرم عليها النقاب ومثله البرقع وهو

الذى فصل على قدر ستر الوجه لبدنه بغيره اتفاقاً فكذلك المرأة المحرمة تستر وجهها بغير ما ذكر كالخمار والثوب ومن قال إن وجهها كرأس الرجل المحرم لا يغطى بشىء فلا دليل معه ويحرم عليها لبس القفازين ولبس مامسه ورس أو زعفران من الثياب ويباح لها ما أحبت من غير ذلك من حلية وغيرها والطيب وأما الصيد وحلق الرأس فالظاهر أنهن كالرجل فى ذلك والله أعلم . وأما الانغماس فى الماء ومباشرة المحمل بالرأس وستر الرأس باليد وكذا وضعه على المخدة عند النوم فإنه لا يضر لأنه لا يسمى لابسا . والخفاف جمع خف وهو مايكون إلى نصف الساق ومثله فى الحكم الجوارب وهو ما يكون إلى فوق الركبة وقد أبيح لمن لم يجد النعلين بشرط القطع إلا أنك قد سمعت ما قاله فى المنتقى من نسخ القطع وقد رجحه فى الشرح بعد إطالة الكلام بذكر الخلاف فى المسئلة ثم ألحق أنه لا فدية على لابس الخفين لعدم النعلين . وخالفت الحنفية فقالوا تجب الفدية ودل الحديث على تحريم لبس ما مسه الزعفران والورس . واختلف فى العلة التى لأجلها النهى هل هى الزينة أو الرائحة فذهب الجمهور إلى أنها الرائحة فلو صار الثوب بحيث إذا أصابه الماء لم يظهر له رائحة جاز الإحرام فيه . وقد ورد فى رواية « إلا أن يكون غسيلا » وإن كان فيها مقال ولبس المعصفر والمورس محرم على الرجال فى حال الحل كما فى الإحرام .

٥ ــ ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت متفق عليه ﴾ فيه دليل استحباب التطيب عند إرادة فعل الإحرام وجواز استدامته بعد الإحرام وأنه لا يضر بقاء لونه وريحه وإنما يحرم ابتداؤه فى حال الإحرام وإلى هذا ذهب جماهير الأئمة من الصحابة والتابعين وذهب جماعة منهم إلى خلافه وتكلفوا لهذه الرواية ونحوها بما لا يتم به مدعاهم فإنهم قالوا : إنه صلى الله عليه وسلم تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب . قال النووى فى شرح مسلم بعد ذكره :

الصواب ما قاله الجمهور من أنه يستحب الطيب للإحرام لقولها « لإحرامه » ومنهم من زعم أن ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم ولا يتم ثبوت الخصوصية إلا بدليل عليها بل الدليل قائم على خلافها وهو ما ثبت من حديث عائشة : كنا ننضح وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم فنعرق ويسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلا ينهانا . رواه أبو داود وأحمد بلفظ : كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة فننضح جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا . ولا يقال هذا خاص بالنساء فى الطيب سواء بالإجماع فالطيب يحرم بعد الإحرام لا قبله وإن دام حاله فإنه كالنكاح لأنه من دواعيه والنكاح إنما يمنع المحرم من ابتدائه لامن استدامته فكذلك الطيب ولأن الطيب من النظافة من حيث أنه يقصد به دفع الرائحة الكريهة كما يقصد بالنظافة إزالة ما يجمعه الشعر والظفر من الوسخ ولذا استحب أن يأخذ قبل الإحرام من شعره وأظفاره لكونه ممنوعا منه بعد الإحرام وإن بقى أثره بعده وأما حديث مسلم فى الرجل الذى جاء يسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف يصنع فى عمرته وكان الرجل قد أحرم وهو متضمخ بالطيب فقال يا رسول الله ماترى فى رجل أحرم بعمرة فى جبة بعد ما تضمخ بالطيب ؟ فقال صلى الله عليه وسلم « أما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات الحديث » فقد أجيب عنه بأن هذا السؤال والجواب كانا بالجعرانة فى ذى القعدة سنة ثمان وقد حج صلى الله عليه وسلم سنة عشر واستدام الطيب وإنما يؤخذ بالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه يكون ناسخا للأول وقولها « لحله قبل أن يطوف بالبيت » المراد لحله الإحلال الذى يحل به كل محظور وهو طواف الزيارة وقد كان حل بعض الإحلال وهو بالرمى الذى يحل به الطيب وغيره ولا يمنع بعده إلا من النساء . وظاهر هذا أنه قد كان فعل الحلق

والرمى وبقى الطواف :

٦ — ﴿ وعن عثمان رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لَا يَنْكِحُ » ﴾ بفتح حرف المضارعة أى لا ينكح هو لنفسه ﴿ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ ﴾ بضم حرف المضارعة لا يعقد لغيره ﴿ وَلَا يَخْطُبُ » ﴾ له ولا لغيره ﴿ رواه مسلم ﴾ الحديث دليل على تحريم العقد على المحرم لنفسه ولغيره وتحريم الخطبة كذلك والقول بأنه صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة بنت الحرث وهو محرم لرواية ابن عباس لذلك ، مردود بأن رواية أبى رافع « أنه تزوجها صلى الله عليه وسلم وهو حلال » أرجح لأنه كان السفير بينهما أى بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين ميمونة ولأنها رواية أكثر الصحابة قال القاضى عياض لم يرو أنه تزوجها محرما إلا ابن عباس وحده حتى قال سعيد : ذهل ابن عباس وإن كانت خالته ماتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بعد ماحل . ذكره البخارى . ثم ظاهر النهى فى الثلاثة التحريم إلا أنه قيل إن النهى فى الخطبة للتنزيه وإنه إجماع فإن صح الإجماع فذاك ولا أظن صحته ، وإلا فالظاهر هو التحريم . ثم رأيت بعد هذا نقلا عن ابن عقيل الحنبلى أنها تحرم الخطبة أيضاً قال ابن تيمية لأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الجميع نهياً واحداً ولم يفصل وموجب النهى التحريم وليس مايعارض ذلك من أثر أو نظر .

٧ — ﴿ وعن أبى قتادة الأنصارى رضى الله عنه فى قصة صيد الحمار الوحشى وهو غير محرم ﴾ وكان ذلك عام الحديبية ﴿ قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه وكانوا محرمين « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ ؟ » فقالوا لا قال « فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ » متفق عليه ﴾ قد استشكل عدم إحرام أبى قتادة وقد جاوز الميقات وأجيب عنه بأجوبة منها أنه كان قد بعثه صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه لكشف عدو لهم بالساحل . ومنها أنه لم يخرج مع النبى صلى الله عليه وسلم بل بعثه أهل المدينة . ومنها أنها لم تكن المواقيت قد وقتت فى ذلك الوقت

والحديث دليل على جواز أكل المحرم لصيد البر والمراد به إن صاده غير محرم ولم يكن منه إعانة على قتله بشيء وهو رأى الجماهير والحديث نص فيه . وقيل لا يحل أكله وإن لم يكن منه إعانة عليه . ويروى هذا عن علىّ عليه السلام وابن عباس وابن عمر وهو مذهب الهادوية عملا بظاهر قوله تعالى : (وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما) بناء على أنه أريد بالصيد المصيد وأجيب عنه بأن المراد فى الآية الاصطياد ولفظ الصيد وإن كان متردداً بين المعنيين لكن بين حديث أبى قتادة المراد . وزاده بياناً حديث جابر بن عبد الله عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « صيد البر حلال لكم مالم تصيدوه أو يصد لكم » أخرجه أصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم إلا أن فى بعض رواته مقالا بينه المصنف فى التلخيص وعلى تقدير أن المراد فى الآية الحيوان الذى يصاد فقد ثبت تحريم الاصطياد من آيات أخر ومن أحاديث ووقع البيان بحديث جابر فإنه نص فى المراد والحديث فيه زيادة وهى قوله صلى الله عليه وآله وسلم « هل معكم من لحمه شيء » وفى رواية « هل معكم منه شيء » قالوا معنا رجله فأخذها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأكلها إلا أنه لم يخرج الشيخان هذه الزيادة واستدل المانع لأكل المحرم الصيد مطلقا بقوله :

٨ — ﴿ وعن الصعب ﴾ بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة فموحدة ﴿ ابن جَثَّامة ﴾ بفتح الجيم وتشديد المثلثة ﴿ الليثى رضى الله عنه أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشيا ﴾ وفى رواية حمار وحش يقطر دما وفى أخرى لحم حمار وحش وفى أخرى عجز حمار وحش وفى رواية عضداً من لحم صيد كلها فى مسلم ﴿ وهو بالأبواء ﴾ بالموحدة ممدود ﴿ أو بودان ﴾ بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وكان ذلك فى حجة الوداع ﴿ فردّه عليه وقال « إنَّا لَمْ نَرُدَّهُ ﴾ بفتح الدال رواه المحدثون وأنكره المحققون من أهل العربية وقالوا صوابه ضمها لأنه القاعدة فى تحريك الساكن إذا كان بعده ضمير المذكر الغائب على الأصح

وقال النووى فى شرح مسلم : فى رده ونحوه للمذكر ثلاثة أوجه أوضحها الضم والثانى الكسر وهو ضعيف والثالث الفتح وهو أضعف منه بخلاف ما إذا اتصل به ضمير المؤنث نحو ردها فإنه بالفتح ﴿ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرُمٌ ﴾ بضم الحاء والراء أى محرمون ﴿ متفق عليه ﴾ دل على أنه لا يحل لحم الصيد للمحرم مطلقاً لأنه علل صلى الله عليه وسلم رده لكونه محرما ولم يستفصل هل صاده لأجله أو لا ، فدل على التحريم مطلقاً وأجاب من جوزه بأنه محمول على أنه صيد لأجله صلى الله عليه وسلم فيكون جمعاً بينه وبين حديث أبى قتادة والجمع بين الأحاديث إذا أمكن أولى من اطراح بعضها وقد دل لهذا أن فى حديث أبى قتادة الماضى عند أحمد وابن ماجه بإسناد جيد : إنما صدته له وأنه أمر أصحابه يأكلون ولم يأكل منه حين أخبرته أنى اصطدته له . قال أبو بكر النيسابورى قوله لك وأنه لم يأكل منه : لا أعلم أحداً قاله فى هذا الحديث غير معمر . قلت : معمر ثقة لا يضر تفرده ويشهد للزيادة حديث جابر الذى قدمناه وفى الحديث دليل على أنه ينبغى قبول الهدية وإبانة المانع من قبولها إذا ردها واعلم أن ألفاظ الروايات اختلفت فقال الشافعى إن كان الصعب أهدى للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الحمار حيا فليس للمحرم ذبح حمار وحشى وإن كان أهدى لحم حمار فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم قد فهم أنه صاده لأجله وأما رواية « أنه صلى الله عليه وسلم أكل منه » التى أخرجها البيهقى فقد ضعفها ابن القيم ثم إنه استقوى من الروايات رواية لحم حمار قال لأنها لا تنافى رواية من روى حماراً لأنه قد يسمى الجزء باسم الكل وهو شائع فى اللغة ولأن أكثر الروايات اتفقت أنه بعض من أبعاض الحمار وإنما وقع الاختلاف فى ذلك البعض ولا تناقض بينها فإنه يحتمل أن يكون المهدى من الشق الذى فيه العجز الذى فيه رجله .

٩ — ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خَمْسٌ مِنَ الدَّوابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فى الْحِلِّ والْحَرَمِ : الْغُرَابُ والْحِدَأَةُ ﴾

بكسر الحاء المهملة وفتح الدال بعدها همزة ﴿ والعَقْرَبُ ﴾ يقال على الذكر والأنثى وقد يقال عقربة ﴿ والفَأْرَةُ ﴾ بهمزة ساكنة ويجوز تخفيفها ألفاً ﴿ والكَلْبُ العَقُور ﴾ . متفق عليه ﴾ وفى رواية فى البخارى زيادة ذكر الحية فكانت ستا ، وقد أخرجها بلفظ « ست » أبو عوانة وسرد الخمس مع الحية ووقع عند أبى داود زيادة : السبع العادى ، فكانت سبعاً ووقع عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة : الذئب والنمر ، فكانت تسعاً إلا أنه نقل عن الذهلى أنه ذكرهما فى تفسير الكلب العقور ووقع ذكر الذئب فى حديث مرسل رجاله ثقات . وأخرج أحمد مرفوعا الأمر للمحرم بقتل الذئب وفيه راو ضعيف وقد دلت هذه الزيادات أن مفهوم العدد غير مراد من قوله خمس . والدواب بتشديد الباء جمع دابة وهو ما دب من الحيوان وظاهره أنه يسمى الطائر دابة وهو يطابق قوله تعالى (وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها) ، (وكأين من دابة لا تحمل رزقها) وقيل يخرج الطائر من لفظ الدابة لقوله تعالى (وما من دابة فى الأرض ولا طائر يطير بجناحيه) ولا حجة فيه لأنه يحتمل أنه عطف خاص على عام . هذا وقد اختص فى العرف لفظ الدابة بذوات الأربع القوائم وتسميتها فواسق لأن الفسق لغة الخروج ومنه (ففسق عن أمر ربه) أى خرج ويسمى العاصى فاسقاً لخروجه عن طاعة ربه ووصفت المذكورة بذلك لخروجها عن حكم غيرها من الحيوانات فى تحريم قتل المحرم لها وقيل لخروجها عن غيرها من الحيوانات فى حل أكله لقوله تعالى (أو فسقاً أهلَّ لغير الله به) فسمى ما لا يؤكل فسقا قال تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) وقيل لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع فهذه ثلاث علل استخرجها العلماء فى حل قتل هذه الخمس . ثم اختلف أهل الفتوى فمن قال بالأول ألحق بالخمس كل ما جاز قتله للحلال فى الحرم . ومن قال بالثانى ألحق كل ما لا يؤكل إلا ما نهى عن قتله . وهذا قد يجامع الأول ومن قال بالثالث

خص الإلحاق بما يحصل منه الإفساد . قال المصنف فى فتح البارى : قلت : ولا يخفى أن هذه العلل لا دليل عليها فيبعد الإلحاق لغير المنصوص بها والأحوط عدم الإلحاق وبه قالت الحنفية إلا أنهم ألحقوا الحية لثبوت الخبر والذئب لمشاركته للكلب فى الكلبية وألحقوا بذلك من ابتدأ بالعدوان والأذى من غيرها . قال ابن دقيق العيد والتعدية بمعنى الأذى إلى كل مؤذ قوى بالنظر إلى تصرف أهل القياس فإنه ظاهر من جهة الإيماء بالتعليل بالفسق وهو الخروج عن الحد انتهى قلت : ولا يخفى أنه قد اختلف فى تفسير فسقها على ثلاثة أقوال كما عرفت فلا يتم تعيين واحد منها علة بالإيماء فلا يتم الإلحاق به وإذا جاز قتلهن للمحرم جاز للحلال بالأولى وقد ورد بلفظ « يُقتلن فى الحل والحرم » عند مسلم وفى لفظ « ليس على المحرم فى قتلهن جناح » فدل أنه يقتلها المحرم فى الحرم وفى الحل بالأولى . وقوله « يقتلن » إخبار بحل قتلها وقد ورد بلفظ الأمر وبلفظ نفى الجناح ونفى الحرج على قاتلهن فدل على حمل الأمر على الإباحة وأطلق فى هذه الرواية لفظ الغراب وقيد عند مسلم من حديث عائشة بالأبقع وهو الذى فى ظهره أو بطنه بياض فذهب بعض أئمة الحديث إلى تقييد المطلق بهذا وهى القاعدة فى حمل المطلق على المقيد . والقدح فى هذه الزيادة بالشذوذ وتدليس الراوى مدفوع بأنه صرح الراوى فلا تدليس وبأنها زيادة من عدل ثقة حافظ فلا شذوذ . قال المصنف قد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذى يأكل الحب ويقال له غراب الزرع وقد احتجوا بجواز أكله فبقى ما عداه من الغربان ملحقا بالأبقع والمراد بالكلب هو المعروف وتقييده بالعقور يدل أنه لا يقتل غير العقور ونقل عن أبى هريرة تفسير الكلب العقور بالأسد وعن زيد بن أسلم تفسيره بالحية وعن سفيان أنه الذئب خاصة . وقال مالك : كل ماعقر الناسَ وأخافهم وعدا عليهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب هو الكلب العقور ونقل عن سفيان وهو قول الجمهور واستدل لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : اللهم سلط

عليهم كلبا من كلابك فقتله الأسد ، وهو حديث حسن أخرجه الحاكم .

١٠ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ﴾ وذلك فى حجة الوداع بمحل يقال له لحى جبل بين مكة والمدينة ﴿ متفق عليه ﴾ دل على جواز الحجامة للمحرم وهو إجماع فى الرأس وغيره إذا كان لحاجة فإن قلع من الشعر شيئا كان عليه فدية الحلق وإن لم يقلع فلا فدية عليه . وإن كانت الحجامة لغير عذر فإن كانت فى الرأس حرمت إن قطع معها شعر لحرمة قطع الشعر وإن كانت فى موضع لا شعر فيه فهى جائزة عند الجمهور ولا فدية وكرهها قوم وقيل تجب فيها الفدية . وقد نبه الحديث على قاعدة شرعية وهى أن محرمات الإحرام من الحلق وقتل الصيد ونحوهما تباح للحاجة وعليه الفدية فمن احتاج إلى حلق رأسه أو لبس قميصه مثلا لحر أو برد أباح له ذلك ولزمته الفدية وعليه دل قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه) الآية وبين قدر الفدية الحديث وهو قوله :

١١ — ﴿ وعن كعب بن عجرة رضى الله عنه ﴾ بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء وكعب صحابى جليل حليف الأنصار نزل الكوفة ومات بالمدينة سنة إحدى وخمسين ﴿ قال حملت ﴾ مغير الصيغة ﴿ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقمل يتناثر على وجهى فقال « مَا كُنْتُ أُرَى ﴾ بضم الهمزة أى أظن ﴿ الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى ﴾ بفتح الهمزة من الرؤية ﴿ أَتَجِدُ شَاةً ؟ قلت لا ، قال : تَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وتُطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ » متفق عليه ﴾ ، وفى رواية للبخارى مر بى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسى يتهافت قملا فقال « أتؤذيك هوامك ؟ قلت نعم : قال : فاحلق رأسك . الحديث » وفيه فقال نزلت فىّ هذه الآية (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه) الآية . وقد روى الحديث بألفاظ عديدة وظاهره أنه يجب تقديم النسك على النوعين الآخرين إذا وجد وظاهر الآية الكريمة وسائر روايات الحديث أنه مخير فى الثلاث جميعا

وإذا قال البخارى فى أول باب الكفارات « خير النبى صلى الله عليه وسلم كعبا فى الفدية » وأخرج أبو داود من طريق الشعبى عن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن شئت فانسك نسيكة وإن شئت فصم ثلاثة أيام وإن شئت فأطعم . الحديث » والظاهر أن التخيير إجماع وقوله نصف صاع أخذ جماهير العلماء بظاهره إلا مايروى عن أبى حنيفة والثورى أنه نصف صاع من حنطة وصاع من غيرها

١٢ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ﴾ أراد به فتح مكة وأطلقه لأنه المعروف ﴿ قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس ﴾ أى خاطبا وكان قيامه ثانى الفتح ﴿ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال « إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ ﴾ تعريفاً لهم بالمنة التى منّ الله تعالى بها عليهم وهى قصة معروفة مذكورة فى القرآن ﴿ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ﴾ ففتحوها عنوة ﴿ وإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي وإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ﴾ هى ساعة دخوله إياها ﴿ وإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي فَلَا يُنَفَّرُ ﴾ بالبناء للمجهول ﴿ صَيْدُهَا ﴾ أى لايزعجه أحد ولا ينحيه عن موضعه ﴿ وَلَا يُخْتَلَى ﴾ بالخاء المعجمة مبنى للمجهول أيضاً ﴿ شَوْكُهَا ﴾ أى لايؤخذ ويقطع ﴿ وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا ﴾ أى لقطتها وهو بهذا اللفظ فى رواية ﴿ إِلَّا لِمُنْشِدٍ ﴾ أى معرف لها يقال له منشد وطالبها ناشد ﴿ وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ » ﴾ إما أخذ الدية أو قتل القاتل ﴿ فقال العباس إلا الإذخر يارسول الله ﴾ بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة فخاء معجمة مكسورة : نبت معروف طيب الرائحة ﴿ فإنا نجعله فى بيوتنا وقبورنا فقال « إِلَّا الإِذْخِرَ » متفق عليه ﴾ فيه دليل على أن فتح مكة عنوة لقوله « لم تحل » وقوله « سلط عليها » وقوله « لاتحل » وعلى ذلك الجماهير وذهب الشافعى إلى أنها فتحت صلحاً لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقسمها على الغانمين كما قسم خيبر وأجيب عنه بأنه صلى الله عليه وسلم منّ على أهل مكة

وجعلهم الطلقاء وصانهم عن القتل والسبى للنساء والذرية واغتنام الأموال إفضالا منه على قرابته وعشيرته وفيه دليل على أنه لا يحل القتال لأحد بعده صلى الله عليه وسلم بمكة . قال الماوردى : من خصائص الحرم أنه لايحارب أهله وإن بغوا على أهل العدل وقالت طائفة بجوازه وفى المسئلة خلاف . وتحريم القتال فيها هو الظاهر . قال القرطبي : ظاهر الحديث يقتضى تخصيصه صلى الله عليه وسلم بالقتال لاعتذاره عن ذلك الذى أبيح له مع أن أهل مكة كانوا إذ ذاك مستحقين للقتال لصدهم عن المسجد الحرام وإخراج أهله منه وكفرهم وقال به غير واحد من أهل العلم . قال ابن دقيق العيد يتأكد القول بالتحريم بأن الحديث دل على المأذون فيه للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤذن فيه لغيره ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم « فإن ترخص أحد لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا إنّ الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم » فدل أن حل القتال فيها من خصائصه صلى الله عليه وسلم ، ودل على تحريم تنفير صيدها وبالأولى تحريم قتله وعلى تحريم قطع شوكها ويفيد تحريم قطع ما لا يؤذى بالأولى . ومن العجب أنه ذهب الشافعى إلى جواز قطع الشوك من فروع الشجر كما نقله عنه أبو ثور وأجازه جماعة غيره ومنهم الهادوية وعللوا ذلك بأنه يؤذى فأشبه الفواسق . قلت : وهذا من تقديم القياس على النص وهو باطل على أنك عرفت أنه لم يقم دليل على أن علة قتل الفواسق هو الأذية . واتفق العلماء على تحريم قطع أشجارها التى لم ينبتها الآدميون فى العادة وعلى تحريم قطع خلاها وهو الرطب من الكلإ فإذا يبس فهو الحشيش . واختلفوا فيما ينبته الآدميون فقال القرطبي : الجمهور على الجواز ، وأفاد أنها لاتحل لقطتها إلا لمن يعرف بها أبداً ولا يتملكها وهو خاص بلقطة مكة وأما غيرها فيجوز أن يلتقطها بنية التملك بعد التعريف بها سنة ويأتى ذكر الخلاف فى المسئلة فى باب اللقطة إن شاء الله تعالى . وفى قوله « ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين » دليل على أن الخيار للولى ويأتى الخلاف

فى ذلك فى باب الجنايات . وقوله « نجعله فى قبورنا » أى نسد به خلل الحجارة التى تجعل على اللحد وفى البيوت كذلك يجعل فيما بين الخشب على السقوف . وكلام العباس يحتمل أنه شفاعة إليه صلى الله عليه وسلم ويحتمل أنه اجتهاد منه لما علم من أن العموم غالبه التخصيص كأنه يقول هذا ما تدعو إليه الحاجة وقد عهد من الشريعة عدم الحرج فقرر صلى الله عليه وسلم كلامه ؛ واستثناؤه إما بوحى أو اجتهاد منه صلى الله عليه وآله وسلم .

١٢ — ﴿ وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ﴾ وفى رواية « إن الله حرم مكة » ولا منافاة فالمراد أن الله حكم بحرمتها وإبراهيم أظهر هذا الحكم على العباد ﴿ وَدَعَا لِأَهْلِهَا ﴾ حيث قال (رب اجعل هذا بلداً آمناً وارزق أهله من الثمرات) وغيرها من الآيات ﴿ وَإِنِّى حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ ﴾ هى علم بالغلبة لمدينته صلى الله عليه وسلم التى هاجر إليها فلا يتبادر عند إطلاق نفسها إلا هى ﴿ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ وَإِنِّى دَعَوْتُ فى صَاعِهَا وَمُدِّهَا ﴾ أى فيما يكال بهما لأنهما مكيالان معروفان ﴿ بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ » متفق عليه ﴾ المراد من تحريم مكة تأمين أهلها من أن يقاتلوا وتحريم من يدخلها لقوله تعالى : (ومن دخله كان آمناً) وتحريم صيدها وقطع شجرها وعضد شوكها . والمراد من تحريم المدينة تحريم صيدها وقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث . وفى تحديد حرم المدينة خلاف ورد تحديده بألفاظ كثيرة ورجحت رواية « مابين لابتيها » لتوارد الرواة عليها .

١٤ — ﴿ وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم « الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ ﴾ بالعين المهملة فمثناة تحتية فراء جبل بالمدينة ﴿ إِلَى ثَوْرٍ » رواه مسلم ﴾ ثور بالمثلثة وسكون الواو وآخره راء : فى القاموس إنه جبل بالمدينة قال وفيه الحديث الصحيح وذكر هذا الحديث ثم قال وأما قول أبى عبيد القاسم بن سلام وغيره من الأكابر الأعلام إن هذا تصحيف والصواب

إلى أحد لأن ثوراً إنما هو بمكة فغير جيد لما أخبرنى الشجاع الثعلبى الشيخ الزاهد عن الحافظ أبى محمد بن عبد السلام البصرى أن حذاء أحد جانحاً إلى ورائه جبلا صغيراً يقال له ثور وتكرر سؤالى عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض فكل أخبرنى أن اسمه ثور ولما كتب إلى الشيخ عفيف الدين المطرى عن والده الحافظ الثقة قال إن خلف أحد عن شماله جبلا صغيراً مدوراً يسمى ثوراً يعرفه أهل المدينة خلف عن سلف انتهى . وهو لا ينافى حديث مابين لابتيها لأنهما حرتان يكتنفانها كما فى القاموس وعير وثور مكتنفان المدينة فحديث عير وثور يفسر اللابتين .

باب صفة الحج ودخول مكة

أراد به بيان المناسك والإتيان بها مرتبة وكيفية وقوعها وذكر حديث جابر وهو واف بجميع ذلك .

١ — ﴿ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج ﴾ عبر بالماضى لأنه روى ذلك بعد تقضى الحج حين سأله عنه محمد بن علىّ ابن الحسين كما فى صحيح مسلم ﴿ فخرجنا معه ﴾ أى من المدينة ﴿ حتى إذا أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس ﴾ بصيغة التصغير امرأة أبى بكر يعنى محمد بن أبى بكر ﴿ فقال ﴾ أى النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ اغْتَسِلِى واسْتَثْفِرِى ﴾ بسين مهملة فمثناة فوقية فثاء مثلثة ففاء ثم راء هو شد المرأة على وسطها شيئاً ثم تأخذ خرقة عريضة تجعلها فى محل الدم وتشد طرفيها من ورائها ومن قدامها إلى ذلك الذى شدته فى وسطها وقوله ﴿ بِثَوْبٍ ﴾ بيان لما تستثفر به ﴿ وأحْرِمِى ﴾ فيه أنه لايمنع النفاس صحة عقد الإحرام ﴿ وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أى صلاة الفجر كذا ذكره النووى فى شرح مسلم والذى فى الهدى النبوى أنها صلاة الظهر وهو الأولى لأنه صلى الله عليه وسلم صلى خمس صلوات

بذى الحليفة الخامسة هى الظهر وسافر بعدها ﴿ فى المسجد ثم ركب القصواء ﴾ بفتح القاف فصاد مهملة فواو فألف ممدودة ـ وقيل بضم القاف مقصور وخطئ من قاله ـ لقب لناقته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ حتى إذا استوت به على البيداء ﴾ اسم محل ﴿ أهلَّ ﴾ رفع صوته ﴿ بالتوحيد ﴾ أى إفراد التلبية لله وحده بقوله ﴿ « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ » ﴾ وكانت الجاهلية تزيد فى التلبية : إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك ﴿ إِنَّ الْحَمْدَ ﴾ بفتح الهمزة وكسرها والمعنى واحد وهو التعليل ﴿ والنِّعْمَةَ لَكَ والْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ » حتى إذا أتينا البيت استلم الركن ﴾ أى مسحه بيده وأراد به الحجر الأسود وأطلق الركن عليه لأنه قد غلب على اليمانى ﴿ فرمل ﴾ أى فى طوافه بالبيت أى أسرع فى مشيه مهرولا ﴿ ثلاثاً ﴾ أى مرات ﴿ ومشى أربعاً ثم أتى مقام إبراهيم فصلى ﴾ ركعتى الطواف ﴿ ورجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب ﴾ أى باب الحرم ﴿ إلى الصفا فلما دنا ﴾ أى قرب ﴿ من الصفا قرأ « إِنَّ الصَّفَا والْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ » ﴾ ﴿ ابْدَؤُا ﴾ فى الأخذ فى السعى ﴿ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ » فرقى ﴾ بفتح القاف ﴿ الصفا حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبر ﴾ وبين ذلك بقوله ﴿ وقال « لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ ولَهُ الْحَمْدُ وهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ ﴾ بإظهاره تعالى للدين ﴿ ونَصَرَ عَبْدَهُ ﴾ يريد به نفسه ﴿ وهَزَمَ الأَحْزَابَ ﴾ فى يوم الخندق ﴿ وَحْدَهُ » ﴾ أى من غير قتال الآدميين ولا سبب لانهزامهم كما أشار إليه قوله تعالى (فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها) أو المراد كل من تحزب لحربه صلى الله عليه وآله وسلم فإنه هزمهم ﴿ ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات ﴾ دل أنه كرر الذكر المذكور ثلاثاً ﴿ ثم نزل من الصفا ﴾ منتهياً ﴿ إلى المروة حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى ﴾ قال عياض : فيه إسقاط لفظة لا بد منها وهى حتى انصبت قدماه فرمل فى بطن الوادى فسقط لفظ رمل قال : وقد ثبتت هذه اللفظة فى رواية لمسلم وكذا

ذكرها الحميدى فى الجمع بين الصحيحين ﴿ حتى إذا صعد ﴾ من بطن الوادى ﴿ فشى إلى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا ﴾ من استقباله القبلة إلى آخر ما ذكر ﴿ فذكر ﴾ أى جابر ﴿ الحديث ﴾ بتمامه واقتصر المصنف على محل الحاجة ﴿ وفيه ﴾ أى فى الحديث ﴿ فلما كان يوم التروية ﴾ بفتح المثناة الفوقية فراء وهو الثامن من شهر ذى الحجة سمى بذلك لأنهم يتروون فيه إذا لم يكن بعرفة ماء ﴿ توجهوا إلى منى وركب صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث ﴾ بفتح الكاف ثم مثلثة : لبث ﴿ قليلا ﴾ أى بعد صلاة الفجر ﴿ حتى طلعت الشمس فأجاز ﴾ أى جاوز المزدلفة ولم يقف بها ﴿ حتى أتى عرفة ﴾ أى قرب منها لا أنه دخل بدليل ﴿ فوجد القبة ﴾ خيمة صغيرة ﴿ قد ضربت له بنمرة ﴾ بفتح النون وكسر الميم فراء فتاء تأنيث محل معروف ﴿ فنزل بها ﴾ فإن نمرة ليست من عرفات ﴿ حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ﴾ مغيرة صيغة مخفف الحاء المهملة أى وضع عليها رحلها ﴿ فأتى بطن الوادى ﴾ وادى عرفة ﴿ فخطب الناس ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ﴾ جمعاً من غير أذان ﴿ ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل ﴾ فيه ضبطان بالجيم والحاء المهملة والموحدة إما مفتوحة أو ساكنة ﴿ المشاة ﴾ وبها ذكره فى النهاية وفسره بطريقهم الذى يسلكونه فى الرمل وقيل أراد صفهم ومجتمعهم فى مشيهم تشبيها بحبل الرمل ﴿ بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص ﴾ قال فى شرح مسلم : هكذا فى جميع النسخ وكذا نقله القاضى من جميع النسخ قال : قيل صوابه حين غاب القرص قال : ويحتمل أن يكون قوله « حتى غاب القرص » بيانا لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة فإن هذه قد تطلق مجازاً على مغيب معظم القرص فأزال ذلك الاحتمال بقوله حتى غاب القرص ﴿ ودفع وقد شنق ﴾ بتخفيف النون : ضم وضيق

﴿ للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك ﴾ بفتح الميم وكسر الراء ﴿ رحله ﴾ بالحاء المهملة الموضع الذى يثنى الراكب رجله عليه قدام وسط الرحل إذا مل من الركوب ﴿ ويقول بيده اليمنى ﴾ أى يشير بها قائلا « يَا أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ ﴾ بالنصب أى الزموا ﴿ كلما أتى حبلا ﴾ بالمهملة وسكون الموحدة من حبال الرمل وحبل الرمل ما طال منه وضخم ﴿ أرخى لها قليلا حتى تصعد ﴾ بفتح المثناة وضمها يقال صعد وأصعد ﴿ حتى إذا أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح ﴾ أى لم يصل ﴿ بينهما شيئا ﴾ أى نافلة ﴿ ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حتى تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام ﴾ وهو جبل معروف فى المزدلفة يقال له قزح بضم القاف وفتح الزاى وحاء مهملة ﴿ فاستقبل القبلة فدعا وكبر وهلل فلم يزل واقفا حتى أسفر ﴾ أى الفجر ﴿ جدا ﴾ بكسر الجيم إسفارا بليغا ﴿ فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر ﴾ بضم الميم وفتح المهملة وكسر السين المهملة المشددة سمى بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حُسر فيه أى كل وأعيا ﴿ فحرك قليلا ﴾ أى حرك لدابته لتسرع فى المشى وذلك مسافة مقدار رمية حجر ﴿ ثم سلك الطريق الوسطى ﴾ وهى غير الطريق التى ذهب فيها إلى عرفات ﴿ التى تخرج على الجمرة الكبرى ﴾ وهى جمرة العقبة ﴿ حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة ﴾ وهى حد لمنى وليست منها والجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس يقال أجمر بنو فلان إذا اجتمعوا ﴿ فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها كل حصاة مثل حصى الخذف ﴾ وقدره مثل حبة الباقلاء ﴿ رمى من بطن الوادى ﴾ بيان لمحل الرمى ﴿ ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر ﴾ فيه حذف أى فأفاض إلى البيت فطاف به طواف الإفاضة ثم صلى الظهر وهذا يعارضه حديث ابن عمر « أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر يوم

النحر بمنى ، وجمع بينهما بأنه صلى بمكة ثم أعاده بأصحابه جماعة بمنى لينالوا فضل الجماعة خلفه ﴿ رواه مسلم مطولا ﴾ وفيه زيادات حذفها المصنف واقتصر على محل الحاجة هنا . واعلم أن هذا حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد قال القاضى عياض قد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءا كبيرا أخرج فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعا قال ولو تقصى لزيد على هذا العدد أو قريب منه . قلت : وليعلم أن الأصل فى كل ما ثبت أنه فعله صلى الله عليه وسلم فى حجه الوجوب لأمرين أحدهما أن أفعاله فى الحج بيان للحج الذى أمر الله به والأفعال فى بيان الوجوب محمولة على الوجوب والثانى قوله صلى الله عليه وسلم « خذوا عنى مناسككم » فمن ادعى عدم وجوب شىء من أفعاله فى الحج فعليه الدليل ولنذكر ما يحتمله المختصر من فوائده ودلائله . ففيه دلالة على أن غسل الإحرام سنة للنفساء والحائض ولغيرهما بالأولى وعلى استثفار الحائض والنفساء وعلى صحة إحرامهما وأن يكون الإحرام عقيب صلاة فرض أو نفل فإنه قد قيل إن الركعتين اللتين أهل بعدهما فريضة الفجر وأنه يرفع صوته بالتلبية قال العلماء ويستحب الاقتصار على تلبية النبى صلى الله عليه وسلم فلو زاد فلا بأس فقد زاد عمر رضى الله عنه « لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوبا منك ومرغوبا إليك » وابن عمر رضى الله عنه « لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل » وأنس رضى الله عنه « لبيك حقا حقا تعبدا ورقا » وأنه ينبغى للحاج القدوم أولا مكة ليطوف طواف القدوم وأن يستلم الركن قبل طوافه ثم يرمل فى الثلاثة الأشواط الأول والرمل إسراع المشى مع تقارب الخطا وهو الخبب ثم يمشى أربعا على عادته وأنه يأتى بعد تمام طوافه مقام إبراهيم ويتلو (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) ثم يجعل المقام بينه وبين البيت ويصلى ركعتين وقد أجمع العلماء على

أنه ينبغى لكل طائف إذا طاف بالبيت أنه يصلى خلف المقام ركعتى الطواف واختلفوا هل هما واجبتان أم لا فقيل بالوجوب وقيل إن كان الطواف واجبا وجبتا وإلا فسنة وهل يجبان خلف مقام إبراهيم حتما أو يجزئان فى غيره ؟ فقيل يجبان خلفه وقيل يندبان خلفه ولو صلاهما فى الحجر أو فى المسجد الحرام أو فى أى محل من مكة جاز وفاتته الفضيلة . وورد فى القراءة فيهما فى الأولى بعد الفاتحة الكافرون والثانية بعدها الصمد رواه مسلم . ودل على أنه يشرع له الاستلام عند الخروج من المسجد كما فعله عند الدخول واتفقوا أن الاستلام سنة وأنه يسعى بعد الطواف ويبدأ بالصفا ويرقى إلى أعلاه ويقف مستقبلا القبلة ويذكر الله تعالى بهذا الذكر ويدعو ثلاث مرات وفى الموطإ : حتى إذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى . وقد قدمنا لك أن فى راوية مسلم سقطا فدلت رواية الموطإ أنه يرمل فى بطن الوادى وهو الذى يقال له بين الميلين وهو مشروع فى كل مرة من السبعة الأشواط لا فى الثلاثة الأول كما فى طواف القدوم بالبيت . وأنه يرقى أيضاً على المروة كما رقى على الصفا ويذكر ويدعو وبتمام ذلك تتم عمرته فإن حلق أو قصر صار حلالا وهكذا فعل الصحابة الذين أمرهم صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج إلى العمرة وأما من كان قارنا فإنه لا يحلق ولا يقصر ويبقى على إحرامه . ثم فى يوم التروية وهو ثامن ذى الحجة يحرم من أراد الحج ممن حل من عمرته ويطلع هو ومن كان قارنا إلى منى كما قال جابر « فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى » أى توجه من كان باقيا على إحرامه لتمام حجه ومن كان قد صار حلالا أحرم وتوجه إلى منى وتوجه صلى الله عليه وآله وسلم إليها راكبا فنزل بها وصلى الصلوات الخمس فيه أن الركوب أفضل من المشى فى تلك المواطن وفى الطريق أيضاً وفيه خلاف ودليل الأفضلية فعله صلى الله عليه وسلم وأن السنة أن يصلى بمنى الصلوات الخمس وأن يبيت بها هذه الليلة وهى ليلة التاسع من ذى الحجة . وأن السنة ألا

يخرجوا يوم عرفة من منى إلا بعد طلوع الشمس . وأن السنة أن لايدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس . وأن يصلوا الظهر والعصر جميعاً بعرفات فإنه صلى الله عليه وسلم نزل بنمرة وليست من عرفات ولم يدخل إلى الموقف إلا بعد الصلاتين وأن لايصلى بينهما شيئاً وأن السنة أن يخطب الإمام الناس قبل صلاة العصرين وهذه إحدى الأربع الخطب المسنونة والثانية يوم السابع من ذى الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر والثالثة يوم النحر والرابعة يوم النفر الأول وهو اليوم الثانى من أيام التشريق . وفى رواية : ثم ركب حتى أتى الموقف إلى آخره ﴿سنن وآداب﴾ منها أن يجعل الذهاب إلى الموقف عند فراغه من الصلاتين . ومنها أن الوقوف راكباً أفضل ومنها أن يقف عند الصخرات وهى صخرات مفترشات فى أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذى بوسط أرض عرفات . ومنها استقبال القبلة فى الوقوف . ومنها أنه يبقى فى الموقف حتى تغيب الشمس ويكون فى وقوفه داعياً فإنه صلى الله عليه وسلم وقف على راحلته راكباً يدعو الله عز وجل وكان فى دعائه رافعاً يديه إلى صدره وأخبرهم أن خير الدعاء دعاء يوم عرفة وذكر من دعائه فى الموقف « اللهم لك الحمد كالذى نقول وخيراً مما نقول . اللهم لك صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى وإليك مآبى ولك تراثى . اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ووسواس الصدر وشتات الأمر اللهم إنى أعوذ بك من شر ماتجىء به الريح » ذكره الترمذى . ومنها أن يدفع بعد تحقق غروب الشمس بالسكينة ويأمر بها الناس إن كان مطاعا ويضم زمام مركوبه لئلا يسرع فى المشى إلا إذا أتى جبلا من جبال الرمال أرخاه قليلا ليخف على مركوبه صعوده فإذا أتى المزدلفة نزل بها وصلى المغرب والعشاء جمعاً بأذان واحد وإقامتين وهذا الجمع متفق عليه وإنما اختلفوا فى سببه فقيل لأنه نسك وقيل لأجل أنهم مسافرون وأنه لايصلى بينهما شيئاً . وقوله « ثم اضطجع حتى طلع الفجر » فيه سنن نبوية : المبيت بمزدلفة وهو مجمع على أنه نسك إنما اختلفوا

هل هو واجب أو سنة والأصل فيما فعله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوجوب كما عرفت وأن السنة أن يصلى الصبح بالمزدلفة ثم يدفع منها بعد ذلك فيأتى المشعر الحرام فيقف به ويدعو والوقوف عنده من المناسك ثم يدفع منه عند إسفار الفجر إسفاراً بليغاً فيأتى بطن محسر فيسرع السير فيه لأنه محل غضب الله فيه على أصحاب الفيل فلا ينبغى الأناة فيه ولا البقاء فإذا أتى الجمرة وهى جمرة العقبة نزل ببطن الوادى ورماها بسبع حصيات كل حصاة كحبة الباقلا يكبر مع كل حصاة . ثم ينصرف بعد ذلك إلى المنحر فينحر إن كانت عنده بدن يريد نحرها وأما هو صلى الله عليه وآله وسلم فإنه نحر بيده الشريفة ثلاثاً وستين بدنة وكان معه مائة بدنة فأمر عليا عليه السلام ينحر باقيها ثم ركب إلى مكة فطاف طواف الإفاضة وهو الذى يقال له طواف الزيارة ومن بعده يحل له كل ما حرم بالإحرام حتى وطء النساء . وأما إذا رمى جمرة العقبة ولم يطف هذا الطواف فإنه يحل له ماعدا النساء فهذه الجمل من السنن والآداب التى أفادها هذا الحديث الجليل من أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم تبين كيفية أعمال الحج وفى كثير مما دل عليه هذا الحديث الجليل مما سقناه خلاف بين العلماء كثير فى وجوبه وعدم وجوبه وفى لزوم الدم بتركه وعدم لزومه وفى صحة الحج إن ترك منه شيئا وعدم صحته وقد طول بذكر ذلك فى الشرح واقتصرنا على ما أفاده الحديث فالآتى بما اشتمل عليه هو الممتثل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « خذوا عنى مناسككم » والمقتدى به فى أفعاله وأقواله .

٢ — ﴿ وعن خزيمة بن ثابت رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا فرغ من تلبيته فى حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار . رواه الشافعى بإسناد ضعيف ﴾ سقط هذا الحديث من نسخة الشارح التى وقفنا عليها فلم يتكلم عليه ووجه ضعفه أن فيه صالح بن محمد بن أبى زائدة أبو واقد الليثى ضعفوه والحديث دليل على استحباب الدعاء بعد الفراغ من كل تلبية يلبيها

المحرم فى أى حين بهذا الدعاء ونحوه ويحتمل أن المراد بالفراغ منها انتهاء وقت مشروعيتها وهو عند رمى جمرة العقبة والأول أوضح .

٣ — ﴿ وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نَحَرْتُ هٰهُنا ومِنًى كُلُّها مَنْحَرٌ فانحَرُوا فى رِحَالِكُمْ ﴾ جمع رحل وهو المنزل ﴿ووَقَفْتُ هٰهُنا وعَرَفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ﴾ وحد عرفة ماخرج عزوادى عرفة إلى الجبال المقابلة مما يلى بنى عامر ﴿ ووَقَفْتُ هٰهُنَا وجَمْعٌ كُلُّها مَوْقِفٌ ، رواه مسلم ﴾ أفاد صلى الله عليه وسلم أنه لايتعين على أحد نحره حيث نحر ولا وقوفه بعرفة ولا جمع حيث وقف بل ذلك موسع عليهم حيث نحروا فى أى بقعة من بقاع منى فإنه يجزئ عنهم وفى أى بقعة من بقاع عرفة وجمع وقفوا أجزأ وهذه زيادات فى بيان التخفيف عليهم وقد كان صلى الله عليه وسلم أفاده تقريره لمن حج معه ممن لم يقف فى موقفه ولم ينحر فى منحره إذ من المعلوم أنه حج معه أمم لاتحصى ولا يتسع لها مكان وقوفه ونحره ؛ هذا والدم الذى محله منى هو دم القران والتمتع والإحصار والإفساد والتطوع بالهدى وأما الذى يلزم المعتمر فمحله مكة وأما سائر الدماء اللازمة من الجزاءات فمحلها الحرم المحرم وفى ذلك خلاف معروف .

٤ — ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها . متفق عليه ﴾ هذا إخبار عن دخوله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح فإنه دخلها من محل يقال له كداء بفتح الكاف والمد غير منصرف وهى الثنية التى ينزل منها إلى المعلاة مقبرة أهل مكة وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدى ثم سهلت كلها فى زمن سلطان مصر المؤيد فى حدود عشرين وثمانمائة وأسفل مكة هى السفلى يقال لها كدا بضم القاف والقصر عند باب الشبيكة ويقول أهل مكة : افتح وادخل وضم واخرج ووجه دخوله صلى الله عليه وآله وسلم من الثنية العليا ماروى أنه قال أبو سفيان لا أسلم حتى أرى الخيل تطلع من كداء فقال له العباس : ماهذا ؟

قال : شيء طلع بقلبي وإن الله لا يطلع الخيل من هنالك أبداً قال العباس فذكرت أبا سفيان بذلك لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ، وعند البيهقي من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كيف قال حسان » فأنشده شعراً : عدمت بنيتي إن لم تروها ٥ تثير النقع مطلعها كداء

فتبسم صلى الله عليه وآله وسلم وقال « ادخلوها من حيث قال حسان » واختلف في استحباب الدخول من حيث دخل صلى الله عليه وسلم والخروج من حيث خرج فقيل يستحب وأنه يعدل إليه من لم يكن طريقه عليه وقال البعض وإنما فعله صلى الله عليه وسلم لأنه كان على طريقه فلا يستحب لمن لم يكن كذلك وقال ابن تيمية يشبه أن يكون ذلك والله أعلم أن الثنية العليا التي تشرف على الأبطح والمقابر إذا دخل منها الإنسان فإنه يأتي من وجهة البلد والكعبة ويستقبلها استقبالا من غير انحراف بخلاف الذي يدخل من الناحية السفلى لأنه يستدبر البلد والكعبة فاستحب أن يكون ما يليه منها مؤخراً لئلا يستدبر وجهها .

٥ — ﴿وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان لا يقدم مكة إلا بات﴾ ليلة قدومه ﴿بذي طوى﴾ في القاموس مثلثة الطاء وبنون موضع قريب من مكة ﴿حتى يصبح ويغتسل ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أي أنه فعله ﴿متفق عليه﴾ فيه استحباب ذلك وأنه يدخل مكة نهاراً وهو قول الأكثر وقال جماعة من السلف وغيرهم : الليل والنهار سواء والنبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة الجعرانة ليلا . وفيه دلالة على استحباب الغسل لدخول مكة .

٦ — ﴿وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه [1] رواه الحاكم مرفوعا والبيهقي موقوفا﴾ وحسنه أحمد وقد رواه الأزرقي

---

(١) الحديث رواه الحاكم والبيهقي من حديث جعفر بن عبد الله الحميدي بإسناد متصل بابن عباس . قال الذهبي عن العقيلي في حديث جعفر بن عبد الله وهم واضطراب وروى عن مالك أن السجود على الحجر بدعة والمتفق عليه هو تقبيل الحجر الأسود .

بسنده إلى محمد بن عباد بن جعفر قال « رأيت ابن عباس جاء يوم التروية وعليه حلة مرجلا رأسه فقبل الحجر وسجد عليه ثم قبله وسجد عليه ثلاثا » رواه أبو يعلى بسنده من حديث أبي داود الطيالسي عن جعفر بن عثمان المخزومي قال : رأيت محمد ابن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ؛ وقال : رأيت خالي ابن عباس يقبل الحجر ويسجد عليه . وقال : رأيت عمر يقبل الحجر ويسجد عليه وقال : رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يفعله ، وحديث عمر في صحيح مسلم : أنه قبل الحجر والتزمه وقال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيا » يؤيد هذا ففيه شرعية تقبيل الحجر والسجود عليه .

٧ — ﴿ وعنه ﴾ أي ابن عباس ﴿ قال أمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ أي أصحابه الذين قدموا معه مكة في عمرة القضاء ﴿ أن يرملوا ﴾ بضم الميم ﴿ ثلاثة أشواط ﴾ أي يهرولون فيها في الطواف ﴿ ويمشوا أربعاً ما بين الركنين . متفق عليه ﴾ .

٨ — ﴿ وعن ابن عمر رضي الله عنه « أنه كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا » وفي رواية : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ويمشي أربعة . متفق عليهما ﴾ وأصل ذلك ووجه حكمته ما رواه ابن عباس قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة فقال المشركون إنه يقدم عليكم وفد قد وهنتهم حمى يثرب فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم . أخرجه الشيخان وفي لفظ مسلم : إن المشركين جلسوا مما يلي الحجر وإنهم حين رأوهم يرملون قالوا هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى وهنتهم ؟ إنهم لأجلد من كذا وكذا . وفي لفظ لغيره « إن هم إلا كالغزلان » فكان هذا أصل الرمل وسببه إغاظة المشركين ورد قولهم وكان هذا في عمرة القضاء ثم صار

سنة ففعله فى حجة الوداع مع زوال سببه وإسلام من فى مكة وإنما لم يرملوا بين الركنين لأن المشركين كانوا من ناحية الحجر عند قعيقعان فلم يكونوا يرون من بين الركنين وفيه دليل على أنه لا بأس بقصد إغاظة الأعداء بالعبادة وأنه لا ينافى إخلاص العمل بل هو إضافة طاعة إلى طاعة وقد قال تعالى (ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح) .

٩ — ﴿ وعنه ﴾ أى ابن عباس رضى الله عنه ﴿ قال لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين . رواه مسلم ﴾ اعلم أن للبيت أربعة أركان الركن الأسود ثم اليمانى ويقال لهما اليمانيان بتخفيف الياء وقد تشدد وإنما قيل لهما اليمانيان تغليبا كالأبوين والقريتين ، والركنان الآخران يقال لهما الشاميان وفى الركن الأسود فضيلتان كونه على قواعد إبراهيم عليه السلام والثانية كونه فى الحجر وأما اليمانى ففيه فضيلة كونه على قواعد إبراهيم وأما الشاميان فليس فيهما شىء من هاتين الفضيلتين فلهذا خص الأسود بسنتى التقبيل والاستلام للفضيلتين وأما اليمانى فيستلمه من يطوف ولا يقبله لأن فيه فضيلة واحدة واتفقت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين واتفق الجماهير على أنه لا يمسح الطائف الركنين الآخرين . قال القاضى وكان فيه أى فى استلام الركنين الآخرين خلاف لبعض الصحابة والتابعين وانقرض الخلاف وأجمعوا على أنهما لا يستلمان وعليه حديث الباب .

١٠ — ﴿ وعن عمر رضى الله عنه أنه قبّل الحجر وقال : إنى أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ماقبلتك . متفق عليه ﴾ وأخرج مسلم من حديث سويد بن غفلة أنه قال : رأيت عمر قبل الحجر والتزمه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بك حفيا . وأخرج البخارى بسنده إلى الزبير بن عربى قال : سأل رجل ابن عمر رضى الله عنهما عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يستلمه

ويقبله أرأيت إن زحمت أرأيت إن غلبت ؟ قال اجعل أرأيت باليمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يستلمه ويقبله . وروى الأزرقى حديث عمر بزيادة وأنه قال له علىّ عليه السلام بلى يا أمير المؤمنين هو يضر وينفع قال وأين ذلك قال فى كتاب الله قال وأين ذلك من كتاب الله عز وجل قال قال الله (وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم ؟ قالوا بلى : شهدنا) قال فلما خلق الله آدم مسح ظهره فأخرج ذريته من صلبه فقررهم أنه الرب وهم العبيد ثم كتب ميثاقهم فى رق وكان لهذا الحجر عينان ولسان فقال له افتح فاك فألقمه ذلك الرق وجعله فى هذا الموضع وقال : تشهد لمن وافاك بالإيمان يوم القيامة قال الراوى فقال عمر : أعوذ بالله أن أعيش فى قوم لست فيهم يا أبا الحسن . قال الطبرى إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثى عهد بعبادة الأصنام فخشى عمر أن يفهموا أن تقبيل الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت للعرب تفعل فى الجاهلية فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده فى الأوثان .

١١ — ﴿ وعن أبى الطفيل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن ﴾ هى عصا محنية الرأس ﴿ معه ويقبل المحجن . رواه مسلم ﴾ وأخرج الترمذى وغيره وحسنه من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يأتى هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق » وروى الأزرقى بإسناد صحيح من حديث ابن عباس « قال إن هذا الركن يمين الله عز وجل فى الأرض يصافح به عباده مصافحة الرجل أخاه » وأخرج أحمد عنه « الركن يمين الله فى الأرض يصافح بها خلقه والذى نفس ابن عباس بيده ما من امرئ مسلم يسأل الله

عنده شيئاً إلا أعطاه إياه » وحديث أبي الطفيل دال أنه يجزئ عن استلامه باليد بآلة ويقبل الآلة كالمحجن والعصا وكذلك إذا استلمه بيده قبل يده فقد روى الشافعي أنه قال : قال ابن جريج لعطاء هل رأيت أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلموا قبلوا أيديهم ؟ قال نعم رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا سعيد وأبا هريرة إذا استلموا قبلوا أيديهم . فإن لم يمكن استلامه لأجل الزحمة قام حياله ورفع يده وكبر لما روى : أنه صلى الله عليه وسلم « قال ياعمر إنك رجل قوى لاتزاحم على الحجر فتؤذى الضعفاء إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر » رواه أحمد والأزرقي وإذا أشار بيده فلا يقبلها لأنه لايقبل إلا الحجر أو مامس الحجر .

١٢ — ﴿ وعن يعلى بن أمية رضى الله عنه قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعاً ببرد أخضر . رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي ﴾ الاضطباع افتعال من الضبع وهو العضو ويسمى الأبط لأنه يجعل وسط الرداء تحت الإبط ويبدى ضبعه الأيمن وقيل يبدى ضبعيه وفي النهاية هو أن يأخذ الإزار أو البرد ويجعله تحت إبطه الأيمن ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره . وأخرج أبو داود عن ابن عباس « اضطبع فكبر واستلم وكبر ثم رمل ثلاثة أطواف : كانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قريش مشوا ثم يطلعون عليهم يرملون تقول قريش كأنهم الغزلان » قال ابن عباس فكانت سنة وأول ما اضطبعوا في عمرة القضاء ليستعينوا بذلك على الرمل ليرى المشركون قوتهم ثم صار سنة ويضطبع في الأشواط السبعة فإذا قضى طوافه سوى ثيابه ولم يضطبع في ركعتي الطواف وقيل في الثلاثة الأولى لاغير .

١٣ — ﴿ وعن أنس رضى الله عنه قال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه . متفق عليه ﴾ تقدم أن الإهلال رفع الصوت بالتلبية وأول وقته من حين الإحرام إلى الشروع في الإحلال وهو في الحج

إلى أن يأخذ فى رمى جمرة العقبة وفى العمرة إلى الطواف . ودل الحديث على أنه من كبر مكان التلبية فلا نكير عليه بل هو سنة لأنه يريد أنس أنهم كانوا يفعلون ذلك ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيهم فيقرّ كلا على ماقاله إلا أن الحديث ورد فى صفة غدوهم من منى إلى عرفات وفيه ردّ على من قال بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة .

١٤ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم فى الثقل ﴾ بفتح المثلثة وفتح القاف وهو متاع المسافر كما فى النهاية ﴿ أو قال فى الضعفة ﴾ شك من الراوى ﴿ من جمع ﴾ بفتح الجيم وسكون الميم علم المزدلفة سميت به لأن آدم وحواء لما أهبطا اجتمعا بها كما فى النهاية ﴿ بليل ﴾ وقد علم أن من السنة أنه لابدّ من المبيت بجمع وأنه لا يفيض من بات بها إلا بعد صلاة الفجر بها ثم يقف فى المشعر الحرام ولا يدفع منه إلا بعد إسفار الفجر جدا ويدفع قبل طلوع الشمس وقد كانت الجاهلية لايفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير كيما نغير فخالفهم صلى الله عليه وسلم ، إلا أن حديث ابن عباس هذا ونحوه دل على الرخصة للضعفة فى عدم استكمال المبيت . والنساء كالضعفة أيضا لحديث أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن بضم الظاء والعين المهملة وسكونها جمع ظعينة وهى المرأة فى الهودج ثم أطلق على المرأة وعلى الهودج بلا امرأة كما فى النهاية .

١٥ — ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أن تدفع قبله وكانت ثبطة ﴾ بفتح المثلثة وسكون الموحدة فسرها قوله ﴿ تعنى ثقيلة فأذن لها . متفق عليهما ﴾ على حديث ابن عباس وعائشة . وفيه دليل على جواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر ولكن للعذر كما أفاده قوله « وكانت ثبطة » وجمهور العلماء أنه يجب المبيت بمزدلفة ويلزم من تركه دم ، وذهب آخرون إلى أنه سنة إن تركه فاتته الفضيلة ولا إثم عليه ولا دم ويبيت

أكثر الليل وقيل ساعة من النصف الثانى وقيل غير ذلك والذى فعله صلى الله عليه وسلم المبيت بها إلى أن صلى الفجر وقد قال « خذوا عنى مناسككم »

١٦ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » رواه الخمسة إلا النسائى وفيه انقطاع ﴾ وذلك لأن فيه الحسن العرنى بجلى كوفى ثقة احتج به مسلم واستشهد به البخارى غير أن حديثه عن ابن عباس منقطع قال أحمد : الحسن العرنى لم يسمع من ابن عباس وفيه دليل على أن وقت رمى جمرة العقبة من بعد طلوع الشمس وإن كان الرمى ممن أبيح له التقدم إلى منى وأذن له فى عدم المبيت بمزدلفة وفى المسألة أربعة أقوال الأول : جواز الرمى من بعد نصف الليل للقادر والعاجز قاله أحمد والشافعى . الثانى : لايجوز إلا بعد الفجر مطلقاً وهو قول أبى حنيفة . الثالث : لايجوز للقادر إلا بعد طلوع الفجر ولمن له عذر بعد نصف الليل وهو قول الهادوية . والرابع : للثورى والنخعى أنه من بعد طلوع الشمس للقادر وهذا أقوى الأقوال دليلا وأرجحها قيلا

١٧ — ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت أرسل النبى صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت . رواه أبو داود وإسناده على شرط مسلم ﴾ الحديث دليل على جواز الرمى قبل الفجر لأن الظاهر أنه لايخفى عليه صلى الله عليه وسلم ذلك فقرره وقد عارضه حديث ابن عباس وجمع بينهما بأنه يجوز الرمى قبل الفجر لمن له عذر وكان ابن عباس لاعذر له وهذا قول الهادوية فإنهم يقولون : لايجوز الرمى للقادر إلا بعد الفجر ويجوز لغيره من بعد نصف الليل إلا أنهم أجازوا للقادر قبل طلوع الشمس وقد ذهب الشافعى إلى جواز الرمى من بعد نصف الليل للقادر والعاجز . وقال آخرون : إنه لا رمى إلا من بعد طلوع الشمس للقادر وهو الذى يدل له فعله صلى الله عليه وسلم وقوله فى حديث ابن عباس المتقدم قريباً وهو وإن كان

فيه انقطاع فقد عضده فعله مع قوله « خذوا عنى مناسككم » وقد تقدمت أقوال العلماء فى ذلك

١٨ — ﴿ وعن عروة بن مضرس ﴾ بضم الميم وتشديد الراء وبالضاد المعجمة والسين المهملة كوفى شهد حجة الوداع وصدر حديثه أنه قال « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعنى جمعاً فقلت جئت يا رسول الله من جبل طى فأكلت مطيتى وأتعبت نفسى والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لى من حج » ثم ذكر الحديث ﴿ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنْ شَهِدَ صَلاَتَنا » ﴾ يعنى صلاة الفجر ﴿ هٰذِهِ - يعنى بالمزدلفة - فَوَقَفَ مَعَنَا ﴾ أى فى مزدلفة ﴿ حَتَّى نَدْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذٰلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ » رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن خزيمة ﴾ فيه دلالة على أنه لا يتم حجه إلا بشهود صلاة الفجر بمزدلفة والوقوف بها حتى يدفع الإمام وقد وقف بعرفة قبل ذلك فى ليل أو نهار . ودل على إجزاء الوقوف بعرفة فى نهار يوم عرفة إذا كان من بعد الزوال أو فى ليلة الأضحى وأنه إذا فعل ذلك فقد قضى تفثه ، وهو قضاء المناسك وقيل إذهاب الشعر . ومفهوم الشرط أن من لم يفعل ذلك لم يتم حجه فأما الوقوف بعرفة فإنه مجمع عليه وأما بمزدلفة فذهب الجمهور إلى أنه يتم الحج وإن فاته ويلزم فيه دم وذهب ابن عباس وجماعة من السلف إلى أنه ركن كعرفة وهذا المفهوم دليله ويدل له رواية النسائى « ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له » وقوله تعالى (فاذكروا الله عند المشعر الحرام) وفعله صلى الله عليه وسلم وقوله « خذوا عنى مناسككم » وأجاب الجمهور بأن المراد من حديث عروة من فعل جميع ماذكر فقد تم حجه وأتى بالكامل من الحج ويدل له ما أخرجه أحمد وأهل السنن وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى : أنه أتاه صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفات ناس من أهل نجد فقالوا كيف الحج فقال : « الحج عرفة

من جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه » وفى رواية لأبى داود « من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج » ومن رواية الدارقطنى « الحج عرفة ، الحج عرفة » قالوا فهذا صريح فى المراد وأجابوا عن زيادة « ومن لم يدرك جمعا فلا حج له » باحتمالها التأويل أى فلا حج كامل الفضيلة وبأنها رواية أبو جعفر العقيلى وألف فى إنكارها جزءا وعن الآية أنها لا تدل إلا على الأمر بالذكر عند المشعر لا على أنه ركن وبأنه فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بيانا للواجب المستكمل الفضيلة .

١٩ — ﴿ وعن عمر رضى الله عنه قال : إن المشركين كانوا لا يفيضون ﴾ أى من مزدلفة ﴿ حتى تطلع الشمس ويقولون أشرقْ ﴾ بفتح الهمزة فعل أمر من الإشراق أى ادخل فى الشروق ﴿ ثبير ﴾ بفتح المثلثة وكسر الموحدة فمثناة تحتية فراء جبل معروف على يسار الذاهب إلى منى وهو أعظم جبال مكة ﴿وأن النبى صلى الله عليه وسلم خالفهم فأفاض قبل أن تطلع الشمس . رواه البخارى﴾ وفى رواية بزيادة « كيما نغير » أخرجها الإسماعيلى وابن ماجه وهو من الإغارة الإسراع فى عدو الفرس . وفيه أنه يشرع الدفع وهو الإفاضة قبل شروق الشمس وتقدم حديث جابر « حتى أسفر جدا » .

٢٠ — ﴿ وعن ابن عباس وأسامة بن زيد رضى الله عنهم قالا : لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى جمرة العقبة . رواه البخارى ﴾ فيه دليل على مشروعية الاستمرار فى التلبية إلى يوم النحر حتى يرمى الجمرة وهل يقطعه عند الرمى بأول حصاة أو مع فراغه منها ؟ ذهب الجمهور إلى الأول وأحمد إلى الثانى ودل له ما رواه النسائى « فلم يزل يلبى حتى رمى الجمرة فلما رجع قطع التلبية » وما رواه أيضا ابن خزيمة وقال حديث صحيح من حديث ابن عباس عن الفضل أنه قال « أفضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة ويكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة » وهو يبين

المراد من قوله « حتى رمى جمرة العقبة » أى أتم رميها وللعلماء خلاف متى يقطع التلبية ؟ وهذه الأحاديث قد بينت وقت تركه صلى الله عليه وسلم لها .

٢١ — ﴿ وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه جعل البيت عن يساره ﴾ عند رميه جمرة العقبة ﴿ ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال : هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة . متفق عليه ﴾ قام الإجماع على أن هذه الكيفية ليست بواجبة وإنما هى مسنحبة وهذا قاله ابن مسعود ردًا على من يرميها من فوقها واتفقوا أن سائر الجمار ترمى من فوقها . وخص سورة البقرة بالذكر لأن غالب أعمال الحج مذكور فيها أو لأنها اشتملت على أكثر أمور الديانات والمعاملات وفيه جواز أن يقال سورة البقرة خلافا لمن قال يكره ولا دليل له .

٢٢ — ﴿ وعن جابر رضى الله عنه قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس . رواه مسلم ﴾ تقدم الكلام على وقت رمى جمرة العقبة والحديث دليل على أن وقت رمى الثلاث الجمار من بعد زوال الشمس وهو قول جماهير العلماء .

٢٣ — ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يرمى الجمرة الدنيا ﴾ بضم الدال وبكسرها أى الدانية إلى مسجد الخيف وهى أول الجمرات التى ترمى ثانى النحر ﴿ بسبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة ثم يتقدم ثم يُسْهل ﴾ بضم حرف المضارعة وسكون المهملة أى يقصد السهل من الأرض ﴿ فيقوم فيستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال ﴾ أى يمشى إلى جهة شماله ليقف داعياً فى مقام لا يصيبه الرمى ﴿ فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمى جمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يفعله . رواه البخارى ﴾ فيه ما قد دلت عليه الأدلة الماضية من الرمى بسبع

حصيات لكل جمرة والتكبير عند كل حصاة وفيه زيادة أنه يستقبل القبلة بعد الرمى للجمرتين ويقوم طويلا يدعو الله تعالى وقد فسر مقدار القيام ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح « أن ابن عمر كان يقوم عند الجمرتين بمقدار ما يقرأ سورة البقرة وأنه يرفع يديه عند الدعاء » قال ابن قدامة ولا نعلم فى ذلك خلافا إلا مايروى عن مالك « أنه لا يرفع يديه عند الدعاء » وحديث ابن عمر دليل لخلاف ما قال مالك .

٢٤ — ﴿ وعنه ﴾ أى ابن عمر ﴿ رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ ﴾ أى الذين حلقوا رءوسهم فى حج أو عمرة عند الإحلال منها ﴿ قالوا ﴾ يعنى السامعين من الصحابة قال المصنف فى الفتح إنه لم يقف فى شىء من الطرق على الذى تولى السؤال بعد البحث الشديد عنه ﴿ والمقصرين ﴾ هو من عطف التلقين كما فى قوله تعالى (قال ومن كفر) على أحد الوجهين فى الآية كأنه قيل : وارحم المقصرين ﴿ يا رسول الله قال فى الثالثة « وَالْمُقَصِّرِينَ » متفق عليه ﴾ وظاهره أنه دعا للمحلقين مرتين وعطف المقصرين فى الثالثة وفى روايات أنه دعا للمحلقين ثلاثا ثم عطف المقصرين ثم إنه اختلف فى هذا الدعاء متى كان منه صلى الله عليه وآله وسلم فقيل فى عمرة الحديبية وجزم به إمام الحرمين وقيل فى حجة الوداع وقواه النووى وقال : هو الصحيح المشهور وقال القاضى عياض : كان فى الموضعين قال النووى : ولا يبعد ذلك وبمثله قال ابن دقيق العيد قال المصنف وهذا هو المتعين لتضافر الروايات بذلك والحديث دليل على شرعية الحلق والتقصير وأن الحلق أفضل . هذا ويجب فى حلق الرأس استكمال حلقه عند الهادوية ومالك وأحمد وقيل هو الأفضل ويجزئ الأقل فقيل الربع وقيل النصف وقيل أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات وقيل شعرة واحدة والخلاف فى التقصير فى التفضيل مثل هذا وأما مقداره فيكون مقدار أنملة وقيل إذا اقتصر على دونها أجزأ وهذا كله فى حق الرجال ثم هو

أى تفضيل الحلق على التقصير أيضا فى حق الحاج والمعتمر وأما المتمتع فإنه صلى الله عليه وآله وسلم خيره بين الحلق والتقصير كما فى رواية البخارى بلفظ « ثم يحلقوا أو يقصروا » وظاهر الحديث استواء الأمرين فى حق المتمتع وفصل المصنف فى الفتح فقال إن كان بحيث يطلع شعره فالأولى له الحلق وإلا فالتقصير ليقع الحلق فى الحج وبين وجه التفصيل فى الفتح . وأما النساء فالمشرع فى حقهن التقصير إجماعا وأخرج أبو داود من حديث ابن عباس ليس على النساء حلق وإنما على النساء التقصير ، وأخرج الترمذى من حديث علىّ عليه السلام « نهى أن تحلق المرأة رأسها » وهل يجزئ لو حلقت قال بعض الشافعية يجزئ ويكره لها ذلك .

٢٥ — ﴿ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقف فى حجة الوداع ﴾ أى يوم النحر بعد الزوال وهو على راحلته يخطب عند الجمرة ﴿ فجعلوا يسألونه فقال رجل ﴾ قال المصنف لم أقف على اسمه بعد البحث الشديد ﴿ لم أشعر ﴾ أى لم أفطن ولم أعلم ﴿ فحلقت قبل أن أذبح قال « اذْبَحْ » ﴾ أى الهدى والذبح ما يكون فى الحلق ﴿ ولَا حَرَجَ » ﴾ أى لا إثم ﴿ وجاء آخر فقال : لم أشعر فنحرت ﴾ النحر ما يكون فى اللبة ﴿ قبل أن أرمى ﴾ جمرة العقبة ﴿ قال « ارْمِ ولَا حَرَجَ » فما سئل يومئذ عن شىء قدم ولا أخر إلا قال « افعل ولاحرج » متفق عليه ﴾ اعلم أن الوظائف على الحاج يوم النحر أربع : الرمى لجمرة العقبة ثم نحر الهدى أو ذبحه ثم الحلق والتقصير ثم طواف الإفاضة هذا هو الترتيب المشروع فيها وهكذا فعل صلى الله عليه وسلم فى حجته ففى الصحيحين أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى فنحر وقال للحالق « خذه » ولا نزاع فى هذا للحاج مطلقا ونازع بعض الفقهاء فى القارن فقال لا يحلق حتى يطوف . والحديث دليل على أنه يجوز تقديم بعض هذه الأشياء وتأخيرها وأنه لا ضيق ولا

إثم على من قدم أو أخر فاختلف العلماء فى ذلك فذهب الشافعى وجمهور السلف وفقهاء أصحاب الحديث والعلماء إلى الجواز وأنه لا يجب الدم على من فعل ذلك لقوله للسائل « ولا حرج » فإنه ظاهر فى نفى الإثم والفدية معاً لأن اسم الضيق يشملهما قال الطبرى لم يسقط النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الحرج إلا وقد أجزأ الفعل إذ لو لم يجزئه لأمره بالإعادة لأن الجهل والنسيان لا يضعان عن المكلف الحكم الذى يلزمه فى الحج كما لو ترك الرمى ونحوه فإنه لايأثم بتركه ناسياً أو جاهلا لكن يجب عليه الإعادة وأما الفدية فالأظهر سقوطها على الناسى والجاهل وعدم سقوطها عن العالم قال ابن دقيق العيد القول بسقوط الدم عن الجاهل والناسى دون العامد قوى من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع أفعال النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الحج بقوله « خذوا عنى مناسككم » وهذه السؤالات المرخصة بالتقديم لما وقع السؤال عنه إنما قرنت بقول السائل « لم أشعر » فيختص الحكم بهذه الحالة ويحمل قوله « لاحرج » على نفى الإثم والدم معاً فى الناسى والجاهل ويبقى العامد على أصل وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فى الحج والقائل بالتفرقة بين العامد وغيره قد مشى أيضاً على القاعدة فى أن الحكم إذا رتب على وصف يمكن بأن يكون معتبراً لم يجز اطراحه ولا شك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم التكليف والمؤاخذة والحكم علق به فلا يمكن اطراحه بإلحاق العامد به إذ لايساويه قال وأما التمسك بقول الراوى « فما سئل عن شىء » إلى آخره لإشعاره بأن الترتيب مطلقا غير مراعى فجوابه أن هذه الأخبار من الراوى تتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة إلى حال السائل والمطلق لايدل على أحد الخاصين بعينه فلا تبقى حجة فى حال العمد .

٢٦ — ﴿ وعن المسور ﴾ بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو فراء ﴿ ابن مخرمة رضى الله عنه ﴾ بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء زهرى

قرشى مات النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن ثمان سنين وسمع منه وحفظ عنه انتقل من المدينة بعد قتل عثمان إلى مكة ولم يزل بها إلى أن حاصرها عسكر يزيد فقتله حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلى فى أول سنة أربع وستين وكان من أهل الفضل والدين ﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك . رواه البخارى ﴾ فيه دلالة على تقديم النحر قبل الحلق وتقدم قريباً أن المشروع تقديم الحلق قبل الذبح فقيل حديث المسور هذا إنما هو إخبار عن فعله صلى الله عليه وسلم فى عمرة الحديبية حيث أحصر فتحلل صلى الله عليه وسلم بالذبح وقد بوّب عليه البخارى « باب النحر قبل الحلق فى الحصر » وأشار البخارى إلى أن هذا الترتيب يختص بالمحصر على جهة الوجوب فإنه أخرجه بمعناه هذا وقد أخرجه بطوله فى كتاب الشروط وفيه أنه قال لأصحابه « قوموا فانحروا ثم احلقوا » وفيه قول أم سلمة له صلى الله عليه وآله وسلم « اخرج ثم لاتكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك فخرج فنحر بدنه ثم دعا حالقه فحلقه » الحديث وكان الأحسن تأخير المصنف له إلى باب الإحصار .

٢٧ — ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شىء إلا النساء » رواه أحمد وأبو داود وفى إسناده ضعف ﴾ لأنه من رواية الحجاج بن أرطاة وله طرق أخر مدارها عليه وهو يدل على أنه بمجموع الأمرين رمى جمرة العقبة والحلق يحل كل محرم على المحرم إلا النساء فلا يحل وطؤهن إلا بعد طواف الإفاضة والظاهر أنه يجمع على حل الطيب وغيره إلا الوطء بعد الرمى وإن لم يحلق .

٢٨ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ وإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ » رواه أبو داود بإسناد حسن ﴾ تقدم ذكر هذا الحكم فى الشرح وأنه ليس فى حقهن فإن حلقن أجزأ .

٢٩ — ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته ﴾ وهى ماء زمزم فإنهم كانوا يغترفونه بالليل ويجعلونه فى الحياض سبيلا ﴿ فأذن له . متفق عليه ﴾ فيه دليل على أنه يجب المبيت بمنى ليلة ثانى النحر وثالثه إلا لمن له عذر وهذا يروى عن أحمد . والحنفية قالت إنه سنة قيل إنه يختص هذا الحكم بالعباس دون غيره وقيل بل وبمن يحتاج إليه فى سقايته وهو الأظهر لأنه لايتم له وحده إعداد الماء للشاربين وهل يختص بالماء أو يلحق به ما فى معناه من الأكل وغيره وكذا حفظ ماله وعلاج مريضه وهذا الإلحاق رأى الشافعى ويدل للإلحاق الحديث وهو قوله :

٣٠ — ﴿ وعن عاصم بن عدى رضى الله عنه ﴾ هو أبو عبد الله أو عمر أو عمرو حليف بنى عبيد بن زيد من بنى عمرو بن عوف من الأنصار شهد بدراً والمشاهد بعدها وقيل لم يشهد بدراً وإنما أخرج إليها معه صلى الله عليه وسلم فرده إلى أهل مسجد الضرار لشىء بلغه عنهم وضرب له سهمه وأجره فكان كمن شهدها . مات سنة خمس وأربعين وقيل استشهد يوم اليمامة وقد بلغ مائة وعشرين سنة ﴿ أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رخص لرعاة الإبل فى البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ﴾ جمرة العقبة ثم ينفرون ولا يبيتون بمنى ﴿ ثم يرمون يومين ﴾ أى يرمون اليوم الثالث لذلك اليوم واليوم الذى فاتهم الرمى فيه وهو اليوم الثانى ﴿ ثم يرمون يوم النفر ﴾ أى اليوم الرابع إن لم يتعجلوا ﴿ رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان ﴾ فإن فيه دليلا على أنه يجوز لأهل الأعذار عدم المبيت بمنى وأنه غير خاص بالعباس ولا بسقايته وأنه لو أحدث أحد سقاية جاز له ما جاز لأهل سقاية زمزم

٣١ — ﴿ وعن أبى بكرة رضى الله عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر . متفق عليه ﴾ فيه شرعية الخطبة يوم النحر وليست خطبة

العيد فإنه صلى الله عليه وسلم لم يصل العيد فى حجته ولا خطب خطبته . واعلم أن الخطب المشروعات فى الحج ثلاث عند المالكية والحنفية الأولى سابع ذى الحجة والثانية يوم عرفة والثالثة ثانى النحر . وزاد الشافعى رابعة فى يوم النحر وجعل الثالثة فى ثالث النحر لا فى ثانيه قال لأنه أول النفر وقالت المالكية والحنفية إن خطبة يوم النحر لا تعد خطبة إنما هى وصايا عامة لأنها مشروعة فى الحج ورد عليهم بأن الصحابة سموها خطبة وبأنها اشتملت على مقاصد الخطبة كما أفاده لفظها وهو قوله « تدرون أى يوم هذا ؟ قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال أليس يوم النحر ؟ قلنا بلى قال أى شهر هذا ؟ قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال أليس ذى الحجة ؟ قلنا بلى قال أى بلد هذا ؟ قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال أليست البلدة الحرام ؟ قلنا بلى قال فإن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ، ألا هل بلغت ؟ قالوا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع فلا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض . أخرجه البخارى» فاشتمل الحديث على تعظيم البلد الحرام ويوم النحر وشهر ذى الحجة والنهى عن الدماء والأموال والنهى عن رجوعهم كفارا وعن قتالهم بعضهم بعضا والأمر بالإبلاغ عنه وهذه من مقاصد الخطب ويدل على شرعية خطبة ثانى يوم النحر .

٢٣ — ﴿ وعن سراء ﴾ بفتح المهملة وتشديد الراء ممدودة ﴿ بنت نبهان رضى الله عنه ﴾ بفتح النون وسكون الموحدة ﴿ قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرؤوس فقال « أليس هذا أوسط أيام التشريق » الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن ﴾ وهذه هى الخطبة الرابعة ويوم الرءوس ثانى يوم النحر بالاتفاق وقوله « أوسط أيام التشريق » يحتمل أفضلها ويحتمل الأوسط بين الطرفين وفيه دليل على أن يوم النحر منها . ولفظ حديث السراء قالت سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « أتدرون أى يوم هذا ـ قالت وهو اليوم الذى يدعونه يوم الرءوس ـ قالوا الله ورسوله أعلم قال « هذا أوسط أيام التشريق » قال أتدرون أى بلد هذا ؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال « هذا المشعر الحرام » قال « إنى لا أدرى لعلى لا ألقاكم بعد عامى هذا ألا وإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة بلدكم هذا حتى تلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ألا فليبلغ أدناكم أقصاكم ألا هل بلغت » فلما قدمنا المدينة لم يلبث إلا قليلا حتى مات .

٣٣ ـ ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لها « طَوَافُكِ بِالبَيْتِ وَسَعْيُكِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ » رواه مسلم ﴾ فيه دليل على أن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد للحج والعمرة وإليه ذهب جماعة من الصحابة والشافعى وغيره ، وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنه لا بد من طوافين وسعيين فالأحاديث متواردة على معنى حديث عائشة عن ابن عمر وجابر وغيرهما واستدل من قال بالطوافين بقوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) ولا دليل فى ذلك فإن التمام حاصل وإن لم يطف إلا طوافا واحداً وقد اكتفى صلى الله عليه وسلم بطواف وسعى واحد وكان قارنا كما هو الحق ، واستدلوا أيضاً بحديث رواه زياد بن مالك قال فى الميزان : زياد بن مالك عن ابن مسعود ليس بحجة ، وقال البخارى : لا يعرف له سماع من عبد الله وعنه روى حديث « القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين » واعلم أن عائشة كانت قد أهلت بعمرة ولكنها حاضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « ارفضى عمرتك » قال النووى معنى رفضها إياها رفض العمل فيها وإتمام أعمالها التى هى الطواف والسعى وتقصير شعر الرأس فأمرها صلى الله عليه وسلم بالإعراض عن أفعال العمرة وأن تحرم بالحج فتصير قارنة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها إلا الطواف فتؤخره حتى تطهر ومن أدلة أنها صارت قارنة قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لها « طوافك بالبيت » الحديث فإنه صريح أنها كانت متلبسة

بحج وعمرة ويتعين تأويل قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « ارفضى عمرتك » بما ذكره النووى فليس معنى ارفضى العمرة الخروج منها وإبطالها بالكلية فإن الحج والعمرة لا يصح الخروج منهما بعد الإحرام بهما بنية الخروج وإنما يصح بالتحلل منهما بعد فراغهما .

٣٤ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يرمل فى السبع الذى أفاض فيه . رواه الخمسة إلا الترمذى وصححه الحاكم ﴾ فيه دليل أنه لا يشرع الرمل الذى سلفت مشروعيته فى طواف القدوم بل فى طواف الزيارة وعليه الجمهور .

٣٥ — ﴿ وعن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ﴾ بالمهملتين فموحدة بزنة مكرم اسم مفعول الشعب الذى مخرجه إلى الأبطح وهو خيف بنى كنانة ﴿ ثم ركب إلى البيت فطاف به ﴾ أى طواف الوداع ﴿ رواه البخارى ﴾ وكان ذلك يوم النفر الآخر وهو ثالث أيام التشريق فإنه صلى الله عليه وسلم رمى الجمار يوم النفر بعد الظهر وأخر صلاة الظهر حتى وصل المحصب ثم صلى الصلوات فيه كما ذكر . واختلف السلف والخلف هل التحصيب سنة أم لا ؟ فقيل سنة وقيل لا إنما هو منزل نزله النبى صلى الله عليه وسلم وقد فعله الخلفاء بعده تأسياً به صلى الله عليه وسلم . وذهب ابن عباس إلى أنه ليس من المناسك المستحبة وإلى مثله ذهبت عائشة كما دل له الحديث وهو قوله :

٤٦ — ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها أنها لم تكن تفعل ذلك أى النزول بالأبطح وتقول إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان منزلا أسمح لخروجه . رواه مسلم ﴾ أى أسهل لخروجه من مكة راجعاً إلى المدينة ، قيل والحكمة فى نزوله فيه إظهار نعمة الله باعتزاز دينه وإظهار كلمته وظهوره على الدين كله فإن هذا المحل هو الذى تقاسمت فيه قريش على قطيعة بنى هاشم وكتبوا

صحيفة القطيعة فى القصة المعروفة . وإذا كانت الحكمة هى هذه فهى نعمة على الأمة أجمعين فينبغى وله لمن حج من الأمة إلى يوم الدين .

٣٧ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال أُمر ﴾ بضم الهمزة ﴿ الناسُ ﴾ نائب الفاعل ﴿ أن يكون آخرُ عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض . متفق عليه ﴾ الآمر للناس هو النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك المخفف عن الحائض وغيَّر الراوى الصيغة للعلم بالفاعل وقد أخرجه مسلم وأحمد عن ابن عباس بلفظ « كان الناس ينصرفون من كل وجهة فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لاينصرف أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » وهو دليل على وجوب طواف الوداع وبه قال جماهير السلف والخلف وخالف الناصر ومالك وقالا لو كان واجبا لما خفف عن الحائض وأجيب بأن التخفيف دليل الإيجاب إذ لو لم يكن واجبا لما أطلق عليه لفظ التخفيف والتخفيف عنها دليل على أنه لايجب عليها فلا تنتظر الطهر ولا يلزمها دم بتركه لأنه ساقط عنها من أصله . ووقت طواف الوداع من ثالث النحر فإنه يجزئ إجماعا وهل يجزئ قبله ؟ والأظهر عدم إجزائه لأنه آخر المناسك واختلفوا إذا أقام بعده هل يعيده أم لا ؟ قيل إذا بقى بعده لشراء زاد وصلاة جماعة لم يُعده وقيل يعيده إذا قام لتمريض ونحوه وقال أبو حنيفة لا يعيد ولو أقام شهرين . ثم هل يشرع فى حق المعتمر قيل لايلزمه لأنه لم يرد إلا فى الحج وقال الثورى : يجب على المعتمر أيضا وإلا لزمه دم .

٣٨ — ﴿ وعن ابن الزبير رضى الله عنهما ﴾ هو عند الإطلاق يراد به عبد الله ﴿ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « صَلَاةٌ فى مَسْجِدِى هٰذَا ﴾ الإشارة تفيد أنه الموجود عند الخطاب فلا يدخل فى الحكم مايزيد فيه ﴿ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ ﴾ وفى رواية : خَيْرٌ ، وفى أخرى تعدل ألف صلاة ﴿ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وصَلَاةٌ فى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فى مَسْجِدِى هٰذَا بِمِائَةِ صَلَاةٍ ﴾ وفى لفظ عند ابن ماجه وابن زنجويه وابن عساكر من حديث أنس « صلاة

فى مسجدى بخمسين ألف صلاة ، إسناده ضعيف وفى لفظ عند أحمد من حديث ابن عمر ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه ، وفى لفظ عن جابر أفضل من ألف صلاة فيما سواه أخرجه أحمد وغيره ﴿ رواه أحمد وصححه ابن حبان﴾ وروى الطبرانى عن أبى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة فى مسجدى بألف صلاة والصلاة فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة » ورواه ابن عبد البر من طريق البزار ثم قال هذا إسناد حسن . قلت : فعلى هذا يحمل قوله فى حديث ابن الزبير بمائة صلاة أى من صلاة مسجدى فتكون مائة ألف صلاة فيتوافق الحديثان . قال أبو محمد ابن حزم رواه ابن الزبير عن عمر بن الخطاب بسند كالشمس فى الصحة ولا مخالف لهما من الصحابة فصار كالإجماع وقد روى بألفاظ كثيرة عن جماعة من الصحابة وعددهم فيما اطلعت عليه خمسة عشر صحابيا وسرد أسماءهم . وهذا الحديث وما فى معناه دال على أفضلية المسجدين على غيرهما من مساجد الأرض وعلى تفاضلهما فيما بينهما وقد اختلف أعداد المضاعفة كما عرفت والأكثر دال على عدم اعتبار مفهوم الأقل والحكم للأكثر لأنه صريح وسبقت إشارة إلى أن الأفضلية فى مسجده صلى الله عليه وآله وسلم خاصة بالموجود فى عصره قال النووى لقوله فى مسجدى فالإضافة للعهد . قلت : ولقوله هذا ومثل ماقاله النووى من الاختصاص نقل المصنف عن ابن عقيل الحنبلى وقال الآخرون إنه لا اختصاص للموجود حال تكلمه صلى الله عليه وآله وسلم بل كل مازيد فيه داخل فى الفضيلة وفائدة الإضافة الدلالة على اختصاصه دون غيره من مساجد المدينة لا أنها للاحتراز عما يزاد فيه . قلت : بل فائدة الإضافة الامران معا قال من عمم الفضيلة فيما زيد فيه : إنه يشهد لهذا مارواه ابن أبى شيبة والديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى هريرة مرفوعا لو مد هذا المسجد إلى صنعاء لكان مسجدى وروى الديلمى مرفوعا « هذا مسجدى وما زيد فيه فهو منه » وفى سنده عبد الله

ابن سعيد المقبرى وهو واه . وأخرج الديلمى أيضاً حديثاً آخر فى معناه إلا أنه حديث معضل وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن عمر قال : زاد عمر فى المسجد من شاميه ثم قال لو زدنا فيه حتى يبلغ الجبانة كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفيه عبد العزيز بن عمران المدنى متروك . ولا يخفى عدم نهوض هذه الآثار إذ المرفوع معضل وغيره كلام صحابى ؛ ثم هل تعم هذه المضاعفة الفرض والنفل أو تخص بالأول ؟ قال النووى إنها تعمهما وخالفه الطحاوى والمالكية مستدلين بحديث « أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » وقال المصنف يمكن بقاء حديث « أفضل صلاة المرء » على عمومه فتكون النافلة فى بيته فى مكة أو المدينة تضاعف على صلاتها فى البيت بغيرهما وكذا فى المسجد وإن كانت فى البيوت أفضل مطلقا . قلت : ولا يخفى أن الكلام فى المضاعفة فى المسجد لا فى البيوت فى المدينة ومكة إذ لم ترد فيهما المضاعفة بل فى مسجديهما وقال الزركشى وغيره إنها تضاعف النافلة فى مسجد المدينة ومكة وصلاتها فى البيوت أفضل قلت : يدل لأفضلية النافلة فى البيوت مطلقاً محافظته صلى الله عليه وسلم على صلاة النافلة فى بيته وما كان يخرج إلى مسجده إلا لأداء الفرائض من قرب بيته من مسجده ثم هذا التضعيف لا يختص بالصلاة بل قال الغزالى إلى كل عمل فى المدينة بألف . وأخرج البيهقى عن جابر مرفوعا « الصلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام والجمعة فى مسجدى هذا أفضل من ألف جمعة فيما سواه إلا المسجد الحرام وشهر رمضان فى مسجدى هذا أفضل من ألف شهر رمضان فيما سواه إلا المسجد الحرام » وعن ابن عمر نحوه وقريب منه للطبرانى فى الكبير عن بلال بن الحرث

باب الفوات والإحصار

الحصر المنع قاله أكثر أئمة اللغة والإحصار هو الذى يكون بالمرض والعجز

والخوف ونحوها وإذا كان بالعدو قيل له الحصر، وقيل هما بمعنى واحد

١ — ﴿ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحلق وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا . رواه البخارى ﴾ اختلف العلماء بماذا يكون الإحصار ؟ فقال الأكثر يكون من كل حابس يحبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك حتى أفتى ابن مسعود رجلا لدغ بأنه محصر وإليه ذهب طوائف من العلماء منهم الهادوية والحنفية وقالوا إنه يكون بالمرض والكبَر والخوف وهذه منصوص عليها ويقاس عليها سائر الأعذار المانعة ويدل عليه عموم قوله تعالى (فإن أحصرتم) الآية وإن كان سبب نزولها إحصار النبى صلى الله عليه وسلم بالعدو فالعام لا يقصر على سببه . وفيه ثلاثة أقوال أخر أحدها أنه خاص به صلى الله عليه وسلم وأنه لاحصر بعده . والثانى أنه خاص بمثل ما اتفق له صلى الله عليه وآله وسلم فلا يلحق به إلا من أحصره عدو كافر . والثالث أن الإحصار لايكون إلا بالعدو كافرا كان أو باغيا والقول المصدر هو أقوى الأقوال وليس فى غيره من الأقوال إلا آثار وفتاوى للصحابة . هذا وقد تقدم حديث البخارى وأنه صلى الله عليه وآله وسلم نحر قبل أن يحلق وذلك فى قصة الحديبية قالوا وحديث ابن عباس هذا لايقتضى الترتيب كما عرفت ولم يقصده ابن عباس إنما قصد وصف ماوقع من غير نظر إلى ترتيب . وقوله « ونحر هديه » هو إخبار بأنه كان معه صلى الله عليه وسلم هدى نحره هنالك ولا يدل كلامه على إيجابه . وقد اختلف العلماء فى وجوب الهدى على المحصر فذهب الأكثر إلى وجوبه وخالف مالك فقال لايجب والحق معه فإنه لم يكن مع كل المحصرين هَدْى وهذا الهدى الذى كان معه صلى الله عليه وسلم ساقه من المدينة متنفلا به وهو الذى أراده الله تعالى بقوله (والهدى معكوفا أن يبلغ محله) والآية لاتدل على الإيجاب أعنى قوله تعالى (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى) وحققناه فى منحة الغفار حاشية ضوء النهار وقوله « حتى

اعتمر عاما قابلا » قيل إنه يدل على إيجاب القضاء على من أحصر والمراد من أحصر عن النفل وأما من أحصر عن واجبه من حج أو عمرة فلا كلام أنه يجب عليه الإتيان بالواجب إن منع من أدائه . والحق أنه لا دلالة فى كلام ابن عباس على إيجاب القضاء فإن ظاهر ما فيه أنه أخبر أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر عاما قابلا ولا كلام أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر فى عام القضاء ولكنه عمرة أخرى ليست قضاء عن عمرة الحديبية . أخرج مالك بلاغا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رءوسهم وحلوا من كل شىء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدى . ثم لم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحدا من أصحابه ولا ممن كان معه يقضون شيئا ولا أن يعودوا لشىء ؛ وقال الشافعى : فحيث أحصر ذبح وحل ولا قضاء عليه من قِبل أن الله لم يذكر قضاء ؛ ثم قال : لأنا علمنا من تواطئ أحاديثهم أنه كان معه فى عام الحديبية رجال معروفون ثم اعتمروا عمرة القضاء فتخلف بعضهم فى المدينة من غير ضرورة فى نفس ولا مال ولو لزمهم القضاء لأمرهم بأن لا يتخلوا عنه . وقال إنما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التى وقعت بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين قريش لا على أنه واجب قضاء تلك العمرة وقول ابن عباس « ونحر هديه » اختلف العلماء هل نحره يوم الحديبية فى الحل أو فى الحرم وظاهر قوله تعالى (والهدى معكوفا أن يبلغ محله) أنهم نحروه فى الحل ؛ وفى محل نحر الهدى للمحصر أقوال : الأول للجمهور أنه يذبح هديه حيث يحل فى حل أو حرم . الثانى للهادوية والحنفية أنه لا ينحره إلا فى الحرم . الثالث لابن عباس وجماعة أنه إن كان يستطيع البعث به إلى الحرم وجب عليه ولا يحل حتى ينحر فى محله وإن كان لايستطيع البعث به إلى الحرم نحره فى محل إحصاره وقيل إنه نحره فى طرف الحديبية وهو من الحرم والأول أظهر .

٢ — ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت دخل النبى صلى الله عليه وسلم على

ضُبَاعَة ﴾ بضم المعجمة ثم موحدة مخففة ﴿ بنت الزبير بن عبد المطلب ﴾ بن هاشم بن عبد مناف بنت عم رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها المقداد بن عمرو فولدت له عبد الله وكريمة روى عنها ابن عباس وعائشة وغيرهما قاله ابن الأثير فى الجامع الكبير ﴿ فقالت يا رسول الله إنى أريد الحج وأنا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم « حُجِّي واشْتَرِطِي أنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي » متفق عليه ﴾ فيه دليل على أن المحرم إذا اشترط فى إحرامه ثم عرض له المرض فإن له أن يتحلل وإليه ذهب طائفة من الصحابة والتابعين ومن أئمة المذاهب أحمد وإسحاق وهو الصحيح من مذهب الشافعى ومن قال إن عذر الإحصار يدخل فيه المرض قال يصير المريض محصرا له حكمه . وظاهر هذا الحديث أنه لا يصير محصرا بل يحل حيث حصره المرض ولا يلزمه ما يلزم المحصر من هدى ولا غيره وقال طائفة من الفقهاء أنه لا يصح الاشتراط ولا حكم له قالوا وحديث ضباعة قصة عين موقوفة مرجوحة أو منسوخة أو أن الحديث ضعيف وكل ذلك مردود إذ الأصل عدم الخصوصية وعدم النسخ . والحديث ثابت فى الصحيحين وسنن أبى داود والترمذى والنسائى وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة ودل مفهوم الحديث أن من لم يشترط فى إحرامه فليس له التحلل ويصير محصرا له حكم المحصر على ما هو الصواب على أن الإحصار يكون بغير العدو .

٣ — ﴿ وعن عكرمة ﴾ هو أبو عبد الله عكرمة مولى عبد الله بن عباس أصله من البربر يسمع من ابن عباس وعائشة وأبى هريرة وأبى سعيد وغيرهم ونسب إليه أنه يرى رأى الخوارج وقد أطال المصنف فى ترجمته فى مقدمة الفتح وأطال الذهبي فيه فى الميزان والأكثرون على اطراحه وعدم قبوله ﴿ عن الحجاج بن عمرو ﴾ بن أبى غزيمة بفتح الغين المعجمة وكسر الزاى وتشديد المثناة التحتية ﴿ الأنصارى رضى الله عنه ﴾ المازنى نسبة إلى جده مازن بن النجار قال البخارى له صحبة روى عنه حديثين هذا أحدهما ﴿ قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : مَنْ كُسِرَ ﴾ مغير الصيغة ﴿ أَوْ عَرِجَ ﴾ بفتح المهملة وكسر الراء وهو محرم لقوله ﴿ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ » ﴾ إذا لم يكن قد أتى الفريضة ﴿ قال عكرمة فسألت ابن عباس وأبا هريرة رضى الله عنهما عن ذلك فقالا صدق ﴾ فى إخباره عن النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ رواه الخمسة وحسنه الترمذى ﴾ والحديث دليل على أن من أحرم فأصابه مانع من مرض مثل ما ذكره أو غيره فإنه بمجرّد حصول ذلك المانع يصير حلالا ؛ فأفادت الثلاثة الأحاديث أن المحرم يخرج عن إحرامه بأحد ثلاثة أمور : إما بالإحصار بأى مانع كان أو بالاشتراط أو بحصول ما ذكر من حادث كسر أو عرج وهذا فيمن أحصر وفاته الحج . وأما من فاته الحج لغير إحصار فإنه اختلف العلماء فى حكمه فذهب الهادوية وآخرون إلى أنه يتحلل بإحرامه الذى أحرمه للحج بعمرة وعن الأسود قال « سألت عمر عمن فاته الحج وقد أحرم به فقال يهل بعمرة وعليه الحج من قابل ثم لقيت زيد بن ثابت فسألته فقال مثله » أخرجهما البيهقى وقيل يهل بعمرة ويستأنف لها إحراما آخر وقالت الهادوية ويجب عليه دم لفوات الحج وقالت الشافعية والحنفية لا يجب عليه إذ يشرع له التحلل وقد تحلل بعمرة والأظهر ما قالوه لعدم الدليل على الإيجاب والله أعلم .

كتاب البيوع

اعلم أن الحكمة فى شرعية البيع كما قاله المصنف فى فتح البارى أن حاجة الإنسان تتعلق بما فى يد صاحبه غالباً وصاحبه قد لا يبذله ففى شرعية البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج ، انتهى . وإنما جمعه دلالة على اختلاف أنواعه وهى ثمانية ولفظة البيع والشراء يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر فهما من الألفاظ المشتركة بين المعانى المتضادة . وحقيقة البيع لغة : تمليك مال بمال وزاد فيه الشرع قيد التراضى وقيل هو إيجاب وقبول فى مالين ليس فيهما معنى التبرع ، فتخرج المعاطاة . وقيل مبادلة مال بمال لا على وجه التبرع فتدخل فيه المعاطاة . والدليل على اشتراط الإيجاب والقبول أنه تعالى قال (تجارة عن تراض) وأخرج ابن حبان وابن ماجه عنه صلى الله عليه وسلم « إنما البيع عن تراض » ولما كان الرضا أمراً خفيا لا يطلع عليه وجب تعليق الحكم بسبب ظاهر يدل عليه وهو الصيغة ولا بد أن يكون على صيغة الجزم لفظها لتتم معرفة الرضا وقد استثنى المحقر من ذلك لجرى عادة المسلمين بالدخول فيه من غير لفظ وهذا عند الجماهير من علماء الأمة . وذهبت الشافعية إلى أنه لا بد من اللفظين كغيره وقد اختار النووى وأكثر المتأخرين من الشافعية عدم اشتراط العقد فى المحقر . والمحقر ما دون ربع المثقال . وقيل التافه من البقول والرطب والخبز . وقيل ما دون نصاب الرقة والأشبه اتباع العرف . ثم الحق أنه لم يتم دليل على اشتراط الإيجاب والقبول بل حقيقة البيع المبادلة الصادرة عن تراض كما أفادت الآية والحديث « نعم الرضا أمر خفى » يناط بقرائن منها الإيجاب والقبول ولا ينحصر فيهما بل متى انسلخت النفس عن المبيع والثمن بأى لفظ كان . وعلى هذا معاملات الناس قديما وحديثاً إلا من عرف المذاهب وخاف نقض الحاكم للبيع لاحظ الإيجاب والقبول .

باب شروطه وما نهى عنه

يعنى بالشروط شروط البيع . والشرط فى عرف الفقهاء ما يلزم من عدمه عدم حكم أو سبب سواء علق بكلمة شرط أو لا . وله فى عرف النحاة معنى آخر وقد جعلوا شروط البيع أنواعا منها فى العاقد وهو أن يكون عاقلا مميزا . ومنها فى الآلة وهو أن يكون بلفظ الماضى . ومنها فى المحل وهو أن يكون مالا متقوما وأن يكون مقدور التسليم . ومنها التراضى ومنها شرط النفاذ وهو الملك أو الولاية وقوله « وما نهى عنه » أى من البيوع وستأتى الأحاديث فى الذى نهى عن بيعه .

١ — ﴿ عن رفاعة بن رافع رضى الله عنه ﴾ هو زرقى أنصارى شهد بدراً وأبوه رافع أحد النقباء الاثنى عشر وكان أول من قدم المدينة بسورة « يوسف » وشهد رفاعة المشاهد كلها وشهد مع علىّ « الجمل وصفّين » توفى أول زمن معاوية ﴿ أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم سئل أى الكسب أطيب ؟ قال : « عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ » ﴾ ومثله المرأة ﴿ وكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ » ﴾ هو ما خلص عن اليمين الفاجرة لتنفيق السلعة وعن الغش فى المعاملة ﴿ رواه البزار وصححه الحاكم ﴾ ورواه المصنف فى التلخيص عن رافع بن خديج ومثله فى المشكاة وعزاه لأحمد وأخرجه السيوطى فى الجامع أيضاً عن رافع ذكره فى مسنده ، قيل ويحتمل أنه أريد برفاعة بن رافع بن خديج فقد رواه الطبرانى عن عبابة بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده وعبابة هو ابن رفاعة بن رافع بن خديج فيكون سقط من المصنف قوله « عن أبيه » والحديث دليل على تقدير ماجبلت عليه الطبائع من طلب المكاسب . وإنما سئل صلى الله عليه وآله وسلم عن أطيبها أى أحلها وأبركها . وتقديم عمل اليد على البيع المبرور دال على أنه الأفضل . ويدل له حديث البخارى الآتى . ودل على أطيبية التجارة الموصوفة . وللعلماء خلاف فى أفضل

المكاسب قال الماوردى : أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة قال والأشبه بمذهب الشافعى أن أطيبها التجارة قال : والأرجح عندى أن أطيبها الزراعة لأنها أقرب إلى التوكل . وتعقب بما أخرجه البخارى من حديث المقدام مرفوعا « ما أكل أحد طعاما قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبى الله داود كان يأكل من عمل يده » قال النووى : والصواب أن أطيب المكاسب ماكان بعمل اليد وإن كان زراعة فهو أطيب المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ولما فيه من التوكل ولما فيه من النفع العام للآدمى وللدواب والطير . قال الحافظ ابن حجر : وفوق ذلك مايكسب من أموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبى صلى الله عليه وسلم وهو أشرف المكاسب لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى انتهى . قيل وهو داخل فى كسب اليد .

٢ — ﴿ وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول عام الفتح ﴾ كان الفتح فى رمضان سنة ثمان من الهجرة ﴿ وهو بمكة : « إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ ﴾ وقع فى رواية الصحيحين هكذا بإفراد الضمير وفى بعض الطرق إن الله حرم وفى رواية فى غيرهما إن الله ورسوله حرما ، وتقدم وجه الكلام على جمع الضميرين فى باب الآنية ﴿ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ ﴾ بفتح الميم مازالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية ﴿ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ ﴾ قال الجوهرى الصنم هو الوثن . وقال غيره الوثن ماله جثة والصنم ماكان مصوراً ﴿ فقيل يارسول الله : أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس قال « لَا ، هُوَ حَرَامٌ » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند ذلك « قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ﴾ بفتح الجيم والميم أى أذابوه ﴿ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » متفق عليه ﴾ فى الحديث دليل على تحريم ما ذكر . قيل والعلة فى تحريم بيع الثلاثة الأول هى النجاسة ولكن الأدلة على نجاسة الخمر غير ناهضة وكذا نجاسة الميتة والخنزير .

فمن جعل العلة النجاسة عدّى الحكم إلى تحريم بيع كل نجس . وقال جماعة يجوز بيع الأزبال النجسة وقيل يجوز ذلك للمشترى دون البائع لاحتياج المشترى دونه وهى علة عليلة وهذا كله عند من جعل العلة النجاسة والأظهر أنه لا ينهض دليل على التعليل بذلك بل العلة التحريم ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم لما حرمت عليهم الشحوم فجعل العلة نفس التحريم ولم يذكر علة . هذا ولا يدخل فى الميتة شعرها وصوفها ووبرها لأنها لا تحلها الحياة ولا يصدق عليها اسم الميتة وقيل إن الشعور متنجسة وتطهر بالغسل وجواز بيعها مذهب الجمهور وقيل إلا الثلاثة التى هى نجسة الذات . وأما علة تحريم بيع الأصنام فقيل لأنها لا منفعة فيها مباحة وقيل إن كانت بحيث إذا كسرت انتفع بأكسارها جاز بيعها والأولى أن يقال لا يجوز بيعها وهى أصنام للنهى ويجوز بيع كسرها إذ هى ليست بأصنام ولا وجه لمنع بيع الإكسار أصلا . ولما أطلق صلى الله عليه وآله وسلم تحريم بيع الميتة جوّز السامع أنه قد يخص من العام بعض ما يصدق عليه فقال السائل : أرأيت شحوم الميتة وذكر لها ثلاث منافع أى أخبرنى عن الشحوم هل تخص من التحريم لنفعها أم لا فأجاب صلى الله عليه وسلم أنه حرام فأبان له أنها غير خارجة عن الحكم. والضمير فى قوله هو حرام يحتمل أنه للبيع أى بيع الشحوم حرام وهذا هو الأظهر لأن الكلام مسوق له ولأنه قد أخرج الحديث أحمد ، وفيه : فما ترى فى بيع شحوم الميتة ـ الحديث ويحتمل أنه للانتفاع المدلول عليه بقوله فإنها تطلى بها السفن إلى آخره وحمله الأكثر عليه فقالوا : لا ينتفع من الميتة بشىء إلا بجلدها إذا دبغ لدليله الذى مضى فى أول الكتاب فهو يخص هذا العموم وهو مبنى على عود الضمير إلى الانتفاع . ومن قال الضمير يعود إلى البيع استدل بالإجماع على جواز إطعام الميتة الكلاب ولو كانت كلاب الصيد لمن ينتفع بها وقد عرفت أن الأقرب عود الضمير إلى البيع فيجوز الانتفاع بالنجس مطلقاً ويحرم بيعه لما عرفت وقد يزيده قوة قوله فى ذم اليهود : إنهم جملوا الشحم ثم باعوه وأكلوا

ثمنه فإنه ظاهر فى توجه النهى إلى البيع الذى ترتب عليه أكل الثمن وإذا كان التحريم للبيع جاز الانتفاع بشحوم الميتة والأدهان المتنجسة فى كل شىء غير أكل الآدمى ودهن بدنه فيحرمان كحرمة أكل الميتة والترطب بالنجاسة وجاز إطعام شحوم الميتة الكلاب وإطعام العسل المتنجس النحل وإطعامه الدواب، وجوز جميع ذلك مذهب الشافعى ونقله القاضى عياض عن مالك وأكثر أصحابه وأبى حنيفة وأصحابه والليث ويؤيد جواز الانتفاع ما رواه الطحاوى أنه صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن فأرة وقعت فى سمن فقال « إن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فاستصبحوا به أو انتفعوا به » قال الطحاوى : إن رجاله ثقات وروى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم على رضى الله عنه وابن عمر وأبو موسى ومن التابعين القاسم ابن محمد وسالم بن عبد الله ، وهذا هو الواضح دليلا . وأما التفرقة بين الاستهلاكات وغيرها فلا دليل لها بل هو رأى محض . وأما المتنجس فإن كان يمكن تطهيره فلا كلام فى جواز بيعه وإن كان لا يمكن فيحرم بيعه . قالته الهادوية وابن حنبل وفى الحديث دليل على أنه إذا حرُم بيع شىء حرُم ثمنه وأن كل حيلة يتوصل بها إلى تحليل محرم فهى باطلة .

٣ — ﴿ وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ » ﴾ فى رواية : البيعان ﴿ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَة فَالقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَو يَتَتَارَكَانِ » ﴾ وفى رواية « يترادان » زاد ابن ماجه فى روايته « والمبيع قائم بعينه » ولأحمد « والسلعة كما هى » وأما رواية « والمبيع مستهلك » فهى مضعفة ﴿ رواه الخمسة وصححه الحاكم ﴾ وللعلماء كلام كثير على صحة الحديث وهو دليل على أنه إذا وقع اختلاف بين البائع والمشترى فى الثمن أو المبيع أو فى شرط من شروطهما فالقول قول البائع مع يمينه لما عرف من القواعد الشرعية أن من كان القول قوله فعليه اليمين وللعلماء فى هذا الحكم الذى أفاده الحديث ثلاثة أقوال : الأول للهادى أن القول قول البائع مطلقاً وهو

ظاهر حديث الباب . الثانى للفقهاء أنهما يتحالفان ويترادان المبيع . والثالث فيه تفصيل . وفرق بين الاختلاف فى النوع أو الجنس أو الصفة ، وبين غيرها وهو تفصيل بلا دليل مستوفى فى كتب الفروع ونقله فى الشرح ويعنى بالتحالف أن يحلف البائع مابعت منك كذا ويحلف المشترى ما اشتريت منك كذا وقيل غير ذلك . والوجه فى التحالف أن كل واحد مدعى عليه فيجب على كل واحد منهما اليمين لنفى ما ادعى عليه وهذا مفهوم من قوله صلى الله عليه وسلم « البينة على المدعى واليمين على المنكِر » والحاصل أن هذا حديث مطلق مقيد بأدلة باب الدعاوى وسيأتى

٤ — ﴿ وعن أبى مسعود الانصارى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ﴾ بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد المثناة التحتية أريد بها الزانية ﴿ وَحُلْوَانِ ﴾ بضم الحاء المهملة ﴿ الْكَاهِنِ . متفق عليه ﴾ والأصل فى النهى التحريم والصحابى قد أخبر أنه صلى الله عليه وسلم نهى أى أتى بعبارة تفيد النهى وإن لم يذكرها وهو دال على تحريم ثلاثة أشياء : الأول تحريم ثمن الكلب بالنص ويدل على تحريم بيعه باللزوم وهو عام لكل كلب من معلم وغيره ومايجوز اقتناؤه ومالا يجوز . وعن عطاء والنخعى يجوز بيع كلب الصيد لحديث جابر : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب إلا كلب صيد . أخرجه النسائى برجال ثقات إلا أنه طعن فى صحته فإن صح خصص عموم النهى . والثانى تحريم مهر البغىّ وهو ما تأخذه الزانية فى مقابل الزنا سماه مهراً مجازاً فهذا مال حرام للفقهاء تفاصيل فى حكمه تعود إلى كيفية أخذه والذى اختاره ابن القيم أنه فى جميع كيفياته يجب التصدق به ولا يرد إلى الدافع لأنه دفعه باختياره فى مقابل عوض لايمكن صاحب العوض استرجاعه فهو كسب خبيث يجب التصدق به ولا يعان صاحب المعصية بحصول غرضه ورجوع ماله . والثالث حلوان الكاهن وهو مصدر حلوته حلوانا إذا أعطيته ، وأصله من الحلاوة شبه بالشىء الحلو من حيث إنه يؤخذ سهلا

بلا كلفة . وأجمع العلماء على تحريم حلوان الكاهن . والكاهن الذى يدعى علم الغيب ويخبر الناس على الكوائن وهو شامل لكل من يدعى ذلك من منجم وضراب بالحصباء ونحو ذلك فكل هؤلاء داخل تحت حكم الحديث ولا يحل له مايعطاه ولا يحل لأحد تصديقه فيما يتعاطاه .

٥ — ﴿ وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه كان على جمل له قد أعيا ﴾ أى كل عن السير ﴿ فأراد أن يسيبه قال فلحقنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعا وضربه فسار سيراً لم يسر مثله فقال « بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ » قلت لا ثم قال « بِعْنِيهِ » فبعته بأوقية واشترطت حملانه ﴾ بضم الحاء المهملة أى الحمل عليه ﴿ إلى أهلى فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدنى ثمنه ثم رجعت فأرسل فى أثرى فقال « أَتَرَانِى ﴾ بضم المثناة الفوقية أى تظننى ﴿ ماكَسْتُكَ ﴾ الماكسة المكالمة فى النقص عن الثمن ﴿ لِآخُذَ جَمَلَكَ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ » متفق عليه وهذا السياق لمسلم ﴾ فيه دليل على أنه لابأس بطلب البيع من الرجل لسلعته ولا بالماكسة وأنه يصح البيع للدابة واستثناء ركوبها ولكن عارضه حديث النهى عن بيع الثنيا وسيأتى وعن بيع وشرط ولما تعارضا اختلف العلماء فى ذلك على أقوال : الأول لأحمد أنه يصح ذلك وحديث بيع الثنيا فيه « إلا أن يعلم ذلك » وهذا منه فقد علمت الثنيا فصح البيع . وحديث النهى عن بيع وشرط فيه مقال مع احتمال أنه أراد الشرط المجهول . والثانى لمالك أنه يصح إذا كانت المسافة قريبة وحده ثلاثة أيام . وحمل حديث جابر على هذا . الثالث أنه لا يجوز مطلقاً وحديث جابر مؤول بأنه قصة عين موقوفة يتطرق إليها الاحتمالات قالوا ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد أن يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع قالوا : ويحتمل أن الشرط ليس فى نفس العقد فلعله كان سابقاً فلم يؤثر ثم تبرع صلى الله عليه وآله وسلم بإركابه : وأظهر الأقوال الأول وهو صحة مثل هذا الشرط وكل شرط يصح إفراده بالعقد كإيصال المبيع إلى المنزل وخياطة الثوب وسكنى الدار . وقد روى عن عثمان أنه باع داراً

واستثنى سكناها شهرا . ذكره فى الشفاء .

٦ — ﴿ وعنه رضى الله عنه ﴾ أى عن جابر ﴿ قال أعتق رجل منا ﴾ أى من الأنصار ﴿ عبدا له عن دبر ﴾ بضم الدال المهملة وضم الموحدة أيضا ﴿ لم يكن له مال غيره فدعا به النبى صلى الله عليه وسلم فباعه . متفق عليه ﴾ وأخرجه أبو داود والنسائى عن جابر أيضا وسميا فيه العبد والرجل ولفظه « عن جابر أن رجلا من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاما له يقال له أبو يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره فدعا به النبى صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبد الله ابن النحام بثمانمائة درهم فدفعها إليه » زاد الإسماعيلى وعليه دين . وقد ترجم له البخارى فى باب الاستقراض فقال : من باع مال المفلس وقسمه بين الغرماء أو أعطاه إياه حتى ينفقه على نفسه . فأشار إلى علة بيعه وهو الاحتياج إلى ثمنه واستدل به بعضهم على منع المفلس عن التصرف فى ماله وعلى أن للإمام أن يبيع عنه وسيأتى بقية أبحاثه فى بابه إن شاء الله تعالى .

٧ — ﴿ وعن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن فأرة وقعت فى سمن فماتت فيه فسئل النبى صلى الله عليه وسلم فقال « ألقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وكُلُوهُ » رواه البخارى وزاد أحمد والنسائى « فى سَمْنٍ جَامِدٍ » ﴾ دل أمره صلى الله عليه وسلم بإلقاء ما حولها وهو ما لامسته من السمن على نجاسة الميتة لأن المراد بما حولها ما لاقاها . قال المصنف فى فتح البارى : لم يأت فى طريق صحيحة تحديد ما يلقى لكن أخرج ابن أبى شيبة من مرسل عطاء أن يكون قدر الكف وسنده جيد لولا إرساله . ودل مفهوم قوله جامد أنه لو كان مائعا لنجس كله لعدم تميز ما لاقاها مما لم يلاقها . ودل أيضا على أنه لا ينتفع بالدهن المتنجس فى شىء من الانتفاعات إلا أنه تقدم الكلام فى ذلك وأنه يباح الانتفاع به فى غير الأكل والدهن للآدمى فيحمل هذا وما يأتى من قوله فلا تقربوه على الأكل والدهن للآدمى جمعا بين مقتضى الأدلة . نعم وأما مباشرة النجاسة فهو وإن

كان غير جائز إلا لإزالتها عما وجب أو ندب إزالتها عنه فإنه لاخلاف فى جوازه لأنه لدفع مفسدتها وبقى الكلام فى مباشرتها لتسجير التنور وإصلاح الأرض بها فقيل هو طلب مصلحتها وأنه يقاس جواز المباشرة له على المباشرة لإزالة مفسدتها . والأقرب أنها تدخل إزالة مفسدتها تحت جلب مصلحتها فتسجير التنور بها يدخل فيه الأمران إزالة مفسدة بقاء عينها وجلب المصلحة لنفسها فى التسجير . وحينئذ فجواز المباشرة للانتفاع لا إشكال فيه .

٨ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فى السَّمْنِ ، فإِنْ كانَ جَامِدًا فأَلْقُوهَا وما حَوْلها وإِنْ كانَ مَائِعًا فلَا تَقْرَبُوهُ » : رواه أحمد وأبو داود وقد حكم عليه البخارى وأبو حاتم بالوهم ﴾ وذلك لأنه قال الترمذى سمعت البخارى يقول : هو خطأ والصواب الزهرى عن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما عن ميمونة رضى الله عنها فرأى البخارى أنه ثابت عن ميمونة فحكم بالوهم على الطريق المروية عن أبى هريرة وجزم ابن حبان فى صحيحه بأنه ثابت من الوجهين . واعلم أن هذا الاختلاف إنما هو لتصحيح اللفظ الوارد . وأما الحكم فهو ثابت وإن طرحها وما حولها والانتفاع بالباقى لا يكون إلا فى الجامد ، وهو ثابت أيضا فى صحيح البخارى بلفظ « خذوها وما حولها وكلوا سمنكم » ويفهم منه أن الذائب يلقى جميعه إذ العلة مباشرة الميتة ولا اختصاص فى الذائب بالمباشرة وتميز البعض عن البعض . وظاهر الحديث أنه لا يقرب السمن المائع ولو كان فى غاية الكثرة . وقد تقدم وجه الجمع بينه وبين حديث الطحاوى ﴿ فائدة ﴾ تمكين المكلف لغير المكلف كالكلب والهر من أكل الميتة ونحوها جائز وبه قال الإمام يحيى وقواه المهدى وقال : إذ لم يعهد عن السلف منعها انتهى . قلت بل واجب إن لم يطعمه غيرها كما يدل له حديث : أن امرأة دخلت النار فى هرة . وعلله بأنها لم تطعمها ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض وفى خشاش الأرض ما هو

محرم على المكلف وغيره ، فالحديث دل على أن أحد الأمرين إطعامها أوتركها تأكل من خشاش الأرض واجب وبسبب تركه عذبت المرأة . وخشاش الأرض بالخاء المعجمة المفتوحة فشين معجمة ثم ألف فشين معجمة هى هوام الأرض وحشراتها كما فى النهاية .

٩ — ﴿ وعن أبى الزبير رضى الله عنه ﴾ هو أبو الزبير محمد بن مسلم المكى تابعى روى عن جابر بن عبد الله كثيراً ﴿ قال سألت جابراً عن ثمن السِّنَّوْر ﴾ بكسر المهملة وتشديد النون هو الهر كما فى القاموس ﴿ والكلب فقال زجر النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك . رواه مسلم والنسائى وزاد : إلا كلب صيد ﴾ وأخرج مسلم هذا من حديث جابر ورافع بن خديج وزاد النسائى فى روايته استثناء كلب الصيد ثم قال هذا منكر . قال المصنف فى التلخيص : إنه ورد الاستثناء من حديث جابر ورجاله ثقات انتهى . ورواية جابر هذه رواها أحمد والنسائى وفيها استثناء الكلب المعلم إلا أنه قال المناوى فى شرح الجامع الصغير متعقباً لقول المصنف إن رجالها ثقات بأنه قال ابن الجوزى : فيه الحسين بن أبى حفصة قال يحيى ليس بشىء وضعفه أحمد . وقال ابن حبان هذا الخبر بهذا اللفظ باطل لا أصل له . نعم الثابت جواز اقتناء الكلب للصيد من غير نقص من عمل من اقتناه لقوله صلى الله عليه وسلم « من اقتنى كلباً إلا كلب صيد نقص من أجره كل يوم قيراطان » قيل قيراط من عمل الليل وقيراط من عمل النهار ، وقيل من الفرض والنفل . هذا والنهى عن ثمن الكلب متفق عليه من حديث ابن مسعود وانفرد مسلم برواية النهى عن ثمن السنور وأصل النهى التحريم والجمهور على تحريم بيع الكلب مطلقاً واختلفوا فى السنور وقد ذهب إلى تحريم بيع السنور أبو هريرة وطاوس ومجاهد . وذهب الجمهور إلى جواز بيعه إذا كان له نفع وحملوا النهى على التنزيه وهو خلاف ظاهر الحديث . والقول بأنه حديث ضعيف مردود بإخراج مسلم له وغيره . والقول بأنه لم يروه عن أبى الزبير غير حماد بن سلمة

مردود أيضاً بأنه أخرجه مسلم عن معقل بن عبد الله عن أبي الزبير فهذان ثقتان رويا عن أبي الزبير وهو ثقة أيضاً

١٠ — ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : جاءتنى بريرة ﴾ بفتح الباء الموحدة وراءين بينهما مثناة تحتية مولاة لعائشة ﴿ فقالت إنى كاتبت ﴾ من المكاتبة وهى العقد بين السيد وعبده ﴿ أهلى ﴾ هم ناس من الأنصار كما هو عند النسائى ﴿ على تسع أواق فى كل عام أوقية فأعينينى ﴾ بصيغة الأمر للمؤنث من الإعانة ﴿ فقلت إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لى فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس فقالت : إنى قد عرضت عليهم ذلك فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء فسمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرت عائشة النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال « خُذِيها واشْتَرِطِى لَهُمُ ﴾ قال الشافعى والمزنى يعنى اشترطى عليهم فاللام بمعنى على ﴿ الْوَلَاءُ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ﴾ ففعلت عائشة ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال « أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فى كِتَابِ اللهِ تَعَالَى مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فى كِتَابِ اللهِ ﴾ أى فى شرعه الذى كتبه على العباد وحكمه أعم من ثبوته بالقرآن والسنة ﴿ فَهُوَ بَاطِلٌ وإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ ﴾ بالاتباع من الشروط المخالفة لحكم الله ﴿ وشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ وإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ﴾ متفق عليه واللفظ للبخارى وعند مسلم قال ﴿ اشْتَرِيها وأَعْتِقِيها واشْتَرِطِى لَهُمُ الْوَلَاءَ ﴾ الحديث دليل على مشروعية الكتابة وهى عقد بين السيد وعبده على رقبته وهى مشتقة من الكتب وهو الفرض والحكم كما فى قوله تعالى (كتب عليكم الصيام) وهى مندوبة وقال عطاء وداود واجبة إذا طلبها العبد بقدر قيمته لظاهر الأمر فى « فكاتبوهم » وهو الأصل فى الأمر قلت إلا أنه تعالى قيد الوجوب بقوله (إن علتم فيهم خيراً) نعم بعد علم الخير فيهم تجب الكتابة وفى تفسير

الخير أقوال للسلف : الأول : ما جاء فى حديث مرسل ومرفوع عند أبى داود أنه قال صلى الله عليه وسلم « إن علمتم فيهم حرفة ولا ترسلوهم كلا على الناس » . والثانى : لابن عباس قال خيراً المال . الثالث عنه : أمانة ووفاء . الرابع عنه : إن علمت أن مكاتبك يقضيك ؛ وقولها فى كل عام أوقية وفى تقريره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لذلك دليل على جواز التنجيم لا على تحتمه وشرطيته كما ذهب إليه الشافعى والهادى وغيرهما وقالوا التنجيم فى الكتابة شرط وأقله نجمان واستدلوا بروايات عن السلف لا تنهض دليلا ؛ وذهب الجمهور وأحمد ومالك إلى جواز عقد الكتابة على نجم لقوله « فكاتبوهم » ولم يفصل وهو ظاهر القول بأنه قيد إطلاقها الآثار عن السلف غير صحيح إذ ليس بإجماع وتقييد الآيات بآراء العلماء باطل ؛ ودل قوله صلى الله عليه وسلم « خذيها » على جواز بيع المكاتب عند تعسر الإيفاء بمال الكتابة ؛ وللعلماء فى جواز بيع المكاتب ثلاثة أقوال : الأول : جوازه وهو مذهب أحمد ومالك وحجتهم قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « المكاتب رق ما بقى عليه درهم » أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، الثانى : أنه يجوز بيعه برضاه إلى من يعتقه محتجين بظاهر حديث بريرة ، والقول الثالث أنه لا يجوز بيعه مطلقاً وهو لأبى حنيفة وجماعة فقالوا لأنه خرج عن ملك السيد وتأولوا الحديث بأن قالوا إن بريرة عجزت نفسها وفسخوا عقد كتابتها ؛ والقول الأول أظهر لأن التقييد بالواقع فى قصة بريرة ليس فيه دليل على أنه شرط وإنما كان الواقع كذلك ؛ فمن أين أنه شرط ؛ وأما القول بأن بيعه يوجب سقوط حق الله فجوابه أن حق الله تعالى ما ثبت فإنه لا يثبت إلا بالإيفاء ؛ والفرض أنه عجز المكاتب عنه وقوله « واشترطى لهم الولاء » إن جعلت اللام بمعنى على من باب قوله تعالى (وإن أسأتم فلها) (ويخرون للأذقان) كما قال الشافعى فلا إشكال إلا أنه قد ضعف بأنه لو كان كذلك لم ينكر عليهم اشتراط الولاء

ويجاب عنه بأن الذى أنكره اشتراطهم له أول الأمر . وقيل أراد بذلك الزجر والتوبيخ لهم لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان قد بين لهم حكم الولاء وأن هذا الشرط لا يحل فلما ظهرت منهم المخالفة قال لعائشة ذلك . ومعناه لا تبالى لأن اشتراطهم مخالف للحق فلا يكون ذلك للإباحة بل المقصود الإهانة وعدم المبالاة بالاشتراط وأن وجوده كعدمه وبعد معرفة هذه الوجوه والتأويل يزول الإشكال بأنه كيف وقع منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الإذن لعائشة بالشرط لهم فإنه ظاهر أنه خداع وغرر للبائع من حيث إنه يعتقد عند البيع أنه بقى له بعض المنافع وانكشف الأمر على خلافه ولكن بعد تحقق وجوه التأويل يذهب الإشكال وفى قوله « وإنما الولاء لمن أعتق » دليل على حصر الولاء فيمن أعتق لا يتعداه إلى غيره .

١١ — ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد فقال لا تباع ولا توهب ولا تورث يستمتع بها مابداله فإذا مات فهى حرة . رواه مالك والبيهقى وقال رفعه بعض الرواة فوهم ﴾ وقال الدارقطنى : الصحيح وقفه على عمر ومثله قال عبد الحق قال صاحب الإلمام : المعروف فيه الوقف والذى رفعه ثقة : وفى الباب آثار عن الصحابة وقد أخرج الحاكم وابن عساكر وابن المنذر عن بريدة قال كنت جالساً عند عمر إذ سمع صائحة قال : يا يرفأ انظر ما هذا الصوت فنظر ثم جاء فقال جارية من قريش تباع أمها فقال عمر ادع لى المهاجرين والأنصار فلم يمكث ساعة حتى امتلأت الدار والحجرة : فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فهل كان فيما جاء به محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم القطيعة ؟ قالوا : لا . قال : فإنها قد أصبحت فيكم فاشية ثم قرأ (فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا فى الأرض وتقطعوا أرحامكم) ثم قال : وأى قطيعة أقطع من أن تباع أم امرئ منكم وقد أوسع الله لكم ، قالوا : فاصنع مابدالك فكتب إلى الآفاق : أن لا تباع أم حر فإنها قطيعة وإنه لا يحل . فهذا ونحوه من الآثار

والحديث دليل على أن الأمة إذا ولدت من سيدها حرم بيعها سواء كان الولد باقيا أو لا وإلى هذا ذهب أكثر الأمة وادعى الإجماع على المنع من بيعها جماعة من المتأخرين وأفرد الحافظ ابن كثير الكلام على هذه المسألة فى جزء مفرد قال : وتلخص لى عن الشافعى فيها أربعة أقوال ؛ وفى المسألة من حيث هى ثمانية أقوال ؛ وقد ذهب الناصر والإمامية وداود إلى جواز بيعها لما أفاده الحديث الآتى .

١٢ — ﴿ وعن جابر رضى الله عنه قال كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبى صلى الله عليه وسلم حىّ لا يرى بذلك بأسا . رواه النسائى وابن ماجه والدارقطنى وصححه ابن حبان ﴾ وأخرجه أحمد والشافعى والبيهقى وأبو داود والحاكم وزاد فى زمن أبى بكر وفيه : فلما كان عمر نهانا فانتهينا : ورواه الحاكم من حديث أبى سعيد وإسناده ضعيف قال البيهقى ليس فى شىء من الطرق أنه صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك وأقرهم عليه . وترده رواية النسائى التى فيها والنبى صلى الله عليه وسلم حى لايرى بذلك بأسا واستدل القائلون بجواز بيعها أيضا بأنه صح عن على عليه السلام أنه رجع عن تحريم بيعها إلى جوازه وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلمانى المرادى قال سمعت عليا يقول اجتمع رأيى ورأى عمر فى أمهات الأولاد أن لا يُبَعْن ثم رأيت بعد ذلك أن يبعن » الحديث ، وهو معدود فى أصح الأسانيد وأجاب فى الشرح عن هذه الأدلة بأنه يحتمل أن حديث جابر كان فى أول الأمر وأن ما ذكر ناسخ ؛ وأيضا فإنه راجع إلى التقرير وما ذكر قول وعد التعارض القول أرجح . قلت ولا يخفى ضعف هذا الجواب لأنه لا نسخ بالاحتمال فللقائل بجواز بيعها أن يقلب الاستدلال ويقول يحتمل أن حديث ابن عمر كان أول الأمر ثم نسخ بحديث جابر وإن كان احتمالا بعيدا ثم قوله إن حديث جابر راجع إلى التقرير وحديث ابن عمر قول والقول أرجح عند

التعارض يقال عليه : القول لم يصح رفعه بل صرح المصنف وغيره أن رفعه وهم وليس فى منع بيعها إلا رأى عمر رضى الله عنه لا غير ومن شاوره من الصحابة وليس بإجماع فليس بحجة على أنه لو كان فى المسألة نص لما احتاج عمر والصحابة إلى الرأى .

١٣ — ﴿ وعن جابر رضى الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء . رواه مسلم وزاد فى رواية وعن بيع ضراب الجمل ﴾ وأخرجه أصحاب السنن من حديث إياس بن عبد وصححه الترمذى وقال أبو الفتح القشيرى هو على شرطهما . والحديث دليل على أنه يجوز بيع ما فضل من الماء عن كفاية صاحبه . قال العلماء : وصورة ذلك أن ينبع فى أرض مباحة ماء فيسقى الأعلى ثم يفضل عن كفايته فليس له المنع وكذا إذا اتخذ حفرة فى أرض مملوكة يجمع فيها الماء أو حفر بئرا فيسقى منه ويسقى أرضه فليس له منع ما فضل . وظاهر الحديث يدل على أنه يجب عليه بذلُ ما فضل عن كفايته لشرب أو طهور أو سقى زرع وسواء كان فى أرض مباحة أو مملوكة وقد ذهب إلى هذا العموم ابن القيم فى الهدى وقال : إنه يجوز دخول الأرض المملوكة لأخذ الماء والكلأ لأن له حقا فى ذلك ولا يمنعه استعمال ملك الغير وقال : إنه نص أحمد على جواز الرعى فى أرض غير مباحة للراعى وإلى مثله ذهب المنصور بالله والإمام يحيى فى الحطب والحشيش ثم قال : إنه لا فائدة لإذن صاحب الأرض لأنه ليس له منعه من الدخول بل يجب عليه تمكينه ويحرم عليه منعه فلا يتوقف دخوله على الإذن وإنما يحتاج إلى الإذن فى الدخول فى الدار إذا كان فيها سكن لوجوب الاستئذان وأما إذا لم يكن فيها سكن فقد قال تعالى (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم) ومن احتفر بئرا أو نهرا فهو أحق بمائه ولا يمنع الفضلة عن غيره سواء قلنا إن الماء حق للحافر لا ملك كما هو قول جماعة من

العلماء أو قلنا هو ملك فإن عليه بذل الفضلة لغيره لما أخرجه أبو داود : أنه قال رجل يا نبي الله ما الشيء الذى لا يحل منعه ؟ قال « الماء » قال يا نبي الله ما الشيء الذى لايحل منعه ؟ قال « الملح » وأفاد أن فى حكم « الماء » الملح وما شاكله ومثله الكلأ فمن سبق بدوابه إلى أرض مباحة فيها عشب فهو أحق برعيه مادامت فيه دوابه فإذا خرجت منه فليس له بيعه . هذا وأما المحرز فى الأسقية والظروف فهو مخصص من ذلك بالقياس على الحطب فقد قال صلى الله عليه وسلم « لأن يأخذ أحدكم حبلا فيأخذ حزمة من حطب فيبيع ذلك فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطى أو منع » فيجوز بيعه ولا يجب بذله إلا لمضطر وكذلك بيع البئر والعين أنفسهما فإنه جائز فقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم « من يشترى بئر رومة يوسع بها على المسلمين فله الجنة » فاشتراها عثمان ؛ والقصة معروفة . وقوله « وعن ضراب الجمل » أى ونهى عن أجرة ضراب الجمل وقد عبر عنه بالعسب فى الحديث الآتى :

١٤ — ﴿وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل﴾ وهو بفتح العين المهملة وسكون السين المهملة فباء موحدة ﴿رواه البخارى﴾ وفيه وفيما قبله دليل على تحريم استئجار الفحل للضراب والأجرة حرام . وذهب جماعة من السلف إلى أنه يجوز ذلك إلا أنه يستأجره للضراب مدة معلومة أو تكون الضربات معلومة قالوا لأن الحاجة تدعو إليه وهى منفعة مقصودة وحملوا النهى على التنزيه وهو خلاف أصله .

١٥ — ﴿وعنه رضى الله عنه﴾ أى ابن عمر ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع حَبَل الحبَلة﴾ بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة فيهما ﴿وكان بيعاً يتباعه أهل الجاهلية﴾ وفسره قوله ﴿كان الرجل يبتاع الجزور﴾ بفتح الجيم وضم الزاى أى البعير ذكراً كان أو أنثى وهو مؤنث وإن أطلق على مذكر تقول هذا الجزور ﴿إلى أن تنتج﴾ بضم أوله وفتح ثالثه أى تلد الناقة وهذا الفعل

لم يأت فى لغة العرب إلا على بناء الفعل للمجهول ﴿ ثم تنتج التى فى بطنها ﴾ وهذا التفسير من قوله وكان بيعاً الخ مدرج فى الحديث من كلام نافع وقيل من كلام ابن عمر ﴿ متفق عليه . واللفظ للبخارى ﴾ ووقع فى رواية حمل ولد الناقة من دون اشتراط الإنتاج وفى رواية أن تنتج الناقة مافى بطنها من دون أن يكون نتاجها قد حمل أو أنتج . والحبل مصدر حبلت تحبل سمى به المحبول والحبلة جمع حابل مثل ظلمة فى ظالم وكتبة فى كاتب ويقال حابل وحابلة بالتاء قال أبو عبيد لم يرد الحبل فى غير الآدميات إلا فى هذا الحديث وقال غيره بل ثبت فى غيره . والحديث دليل على تحريم هذا البيع واختلف العلماء فى هذا المنهى عنه لاختلاف الروايات هل هو من حيث يؤجل بثمن الجزور إلى أن يحصل النتاج المذكور أو أنه يبيع منه النتاج ؟ وذهب إلى الأول مالك والشافعى وجماعة قالوا : وعلة النهى جهالة الأجل وذهب إلى الثانى أحمد وإسحاق وجماعة من أئمة اللغة وبه جزم الترمذى قالوا : وعلة النهى هو كونه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه وهو داخل فى بيع الغرر . وقد أشار إلى هذا البخارى حيث صدر الباب ببيع الغرر وأشار إلى التفسير الأول ورجحه أيضا فى باب السلم بكونه موافقاً للحديث وإن كان كلام أهل اللغة موافقاً للثانى . نعم ويتحصل من الخلاف أربعة أقوال لأنه يقال : هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين ؟ وعلى الأول هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها ؟ وعلى الثانى هل المراد بيع الجنين الأول أو جنين الجنين ؟ فصارت أربعة أقوال . هذا وحكى عن ابن كيسان وأبى العباس المبرد أن المراد بالحبلة الكرمة وأنه نهى عن بيع ثمر العنب قبل أن يصلح فأصله على هذا بسكون الباء الموحدة لكن الروايات بالتحريك إلا أنه قد حكى فى الحبلة بمعنى الكرمة فتحها .

١٦ — ﴿ وعنه رضى الله عنه ﴾ أى ابن عمر ﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء ﴾ بفتح الواو ﴿ وعن هبته . متفق عليه ﴾ والولاء هو ولاء

العتق أى وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه كانت العرب تهبه وتبيعه فنهى عنه لأنّ الولاء كالنسب لا يزول بالإزالة . ذكره فى النهاية .

١٧ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر . رواه مسلم ﴾ اشتمل الحديث على النهى عن صورتين من صور البيع : الأولى : بيع الحصاة واختلف فى تفسير بيع الحصاة قيل هو أن يقول : أرم بهذه الحصاة فعلى أى ثوب وقعت فهو لك بدرهم . وقيل هو أن يبيعه من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة . وقيل هو أن يقبض على كف من حصا ويقول لى بعدد ما خرج فى القبضة من الشىء المبيع ، أو يبيعه سلعة ويقبض على كف من حصا ويقول لى بكل حصاة درهم . وقيل أن يمسك أحدهما حصاة بيده ويقول أى وقت سقطت الحصاة فقد وجب البيع . وقيل هو أن يعترض القطيع من الغنم فيأخذ حصاة ويقول أى شاة أصابتها فهى لك بكذا ، وكل هذه متضمنة للغرر لما فى الثمن أو المبيع من الجهالة ولفظ الغرر يشملها وإنما أفردت لكونها كانت مما يتباعها الجاهلية فنهى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عنها وأضيف البيع إلى الحصاة للملابسة لاعتبار الحصاة فيه . والثانية : بيع الغرر بفتح الغين المعجمة والراء المتكررة وهو بمعنى مغرور اسم مفعول وإضافة المصدر إليه من إضافته إلى المفعول ويحتمل غير هذا ومعناه الخداع الذى هو مظنة أن لا رضا به عند تحققه فيكون من أكل المال بالباطل ويتحقق فى صور : إما بعدم القدرة على تسليمه كبيع العبد الآبق والفرس النافر أو بكونه معدوما أو مجهولا أو لا يتم ملك البائع له كالسمك فى الماء الكثير ونحو ذلك من الصور ؛ وقد يحتمل بعض الغرر فيصح معه البيع إذا دعت إليه الحاجة كالجهل بأساس الدار وكبيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها فإن ذلك مجمع عليه وكذا على جواز إجارة الدار والدابة شهراً مع أنه قد يكون الشهر ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين وعلى دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس فى استعمالهم

الماء وقدر مكثهم وعلى جواز الشرب فى السقاء بالعوض مع الجهالة وأجمعوا على عدم صحة بيع الأجنة فى البطون والطير فى الهواء واختلفوا فى صور كثيرة اشتملت عليها كتب الفروع .

١٨ — ﴿ وعنه ﴾ أى أبى هريرة ﴿ رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ » رواه مسلم ﴾ وقد ورد فى الطعام أنه لا يبيعه من اشتراه حتى يستوفيه من حديث جماعة من الصحابة وورد فى أعم من الطعام حديث حكيم بن حزام عند أحمد قال قلت يا رسول الله إنى أشترى بيوعا فما يحل لى منها وما يحرم علىّ ؟ قال « إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه » وأخرج الدارقطنى وأبو داود من حديث زيد بن ثابت « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن تباع السلعة حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم » وأخرجه السبعة إلا الترمذى من حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه » قال ابن عباس ولا أحسب كل شى إلا مثله فدلت الأحاديث أنه لا يجوز بيع أى سلعة شريت إلا بعد قبض البائع لها واستيفائها . وذهب قول إلى أنه يختص هذا الحكم بالطعام لا غيره من المبيعات وذهب أبو حنيفة إلى أنه يختص ذلك بالمنقول دون غيره لحديث زيد ابن ثابت فإنه فى السلع . والجواب أن ذكر حكم الخاص لا يخص به العام وحديث حكيم عام فالعمل عليه وإليه ذهب الجمهور وأنه لا يجوز البيع للمشترى قبل القبض مطلقاً وهو الذى دل له حديث حكيم واستنبطه ابن عباس ﴿ فائدة ﴾ أخرج الدارقطنى من حديث جابر « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان : صاع البائع وصاع المشترى » ونحوه للبزار من حديث أبى هريرة بإسناد حسن فدل على أنه إذا اشترى الشىء مكايلة وقبضه ثم باعه لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيله على من اشتراه ثانياً وبذلك قال الجمهور وقال عطاء يجوز بيعه بالكيل الأول وكأنه لم يبلغه الحديث ولعل علة الأمر

بالكيل ثانياً لتحقق ما يجوز من النقص بإعادة الكيل لإذهاب الخداع وحديث الصاعين دليل على أنه لايجوز بيع الجزاف إلا أن فى حديث ابن عمر أنهم كانوا يبتاعون الطعام جزافا ولفظه « كنا نشترى الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نبيعه حتى ننقله » أخرجه الجماعة إلا الترمذى قال ابن قدامة يجوز بيع الصبرة جزافا لانعلم فيه خلافا. وإذا ثبت جواز بيع الجزاف حمل حديث الصاعين على أن المراد أنه إذا اشترى الطعام كيلا وأريد بيعه فلابد من إعادة كيله للمشترى

١٩ — ﴿ وعنه رضى الله عنه ﴾ أى أبى هريرة ﴿ قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم « عَنْ بَيْعَتَيْنِ فى بَيْعَةٍ » رواه أحمد والنسائى وصححه الترمذى وابن حبان ولابى داود ﴾ من حديث أبى هريرة ﴿ « مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فى بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا » ﴾ قال الشافعى له تأويلان أحدهما : أن يقول بعتك بألفين نسيئة وبألف نقداً فأيهما شئت أخذت به وهذا بيع فاسد لأنه إبهام وتعليق . والثانى : أن يقول بعتك عبدى على أن تبيعنى فرسك انتهى . وعلة النهى على الأول عدم استقرار الثمن ولزوم الربا عند من يمنع بيع الشىء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء ، وعلى الثانى لتعليقه بشرط مستقبل يجوز وقوعه وعدم وقوعه فلم يستقر الملك وقوله « فله أوكسهما أو الربا » يعنى أنه إذا فعل ذلك فهو لايخلو عن أحد الأمرين إما الأوكس الذى هو أخذ الأقل أو الربا وهذا بما يؤيده التفسير الأول

٢٠ — ﴿ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يَحِلُّ سَلَف وبَيْعٌ ولاَ شَرْطَانِ فى بَيْعٍ ولَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ ولَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم وأخرجه ﴾ أى الحاكم ﴿ فى علوم الحديث من رواية أبى حنيفة عن عمرو المذكور بلفظ : نهى عن بيع وشرط . ومن هذا الوجه ﴾ يعنى الذى أخرجه

الحاكم ﴿ أخرجه الطبرانى فى الأوسط وهو غريب ﴾ وقد رواه جماعة واستغربه النووى : والحديث اشتمل على أربع صور نهى عن البيع على صفتها الأولى سلف وبيع وصورة ذلك حيث يريد الشخص أن يشترى سلعة بأكثر من ثمنها لأجل النساء وعنده أن ذلك لايجوز فيحتال بأن يستقرض الثمن من البائع ليجعله إليه حيلة . والثانية شرطان فى بيع اختلف فى تفسيرهما فقيل هو أن يقول بعت هذا نقداً بكذا وبكذا نسيئة وقيل هو أن يشرط البائع على المشترى أن لايبيع السلعة ولا يهبها وقيل هو أن يقول بعتك هذه السلعة بكذا على أن تبيعنى السلعة الفلانية بكذا ذكره فى الشرح نقلا عن الغيث وفى النهاية لايحل سلف وبيع هو مثل أن يقول بعتك هذا العبد بألف على أن تسلفنى ألفاً فى متاع أو على أن تقرضنى ألفاً لأنه يقرضه ليحابيه فى الثمن فيدخل فى حدّ الجهالة ولأن كل قرض جرّ منفعة فهو ربا ولأن فى العقد شرطاً ولا يصح وقوله « ولا شرطان فى بيع » فسره فى النهاية بأنه كقولك بعتك هذا الثوب نقداً بدينار ونسيئة بدينارين ، وهو كالبيعتين فى بيعة . والثالثة قوله ولا ربح مالم يضمن قيل معناه مالم يملك وذلك هو الغصب فإنه غير ملك للغاصب فإذا باعه وربح فى ثمنه لم يحل له الربح وقيل معناه مالم يقبض لأن السلعة قبل قبضها ليست فى ضمان المشترى إذا تلفت تلفت من مال البائع والرابعة قوله « ولا بيع ماليس عندك » قد فسرها حديث حكيم بن حزام عند أبى داود والنسائى أنه قال قلت يارسول الله يأتينى الرجل فيريد منى المبيع ليس عندى فأبتاع له من السوق قال « لا تبع ماليس عندك » فدل على أنه لايحل بيع الشىء قبل أن يملكه

٢١ — ﴿ وعنه ﴾ أى عمرو بن شعيب ﴿ رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان ﴾ بضم العين المهملة وسكون الراء والباء الموحدة ويقال أربان ويقال عربون ﴿ رواه مالك قال بلغنى عن عمرو بن شعيب به ﴾ وأخرجه أبو داود وابن ماجه وفيه راو لم يسم وسمى فى رواية فإذا هو ضعيف

وله طرق لا تخلو عن مقال فبيع العربان فسره مالك قال هو أن يشترى الرجل العبد أو الأمة أو يكترى ثم يقول للذى اشترى منه أو اكترى منه أعطيتك دينارا أو درهما على أنى إن أخذت السلعة فهو من ثمنها وإلا فهو لك ؛ واختلف الفقهاء فى جواز هذا البيع فأبطله مالك والشافعى لهذا النهى ولما فيه من الشرط الفاسد والغرر ودخوله فى أكل المال بالباطل وروى عن عمر وابنه وأحمد جوازه .

٢٢ — ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال ابتعت زيتا فى السوق فلما استوجبته لقينى رجل فأعطانى به ربحا حسنا فأردت أن أضرب على يد الرجل ﴾ يعنى يعقد له البيع ﴿ فأخذ رجل من خلفى بذراعى فالتفتُّ فإذا هو زيد بن ثابت قال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم . رواه أحمد وأبو داود واللفظ له وصححه ابن حبان والحاكم ﴾ الحديث دليل على أنه لا يصح من المشترى أن يبيع ما اشتراه قبل أن يحوزه إلى رحله والظاهر أن المراد به القبض لكنه عبر عنه بما ذكر لما كان غالب قبض المشترى الحيازة إلى المكان الذى يختص به وأما نقله من مكان إلى مكان لا يختص به فعند الجمهور أن ذلك قبض . وفصل الشافعى فقال إن كان مما يتناول باليد كالدراهم والثوب فقبضه نقل وما ينقل فى العادة كالأخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل إلى مكان آخر وما كان لا ينقل كالعقار والثمر على الشجر فقبضه بالتخلية . قوله « فلما استوجبته » فى رواية أبى داود استوفيته وظاهر اللفظ أنه قبضه ولم يكن قد حازه إلى رحله ويدل له قوله : نهى أن تباع السلعة حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم .

٢٣ — ﴿ وعنه ﴾ أى ابن عمر رضى الله عنه ﴿ قال قلت يا رسول الله إنى أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذا من هذا وأعطى هذا من هذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا بأسَ

أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وبَيْنَكُمَا شَيْءٌ » . رواه الخمسة وصححه الحاكم ﴾ هو دليل على أنه يجوز أن يقبض عن الذهب الفضة وعن الفضة الذهب لأن ابن عمر كان يبيع بالدنانير فيلزم المشترى فى ذمته له دنانير وهى الثمن ثم يقبض عنها الدراهم وبالعكس ؛ وبوب أبو داود « باب اقتضاء الذهب عن الورق » ولفظه : كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير : وأنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها مالم تفترقا وبينكما شيء » وفيه دليل على أن النقدين جميعا غير حاضرين والحاضر أحدهما فبين صلى الله عليه وآله وسلم الحكم بأنهما إذا فعلا ذلك فحقه أن لايفترقا إلا وقد قبض ما هو لازم عوض ما فى الذمة فلا يجوز أن يقبض البعض من الذهب ويبقى البعض فى ذمة من عليه الدنانير عوضا عنها ولا العكس لأن ذلك من باب الصرف والشرط فيه أن لايفترقا وبينهما شيء وأما قوله فى رواية أبى داود بسعر يومها فالظاهر أنه غير شرط وإن كان أمرا أغلبيا فى الواقع يدل على ذلك قوله فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد .

٢٤ — ﴿ وعنه ﴾ أى ابن عمر ﴿ قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النجش ﴾ بفتح النون وسكون الجيم بعدها شين معجمة ﴿ متفق عليه ﴾ النجش لغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد وفى الشرع الزيادة فى ثمن السلعة المعروضة للبيع لا ليشتريها بل ليغر بذلك غيره وسمى الناجش فى السلعة ناجشا لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها . قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله واختلفوا فى البيع إذا وقع على ذلك فقال طائفة من أئمة الحديث البيع فاسد وبه قال أهل الظاهر وهو المشهور فى مذهب الحنابلة ورواية عن مالك إلا أن الحنابلة يقولون بفساده إن كان مواطأة من البائع أو منه وقالت المالكية يثبت له الخيار وهو قول الهادوية قياسا على المصراة والبيع

صحيح عندهم وعند الحنفية قالوا : لأن النهى عائد إلى أمر مفارق للبيع وهو قصد الخداع فلم يقتض الفساد . وأما ما نقل عن ابن عبد البر وابن العربى وابن حزم أن التحريم إذا كانت الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل فلو أن رجلا رأى سلعة تباع بدون قيمتها فزاد فيها لتنتهى إلى قيمتها لم يكن ناجشاً عاصياً بل يؤجر على ذلك بنيته قالوا لأن ذلك من النصيحة فهو مردود بأن النصيحة تحصل بغير إيهام أنه يريد الشراء وأما مع هذا فهو خداع وغرور وبأنه أخرج البخارى من حديث ابن أبى أوفى فى سبب نزول قوله تعالى : (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا) الآية قال أقام رجل سلعته بالله لقد أعطى بها مالم يعط فنزلت . قال ابن أبى أوفى الناجش آكل ربا خائن فجعل ابن أبى أوفى من أخبر بأكثر مما اشترى به أنه ناجش لمشاركته لمن يزيد فى السلعة وهو لايريد أن يشتريها فى ضرر الغير فاشتركا فى الحكم لذلك وحيث كان الناجش غير البائع فقد يكون آكل ربا إذا جعل له البائع جعلا .

٢٥ — ﴿ وعن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المحاقلة ﴾ مفاعلة بالحاء المهملة والقاف ﴿ والمزابنة ﴾ بزنتها بالزاى بعد الألف موحدة فنون ﴿ والمخابرة ﴾ بزنتها بالخاء المعجمة فألف فموحدة فراء ﴿ وعن الثنيا ﴾ بالمثلثة مضمومة فنون مفتوحة فمثناة تحتية بزنة ثريا الاستثناء ﴿ إلا أن تعلم ﴾ عائد إلى الأخير ﴿ رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذى ﴾ اشتمل الحديث على أربع صور نهى الشارع عنها . الأولى : المحاقلة وفسرها جابر راوى الحديث بأنها بيع الرجل من الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة وفسرها أبو عبيد بأنها بيع الطعام فى سنبله وفسرها مالك بأن تكرى الأرض ببعض ماتنبت وهذه هى المخابرة ، ويبعد هذا التفسير عطفها عليها فى هذه الرواية وبأن الصحابى أعرف بتفسير ماروى وقد فسرها جابر بما عرف كما أخرجه عنه الشافعى . والثانية : المزابنة مأخوذة من الزبن بفتح الزاى وسكون الموحدة وهو الدفع

الشديد كأن كل واحد من المتبايعين يدفع الآخر عن حقه ، وفسرها ابن عمر كما رواه مالك ببيع التمر أى رطباً بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وأخرجه عنه الشافعى فى الأم وقال تفسير المحاقلة والمزابنة فى الأحاديث يحتمل أن يكون عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم منصوصاً ويحتمل أنه ممن رواه والعلة فى النهى عن ذلك هو الربا لعدم العلم بالتساوى . والثالثة : المخابرة وهى من المزارعة وهى المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع ويأتى الكلام عليها فى المزارعة . والرابعة : الثنيا فإنه منهى عنها إلا أن تعلم ، وصورة ذلك أن يبيع شيئاً ويستثنى بعضه ولكنه إذا كان ذلك البعض معلوما صحت نحو أن يبيع أشجاراً أو أعناباً ويستثنى واحدة معينة فإن ذلك يصح اتفاقا . قالوا لو قال إلا بعضها فلا يصح لأن الاستثناء مجهول وظاهر الحديث أنه إذا علم القدر المستثنى صح مطلقاً وقيل لايصح أن يستثنى مايزيد على الثلث . هذا والوجه فى النهى عن الثنيا هو الجهالة وما كان معلوما فقد انتفت العلة فخرج عن حكم النهى وقد نبه النص على العلة بقوله « إلا أن تعلم » .

٢٦ — ﴿ وعن أنس رضى الله عنه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المحافلة والمخاضرة ﴾ بالخاء والضاد معجمتين مفاعلة من الخضرة ﴿ والملابسة والمنابذة ﴾ بالذال المعجمة ﴿ والمزابنة . رواه البخارى ﴾ اشتمل الحديث على خمس صور من صور البيع منهى عنها . الأولى : المحاقلة وتقدم الكلام فيها . والثانية : المخاضرة وهى بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها وقد اختلف العلماء فيما يصح بيعه من الثمار والزرع فقال طائفة إذا كان قد بلغ حدا ينتفع به ولو لم يكن قد أخذ الثمر ألوانه واشتد الحب صح البيع بشرط القطع . وأما إذا شرط البقاء فلا يصح اتفاقاً لأنه شغل لملك البائع أو لأنه صفقتان فى صفقة وهو إعارة أو إجارة وبيع . وأما إذا بلغ حد الصلاح فاشتد الحب وأخذ الثمر ألوانه فبيعه صحيح وفاقاً إلا أن يشترط المشترى بقاءه فقيل لا يصح البيع : وقيل

يصح وقيل إن كانت المدة معلومة صح وإن كانت غير معلومة لم يصح فلو كان قد صلح بعض منه دون بعض فبيعه غير صحيح وللحنفية تفاصيل ليس عليها دليل . والثالثة : الملامسة وبينها ما أخرجه البخارى عن الزهرى أنها لمس الرجل الثوب بيده بالليل أو النهار وأخرج النسائى من حديث أبى هريرة هى أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبى بثوبك ولا ينظر أحد منهما إلى ثوب الآخر ولكنه يلمسه لما أخرج أحمد عن عبد الرزاق عن معمر : الملامسة : أن يلمس الثوب بيده ولا ينشره ولا يقلبه إذا مسه وجب البيع ومسلم من حديث أبى هريرة أن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه من غير تأمل . والرابعة : المنابذة فسرها ما أخرجه ابن ماجه من طريق سفيان عن الزهرى : المنابذة : أن يقول ألق إلىّ ما معك وألق إليك ما معى . والنسائى من حديث أبى هريرة أن يقول أنبذ ما معى وتنبذ ما معك ويشترى كل واحد منهما من الآخر ولا يدرى كل واحد منهما كم مع الآخرة . وأحمد عن عبد الرزاق عن معمر : المنابذة أن يقول إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع . ومسلم من حديث أبى هريرة المنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر لم ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه وعلمت من قوله « فقد وجب البيع » أن بيع الملامسة والمنابذة جعل فيه نفس اللمس والنبذ بيعاً بغير صيغته وظاهر النهى التحريم . وللفقهاء تفاصيل فى هذا لا تليق بهذا المختصر ﴿ فائدة ﴾ استدل بقوله لا ينظر إليه أنه لا يصح بيع الغائب وللعلماء فيه ثلاثة أقوال : الأول : لا يصح وهو قول الشافعى والثانى : يصح ويثبت له الخيار إذا رآه وهو للهادوية والحنفية . والثالث : إن وصفه صح وإلا فلا وهو قول مالك وأحمد وآخرين واستدل به على بطلان بيع الأعمى وفيه أيضاً ثلاثة أقوال الأول بطلانه وهو قول معظم الشافعية حتى من أجاز منهم بيع الغائب لكون الأعمى لا يراه بعد ذلك . والثانى يصح إن وصف له . والثالث يصح مطلقا وهو للهادوية والحنفية .

٢٧ - ﴿ وعن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا تلقُّوا الرُّكْبَانَ ولاَ يبِيعْ حاضِرٌ لِبَادٍ » قلت لابن عباس ما قوله « ولا يبِيعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ ؟ » قال لا يكون له سمساراً . متفق عليه واللفظ للبخارى ﴾ اشتمل الحديث على النهى عن صورتين من صور البيع (الأولى) النهى عن تلقى الركبان أى الذين يجلبون إلى البلد أرزاق العباد للبيع سواء كانوا ركبانا أو مشاة جماعة أو واحداً وإنما خرج الحديث على الأغلب فى أن الجالب يكون عدداً وأما ابتداء التلقى فيكون ابتداؤه من خارج السوق الذى تباع فيه السلعة . وفى حديث ابن عمر « كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم الطعام فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام » وفى لفظ آخر بيان أن التلقى لا يكون فى السوق قال ابن عمر كانوا يبتاعون الطعام فى أعلى السوق فيبيعونه فى مكانه فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه فى مكانه حتى ينقلوه أخرجه البخارى فدل على أن القصد إلى أعلى السوق لا يكون تلقيا وأن منتهى التلقى ما فوق السوق . وقالت الهادوية والشافعية إنه لا يكون التلقى إلا خارج البلد وكأنهم نظروا إلى المعنى المناسب للمنع وهو تغرير الجالب فإنه إذا قدم إلى البلد أمكنه معرفة السعر وطلب الحظ لنفسه فإن لم يفعل ذلك فهو من تقصيره واعتبرت المالكية وأحمد وإسحاق السوق مطلقاً عملا بظاهر الحديث . والنهى ظاهر فى التحريم حيث كان قاصداً التلقى عالما بالنهى عنه وعن أبى حنيفة والأوزاعى أنه يجوز التلقى إذا لم يضر بالناس فإن ضر كره فإن تلقاه فاشترى صح البيع عند الهادوية والشافعية وثبت الخيار عند الشافعى للبائع لما أخرجه أبو داود والترمذى وصححه ابن خزيمة من حديث أبى هريرة بلفظ « لا تلقوا الجلب فإن تلقاه إنسان فاشتراه فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق » ظاهر الحديث أن العلة فى النهى نفع البائع وإزالة الضرر عنه وقيل نفع أهل السوق لحديث ابن عمر لا تلقوا السلع حتى تهبطوا بها السوق واختلف العلماء هل

البيع معه صحيح أو فاسد فعند من ذكرناه قريبا أنه صحيح لأن النهى لم يرجع إلى نفس العقد ولا إلى وصف ملازم له فلا يقتضى النهى الفساد وذهبت طائفة من العلماء إلى أنه فاسد لأن النهى يقتضى الفساد مطلقا وهو الأقرب وقد اشترط جماعة من العلماء لتحريم التلقى شرائط فقيل يشترط فى التحريم أن يكذب المتلقى فى سعر البلد ويشترى منهم بأقل من ثمن المثل وقيل أن يخبرهم بكثرة المؤنة عليهم فى الدخول وقيل أن يخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم وهذه تقييدات لم يدل عليها دليل بل الحديث أطلق النهى والأصل فيه التحريم مطلقا « الصورة الثانية » وما أفاده قوله ولا يبيع حاضر لباد وقد فسره ابن عباس بقوله لا يكون له سمسارا بسينين مهملتين وهو فى الأصل القيم بالأمر والحافظ ثم اشتهر فى متولى البيع والشراء لغيره بالأجرة كذا قيد البخارى وجعل حديث ابن عباس مقيدا لما أطلق من الأحاديث وأما بغير أجرة فجعله من باب النصيحة والمعاونة فأجازه . وظاهر أقوال العلماء أن النهى شامل لما كان بأجرة وما كان بغير أجرة وفسر بعضهم صورة بيع الحاضر للبادى بأن يجىء البلد غريب بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت فى الحال فيأتيه الحاضر فيقول ضعه عندى لأبيعه لك على التدريج بأعلى من هذا السعر . ثم من العلماء من خص هذا الحكم بالبادى وجعله قيدا ومنهم من ألحق به الحاضر إذا شاركه فى عدم معرفة السعر وقال ذكر البادى فى الحديث خرج مخرج الغالب . فأما أهل القرى الذين يعرفون الأسعار فليسوا بداخلين فى ذلك ثم منهم من قيد ذلك بشرط العلم بالنهى وأن يكون المتاع المجلوب مما تعم به الحاجة وأن يعرض الحضرى ذلك على البدوى فلو عرضه البدوى على الحضرى لم يمنع . وكل هذه القيود لا يدل عليها الحديث بل استنبطوها من تعليلهم للحديث بعلل متصيدة من الحكم ثم قد عرفت أن الأصل فى النهى التحريم وإليه هنا ذهبت طائفة من العلماء وقال آخرون إن الحديث منسوخ وإنه جائز مطلقا كتوكيله ولحديث النصيحة ودعوى النسخ غير صحيحة

لافتقارها إلى معرفة التاريخ ليعرف المتأخر وحديث النصيحة « إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له » مشروط فيه أنه إذا استنصحه نصحه بالقول لا أنه يتولى له البيع وهذا فى حكم بيع الحاضر للبادى وكذلك الحكم فى الشراء له فلا يشترى حاضر لباد وقد قال البخارى « باب لا يشترى حاضر لباد بالسمسرة » قال ابن حبيب المالكى : الشراء للبادى كالبيع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يبيع بعضكم على بيع بعض » فإن معناه الشراء وأخرج أبو عوانة فى صحيحه عن ابن سيرين قال لقيت أنس بن مالك فقلت لا يبع حاضر لباد أما نهيتم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم ؟ قال نعم . وأخرجه أبو داود عن ابن سيرين عن أنس كان يقال لا يبع حاضر لباد وهى كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا . فإن قيل قد لوحظ فى النهى عن تلقى الجلوبة عدم غبن البادى ولوحظ فى النهى عن بيع الحاضر للبادى الرفق بأهل البلد واعتبر فيه غبن البادى وهو كالتناقض فالجواب أن الشارع يلاحظ مصلحة الناس ويقدم مصلحة الجماعة على الواحد لا الواحد على الجماعة . ولما كان البادى إذا باع لنفسه انتفع جميع أهل السوق واشتروا رخيصا فانتفع به جميع سكان البلد — لاحظ الشارع نفع أهل البلد على نفع البادى ولما كان فى التلقى إنما ينتفع المتلقى خاصة وهو واحد لم يكن فى إباحة متلقى مصلحة لاسيما وقد تنضاف إلى ذلك علة ثانية وهى لحوق الضرر بأهل السوق فى انفراد المتلقى عنهم فى الرخص وقطع الموارد عليهم وهم أكثر من المتلقى — نظر الشارع لهم ، فلا تناقض بين المسألتين بل هما صحيحتان فى الحكمة والمصلحة .

٢٨ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ » بفتح اللام مصدر بمعنى المجلوب ﴿ فَمَنْ تُلُقِّىَ فَٱشْتُرِىَ مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ، رواه مسلم ﴾ تقدم الكلام عليه وأنه دليل على ثبوت الخيار للبائع وظاهره ولو شراه الملتقى بسعر السوق فإن الخيار ثابت .

٢٩ - ﴿ وعنه ﴾ رضى الله عنه أى أبى هريرة قال ﴿ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ » بكسر الخاء المعجمة وأما فى الجمعة وغيرها فبضمها ﴿ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِى إِنَائِهَا » ﴾ كفأت الإناء كببته وقلبته ﴿ متفق عليه . ولمسلم « لَا يَسُومُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ » ﴾ اشتمل الحديث على مسائل منهى عنها الأولى نهى عن بيع الحاضر للبادى وقد تقدم . الثانية مايفيده قوله ولا تناجشوا وهو معطوف فى المعنى على قوله نهى لأن معناه لايبع حاضر لبادى ولا تناجشوا وتقدم الكلام عليه قريباً فى حديث ابن عمر « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النجش » الثالثة قوله ولا يبيع الرجل على بيع أخيه يروى برفع المضارع على أن « لا » نافية وبجزمه على أنها ناهية وإثبات الياء يقوى الأول وعلى الثانى فبأنه عومل المجزوم معاملة غير المجزوم فتركت الياء وفى رواية بحذفها فلا إشكال . وصورة البيع على البيع أن يكون قد وقع البيع بالخيار فيأتى فى مدة الخيار رجل فيقول للمشترى افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أحسن منه وكذا الشراء على الشراء هو أن يقول للبائع فى مدة الخيار افسخ البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن . وصورة السوم على السوم أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقدا فيقول آخر للبائع أنا أشتريه منك بأكثر بعد أن كانا قد اتفقا على الثمن . وقد أجمع العلماء على تحريم هذه الصور كلها وأن فاعلها عاص . وأما بيع المزايدة وهو البيع ممن يزيد فليس من المنهى عنه وقد بوب البخارى « باب بيع المزايدة » وورد فى ذلك صريحا ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن واللفظ للترمذى وقال حسن عن أنس « أنه صلى الله عليه وسلم باع حلساً وقدحا وقال من يشترى هذا الحلس والقدح ؟ فقال رجل آخذهما بدرهم فقال من يزيد على درهم ؟ فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه » وقال ابن عبد البر إنه لايحرم البيع ممن يزيد اتفاقا وقيل إنه يكره واستدل لقائله بحديث عن سفيان

ابن وهب أنه قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزايدة » لكنه من رواية ابن لهيعة وهو ضعيف . الرابعة : قوله ولا يخطب على خطبة أخيه زاد فى مسلم إلا أن يأذن له وفى رواية حتى يأذن والنهى يدل على تحريم ذلك . وقد أجمع العلماء على تحريمها إذا كان قد صرح بالإجابة ولم يأذن ولم يترك فإن تزوج والحال هذه عصى اتفاقا وصح عند الجمهور وقال داود يفتح النكاح ونعم ما قال وهى رواية عن مالك وإنما اشترط التصريح بالإجابة وإن كان النهى مطلقاً لحديث فاطمة بنت قيس فإنها قالت خطبنى أبو جهم ومعاوية فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطبة بعضهم على بعض بل خطبها مع ذلك لأسامة والقول بأنه يحتمل أنه لم يعلم أحدهما بخطبة الآخر وأنه صلى الله عليه وآله وسلم أشار بأسامة لا أنه خطب خلاف الظاهر . وقوله أخيه أى فى الدين ومفهومه أنه لو كان غير أخ كأن يكون كافراً فلا يحرم وهو حيث تكون المرأة كتابية وكان يستجيز نكاحها وبه قال الأوزاعى وقال غيره يحرم أيضاً على خطبة الكافر . والحديث خرج التقييد فيه مخرج الغالب فلا اعتبار لمفهومه . الخامسة : قوله ولا تسأل المرأة يروى مرفوعا ومجزوما وعليه فكسر اللام لالتقاء الساكنين والمراد أن المرأة الأجنبية لا تسأل الرجل أن يطلق امرأته وينكحها ويصير ماهو لها من النفقة والعشرة لها وعبر عن ذلك بالإكفاء لما فى الصحفة من باب التمثيل كأن ما ذكر لما كان معداً للزوجة فهو فى حكم ماقد جمعته فى الصحفة لتنتفع به فإذا ذهب عنها فكأنما قد كفئت الصحفة وخرج ذلك عنها فعبر عن ذلك المجموع المركب بالمركب المذكور للشبه بينهما

٣٠ — ﴿ وعن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ فرَّقَ بيْنَ والِدَةٍ وولَدِهَا فرَّقَ اللهُ بيْنَهُ وبيْنَ أحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رواه أحمد وصححه الترمذى والحاكم لكن فى إسناده مقال ﴾ لأن فيه حسين بن عبد الله المعافري مختلف فيه ﴿ وله شاهد ﴾ كأنه يريد

به حديث عبادة بن الصامت « لا يفرق بين الأم وولدها قيل إلى متى ؟ قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية » أخرجه الدارقطنى والحاكم وفى سنده عندهما عبد الله ابن عمرو الواقفى وهو ضعيف . ولا يخفى أن هذا الحديث والذى بعده كان يحسن ضمهما إلى حديث ابن عمر الذى تقدم فى النهى عن بيع أمهات الأولاد أو يؤخر هو إلى هنا وهذا الحديث ظاهر فى تحريم التفريق بين الوالدة وولدها وظاهره عام فى الملك والجهات إلا أنه لا يعلم أنه ذهب أحد إلى هذا العموم فهو محمول على التفريق فى الملك وهو صريح فى حديث على الآتى وظاهره أيضا تحريم التفريق ولو بعد البلوغ إلا أنه يقيد بحديث عبادة وفى الغيث أنه خصه فى الكبير الإجماع كما فى العتق وكأنه مستند الإجماع حديث عبادة ثم الحديث نص فى تحريم التفريق بين الوالدة وولدها وقيس عليه سائر الأرحام المحارم بجامع الرحامة وكذلك ورد النص فى الإخوة وهو ما أفاده قوله :

٣١ — ﴿ وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال « أَدْرِكْهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا ولا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا . رواه أحمد ورجاله ثقات وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبرانى وابن القطان ﴾ وحكى ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه أنه إنما سمعه الحكم من ميمون بن أبى شبيب وهو يرويه عن على رضى الله عنه وميمون لم يدرك عليا . والحديث دليل على بطلان هذا البيع ودل على تحريم التفريق كما دل عليه الحديث الأول إلا أن الأول دل على التفريق بأى وجه من الوجوه وهذا الحديث نص فى تحريمه بالبيع وألحقوا به تحريم التفريق بسائر الإنشاءات كالهبة والنذر وهو ما كان باختيار المفرق وأما التفريق بالقسمة فليس باختياره فإن سبب الملك قهرى وهو الميراث وحديث على رضى الله عنه قد دل على بطلان البيع ولكنه عارضه الحديث الأول حديث أبى أيوب فإنه دل على صحة الإخراج

عن الملك بالبيع . ونحوه المستحق للعقوبة إذ لو كان لا يصح الإخراج عن الملك لم يتحقق التفريق فلا عقوبة ولذا اختلف العلماء فى ذلك فذهب أبو حنيفة إلى أنه ينعقد مع العصيان . قالوا والأمر بالارتجاع للغلامين يحتمل أنه بعقد جديد برضا المشترى .

﴿ فائدة ﴾ فى التفريق بين البهيمة وولدها وجهان لا يصح لنهيه صلى الله عليه وسلم عن تعذيب البهائم ويصح قياسا على الذبح وهو الأولى .

٣٢ — ﴿ وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال غلاء السعر ﴾ الغلاء ممدود هو ارتفاع السعر على معتاده ﴿ فى المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ ﴾ يعنى يفعل ذلك هو وحده بإرادته ﴿ الْقَابِضُ ﴾ أى المقتر ﴿ الْبَاسِطُ ﴾ الموسع مأخوذ من قوله تعالى (والله يقبض ويبسط) ﴿ الرَّازِقُ وإِنِّى لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ تَعَالَى ولَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِى بِمَظْلَمَةٍ فى دَمٍ ولَا مَالٍ » رواه الخمسة إلا النسائى وصححه ابن حبان ﴾ وأخرجه ابن ماجه والدارمى والبزار وأبو يعلى من حديث أنس وإسناده على شرط مسلم وصححه الترمذى . والحديث دليل على أن التسعير مظلمة وإذا كان مظلمة فهو محرم . وإلى هذا ذهب أكثر العلماء وروى عن مالك أنه يجوز التسعير ولو فى القوتين . والحديث دال على تحريم التسعير لكل متاع وإن كان سياقه فى خاص . وقال المهدى إنه استحسن الأئمة المتأخرون تسعير ما عدا القوتين كاللحم والسمن رعاية لمصلحة الناس ودفع الضرر عنهم وقد استوفينا الكلام فى هذه المسألة فى منحة الغفار وبسطنا القول هناك بما لا مزيد عليه .

٣٣ — ﴿ وعن معمر بن عبد الله رضى الله عنه ﴾ هو بفتح الميم وسكون العين وفتح الميم ويقال له معمر بن أبى معمر أسلم قديما وهاجر إلى الحبشة وتأخرت هجرته إلى المدينة ثم هاجر إليها وسكن بها ﴿ عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال « لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ » بالهمزة هو العاصى الآثم ﴿ رواه مسلم ﴾ وفى الباب أحاديث دالة على تحريم الاحتكار وفى النهاية على قوله صلى الله عليه وآله وسلم من احتكر طعاما قال أى اشتراه وحبسه ليقل فيغلو وظاهر حديث مسلم تحريم الاحتكار للطعام وغيره إلا أن يدعى أنه لا يقال احتكر إلا فى الطعام وقد ذهب أبو يوسف إلى عمومه فقال كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار وإن كان ذهبا أو ثيابا وقيل لا احتكار إلا فى قوت الناس وقوت البهائم وهو قول الهادوية والشافعية . ولا يخفى أن الأحاديث الواردة فى منع الاحتكار وردت مطلقة ومقيدة بالطعام وما كان من الأحاديث على هذا الأسلوب فإنه عند الجمهور لا يقيد فيه المطلق بالمقيد لعدم التعارض بينهما بل يبقى المطلق على إطلاقه وهذا يقتضى أنه يعمل بالمطلق فى منع الاحتكار مطلقا ولا يقيد بالقوتين إلا على رأى أبى ثور وقد رده أئمة الأصول وكأن الجمهور خصوه بالقوتين نظرا إلى الحكمة المناسبة للتحريم وهى دفع الضرر عن عامة الناس والاغلب فى دفع الضرر عن العامة إنما يكون فى القوتين فقيدوا الإطلاق بالحكمة المناسبة أو أنهم قيدوه بمذهب الصحابى الراوى ؛ فقد أخرج مسلم عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتكر فقيل له فإنك تحتكر فقال لأن معمرا راوى الحديث كان يحتكر . قال ابن عبد البر : كانا يحتكران الزيت وهذا ظاهر أن سعيدا قيد الإطلاق بعمل الراوى وأما معمر فلا يعلم بم قيده ولعله بالحكمة المناسبة التى قيد بها الجمهور .

٣٤ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « لَا تُصَرُّوا » بضم المثناة الفوقية وفتح الصاد المهملة من صرى يصرى على الأصح ﴿ الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ﴾ الرأيين ﴿ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا ﴾ عطف على ضمير المفعول فى ردها على تقدير ويعطى ﴿ مِنْ تَمْرٍ » متفق عليه ولمسلم ﴾ أى عن أبى هريرة

﴿ فهُوَ بِالْخِيارِ ثَلاَثَةُ أيَّامٍ ، وفى رواية له علقها البخارى « ورَد مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعامٍ لاَ سَمْراء ، قال البخارى والتمر أكثر ﴾ أصل التصرية حبس الماء يقال صريت الماء إذا حبسته وقال الشافعى هى ربط أخلاف الناقة والشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشترى أن ذلك عادتها . ولم يذكر فى الحديث البقر والحكم واحد لحديث نهى عن التصرية للحيوان إذا أريد بيعه لأنه قد ورد تقييده فى رواية النسائى بلفظ ولا تصروا الإبل والغنم للبيع وفى رواية له إذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فليحلبها وهذا هو الراجح عند الجمهور ويدل عليه التعليل بالتدليس والغرر كذا قيل إلا أنى لم أر التعليل بهما منصوصا وأما التصرية لا للبيع بل ليجتمع الحليب لنفع المالك فهو وإن كان فيه إيذاء للحيوان إلا أنه ليس فيه إضرار فيجوز وظاهر الحديث أنه لا يثبت الخيار إلا بعد الحلب ولو ظهرت التصرية بغير حلب فالخيار ثابت وثبوت الخيار قاض بصحة بيع المصراة وفى الحديث دليل على أن الرد بالتصرية فورى لأن الفاء فى قوله فهو بخير النظرين تدل على التعقيب من غير تراخ وإليه ذهب بعض الشافعية وذهب الأكثر إلى أنه على التراخى لقوله فله الخيار ثلاثا وأجيب من طرف القائل بالفور أن ذلك محمول على ما إذا لم يعلم أنها مصراة إلا فى الثالث لأن الغالب أنها لا تعلم فى أقل من ذلك لجواز النقصان باختلاف العلف ونحوه ولأن فى رواية أحمد والطحاوى « فهو بأحد النظرين الخيار إلى أن يحوزها أو يردها » وأما ابتداء الثلاث ففيه خلاف قيل من بعد تبين التصرية وقيل من عند العقد وقيل من التفرق . ودل الحديث أنه يرد عوض اللبن صاعا من تمر وأما الرواية التى علقها البخارى بذكر صاعا من طعام فقد رجح البخارى رواية التمر لكونه أكثر وإذا ثبت أنه يرد المشترى صاعا من تمر ففى المسألة ثلاثة مذاهب . الأول : للجمهور من الصحابة والتابعين بإثبات الرد للمصراة ورد صاع من تمر سواء كان اللبن كثيرا أو قليلا والتمر قوتا لأهل

البلد أولا . والثانى : للهادوية فقالوا ترد المصراة ولكنهم قالوا يرد اللبن بعينه إن كان باقياً أومثله إن كان تالفاً أو قيمته يوم الرد حيث لم يوجد المثل قالوا وذلك لأنه تقرر أن ضمان المتلف إن كان مثليا فبالمثل وإن كان قيميا فبالقيمة واللبن إن كان مثليا ضمن بمثله وإن كان قيميا قوم بأحد النقدين وضمن بذلك فكيف يضمن بالتمر أو الطعام قالوا وأيضاً فإنه كان الواجب أن يختلف الضمان بقدر اللبن ولا يقدر بصاع قل أو كثر . وأجيب بأن هذا القياس تضمن العموم فى جميع المتلفات ، وهذا خاص ورد به النص والخاص مقدم على العام . أما تقدير الصاع فإنه قدره الشارع ليدفع التشاجر لعدم الوقوف على حقيقة قدر اللبن لجواز اختلاطه بحادث بعد البيع فقطع الشارع النزاع وقدره بحد لايبعد رفعاً للخصومة وقدره بأقرب شيء إلى اللبن فإنهما كانا قوتا فى ذلك الزمان ولهذا الحكم نظائر فى الشريعة وهو ضمان الجنايات كالموضحة فإن أرشها مقدر مع الاختلاف فى الكبر والصغر والغرة فى الجنين مع اختلافه والحكمة فى ذلك كله دفع التشاجر . والثالث : للحنفية فخالفوا فى أصل المسألة وقالوا لايرد البيع بعيب التصرية فلا يجب رد الصاع من التمر واعتذروا عن الحديث بأعذار كثيرة بالقدح فى الصحابى الراوى للحديث وبأنه حديث مضطرب وبأنه منسوخ وبأنه معارض بقوله تعالى (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به) وكلها أعذار مردودة . وقالوا : الحديث خالف قياس الأصول من جهات : الأولى : من حيث إن اللبن التالف إن كان موجوداً عند العقد فقد نقص جزء من المبيع فيمتنع الرد ، وإن كان حادثا عند المشترى فهو غير مضمون ، وأجيب أولا : بأن الحديث أصل مستقل برأسه ولا يقال إنه خالف قياس الأصول وثانيا بأن النقص إنما يمنع الرد إذا لم يكن لاستعلام العيب وهو هنا لاستعلام العيب فلا يمنع . والثانية : من حيث إنه جعل الخيار فيه ثلاثا مع أن خيار العيب وخيار المجلس وخيار الرؤية لايقدر شيء منها بالثلاث

وأجيب بأن المصراة انفردت بالمدة المذكورة لأنه لايتبين حكم التصرية فى الأغلب إلا بها بخلاف غيرها . والثالثة : أنه يلزم ضمان الأعيان مع بقائها حيث كان اللبن موجوداً . وأجيب عنه بأنه غير موجود متميز لأنه مختلط باللبن الحادث فقد تعذر رده بعينه بسبب الاختلاط فيكون مثل ضمان العبد الآبق المغصوب . والرابعة : من حيث إنه يلزم إثبات الرد بغير عيب لأنه لو كان نقصان اللبن عيبا لثبت به الرد من دون تصرية ولا اشتراط لأنه لم يشترط الرد . وأجيب بأنه فى حكم خيار الشرط من حيث المعنى فإن المشترى لما رأى ضرعها مملوءا فكأن البائع شرط له أن ذلك عادة لها وقد ثبت لهذا نظائر مثل ما تقدم فى تلقى الحلوبة . وإذا تقرر عندك ضعف القولين الآخرين علمت أن الحق هو الأول وعرفت أن الحديث أصل فى النهى عن الغش وفى ثبوت الخيار لمن دلس عليه وفى أن التدليس لايفسد أصل العقد وفى تحريم التصرية للمبيع وثبوت الخيار بها . وقد أخرج أحمد وابن ماجه من حديث ابن مسعود مرفوعا « بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم » وفى إسناده ضعف ورواه ابن أبى شيبة موقوفا بسند صحيح . والمحفلات جمع محفلة بالحاء المهملة والفاء التى تجمع لبنها فى ضروعها . والخلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام بعدها موحدة : الخداع .

٣٥ — ﴿ وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : من اشترى شاة مُحَفَّلَةً فردها فليرد معها صاعا . رواه البخارى وزاد الإسماعيلى : من تمر ﴾ لم يرفعه المصنف بل وقفه على ابن مسعود لأن البخارى لم يرفعه وقد تقدم الكلام على معناه مستوفى

٣٦ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صُبرة ﴾ الصبرة بضم الصاد المهملة وسكون الموحدة الكومة المجموعة من الطعام ﴿ من طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال « ما هٰذَا يَا صَاحِبَ الطَّعامِ ؟ » قال أصابته السماء يا رسول الله قال أفلاَ جَعلْتَهُ فوْقَ الطَّعَامِ كَىْ

يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ غَشَّ فليْسَ مِنِّى » رواه مسلم ﴾ قال النووى كذا فى الأصول « منى » بياء المتكلم وهو صحيح ومعناه ليس ممن اهتدى بهدي واقتدى بعلمى وعملى وحسن طريقتى . وقال سفيان بن عيينة يكره تفسير مثل هذا ونقول نمسك عن تأويله ليكون أوقع فى النفوس وأبلغ فى الزجر . والحديث دليل على تحريم الغش وهو مجمع على تحريمه شرعا مذموم فاعله عقلا .

٣٧ — ﴿ وعن عبد الله بن بريدة ﴾ هو أبو سهل عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمى قاضى مرو تابعى ثقة سمع أباه وغيره ﴿ عن أبيه رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أيَّامَ القِطَافِ ﴾ الأيام التى يقطف فيها ﴿ حَتَّى يبيعَهُ مِمَّنْ يتَّخِذُهُ خَمْرًا فقدْ تقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ » ﴾ أى على علم بالسبب الموجب لدخوله ﴿ رواه الطبرانى فى الأوسط بإسناد حسن ﴾ وأخرجه البيهقى فى شعب الإيمان من حديث بريدة بزيادة « حتى يبيعه من يهودى أو نصرانى أو ممن يعلم أنه يتخذه خمراً فقد تقحم فى النار على بصيرة » والحديث دليل على تحريم بيع العنب ممن يتخذه خمراً لوعيد البائع بالنار وهو مع القصد محرم إجماعا وأما مع عدم القصد فقال الهادوية يجوز البيع مع الكراهة ويؤول أن ذلك مع الشك فى جعله خمراً وأما إذا علمه فهو محرم ويقاس على ذلك ماكان يستعان به فى معصية وأما ما لا يفعل إلا لمعصية كالمزامير والطنابير ونحوها فلا يجوز بيعها ولا شراؤها إجماعا وكذلك بيع السلاح والكراع من الكفار والبغاة إذا كانوا يستعينون بها على حرب المسلمين فإنه لا يجوز إلا أن يباع بأفضل منه جاز .

٣٨ — ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الخَرَاجُ بِالضَّمانِ » رواه الخمسة وضعفه البخارى ﴾ لأن فيه مسلم بن خالد الزنجى وهو ذاهب الحديث ﴿ وأبو داود وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان ﴾ الحديث أخرجه الشافعى

وأصحاب السنن بطوله وهو « أن رجلا اشترى غلاما فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عنده ما شاء الله ثم ردّه من عيب وجده فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بردّه بالعيب فقال المقضى عليه قد استعمله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الخراج بالضمان » والخراج هو الغلة والكراء ومعناه أن المبيع إذا كان له دخل وغلة فإن مالك الرقبة الذى هو ضامن لها يملك خراجها لضمان أصلها فإذا ابتاع رجل أرضاً فاستعملها أو ماشية فنتجها أو دابة فركبها أو عبداً فاستخدمه ثم وجد به عيباً فله أن يردّ الرقبة ولا شىء عليه فيما انتفع به لأنها لو تلفت ما بين مدّة الفسخ والعقد لكانت فى ضمان المشترى فوجب أن يكون الخراج له . وقد اختلف العلماء فى المسألة على ثلاثة أقوال . الأول : للشافعى أن الخراج بالضمان على ما قررناه فى معنى الحديث . وما وجد من الفوائد الأصلية والفرعية فهو للمشترى ويردّ المبيع ما لم يكن ناقصا عما أخذه . الثانى : للهادوية أنه يفرق بين الفوائد الأصلية والفرعية فيستحق المشترى الفرعية وأمّا الأصلية فتصير أمانة فى يده فإن ردّ المشترى المبيع بالحكم وجب الردّ ويضمن التلف فإن كان بالتراضى لم يردّها . الثالث : للحنفية أن المشترى يستحق الفوائد الفرعية كالكراء ؛ وأمّا الفوائد الأصلية كالثمر فإن كانت باقية ردّها مع الأصل وإن كانت تالفة امتنع الردّ واستحق الأرش . الرابع : لمالك أنه يفرق بين الفوائد الأصلية كالصوف والشعر فيستحقه المشترى والولد يرده مع أمه وهذا ما لم تكن متصلة بالمبيع وقت الرد فإن كانت متصلة وجب الرد لها إجماعا ؛ هذا ما قاله المذكورون . والحديث ظاهر فيما ذهب إليه الشافعى وأما إذا وطئ المشترى الأمة ثم وجد فيها عيبا فقد اختلف العلماء فى ذلك فقالت الهادوية وأهل الرأى والثورى وإسحاق يمتنع الرد لأن الوطء جناية لأنه لا يحل وطء الأمة لأصل المشترى ولا لفصله فقد عيبها بذلك قالوا وكذا مقدمات الوطء يمتنع الرد بعدها لذلك قالوا ولكنه يرجع على

البائع بأرش العيب وقيل يردها ويرد معها مهر مثلها ومنهم من فرق بين الثيب والبكر وقد استوفى الخطابى ذلك ونقله الشارح والكل أقوال عارية عن الاستدلال ودعوى أن الوطء جناية دعوى غير صحيحة والتعليل بأنه حرمها به على أصوله وفصوله فكانت جناية عليل فإنه لم ينحصر المشترى لها فيهما .

٣٩ — ﴿ وعن عروة البارقى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه دينارا يشترى به أضحية أو شاة فاشترى به شاتين فباع إحداهما بدينار فأتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة فى بيعه فكان لو اشترى ترابا لربح فيه . رواه الخمسة إلا النسائى وقد أخرجه البخارى ضمن حديث ولم يسبق لفظه وأورد له الترمذى شاهدا من حديث حكيم بن حزام ﴾ الحديث فى إسناده سعيد بن زيد أخو حماد مختلف فيه قال المنذرى والنووى إسناده حسن صحيح وفيه كلام كثير وقال المصنف الصواب أنه متصل فى إسناده مبهم وفى الحديث دلالة على أن عروة شرى مالم يوكل بشرائه وباع كذلك لأنه أعطاه دينارا لشراء أضحية فلو وقف على الأمر لشرى ببعض الدينار الأضحية ورد البعض وهذا الذى فعله هو الذى تسميه الفقهاء العقد الموقوف الذى ينفذ بالإجازة وقد وقعت هنا . وللعلماء فيه خمسة أقوال : الأول : أنه يصح العقد الموقوف وذهب إلى هذا جماعة من السلف والهادوية عملا بالحديث . والثانى : أنه لا يصح وإليه ذهب الشافعى وقال إن الإجازة لا تصححه محتجا بحديث « لا تبع ما ليس عندك » أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وهو شامل للمعدوم وملك الغير وتردد الشافعى فى صحة حديث عروة وعلق القول به على صحته . والثالث : التفصيل لأبى حنيفة فقال يجوز البيع لا الشراء وكأنه فرق بينهما بأن البيع إخراج عن ملك المالك وللمالك حق فى استبقاء ملكه فإذا أجاز فقد أسقط حقه بخلاف الشراء فإنه إثبات لملك فلا بد من تولى المالك لذلك . والرابع : لمالك وهو عكس ماقاله أبو حنيفه وكأنه أراد الجمع بين الحديثين : حديث لا تبع ما ليس عندك وحديث

عروة فيعمل به مالم يعارض . والخامس : أنه يصح إذا وكل بشراء شيء فيشترى بعضه وهو للجصاص وإذا صح حديث عروة فالعمل به هو الراجح وفيه دليل على صحة بيع الأضحية وإن تعينت بالشراء لإبدال المثل ولا تطيب زيادة الثمن ولذا أمره بالتصدق بها وفى دعائه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم له بالبركة دليل على أن شكر الصنيع لمن فعل المعروف ومكافأته مستحبة ولو بالدعاء .

٤٠ — ﴿ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء مافى بطون الأنعام حتى تضع . وعن بيع ما فى ضروعها . وعن شراء العبد وهو آبق . وعن شراء المغانم حتى تقسم . وعن شراء الصدقات حتى تقبض . وعن ضربة الغائص . رواه ابن ماجه والبزار والدارقطنى بإسناد ضعيف ﴾ لأنه من حديث شهر بن حوشب وشهر تكلم فيه جماعة كالنضر بن شميل والنسائى وابن عدى وغيرهم وقال البخارى شهر حسن الحديث وقوى أمره وروى عن أحمد أنه قال ما أحسن حديثه . والحديث اشتمل على ست صور منهى عنها : الأولى : بيع ما فى بطون الحيوان وهو مجمع على تحريمه . والثانية : اللبن فى الضروع وهو مجمع عليه أيضا وقد تقدم . والثالثة : العبد الآبق وذلك لتعذر تسليمه . والرابعة : شراء المغانم قبل القسمة وذلك لعدم الملك . والخامسة : شراء الصدقات قبل القبض فإنه لا يستقر ملك المتصدق عليه إلا بعد القبض إلا أنه استثنى الفقهاء من ذلك بيع المصدق للصدقة قبل القبض بعد التخلية فإنه يصح لأنهم جعلوا التخلية كالقبض فى حقه . السادسة . ضربة الغائص وهو أن يقول أغوص فى البحر غوصة بكذا فما خرج فهو لك والعلة فى ذلك هو الغرر .

٤١ — ﴿ وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فى المَاءِ فإنَّهُ غَرَرٌ » . رواه أحمد وأشار إلى أن الصواب

وقفه ﴾ وهو دليل على حرمة بيع السمك فى الماء وقد علله بأنه غرر وذلك لأنه تختفى فى الماء حقيقته ويرى الصغير كبيراً وعكسه وظاهره النهى عن ذلك مطلقاً وفصل الفقهاء فى ذلك فقالوا إن كان فى ماء كثير لايمكن أخذه إلا بتصيد ويجوز عدم أخذه فالبيع غير صحيح وإن كان فى ماء لايفوت فيه ويؤخذ بتصيد فالبيع صحيح ويثبت فيه الخيار بعد التسليم وإن كان لا يحتاج إلى تصيد فالبيع صحيح ويثبت فيه خيار الرؤية وهذا التفصيل يؤخذ من الأدلة والتعليل المقتضى للإلحاق يخص عموم النهى .

٤٢ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تباع ثمرة حتى تطعم ﴾ بضم المثناة الفوقية وكسر العين المهملة يبدو صلاحها ﴿ولا يباع صوف على ظهر ولا لبن فى ضرع . رواه الطبرانى فى الأوسط والدارقطنى وأخرجه أبو داود فى المراسيل لعكرمة ﴾ وهو الراجح ﴿ وأخرجه أيضاً موقوفا على ابن عباس بإسناد قوى ورجحه البيهقى ﴾ . اشتمل الحديث على ثلاث مسائل : الأولى : النهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ويطيب أكلها ويأتى الكلام فى ذلك . والثانية : النهى عن بيع الصوف على الظهر وفيه قولان للعلماء : الأول : أنه لا يصح عملا بالحديث ولأنه يقع الاختلاف فى موضع القطع من الحيوان فيقع الإضرار به وهذا قول الهادوية والشافعى وأبى حنيفة . والقول الثانى إنه يصح البيع لأنه مشاهد يمكن تسليمه فيصح كما صح من المذبوح وهذا قول مالك ومن وافقه . قالوا : والحديث موقوف على ابن عباس والقول الأول أظهر والحديث قد تعاضد فيه المرسل والموقوف وقد صح النهى عن الغرر والغرر حاصل فيه . والثالثة : النهى عن بيع اللبن فى الضرع لما فيه من الغرر وذهب سعيد بن جبير إلى جوازه قال لأنه صلى الله عليه وسلم سمى الضرع خزانة فى قوله فيمن يحلب شاة أخيه بغير إذنه « يعمد أحدكم إلى خزانة أخيه ويأخذ مافيها » وأجيب بأن تسميته خزانة مجاز ولئن سلم فبيع مافى الخزانة بيع غرر ولايدرى بكميته وكيفيته

٤٣ — ﴿وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع المضامين﴾ المراد بها مافى بطون الإبل ﴿والملاقيح﴾ هو مافى ظهور الجمال ﴿رواه البزار وفى إسناده ضعف﴾ لأن فى رواته صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى وهو ضعيف ورواه مالك عن الزهرى عن سعيد مرسلا قال الدارقطنى فى العلل تابعه معمر ووصله عمر بن قيس عن الزهرى وقول مالك هو الصحيح وفى الباب عن ابن عمر أخرجه عبد الرزاق بإسناد قوى والحديث دليل على عدم صحة بيع المضامين والملاقيح وقد تقدم وهو إجماع .

٤٤ — ﴿وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ » رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم﴾ وهو عنده بلفظ « من أقال مسلماً أقال الله عثرته يوم القيامة » قال أبو الفتح القشيرى هو على شرطهما وفى الباب مايشده من الأحاديث الدالة على فضل الإقالة . وحقيقتها شرعا رفع العقد الواقع بين المتعاقدين وهى مشروعة إجماعا ولا بد من لفظ يدل عليها وهو « أقلت » أو مايفيد معناه عرفا وللإقالة شرائط ذكرت فى كتب الفروع لا دليل عليها . وإنما دلّ الحديث على أنها تكون بين المتبايعين لقوله ببيعته . وأما كون المقال مسلماً فليس بشرط وإنما ذكره لكونه حكما أغلبيا وإلا فثواب الإقالة ثابت فى إقالة غير المسلم وقد ورد بلفظ من أقال نادما . أخرجه البزار .

﴿تم الجزء الثانى ، ويليه الجزء الثالث﴾

﴿وأوله : باب الخيار﴾

فهرس

الجزء الثاني من

سبل السلام : شرح بلوغ المرام

صفحة	
٢	باب صلاة الجماعة والإمامة
٤	أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر
٥	من سمع الأذان فلم يأت للصلاة الخ
٨	متابعة المأموم للإمام
١١	إذا اختلفت نية المأموم والإمام فالصلاة صحيحة
١٢	أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة
١٤	صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وهو مريض
١٥	حديث من أم بالناس فليخفف والكلام فى ذلك
١٦	حديث يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله
١٨	لا تصح إمامة المرأة للرجل . والأمر بتسوية الصفوف
٢١	خير صفوف الرجال أولها الخ
٢٢	بيان موقف المأموم من الإمام
٢٥	لا صلاة لمنفرد خلف الصف الخ
٢٥	النهى عن الإمراع عند التوجه للصلاة
٢٨	تؤم المرأة أهل دارها وصحة إمامة الأعمى الخ
٣٠	يجب على من لحق الإمام أن ينضم إليه فيما أدركه فيه . وبيان الأعذار فى ترك الجماعة
٣١	باب صلاة المسافر والمريض

صفحة	
٣٤	إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه الخ
٣٥	يجوز للمسافر سفرا طويلا قصر الصلاة الرباعية
٣٨	جواز جمع الصلاتين فى السفر تقديما وتأخيرا
٤٢	النهى عن قصر الصلاة إذا كان السفر قصيرا
٤٣	باب الجمعة والوعيد العظيم على تركها
٤٤	بيان الوقت الذى تفعل فيه الجمعة الخ
٤٦	شروط خطبتى الجمعة
٤٨	ذكر الحالة التى يكون عليها الخطيب حتى يكون مؤثرا فى قلوب السامعين
٥٠	من علامة فقه الرجل طول الصلاة وقصر الخطبة
٥٣	أمره صلى الله عليه وسلم من دخل المسجد ولم يصل : بصلاة ركعتين
٥٤	ما يقرأ من القرآن بعد الفاتحة فى صلاة الجمعة والعيدين
٥٥	الأمر بصلاة أربع ركعات بعد صلاة الجمعة
٥٨	بيان الساعة التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة والخلاف فيها
٦١	بيان العدد الذى تنعقد به الجمعة
٦٢	يندب للخطيب يوم الجمعة الدعاء للمؤمنين والمؤمنات فى الخطبة
٦٣	بيان من تجب عليه الجمعة ومن لا تجب عليه

صفحة	
٦٦	باب صلاة الخوف
٦٧	بيان صفة صلاته صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة الخوف
٦٨	باب كيفية صلاة الخوف
٧٢	باب صلاة العيدين
٧٤	ندب الأكل قبل صلاة عيد الفطر الخ
٧٥	أمر النساء بالخروج إلى صلاة العيدين : وأن صلاة العيدين تكون قبل الخطبة
٧٨	صلاة العيد ركعتان لا أذان لها ولا إقامة
٧٩	كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم صلاة عيد الفطر الخ
٨٢	ما يقرؤه المصلى فى صلاة العيد من القرآن بعد الفاتحة
٨٣	يندب الخروج إلى صلاة العيد ماشيا وكذا الرجوع
٨٥	وقت التكبير فى العيدين ابتداء وانتهاء وصفته وما يندب فيهما
٨٦	باب صلاة الكسوف
٨٨	كيفية صلاة الكسوف والخسوف
٩٣	ما يقال عند حصول ما يخوّف الله به الناس
٩٤	باب صلاة الاستسقاء
٩٦	خطبته ﷺ فى الاستسقاء
٩٩	طلب الاستسقاء من النبى صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يوم الجمعة
١٠١	يندب حسر الثوب عن بعض البدن حال نزول المطر
١٠١	ما يقال عند نزول المطر
١٠٣	باب اللباس
١٠٤	النهى عن لبس الحرير والديباج الخ
١٠٦	الترخيص فى لبس الحرير إذا كان هناك علة
١٠٨	إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده
١١٠	الاستشفاء بآثار رسول الله ﷺ
١١١	كتاب الجنائز ، والنهى عن تمنى الموت
١١٣	الأمر بتلقين موتى المسلمين لا إله إلا الله
١١٨	يندب فى غسل الميت أن يكون وترا الخ
١٢٠	كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب بيض الخ
١٢٣	الأمر بتحسين كفن الميت
١٢٤	إذا دفن اثنان فى قبر يقدم إلى القبلة أفضلهما ، والشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه
١٢٦	النهى عن التغالى فى الكفن ؛ وأنه يجوز للرجل أن يغسل امرأته
١٢٨	تصح الصلاة على الميت بعد دفنه مطلقا

صفحة

١٣٠ نعى النبي ﷺ النجاشي وجواز الصلاة على الغائب

١٣٢ جواز الصلاة على الميت في المسجد وعدد تكبيرات الصلاة عليه أربع

١٣٣ عدد التكبير في صلاة الجنازة وما يفعل بعد كل تكبيرة

١٣٦ بيان الدعاء للميت الوارد في صلاة الجنازة

١٣٨ بيان أجر من شهد الجنازة حتى تدفن

١٤٠ ندب المشي لمشيع الجنازة والخلاف في أنه يكون أمامها أو خلفها

١٤١ نهي النساء عن اتباع الجنازة

١٤٣ كيفية إدخال الميت القبر وما يقال عند وضعه فيه

١٤٦ بيان من تولى غسله ودفنه صلى الله عليه وسلم ، والنهي عن تجصيص القبر والقعود عليه الخ

١٤٩ ما يقال بعد تسوية التراب على الميت

١٥٠ الحث على زيارة القبور للرجال دون النساء

١٥٣ الميت يعذب في قبره بما نيح عليه الخ

١٥٥ النهي عن الدفن ليلا إلا لضرورة

١٥٧ ما يقوله زائر القبور عند زيارته

١٥٧ النهي عن سب الأموات والقعود على المقابر

١٦٠ ﴿ كتاب الزكاة ﴾

صفحة

١٦١ زكاة الإبل ومقاديرها وأسنانها

١٦٣ زكاة الغنم ومقدار نصابها وسنها

١٦٥ زكاة الورق ونصابه

١٦٦ زكاة البقر ونصابه

١٦٧ تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم ليس في الرقيق والفرس صدقة

١٧١ نصاب الذهب والفضة والحبوب

١٧٣ ليس في البقر العوامل صدقة

١٧٥ تعجيل الزكاة قبل مجيء وقتها

١٧٦ إذا لم يكمل النصاب فلا تجب الزكاة وما سقى بماء السماء ففيه العشر الخ

١٧٧ بيان الأنواع التي تجب فيها الزكاة من المطعومات والأنواع التي لا تجب فيها

١٨٠ يجب خرص النخل والعنب عند الاشتداد

١٨٢ الخلاف في وجوب الزكاة في الحلي ووجوب الخمس في الركاز

١٨٤ أقوال العلماء في الركاز

١٨٦ باب صدقة الفطر

١٨٨ مقدار زكاة الفطر وما تخرج منه ووقت أدائها

١٩٠ باب صدقة التطوع

١٩١ من يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله

١٩٣ الصدقة على من كان أقرب من المتصدق أفضل وأولى

صفحة	
١٩٦	ذم السؤال تكثرا إلا لحاجة
١٩٧	باب قسمة الصدقات ، وبيان الغنى الذى يحرم معه السؤال
١٩٩	تحرم المسئلة إلا لثلاثة
٢٠٠	آل النبى صلى الله عليه وسلم الذين لا تحل لهم الصدقة
٢٠٥	﴿ كتاب الصيام ﴾
٢٠٦	الوعيد العظيم لمن يصوم يوم الشك
٢٠٧	الأمر بالصوم لرؤية الهلال والإفطار لرؤيته
٢٠٩	العمل بخبر الواحد فى صوم رمضان
٢١٢	الثناء على من يعجل الفطر ، الأمر بالتسحر
٢١٣	ماينذب الفطر عليه ، والنهى عن الوصال فى الصيام
٢١٦	تأكيد النهى عن الكذب والسفه للصائم
٢١٨	جواز الحجامة للصائم
٢٢١	من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه
٢٢٥	الشيخ إذا عجز عن الصيام يفطر ويطعم الخ
٢٢٦	من واقع فى نهار رمضان وهو صائم وجبت عليه الكفارة
٢٢٨	من أصبح جنبا وهو صائم فصيامه صحيح
٢٣٠	باب صوم التطوع
٢٣٢	بيان فضل صوم التطوع فى سبيل الله
٢٣٤	لايحل للمرأة الصوم تطوعا إلا بإذن زوجها وحرمة صوم يوم العيدين الخ
٢٣٦	النهى عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام وتخصيص يومها بالصيام
٢٣٨	صوم يوم السبت والأحد والخلاف فيه والنهى عن صوم يوم عرفة لمن بعرفة
٢٣٩	النهى عن صوم الدهر
٢٤١	باب الاعتكاف وقيام رمضان
٢٤٢	الحث على الاجتهاد فى العمل الصالح فى العشر الأخير من رمضان والاعتكاف فيه
٢٤٣	مايلزم المعتكف فعلا وتركا والتماس ليلة القدر
٢٤٥	ما يقوله من يرى ليلة القدر
٢٤٨	﴿ كتاب الحج ﴾
٢٥١	تفسير السبيل المشترط استطاعته فى وجوب الحج
٢٥٣	صحة النيابة عن الغير فى أداء فريضة الحج وشرطها والخلاف فى ذلك
٢٥٥	حج الصبى لا يسقط عنه فرض الحج إذا بلغ وكذا العبد
٢٥٩	باب المواقيت
٢٦٠	المواقيت المكانية للحج والعمرة
٢٦٤	باب وجوه الإحرام
٢٦٧	الأمر برفع الصوت بالتلبية

صفحة

والتجرد عند الغسل والإهلال
٢٦٨ مايحرم على المحرم ومايجوز له
٢٧٢ يحرم لحم الصيد مطلقا على المحرم
٢٧٣ مايجوز قتله من الحرم للمحرم وغيره
٢٧٦ جواز الحلق لمن به أذى فى رأسه وعليه الفدية ، وخطبته صلى الله عليه وسلم عام الفتح
٢٧٩ إن إبراهيم حرم مكة وإنه صلى الله عليه وسلم حرم المدينة
٢٨٠ باب صفة الحج ودخول مكة
٢٨١ صفة حجه صلى الله عليه وسلم
٢٨٩ ماجاء فى تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه
٢٩٢ طوافه صلى الله عليه وسلم البيت واستلامه الركن بمحجن الخ
٢٩٥ بيان وقت رمى جمرة العقبة ووقت الوقوف بعرفة
٢٩٩ دعاؤه ﷺ للمحلقين والمقصرين
٣٠٠ يحل للمحرم بعد الرمى والحلق كل شىء إلا النساء
٣٠٣ جواز المبيت بمكة ليالى منى لمن به عذر
٣٠٥ أمره ﷺ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف
٣٠٩ باب الفوات والإحصار
٢١٢ المحرم إذا اشترط فى إحرامه ثم عرض له المرض فإن له أن يتحلل
٣١٣ من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل

صفحة

٣١٤ كتاب البيوع
٣١٥ باب شروط البيع ومانهى عنه
٣١٦ يحرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام
٣١٩ النهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن
٣٢٠ لابأس بطلب البيع من الرجل لسلعته الخ
٣٢١ الأمر بإلقاء الميتة وما حولها إذا وقعت فى سمن جامد مثلا الخ
٣٢٤ ماكان من شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل
٣٢٦ النهى عن بيع أمهات الأولاد وهبتها وإرثها
٣٢٨ النهى عن بيع فضل الماء وعن بيع ضراب الجمل
٣٢٩ النهى عن بيع حبل الحبلة وعن بيع الولاء وهبته
٣٣٢ النهى عن بيع الشىء قبل قبضه
٣٣٣ النهى عن بيعتين فى بيعة وعن بيع العربان
٣٣٤ لايصح للمشترى أن يبيع ماشتراه قبل أن يحوزه إلى رحله
٣٣٦ النهى عن النجش وعن المحاقلة والمزابنة والمخابرة
٣٤٠ النهى عن تلقى الركبان وعن بيع الحاضر للبادى

صفحة		صفحة	
٣٤٣	النهى عن بيع الرجل على بيع أخيه وعن خطبته	٣٤٨	الأقوال فى حديث النهى عن التصرية للحيوان
٣٤٤	يحرم التفريق بين الوالدة وولدها وكذلك الأخوان	٣٥١	النهى عن بيع العنب لمن يعلم أنه يتخذه خمرا
٣٤٦	النهى عن التسعير لكل متاع وعن الاحتكار	٣٥٣	دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لعروة البارقى بالبركة فى بيعه
٣٤٧	النهى عن التصرية للحيوان إذا أريد بيعه	٣٥٤	النهى عن شراء ما فى بطون الانعام حتى تضع وعن بيع ما فى ضروعها الخ

(تم الفهرس)

COLUMBIA UNIVERSITY
0026817241

893.795
Ib53431
v. 1-2

COLUMBIA UNIVERSITY
LIBRARIES
10698841

YOUR BOOK IS DUE:

10698841

JUL 16 1964